

الغرر البهية

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليهما

قام بضبط النص وفصل المنظومة النصية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه:

جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدهما وفصلنا بينهما بخط منقوط ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط متقطع، ثم جعلنا تقرير الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة، وقد وضعنا المنظومة النثرية كاملة في آخر الجزء الخامس، وجعلنا تخريج الأحاديث النبوية في جزء منفصل

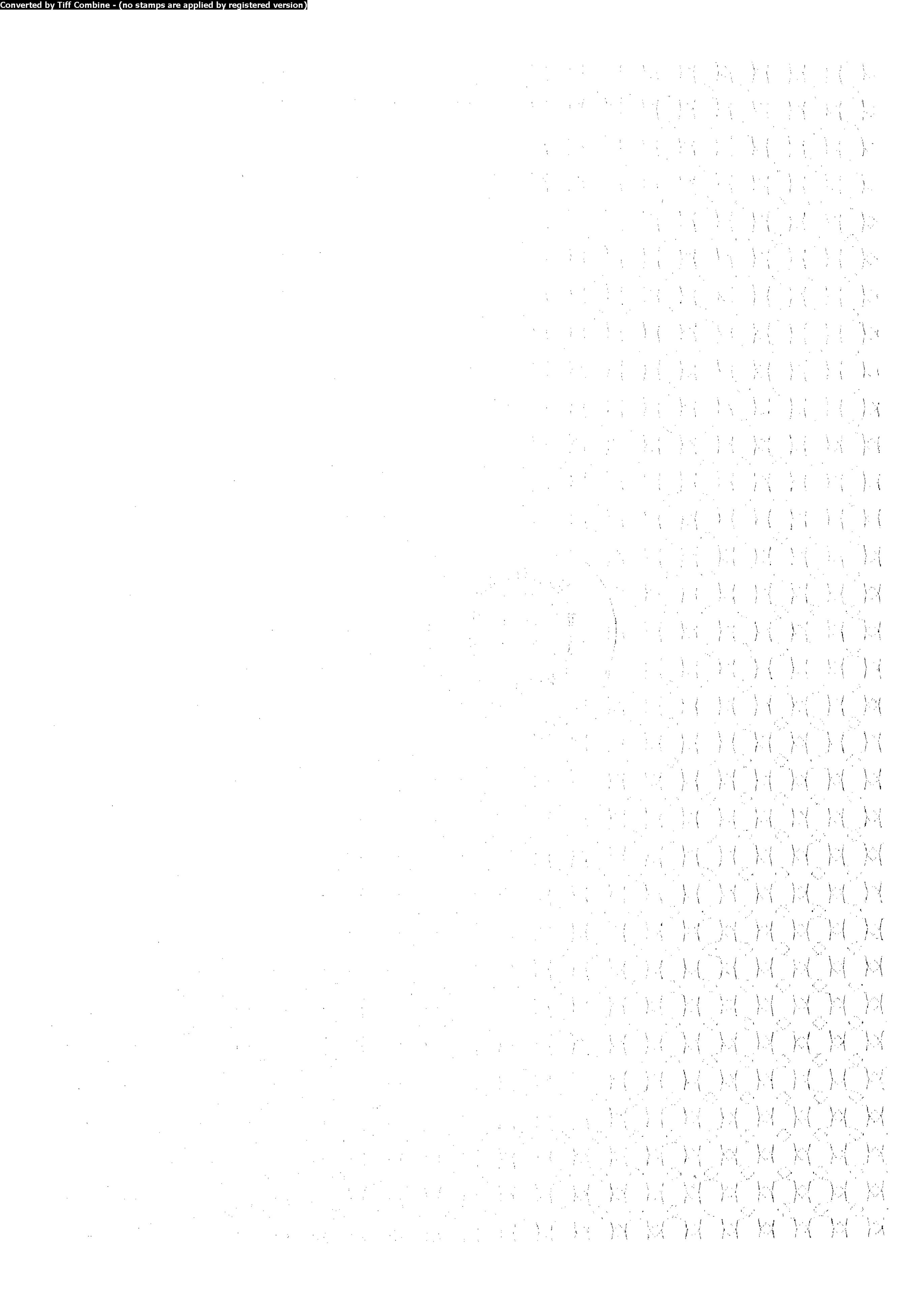
الجزء الرابع

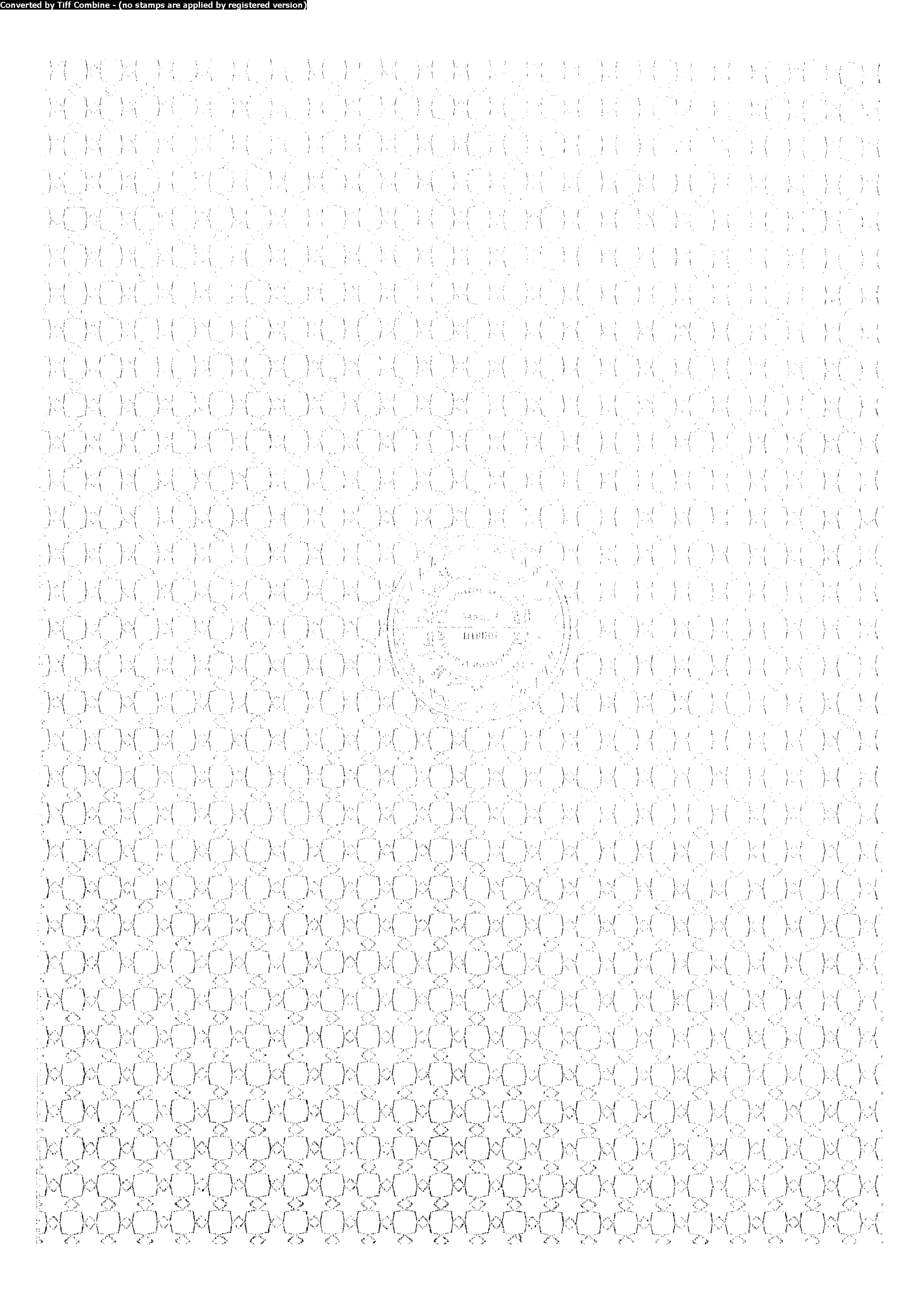
يحتوي على الأبواب التالية

الاحتكار - الفسخ والمضرة - البيع - الربا

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان









الغرر البهية

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه: جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخط منقوط ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط متقطع، ثم جعلنا تقرير الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة. وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء العاشر، وجعلنا تخريج الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء الرابع

يحتوي على الأبواب التالية

الاعتكاف - الحج والعمرة - البيع - الربا

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



باب الاعتكاف

هو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا، قال تعالى: **﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾** [البقرة ١٨٧] وقال: **﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾** [الأعراف ١٣٨] يقال: اعتكف وعكف يعكف، أو عكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا، وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير. يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته، وشرعا: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته. والأصل فيه الإجماع والأخبار كخبر الصحيحين «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان. ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» وخبر البخاري «أنه ﷺ اعتكف عشرا من شوال» قال جماعة: وهو من الشرائع القديمة. قال تعالى: **﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾** [الأعراف ١٣٨]. وأركانه أربعة: لبث، ونية، ومعتكف ومعتكف فيه، كما تعلم من كلامه مع بيان الحكم حيث قال.

....

باب الاعتكاف

قوله: (**اللبث**) أى الإقامة على الشيء، والحبس أى: حبس النفس عليه، والملازمة أى المداومة عليه فعليه متعلق بالثلاثة كما فى «ع.ش»، وانظر لم جمعت تلك الثلاثة، والمقصود واحد وإن اختلف المفهوم.

قوله: (**اللبث فى المسجد**) أى اللبث المخصوص بأن يكون زائدا على مقدار الطمأنينة بنية الاعتكاف من الشخص المخصوص المسلم العاقل الطاهر عن الحدث الأكبر.

قوله: (**فى المسجد**) مثله الطواف وتحية المسجد ولا ثالث لهما.

قوله: (**قال جماعة إلخ**) كان وجه التبرى ما قيل لعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية: **﴿لن نبرح عليه عاكفين﴾** [طه ٩١]، وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصوصيات هذه الأمة.

(سن) الاعتكاف فى كل وقت للأخبار السابقة، وإنما يصح (اعتكاف مسلم ذى عقل*) ولو صبيا ورقيقا وزوجة، لكن يحرم بغير إذن السيد والزوج، فلهما إخراجهما منه، وكذا من تطوع إذنا فيه، نعم للمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده، إذ لا حق لـه

....

قوله: (لكن يحرم بغير إذن السيد والزوج) قال فى شرح العباب: وسيأتى فى النفقات حكم صوم الحليلة، وهو أنه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة، وعاشوراء بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلا إن علمت رضاه، ومع إثمها يصح، وإنما حرم عليها وإن كان يجوز له وطؤها بغير رضاها لأن الصوم يمنعه لأنه يهابه، ولا يلحق به صلاة التطوع لقصر زمنها، وأما الأمة التى لا تحل، والعبد فإن تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره فلا يجوز بغير إذن السيد، وإلا جاز، ولو أذن فى الصوم جاز، وليس له أن يعود. قاله صاحب الوافى، ورد بتصريحهم بجواز رجوعه عن اعتكاف مندوب أذن فيه إذ لا يلزم بالشروع، وقياسه أن الصوم، والصلاة كذلك.

قوله: (لكن يحرم إلخ) محله إذا فوتا عليهما منفعة وإلا كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف جاز كما نبه عليه الزركشى، وهو ظاهر ولتوقف الاعتكاف على الخروج لم يفترق الحال هنا بين حضور الزوج، وعدمه بخلاف الصوم . انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: (فلهما إخراجهما منه) عبارة شيخنا «ذ» رحمه الله: ولهما إخراجهما من تطوع، وإن أذنا فيه لأنه لا يلزم بالشروع ولهما منعهما من الشروع فى منذور التزماه بلا إذن أو بإذن والزمن غير معين لإخراجهما بعد الشروع بإذن فى الالتزام والشروع، وإن لم يكن الاعتكاف معينا، ولا متتابعا أو بإذن فى الالتزام فقط، وكان زمن الاعتكاف معينا أو بإذن فى الشروع فقط وكان الاعتكاف متتابعًا وإن لم يكن زمنه معينًا، ويجوز اعتكاف

باب الاعتكاف

قوله: (ذى عقل) أى: تمييز بدليل محترزه الآتى.

قوله: (نعم للمكاتب إلخ) قال فى شرح الروض: ونقله القاضى عن النص قال: وصوره أصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه أو لإمكان كسبه فى المسجد كالخياطة.

....

فى منفعته كالحر، وكذا للرقيق إذا اشتراه سيده بعد نـذره اعتكـاف زمـن معـين بـإذن بائعـه، وقياسـه فـى الزوجـة كذلـك، والمبعـض إن لم يكـن بينـه وبـين سـيده مهايـأة فكالرقيق وإلا فهو فى نوبته كالحر، وفى نوبة سيده كالرقيق، وخـرج بالمسلم الكـافر، وبالعاقل المجنون والسكران والمغمى عليه والصبى غير المـيز إذ لا نيـة لهـم. **(بلبثـه)** ولو مترددا قدرا يسمى عكوفا الإشعار لفظـه بـه، وذلـك بـأن يزيـد علـى قـدر طمأنينـة

....

مكاتب كتابة صحيحة بلا إذن إن لم يخل بكسبه لقلة زمن الاعتكاف أو إمكان كسبه فـى المسجد، وكذا يجوز اعتكاف عبد نـذر اعتكـاف زمـن معـين بـإذن سـيده ثـم ملكـه غـيره فيجوز بلا إذن من السيد الجديد لسبق النذر على ملكه. نعم يتخير إن جهل الحـال، وكـذا المرأة إذا تزوجت بعد التزامها اعتكاف زمن معين فيحل بـدون إذن مـن الـزوج، والمبعـض كالقن لا فى نوبته حيث كانت مهايأة فإنه فيها كالحر، نعم لو كان الاعتكـاف منـذور أو النوبة لا تسعه، وكان النذر بغير إذن السيد قبل المهايـأة أو بعدهـا فـى نوبـة السـيد أو فـى نوبته، وهى لا تسع كما هو الفرض اتجه كما قاله «س.م» المنع بغير إذن السـيد، نعـم إن لم يكن الاعتكاف متتابعًا فله، وإن لم يأذن السيد الاعتكاف فى نوبته بقدرها . انتهى. رحمـه الله تعالى، وهو مأخوذ من شرح العباب لحجر مع عدول عن شيء فيه يعرف الناظر.

قوله: لإخراجهما بعد الشروع إلخ قال فى الروضة: هو مبنى علـى أن النـذر المطلـق إذا شرع فيه لزم إتمامه، وفيه خلاف سبق فى آخر كتـاب الصـوم . انتهـى. والـذى سـبق فـى كتاب الصوم أن الأصح وجوب الإتمام.

قوله: **(ولو مترددا)** لو دخل المسجد قاصدًا أنه إذا وصل لبابه الآخـر عـاد صحـت نيـة الاعتكاف عند دخوله لأنه ابتداء التردد، وقد حرموا مثله على الجنب، بخلاف ما إذا دخلـه قاصدًا الخروج من بابه الآخر فلما وصله عن لـه العـود فإنـه لا يصـح نيـة الاعتكـاف عنـد

قوله: **(وإلا فهو فى نوبتـه كـالحر)** انظـر لـو أراد اعتكـاف منـذور متتابعـا أو لا تسـعه نوبتـه وكان نذره فى ملك السيد بغير إذنه قبل المهاياء أو بعدها فى نوبة السيد أو فى نوبة نفسه وهـى لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد، نعم إن لم يكن متتابعا فله اعتكـاف قـدر نوبتـه فيـه كمـا هو ظاهر.

قوله: **(والمغمى عليه)** أى: فى الابتلاء «ب.ر».

قوله: **(فى الابتداء)** أما لو طرأ الإغماء فى الدوام بلا تعد فإنه لا يضر ومثله السكر والجنون.

الصلاة، فلا يكفى مجرد عبوره، ولا أقل ما يكفى فى طمأنينة الصلاة، واستحب الشافعى أن يكون قدر يوم خروجا من الخلاف (فى مسجد) للاتباع، ورواه الشيخان، وللإجماع، ولقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عكافون فى المساجد﴾ [البقرة ١٨٧] إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا فى منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وإن كان خارج المساجد، ولمنع غيره أيضا منها فى المساجد، فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف، ولا يفتقر شىء من العبادات للمسجد، إلا تحيته والاعتكاف والطواف (بحل) أى: مع حل لبثه بالمسجد، بألا يكون به حدث أكبر، وإلا فلا يصح اعتكافه لتحريم اللبث الذى به الاعتكاف، ويرد عليه ما لو اعتكف شخص فى مسجد وقف على غيره دونه فإنه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه، كالتيمم

ابتداء العود إذ لا يسمى ترددًا كذا فى حواشى شرح الإرشاد لحجر، وقضيته أن هذا العود الذى عن له لا يحرم على الجنب، وهو ظاهر، ولو دخل المسجد قاصدًا موضعًا منه صحت نية الاعتكاف قبل وصوله لعدهم هذا من الجنب مكثًا كما قاله «ع.ش»، وفى شرح «ع.ب» لحجر أنه لابد أن يقارن النية المكث، وبحث فيه «ع.ش» فانظره.

قوله: (لمنعه منها إلخ) فى الأنوار يحرم الجماع ومقدماته فى المسجد على غير المعتكف أيضًا . انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: (فى مسجد) قال فى شرح الروض: وإنه أى: وعلم أن الاعتكاف لا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا. انتهى.

وتجب المبادرة إلى قسمته إن كانت إفرازا ويحرم المكث فيه على الجنب ولا تصح الصلاة فيه مع التباعد عن الإمام نعم تسن التحية فيه «ب.ر».

قوله: (لمنعه منها) أى: من المباشرة أى من حيث الاعتكاف والمحافظة عليه فلا ينافى أنه لا يمتنع خارجه إذا كان نفلا لجواز قطعه.

قوله: (لا يصح فيما وقف إلخ) لأن شرطه المكث فى مسجد وهذا بعضه فى مسجد وبعضه فى غيره ولكون بعضه فيه حرم على الجنب وسن فيه التحية.

بتراب مغصوب، فإن دفع بأن الحرمة فى هذا لا تخص باللبث قلنا لا يدفع وروده على ظاهر اللفظ، ولو سلم فيرد ما لو أباح له الواقف المرور دون اللبث.

(وجامع أولى) بالاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف، ولكثرة الجماعة، وللاستغناء عن الخروج للجمعة، بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع **(بنية)** له فى ابتدائه كالصلاة، ويتعرض فى نذره للفرضية ليمتاز عن النفل **(ومن* يخرج)** من المسجد ولو لقضاء الحاجة، ولم يكن قدر زمنا لاعتكافه **(يجدد)** نيته بعد العود إليه إذ الثانى اعتكاف جديد، إلا أن يعزم عند خروجه على العود، فلا يجب تجديدها كما قاله المتولى، وصوبه فى المجموع؛ لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما فى زيادة عدد ركعات النافلة. **(ومقدر الزمن)** أى: والمقدر لاعتكافه زمنا.

....

قوله: **(على ظاهر اللفظ)** فإن ظاهره أنه متى حرم اللبث امتنع صحة الاعتكاف، وهذا كذلك، وكون المراد فى المفهوم أن يحرم اللبث فقط دون المرور ليختص بنحو الجنب غير ظاهر اللفظ.

قوله: (**فيرد ما لو أباح له الواقف إلخ**) إذا أريد حل اللبث من حيث هو لبث بالمسجد اندفع هذا إذ اللبث فيما ذكر حلال من هذه الحيثية.

قوله: (**وهو من أهلها**) ولم يشترط الخروج لها.

قوله: (**للفرضية أو النذر**) كما فى العباب تبعا للذخائر وغيرها.

قوله: **(لأنه يصير كنية المدتين)** قضيته أن نية المدتين ابتداء كاف حتى لو خرج بعد المدة الأولى من غير عزم على العود لم يضر فى صحة اعتكاف المدة الثانية، فليتأمل، وكتب أيضا: نازع الزركشى ابن العماد فى الاكتفاء بنية العود عند الخروج، وإن ذلك بمنزلة نية المدتين ابتداء بأن قضيته حرمة جماعه فى خروجه لأنه معتكف وهو بعيد.

قوله: (**كنية المدتين**) أى: كأنه نوى مدة معينة تمامها ما بعد عوده، وهذه المدة يجوز فيها الخروج للتبرز، ولا يكون قاطعًا، وبه يظهر أن ما ذكره ليس قضيته. تدبر.

قوله: (**بأن قضيته إلخ**) رد بمنع كون قضيته ذلك إذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضى استصحابه مطلقًا. انتهى. شرح العباب لحجر. وفيه أن النية متى كانت باقية ينافيها ما ينافى الاعتكاف؛ ولذا قال المحشى فى غير ما هنا: إنه معتكف حكما أى: لا حقيقة لعدم المكث بمسجد، لكن

.. ..

....

قوله: **(ولم يكن قدر زمنًا لاعتكافه إلخ)** الحاصل كما قاله العلامة شيخنا الذهبى رحمه الله أن لنية الاعتكاف منذورًا أو نفلا ثلاث مراتب: الأولى أن ينوى الاعتكاف بلا تقديره مدة فتكفيه هذه النية، وإن طال مكثه، وإذا خرج فى هذه المرتبة من المسجد، ولو للتبرز بلا عزم عود، وعاد ولو فورا جدد النية إن أراد الاعتكاف لأن ما مضى عبادة تامة قد انتهت، وهذا اعتكاف جديد فإن عزم قبل الخروج على العود للاعتكاف، ولو مع غيره بأن يلاحظ ذلك فلا يكفى الإطلاق، وعاد ولو لمسجد آخر، وإن طال الزمن لم يجدد النية وكفته هذه العزيمة إن لم يرفضها قبل العود، وإذا عزم عند النية أو بعدها قبل إرادة الخروج على أنه إذا خرج يعود هل لا عبرة بهذا العزم كما هو الظاهر لوقوعه قبل وقته فإذا خرج غافلًا عنه، وعاد جدد النية راجعه ففى بعض العبارات ما يفيد خلاف ذلك، واستشكل الشيخان كفاية العزم بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزم السابق على العود، ثم أجاب الشيخ النووى رحمه الله بأن العزم هنا نية زيادة، وقد وجد قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة . انتهى. قال «س.م»: قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه فى مسألة الصلاة ثم أجاب بما حاصله أن الزيادة هنا متصلة حكمًا بالمزيد عليه فإن الخروج مع العزم المذكور يبقى معه حكم الاعتكاف حتى لو أتى بما ينافيه كالجماع بطل الحكم، ولغت العزيمة فإذا عاد جدد النية . انتهى.

وخالف الشيخ «ز.ى» فقال: لا يجددها لأن الحكم لا يبقى مع الخروج والباقى إنما هو العزم، والعزم لا ينافيه الجماع كما فى نية الصوم ليْلا فإنه إذا نوى ثم جامع قبل الفجر لا يجددها فكذا هنا . انتهى. وفيه أن نية الصوم ليْلا تصح حال جماع كما هو منصوص فإذا طرأ عليها الجماع لا يبطلها، ولا كذلك هنا على أن العزم الذى لا ينافيه الجماع فى باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عزمًا أما من حيث قيامه مقام النية، وهو المراد هنا

قوله: **(والمقدر لاعتكافه)** شامل للمنذور وغيره.

فى الحواشى المدنية عن الجمال الرملى وابن علان أنه يكفيه ذلك العزم وإن صدر منه ما ينافى الاعتكاف لا النية.

قوله: **(شامل إلخ)** فقول الشارح: وجب تجديد النية أى: إن أراد فى غير المنذور الاعتكاف.

.. ..

....

كما مر، وهو المعنى بالحكم فى كلام «س. م» فكالنية ينافيه ما ينافى الاعتكاف من الجماع وغيره، وظاهر أن الزيادة على ما قاله «ز.ى» تكون متصلة من حيث العزم، وهو كاف فى الجواب عن الفرق لكن فى شرحه للإيضاح للجمال الرملى وابن علان، وإن صدر منه ما ينافى الاعتكاف لا ما ينافى النية، وفى حاشية «ح.ل» ما قاله «ز.ى» المرتبة الثانية التقدير بمدة غير مشروط تتابعها، وغير معينة باسم أو إشارة كيوم أو يومين أو أسبوع أو عشرة أو شهر فيعتكف ذلك متتابعًا أو مفرقًا لعدم التزام التتابع. نعم اليوم لا يفرق نظرا للفظه، وإذا خرج فى هذه المرتبة للتبرز لم ينقطع اعتكافه لأن التبرز لابد منه فالخروج له كالمستثنى من المدة المقدرة، وبهذا فارق الخروج فى المرتبة الأولى فإنه لامدة فيها مقدرة حتى يجعل الخروج كالمستثنى منها فإذا عاد ولو بعد أن طال الزمن، ولم يعزم على العود لم يجدد النية، وحسب الزمن من المدة ما لم يكن عزم على عدم العود أو طال الزمن عن الحاجة أو أتى بما ينافى الاعتكاف إلا انقطع حكمه فإذا عاد جدد النية، وقضى الزمن بانيا على ما اعتكفه. نعم يستأنف اليوم لما مر أنه لا يفرق، وإذا خرج لغير التبرز انقطع اعتكافه إذ لا ضرورة لهذا الخروج، ولا مقتضى لبقاء حكم الاعتكاف لجواز تفريقه كما مر.

وبهذا فارق مرتبة التتابع الآتية فإذا عاد ولو فورًا جدد النية، وقضى زمن الخروج بانيًا على ما اعتكفه ويستأنف فى صورة اليوم كما علمت، وشمل الخروج لغير التبرز الخروج لنحو أكل وغسل جنابة غير مفطرة وأذان راتب من كل ما يطلب الخروج له ولا يطول زمنه عادة، وهذا ما عليه الشيخان خلافًا للأسنوى وصاحب العباب حيث ألحقا المذكورات بالتبرز قالا لأنها مما لابد منه كالتبرز، ولذا ألحقت به المرتبة الآتية وضعفوه بأن كل أحد من الناس يعلم عند النية أنه لابد له من التبرز، ولا كذلك المذكورات، وإنما لحقت به فى المرتبة الآتية لضرورة بقاء التتابع فيما لا يقطعه ترغيبًا فيه، وفى بعض

.. ..

.. ..

.. ..

....

العبارات ما يفيد أن خروج الريح كالتبرز لأنه ضرورى، وظاهر كلامهم أنه لو خرج لغير التبرز عازفًا على العود لا يكفيه هذا العزم فإذا عاد جدد النية وبه أفتى «م.ر» لكن قال الشيخ ابن عبد الحق بكفايته، وتبعه بعض الحواشي قياسًا على المرتبة الأولى بالأولى فإن ما بعد العود فيها اعتكاف جديد، وقد اكتفوا فيه بالعزم فبالأولى ما إذا كان ما بعد بقية لما قدرة، وقد يفرق بأن العزم هنا ليس عزما على ابتداء زيادة حتى يكون كالعزم فى مسألة الصلاة التى قاس عليها الشيخ النووى كما مر، والأولوية إنما تكون بعد صحة القياس . انتهى.

وقول شيخنا رحمه الله: وضعفوه إلخ يعنى أن تعليل عدم لزوم التجديد فى قضاء الحاجة بأنه لا يقتضى إلحاق كل ما لابد منه به لأن كل أحد إلخ فهو مستثنى ضمنًا بخلاف غيره، ومن ثم كان الاعتكاف منسحبا عليه فى حال خروجه له هنا، وفيما يأتى بخلاف غيره . انتهى.

شرح العباب، وقوله قبل ذلك خلافًا للأسنوى، وصاحب العباب إلخ قال فى الروضة بعد احتياره احتصاص عدم القطع بالتبرز، وقال صاحب التهذيب: إن خرج لأمر يقطع التتابع وجب التجديد وإن خرج لأمر لا يقطعه، ولم يكن منه بد كقضاء الحاجة، والغسل للاحتلام لم يجب التجديد، وإن كان منه بد أو طال الزمن ففى التجديد وجهان . انتهى.

المرتبة الثالثة التقدير بمدة مشروط تتابعها معينة باسم أو إشارة أم لا، أو غير مشروط تتابعها، وهى معينة كذلك ففى الصور الخمس يلزم التتابع فى الأداء، وكذا فى قضاء ما شرط تتابعه فإذا خرج لما لا يقطع التتابع مما يأتى، وعاد لم يجدد النية، وإن طال الزمن، ولم يعزم على العود بشرطه المار، ويحتمل أنه لا أثر هنا للعزم على عدم العود نظرا لبقاء التتابع ثم إن كان ما خرج له لا يطول زمنه عادة، ولا ينافى الاعتكاف كالتبرز، وإخراج

.. ..

.. ..

.. ..

....

الريح والأكل وغسل الجنابة غير المفطرة والأذان الراتب، وأداء شهادة، وإقامة حد على ما يأتى لم يقض زمنه لقصره، وإن اتفق طوله أو طال بمجموعه، وإن كان مما يطول أو ينافى الاعتكاف كالعدة لا بسببها، والجنون، والسكر، والإغماء بلا تعد والحيض الذى لا تخلو المدة عنه بمعنى أنها عرضة؛ لطروه كأكثر من خمسة عشر يومًا قضى زمنه فيما شرط فيه التتابع دون المدة المعينة التى لم يشترط فيها التتابع، فيجوز فى قضائها التفريق لأن التتابع فيها للتعين فى الأداء وقد فات، وإذا خرج عامدًا عالما إلا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع كالعدة بسببها بأن طلقت من فوض إليها الطلاق نفسها أو لا بسببها، وقد أذنت فى الاعتكاف أو فى إتمامه، وكعيادة المريض وصلاة الجنازة أو طرأ ما يقطع التتابع كالحيض التى لا تخلو عنه المدة بمعنى: أنها ليست عرضة لطروه كخمسة عشر يوما لإمكان اعتكافها فى زمن الطهر وكالجنون، والإغماء، والسكر بتعد بطل اعتكافه أى انقطع لا حبوطه بالكلية لبقاء ثواب ما اعتكفه، واستأنف ما شرط فيه التتابع متتابعًا وبنى فيما لم يشترط فيه التتابع مع جواز التفريق كذا قالوا لكن استوجه «س.م» فى المدة المعينة المشروط تتابعها عدم وجوب استئنافها لأن ما اعتكفه فيها مقصود بمقتضى فلا يلغى.

وقد يقال: فوات الملتزم يقضى الاستئناف أما المعينة التى لم يشترط فيها التتابع فلا استئناف، ولا تتابع فى قضائها جزمًا، وإذا خرج لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع ناسيا للاعتكاف أو جاهلًا بحكمه أو مكرها بغير حق لم ينقطع اعتكافه لكن يقضى زمن الخروج، وإن قل وإذا عاد جدد النية، وبنى على ما سبق، والإكراه بحق كلا إكراه. انتهى. ما أردناه منه رحمه الله تعالى، ونفعنا به آمين، ولم يذكر رحمه الله حكم ما إذا خرج لما يقطع التتابع مع عزمه على العود لكن ذكره حجر فى شرح بأفضل خاصة فى هذه المرتبة فقال: وإن كان الاعتكاف متتابعًا، وخرج منه عازم على العود جددها أى: النية وجوبًا

.. ..

.. ..

(جددها) أى: النية (لقاطع ولاه*) أى: لخروجه لما يقطع ولاء الاعتكاف كما سيأتى بيانه لتعذر البناء دون خروجه لما لا يقطعه وإن طال زمنه وقطع الاعتكاف لشمول النية كل المدة بالتعيين، ومحل ذلك إذا قدر زمنا متواليا فإن أطلقه كيوم أو

....

قال المدنى: لم يحضرنى من ذكر العزم فى هذا المحل غير الشارح فى هذا الكتاب، وعليه فإذا عاد إلى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة النية. انتهى. ولا يخفى بعده لأنه اعتكاف آخر. تدبر.

قوله: (وهذا ما عليه الشيخان إلخ) الخلاف إنما هو فى عدم كفاية العزم أو كفايته، أما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير قضاء الحاجة حتى يجب قضاء ذلك الزمن فلا كلام فيه كذا فى حواشى المدنى حرره.

قوله: (وفى بعض العبارات إلخ) رده المدنى بأنه لا ضرورة فيه لاغتفاره للمعتكف.

قوله: (وقد يقال فوات الملتزم إلخ) هذا هو الموافق لقول الروضة فرع فيما يقطع التتابع فى الاعتكاف المتتابع، ويحوج إلى الاستئناف، وهو أمران أحدهما: فقد بعض شروط الاعتكاف وهى الأمور التى لابد منها كالكف عن الجماع، والثانى: الخروج بكل البدن عن كل المسجد.

قوله: (فلا يجب تجديدها) بل يكفيه ذلك العزم عند دخوله أى: مسجد، ولو لم يخطر بباله الاعتكاف حينئذ انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (لما لا يقطعه) من الأكل وقضاء الحاجة، والحيض، والمرض، والخروج ناسيا. «ب.ر».

قوله: (وقطع الاعتكاف) أى: لم يحسب زمنه من الاعتكاف كزمن الجنون والجنابة بلا تذكر اعتكاف. «ب.ر».

قوله: (ومحل ذلك إذا قدر زمنا متواليا) صوره الأسنوى، وغيره بما لو نذر مدة وشرط فيها التتابع، أو كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا الشهر، بل صرحوا بأن نية المدة لا يغتفر فيها إلا قضاء الحاجة، وكذا لو نذر مدة ولم يشترط التتابع يغتفر قضاء الحاجة فقط، قاله السبكى والأذرعى.

قوله: (والحيض) أى: الذى لا تخلو عنه المدة.

قوله: (بل صرحوا) انتقال من أخذ ما ذكر من مجرد التصوير إلى أخذه من التصريح، وقوله: بأن نية المدة أى: المطلقة عن التعيين باسم أو إشارة وذلك كيوم أو يومين أو أسبوع أو شهر. انتهى. شيخنا «ذ».

شهر وجب تجديد النية بخروجه مطلقا إلا إذا خرج لقضاء الحاجة. **(وتركه الوطء)**

....

.. ..

فرع: لو قال: لله على أن أعتكف هذا الشهر فالتتابع من ضرورته، ولكن لا يفسد أوله بفساد آخره لعدم نذر التتابع، كذا بخط شيخنا فليتأمل، ومفهومه الفساد إذا نذر التتابع فليراجع.

قوله: **(إذا قدر زمنا متواليا)** قد يشمل المتوالى فى نفسه كهذا الشهر، وقد قال الأسنوى فى قول المنهاج: ولو نوى مدة من قوله: ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد، فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف ما نصه أى: للاعتكاف تطوعا، أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع، أما إذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا العشر فسيأتى حكمه. انتهى. ثم شرح قول المنهاج: ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية. انتهى. ولم يصرح بشمول المدة المتتابعة للمتتابعة فى نفسها كهذا العشر، لكن السابق إلى الفهم من قوله: فسيأتى حكمه أنه أراد هذا، فليحرر.

قوله: **(متواليا)** قد يشمل المتوال بالشرط، والمتوالى فى نفسه كهذا الشهر.

قوله: **(إلا إذا خرج لقضاء الحاجة)** بخلاف غيره كما صرح به بعض مختصرى الروضة حيث قال: ولو خرج لغير قضاء الحاجة ولو لما لابد منه لزمه تجديد النية أولها فلا وإن طال، وبذلك صرح أيضا فى المجموع حيث خص ذلك بقضاء الحاجة ثم حكى التفصيل بين قضائها وما ألحق به وبين غيره وجها ضعيفا. انتهى. وخالف فى العباب، فجعل ما عدا قضاء الحاجة مما لابد منه كقضاء الحاجة حيث قال: فإن خرج لما لابد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة وعاد لم يجب تجديدها. انتهى. وكأنه أخذ ذلك من كلام الأسنوى الآتى آخر الباب، فليتأمل.

قوله: **(وتركه الوطء)** عبارة الجوجرى: ويقطع الاعتكاف ويبطله سواء كان متطوعا به أو منذورا معينا أو غير معين، متتابعا أو غير متتابع موجب جنابة تفطر الصائم، وحيض، وسكر،

قوله: **(لو نذر مدة)** أى: مطلقة عن التقييد باسم أو إشارة كأن نذر يوما، أو يومين، أو أسبوعا، أو شهرًا.

قوله: **(ومفهومه الفساد إلخ)** استوجه المحشى فى غير ما هنا عدم الفساد، فلا يجب استئناف المدة؛ لأن ما اعتكفه فيها مقصود بمقتضى التعيين فلا يلغى، ورده شيخنا «ذ» بأن فوات الملتزم يقتضى الاستئناف.

قوله: **(ثم حكى التفصيل إلخ)** عبارة المجموع بعد التخصيص بما ذكر: وقيل، وقطع به البغوى إن خرج لما يقطع التتابع لزمه، أو لما لا يقطعه، ولابد منه كقضاء الحاجة وغسل الاحتلام لم يلزمه، وإن كان منه بُدٌّ أو أصال الزمن ففى اللزوم وجهان.

قوله: **(تفطر الصائم)** أى: بحيث لو كان الاعتكاف صوما لبطل، وإلا فقد يذكر الصوم ولا يذكر الاعتكاف فليتأمل.

أى: بالنية كما مر، وتركه الوطء فى المسجد أو خارجه، وإن لم ينزل (و) تركه (ما استدعاه) أى: ما استدعى الوطء من مقدماته بشهوة.

(بمائه) أى: مع إنزال مائه أى: منيه لزوال الأهلية بمحرم، فإن لم ينزل أو أنزل بنظر أو فكر، أو لمس بلا شهوة أو احتلام لم يبطل اعتكافه، ويشترط فيما يبطل من الجماع والإمناء العمد والاختيار والعلم بالتحريم، ومحل ذلك فى الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته نظير ما قدمته فى الصوم، وقول المجموع فى باب الإحداث: لو أولج الخنثى فى غيره، أو أولج غيره فى قبله ففى بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع يقتضى التفرقة بين إنزاله، وعدم إنزاله، وهو صحيح بحمله على إنزاله من فرجيه معا، ثم ما ذكره الناظم من اشتراط ترك الوطء ومقدماته بالإمناء قد يقال فيه: إن ذكره شرطا للصحة أغنى عنه قوله: بحل أو قاطعا للاعتكاف أغنى عنه قوله: والاحتلام وجماعه بلا تذكر أو قاطعا للولاء أغنى عنه. قوله: لا إن أولجا وعلم بذلك أن القاطع قسمان قاطع للولاء فيبطل به الاعتكاف

....

قوله: (بمائه) إلا أن علم من عادته الإنزال بذلك فاستدام فإنه يقطع كما مر فى الصوم.

قوله: (ويشترط) أى: فى المنذور المتتابع أما غيره فيبطل مطلقا. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (كالمباشرة إلخ) المعتمد فيها عدم البطلان.

قوله: (قد يقال فيه إن ذكره شرطا للصحة أغنى عنه قوله إلخ) ويجاب باختيار الأول، ولا يغنى عنه حل اللبث إذ لا يلزم من الوطء اللبث.

قوله: (فيبطل به الاعتكاف المتتابع) أى: ويجب استئنافه إن كان منذورًا على المعتمد.

وكفر لا جنون وإغماء إلى أن قال: ولغت مدة جنون، وعبارة العراقى عند قول المنهاج: ويبطل بالجماع أى: بالنسبة للمستقبل، أما الماضى فكذلك إن كان منذورا متتابعا فيستأنف، فإن لم يكن متتابعا لم يبطل سواء كان منذورا أم نفلا. انتهى. «ب.ر».

قوله: (قد يقال فيه أن ذكره شرطا إلخ) ويجاب باختيار الأول، ولا يغنى عنه حل اللبث إذ لا يلزم من الوطء اللبث معه «ب.ر».

قوله: (أغنى عنه قوله) أى: الآتى لا أن الآتى المتتابع أى: من حيث التتابع.

المتتابع، وسيأتي آخر الباب، وقاطع للاعتكاف أي: في الحال بمعنى: أنه لا يحسب في زمنه الاعتكاف، وقد أخذ في بيانه وإن كان فيه ما يقطع الولاء أيضا باعتبار فقال: **(وقطعه)** أي: الاعتكاف يكون **(بالسكر*)** لعدم الأهلية معه للعبادة **(والحيض)** والنفاس لمنافاتهما له **(والجنون)** إذ العبادات البدنية لا تصح معه، وإذا حضرك الفرق بين قاطع الاعتكاف، ومبطله عرفت أنه لا يشكل على عد الجنون قاطعا للاعتكاف، وعلى ما نقله الرافعي عن التتمة من أنه لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف. قوله: «لو جن ولم يخرج من المسجد، أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن بمشقة لم يبطل اعتكافه» إذ لا يلزم من عدم بطلانه حسبانه في زمن الجنون، وسيأتي حكم الإغماء **(أو بالكفر)** لعدم الأهلية.

(والاحتلام) كما قاله الشيخان لمنافاته الاعتكاف، فعدول النظم عن عطفه له بلا كما في الحاوي إلى عطفه له بالواو إصلاح، ونعم الإصلاح، ويناسبه ما زاده. بقوله:

....

قوله: **(والجنون إلخ)** يؤخذ من قول الشرح آخرا: إذ لا يلزم إلخ أن الكلام في جنون لا تعدى به، وإلا أبطل الاعتكاف، وإنه مع ذلك لا يحسب زمنه، وإن لم يخرج من المسجد. انتهى.

قوله: **(ما يقطع الولاء)** كالسكر والكفر «ب.ر».

قوله: **(باعتبار)** يتأمل معناه والحاجة إليه، وكان حاصله الإشارة إلى أن فيه جهتين قطع الاعتكاف باعتبار إحداهما، والولاء باعتبار الأخرى إلا أن هذا لا يقتضي الاحتياج إلى ذكره.

قوله: **(بالسكر)** ينبغي تقييده بالمتعدى به وإلا فكا لإغماء.

قوله: **(وإذا حضرك إلخ)** كأنه يريد ما أسلفه قريبا بقوله: وعلم بذلك إلخ.«ب.ر».

قوله: **(ومبطله)** المراد ما يمنع صحة البناء على ما سبق.

قوله: **(كالسكر)** أي: بتعد، ومثله الجنون بتعد، وكذا الحيض. تدبر.

قوله: **(ينبغي إلخ)** حينئذ يكون مبطلا للاعتكاف كالكفر تأمل. ثم رأيته نبه عليه بعد.

قوله: **(تقييده إلخ)** قد جزم بالتقييد بما ذكر في شرح الروض.

(وجماعة بلا * تذكر اعتكافه) ومع تذكره يبطله لقطعه الولاء حينئذ كما سيأتي (فاغتسلا) أي: فيغتسل للاحتلام والجماع.

(في غير مسجد) وإن أمكنه فيه لاحترامه وأشار بعطفه بالفاء إلى طلب المبادرة بالاغتسال، وبه صرح في. قوله: (به مسارعا) أي: مسرعا به وجوبا (يرعى) أي: لرعايته. (الولا *) في الاعتكاف المتوالي والتعليل بهذا من زيادته، وقضية كلامه كأصله هنا وفي الحديث: حرمة اغتساله في المسجد عند لبثه، وهو ما نقله الإمام عن المحققين، وبه جزم جماعة منهم النووي في مجموعه والماوردي، وقيده بما إذا قدر على الخروج، وما أفهمه كلام الروضة والمنهاج، وأصليهما من جوازه محمول على ما إذا لم يمكث، أو عجز عن الخروج.(وليس الإغما قاطعا) للاعتكاف بل يحسب معه كالنوم.

(والمسجد الحرام حيث خصا *) أي: خصه مريد الاعتكاف (بالنذر) لاعتكافه

....

قوله: (بلا تذكر) هذا خاص بالمنذور المتتابع . انتهى. شيخنا «ذ» أما غيره فيبطل بالجماع بلا تذكر.

قوله: (على ما إذا لم يمكث) فإذا لم يمكث تخير بين الغسل فيه، وخارجه على السواء على الراجح . انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (وليس الإغماء قاطعا) ولو استغرق الإغماء مدة الاعتكاف ما عدا الجزء الذي أوقع الاعتكاف فيه فهو كالصوم يكفي فيه لحظة بلا إغماء، وما قيل: إن زمن من النية ليس مدة الاعتكاف فقد استغرق الإغماء مدة الاعتكاف مردود بأن زمنها منه يتبين بآخرها الانعقاد بأولها . انتهى. شيخنا «ذ». رحمه الله.

قوله: (وجماعه بلا تذكر اعتكافه) أي: فإنه يقطع الاعتكاف ولا يبطله.«ب.ر».

قوله: (ومع تذكره يبطله) أقول: قد ذكر من جملة القواطع السكر والكفر، وهما يقطعان الولاء أيضا.«ب.ر».

قوله: (والمسجد الحرام حيث خصا) إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح. حجر.

قوله: (يقطعان الولاء أيضًا) أي: لأن السكر بتعد ومثله الجنون.

قوله: (في حاشية الإيضاح) وهو في التحفة أيضًا.

(أو) خص به (**تاليه**) بإسكان الياء أى: تالى المسجد الحرام فى الفضيلة، وهو مسجد المدينة (**أو فى**) أى: أو خص نذر الاعتكاف بالمسجد (**الأقصى**).

(**تعين المذكور**) أى: المخصوص(**أو بديله** * **حيث هو الفاضل**) على المذكور، وقوله من زيادته: (**لا مفضوله**) إيضاح وتكملة فإذا خص نذره بالمسجد الأول تعين لزيادة فضيلته وتعلق النسك به أو بالثانى تعين هو أو الأول؛ لأنه أفضل منه، أو بالثالث تعين أحد الثلاثة، ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثه مساجد: مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» رواه الشيخان، ولو عين فى نذره غيرها لم يتعين كما لو عينه للصلاة، لكنه إذا شرع فى اعتكاف متوال ليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر، نعم له ذلك إن خرج لما لا يقطع الولاء كقضاء الحاجة وكان المسجد الآخر على مثل تلك المسافة فأقل. قال ابن يونس: وألحق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجد النبى ﷺ، وكلام غيره يأباه، وكذا الخبر السابق، وعلى ما قاله لو خص نذره بواحد منها فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها فى فضيلة نسبتها له ﷺ، ودخول الباء على المقصور كما فى النظم هو الاستعمال العربى، ويدخل أيضا على المقصور عليه وهو الاستعمال العرفى وهو فى كلام النظم أيضا فى قوله: أو فى الأقصى إذ فى بمعنى الباء كما قررته.

....

.. ..

قوله: (**بإسكان الياء**) أى: للوزن، أو بناء على اللغة القليلة وهى تقدير نصب الياء فى السعة، وعليها قراءة جعفر الصادق.﴿**من أوسط ما تطعمون أهاليكم**﴾ [المائدة ٨٩] بإسكان الياء.

قوله: (**أو فى**) يمكن جعله من عطف الجمل بتقدير خص بمعنى حضر، فتكون «فى» على حالها.

قوله: (**حيث هو**) أى: البديل.

قوله: (**لا مفضولة**) أى: المذكور أى: المفضول بالنسبة إليه.

قوله: (**وكلام غيره يأباه**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**وكذلك الخبر السابق**) أى: من حيث قوله: مسجدى هذا.«ب.ر».

قوله: (**وعلى ما قاله إلخ**) عليه أيضا الظاهر أن شيئًا منها لا يقوم مقام مسجد المدينة أو

.. ..

(كللصلاة) أى: كنذره للصلاة فى أحد المساجد الثلاثة فإنه إن عين الأول تعين أو غيره تخير كما مر، ودليل تفاوتها فى الفضيلة ما رواه البيهقى، وصححه ابن حبان «أنه ﷺ قال: صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى» مع ما رواه البزار وحسنه «أنه ﷺ قال: صلاة فى المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما

....

قوله ﷺ: (صلاة فى مسجدى هذا) فالصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة ألف بباقى المساجد، وهذا ما عليه «م.ر». وقال حجر: الصلاة بمسجد مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة مكررة ثلاثًا بباقى المساجد، وجهه فى التحفة فانظره.

قوله ﷺ: (فى مسجدى هذا) المراد به ما كان فى زمنه ﷺ دون ما زيد فيه، وهذا ما اعتمده متأخروا أئمتنا تبعا للنووى، وقيل: يعم سائر ما زيد فيه، ونقل عن جمهور العلماء، وقيل: يعم جميع المدينة، وبه صرح الغزالى، وبعض المالكية. انتهى. مدنى، وعلى الأول هل محل تعين مسجده ﷺ إذا عينه كأن قال لله على أن اعتكف فى مسجده ﷺ الذى كان فى زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك، بخلاف ما إذا أطلق المدينة لفظا ونية يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها. انتهى. «س.م». انتهى. مدنى.

قوله: (أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه) وحينئذ تكون الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام تعدل مائتى صلاة فى الأقصى لأن صلاته بخمسمائة فى غيره، ومائتان فى خمسمائة بمائة ألف. تدبر.

الأقصى، وهل مسجد قباء على تعينه فى رتبتهما فيه نظر، وكتب أيضا: بحث بعضهم تعين مسجد قباء لأن ركعتين فيه كعمرة كما فى الحديث، والظاهر أنه على هذا لا يقوم مقام مسجد المدينة ولا الأقصى مع أن فى الإلحاق نظر «م.ر».

قوله: (تخير كما مر) أى: على التفصيل المار.

قوله: (على تعينه) أى: إذا جرينا على أنه إذا نذر الاعتكاف فيه يتعين لإلحاق بعضهم له بالثلاثة للخبر الصحيح: «صلاة فى مسجد قباء كعمرة» ولكنه رد بأن الكلام فى فضل مخصوص وهو المضاعفة. انتهى. شرح «ع.ب».

سواه» أي: غير المسجد الحرام ومسجد المدينة. والمسجد الحرام فى الخبر المذكور قال النووى فى مناسكه عن الماوردى: هو الحرم كله، ونقله العمرانى عن الشريف العثمانى، ثم اختار أنه الكعبة، وما فى الحجر من البيت وجزم النووى فى مجموعه بأنه الكعبة والمسجد حولها فلو نذر صلاة فى الكعبة كفى إتيانه بها فى المسجد حولها ذكره فى الروضة، وأصلها فى باب النذور، وكالصلاة فى هذا الاعتكاف، ولو عين فى نذره الصلاة غير المساجد الثلاثة لم يتعين، نعم تتعين المساجد لصلاة الفرض

....

قوله: (**فيما سواه**) يشمل الأقصى، والصلاة فيه بخمسمائة فيما سواه، ثم رأيت فى الشيخ عميرة على المحلى ما نصه: قوله أفضل من ألف صلاة إلخ يفيد أن الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير مسجد المدينة، ثم قوله فى الحديث فيما سواه لا يشمل الأقصى لئلا يلزم أن يزيد على الألف بالنسبة لغير الأقصى . انتهى. أى: فلا تكون بألف فى كل ما سواه بل فى الأقصى فقط، وفى غيره بخمسمائة ألف، وقد أطلق أنها فى غيره بألف تدبر.

قوله: (**ولو عين نذره الصلاة غير المساجد الثلاثة لم تتعين إلخ**) هذا التفصيل فى غير المساجد الثلاثة يفهم التعين فى المساجد الثلاثة مطلقا، وهو مشكل فى النفل الذى يطلب له البيت، إلا أن يجاب بأن المراد فى المساجد فى قوله: نعم تتعين المساجد لصلاة الفرض دون النفل ما يشمل المساجد الثلاثة، لكن إطلاق قوله: ثم إن أداها إلخ لا يناسب شمول المساجد الثلاثة إذ جماعة غير المسجد الحرام مثلا وإن كانت أكثر لا تقوم مقام جماعته وإن كانت أقل كما هو ظاهر، فليراجع.

قوله: (**غير المساجد الثلاثة**) هو شامل لبقية مساجد الحرم خصوصا مع تفسير المسجد الحرام السابق، وبالأولى بقاع الحرم حيث لا مسجدية.

قوله: (**لم يتعين**) قد يقال: هذا تقدم فى قوله: ولو عين فى نذره غيرها لم يتعين كما لو عينه للصلاة، ويجاب بأن ما تقدم لم يذكر لبيان حكمه قصدا، فليتأمل. وكتب أيضا قوله: لم يتعين وكذا فى الاعتكاف. قال فى الروض وشرحه: ولا يتعين مسجد للاعتكاف بنذر له فيه كما فى الصلاة لكن يستحب الاعتكاف فيما عينه كما نقله فى المجموع عن الأصحاب. انتهى.

قوله: (**نعم تتعين المساجد**) هذا مع قوله قبله: لم يتعين يفيد أنه إذا عين واحدا ما عدا الثلاثة لصلاة الفرض لم يتعين ما عينه، وقام غيره من المساجد مقامه، ولا يقوم غير المساجد مقامه.

قوله: (**الذى يطلب له البيت**) وهو غير صلاة الضحى والتحية، وغير ما يطلب فيه الجماعة. انتهى. شيخنا «ذ».

دون النفل. ذكره في الروضة وأصلها فـي بـاب النـذر عـن الوسيط مـن غير مخالفة، وجزم به الفوراني قال: والفرق أن أداء الفرض فـي المسجد أفضـل، ثـم إن أداهـا فـي مسجد آخر فإن كانت جماعته أعظم وأكثر جـاز، وإلا فـلا. انتهـى، والأوجـه جـوازه أيضـا إن اسـتوت جماعتاهمـا. (ومتـى مـا عينـا * للاعتكـاف زمنـا) كيـوم الجمعـة (تعينا) وفاء بما التزمه فلا يجوز التقديم ويجب القضاء بالتأخير ويأثم به إن تعمده.

....

قوله: (ومتى ما عينـا إلخ) عبـارة العبـاب، وشـرحه لحجـر: ولـو عـين زمنـا لصـلاة أو اعتكاف أو صوم تعين، ويأثم بتعمد تقديمـه أو تأخيره، ويقـع المؤخـر قضـاء، ويقضـى مـا قدمه، ويجب القضاء، وإن فات بعذر على الأوجه. نعـم إن كـان العـذر يسـقط الواجـب الأصلي كالإغماء، والجنون فـى الصـلاة، والجنـون دون الإغمـاء فـى الصـوم أسـقط ذلـك المنذور إذا عم وقته فلا يجب قضاؤه، نعم الحيض والنفاس يسقطان المكتوبة لتكرره بخـلاف المنذورة. قاله البلقيني، وفى الأخير نظر لأن الجنون والإغماء إنما أسقطاها لتكررهـا أيضًـا، ومن ثم لما لم يتكرر الصوم أسقطه الجنون دون الإغماء، فإما أن يسوى بين جميع الأعـذار فى المكتوبة والمنذورة عملًا بالقاعدة الأكثرية من أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشـرع، ويجعل كل ما منع قضاء الواجب الأصلي يمنع قضـاء المنـذور الـذى مـن جنسـه، ولا ينظـر لتكرر، ولا لعدمه، وهذا هو الأوجه، وإما أن يوجب قضاء النذر مطلقًا، ويفرق بينه وبين

قوله: (لصلاة الفرض) لم يقيد بالجماعة، وقوله الآتى: فإن كانت جماعته أعظـم إلخ قـد يشـعر بالتقييد، فليراجع وعبارة الروض.

فرع: لو قال: لله على أن أصلى الفرائـض فـى المسـجد لزمـه ولا يتعـين مسـجد. انتهـى. فـى شرحه بخلاف النفل، والفرق أن أداء الفريضة فى المسـجد أفضـل. انتهـى. وهـو ظـاهر فـى شمـول الانفراد، ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى قال فى قوله الآتى: ثم إن أداهـا فـى مسـجد آخـر فـإن كانت جماعته أعظم إلخ ما نصه: هذا إنما يتجه إن قلنا يتعين المسجد الذى عينـه، وهـو لا يتجـه إلا إذا عين الصلاة جماعة، وكلامه فى الأول أعم من ذلك، والوجه أن يقـال: إن نـذر صـلاة الفـرض فى مسجد لا يتعين بل له فعله فى غيره من المسجد.

قوله: (ومتى ما عينا للاعتكاف زمنا) وأما تعيين المكان فقد تقدم فـى قولـه: والمسـجد الحـرام حيث خصا إلخ.

....

(كللصيام) أى: كنذره للصيام فى زمن فإنه يتعين لما مر بخلاف نذره له فى مكان، ولو بمكة فلا يتعين له كما لا يتعين الحرم للصوم عن واجبات الإحرام **(لا)** نذره **(لأن يصليا*)** أى: للصلاة **(والصدقات)** فى زمن فلا يتعين كذا فى الرافعى

....

الواجب الأصلى بعمومه، وعدم إيجابه له على نفسه فيناسبه من التوسعة ما لا يناسب المنذور بخصوصه ولأنه الذى أوجبه على نفسه . انتهى.

ثم قال فى العباب: ولا يتعين مكان للصوم، ولو مكة، ولا زمان للصدقة، ولو رمضان.

قال الشرح: لأن القصد بالأول كسر النفس، وهو لا يختلف بالأمكنة، وبالثانى إرفاق المحتاجين وهو لا يختلف بالأزمنة فجاز تقديمها، وهو ظاهر، وتأخيرها كما يصرح به كلام الشيخين هنا، وفارقت الزكاة بتشوف النفس إليها فى وقتها دون صدقة التطوع، فإن قلت: لم تعين زمن أحد الثلاثة الأولى دون مكان الصوم مطلقا مع مضاعفته بمكة كما ورد دون مكان الأولين فى غير المساجد الثلاثة، قلت: لأن الشارع اعتنى بالأزمنة أكثر منه بالأمكنة لأنه أوجب لما عدا الاعتكاف مما ذكر زمنا يقع فيه لا يصح فى غيره، ولم يوجب له مكانا كذلك فكان اعتناؤه بالأوقات أكثر، ويكون القصد الأعظم من الاعتكاف حبس النفس كالصوم ألحق به فى الزمن.

ومن الصدقة ما مر اختصت بعدم تعين زمنها، وأما المكان فإن امتاز بعضه بمزيد مضاعفة صحت، وهو المساجد الثلاثة بالنسبة للصدقة فلزمت فيه دون ما عداه، وألحق بها الاعتكاف لأنه خص شرعًا بمكان مخصوص هو المسجد، ولم يخص بزمن كذلك فكان تعلقه بالأمكنة أشد لكنه قصر على ما صحت فيه المضاعفة لتميزه بها عن غيره. وأما الصوم فلم تصح فيه المضاعفة بمكة، ولا غيرها وحديثه بها فيها لم يصح فلم يختص بمكان أيضًا فتأمل ذلك فإنه نفيس، وأعرض عما سواه . انتهى. فليتأمل، وقد يدفع اعتراضه على البلقينى بأنه يضم لعدم تكرر المنذورة عدم إمكان التحرز فى الإغماء بخلاف الحيض.

قوله: **(فلا يتعين له بخلاف الصدقة)** فإنه يتعين لها، ولا يجوز نقلها عنه كما فى الروضة.حجر.

قوله: **(لا لأن يصليا إلخ)** وأما المكان فقد تقدم فى شرح قوله: كالصلاة.

.. ..

هنا، لكنه رجح فى كتاب النذر التعيين فى الصلاة وجرى عليه سلامة بن جماعة فارقا بأن ذلك يعتبر بما ورد به الشرع، فالصدقة كالزكاة يجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم (والفوات) بمعنى الفائت مما تعين زمنه من اعتكاف وصوم (قضيا) كسائر المؤقتات.

(وناذرلله أن يعتكفا * يوما يكون صائما) فيه أو هو صائم فيه (كفى) له.

(عكوفه) صائما (فى رمضان) أو غيره لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة، وقد وجدت. (وامتنع * إجزاء ما من ذين وحده يقع) أى: إجزاء ما يقع وحده من الصوم والاعتكاف لعدم الوفاء بالملتزم.

(وناذر للاعتكاف صائما *) أو بصوم (وعكسه يلزمه كلاهما) أى: الصوم

....

قوله: (وامتنع إجزاء إلخ) ظاهره أنه يصح، وقياس ما يأتى بعد أنه إن نوى الاعتكاف عن المنذور أو الصوم عن المقيد به المنذور لا يصح.

قوله: (يلزمه كلاهما إلخ) لأن الحال قيد فى عاملها، وقد التزم المقيد من حيث هو مقيد كما يقتضيه إطلاق اللفظ حيث لا نية له تخالف فلزم القيد أيضا، وبهذا فارق ما قبله لأن الصوم هناك ليس منذورا بل شرط للصحة لأنه وقع لليوم . انتهى. شيخنا «ذ».

وعبارة الإرشاد وشرحه الصغير لحجر: وإن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم أو عكسه أى: يصوم معتكفا أو باعتكاف لزماه والجمع، أو أن يعتكف يومًا، وهو صائم كأن قال لله: على أن اعتكف يوما أنا أو أنا فيه صائم اشترط الصوم فى اعتكافه المخرج له عن نذره لأنه التزمه كذلك لكن أجزأه رمضان أو غيره، ولو نفلا على الأوجه لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة، وقد وجدت وفارق، وأنا صائما السابق صائما مع أن كلا حال

قوله: (لكنه رجح فى كتاب النذر) قال فى العباب: ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة، ولا زمان للصدقة. انتهى.

قوله: (فالصدقة كالزكاة) قد يقتضى هذا امتناع تأخير الصدقة مع التمكن.

قوله: (من اعتكاف وصوم) أى: وكذا الصلاة بناء على ما رجحه.

قوله: (امتناع تأخير الصدقة) قال حجر فى شرح العباب: مقتضى كلام الشيخين هنا جواز تأخيرها.

والاعتكاف لأنه التزمهما فلا يكفى اعتكافه صائما فى رمضان.

(و) يلزمه (الجمع) بينهما لأنه قربة فلزم بالنذر كالولاء وقيل: لا يلزمه جمعهما لأنهما عبادتان مختلفتان كما فى المسألة الآتية، وقيل: يلزمه فى الأولى دون الثانية لأن الصوم يصلح وصفا للاعتكاف لأنه من مسنوناته بخلاف العكس، فعلى الأول والثالث لو نذر اعتكاف مدة متوالية صائما وجامع ليلا لزمه استئنافهما لانتفاء الجمع.

....

بأن المفردة وقعت قيدا للاعتكاف، والجملة وقعت من جهة المعنى الذى يراعيه الفقيه قيدا لليوم الذى وقع الاعتكاف فيه فهى بالذات قيد للظرف لا للمظروف فتأمله.

قوله: (**ويلزمه الجمع بينهما**) فيلزمه أن يصوم عن النذر يومًا، ويعتكف فيه عن النذر، ولو لحظة حتى فى صورة العكس، خلافا للشيخ الجوهرى حيث أوجب فيها اعتكاف يوم الصوم ليصدق أنه صائم معتكفًا، وفيه أن هذا يصدق، ولو مع اعتكاف اللحظة بل كذلك الحكم لو نذر أن يصوم يومًا معتكفا، بخلاف ما إذا نذر أن يعتكف يوما صائما فإنه يلزمه اعتكاف يوم الصوم جزما للتنصيص فيه على اليوم، وفارق ما قبله بأن اليوم فيه ضرورى فالتنصيص فيه كلا تنصيص فإن اعتكف عن النذر وهو غير صائم عن النذر أو عكسه لم ينعقد، وإذا بطل أحدهما لم يقع الآخر عن النذر بل قال فى شرح العباب: إذا بطل الصوم بطل الاعتكاف أى لا العكس إذ ليس من المفطرات بطلان الاعتكاف. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**لأنه قربة فلزم إلخ**) أى: مع تناسبهما لأن كلا منهما كف، بخلاف ما لو نذر أن يعتكف أو يصوم مصليا أو عكسه فإنهما يلزمانه دون الجمع بينهما، لعدم التناسب إذ الصلاة أفعال مباشرة كما سيذكره.

قوله: (**ويلزمه الجمع إلخ**) وبحث الأسنوى أنه يكفى يوم الصوم اعتكاف لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لإمكان تبعيضه، واللفظ صادق بالقليل والكثير بخلاف الصوم.

قوله: (**لو نذر اعتكاف مدة متوالية إلخ**) عبارة الروض: ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا استأنفها. انتهى. قال فى شرحه: لانتفاء الجمع. انتهى. أى: لبطلان الاعتكاف بالجماع، فلم يوجد اعتكاف تلك المدة فلم يجمع بين اعتكافها والصوم، فليتأمل.

قوله: (**لأنه من مسنوناته**) قد يرد على هذا أن الاعتكاف من مسنونات الصوم فيصلح وصفا له.

قوله: (**من مسنونات الصوم**) إن أراد أنه يسن فى العشر الأخير من رمضان فذاك لرمضان لا لمطلق

ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضى الصوم. قاله الدارمى (**لا بنذر الاعتكاف * مصليا والعكس**) فلا يلزمه الجمع وإن لزمه كلاهما إذ الصلاة لكونها فعلا لا تناسب الاعتكاف لكونه كفا بخلافه مع الصوم لتقاربهما فإن كلا كف فجعل أحدهما وصفا للآخر، وقيل: يلزمه الجمع كما فى تينك، وإلى الخلاف فى الموضعين أشار من زيادته بقوله: (**مع خلاف**) فى لزوم الجمع هناك، وعدم لزومه هنا، واللازم من الصلاة فيما ذكر ركعتان كما لو أفردها بالنذر فلو نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه ركعتان كل يوم جزم به البغوى وغيره، واستشكله الرافعى بأن ظاهر اللفظ يقتضى الاستيعاب، فإن تركنا الظاهر فلم اعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم،

....

قوله: (**لزمه ركعتان**) ولا يجمع بين صلاة يومين فأكثر بتسليمة واحدة لأن صلاة كل يوم نذر مستقل، وله جمع الكل فى يوم بتسليمتان بقدرها . انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**يقتضى الاستيعاب**) أى: استيعاب اليوم بالصلاة.

قوله: (**إذ الصلاة لكونها فعلا إلخ**) قد يؤخذ الرافعى فى كتاب النذر منه أن الوضوء كالصلاة حتى لو نذر الاعتكاف متوضئا لم يلزمه الجمع بينهما لأنه فعل كالصلاة، وكذا يقال فى قراءة القرآن ونحوها، ويحتمل خلاف ذلك، فليحرر.

الصوم، وإن أراد أنه يسن اعتكاف يوم الصوم مطلقًا فلم أره، بخلاف سن صوم يوم الاعتكاف مطلقًا للخروج من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة ومالك، ثم رأيت فى شرح العباب ما نصه: وفرق الأذرعى بأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه لأنه من مندوباته. يرد بأنه إن أراد النحوى المفهوم من الحال فهو موجود فيهما أو الوصف الذى هو النعت فهو غير موجود فيهما، وأما ندب الصوم فى الاعتكاف بخلاف عكسه فذلك لا يمنع ما تطرق إليه من أن بينهما مناسبة تامة، فكان بينهما مقصودًا لذلك.

قوله: (**وليال متتابعة**) عدم نية اعتكاف الليالى لا يضر فى الحكم، فإنه لو أتى فيها بما ينافى الاعتكاف بطل، وإن لم يكن فيها معتكفًا لأنه فى الليل كالمعتكف حتى إنه إذا دخل النهار صار معتكفا بلا نية. نبه عليه شيخنا «ذ».

قوله: (**إن الوضوء كالصلاة**) أى: الوضوء بالمعنى المصدرى. نعم إن أراد بمتوضئًا الحاصل بالمصدر لزمه أن يعتكف أو يصوم وهو متطهر عن الحدث ولو لحظة، ولا يكون الوضوء بالمعنى المصدرى منذورًا. انتهى. شيخنا «ذ» وقياسه أن يأتى ذلك فى الصلاة. فليتأمل.

ويجاب عنه بأنه ترك الظاهر فى الاستيعاب دون التكرير ليسلك بالنذر مسلك واجب الشرع إذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الأيام وتتكرر كل يوم. قال المتولى: ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام محرما فحكمه كما فى مسألة الصلاة، ولو نذر أن يصوم مصليا

....

قوله: (**ويجاب**) أجاب حجر فى شرح العباب: بأن مصليا حال من أيام، وهى فى قوة يوم، ويوم، ويوم فتدل على وقوع صلاة فى كل منها، وأقل واجبها ركعتان فحمل عليه.

قوله: (**عشرة أيام محرما**) قال «س.م»: يلزمه فى الاعتمار لكل يوم عمرة، ويجوز جمعها فى يوم بتحللات بقدرها، ولزمه فى الحج حجة واحدة لعدم إمكان تكرره فى أيام الاعتكاف حتى يلزم حجات بعددها . انتهى. ومقتضى قول الشرح في الجواب، وتتكرر كل يوم عدم تكرار العمرة لكن يظهر ذلك على جواب حجر المنقول سابقًا، والظاهر أنه

قوله: (**وتتكرر كل يوم**) لكنها تتكرر فى كل يوم خمس مرات.

قوله: (**فحكمه كما فى مسألة الصلاة**) فيلزمانه دون الجمع بينهما.

قوله: (**كما فى مسألة الصلاة**) لكن بينهما فرق كما هو ظاهر، فإنه فى صورة الصلاة يلزمه ركعتان لكل يوم، وهنا لا يمكن الإحرام بالحج فى كل يوم فيلزمه حج واحد، وعلى القول بلزوم الجمع هل يلزم الإحرام فى أول الأيام ليكون الإحرام فى أول المدة وينسحب حكمه على باقيها، وعلى هذا هل يجب بقاؤه محرما إلخ. أو يجوز تحلله ولو قبل آخرها، أو لا يلزمه الإحرام فى أول الأيام بل له تأخيره إلى آخرها، ولو قيد الإحرام بالعمرة فهل يلزمه تكرير العمرة بعدد الأيام لإمكان تكريرها. كما لزمه ركعتان لكل يوم فى صورة الصلاة فيه نظر، ويحتمل اللزوم كالصلاة وعدم اللزوم، والفرق لأن الصلاة الواجبة متكررة بخلاف النسك الواجب وهذا على المرجح من عدم لزوم الجمع، أما على القول بلزومه ففى لزوم التكرر نظر.«س.م».

قوله: (**لكنها تتكرر**) أى: فلم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، وقد يقال: اقتصرنا على المحقق هنا. تدبر.

قوله: (**لا يمكن الإحرام**) هذا ظاهر إذ قيد الأيام بكونها فى سنة واحدة، أما إذا أطلقها فيمكن تعدد الإحرام فى عشر سنين.

قوله: (**هل يلزمه إلخ**) هذا هو الظاهر، كما أن بقاءه إلى آخرها هو الظاهر.

قوله: (**ففى لزوم التكرار نظر**) لعله لأنه إذا كرر تخلل التحلل بين أجزاء الاعتكاف فلم يوجد الجمع اللازم، وفيه أنه يتحلل ليلا. نعم يظهر إن نوى اعتكاف الليالى، ومع ذلك فيه شىء.

لزماه ولا يلزمه جمعهما بالاتفاق، ولو نـذر أن يصلى صلاة يقرأ فيها بسورة معينة لزماه، وفى لزوم جمعهما الخلاف فيمن نذر الاعتكاف صائما ذكر ذلك فى المجموع، ولا يخفى بعد القول بمقابل لزوم الجمع فى الأخيرة.

(ونذر) اعتكاف **(شهر)** بلا تعيين **(يقتضى الهلالى)** يعنى يصدق باعتكاف شهر هلالى تام أو ناقص، إذا دخل المسجد قبيل الاستهلال، وإن دخله أثناء الشهر كمل بالعدد ثلاثين **(مع الليالى منه)** أى: الشهر لأنه عبارة عن الجميع إلا أن يقول: أيام شهر أو نهاره فلا يقتضى الليالى، فلو نوى إخراجها بقلبه، ولم يتلفظ لم يؤثر كما

....

إذا قال: محرما كما فى الشرح، وأطلق يتخير حرره، ثم إن فى المسألتين توقفًا لأن العمرة لا تجب كل يوم حتى يكون ذلك مسلوكًا به مسلك واجب الشرع، والتكرر فى أيام الاعتكاف ممكن بأن يكون العشرة أيام من عشر سنين.

قوله: **(لزماه)** فيلزمه أن يصلى ركعتين لا أقل بالسورة المعينة فى خصوص القيام، ولو فى ركعة. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(بالاتفاق)** ينظر وجه الاتفاق دون ما مر.

قوله: **(إذا دخل إلخ)** أى: ويكفيه إذا دخل إلخ تأمل.

قوله: **(قبيل الاستهلال)** أى: أو معه كما فى شرح الإرشاد الصغير.

قوله: **(لزوم الجمع فى الأخيرة)** أى: مع قوله فيها: يقرأ فيها.

قوله: **(يقتضى الهلالى)** عبارة الإرشاد: أو شهرا فبليال هلاليا أو متفرقا إلخ، وقوله: أو متفرقا قال فى الإسعاد: من شهرين بأن يعتكف منهما ثلاثين يوما متواليا أو من أكثر من شهرين بأن يعتكف ثلاثين متفرقة. انتهى.

قوله: **(وإن دخله أثناء الشهر)** صادق بلحظة بعد الاستهلال.

قوله: **(فلا يقتضى الليالى)** قال فى الروض: حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم أى: فلا يلزمه ضم الليلة إليه إلا أن ينويها فيلزمه. انتهى.

قوله: **(فلو نوى إخراجها بقلبه إلخ)** فالنية تؤثر فى الإدخال لا فى الإخراج.

قوله: **(تؤثر فى الإدخال)** لا فى الإخراج احتياطا للعبادة، ولأنها فى الإدخال الغرض منها إدخال ما قد يراد من اللفظ وفى الإخراج الغرض منها إخراج ما شمله اللفظ. شرح الروض.

صححه فى أصل الروضة، والمجموع (**لا التوالى**) أى: تتابع الاعتكاف فلا يقضيه نذر اعتكاف شهر كنظيره من الصوم. بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لأن مقصود اليمين الهجر، ولا يتحقق بغير توال.

(**وإن نوى الولاء**) أى: التتابع فإنه لا يقتضيه أيضا كما لا يلزم الاعتكاف بنيته، وهذا ما صححه الشيخان، واختار السبكى مقابله ليوافق ما سيأتى فى تناول الأيام الليالى. قال فى المهمات: وهو الصواب نقلا ومعنى أما نقلا فقال الإمام: لو نوى التتابع فمضمون الطرق أنه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكناية كالصريح، وجزم به أيضا سليم الرازى، والغزالى، وأما معنى فلما علل به الإمام ولأنه إذا كان الراجح إيجاب الليالى بالنية أى: فيما سيأتى مع أن فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لأنه مجرد وصف. انتهى. وأجاب بعضهم بأن صورة المسألة فيما سيأتى أنه نذر

....

قوله: (**لا التوالى**) إذا تأملت مع قوله: يصدق بالاعتكاف شهر هلالى إذا دخل إلخ استفدت أنه إذا دخل حينئذ كفاه مقدار هذا الشهر، ولو ناقصا متفرقا فى أشهر لكن عبارة الإرشاد مع شرحه الصغير لحجر هكذا أو شهرا فإنما يجزئه اعتكاف شهر بليال له؛ لأنه عبارة عن الجميع ولا يلزمه التتابع، بل يتخير بين أن يعتكفه هلاليًا، ويجزئه، وإن نقص إن دخل قبل الهلال أو معه وإلا لزمه ثلاثون يوما أو مفرقا من شهرين فأكثر لأنه لم يشترط التتابع نعم يسن . انتهى. وظاهره أن كفاية الناقص إنما هى عند اعتكافه كله، وعلى هذا يزاد على قول الشرح، وإن دخله أثناء الشهر إلخ أما إذا دخله قبيل الاستهلال أو معه ثم خرج، وفرق الاعتكاف فإنه يكمل بالعدد ثلاثين فليحرر.

قوله: (**أى تتابع الاعتكاف**) الأولى التتابع مطلقا سواء كان تتابع الاعتكاف أو تتابع الأيام.

قوله: (**كما لا يلزم إلخ**) كان مراده كما لا يلزم نذر أصل الاعتكاف بالنية.

قوله: (**فوجوب التتابع أولى**) قد يقال: إنما وجبت الليالى لأنها من جنس الزمن بخلاف التتابع.

قوله: (**فى تناول الأيام الليالى**) أى: بنية التتابع.

أياما معينة، وهو بعيد من كلامهم. **(كالتفرق*)** أى: نذر اعتكاف شهر لا يقتضى

....

قوله: **(معينة باسم أو إشارة)** فإن ذلك من المرتبة الثالثة، وتقدم أنه يجب فيها التتابع. انتهى. لكن الكلام فيما يأتى فى دخول الليالى فلعل هذا القائل فرضه فيما إذا عبر بالعشر الأخير أو الأول فإنها تدخل الليالى كما فى العباب والروض، بخلاف ما لو نوى اعتكاف أيام هذا الشهر مثلا فإنها مع التعيين لا تدخل الليالى؛ لأنها لا تدخل فى مسمى الأيام كما فى الروض. انتهى. ثم رأيت عن شيخنا «ذ» رحمه الله ما يفيده لكن إذا عبر بالعشر الأخير مثلا إلى النية فى دخول الليالى كما كتبه شيخنا المذكور بهامش الحاشية فليعرض الكلام فيما لو عين بنحو أيام هذا الشهر، وضم إليه نية الليالى، وإن كان مخالفا للآتى تدبر.

قوله: **(لا يجزئه التوالى)** لأن الشارع اعتبر فى الصوم التفريق مرة، والتتابع مرة ففى كل خصوصية لا يقوم أحدهما مقام الآخر، حتى لو نذر صوم عشرة مفرقة قضاها متتابعة وقع عن النذر خمسة بخلاف الاعتكاف. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(وكذا إن قصد أيامًا معينة إلخ)** المعتمد خلافه بخلاف ما لو تلفظ بذلك فإنه يلزم لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين كما فى الرشيدى على «م.ر».

قوله: **(أنه نذر أيام معينة)** فتجب الليالى المتخللة لأنه قد أحاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر. شرح الروض.

قوله: **(وهو بعيد إلخ)** قال فى شرح الروض: والأولى أن يجاب بأن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور، بخلاف الليالى بالنسبة للأيام، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها. انتهى.

قوله: **(المتخللة)** دون الليلة الأولى إذ لا دخل لها فى التتابع.

قوله: **(كما لو نذر اعتكاف شهر)** هذا تنظير لا تمثيل؛ إذ مع نية اعتكاف الشهر لا حاجة لنية الليالى كما سبق فى الشرح.

قوله: **(ولا يلزم من إيجاب الجنس إلخ)** مقتضاه أنه إذا نذر عشرة أيام ونوى تواليها لزمته الليالى المتخللة دون التتابع لأنه ليس من جنس الزمن، وهو كذلك لكن لابد أن يزيد بالتتابع توالى الاعتكاف لا توالى الأيام، ولا مطلقًا كما نبه عليه فى شرح الروض. انتهى. شيخنا «ذ».

التوالى كما لا يقتضى التفرق لأن شهرا مطلق يحتمل كلا منهما فلا يقتضى أحدهما معينا فكما يخرج عن العهدة بالتفرق يخرج عنها بالتوالى **(وإن جرى اشتراطه)** أى: التفرق **(بالمنطق)** لأن التوالى أفضل منه كما يخرج عن العهدة بالمسجد الحرام إذا عين غيره، وبالإفراد إذا نذر القران، نعم إن جرى ذلك فى نذره صوما متفرقا لا يجزئه التوالى كما جزم به النووى فى باب النذر، وكذا إن قصد أياما معينة كسبعة أيام

....

قوله: **(وكذا إن قصد أيامًا معينة)** أى: قصد اعتكاف أيام معينة فلا يجزئه التتابع. قال حجر فى شرح العباب: وهذا مبنى على ما جروا عليه من وجوب التتابع بالنية، والمعتمد خلافه كما مر فكذا هنا لا تجب التفرقة بالنية . انتهى. واعلم أنه إذا نذر الاعتكاف، والتزم فيه الصوم أو كونه فى إحدى المساجد الثلاثة أو تقدير المدة أو تعيينها أو تتابعها لزمه ما التزم إن كان الالتزام باللفظ، فإن كان بالنية فلا لأن النذر لا ينعقد بالنية فكذا متعلقه. نعم إن قدر باللفظ أيامًا، ونوى تعيينها لزمه أو تتابعها مريدا به توالى الاعتكاف لا توالى الأيام، ولا مطلقا كما نبه عليه فى شرح الروض لزمته الليالى المتخللة دون الليلة الأولى إذ لا دخل لها فى التتابع ودون التتابع لأنه ليس من جنس الزمن بخلاف الليالى، ومن هنا تعلم أنه إذا نذر أن يعتكف، ونوى عشرة أيام أو عشرة معينة أو عشرة متتابعة لم يلزمه سوى أصل الاعتكاف، ويكون من المرتبة الأولى، وإذا نذر أن يعتكف عشرة أيام، ونوى تتابعها بالمعنى المتقدم لزمه الليالى المتخللة دون التتابع، ودون الليلة الأولى، ويكون من المرتبة الثانية

قوله: **(بالمنطق)** أى: النطق.

قوله: **(نعم إن جرى ذلك)** يحتمل أن المشار إليه نذر الاعتكاف، وعبارة العباب: أو شرط تفريقه أى: الشهر مثلا، فإن لم يقصد أياما معينة ولا التزم معه صوما أجزأه التتابع. انتهى. قال الزركشى: وصورة المسألة أن ينذر اعتكاف أيام متفرقة بغير صوم، فإن نذر أن يعتكفها صائما لزمه التفريق لأن الصوم المتتابع لا يقوم مقام المتفرق كعكسه. انتهى. ويحتمل أن المشار إليه اشتراط التفريق، وكتب أيضا: وقد يجب التفريق تبعا كما لو نذر صوم أيام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فليزمه تفريقه تبعا للصوم.حجر.

قوله: **(فإن لم يقصد أياما معينة)** أما إذا قصد معينة فلا يجزئه التتابع. قال حجر فى شرحه: وهذا مبنى على ما جروا عليه من وجوب التتابع بالنية، والمعتمد خلافه كما مر، فكذا هنا لا يجب التفرقة بالنية. انتهى.

متفرقة أولها غدا ذكره الغزالى فى الخلاصة وغيره، قال فى المهمات وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين، وأقول: وموافق لما سيأتى من أن النية كاللفظ، ومؤيد لما صوبه هو فيما مر قريبا.

(كمثل هذا الشهر) بزيادة مثل أى: كما لا يقتضى نذر اعتكاف هذا الشهر الولاء (فى القضا إذا * لم يشرط الولا) فى الأداء، وإن لم يتأت اعتكاف الأداء إلا ولاء إذ الولاء فيه كان من حق الوقت وضرورته كرمضان، بخلاف ما إذا شرطه لأن تصريحه به يدل على قصده إياه، ولو أبدل اليوم بليلة فإن لم يكن عين الزمان لم يجزه لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة وإن كان عينه ففاته أجزأه كنظيره فى الصلاة فى القسمين حكاه فى المجموع عن المتولى وأقره. (وما يوم كذا) أى: وليس نذر يوم كنذر شهر فى أنه لا يقتضى الولاء بين ساعاته بل يقضيه، فإذا نذر اعتكافه لم يجز تفريق ساعاته على الأيام بخلاف أيام الشهر إذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال، فلو دخل

....

أو تعيينها لزمه، ويكون من المرتبة الثالثة . انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى ونفعنا به، وهو يفيد الفرق بين ما إذا تلفظ بالأيام، ونوى تعيينها فيلزم، ولو كانت فى نفسها مفرقة لزم التفريق، وبين ما إذا نوى أياما معينة كما فى الشرح فلا يلزم التفريق لو كانت مفرقة. تدبر.

قوله: (فى القسمين) فإنه إذا فاته صلاة نهارية صح قضاؤها ليلا، ولو نذر أن يصلى ركعتين نهارا لم يجز فعلهما ليلا . انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: (ومؤيد لما صوبه هو إلخ) وعبارة شرح الروض: وما قالاه أيضا إنما يأتى على طريقتهما من أن النية تؤثر كاللفظ، وقد عرف ما فيه. انتهى.

قوله: (عن المتولى وأقره) وواضح أن محله حيث لم ينقص الليل عن اليوم المعين، وإلا وجب التكميل. حجر، بخلاف ما لو صام عنه يوما أقصر منه، فالظاهر الإجزاء كما لو فاته يوم من رمضان، فقضاه فى يوم أقصر، ويفرق بأن اليوم من جنس المنذور بخلاف الليل. «م.ر» «س.م».

قوله: (من أن النية تؤثر إلخ) هذا ظاهر إذا كان المراد أنه نوى بقلبه أياما معينة كأن قال: نويت الاعتكاف، ونوى أياما معينة، كما هو ظاهر قول الشارح: قصد، وقول شارح الروض: نوى. أما لو تلفظ بالتعيين بأن قال: لله على أن اعتكف يوم السبت والاثنين والأربع التى أولها غدًا، فالظاهر أنها تتعين مع التفريق لأن زمن الاعتكاف يتعين بالتعيين، ويخص التفريق الذى لا يلزم بنحو: لله على أن اعتكف عشرة أيام متفرقة. تأمل.

أثناء اليوم واستمر إلى مثله من ثانيه أجزأه عند الأكثرين لحصول الولاء بالبيتوتة فى المسجد وعن أبى إسحاق لا يجزئه لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه قال الرافعى: وهو الوجه، ولو قال فى أثناء النهار يوما من الآن فاتفق الأصحاب على منع الخروج ليلا ليتحقق الولاء قال الرافعى: وفيه توقف فإن الليلة المتخللة لا

....

قوله: (واستمر إلى مثله) فإن خرج ليلا لا يجزئه لأن المعهود من لفظ اليوم الاتصال. شرح الروض، وفى هذه وجه أنه يجزئه كما فى الروضة.

قوله: (أجزأه) ويكمل مما بعدها إن كانت أقصر، فإن كانت أطول فيحتمل لزوم إتمامها كاليوم، ويحتمل جواز الاقتصار منها على قدر اليوم المقضى، ويفرق باختلاف الجنس كذا تردد الرشيدى على «م.ر» . انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (أجزأه عند الأكثرين) قالوا سواء جوزنا تفريق ساعاته أو منعناه لحصول إلخ.

قوله: (وعن أبى إسحاق إلخ) تفريعا على الأصح فيما لو نذر اعتكاف يوم أنه لا يجزئه تفريق ساعاته.

قوله: (بتخلل ما ليس منه) وهو الليلة، ولو نوى اعتكافها . انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (وهو الوجه) لأنه نوى اعتكاف يوم، ولا يجوز تفريق ساعاته، ولم يوجد منه ما يقتضى قصد التفريق كما فيما بعده إلخ، وليس الكلام فى الولاء كما سيأتى بعد.

قوله: (على منع الخروج ليلا إلخ) عبارة الروضة: فاتفق الأصحاب على أنه يلزم دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثانى، ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع، وفيه نظر فإن الملتزم يوم، وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع . انتهى. وفهمه شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله بمعنى: أن الملتزم يوم، وليست الليلة منه فلا يمتنع أن يعتكف يومًا متتابعا، ويجعل فائدة القيد المذكور القطع بجواز التفريق لا غير . انتهى. أى: لا منع التتابع، وهو قريب من قول النووى: على أنه يلزم دخول إلخ أى: فلا يجوز غير هذا فليتأمل.

قوله: (فإن الليلة إلخ) يعنى: أن المانع ليس عدم الولاء لأنه حاصل إذ الليلة لا تمنعه،

قوله: (أجزأه عند الأكثرين) بشرط اعتكاف الليلة «م.ر».

قوله: (بشرط اعتكاف الليلة) ظاهره، ولو نفلا فحرره. انتهى. شيخنا «ذ».

تمنع الولاء، كما لا تمنع وصف اليومين التامين به. والقيـاس أن يجعـل فـائدة تقييـده فى هذه القطع بجواز تفريق ساعاته لا غير.

(وعشرة) من الأيام (تناول) بحذف التاء، أى: تتناول (اللياليـا*) المتخللـة بـين العشرة (إن كان فيها) أى: إن كـان النـاذر (شـرط) فـى العشـرة (التواليـا) ليحصـل

....

وإنما المانع تفرق الساعات. لكن هنا وجد دليل على عدم إرادة اليـوم المتواصـل السـاعات، وهو التقييد فى هذه المسأله بجواز التفريق لذلك، بخلاف السابقة فإن فيها الخلاف هـذا هـو الأوفق بعبارة الرافعى هذه، وقد سبق ما يوافق عبارة النووى فتأمل.

قوله: (فإن إلخ) عبارة الروضة فى هذا فـإن الملـتزم يـوم، وليسـت الليلـة منـه فـلا تمنـع التتابع.

قوله: (فائدة تقييده) أى: بقوله: من الآن.

قوله: (كما لا تمنع وصف اليومين التامين به) قد يخـالف هـذا قـول المصنـف: وعشـرة تنـاول اللياليا إن كان فيها شرط التواليا مع قول الشارح ليحصل التوالى، وكتب أيضا قـال فـى الـروض: ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرة أو عشرين يوما لم تجـب الليـالى المتخللـة إلا أن شـرط التتـابع أو نواه كعكسه. انتهى. وعند شرطه يجب التتابع أيضا بخلاف نيته.

قوله: (تفريق ساعاته) أى: بتخلل الليلة. «ب.ر».

قوله: (فإن لم يشرطه) أى: التوالى.

قوله: (قد يخالف) إن أريد فى كلام الشارح ليحصل توالى الاعتكاف لم يرد ذلك لأن كـلام الرافعى فى توالى الأيام لا الاعتكاف، وإن أريد فيـه ليحصـل تـوالى الأيـام ورد ذلـك لأن تواليهـا يحصـل، وإن لم تدخل الليالى تدبر. والحاصل أن الليالى تدخل بأحد أمور خمسة: بـالتنصيص عليهـا، أو علـى مـا يقتضيهـا عليها، أو عى ما يقتضيها كالشهر والأسبوع والعشر الأخير مثلا، أو بنيتها، أو بشرط التتابع أو نيته وفـى هذين تدخل المتخللة فقط ويصح إخراجها بالنية بخلافه فـى الثلاثـة الأول، فـإن السـابقة تدخـل أيضـا،ولا يصح الإخراج فى الأولين بالنية وأما التتابع فلا يجب إلا بالشرط لفظا، ولا تكفـى فيـه النيـة، وإن كفـت فى الليالى لكونها من الجنس فلو نذر عشرة أيام ونوى التتابع لزمه عشرة أيام وتسع ليال يؤديهـا علـى أى كيفية شاء، ولو بسرد الأيام والليالى أو بالعكس، ولو نـذر مـدة معينـة كهـذا الشـهر، وشـرط فيـه التتـابع وجب فى القضاء كالأداء، ويمتاز القضاء بوجوب الاستئناف إذا قطعـه. انتهـى. وقولـه: ويصح إخراجهـا بالنية فى هذين قال حجر فى شرح الإرشاد: كأن وجهه هنا موافقة النية لأصل براءة الذمـة. انتهـى. أى: ولأنه باللازم.

التوالى، إلا أن ينوى الأيام دون الليالى، فلا تلزم الليالى كما فى البحر، فإن لم يشرطه لم يتناولها لأنها لم تدخل فى مسماها، بخلاف الشهر. ومقتضاه عدم تناولها، وإن نوى الولاء. وهو موافق لما مر عن الشيخين، لكنهما نقلا عن الأكثرين تناولها بنية الولاء كشرطه، وعن صاحب المهذب وآخرين: عدمه، ثم قالا: والوجه التوسط، فإن أريد بالولاء تواصل الاعتكاف فالحق قول الأكثرين، أو توالى الأيام فالحق قول

....

قوله: (**ليحصل التوالى**) علة لقوله: تناول الليالى.

قوله: (**ليحصل التوالى**) أى: توالى الاعتكاف لا توالى الأيام إذ هذا يحصل مع عدم دخول الليالى كما مر.

قوله: (**لما مر عن الشيخين**) قد يقال: ما مر عنهما فى لزوم الولاء بنيته، وليس من جنس الزمن، وما هنا فى تناول الليالى لأنها من الجنس فتدخل، ولا يلزم الولاء.

قوله: (**فالحق قول الأكثرين**) هذا هو المعتمد قال حجر فى شرح الإرشاد: فإن قلت: لم أثرت النية هنا، ولم تؤثر فيما قبل أى: فيما لو نذر اعتكاف شهر كما سبق قلت يفرق بأن التتابع هنا غيره ثم لأنه هنا ضم الليلة إلى يومها، وثم ضم اليوم وليلته إلى اليوم الذى بعده وليلته، وهكذا ولا شك أن الليلة تابعة ليومها لاتصالها به، وليس أحد اليومين تابعا للآخر فأثرت النية هنا نظرا للتبعية لا ثم نظرا للاستقلال، ويؤيده ما صححاه أنه لو نذر اعتكاف يوم، ونوى ضم ليلته إليه لزماه، وإلا فاليوم وحده فتأثير النية هنا فى الليلة لما قررته من كونها تابعة فتأمله.

وفيه أن النية لم تؤثر فى الولاء لا هنا ولا هناك، فإن أراد التأثير فى إدخال الليالى هنا دون الولاء فيما مر فقد تقدم الفرق بأن الليالى من جنس الزمن، فإن قلت: قضية ما تقرر

قوله: (**لم يتناولها**) أى: لم يتناول التوالى الليالى.

قوله: (**نقلا عن الأكثرين**) اعتمده. «م.ر».

قوله: (**تناولها بنية الولاء**) أى: ولكن لا يلزمه التتابع فى نية التتابع بخلاف شرطه باللفظ «ب.ر».

.. ..

الآخرين. ونقل فى المجموع عن الدارمى التصريح بهـذا، وحاصلـه حمـل الكـلام علـى حالين، لكن يبقى الكلام حالة الإطلاق، وهـى محـل الخـلاف، وذكـر فيهـا الدارمـى وجهين. ويوافق ما نقلاه عن الأكثرين ما صححاه من أنه لو نذر اعتكاف يوم لزمه ضـم الليلة إليه إن نواها.

(وناذر العشر الأخير) من شهر **(إن وقع*)** فيه **(نقص)** فكان تسـعا **(كفاه)** أى: العشر بلياليه، وإن كان ناقصا لأن هـذا الاسـم يقـع علـى مـا بعـد العشـرين إلى آخـر الشهر، بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخر الشهر، وكان الشهر ناقصـا؛ لأنـه جـرد القصد إليها، فيلزمه أن يعتكف بعده يوما بليلته. قال فى المجمـوع: ويسـن فـى هـذه

....

فى مسألة الشرط وجوب التتابع عند الإطلاق فينافى ما تقرر فى مسـألة النيـة قلـت يفـرق بنظير ما تقرر من أن الشرط أقوى من النية فأثر فى حالة الإطلاق بخلافهـا . انتهـى. رحمـه الله.

قوله: **(فالحق قول الأكثرين)** أى: ولا يلزم الولاء لما مر أنه ليس من جنس الزمن.

قوله: **(وجهين)** أوجههما عدم الوجوب. شرح الروض.

قوله: **(ويوافق ما نقلاه إلخ)** إن أراد ما نقلاه على عمومه فرق بين ما هو مـن الجنس، وما ليس منه، وإن أريد ما نقلاه باعتبار التوسط فالأمر ظاهر.

قوله: **(العشر الأخير)** مثله العشرة الأخيرة . انتهـى. شـيخنا «ذ» خلافـا لمـن قـال أنهـا عبارة عن عشرة آحاد.

قوله: **(عشرة أيام إلخ)** مثله العشرة من آخره . انتهى.شيخنا «ذ».

قوله: **(فليلزمه أن يعتكف بعده يوما)** عبارة شيخنا «ذ» رحمـه الله: فـإذا اعتكـف مـن

قوله: **(حالة الإطلاق)** قال فى الكفاية: إذا كان التوسط هو الحق لـزم عـدم لـزوم الليـالى عنـد الإطلاق لأن الأصل براءة الذمة. «ب.ر».

قوله: **(وجهين)** قال فى شرح الروض: أوجههما عدم الوجوب. انتهى.

قوله: **(لأن هذا الاسم إلخ)** من ثم تعلم أن الاعتراض بعدم تأتيه ساقط «ب.ر».

.. ..

أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر، فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر، فلو فعل هذا ثم بان النقص، فهل يجزئه عن قضاء يوم؟ قطع البغوى بإجزائه، ويحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى

....

ليلة الحادى والعشرين، ونقص الشهر قضى يوما وليلة، وإذا اعتكف من ليلة العشرين، وتبين كمال الشهر أتمه لتقع العشرة من آخره، ووقع يوم العشرين وليلته نفلا، هذا إذا كان النذر والباقى من الشهر يسع العشرة على احتمال نقصه كأن وقع النذر يوم التاسع عشر فإن وقع ليلة العشرين، واعتكف من حينئذ فما بعده، ونقص الشهر فيحتمل أن يقال: يجب إتمام العشرة من الشهر التالى، ويلغو التقييد بآخر الشهر، ويحتمل أن يقال بالاكتفاء بما اعتكفه مع النقص، ويلغو التقييد بالعشرة، ويبعد أن يقال بإلغاء النذر لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فحرر. انتهى. رحمه الله.

قوله: (**فلو فعل هذا إلخ**) لا يخفى ما فى ترتيبه على ما قبله من دخوله فى نذره لكونه أول العشرة فإن مقتضاه الجزم بإغنائه عن قضاء يوم، وعبارة العباب: ويسن له اعتكاف يوم قبل العشر خوف النقص فإن فعل هنا فبان النقص أجزأه عن قضاء يوم. قال حجر: كما قطع به البغوى، ويحتمل أن يكون فيه الخلاف إلخ، وقد يجاب بأن ذاك مقصر يمكنه اليقين بأن يحدث ثم يتوضأ، ومن هنا لا تقصير لبتة إذ لا يمكنه اليقين بوجه لأن نقص الشهر إنما يعرف بعد مضيه، وقول المنجمين لا معول عليه.

قوله: (**يجزئه عن قضاء يوم**) لأنه بان أنه أول عشرة من آخره. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**الخلاف فيمن إلخ**) أى: هل يتبين بعد تبين الحدث صحة وضوئه قبل أو لا والأصح أنه لا يصح. شرح عباب.

قوله: (**قطع البغوى بإجزائه**) اعتمده «م.ر».

....

ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا. ثم أخذ فى بيان ما يقطع الولاء وما لا يقطعه فقال: (والولاء) إذا نذر مدة متوالية (ما قطع) أى: لا يقطعه.

(خروجه عن مسجد للأكل) وإن أمكن فيه، فقد يستحى ويشق عليه، بخلاف الشرب إذا وجد الماء فيه، إذ لا يستحى منه، ويؤخذ من العلة أن الكلام فى مسجد مطروق، بخلاف المختص والمهجور. وبه صرح الأذرعى. (أو* لحاجة الشخص) أى: ولا خروجه لقضاء الحاجة، قربت داره أو بعدت، بقيد زاده بقوله (ولم يبعد) يعنى: ولم يفحش بعده عن المسجد. ولا يكلف فعلها فى سقاية المسجد، لما فيه من خرم المروءة، ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة. قال الأذرعى: والظاهر أن من لا يحتشم من السقاية لا يجوز له مجاوزتها إلى منزله أما إذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك، إذ قد يأخذه البول فى عوده فيبقى نهاره فى قطع المسافة، نعم إن لم يجد فى طريقه مكانا يليق به قضاء الحاجة فيه فلا قطع، ولو كان له منزلان لم يفحش بعدهما

....

قوله: (أى: لا يقطعه خروجه إلخ) أى: إن لم يلق به الأكل فيه، ولو كان مطروقا، وإلا قطع خروجه له . انتهى. شيخنا «ذ» وحجر فى شرح الإرشاد.

قوله: (لقضاء الحاجة) من الحاجة إخراج الريح، وإن لم يصل قضاء الحاجة إلى حال الضرورة . انتهى. شيخنا، وتقدم فى إخراج الريح كلام للمدنى راجعه، وإذا خرج لقضاء الحاجة جاز مكثه بقدر خروجه للأكل كما صرح به جمع متقدمون. شرح عباب لحجر.

قوله: (من لا يحتشم) أى: عرفا وإن احتشم لتعاظم منه فإن ذلك لا يعتبر . انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: (أما إذا فحش بعده إلخ) ضابط فحش البعد أن يذهب أكثر الوقف فى التردد إلى الدار، وظاهر أنه حينئذ يمتنع الخروج إلى ذلك، ولو مرة، وقد يقال: هلا جاز الخروج إلى أن يبقى زمن لو خرج إليه فيه لذهب أكثر الوقت فتأمل.

قوله: (نعم إن لم يوجد فى طريقه مكانا إلخ) أى: ولو كان لغيره ولا نظر للمنة لضعفها عند فحش البعد، وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت أى: وقت الاعتكاف

قوله: (إذا وجد الماء فيه) مثله تيسر إتيانه له من بيته إلى المسجد «ب.ر».

.. ..

تعين الأقرب منهما؛ لاغتنائه به عن الأبعد، وإذا خرج لا يكلف الإسراع فوق عادته، وإذا فرغ من قضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لها، بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فإنه يقطع، وإن كثر خروجه العارض لم يقطع الولاء لكثرة اتفاقه. **(ولو)**.

(صلى) الخارج للأكل أو لقضاء الحاجة **(على الميت)** في طريقه فإنه لا يقطع الولاء **(لا إن عرجا*)** **إليها عن طريقه أو انتظرها ولو قليلا فيهما فإنه يقطع الولاء**

....

منذورا أو نفلا في التردد إلى الدار، ويعتبر ذلك يوما فيوما كما قاله حجر، وقال «ز.ى»، وغيره: يعتبر بجملة الوقت، وعليه فلا يعرف الحال إلا بتمام المدة . انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(وإذا فرغ من قضاء الحاجة فله أن يتوضأ)** أي: ولو تجديدا، ومثل قضاء الحاجة غيره مما يسوغ الخروج له كما قاله حجر . انتهى. شيخنا «ذ» لكن قيد حجر في شرح «ع.ب» الوضوء بالواجب.

قوله: **(ولو صلى الخ)** أي: إن لم يطل الزمن عرفا بألا يزيد على أقل ما يجزى في صلاة الجنازة، فلو جمع مع الصلاة غيرها اعتبر ذلك في كل على حدته، وإن زاد زمن المجموع . انتهى. حجر «ع.ش».

قوله: **(تعين الأقرب منهما)** وكذا يتعين الأقرب لو فحش بعد أحدهما فقط، وكذا لو فحش بعدهما، ولم يجد لائقا غيرهما كما هو ظاهر فيهما «س.م».

قوله: **(ولو كثر خروجه)** لقضائها.

قوله: **(لا إن عرج إليها إلخ)** لو عرج إليها من طريق آخر أقصر من الأول بحيث أن مجموع قطعه مع الصلاة أقل من قطع الأول ففيه نظر، ويحتمل ألاّ يؤثر ذلك.

قوله: **(ولو قليلا فيهما)** في شرح السبكي أن الوقوف القليل للاستئذان على المريض ليعوده لا يضر فهلا كان انتظار الجنازة القليل كذلك، وقد يعتذر بأن الاستئذان مسنوب «ب.ر»، وقضيته أن انتظاره الجنازة للصلاة عليها غير مطلوب وفيه نظر.

قوله: **(من طريق آخر أقصر إلخ)** هلا كلف الذهاب من الأكثر كما كلف الذهاب لأقرب الدارين فليحرر. فإن تكليفه ذلك ظاهر.

قوله: **(وفيه نظر)** قد يقال: انتظار الجنازة من هذا الشخص بخصوصه غير مطلوب، ويفرق بين العيادة والصلاة بأن الاستئذان في العيادة مطلوب دائما بخلاف الانتظار للصلاة فقد يكون وقد لايكون.

كما لو عاد مريضا، وعطف على صلى قوله: **(أو قدرها يلبث)** أى: أو لبث بلا عروج قدر صلاة الميت لأى غرض كان فإنه لا يقطع الولاء لقصره **(لا إن أولجا)** ذكره بفرج متعمدا مختارا عالما بالتحريم، وإن لم يلبث بأن كان بهودج أو نحوه لأنه أشد إعراضا من العيادة وكالإيلاج مقدماته مع الإنزال كما مر.

....

قوله: **(ولو صلى إلخ)** ولو متكررا أو جمعها مع غيرها مما يغتفر كعيادة، وزيارة قادم لم يطل زمن كل. انتهى. حجر «ع.ش».

قوله: **(لا إن عرجا إلخ)** قال «س.م»: انظر إذا كان الباب يمنة أو يسرة هل يعد الدخول منه عدولا. انتهى. وعبارة العباب حيث قال: فعاد مريضا فى طريقه تفهم أن المدار على كونه فى طريقه فقط، وإن كان الباب يمنة أو يسرة، وهو الظاهر.

قوله: **(لا إن عرجا)** فى «ق.ل» على الجلال قال بعضهم: بأن يدخل منغلقا غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذا لم يضر.

قوله: **(فإنه يقطع الولاء)** أى: وإن تعينت عليه صلاة الجنازة كما صرح به فى المجموع لإمكان فعلها فى المسجد بإحضار الميت فيه. كذا فى شرح العباب لحجر، ومقتضاه أنه يعذر فى الخروج إذا لم يمكن إحضارها، وصرح به الأذرعى كذا فى شرح العباب له أيضا.

قوله: **(كما لو عاد مريضا)** أى: عرج إليه عن طريقه. انتهى. نعم الوقوف القليل مفتقر للاستئذان.

قوله: **(قدر صلاة الجنازة)** ظاهره أنه إن طال عن ذلك، ولو يسيرا ضر، وفى شرح العباب: أنه يضر الزائد عن ذلك إن طال عرفا لكنه استظهار لا نقل.

قوله: **(كما لو عاد مريضا)** عبارة المنهاج: ولو عاد مريضا فى طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه. انتهى.

وقوله: وقوفه عبارة شرح الروض عكسه.

قوله: **(لأى غرض)** خرج الوقوف لا لغرض، وأما الوقوف للنزهة فالظاهر أنه فى معنى الوقوف لا لغرض بدليل ما يأتى آخر الباب «ب.ر».

....

(وحيضها) أى: ولا يقطع الولاء خروج المرأة لحيضها (إن لم تسعه) أى: الإعتكاف (مده» قد طهرت فيها) بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا كصوم الكفارة لعروضه بغير اختيارها، بخلاف ما إذا وسعته مدة الطهر لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت. وكالحيض النفاس كما فى المجموع (ولا) خروجها (للعده) إذا لم تكن بسببها، ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة، بخلاف خروجه لأداء شهادة وإن تعين أداؤها لأن تحملها إنما يكون للأداء فهو باختياره، والنكاح لا يباشر للعدة فإن تعين عليه التحمل أيضا لم يقطع خروجه للأداء على الأصح فى المجموع؛ لأنه لم يتحمل بداعيته، أما إذا كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهى معتكفة: شئت، فيقطع الخروج لها على الأصح فى المجموع، وكذا إذا قدر الزوج مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها كما فى الروضة، وأصلها.

....

قوله: (غالبا) المراد بالغالب هنا ألا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض لأنه متى زاد زمن الاعتكاف عن أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت، وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأنه قد لا يتخلف ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه فى زمن طهرها، فكذلك هذه لا يلزمها إيقاعه فى زمن طهرها وإن وسعه، ولا نظر للفرق بأن طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه؛ لأنهم توسعوا هنا فى الأعذار بما يقتضى أن مجرد إمكان طرو الحيض عذر فى عدم الانقطاع. انتهى. شرح «م.ر» واعتبر «ز.ى» غالب عادتها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (لأن تحملها إنما يكون للأداء) وهذا إن تحمل فى الاعتكاف فإن تحمل قبله لم يقطع الخروج للأداء الولاء. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (وكذا إذا قدر الزوج مدة لاعتكافها) بأن أذن لها فى الاعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها، أو مات قبل انقضائها إذ لا يلزمها خروج حينئذ كما لو طلقها معتكفة بغير إذنه وأذن لها فى الإتمام. حجر.

.. ..

(ولا) الخروج لأجل (أذان) مؤذن (راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبته قريبة منهما لإلفه صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان، وخروج الراتب لغير الأذان أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته، أما التى بابها فى المسجد أو فى رحبته فلا يضر صعودها للأذان، ولا لغيره كسطح المسجد، وسواء كانت فى نفس المسجد أم الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه، وللإمام احتمال فى الخارجة عن السمت قال: لأنها لا تعد

....

قوله: (راتب) أى: رتب قبل الاعتكاف، ولو بعد النذر فيما يظهر أخذا من التعليل بالألف لأن تعلقه به قبل الاعتكاف صير ذلك كالوصف اللازم فكان زمن أذانه كالمستثنى، بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف لأنه لزم ذمته، وهو خلى عن ذلك التعلق فامتنع عليه الخروج لذلك . انتهى. شرح عباب لحجر.

قوله: (راتب) المراد به من ألف الناس صوته، ولو غير راتب . انتهى. «ق.ل» على الجلال، وفى الشرقاوى المراد به من سبق أذانه، ولو مرة.

قوله: (بمنارة) مثلها موضع عال اعتيد الأذان عليه . انتهى. «ش».

قوله: (للمسجد) أى: مختصة به، وإن لم تبن له.

قوله: (منفصلة عنه) أى: بحيث تنسب إليه عرفا «ق.ل» على الجلال.

قوله: (بعيدة) أى: عرفا «م.ر» وغيره.

قوله: (أم خارجة عن سمت البناء) بخلاف خلوة بابها فيه، وهى خارجة عنه فليست منه فينقطع الاعتكاف بدخولها . انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (وللإمام احتمال إلخ) لعله فى الصعود لغير الأذان إذ لا يسعه القول: بأن الصعود لمنارة منفصلة عنه، وعن رحبته قريبة منه للأذان لا يقطع الاعتكاف، وصعود هذه له يقطع الاعتكاف.

قوله: (ولا أذان راتب) قال فى شرح الروض: قال الأذرعى: الأقرب امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الإشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه.

قوله: (فيما إذا حصل الشعار إلخ) أى: الذى كان يحصل به فوق المنارة، فلو كان الأول دون الثانى لم يمتنع.

من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها. قال الرافعي: وكلام الأصحاب ينازعه فيما وجه به، وسكت على ذلك النووي في الروضة وقال في المجموع: هذا الذي قاله الرافعي صحيح، وكلام المحاملي وغيره مصرح بخلاف ما قاله الإمام. (و) لا خروجه لأجل (المرض*) الذي يشق معه المقام في المسجد أو يخشى منه تلويثه للحاجة بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما، وكالمرض الجنون والإغماء كما علم مما مر، ويفارق ما ذكر في المريض إفطاره في صوم الكفارة حيث يقطع ولاءه بأن خروجه لمصلحة المسجد، وفطره لمصلحة نفسه (و) لا خروجه لأجل (السهو) عن الاعتكاف لخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» هذا إن قصر زمنه فإن طال فكالأكل الكثير في الصوم ناسيا. (و) لا خروجه لأجل (الكره) للخبر السابق. نعم إن خرج مكرها بحق مطل به قطع لتقصيره بعدم الوفاء، وفي معنى الإكراه خوفه من ظالم، وإن طال استتاره، والفرق بين الإكراه هنا، والإكراه على الفطر في الصوم على طريقة النظم وأصله أن الاعتكاف يبقى مع الخروج من المسجد للعذر، وإن كان ذاكرا للاعتكاف، والصوم لا يبقى مع الأكل لعذر إذا كان ذاكرا له، وذلك لأن مصلحة الصوم قهر النفس وهي تختل بالأكل ولو لعذر ومصلحة الاعتكاف تعظيم الله تعالى، وهي لا تختل بالخروج لعذر. (و) لا خروجه لأجل (حد) ثبت بالبينة أن الجريمة لا ترتكب لإقامة الحد بخلاف خروجه لحد ثبت بإقراره فإنه يقطع الولاء، ولا يقطعه خروجه لقيء أو هدم المسجد ولا لفصد أو حجامة إن لم يمكن تأخيرهما، وكذا إن أمكن وشق كالمرض، ولا إخراج يديه أو رأسه أو رجليه دون اعتماد لأنه لا يسمى خارجا ولهذا لا يحنث الحالف على عدم الخروج بذلك. ثم أخذ في بيان ما يجب قضاؤه، وما لا يجب قضاؤه من زمن الأعذار التي لا تقطع الولاء فقال:

....

قوله: (ولا خروجه لأجل حد إلخ) إن لم يأت بموجبه حال الاعتكاف. انتهى. شيخنا لكن قول الشارح إذ الجريمة إلخ وبما نازعه. تدبر.

قوله: (وفي معنى الإكراه إلخ) صرح به في الروضة، وأصلها منه «ب.ر».

قوله: (ولا إخراج يده إلخ) قال في شرح الروض: قال الأسنوي: لو أخرج إحدى رجليه،

.. ..

(وقضى زمان عذر غير قاطع الـولا*) لأنـه غـير معتكـف فيـه (أمـا قضـاء حاجـة

....

قوله: **(وقضى زمان عذر إلخ)** قال شيخنا «ذ» رحمه الله: حاصله أن يقال يقضـى زمـن ما ينافى الاعتكاف، ولا يقطع تتابعه كالحيض الذى لا تخلو عنه المـدة، والجنون بـلا تعـد، والجنابة غير المفطرة، وإن لم يفارقوا المسجد، ويتيمم ذو الجنابة للمكث فى المسـجد لتعـذر الطهر فيه وخارجه، وكالإغماء، والسـكر بـلا تعـد إذا خرجـا لمشـقة التعهـد فـى المسـجد فيقضى زمن الخروج فإن لم يخرجـا فمعتكفـان، وإن لم يفيقـا لأن وصفهمـا لا ينـافى دوام الاعتكاف كالنوم بخلاف الجنون، وفارق الإغماء فى الصوم حيث اشترط فيـه إفاقـة لحظـة بالنهار بأن زمن النية هنا زمن اعتكاف، ولا إغماء فيـه بخـلاف زمـن النيـة فـى الصـوم إذا كانت ليلاً، وكذا يقضى زمن الخروج لما لا ينافى الاعتكاف، ولا يقطع له التتابع إن طـال كعدة توجب الخروج، وليست بسببها فإن لم يطل كالخروج لنحـو تـبرز لم يقـض، وكـذا زمن ما شرط الخروج له فى صورة المدة المعينة.

قوله: **(وقضى زمان إلخ)** أى: فـى الاعتكـاف المنـذور المتتـابع كمـا فـى المحلى، ومثلـه المتتابع المندوب.

واعتمد عليهما على السواء ففيه نظر، قلت: الأقرب أنه يضر، ويؤيده ما قدمـه فيمـا وقـف جـزؤه شائعا مسجدا. انتهى. وقياس عدم الضرر فيما لو قدم المأموم إحدى رجليـه علـى الإمـام، واعتمـد عليهما عدم الضرر، وقياس الحنث فيما لو حلف لا يدخلها فدخل بإحدى رجليه، واعتمد عليهمـا الضرر. لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الحنث فيما ذكرو الله أعلم.

قوله: **(وقضى زمان عذر)** غير قاطع الولاء مـن جملـة الـذى لا يقطـع الـولاء مـدة الجنابـة غـير المفطرة، فلو طرأت ليلا ولم يمكنه الخروج من المسجد، ولم يجـد بـه مـاء فتيمـم، وأقـام بقيـة الليـل فالظاهر وجوب القضاء، وإن كان المكث حلالا بسبب التيمم «ب.ر».

قوله: **(بعدم الحنث)** بخلاف ما إذا اعتمد على الداخلة فقط فإنه يحنث، يؤخـذ منه كمـا قالـه «س.م» إن من نوى الاعتكاف وإحدى رجليه بالمسجد معتمدا عليها فقـط يصـح اعتكافـه سـواء كـان داخـل المسجد أو خارجه، فإن اعتمد عليهما معا لم يصح للثـانى جزمـا، وفـى صحتـه لـلأول خـلاف. قيـل: لا يصح لـه لأنـه يشبه الاعتكـاف فـى الشـارع، والراجـح الصحـة لأنـه لايسـمى داخـلا فيمـا هـو خـالص المسجدية، وإنما جزموا ببقاء الاعتكاف فيما إذا أخرج المعتكـف إحـدى رجليـه معتمـدا عليهمـا معـا مـع وجود هذا الشبه فيه لأن هذا دوام. انتهى. شيخنا «ذ».

الشخص) أى: زمن قضائها **(فلا)** يجب قضاؤه لأنه كالمستثنى لفظا، ولأنه لابد منه بحكم الجبلة، وكما فرغ من العذر يلزمه العود، وقضية كلامه كالشيخين اختصاص هذا بقضاء الحاجة، والأوجه جريانه فى كل ما يطلب الخروج، له ولم يطل زمنه عادة كأكل، وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس، وقد صرح بذلك الشيخ أبو على، وببعضه غيره نبه على ذلك الأسنوى ثم قال: والموقع للرافعى فيما قاله إيهام وقع فى الوجيز.

....

قوله: **(أما قضاء حاجة الشخص فلا)** قيل: لأن الاعتكاف مستمر فيها، وقيل: لأنها كالمستثنى لفظا عم المدة، وصحح السبكى كصاحب الخادم الأول، وظاهر المحلى اعتماد الثانى.

قوله: **(وقضى زمان إلخ)** أى: فى الاعتكاف المنذور المتتابع كما فى المحلى، ومثله المتتابع المندوب.

قوله: **(ولم يطل زمنه عادة)** وإن اتفق طولها، وطال مجموعه . انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(وغسل جنابة)** أى: لا يقضى لأنها له بخلاف زمن نفس الجنابة ما عداه فإنه يقضى.

قوله: **(كمرض)** إلا إن خف أو تعدى به أو سهل تعهده بالمسجد، وإلا قطع الخروج له الاعتكاف . انتهى. شيخنا.

قوله: **(وعدة)** أى: ليست بسببها وحيض ونفاس لا تخلو المدة عنهما، وإلا انقطع الاعتكاف كما مر.

قوله: **(إيهام وقع فى الوجيز)** حيث قال الغزالى: فعليه قضاء الأوقات المعروفة إلا هذه الأعذار، وأشار بالأعذار إلى أمور عددها ليس فيها شىء مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعى هذا اللفظ على العموم، وتصرف فيه فاعلمه . انتهى. من شرح المنهاج للسبكى، والمهمات للأسنوى . انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(والأوجه جريانه)** اعتمده «م.ر».

.. ..

(ولا) يجب القضاء (لمصروف) من الزمن (إلى ما كانا*) أى المعتكف (مستثنيا) الخروج له وإن طال زمنه (إن عين الزمانا) كقوله: لله على أن اعتكف هذا الشهر لا أخرج إلا لعيادة زيد؛ لأنه لم ينذره فإن لم يعين الزمن، كقوله: شهرا وجب القضاء لتتميم المنذور، وفائدة الاستثناء عدم قطع الولاء بخروجه لما استثناه إذ اللزوم فى الاعتكاف بحسب الالتزام، وفرق بينهما بأن التتابع لما كان من ضرورات التعيين لم يجز صرف الاستثناء إلى إفادته فانصرف إلى إخراج زمن المستثنى من الملتزم، وإذا لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الاستثناء على إفادة نفى قطع التتابع

....

قوله: (إلى ما كان مستثنى) مثله ما لو شرط عند النذر أو نية النفل الخروج لعارض جائز، ولو مع الكراهة مقصود غير مناف للاعتكاف، أو مناف لا يقطع التتابع كالحيض التى لا تخلو عنه المدة، وإذا عاد لا يجدد النية . انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (مستثنى) أى: باللفظ فلا تكفى النية، ومثله شرط الخروج لشىء يباح له الخروج أى: لا يحرم، وإن كان مكروها. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (إن عين الزمانا) أى: باسم أو إشارة، ومثله ما إذا قدر مدة، وشرط تتابعها سواء عينها كذلك أو لا فذكر الأول هنا، والثانى بقوله: والشغل إلخ، وإذا عاد بعد الخروج لما استثناه لا يجدد النية . انتهى. شيخنا «ذ» لكن فى شرح الإرشاد: ويقضى من خرج لعذر لا يقطع التتابع من غير شرط زمن عذر لا زمن تبرز، وفى القسمين لا يلزمه تجديد النية فإن خرج لغرض استثناه أو عين مدة، ولم يشترط التتابع فجامع ثم عاد جددها . انتهى. وظاهره وجوب التجدد فيما لو خرج لما استثناه، إلا أن يخص بمن جامع. تدبر وحرر، ثم رأيته فى شرح العباب جزم بعدم وجوب النية لما استثناه وخص وجوبها بما إذا عرض المنافى كالجماع.

قوله: (إلى إفادته) عبارة شرح الروض: إلى إفادة نفى قطعه.

قوله: (لم يكن التتابع من ضرورياته) قضية هذا أن المستنى لو كان بدون الاستثناء كالحيض، والأكل، والمرض يكون فائدة استثنائه نقصان الزمن وعدم وجوب التدارك، ويكون كلام الأصحاب محمولا على استثناء الأمور التى تقطع التتابع. برلسى.

دون نقصان الزمن، فإن عين نوعا لم يخرج لغيره وإن كان أهم مما عينه، ويلزمه العود، كما فرغ مما استثناه، ويصح شرط قطعه لعارض لكن لا يلزمه العود ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى فلا شيء عليه، ولو نذر اعتكافا، وقال: إن اخترت جامعت أو إن اتفق لى جماع جامعت أو إلا أن يبدو لى لم ينعقد لمنافاته النذر.

....

قوله: (إلا لعيادة زيد) مثله إلا لعيادة المريض، ويخرج لكل عيادة . انتهى. تقرير.

قوله: (وإذا لم يعين الزمن إلخ) قد علم مما تقدم أنه إذا قال: لله على أن أعتكف شهر ألا ينقطع اعتكافه بالخروج للتبرز فإذا عاد لا يجدد النية، فهذا هو المراد بالتتابع الذى يحمل الاستثناء على إفادة نفى قطعه، وليس المراد أنه نوى اعتكاف شهر متتابع بأن صرح بنية التتابع، وإن كان هو المأخوذ من شروح المنهاج إذ لا حاجة إليه، وإن اتحد الحكم، وعبارة حجر مع متن العباب ويقضى مدة خروجه من النذر المطلق كشهر لتتميم المنذور، وفائدة الشرط تنزيل ذلك الفرض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به . انتهى. ويمكن حمل عبارة الشارح على الأعم.

قوله: (ويصح شرط قطعه إلخ) ففرق بين شرط قطعه لشيء، وشرط الخروج له فيلزم العود فى الأول دون الثانى. تدبر.

قوله: (فبان أنه انقضى) أى: أنه كان منقضيا عند النذر.

قوله: (أو إلا أن يبدو لى إلخ) قال فى المنهج: ولو شرط مع تتابع خروجا العارض مباح مقصود غير مناف صح، قال فى شرحه: بخلاف غير العارض كأن قال: إلا أن يبدو لى، وبخلاف العارض المحرم كسرقة، وغير المقصود كتنزه، والمتافى للاعتكاف كجماع فإنه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره. انتهى.

* * *

قوله: (كأن قال إلا أن يبدو لى) أى: الخروج، وعبارة العباب وشرحه لحجر: ولو قال: على أن اعتكف، ومهما أردت خرجت انعقد نذره كما جرى عليه ابن المقرى وغيره كشرطه الخروج لفرض، وحينئذ فقيل: يبطل التزام التتابع فله الخروج، مهما أراد عملا بالشرط وقيل: يبطل الاستثناء فقط فيلزمه التتابع، ولا يجوز له الخروج الفاء للشرط لأنه علقه بمجرد إرادته، وذلك ينافى الالتزام. انتهى. فلعله ضعيف، ولم يذكره فى الروضة، وإنما هو فى الروض من زيادة ابن المقرى لكن فى شرح الإرشاد لحجر أن انعقاد النذر وعدم انقطاع التتابع حينئذ هو الراجح.

* * *

(والشغل إن يستثنه) المعتكف كقوله: لله على أن اعتكف شهرا متواليا لا أخرج إلا لشغل (عباره* عما سوى النزهة والنظاره) من الأشغال المباحة دينية كانت كعيادة المرضى أو دنيوية كلقاء الأمير، بخلاف النزهة والنظارة لأنهما لا يعدان من الأشغال فالخروج لهما يقطع الولاء فللشغل المحرم بطريق الأولى. قال النووى: والنظارة بفتح النون وتخفيف الظاء المعجمة يستعملها العجم يعنون بها النظر إلى ما يقصد النظر إليه، وليست بمعروفة فى اللغة بهذا المعنى. انتهى. والنزهة التنزه وهو أن يخرج إلى موضع نزه يقال: خرجنا نتنزه فى الرياض، وأصله من البعد، قال ابن السكيت: ومما يضعه الناس فى غير موضعه قولهم: خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى

....

قوله: (ولو نذر اعتكافا وقال إلخ) أى: اعتكافا متتابعا كما فى الروضة، والمنهاج، وغيرهما.

قوله: (وقال إن اخترت إلخ) عبارة شيخنا «ذ» رحمه الله: فإن شرط الخروج لا لعارض كأن قال: إلا أن يبدو لى الخروج، أو لعارض محرم كالسرقة أو غير مقصود كالتنزه أو مناف قاطع للتتابع كالجماع المفطر، والحيض الذى يخلو عنه المدة لغى الشرط، والنذر، والنية، وقيل: يلغو الشرط فقط.

قوله: (إلا أن يبدو لى) أى: عدم الاعتكاف . انتهى.

قوله: (لمنافاته النذر) أى: والاعتكاف أيضا فيما عدا الأخير، وفى «س.م» على أبى شجاع أن الأصح فيما إذا قال إلا أن يبدو لى إلغاء الشرط فقط، وفى شرح «م.ر» خلافه.

قوله: (وتخفيف الظاء) فى الناشرى: أنه يقرأ بالضاد قال: وهو المسموع، ومعناه الخروج للتحسن الذى يكاد أن يكون تشبها بالنساء.

قوله: (ومما يضعه الناس فى غير موضعه) قال فى شرح العباب: أصله التباعد كما قال ثم استعمل فى ضد ذلك، وهو الخروج إلى موضع تنزه، وكان سبب النقل أن فى

.. ..

.. ..

البساتين، قال: وإنما التنزه التباعد عن المياه والأرياف، ومنه قيل: فلان يتنزه عن الأقذار وينزه نفسه عنها أى: يباعدها عنها. ذكر ذلك الجوهرى وجمع الناظم كأصله بين النظارة والنزهة لا حاجة إليه بل أحدهما يغنى عن الآخر والاقتصار على النزهة أولى.

* * *

الخروج إلى نحو الغياض، والرياض إزالة كدورات النفس، والتباعد عن ضررها فسمى الخروج لها تنزها لأنه سبب للتباعد من ذلك . انتهى. وفى الناشرى: أن التنزه من أسماء الأضداد.

* * *

.. ..

.. ..



باب الحج والعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه، والعمرة لغة الزيادة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه مع بيان أركان كل منهما.

(الحج فرض) على المستطيع للإجماع ولقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران ٩٧]، ولقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة ١٩٦] أى: ائتوا بهما تامين ولخبر «بنى الإسلام على خمس» وخبر مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه «خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: يا رسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال

....

.. ..

كتاب الحج

قوله: (وشرعا قصد الكعبة إلخ) لا يخفى أن الأوفق بمعانى بقية العبادات، وبما ذكروه من أركانهما، وسننهما كونهما نفس النسك المذكور، ويمكن أن يكون ما ذكره الشارح معنى آخر لكنه يحوج إلى تكلف فيما ذكروه من الأركان، والسنن، ويجاب بأن هذا الذى ذكروه إنما هو بالنظر لإطلاقهما على نفس النسك «س.م».

قوله: (قد فرض الله عليكم الحج) أى: على كل منكم بشرط الاستطاعه لأن الحج فرض عين بشرط الاستطاعة، وقوله: أكل عام؟. أى: أيجب على كل منا كل عام؟. فيكون فرض عين كل عام بشرطه، ووجه أن المراد ذلك أن هذا السؤال مرتب على الإيجاب على الأعيان بقوله: قد فرض عليكم الحج فلا يكون السؤال بقوله: أكل عام حينئذ إلا سؤالا عن أنه هل يجب على كل منا كل عام فيكون فرض عين كل عام، وقوله: «لو قلت: نعم لوجبت» أى: هذه الكلمة أى: مقتضاها وهو الوجوب على كلٍ كل عام، ولعله كان الوجوب على كلٍ كل عام معلقا على قوله: نعم، وهذا كله ظاهر من الحديث، وسياقه فما يقال من إنه واجب كل عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام، وأجيب بأنه لو قال: نعم لوجبت لا منشأ له إلا الوهم فليتأمل.

باب الحج

قوله: (قصد الكعبة) قال «ع.ش»: أى: مع باقى الأعمال فلا إشكال.

النبى ﷺ: لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم». والحج مطلقا إما فرض عين، وهو ما هنا أو فرض كفاية، وسيأتى فى السير أو تطوع، واستشكل تصويره، وأجيب بأنه يتصور فى العبيد والصبيان لأن الفرضين لا يتوجهان إليهم، وبأن فى حج من ليس عليه فرض عين جهتين: جهة تطوع من حيث أنه ليس عليه فرض عين، وجهة فرض كفاية من حيث إحياء الكعبة. قال الزركشى: وفيه التزام السؤال إذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته، وفى الأول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم إنه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا، ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما فى الجهاد وصلاة الجنازة. انتهى. **(وكذاك العمره*)** فرض على المستطيع **(على الصحيح)** لقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾، ولما روى ابن ماجة، والبيهقى، وغيرهما بأسانيد صحيحة عن

....

باب الحج والعمرة

قوله: **(أو فرض كفاية)** ويكفى وجوده من بعض المكلفين، ولو واحدا فى كل سنة مرة . انتهى. شرقاوى على التحرير.

قوله: **(ويسقط به فرض الكفاية)** ضعيف، والمعتمد عدم سقوطه هنا كرد السلام، وصلاة الجماعة بغير المكلف . انتهى. شرقاوى.

قوله: **(حتى قالها)** أى: هذه المقالة.

قوله: **(لو قلت: نعم لوجبت)** لعل المعنى لوجب مقتضاها، وهو الوجوب كل عام ولعله كان معلقا بقوله: نعم «س.م».

قوله: **(من حيث إنه ليس إلخ)** لو قال: من حيث إنه لا يجب الإقدام وجهة فرض كفاية من حيث الوقوع.

قوله: **(وفى الأول التزامه)** ليس السؤال بالنسبة للمكلفين حتى يرد ذلك.

قوله: **(ثم إنه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا)** قد يقال: إن أراد أنه من غيرهم يوصف بأنه مطلوب طلبا جازما فهو ممنوع إذ فعل غير المكلف لا يمكن وصفه بذلك، وإن أراد أنه تطوع لكنه سد عن فرض المكلفين فهذا تطوع على حدته، والسد المذكور لا ينافى ذلك فليتأمل «سم»، وكتب أيضا أى: فلم يخلص لنا تطوع على حدته هنا أيضا، وفيه ما فى الحاشية الأخرى.

....

عائشة قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»، ولما روى الترمذى وصححه «أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك واعتمر». ولا يغنى عنها الحج، وإن اشتمل عليها. ويفارق الغسل حيث يغنى عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله، والحج والعمرة أصلان، ومقابل الصحيح المزيد على الحاوى أنها ليست فرضا لخبر الترمذى عن جابر «أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى قال: لا وإن تعتمر فهو أفضل»، وأجاب الأول بضعف الخبر، .قال فى المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح. **(بالتراخى)** أى: كل منهما فرض مع التراخى لأن الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعى هنا أو سنة ست كما صححه فى السير، وتبعه عليه فى الروضة، ونقله فى المجموع عن الأصحاب وأخره ﷺ إلى سنة عشر بلا مانع، وقيس به العمرة، وتضييقهما بنذر أو بخوف عضب أو بقضاء لزمه كما سيأتى عارض، ثم التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل فى المستقبل كما مر بيانه فى الصلاة. **(مره)** لخبر أبى هريرة السابق، ولخبر الدارقطنى عن سراقة « قلت: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد»، ووجوبهما أكثر من مرة

....

قوله: (**أصل**) فإنه كان فى صدر الإسلام هو الواجب على المحدث ثم نسخ بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا . انتهى. «م.ر».

قوله: (**بلا مانع**) أى: فى بعض تلك السنين، وهو سنة ثمان وتسع، وأما سنة ست وسبع فلم تكن مكة فتحت فيهما، وإنما فتحت سنة ثمان كما فى «ع.ش».

قوله: (**أو بقضاء لزمه**) لو فسد الحج فى الصغير لزمه القضاء، فإذا بلغ، وتعلقت به حجة الإسلام كانت فورية لأن القضاء فورى وهو لا يتقدم عليها «ب.ر»، «ج»، وفورية قضاء ما أفسده حال الصغر سيأتى فى هامش مسائل السفيه خلافه فليحرر.

قوله: (**بل للأبد**) هذا من الأدلة الواضحة على وجوبها إذ لو كانت سنة لم تكن للأبد مع كثرة النصوص الطالبة لتكريرها كما لا يخفى.

.. ..

بنذر أو قضاء عارض ثم لكل منهما أربع مراتب الصحة المطلقة، وصحة المباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام، والوجوب، وقد أخذ فى بيانها على هذا الترتيب فقال:

(والشرط) للصحة المطلقة **(فى كليهما الإسلام*)** فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه لعدم أهليته للعبادة، ولا يجبان عليه وجوب أداء بخلاف المرتد كالصلاة **(فعن سوى المكلف الإحرام)**.

(جاز لمن فى المال ذو تصرف* كالأب) أى: وإذا لم يشترط للصحة غير الإسلام فيجوز للولى الذى هو ذو تصرف فى مال غير المكلف من صبى، ومجنون، ولو مميزا للإحرام عنه بنفسه أو مأذونه لأن السائب بن زيد قال: «حج بى أبى مع النبى ﷺ،

....

قوله: **(أربع مراتب)** حاصل ما فى الروضة والإرشاد أن يقال: يشترط إسلام للصحة مع تمييز للمباشر مع التكليف للنذر؛ ليدخل العبد مع الحرية للوقوع عن فرض الإسلام مع الاستطاعة للوجوب . انتهى. عميرة «س.م»، وأما معرفة الأعمال فليست شرطا لإمكان معرفتها بعده . انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(لمن فى المال إلخ)** مثله السيد فى عبده غير البالغ، وفى المبعض يشترط إحرام الولى، والسيد عنه جميعا معا بأن تقع صيغة الإحرام منهما عنه فى وقت واحد . انتهى. «ق.ل»، وغيره أى: ولا مدخل للمهايأة هنا كما فى «ق.ل» أيضا . انتهى. وقولنا معا: أى: لئلا يلزم إحرام بعض الشخص دون بعض، وهو لا يتصور.

قوله: **(ولو مميزا)** توقف فيه الشوبرى لقولهم: ما أمكنه أن يأتى به لا يقوم فيه غيره مقامه لكن فى المحلى الأصح فى أصل الروضة أن للولى أن يحرم عنه.

قوله: **(للإحرام عنه)** ثم إن جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولى، وإن لم يكن الصبى

قوله: **(ثم لكل منهما أربع)** بل خمس كما فى شرح الروض كغيره، والخامسة الوقوع عن النذر، وشرطه الإسلام، والتمييز، والتكليف فيدخل الرقيق.

قوله: **(فلا يصحان من كافر إلخ)** قال فى شرح الروض: أصليا كان أو مرتدا.

قوله: **(بخلاف المرتد)** هذا يدل على أنه أراد بالكافر الكافر الأصلى.

قوله: **(هذا يدل إلخ)** فيه نظر إن أراد بالكافر من نفى عنه الصحة بخلاف ما إذا أريد به مرجع ضمير عليه تدبر.

وأنا ابن سبع سنين» رواه مسلم، وفى معنى الصبى المجنون، وسواء كان المتصرف أبا كما مثل به الناظم من زيادته أم جدا أم وصيا أم حاكما أم قيمه حلالا أم محرما أتى بنسكه أو لم يأت به، قال فى المجموع نقلا عن الأصحاب: وكيفية إحرامه عنه أن ينوى جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك. وخرج بالمتصرف فى ماله غيره حيث لا إذن فلا تحرم عنه أمه، وليس فيما رواه مسلم من «أن امرأة رفعت للنبى ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج قال: نعم ولك أجر أنها أحرمت عنه ، وبتقديره يحتمل كونها وصيته، ولا جده فى حياة أبيه حيث لا مانع، وفارق التبعية فى الإسلام بأنه عقد الإسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية، والإحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه فى

....

مميزا، وإن ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان عليه، ولا على الولى إن لم يكن مميزا، وإلا فعلى الولى، ولو إتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير، ولو أجنبيا، ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالما بكونه محرما على المكلف مختارا ويقضيه، ولو حال الصبا ومؤنة حج القضاء أيضا فى مال الولى . انتهى. «ق.ل» على الجلال وشيخنا «ذ».

قوله: (**وفارق التبعية إلخ**) أى: حيث قدر على تحصيل الإسلام لفرعه بحكم التبعية، ولم يقدر على تحصيل الحج له بأن يعقده له مع وجود المتصرف فى ماله.

قوله: (**أن ينوى جعله محرما**) عبارة الروض: بأن يقول أحرمت عنه، أو جعلته محرما. انتهى. وقوله: بأن يقول: أى: بقلبه وجوبا وبلسانه أيضا ندبا، وعلم منه إن أحرمت عنه بمعنى جعلته محرما.

قوله: (**حيث لا إذن**) أى: من المتصرف.

قوله: (**وليس فيما رواه مسلم من أن امرأة إلخ**) لا يقال: مقتضى قاعدة إن ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال تنزل منزلة العموم فى المقال جواز إحرامها، وإن لم تكن وصية لتركه عليه الصلاة والسلام استفصالها؛ لأنا نقول: إنما يصح ذلك لو كان فى الحديث أنها أحرمت عنه، فيقال: إحرامها ترك استفصالها يقتضى الجواز مطلقا وليس كذلك كما تقرر فليتأمل.

قوله: (**ولا جده**) ضبب بينه وبين أمه، وفارق التبعية فى الإسلام حيث تبع فيه جده فى حياة أبيه.

.. ..

حياة الأب، ولا يحرم عن البالغ المغمى عليه أحد كمريض يرجى برؤه، ولأنه إن كان غير مكلف ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء، قال الإمام وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ. قال في المهمات: ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير لكن رأيت في الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير، فقال: وإذا أذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا، وأحجه بالهمز معناه صيره حاجا. انتهى. والأوجه ليتفق الكلامان حمل قول الأم: أو أحجه على غير المكلف بجعل أو للتنويع. **(وليحضره)** وليه **(كل موقف)** وجوبا في الواجب، وندبا في المندوب كعرفة، ومزدلفة، والمشعر الحرام، ولا يغني حضوره عنه.

(وكل ما يطيق) من الأذكار وغيرها **(كان)** وليه **(آمره * به)** وما لا يطيقه يفعله عنه فإن أطاق الطواف علمه له، وإلا طاف به، ويصلي عنه ركعتي الإحرام، والطواف

....

قوله: **(المغمى عليه)** قال «ع.ش»: ينبغي تقييده بمن يرجى زوال إغمائه عن قرب، والأصح إحرامه عنه كالمجنون . انتهى. فليحرر، ويؤيده قول الشارح: ولأنه إن كان إلخ فإن محله حيث رجي زواله عن قرب كما قاله «ع.ش» أيضا.

قوله: **(في الصغير)** وفرق بين ما هنا، ومنع تزويجه بأن المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح فيه، وولي الصبي يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز إحجاجه . انتهى. «م.ر» وقال «ع.ش»: قوله يأذن لقنه أي: الصبي، وقوله: حيث جاز إلخ بأن لم يفوت مصلحة على الصبي، ولا لزم غرم زيادة على نفقة الحضر.

قوله: **(على غير المكلف)** يدخل فيه المجنون، ونص عليه «ح.ل» على المنهج.

قوله: **(وليحضره وليه)** فلو أحضره غيره لم يعتد به . انتهى. حجر.

قوله: **(وكل ما يطيق إلخ)** بأن كان مميزا.

قوله: **(وما لا يطيقه يفعله عنه)** أي: ولو كان مميزا كما في شرح الروض.

قوله: **(فإن أطاق الطواف علمه له)** هذا خاص بالمميز لأن شرط صحة المباشرة التمييز.

قوله: **(علمه)** ظاهره أنه لا يشترط طوافه به بل يصرح به قوله: وإلا إلخ.
وإلا طاف به شامل للمجنون.

إن لم يكن مميزا، وإلا صلاهما بنفسه، ويناوله الأحجار فيرميها إن أطاق وإلا رمى عنه إن لم يكن عليه رمى، ويسن أن يضعها فى يده ثم يأخذ بيده، ويرمى بها، وإلا يرمى بها. ذكره في المجموع، ولو أركبه فى طوافه وهو غير مميز دابة اشترط كونه

....

قوله: **(فيرميها إن أطاق)** مفهومه أنه لو استقل بالرمى بنفسه لا يكفى، وهو قياس الطواف، والسعى «ع.ش» على «م.ر»، ولا يرد هذا على قولهم شرط مباشرته التمييز لأن مناولة الولى كرميه عنه . انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله أيضا: **(فيرميها إن أطاق)** ظاهره أن هذا فى غير المميز كما يفيده كلام «ع.ش» و «ق.ل» السابق، وهل رميه بنفسه مع القدرة واجب؟ ظاهر قول الروض، وشرح بأفضل يفعل عنه أى: الصبى مميزا أو غير مميز وليه ما عجز عنه، ثم قولهما: وإن قدر الصبى على الرمى رمى وجوبا فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها وليه إن ذلك واجب فليحرر، ثم رأيت «ق.ل» كتب على قول الجلال: ويناوله الأحجار ما نصه: أى: يناول الولى غير المميز ندبا بالأحجار ليرميها إن قدر، فمناولته كرميه عنه فليس مستثنى أى: من قولهم شرط صحة المباشرة التمييز، وقياس ما هنا أن باقى الأفعال كذلك يجوز للولى فعلها عنه، وإن أمكنه مع عدم التمييز . انتهى. وفى «ق.ل» أيضا على قول المحلى: ويطوف الولى به أى: بغير المميز، ولا يكفى فعل أحدهما، نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد.

قوله: **(إن لم يكن إلخ)** وإلا وقع للرامى، وإن نوى به الصبى . انتهى. «م.ر» قال بعضهم: ومناولته الأحجار إن كان غير مميز كالرمى عنه فى اشتراط رميه عن نفسه. انتهى ولعل المراد أنه إذا رمى بها الصبى لا يقع الموقع، وأما وقوع رميها عن الولى فبعيد فليحرر.

قوله: **(وهو غير مميز)** خرج المميز، قال فى العباب: والمميز فى مقدوره كالبالغ . انتهى. فيشترط فعله لمقدوره بنفسه ولا يجوز فعل الولى، وله أن يستقل بفعله من غير إذن الولى فيه إذ لا يحتاج لإذنه إلا فى ابتداء الإحرام دون ما بعده لصحة قصده قاله الماوردى. بخلاف غير المميز «حجر»، وكتب أيضًا: ويشترط للطواف طهارته من الخبث، وستر عورته، وكذا وضوؤه، ولو

قوله: **(كالبالغ)** فتشترط شروط الطواف فيه لا فى الولى «ق.ل».

قوله: **(طهارته)** وجعله البيت عن يساره إلا غير المميز لأن المعتبر أصالة هو الولى «ق.ل» على الجلال.

سائقا أو قائدا لها ويمنعه محظورات الإحرام **(مع التمييز للمباشرة)** أى والشرط فى كليهما لصحة المباشرة الإسلام مع التمييز دون الحرية والتكليف كسائر العبادات

....

.. ..

غير مميز على الأوجه ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها المسلم، ولابد من طهر الولى، وستر عورته أيضًا كذا قال «ح.ج»، وشرح الروض عن الماوردى مع حكاية خلاف فى البعض، وكتب أيضًا يشترط فى الطواف طهر الولى، وكذا الصبى على الأوجه فيوضئه الولى، وينوى عنه «ح.ج» وهل يشترط نية الولى للطواف لأنه غير محرم أو لا لأن إحرامه عنه شمل الطواف به؟ فيه نظر، ولا يبعد الثانى، ولو بلغ أو ميز قبل وجود ناقض لطهارته فهل يصلى بها أو لا لأنها للضرورة، وقد زالت كما لو غسل الممتنعة ثم زال الامتناع لابد من اغتسالها؟. فيه نظر، وقوله: فهل يصلى بها كتب عليه «م.ر» وكتب أيضًا: وفى الروض، وشرحه فى باب حج الصبى، وإذا جامع الصبى فى حجه فسد حجه، وقضى، ولو فى الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر فى البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين، وإذا قضى فإن كان قد بلغ فى الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام أو بعده انصرف القضاء إليها أيضًا، وبقى القضاء فى هذه كما قدمناه فى فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضاء . انتهى.

قوله: **(مع التمييز للمباشرة)** قد يشكل اعتبار التمييز بأن غير المميز لابد من حضوره المرافق، ولا يكفى حضور الولى عنه، ولابد من طوافه مع الولى، ولا يكفى طواف الولى وحده فقد صحت مباشرة غير المميز، وقد يجاب بأن اشتراط التمييز إنما هو للمباشرة استقلالا أو لمباشرة جميع الأعمال التى منها النية، ولا تصح من غير المميز.

قوله: **(فهل يصلى بها)** قال «ع.ش»: نعم.

قوله: **(عالما بالتحريم)** أى: على المكلف. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(فإن كان قد بلغ فى الفاسد إلخ)** فإن بلغ ولم يفسد ولم يفت لزمه فعله، وإن تحلل بأن طاف طواف الإفاضة، وسعى ورمى جمرة العقبة وحلق فى النصف الثانى من ليلة العيد ثم كمل بعد ذلك، وقبل انقضاء الليلة فإنه يعيد الوقوف وما بعده. انتهى. دمهوجى، والرقيق كالصبى فى ذلك، وقوله: وإن تحلل أى: فيعيد ذلك بلا تجديد إحرام لبقاء أثره، وإن كان قد وقع منه جماع. انتهى. «ق.ل» على الجلال، والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج كما فى الروضة.

قوله: **(ولابد من طوافه)** لكن لا يجب البيت عن يسار الصبى كما فى «ق.ل». على الجلال.

(فيحرمن مميز) عن نفسه لصحة مباشرته **(بإذن ذا)** أى وليه لافتقاره إلى المال وهو محجور عليه فيه، وبه فارق الصوم ونحوه، وخرج بالمميز غيره فلا تصح مباشرته كسائر العبادات **(وزائد الإنفاق)** بسبب السفر للنسك فى حق غير المكلف **(من ذا)** أى من وليه لا منه **(أخذا)**.

(كلازم الحرام) وغيره كدم الحلق والقران لأنه المورط له فى ذلك، بخلاف ما إذا قبل للميز نكاحا إذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ، ولو عبر كالحاوى فى بعض نسخه بالإحرام بدل الحرام شمل لازم غير الحرام. **(والحريه * مع ذين والتكليف للفرضيه)** أى والشرط فى كليهما لوقوعهما فرضين مع الإسلام والتمييز الحرية والبلوغ لخبر «أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقى بإسناد جيد، ولأن النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال، فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلاف نسك العبد وغير المكلف، وفى ذكر التكليف المتضمن للتمييز بعد التمييز نوع تكرار فلو أبدله بالبلوغ لسلم منه وكان أخصر.

(ولو لمن إحرامه تقدما) أى يقع النسك فرضا ولو كان النسك لمن تقدم إحرامه به

....

قوله: **(فلا تصح مباشرته)** أى وحده.

قوله: **(ولو لمن إحرامه تقدما)** إلى قول الشارح: أو بواسطة الولى على الحرية، والتكليف ظاهره أنه يقع عن حجة الإسلام، ولو كان الذى أحرم عنه الولى، وهو مجنون،

قوله: **(فيحرمن مميز)** أى: وإن شاء الولى أحرم عنه كما سلف، ولا يشكل على هذا قوله: وكل ما يطيق كان أمره لأنه بعد الدخول فى النسك، وأما أصل الدخول فلما كان متوقفا على نظر الولى، وإذنه ساغ أن يتولاه الولى بنفسه، والله أعلم «ب.ر».

قوله: **(فلا تصح مباشرته)** استقلالا.

قوله: **(والبلوغ والعقل)** مستفاد من ذكر التمييز.

قوله: **(بعد التمييز)** المخرج للمجنون.

قوله: **(ولو لمن إحرامه تقدما)** على الحرية، والتكليف يشمل المجنون إذا أحرم عنه الولى ثم

....

.. ..

....

وهو ما فى شرح الروض حيث قال: ولو أحرم عنه الولى فأفاق، وأتى ببقية الأركان مفيقا وقع عن حجة الإسلام كنظيره فى الصبى. انتهى.

وهو غفلة عن كلام المجموع المصرح بخلافه حيث قال: يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان، فإن معناه أنه يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الإسلام إذ وقوعه تطوعا لا يشترط فيه شيء من ذلك كما قالوا فى صبى لا يميز، فجزم الأسنوى واعتمد الزركشى، وغيره ما جرى عليه شيخنا غفلة عن ذلك، فإن قلت: ما الفرق بين البلوغ والإفاقة قلت: يفرق بأن الصبى لم يسبق له حالة يتأتى إحرامه فيها بدون إذن الولى، فكان إحرامه عنه بمنزلة إحرامه هو من كل وجه فأجزأ ذلك فيه، بخلاف المجنون فإنه سبق له حالة استقلال فلم يلحق إحرام الولى بإحرامه إلا بالنسبة للتطوع دون الفرض لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الفرض. انتهى شرح «عب» كحجر، لكن الذى جرى عليه «م.ر» فى شرح المنهاج موافقة الشيخ فى شرح الروض، وحمل كلام المجموع على أنه يشترط ذلك فى سقوط زيادة النفقة من حين الإحرام فراجعه.

قوله: (**أى يقع إلخ**) يعنى إن أدرك الوقوف بعد البلوغ، والحرية.

أفاق، وأتى بالأركان مفيقا، وهو ما فى شرح الروض لكن نوزع فيه بكلام المجموع. قال فى الروض فى باب حج الصبى، ونحوه: وإن خرج بمجنون استقر عليه الفرض نظرت فإن أفاق، وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزأه، وسقط عن الولى زيادة النفقة وإلا فلا أى: فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ولا يسقط عن الولى زيادة النفقة قال فى المجموع نقلا عن المتولى: إذ ليس له المباشرة به كذا فى شرحه، ثم قال: واشتراط الإفاقة عند الإحرام فى الشق الأول من مسألة الكتاب شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولى لا لوقوع المأتى به عن حجة الإسلام، فلو أحرم عنه الولى فأفاق، وأتى ببقية الأركان مفيقا وقع عن حجة الإسلام كنظيره فى الصبى، وقوله: فلو أحرم عنه الولى فأفاق إلخ تبع فيه ابن الرفعة، وغيره، واعترض حجر عليه بقول المجموع، وقولهم: يشترط إفاقته عند الإحرام، وسائر الأركان معناه أنه يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الإسلام، وادعى المعترض صراحة هذا فى أن المجنون إذا أفاق بعد الإحرام عنه، ولو قبل الوقوف لا يجزئه عن حجة الإسلام، وأن ابن الرفعة، وغيره غفلوا عن ذلك. ولا يخفى ما فيه فإن هذا الكلام لا

قوله: (**أنه يشترط إلخ**) هو ما فى الشرح والروضة: قال «ع.ش»: لكنه ضعيف.

قوله: (**لأن هذا الكلام إلخ**) ويكون قول الشيخ: واشتراط إلخ ليس تأويلا لكلام المجموع بل بيان للحكم بعد الإلحاق، وبه يندفع ما فى التحفة.

استقلالا أو بواسطة الولى على الحرية والتكليف لوقوع معظمه حال الكمال **(لكن يعيد سعيه)** إن سعى بعد طواف القدوم قبل الكمال ليوقعه حال الكمال، بخلاف الإحرام لأنه مستدام بعد الكمال وبذلك علم أنه يقع فرضا أيضا إذا تقدم غير السعى وأعاده فى

....

قوله: **(إذا تقدم غير السعى إلخ)** أى: ولو لطواف العمرة كما هو ظاهر.

ينافى أن تلحق به الإفاقة عند ماعدا الإحرام مع أنه بعد ذلك ذكر أنه رأى ما قالوه عن البحر عن النص، وقوله: إذ ليس له المسافرة به كان المراد ليس له ذلك بحيث تكون الزيادة فى ماله أعنى المجنون لا مطلقا، وإلا فلا مانع حيث لا ضرر، وتبرع الولى بها، فإن قلت قوله: استقلالا ينافى اعتبار إذن الولى فى صحة إحرامه كما تقدم قلت المراد بالاستقلال مباشرة الإحرام، وإن توقفت صحته على الإذن لأنه فى مقابلة قوله: أو بواسطة الولى بأن يباشر وليه الإحرام عنه فليتأمل «س.م».

قوله: **(وبذلك علم أنه يقع فرضا)** عبارة الروض فصل، وإن بلغ أى: ولو بعد وقوفه، وإدراك الوقوف أجزأه عن فرضه إلى أن قال: والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج. قال فى شرحه: قال فى الأصل: فإن بلغ قبله أجزأه عن عمرة الإسلام زاد فى المجموع، وكذا لو تبع فيه، وإن كان بعده فلا. انتهى. ثم رد ما وقع للبلقينى مما يخالف ذلك ثم قال: وفيه أى: فى المجموع عن الدارمى لو فات الصبى الحج، وبلغ فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن حجة الإسلام، والقضاء أو بعده فعليه حجتان حجة للفوات، وحجة للإسلام، ويبدأ بحجة الإسلام، ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته أجزأه حجة واحدة عن حجة الإسلام، والفوات والقضاء، وعليه فديتان إحداهما للإفساد، والأخرى للفوات. انتهى.

تنبيه: قولهم السابق: وإن بلغ ولو بعد وقوفه، وأدرك الوقوف أجزأه يشعر بأنه لا يلزم من بلغ بعد الوقوف إعادته، وإن تمكن منه، وهو ظاهر إذ لا موجب لفورية حجة الإسلام فى هذا العام.

قوله: **(أجزأه عن عمرة الإسلام)** ظاهره أنه لا يجب إعادة ما فعله منه قبل البلوغ، وبه قال حجر فى شرح الإرشاد، وقال «م.ر» فى شرح المنهاج: يجب إعادة ما مضى منه، وحينئذ فهو معتمد لما قاله البلقينى لأنه إنما قال: إن بلوغه فى الطواف ليس كهو فى الوقوف لحصول الوقوف بما وجد بعد البلوغ بخلاف الطواف. انتهى. ولو أعاد ما مضى لا يخالف فيه البلقينى فتدبر.

قوله: **(ثم فاته)** بأن لم يمض فى الفاسد بأن لم يقف بعرفات.

قوله: **(وهو ظاهر إذ لا موجب إلخ)** لكن الظاهر أنه يستقر الحج فى ذمته قاله فى شرح العباب **تنبيه:** يستقر الحج أيضًا بقربه من محاله وتمكنه منها أخذًا من كلام المجموع. انتهى.

قوله: **(إذ لا موجب إلخ)** قد يقال: إن الحج يتضيق بالشروع.

وقته. **(ولا دما)** عليه بإتيانه بالإحرام قبل الكمال وإن لم يعد إلى الميقات لأنه أتى بما فى وسعه ولا إساءة، بخلاف الذمى إذا أسلم بعد أن جاوز الميقات مريدا للنسك، وأدرك بقية الأركان محرما بلا عود إلى الميقات لقدرته على إزالة نقصه.

(وأخرجت فريضة الإسلام) من حج أو عمرة صاحبها **(عن)** عهدة **(نذر حج)** عامه **(واعتمار العام)** أى عامه إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره، فيقع أصل الفعل عن فريضته وتعجيله عن نذره. وذكر الاعتمار من زيادة النظم وعطف على للفريضة قوله:

(فللقضا) بإعادة العامل، وعطفه مع ما بعده بالفاء ليفيد ترتيب ما بعدها على ما

....

قوله: **(غير السعى)** ولو ما يحصل به التحللان كأن طاف، وسعى، ورمى، وحلق ثم أعاد ذلك، ولا يحتاج لإعادة إحرام لبقاء آثار الأول كما نقل عن شيخ شيخنا الدمهوجى. قال حجر: ويجزئه عوده، وإن كان جامع بعد التحللين. انتهى.

وفى الروضة: ولو بلغ بعد الوقوف، وقبل خروج وقته، ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن

قوله: **(حج عامه)** احترز عما لو نذر الحج، ولم يعين فإن ذلك يلزمه زيادة على حجة الإسلام. «ب.ر».

قوله: **(إذ ليس فيه)** أى: نذر حج عامه.

قوله: **(وعطف على الفرضية قوله: فللقضاء إلخ)** ويرد عليه حينئذ أن قضيته اشتراط الحرية، والتكليف للقضاء وليس كذلك فإن الصبى، والعبد يصح قضاؤهما لما أفسداه، وكذا يرد عليه اشتراط الحرية للنذر، فإن النذر يصح من العبد بإذن سيده كذا بخط شيخنا، وفى شرح الروض أول باب النذر عن ابن الرفعة، وأقره، والأصح انعقاد نذره أى: الرقيق بغير إذن سيده الحج، ويشبه أن غير الحج كذلك . انتهى. أى: ولكن لابد فى صحة ما يأتى به عن نذر الحج من إذن سيده حج.

قوله: **(حينئذ)** أى: حين عطفه على الفريضة المشترط فيها التكليف والحرية، لكن الشرح صرف عن ذلك بقوله: ثم المأتى به بعد الفريضة يقع إلخ فأشار إلى أن المقصود الترتيب فى الوقوع لا اشتراط ما ذكر.

قوله: **(ولكن لابد إلخ)** قاله ابن الرفعة والقمولى نقلا عن غيرهما: ومثل إذنه ما لو شرع إذنه ثم استمر إلى الإتمام، ولم يمنعه لكن نقل عن النووى تصحيح الإجزاء مطلقًا. انتهى. «س.م» على أبى شجاع، وهذا الأخير هو المعتمد.

قبلها وليس التعقيب مرادا ولهذا عطف الحاوى بثم، وإن لم يكن التراخى مرادا أيضا فإذا لزمه القضاء بأن أفسد نسكه قبل الحرية أو البلوغ ثم أتى به بعدهما وقع للفريضة لأصالتها ولأهميتها المفهومة من خبر أبي داود بإسناد صحيح «أنه ﷺ قال لرجل لبى عن شبرمة أخ أو قريب له: حج عن نفسك ثم عن شبرمة» ثم المأتى به بعد الفريضة يقع للقضاء لوجوبه بأصل الشرع، ولا يجزى القضاء عن فريضة الإسلام لكونه تداركا لما فسد **(فالنذر)** أى ثم المأتى به بعد القضاء يقع للنذر لأنه أهم من النفل **(فالنفل هو *

حجة الإسلام على الصحيح. انتهى فلينظر هل ترك العود حينئذ جائز، وإن لزم تفويت حجة الإسلام مع القدرة لكونه شرع قبل التكليف بحجة الإسلام، وهل تستقر حجة الإسلام إذا لم يعد لكونه تمكن لا يبعد إن لم يوجد نقل بخلافه.

قوله: **(فللقضا فالنذر)** لو نذر الحج فى عام معين فترك الحج فيه ثم نذر حجا آخر وجب عليه تقديم النذر الأول خلافًا للروياني سواء تركه بعذر أو لا، ولو نذره فى عامين متواليين فترك الحج فى أولهما أو تطوع به فى العام الذى يليه عام النذر، ثم أفسده فهل يجب تقديم النذر الأول فى الأولى، والقضاء فى الثانية فيه نظر، ويؤيد الوجوب فى الثانية إطلاقهم وجوب تقديم القضاء على النذر لكن قال القاضى أبو الطيب: إنه لو أفسد التطوع، وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه، ومحل ما ذكر فى المنذور إذا تعين لزومه، فلو قال: إن كلمت زيدا فلله على الحج، فهو مخير بين الحج والكفارة فإن اختار أحدهما فذاك وإلا فهل يجوز له الحج عن غيره؟ المتجه الجواز لأن ذمته لم تشتغل بعد بشىء معين حتى لو حج الآن لم يقع عن نذره. انتهى «س.م» على أبى شجاع.

قوله: **(قبل الحرية أوالبلوغ)** قال فى شرح العباب: ولا تجتمع حجة الإسلام، والقضاء إلا فى صبى أو قن أفسد نسكه أو فوته ثم كمل.

قوله: **(قبل الحرية)** بخلاف ما لو أفسده بعدها فإنه يكفيه حجة واحدة بعد ذلك، وتقع عن حجة الإسلام.

قوله: **(ثم عن شبرمة)** فهذا يدل على انصراف إحرامه عن شبرمة إلى نفسه.

قوله: **(لوجوبه بأصل الشرع)** أى: بخلاف النذر الآتى.

أو للذى اكترى) أى ثم بعد النذر يقع للنفل أو لنسك المكترى فلا ترتيب بينهما وإن كان المكترى له واجبا، فلو تطوع الأجير بحجة لم تنصرف إلى حجة الإجازة وإن استحقت عليه فى ذلك العام لأن استحقاقها لا يرجع إلى نفس الحج ولفظة هو تكملة.
تنبيه: يجوز لمن حج حجة الإسلام ولم يعتمر أن يقدم حجة التطوع على العمرة، ولمن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج أن يقدم عمرة التطوع على الحج **(وإن غيرا نوى)** أى يقع المأتى به على الترتيب المذكور وإن نوى غيره، فلو نوى قضاء وعليه فريضة الإسلام

....

قوله: **(قبل الحرية أو البلوغ)** بخلاف ما لو أفسده حال كماله فإنه يقع عن فرضه، وقضائه، ونذره إن كان. انتهى شرح الإرشاد الصغير.

قوله: **(ولا يجزئ القضاء عن فريضة الإسلام إلخ)** أى: ولا عن النذر لما ذكره أيضًا.

قوله: **(لكونه تداركا لما أفسد)** أى: وكان غير واجب لحجة الإسلام فلا يقع عنها.

قوله: **(ولا يجزئ القضاء عن فريضة الإسلام إلخ)** هذا جواب سؤال نشأ من قوله السابق، ثم أتى به بعدهما وقع للفريضة مع قوله هنا، ثم المأتى به بعد الفريضة يقع للقضاء حاصل السؤال هلا وقع ما أتى به بعدهما عن القضاء، وأجزأ عن حجة الإسلام كما لو أفسد نسكه بعد الحرية، والبلوغ فإنه يكفيه حجة واحدة بعد ذلك، وتقع عن حجة الإسلام، وحاصل الجواب أنه لا يجزئ القضاء هنا عن حجة الإسلام لكونه نذرا كما لو أفسده، وهذا كلام صحيح، وبه يندفع ما تقدم عن شيخنا الشهاب من اعتراض قوله: ولا يجزئ القضاء عن حجة الإسلام بأن صوابه: ولا يجزئ حجة الإسلام عن القضاء . انتهى. فتأمله «س.م».

قوله: **(ولفظة هو تكملة)** لعله تأكيد للنفل.

قوله: **(تنبيه)** قال فى الروض: فإن أحرم بغيرها أى بغير حجة الإسلام من هى عليه أو على من استنابه فيها انصرف إليها . انتهى. ولعل المراد بغيرها فى الثانية غيرها للمكترى لا لنفسه وإلا لم ينصرف إليها، كما يؤخذ من قوله هنا: فلو تطوع الأجير إلخ فليتأمل «س.م».

قوله: **(وإن نوى غيره)** مثاله فى الحج عن الغير مع المقدم عليه أن يستأجر فى الذمة فإن الإجارة صحيحة، ولو كان عليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر بخلاف إجارة العين «ب.ر».

قوله: **(فإن الإجارة صحيحة)** ويحج عنه بعد حجه لنفسه، وله أن ينيب من يحج عنه بدله فى تلك السنة التى حج فيها عن نفسه، بخلاف ما إذا قال له: ألزمت ذمتك لتحج بنفسك عنى هذا العام، فإنها إجارة عين لا تصح لمن عليه حج هذا العام. انتهى. شرح «ع.ب».

وقع عنها كما لو نوى بطواف الحج أو العمرة طوافا آخر فرضا أو نفلا هذا إن اتحد الفاعل، فإن تعدد جازت المعية كما قال.

(لو حج ذا) أى شخص **(عن فرض من فى قبره)** أى عن فرض ميت **(أو فرض معضوب)** وهو العاجز عن مباشرته لزمانة أو غيرها مما لا يرجى زواله، **(وذا)** أى وآخر **(عن نذره)**.

(أو القضا) له **(فى سنة)** واحدة **(لم يمنع)** لأن المرعى أن غير فريضة الإسلام لا يتقدم عليها لأنها تتقدم، وعليه لو حج واحد عن فرض ميت وآخر عن قضائه وآخر عن نذره وآخر عن نفله فى سنة جاز، والمعضوب بالضاد المعجمة سمى به من ذكر

....

.. ..

قوله: **(عن نذره)** ضبب بين ضميره، وبين من ومعضوب، وكذا ضبب بينهما، وبين ضمير له.

قوله: **(لم يمنع)** قال الماوردى: وأيهم سبق بالإحرام انصرف لحجة الإسلام، وعبارة الخادم: الظاهر أن السبق يعتبر بالإحرام كما فى الجمعتين. انتهى، وفى المهمات: قد تقرر من كلامه - يعنى الرافعى - أن الاعتبار بالإحرام مع أن الذى أحرم أولا قد يتأخر تحلله، وأداؤه الأركان عن المتأخر فيؤدى إلى المحذور، بل التقدم حقيقة إنما وجد هنا فى الحجة التى يتأخر إحرامها لأن الحجة عبارة عن مجموع الأفعال، والمجموع قد تأخر عن تلك، ولو قيل بالتعارض، وقوعهما عن الأجير لم يبعد . انتهى. كذا بخط شيخنا، فانظر لو سبق إحرام المحرم بالقضاء أو النذر فينبغى الوقوع عن حجة الإسلام إن كان متبرعًا، ويقع الإحرام الأخير عن القضاء فالنذر إن كان كذلك، فإن كانا أجيرين فينبغى الوقوع لهما لمخالفتهما فليراجع، ولو فسد نسك من سبق بالإحرام بحجة الإسلام فينبغى وقوع إحرام المتأخر عنه عن حجة الإسلام إن كان متبرعًا، وإلا وقع عن نفسه إذ لا يمكن وقوعه عنه عن القضاء أو النذر لسبق ذلك حجة الإسلام، ولا عنه عن حجة الإسلام للزوم وقوعه عن غير ما استؤجر له فيقع عن نفسه فليراجع، ثم رأيت فى العباب ما نصه: ولو استؤجر رجل لحجة الإسلام عن معضوب أو ميت، وآخر لنذره فى سنة جاز، ثم إن ترتب إحرامهما وقع الأول لحجة الإسلام قال فى شرحه: قال البلقينى: هذا واضح إن سبق أجير حجة الإسلام، وإلا فينبغى أن يكون إحرامه لنفسه . انتهى. ويجاب بأن ذمته لما كانت مشغولة بحجة النذر نزل فعل أجيره منزلة فعله، وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فنوى غيرها وقع لها فكذا أجيره . انتهى.

قوله: **(فينبغى أن يكون إحرامه لنفسه)** لأنه مسبوق بإحرام من وقع إحرامه عن حجة الإسلام فيقع إحرامه هو عن النذر، ولم يستأجر له، وليس هو فى قوة حجة الإسلام.

لقطع الزمانة حركته وأصل العضب القطع ، وقيل بالمهملة كأنه ضرب على عصبه فبطل عمل أعضائه ، **(ومحرم بحجة التطوع)** عن نفسه.

(أو) بحجة **(عمن اكترى)** أى اكتراه لها **(فقبل أن وقف)** بعرفة **(لو نذر الحج إلى النذر انصرف)** أى انصرف المنوى إلى النذر لما مر بخلاف نذره له بعد الوقوف لإتيانه بمعظم أركان ما نواه نعم إن أمكنه العود إليه وعاد فالظاهر انصرافه إلى النذر كما ينصرف إلى الفريضة فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد إليه.

....

قوله: **(انصرف إلى النذر)** ربما يرد عليه قول الروض، وشرحه فرع: إذا صرف الأجير بعد الإحرام الحج إلى نفسه، وظن انصرافه إليه لم ينصرف لأن الإحرام من العقود اللازمة، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره، إلا أن يحمل ذلك كما فى هامش شرح الروض على ما إذا صرفه بغير النذر كأن صرفه لحج تطوع، والفرق أن الفرض شديد التعلق بدليل أن من عليه فرض الحج من نذر أو غيره لا يجوز أن يحج عن غيره، فلذا قدم على غيره لقوة مرتبته كما قدم الحج على العمرة لقوته بخلاف النفل. انتهى.

لكن فى قوله: كما قدم الحج على العمرة نظر إن كان صورته أنه اعتمر، ولم يحج فينعقد حجا لمنافاته قول الشارح: ولمن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج.

قوله: **(فقبل أن وقف)** ينبغى أو فى أثنائه، وكتب أيضا نظير ذلك فيما يظهر أن يقع النذر فى العمرة قبل الطواف. «ب.ر»، وحجر.

قوله: **(إلى النذر انصرف)** نعم الأوجه أن السعى هنا لا تجب إعادته لوقوعه فى حال الكمال بخلافه فيما مر. حجر.

قوله: **(ينبغى أو فى أثنائه)** انظر لو كان بعده وعاد له، والوقت باق، وقد جزم حجر فى شرح الإرشاد بكفايته فى الوقوع عن حجة الإسلام من الصبى إذا وقع منه مثل ذلك، ثم رأيت قول الشارح: نعم إلخ، وعلى هذا لاحاجة لقول المحشى: ينبغى إلخ، ويظهر أن العود فى العمرة للطواف كالعود فى الحج للوقوف تدبر.

قوله: **(قبل الطواف)** استظهر حجر في شرح الإرشاد فى نظيره من الصبى أنه لو بلغ أثناء الطواف أجزأ عن حجة الإسلام، ولا يجب إعادة ما مضى لأن الطواف كالخصلة الواحدة قال: ومثله السعى إذا بلغ فى أثنائه فليحرر، ثم رأيت «ق.ل» على الجلال جزم بوجوب إعادة ما فعله قبل، ومثله شرح «م.ر» مخالفا لظاهر المجموع كما فى «ع.ش».

(**وإن نوى القارن للمستأجر**) لأحد النسكين (**نسكا**) منهما بإسكان السين مخففا من ضمها. (**وخص نفسه بالآخر**).

....

.. ..

قوله: (**وإن نوى القارن إلخ**) نفى ما لو نوى النسكين لمستأجره لأحدهما، وسيأتى آنفا، وقد ذكره الروض بقوله: وإن استؤجر للحج من عليه العمرة أو بالعكس جاز، وإن قرن هذا للمستأجر وقع عن الأجير قال فى شرحه: وقيده فى المجموع بما قيد به ما مر فيما لو استأجره للإفراد فقرن أو تمتع . انتهى. أى: وهو أن يكون المحجوج عنه حيًّا فإن كان ميتا، وقعا له بلا

قوله: (**وقعا له**) لعله فى صورة لا يكون على الأجير فيها شىء منهما، ثم رأيت فى العباب وشرحه ما نصه: ولو قرن أجير بحج أو عمرة وقع لنفسه سواء كان عليه النسكان أو أحدهما أولا، وقيده فى المجموع بما إذا كان عن حى أى: فإن كان عن ميت، فإن كان فرض النسك الذى زاده باقيًا عليه وقع النسكان له، وكان الأجير متطوعا عنه بالزائد فدم القران عليه، وله كمال الأجرة، وإن لم يكن باقيًا عليه وقعا عن الأجير كما لو كان المستأجر له حيا، وتبقى الإجارة عليه إن كانت الإجارة ذمية وإلا انفسخت، وخرج بقوله: قرن ما لو تمتع فإن كانت الإجارة للعمرة وقعت للمستأجر له ولو حيا لانفرادها عن الحج وله جميع الأجرة لأنه أحرم بها من الميقات وأما الحج فيقع للأجير وعليه دم إن كان المستأجر حيا، وإلا فعلى ما مر أو للحج كان كالعمرة، وكانت العمرة مثله فى الصورة التى قبل. نعم إن أحرم به من مكة لزمه هنا الدم، والحط مع دم التمتع كما مر، ولو استؤجر لحج فاعتمر أو عكسه وقع للميت بشرطه السابق، وإلا فلا ولا أجرة ثم ما تقرر فى الأولى من وقوعهما للميت بشرطه يشمل ما إذا قرن من عليه حج، واستؤجر لعمرة أو عكسه لمستأجره، وبه صرح فى المجموع حيث قال: ولو اسؤجر للحج من حج، ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر، ولم يحج فقرن الأجير للمستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر، وبالآخر عن نفسه، وقعا عن نفسه إن كان المستأجر عنه حيًا وإلا وقعا جميعا للميت اتفاقا. انتهى. ملخصا، وحينئذ فذلك مشكل لتصريحهم بأن من عليه نسك لا يجوز أن يفعله عن غيره، ولايقع عنه قبل فعله له عن نفسه وبأن فرض الإنسان مقدم على فرض غيره، وقد تمحلت للجواب عن هذا فى الحاشية بما ينبغى الوقوف عليه، ثم رأيت القمولى استشكله بنحو ما ذكرته، ولم يجب عنه، والزركشى أشار إلى إشكاله قال: لا يمكن القول به هنا لانصرافه إلى الأجير. انتهى. ومنه يعلم أيضًا جواب تردد المحشى الآتى فى قوله: واضح إلخ تدبر، وقوله: لزمه هنا الدم والحط إلخ أى: دم مجاوزة ميقات الحج المستأجر له. قال فى العباب فى موضع آخر: ولو جاوز الميقات الشرطى أو الشرعى ثم أحرم للمستأجر لزم الدم والحط، وهو كدم التمتع، والمراد بالحط أن يحط من الأجرة تفاوت ما بين حجتين استؤجر لهما من بلد الإجارة،وأحرم بواحدة من الميقات، وبأخرى من مكة فلو كانت هذه بتسعين، وتلك بمائة حط عشر المسمى، وإنما لم يسقط هنا دم المجاوزة لأنه حق الله تعالى فلا ينجبر بالحط الذى هو حق الآدمى كما فى التعرض للصيد المملوك. انتهى. وفيه مع شرحه هنا فروع مهمة ينبغى الوقوف عليها.

(فليقعا لنفسه) لأن نسكى القران لا يفترقان ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه فوقعا للفاعل، وكذا لو نواهما معا للمستأجر **(وكى تجب * إنابة)** معطوف على للفريضة بإعادة العامل إلا أنه أبدل اللام بكى لأن كلا منهما للتعليل مع سلامة عروضه معها من الخبل، أى: والشرط فى كليهما للفريضة ما مر، ولوجوب الإنابة ما مر مع الاستطاعة الآتى بيانها لقوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من**

....

قوله: (**ولا يمكن إلخ**) أى: لو قلنا أنهما لا يفترقان بل يقعا للمستأجر.

قوله: (**مالم يأمر به إلخ**) أى: ولم ينو عنه أيضا.

قوله: (**ولوجوب الإنابة ما مر إلخ**) لكن هذا الكلام عام للمعضوب، والميت كما يأتى مع أن وجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوى: لو تطوع آخر

خلاف نص عليه الشافعى، والأصحاب قالوا: لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبى، ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضى دينه . انتهى. وقوله: وقعا له بلا خلاف هذا واضح إذا كانا عليه، فلو كان عليه ما استؤجر له فقط فهل ينصرفان للأجير لأن الأجير تطوع، والتطوع لا يصح عن الميت، بغير إذن أو إيضاح أو يقع المستأجر له عن الميت، ويلغو الآخر النفل لأنه يجوز فى حق الميت ما لا يجوز فى حق غيره، ولا يقع الآخر للأجير لأن النسكين لا يفترقان؟ فيه نظر.

قوله: (**لا يفترقان**) قد يؤخذ منه أنه لو نوى أحدهما عن ميت، والآخر عن ميت آخر انصرفا جميعًا له لأنهما لا يفترقان، ووقوعهما لأحدهما ترجيح بلا مرجح.

قوله: (**معا للمستأجر**) وكذا الحكم لو استأجر شخصان شخصا ليحج عن واحد، ويعتمر عن الآخر فقرن قاصدًا عن كل واحد ما استأجره عليه فإنه يقع للأجير «ب.ر»، وكذا لو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر، وعن نفسه فإنه يقع للأجير.

قوله: (**مع الاستطاعة**) متعلق بما مر من قوله: ولوجوب الإنابة ما مر.

قوله: (**بلا خلاف**) الذى اعتمده السبكى وابن الرفعة خلافه، وحملا القطع بالجواز على ما إذا أوصى به «س.م» على أبى شجاع.

قوله: (**إذا كان عليه**) سواء حجة الإسلام والقضاء والنذر «س.م» على «ع.ش».

قوله: (**قد يؤخذ منه إلخ**) عبارة العباب: لو أحرم قارنا أو مفرد عن اثنين استأجراه لذلك وقع له، ولا أجرة له فتأملها فإنها محتملة لكن سيأتى قريبا التصريح بالوقوع له.

قوله: (**وكذا لو أحرم إلخ**) لأن الإحرام لاينعقد عن اثنين، وهو أولى من غيره فانعقد لنفسه. انتهى. شرح روض.

استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران ٩٧]، وهى نوعان: استطاعة مباشرة وستأتى، واستطاعة إنابة. وقد أخذ فى بيانها فقال: **(بأجرة)** أى وتجب الإنابة بما مر مع وجدان أجرة أجير ولو ماشيا إذ لا يشق عليه مشى أجيره بخلاف مشيه، وفى معنى مشيه مشى بعضه أخذا مما يأتى ويعتبر كونها أجرة المثل لا أكثر وكونها فاضلة عن

....

عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر. انتهى شرح «م.ر».

قوله: **(وتجب الإنابة)** أى: فورا إن طرأ العجز على الاستطاعة المعتبرة؛ لأنه حينئذ مقصر، وإلا كمن بلغ غير مستطيع فعلى التراخى. انتهى «ق.ل» على الجلال مع زيادة عن شيخ شيخنا الدمهوجى، وبهذا مع ما كتبناه على قوله بطاعة يعلم الفرق بين مسألتى الاستئجار والاستنابة فى الفورية، وإنها تجب مطلقا فى الإنابة، وفى الاستئجار على هذا التفصيل كما فى «س.م» على التحفة.

قوله: **(وتجب الإنابة)** قال «ق.ل» على الجلال: ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضًا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الأجرة ما يقابله.

قوله: **(ولو ماشيا)** أى: بأن كان ما يجده أجرة تكفى الماشى دون الراكب.

قوله: **(وفى معنى مشيه مشى بعضه)** ولو مستأجرا، وعبارة شرح «م.ر»: ولو لم يجد إلا أجرة ماش، والسفر طويل لزمه استئجاره، وإن لم يكن مكلفا بالمشى لو فعله بنفسه إذ لا مشقة عليه فى مشى غيره ما لم يكن أصلا أو فرعًا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتى.

قوله: (وهى نوعان) أى: الاستطاعة مطلقًا.

قوله: **(أى: وتجب الإنابة بما مر)** مع وجدان أجرة أو مع وجدان محتسب أى: على الفور إن حصل العضب بعد الوجوب لتقصيره، وإلا فعلى التراخى كما سيأتى بعد ذلك، فقوله الآتى آنفا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة ينبغى أن معناه الوجوب حقيقة فى القسم الأول، وبمعنى الاستقرار فى القسم الثانى فليتأمل «س.م».

قوله: **(مشى بعضه)** انظر لو استأجره.

قوله: **(وبمعنى الاستقرار إلخ)** هذا إن لم يسأله المطيع، وإلا وجب الإذن له فورا كما فى حاشية المحشى على التحفة والشيخ عميرة على المحلى، وقد أوضحناه بهامش الشرح فانظره.

قوله: **(انظر لو استأجره)** الظاهر أنه إن كانت الأجرة تكفى الماشى دون الراكب لم تجب الاستنابة، فإن كفت الراكب أيضًا لكنه علم أنه يمشى فإن وجد غيره وجب استئجاره، وإلا فالظاهر عدم الوجوب

حاجات النوع الآخر لكن العبرة هنا فى مؤنته ومؤنة أهله بيوم الاستئجار لإمكان تحصيلها. إذ لم يفارقهم كما لا يعتبر فى الفطرة والكفارة إلا مؤنة اليوم، **(أو)** مع وجدان **(محتسب)** أى متبرع عنه.

(بطاعة) بأن يحج أو يعتمر عنه متبرعا قريبا كان أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا، فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة للاستطاعة فإنها كما تكون بالمباشرة تكون بالإعوان إذ من لا يحسن البناء يصدق أن يقال إنه مستطيع للبناء إذا تمكن منه بالإعوان.

....

قوله: **(بطاعة)** ولو كان ماشيًا إن كان غير بعض خلافًا لما فى «ق.ل»، وعزوه لشرح «م.ر» غير صحيح. نعم إن كان الأجنبى يرتكب التغرير بنفسه لم يجب الإذن له كما فى شرح «م.ر»، ثم إن الإذن للمطيع واجب على الفور، والفرق بينه وبين المستطيع بنفسه أن وجوب المباشرة على الشخص يحمله على الفعل فوكل إلى داعيته، وذلك منتف فى حق الغير فوجبت المبادرة. انتهى عميرة على المحلى، وقولنا أولاً إن كان غير بعض مثل البعض المرأة كما فى التحفة لكن الذى فى شرح الروض التقييد بموليته، وإن لم تكن من الأبعاض، وفى شرح العباب أن مولية غيره كذلك لأن لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها أثر لطاعته، وقوله فيما مر واجب على الفور لعله إذا استأذنه النائب، وإلا فعلى التراخى، وبه يلتئم مع الحاشية فانظرها.

قوله: **(إذا توسم إلخ)** أى غلب على ظنه بقرينة الحال إجابته، بخلاف ما إذا شك فيها فلا يلزمه أمره. قاله المجموع عن الأصحاب. انتهى شرح «ع.ب» «ح.ج».

قوله: **(فى الفطرة والكفارة)** هذا فى الكفارة قول اقتصر عليه البويطى، والصحيح كفاية العمر الغالب «م.ر».

قوله: **(ويشترط إلخ)** أى: لوجوب الإنابة.

أيضًا لوجود العلة، ثم رأيت المدنى قال فى حاشية شرح حجر لبافضل: ثم محل عدم وجوب الإذن لأصله وفرعه مع المشى إذا لم يستأجره، وإلا فاختلف فيه، وجرى ابن الجمال فى شرح الإيضاح على أنه كذلك. قال: وفاقا للمغنى والنهاية، وخلافا لظاهر التحفة والإيضاح ومتن المختصر، واستيجاه شارحه. انتهى. وكالمغنى والنهاية شرح البهجة للجمال الرملى، وسبقهما إليه شيخ الإسلام فى شرح البهجة ففهم من قول الشارح: وفى معنى مشيه مشى بعضه فى سياق الأجير أنه لا تجب إنابته، وإن استأجره، وهو ظاهر تدبر.

ويشترط أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام وأن يكون قويا موثوقا بوفائه لا نسك عليه، ولو بذل المطيع الطاعة ثم أراد الرجوع فإن كان بعد إحرامه لم يجز أو قبله جاز فى الأصح، وإذا رجع قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على

....

قوله: (**ممن يصح منه فرض حجة الإسلام**) وهو المسلم المكلف الحر قال حجر فى حاشية الإيضاح فى نفس الأمر: وإن كان قنا فى الظاهر، وهذا فى حجة الإسلام أما التطوع فيصح أن يكون الأجير فيه صبيًا مميزا أو عبدًا أو أمة، وفى شرح الإيضاح لابن علان تجزئ إنابة الرقيق فى حج نذر. انتهى. مدنى لكن فى الروض المنع فى النذر.

قوله: (**موثوقا**) هذا خاص بالمطيع، فلو كان المعضوب مستأجرا له صح استئجار فاسقا يحج عنه، وقبل قوله حججت كما فى فتاوى حجر. انتهى مدنى.

قوله: (**موثوقًا بوفائه**) بأن يكون عدلا وإلا لم تصح إنابته، ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها، وبه يعلم أن هذا شرط فى كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة كذا فى حاشية الإيضاح لحجر. انتهى «س.م» على التحفة، وقوله: بأن يكون عدلا أى: ولو فى الأمر حتى لو ظنه فاسقًا، وكان فى باطن الأمر عدلا تبين صحة ذلك. انتهى «ح.ف». انتهى مرصفى على المنهج.

قوله: (**فإذا رجع قبل أن يحج أهل بلده إلخ**) عبارة التحفة: والرجوع جائز قبل الإحرام، وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب إذا كان قبل إمكان الحج عنه، وإلا استقر عليه لا على المطيع، وإن أوهمه المجموع. انتهى.

وكتب عليه المحشى قوله: وبه يتبين عدم الوجوب إلخ من هنا يعلم أن الوجوب، والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله، وعبارة الروض: وإن مات المطيع أو رجع عن الطاعة بعد إمكان الحج استقر الوجوب. انتهى.

قوله: (**وأن يكون قويا**) خرج المعضوب.

قوله: (**موثوقا**) بأن يكون عدلا، وإلا لم تصح استنابته، ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها، وبه يعلم أن هذا شرط فى كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة «ح.ج» «ح.ش».

قوله: (**وإذا رجع قبل أن يحج أهل بلده**) انظر المراد بحج أهل بلده، وهل هو كما فى قوله الآتى: من بعد ما حج الأنام، ولعل اعتبرها أهل بلده فيما إذا احتيج إلى الرفقة، وإلا فالمعتبر الرجوع قبل إمكان الحج عنه فليتأمل.

قوله: (**وبه يعلم إلخ**) فى فتاوى حجر صحة استئجار الفاسق نقله المدنى، وفرق بينه وبين المطيع.

المطاع، ولو امتنع المطاع من الإجابة ألزمه الحاكم بها على ما فى المجموع هنا. فإن أصر لم ينب عنه الحاكم فيها لأن مبنى النسك على التراخى. وإذا أجاب فلا رجوع له. قاله الماوردى، ولو مات المطيع قبل الإجابة فإن مضى وقت إمكان النسك استقر

....

قوله: (ألزمه الحاكم بها) أى: من باب الأمر بالمعروف فقط. انتهى حجر فى تحفته أى: لا من باب إلزامه بذلك بالحكم عليه حتى يباع ماله فيه، ونحوه فلا ينافى ما فى المجموع بعد من تصحيح أن الحاكم لا يجبره على الاستنابة، ولا يستأجر عنه. انتهى شرح عباب لحجر قال: وإنما لم يجبره على الاستئجار لما أشار له فى المجموع من أنه لا غرض له فى تأخير الإذن للمطيع، وله غرض فى تأخير الاستئجار حتى ينتفع بماله. انتهى.

قوله: (على ما فى المجموع) اعترضه الأسنوى، والذى فى الروض كأصله لم يلزمه الحاكم بها. انتهى. وهو المعتمد «م.ر».

قوله: (لأن مبنى النسك على التراخى) لا يشمل ما لو وجبت الاستنابة على الفور بأن تمكن سنين فلم يحج حتى عضب، إلا أن يراد يكون مبناه على التراخى أن أصله ذلك.

قوله: (فإن مضى) أى: بعد الإطاعة، وقبل المؤن.

قوله: (وقت إمكان النسك) عبارة الروض، وشرحه: وإن مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع عن الطاعة، فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع استقر الوجوب فى ذمة المطاع وإلا فلا، فتقييد الأصل الاستقرار بقبل الإذن ليس بجيد، ووجه الاستقرار أن الموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده، وفى كلام المجموع ما يقتضى أن الاستقرار إنما هو فى ذمة المطيع، وليس مرادا إذ كيف يستقر فى ذمته مع جواز الرجوع كما مر. انتهى. فقوله: أو رجع المطيع هو المذكور بقول الشارح هنا: ولو بذل المطيع الطاعة ثم أراد الرجوع إلخ، وقوله: سواء أذن له المطاع هو المذكور هنا بقوله: أو بعده، وقبل أداء النسك قال الدارمى إلخ، وقوله: أم لا هو المذكور هنا بقوله: ولو مات المطيع قبل الإجابة، وقوله: فإن كان بعد إمكان الحج أى: بعد الإطاعة قبل الإجابة أو بعدها كما هو صريح هذا السياق، وقوله: وفى كلام المجموع إشارة إلى تنظيره الآتى هنا فى كلام الدارمى، وفيه ما سطر فى أعلى الهامش الآتى.

قوله: (اعترضه الأسنوى) الذى فى المجموع أن الحاكم يلزمه بالإنابة قال الأسنوى: إنه غير مستقيم، ولم أر من قال به، والمدرك فى الإنابة والاستئجار واحد أى: ولم يقل أحد بالإجبار فى الاستئجار، قال فى شرح العباب: وأشار فى المجموع إلى الفرق بأنه لاغرض له فى عدم الإذن وله غرض فى تأخير الاستئجار حتى ينتفع بماله. انتهى.

قوله: (سواء أذن إلخ) هذا لاينافيه أنه لايصح حجه إلا بإذنه لأن الكلام هنا فى مجرد الاستقرار. انتهى. رشيدى.

وجوبه وإلا فلا، أو بعدها وقبل أداء النسك قال الدارمي: إن كان قد تمكن من أدائه قضى من ماله وإلا فلا شيء عليه، نقله عنه في المجموع ثم قال: وفي وجوب القضاء من ماله نظر، ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به فيجب عليه النسك على الصحيح، قال الرافعي: ولك أن تقول لا يجب

....

.. ..

قوله: (**استقر وجوبه**) من هنا تعلم أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله.

قوله: (**تمكن من أدائه**) أي: قبل موته.

قوله: (**قبل ماله**) أي: من مال المطاع «م.ر».

قوله: (**من ماله**) أي: مال المطيع كما هو قضية التنظير المذكور، والظاهر أن هذا هو منشأ قوله في شرح الروض، وفي كلام المجموع: ما يقتضي أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع إلخ ما في أسفل الهامش السابق، ويمكن أن يكون المراد من مال المطاع فيندفع التنظير، ولا يرد أنه لم يفرض موت المطاع لإمكان الحمل عليه، والمعنى قضى من ماله إن مات قبل الإتيان به وله مال، ولأنه إذا كان له مال قضى منه مطلقا فينافي قوله: وإلا فلا لأنه ممنوع فيما إذا لم يجد مطيعا، ولا أجيرا إلى أن ماتت فليتأمل.

قوله: (**نقله عنه في المجموع**) وما اقتضاه كلام المجموع من أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع غير مراد، إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز رجوعه كما مر، كذا قيل وفيه نظر، بل ما اقتضاه كلام المجموع صحيح، فإنه قال فيه: قال الدارمي: ولو بذل الابن الطاعة فقبلها الأب ثم مات الباذل، فإن لم يمكن قدر على الحج فلا شيء عليه، وإن قدر، ولم يحج قضى من ماله، وعلى القول بأن للباذل الرجوع: للوارث الرجوع، وفيما ذكره من وجوب قضائه من تركته نظر، وهو محتمل. انتهى. فتنظيره فيه إنما هو على فرض اعتماده، وإلا فكلام الدارمي هذا مفرع على قوله: إذا قبل الباذل لزمه، وامتنع عليه الرجوع، وحينئذ يحتمل أن يجب في تركته نظرا لوجوبه عليه، وهو ما نظر إليه الدارمي، ويحتمل عدم وجوبه نظرا إلى أنه إنما كان يجب عليه الحج بنفسه فلا يلزم من تركته، وهو ما نظر إليه النووي، فعلم أن كلام المجموع لا يقتضي ما مر إلا بناء على القول الضعيف لا مطلقا «ح.ج» «ع.ب».

قوله: (**للوارث**) يفيد أنه على هذا القول إذا لم يرجع له الإنابة عن الميت من التركة.

قوله: (**مفرع إلخ**) كما يفيده قوله: وعلى القول إلخ.

بحال فإنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة. **(لا المال)** أى: محتسب بالمال وإن كان ولده فإنه لا تجب الإنابة به لعظم المنة فيه، لكن فى الكفاية عن البندنيجى وجماعة أنه لو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا عن الحج أيضا، وقدر على أنه يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا. وفى المجموع عن المتولى: لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه إن كان ولدا لتمكنه فإن كان أجنبيا فوجهان. انتهى. ومقتضى كلام الشيخ أبى

....

قوله: **(قال الرافعى إلخ)** مثله النووى، وأجاب حجر فى شرح العباب بأنه وإن لم يكن مستطيعا بالنسبة لعدم العصيان لكنه مستطيع بالنسبة لوجوب الحج عنه من تركته قال: وبما ذكروه هنا يعلم أن مرادهم بقولهم: يجب على المعضوب الحج ببذل الطاعة هو أن يكون له من يثق بطاعته إذا أمره فيجب الحج بذلك، وإن لم يبذل المطيع.

قوله: **(عاجزًا عن الحج)** قيد به ليكون وجوب الحج عن المبذول له وجها واحدا لأن عذره بعجزه يسوغ له الاستئجار وجها واحدا، بخلاف القادر فإن فيه خلافا لقدرته على فعل ذلك بنفسه، والأصح الجواز أيضًا كما يصرح به ما نقله عن المجموع فإنه لم يقيده بعجز فأفهم أنه لا فرق. انتهى حجر شرح عباب.

وقوله: والأصح الجواز أى: جواز الاستئجار فيجب الحج على المطاع، وليحذر ما فى «ع.ش» هنا كما نبه عليه الرشيدى.

قوله: **(وبذل له ذلك)** أى بذل له المال يستأجر هو به. هذا هو الظاهر.

قوله: **(لكن إلخ)** لكن فى الرشيدى أن ضمير له عائد للأجير، فيفيد أنه لو بذل المال للمطاع لم يجب عليه القبول كما هو مقتضى عموم قول المصنف. لا المال.

قوله: **(لكن فى الكفاية إلخ)** يتحصل منه مع قول المصنف: لا المال أن بذل المال لا يجب قبوله، وبذل الاستئجار بالمال يجب قبوله إما بشرط عجز الباذل كما فى عبارة الكفاية أو مطلقا كما فى عبارة المجموع، والفرق بين نفس المال، والاستئجار به لائح فليتأمل.

قوله: **(إن كان ولدا لتمكنه)** ظاهره: وإن لم يكن عاجزا فيكون أعم مما تقدم عن الكفاية.

قوله: **(أما بشرط عجز إلخ)** هذا ليس شرطا فى الحكم بل فى عدم الخلاف، فإن لم يكن عاجزا ففيه المذهب ومقابله، والأصح الوجوب كما فى شرح «ع.ب» لحجر، وقوله: كما فى عبارة الكفاية فيه نظر فإن كلام الكفاية فى بذل المال كما يفيده قول الشارح: لكن إلخ إلا أن يكون ضمير له عائدا للأجير كما نص عليه الرشيدى على «م.ر».

حامد لزومه، وكلام البغوى عدم لزومه واعتمده الأذرعى، وكالولد فى هذا الوالد. **فرع:** من المجموع إذا طلب الوالد من ولده أن يحج عنه استحب له إجابته ولا تلزمه بخلاف إعفافه، والفرق أنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج بخلافه هناك فإن عليه ضررا بامتناع ولده من إعفافه. **(واستثنى)** من المحتسب بالطاعة **(ولد)** للمطاع **(يمشى)** فلا تجب إنابته لأنه يشق عليه مشيه بخلاف الأجنبى، وكذا يستثنى موليته وإن لم يكن بعضا كما اقتضاه نص الأم على أن المرأة القادرة على المشى لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها، **(أوالسؤال والكسب اعتمد)** أى استثنى، وأيضا ولد يعتمد السؤال أو الكسب فلا تجب إنابته إذ السائل قد يرد والكاسب قد ينقطع عن كسبه، وقضية كلامه كأصله أن اعتماد ذلك مانع من وجوب القبول وإن لم ينضم إليه المشى وهو ظاهر. لكن الشيخان إنما ذكراه فى انضمام

....

قوله: **(ومقتضى كلام الشيخ أبى حامد لزومه إلخ)** فيما إذا كان أجنبيا، والأصح عدم اللزوم. انتهى «م.ر» فى الشارح.

قوله: **(ولد للمطاع يمشى)** نعم لو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وجبت إنابته كما بحثه الأذرعى لأن المستنيب لو كان كذلك لزمه الحج. انتهى شرح الإرشاد الصغير لحجر، وسيأتى قريبا.

قوله: **(موليته)** مثلها مولية غيره كما مر عن شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(أو السؤال والكسب)** نقل «س.م» عن «م.ر» اعتماد أن الأجنبى إن اعتمد ذلك لا تجب إنابته أيضا. انتهى.

قوله: **(ولد يمشى)** ولو كان المحتسب مقتدرا بنفسه لم تجب إجابته مطلقا بعضا كان أو أجنبيا «م.ر».

قوله: **(بخلاف الأجنبى)** فتجب إنابته، ولو ماشيا كما فى المجموع حجر «ع.ب» «م.ر».

قوله: **(أو السؤال إلخ)** وفى شرح الروض: وتخصيص حكم التعويل أى: على الكسب أو السؤال بالابن أو الأب من تصرفه والمتجه خلافه كما هو ظاهر كلام أصله . انتهى.

قوله: **(ولد يعتمد إلخ)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(وهو ظاهر)** اعتمده «م.ر».

المشى إليه وسيأتى أن القادر على المشى والكسب فى يوم كفاية أيام لا يعذر فى السفر القصير، فينبغى استثناء المكى ونحوه مما ذكر كما يلوح به كلام الرافعى، وتعبيره بالولد أعم من تعبير أصله بالابن ولو عبر بالبعض كان أولى ليشمل الوالد وإن علا والوالد وإن نزل. وإنما تجب الإنابة.

(لميت لزمه) النسك قبل موته، (ومن عضب) أى ولمعضوب وإن لزمه النسك بعد

....

قوله: (لميت) فرع: إذا مات الحاج عن نفسه فى أثنائه فهل يجوز البناء على حجه؟ قولان: الأظهر الجديد لا يجوز كالصوم والصلاة، والقديم يجوز. فعلى الجديد يبطل المأتى به إلا فى الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان استقر فى ذمته، وعلى القديم تارة يموت، وقد بقى وقت الإحرام، وتارة لا يبقى فإن بقى أحرم النائب بالحج، ويقف بعرفة إن لم يقف الميت، ولا يقف إن كان وقف، ويأتى بباقى الأعمال، ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات فإنه يبنى على إحرام أنشئ منه.

وإن لم يبق فيما يحرم به النائب وجهان: أحدهما: بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزيانه عن طواف الحج وسعيه، ولا يبيت، ولا يرمى فإنهما ليس من أعمال العمرة، ولكن يجبران

قوله: (وسيأتى أن القادر على المشى إلخ) انظره مع ما سيأتى قريبا من قوله: قال فى المجموع عن المتولى، ومحل إنابة المعضوب إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر، ويجاب بأن يكون المعضوب بعيدًا، والنائب قريبا من مكة، وأرسل إليه «ب.ر».

قوله: (ومن عضب إلخ) فرع: أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن من بقى عليه بعض أعمال الحج كالطواف، وقد رجع، وعضب جاز له الاستنابة فيه لأنه إذا جازت فى تمام النسك ففى بعضه أولى، ولأنهم جوزوا الاستنابة فى الرمى للعذر فكذا هنا، بخلاف من مات وقد بقى عليه شىء كالطواف لا تجوز الاستنابة فيه، ولا ينافى جواز الاستنابة فى الأول منعهم البناء على فعل الغير فى الحج؛ لأن محله فى الميت والحى القادر هذا حاصل ما نقله «م.ر» وفيه أمران: الأول أنه قد يشكل الفرق بجواز الاستنابة عن الميت فى كامل النسك كما قال فى شرح الروض: فإن لم يخلف تركة استحب للوارث أن يحج عنه، فإن حج هو أو أجنبى بنفسه أو باستئجار سقط بنفسه، أو باستئجار سقط الحج عنه كما سيأتى فى الوصية . انتهى. والثانى أنه هل يحتاج النائب إلى نية نحو الطواف عن المعضوب أو لا؟. فيه نظر، ويتجه وجوبها لأن نية الحج إنما شملت الأعمال من الناوى فليتأمل.

قوله: (لأن محله إلخ) فى الروضة ما يفيد خلافه فليراجع ما كتبناه بهامش الشرح.

عضبه، ولهذا أطلقه وقيد الميت بقوله: فلزمه، مع أنه لا يحتاج إلى هذا القيد لأن كلا منهما إنما تجب الإنابة عنه إذا لزمه النسك، ومعلوم أن الميت لا يلزمه شيء بعد موته وذكر المعضوب من زيادة النظم وحكمه معلوم من قوله: (وزمن) بل لا حاجة لذكر ذلك كله فإنه مذكور بعد مع أنه متروك هنا في كثير من نسخ الحاوي، وقوله من زيادته:

....

بالدم، وأصحهما يحرم بالحج، ويأتي ببقية الأعمال، وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه، وهذا يبنى على ما سبق، وعلى هذا لو مات بين التحللين إحرامًا لا يحرم اللبس، والقلم، وإنما يحرم النساء هذا كله إذا مات قبل التحللين، فإن مات بعدهما فلا خلاف أنه لا يجوز البناء لأنه يمكن جبر ما بقي بالدم.

فرع: إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال أحدها: أن يكون بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ فيستحق قسط الأجرة على الأظهر سواء مات قبل الوقوف أو بعده، وهل يبنى على ما فعل؟ ينظر إن كانت الإجارة إجارة عين انفسخت، ولا بناء لورثة الأجير كما لم يكن له أن يستنيب، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني فيه القولان في جواز البناء، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له فإن أمكن في تلك السنة فذاك، وإلا ثبت الخيار، وإن جوزنا البناء فلورثة الأجير أن يبنوا، فإن مات بعد فراغ الأركان، وقبل فراغ باقي الأعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت، ووجب رد قسطها من الأجرة ويستأجر المستأجر من يرمي، ويبيت ولا دم على الأجير، وإن كانت على الذمة استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت، ولا حاجة إلى الإحرام لأنهما عملان يؤتى ما بعد التحللين، ولا يلزم الدم، ولا رد شيء من الأجرة ذكره في التتمة. انتهى من الروضة.

وقوله: وهل للمستأجر أن يستأجر إلخ يفيد أن من عمل بعض الأعمال، وقد رجع، وعضب لا يستأجر من يبني خلافا لما نقله المحشي عن إفتاء الشهاب الرملي فليراجع، وليحرر.

قوله: (ولهذا أطلقه) قد يقال لكن إطلاقه يوهم وجوب الإنابة وإن لم يلزمه النسك.

....

(لايرتجى) أى زوال زمانته صفة كاشفة فى معنى التفسير للزمن والمعتبر شدة مشقة الثبوت على الراحلة، قال فى المجموع عن المتولى: ومحل إنابة المعضوب إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر، وإلا فليس له الإنابة لقلة المشقة فى المباشرة حينئذ، ويستثنى من الميت المرتد فإنه لا يناب عنه كما جزم به ابن الرفعة، وذكر فيه فى البحر احتمالين: أحدهما يناب عنه من تركته كما يخرج منها الزكاة والكفارة، والثانى لا

....

قوله: (شدة مشقة الثبوت) بأن كانت مشقة الثبوت على الراحلة كمشقة المشى، كما بحثه الزركشى بأن يخشى منه مبيح التيمم، أو يحصل له مشقة لا يطاق الصبر عليها عادة. كذا فى العباب والشارح «لحجر».

قوله: (وإلا فليس له الإنابة) هو ظاهر إن أمكنه ذلك، ولو بمشقة. وإلا فيحتمل جواز الاستنابة للضرورة، ويحتمل منعها مادام حيا، فإذا مات حج عنه. والأوجه: أن من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح إنابته، وإن كان مكيا. انتهى. شرح الإرشاد الصغير «لحجر».

قوله: (لقلة المشقة حينئذ) وإن كانت تبيح التيمم. كما نقله المدنى عن «حجر» وشيخ الإسلام، و«م.ر»، و«خ.ط»، وغيرهم. قال «خ.ط» فى شرح التنبيه: يؤخذ من العلة عدم اللزوم عند كثرتها وينبغى اعتماده. واعتمده فى المغنى أيضا و«حجر» فى شرحى الإرشاد، و«م.ر» فى النهاية. واعتمد «حجر» فى حاشيته على متن العباب عدم الصحة للمكى مطلقا، والصحة على من هو على دون مسافة القصر، وتعذر عليه بنفسه، ولو على سرير يحمله رجال. انتهى. وفيه مخالفة لما يأتى فتأمل.

قوله: (لقلة المشقة) فيه خروج عن مسألة المعضوب، إذ هو: من لا يستطيع الركوب أصلا أو إلا بمشقة شديدة. ويجاب: بأن القلة والشدة من الأمور النسبية، والشديدة فى التعريف هى التى توازى مشقة المشى. والقليلة فى كلام المتولى هى التى لا يعظم تحملها بالنسبة للقريب إلى مكة، وإن زادت على مشقة المشى؛ لأن ذلك يغتفر عادة فى جنب مباشرته الحج بنفسه، وعد أهل العرف له مستطيعا لذلك. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (فى المباشرة حينئذ) نعم الأوجه أن من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح إنابته وإن كان مكيا. حجر.

.. ..

لأنها عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا، والأصل في وجوب الإنابة خبر أبي زين السابق وخبر الصحيحين عن ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: نعم» وذلك في حجة الوداع وخبر مسلم «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال: حجي عن أمك». ثم أخذ في بيان النوع الثاني فقال: **(وكي يجب)**.

(أن يتولى هو بالإنفاق له *وللذى يمونه) أي والشرط في كليهما لوجوب توليته أي مباشرته بنفسه ما مر مع وجدان نفقته من الزاد وأوعيته وما يحتاجه في السفر ونفقة ممونه، **(و)** مع وجدان **(الراحله)** الصالحة لمثله وثبوته عليها أما الزاد والراحلة فلتفسير السبيل في الآية بهما في خبر الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأما الأوعية ونحوها فللضرورة إليها وصرح الدارمي بمنعه من الحج حتى يترك لمونه نفقة الذهاب والإياب ويعتبر وجدانه ما ذكر.

(إلى الرجوع) إلى وطنه وإن لم يكن له به عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزع

....

قوله: **(ومع وجدان الراحلة)** أي: الموصلة جميع المسافة. بخلاف ما إذا وجد راحلة توصله إلى ما دون مسافة القصر، وقدر على مشي ما بقي، فإنه لا يلزمه الحج لأن تحصيل مقدمة الواجب لا يجب. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(الراحلة)** الناقة الصالحة للحمل، وألحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار. «م.ر» أي: وكانت تليق به أخذا من قوله: «تليق بمثله» «ع ش». وقال «ز.ى» و«حجر»: وإن لم تلق به، وقد يتوقف فيه بنظيره في الجمعة، إلا أن يقال: الحج لا بدل له بخلافها. ويفرق بينه وبين المعادل الآتي بأنه يتضرر بمجالسته، بخلاف الدابة. «ع ش» أيضا.

قوله: **(وإن لم يكن له به إلخ)** أي: إذا كان له وطن، ونوى الرجوع إليه، أو لم ينو شيئا. وإلا فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يغنيه لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب، لاستواء

....

....

النفوس للأوطان (**لا بدينه**) الذى (**على**) ما (**سواه فى وقت الخـروج أجـلا**) أى لا إن كان وجدانه مما ذكر بدينه الذى على غيره مؤجلا وقت خروجه فإنه لا يلزمه النسك إذ هذا كالمعدوم، وقد يجعل هذا وسيلة إلى عدم الوجوب فيبيع ماله نسيئة قبل وقت الخروج إذ المال إنما يعتبر حينئذ، ومثله الحالا إن كان على منكر بلا بينة أو معسر بخلافه إذا كان على مليء مقر أو منكر وعليه بينة لأنه كالحاصل بيده.

(**إلا لمن يكسب يوما**) أى فى يوم (**ما هو *كاف**) له ولمونه (**لأيـام**) أى فى أيام فلا يشترط وجدان النفقة لاغتنائه بكسبه، بخلاف من يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج. قال فى المجموع: وهى سبعة أولها بعد زوال سابع ذى الحجة وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه، وقضية تحديدها بالزوالين أنها ستة لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة واستنبط الأسنوى من التعليل السابق أن الأيام ستة قال: وهى أيام الحج من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر (**وإلا ذا قوى**) جمع قوة.

....

سائر البلاد إليه. وكذا من نوى الإقامة بمكة أو قربها، وإن كان له أهل ووطن. انتهى «حجر».

قوله: (**وقد يجعل إلخ**) وهو مكروه. وقيل: حرام. انتهى. شرح «ع.ب».

قوله: (**أى: فى يوم**) المراد به: أول أيام سفره، بخلاف ما لو قدر على ذلك فى الحضر دون أول أيام خروجه، لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب بخلاف الأول، فإنه يعد مستطيعا فى السفر قبل الشروع فيه، ولو قبل تحصيل الكسب، ولابد من قدرته على الكسب فيه بالفعل، فلو كان يقدر لكن لم يتيسر له لم يجب عليه، والمراد: الكسب اللائق

قوله: (**وعليه بينة**) أو يعلمه الحاكم، قال الزركشى: أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر. حجر.

قوله: (**ما هو كاف لأيام**) ينبغى أن يكون المعتبر فى العمرة ما يكفى لزمن فعلها كاليوم وأقل منه. «ب.ر».

(فى سيره دون ركوب فى سفر *ما طال) أى قصير فلا يشترط له وجدان راحلة إذ

....

به وإلا لم يجب أيضا. انتهى. «م.ر». و «ع ش». وعبارة «س.م» على التحفة: كان وجه الفرق، وعده مستطيعا فى الأول دون الثانى إمكان شروعه حالا فى السفر الأول دون الثانى. لتوقف الشروع على الاكتساب، وتحصيل المؤنة قبله. نعم، قد يقال: هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة، كما لم يمنعها توقف شروع ذى المال على شراء المؤن فى أيام الحجر. انتهى والفرق بين ما هنا وما ذكره لائح. تدبر.

قوله: **(أولها بعد زوال سابع ذى الحجة)** أى: نظرا إلى أن خطبة التروية بعد زوال السابع أول المناسك، وآخرها النفر الثانى بعد زوال الثالث عشر.

قوله: **(وهو من أول الثانى إلخ)** أى: نظرا إلى أن أول الثانى هو أول خروج الناس غالبا، والثالث عشر يحتاج إلى صرفه كله فى رميه، ونفره، وطوافه للوداع، وخروجه إلى محله. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(من التعليل السابق)** وهو قوله: لانقطاعه عن الكسب أيام الحج «م.ر».

قوله: **(أن الأيام ستة)** عبارة «م.ر»: أنها من خروج الناس غالبا، وهو من الثامن إلى آخر الثالث عشر، وهذا فى حق من لم ينفر النفر الأول أى: وإلا كانت خمسة. انتهى وهى أحسن ترتيبا كما لا يخفى. لكن عبارة الشارح أقعد من جهة النص على المستنبط إذ هو المقصود بتدبر.

لا ضرر عليه بخلاف الضعيف، وفى كلامه لف ونشر مرتب إذ الاستثناء الأول راجع للنفقة والثانى للراحلة كما تقرر، ومراده بدون الركوب المشى كما عبر به الحاوى فخرج به الحبو والزحف فلا يؤمر بهما بحال قالوا: والمسافة تعتبر من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم وفى عدم اعتبار الراحلة فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر نظر. والسفر القصير معتبر (فى المسألتين) أى مسألتين الكاسب والقوى على المشى والمعنى إن عدم اشتراط وجدان الكاسب النفقة والقوى على المشى الراحلة محله فى السفر القصير بخلاف الطويل وهو مسافة القصر. وإن كسب الأول كفاية أيام وقدر الثانى على المشى لعظم المشقة ولأنه قد يعرض ما يمنع من الكسب والمشى، نعم يستحب لهما ذلك والركوب لواجد الراحلة أفضل من المشى اقتداء بالنبى

....

قوله: (فلا يؤمر بهما) ولو كان بمكة أو عرفة- على الأوجه- لما فيه من المشقة العظيمة. نعم، يظهر أنه لو طرأ له ذلك بعد إحرامه، وأمكنه من غير كبير مشقة لزمه المضى فيه، وإلا جاز له التحلل. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (أفضل من المشى إلخ) وإن ورد من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف. صححه الحاكم لأن ما ذكره من فائدة الركوب تعادل ذلك، أو تزيد عليه. على أن البيهقى ضعف الحديث المذكور، ولم ينظر لتصحيح شيخه الحاكم له، لما عرف من تساهله فى التصحيح. انتهى شرح «ع.ب لحجر».

قوله: (قالوا والمسافة إلخ) فيه إشارة إلى النظر الآتى.

قوله: (نعم يستحب إلخ) قال فى المهمات: وقضية ما ذكر أنه لا فرق فى استحباب المشى بين الرجل، والمرأة وهو كذلك كما اقتضاه نص الأم وصرح به جماعة منهم سليم فى المجرد، وقال إلا أنه للرجال آكد. نعم فى التقريب أن للولى فى هذه الحالة منعها وهو متجه لا ينافى ما مر، والظاهر أن الولى هنا العصبة ويتجه إلحاق الوصى والحاكم به أيضًا قال ابن العماد: ولعل هذا فى حج التطوع عند التهمة وإلا فلا منع، وفيما قاله نظر فيما إذا كانت التهمة فى الفرض. شرح الروض.

قوله: (وفيما قاله نظر إلخ) قال حجر فى شرح «ع.ب»: الذى يتجه أن له منعها من التطوع عند مجرد التهمة ومن الفرض عند قوتها، ولا يشكل على ذلك ما يأتى فى الحضانة لأن التهمة فى السفر أقوى وأغلب.

ﷺ ولأن المحافظة على مهمات العبادة معه أيسر، وما ذكر من الأجرة والمؤنة والراحلة (يعتبر).

(من بعد) وجدان (ما) أى أشياء (فى فطرة قد بينت) من دين عليه ولو مؤجلا ودست ثوب لائق بحاله ومسكن وخادم يحتاجهما، إلا أن يكونا نفيسين فيأتى فيهما ما مر ثمة. قال فى المهمات: والجارية النفيسة المألوفة كالعبد إن كانت للخدمة، فإن كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال: وهذا التفصيل لم أره ولابد منه قال: وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وهو متجه لأن الزوجة قد تنقطع فتحتاج إليهما، وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين بيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها. انتهى، وقال ابن العماد: بل المتجه أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فإنه المعتبر ولهذا

....

قوله: (قال فى المهمات إلخ) جزم «م.ر» فى شرح البهجة بما بحثه الأسنوى، من غير أن يذكر ما قاله ابن العماد. لكن شرحه للمنهاج كهذا الشرح. انتهى. رشيدى بزيادة.

قوله: (من دين عليه) ولو مؤجلا كذا فى الروض وغيره، وظاهره اعتبار الفضل هنا وإن لم نعتبره فى الفطرة فإنهم أطلقوا وجزموا هنا مع حكايتهم ثم خلافا، وقد يفرق بأن من شأن الفطرة حقارتها بالنسبة للدين فسومح بوجوبها معه على أحد الرأيين ولا كذلك مؤن الحج فليتأمل «س.م».

قوله: (فإن كانت للتمتع لم يكلف بيعها) قلت: ينبغى ألاَّ تكون مانعة للوجوب كنظيره من القدرة على النكاح بجامع أن كلا من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج «ب.ر».

قوله: (إن كانت للخدمة) قال ابن العماد: والمتجه أنها كالعبد مطلقا لأن العلقة فيها كالعلقة فيه، قلت: وقد يؤيد بما يأتى قريبا فى حاجة النكاح. شرح الروض.

قوله: (المتجه أن هؤلاء مستطيعون) شامل للزوجة بدليل قوله الآتى: غير الزوجة.

قوله: (فإنه) أى: الحال.

قوله: (وقد يفرق إلخ) يؤخذ من شرح «ع.ب» لحجر الفرق بأن الحج على التراخى بخلاف زكاة الفطرة فإنها على الفور.

قوله: (قلت إلخ) نقله حجر فى شرح العباب عن ابن العماد ورجحه قال: وأيده شيخنا ثم رأيت ما فى الحاشية بعد.

تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه فى المستقبل، وما قاله حسن وهو ما رجحه السبكى فى غير الزوجة. **(و)** بعد وجدان **(مؤن النكاح إن خاف العنت)** أى الزنا لأن حاجة النكاح ناجزة والنسك على التراخى، وقضية كلامه عدم وجوب النسك حينئذ قال الرافعى: وهو قضية إطلاق الجمهور، لكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا بوجوبه لكن تقديم النكاح أولى. قال النووى: وهو الأصح

....

قوله: **(وما قاله حسن)** معتمد «ع ش» على «م.ر».

قوله: **(لكن تقديم النكاح أولى)** لأن فيه مصلحة ودرء مفسدة، وفى الحج مصلحة فقط، فكان الأول أولى، فلا يقال: إن النكاح لا يجب وإن خاف العنت، والحج واجب، فكيف قدم غير الواجب عليه. نعم، لو يضيق بإفساد أو خوف عضبه اتجه أولوية تقديمه، بل وجوبه، ولو مات قبل التمكن من الحج، فهل يتبين عصيانه من آخر سنى الإمكان. لأن تأخيره مشروط بسلامة العاقبة، أو لا لعذره؟ قضية كلام الزركشى ترجيح الأول، أخذا من أنه لو أخر الزكاة بعد التمكن لانتظار نحو قريب فتلفت ضمنها. وقد يقال: قياس الزكاة يقتضى ترجيح الثانى، فإنه كما لا يتبين ثم عصيانه بالتلف فكذا هنا، وأما الضمان ثم فهو نظير الإحجاج هنا من تركته عنه، لا نظير الإثم وهنا يجب الإحجاج عنه، كما يجب ثم عليه الضمان، فاستويا فيما قلناه، لا فيما قاله. فليتأمله.

قال الأذرعى: (لم أر للناس كلاما فيمن لا يصبر عن الجماع لعلمه، هل شرط وجوب الحج عليه قدرته على استصحاب زوجة أو سرية: فيه نظر، والقول به مستبعد مع الحاجة). انتهى شرح «ع.ب» «لحجر» رحمه الله.

قوله: **(لكن تقديمه النكاح أولى)** وعبارة الروض أفضل، وقد يستشكل ذلك بأن أفضلية النكاح مع وجوب الحج المقتضى أنه يستقر فى ذمته، وأنه لو مات قبل فعله تبين عصيانه تؤدى إلى أن يؤمر الإنسان بما يؤدى لعصيانه لأن قضية الأفضلية طلب تأخيره المؤدى لذلك. إلا أن يقال الأفضلية مشروطة بسلامة العاقبة كالجواز فى غير ذلك وفيه ما فيه فليتأمل «س.م».

قوله: **(وهو الأصح)** وعلى هذا يستقر فى ذمته فيقضى من تركته إن مات قبل الإتيان به.

قوله: **(إلا أن يقال إلخ)** كذا نقله المحشى على التحفة عن «م.ر» قال «ع.ش»: لكن فى حواشى شرح الروض لوالد الشارح ما حاصله أنه إذا مات فى هذه الحالة لا يأثم كما فى قواعد الزركشى لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع. انتهى.

الذى قطع به الأكثرون، وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج ويعتبر أيضا كون ذلك بعد وجدان الكتب الشرعية للفقيد المحتاج إليها إلا أن يكون له من كتاب نسختان فيكتفى بواحدة وبعد وجدان خيل الجندى وسلاحه.

(وأجر تخفير) من خفرته مثقلا من خفرته مخففا إذا أجرته وكنت له خفيرا أى مجيرا تمنعه قاله الجوهرى أى وبعد وجدان أجرة الخفارة إن احتيج إليها فتلزمه أجرتها لأنها حينئذ من أهبة الطريق فهى كالراحلة، وهذا ما نقله الشيخان عن تصحيح الإمام وصححاه ومقابله لا تلزمه أجرتها لأنها خسران لدفع الظلم كالدفع إلى ظالم، ولأن ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته فى الزاد والراحلة فلا يجب الحج مع طلبها ونقل هذا فى المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال: فيحتمل أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدى فى المراصد وهذا لا يجب

....

وفى التحفة: (من لا يقدر على ترك الجماع لا يشترط قدرته على زوجة أو سرية يستصحبها، فيستقر الحج فى ذمته) قال ابن الجمال فى شرح الإيضاح: ظاهره وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم، لو ترك الجماع بالتجربة، أو إخبار عدلى رواية عارفين وهو غير واضح. ومن ثم استظهر فى المنهج فى هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها، وجزم به تلميذ فى شرح المختصر. ومال إليه مولانا السيد عمر البصرى. قال: (وعليه فيظهر: أن مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التى لا تحتمل عادة). انتهى مدنى، وفى عدم الوضوح نظر، إذا كان المراد أنه لا يأثم بترك الحج، ويستقر فى ذمته فيقضى من تركته.

قوله: **(بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته)** وذلك يمنع الوجوب، كما فى التيمم. وكون الحج لا بدل له، بخلاف التيمم يعارضه أن الحج على التراخى أى لو وجب مع تلك الزيادة لكان على التراخى، فلا يقال: إن الكلام فى الوجوب والتراخى وصف الأداء بعد الوجوب. فلتأمل.

قوله: **(وعلله صاحب إلخ)** قد يشكل على هذا التعليل أن إعفاف الأب مانع من الوجوب مع أنه من الملاذ، إلا أن يفرق بأنه يتسامح فى حقوق النفس ما لا يتسامح فى حقوق الغير فليتأمل.

قوله: **(مع أنه إلخ)** قد يقال: أنه بالنسبة إليه حق مالى ليس من الملاذ.

الحج معه بلا خلاف، فلا يكونون متعرضين لمسألة الإمام ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله، لكن الاحتمال الأول أصح وأظهر فى الدليل فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج، وقد صححه الرافعى وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التى ذكرتها وقال السبكى: إنه ظاهر فى الدليل وإن أشعرت عبارة الأكثرين بخلافه، وقال فى المهمات: الفتوى على عدم الوجوب، فقد أجاب به العراقيون والقاضى حسين وجزم به فى التنبيه، وأقره النووى فى التصحيح ونقله فى الكفاية عن النص وعلى الأول ينبغى أن تتقيد الأجرة بأجرة المثل فلو طلب أكثر منها لم تجب كما فى نظائره قاله السبكى. (و) بعد وجدان (**شق محمل**) وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها (**مع**) وجدان (**الشريك**) الذى يجلس فى الشق الآخر وإن قدر على مؤنة المحمل بتمامه، قال فى الوسيط: لأن بذل الزائد خسران لا مقابل له. قال فى المهمات: وقضيته أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك، وكلام غيره يقتضى تعين الشريك، قال ابن العماد: وهو المتجه لأن المعادلة بغيره لا تقوم فى السهولة مقامه عند النزول والركوب ونحوهما، وقد يتوقف فيما قاله بأن كثيرا من الناس يستسهل ذلك على المعادلة بالشريك وقد قال الزركشى: اعتبار وجدان الشريك ذكره الإمام، وظاهر النص وكلام

....

قوله: (**على الجملة**) أى: مراعاة للاحتمال الثانى، أما على الأول فمقطوع به. تدبر.

قوله: (**التى ذكرتها**) إلى هنا عبارة المجموع. انتهى.

قوله: (**وقال فى المهمات إلخ**) ضعيف، والمعتمد الأول. انتهى شرح «عب». لحجر.

قوله: (**محمل**) هو: شىء من خشب أو نحوه، يجعل فى جانب البعير للركوب فيه بلا شىء يستر الراكب، فإن كان مع شىء يستره يسمى (كنيسة) من الكنس أى: الستر. ومنه قوله تعالى: ﴿**الجوار الكنس**﴾[التكوير: ١٦]. انتهى. مدنى وفيه مخالفة للشارح الآتى.

قوله: (**مع وجدان الشريك**) أى: مع وجدان شريك عدل تليق به مجالسته وليس به نحو برص ولا جذام، ويوافقه على الرضى بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجته فيما يظهر فى الكل. حجر.

قوله: (**شريك عدل تليق به مجالسته**) أى: إذا كان الآخر كذلك، كذا فى الإيعاب لحجر، قال المدنى: و لم أره فى غيره.

الجمهور خلافه بل إذا أمكنه معادلة زاده وثقله فالوجه الاكتفاء بها ولا حاجة إلى وجدان شريك. (**لو بحاجة بلى**) أى وإنما يعتبر وجدانه شق المحمل والشريك إذا ابتلى بالحاجة إليهما بأن يلحقه بركوبه على الراحلة بدونهما مشقة شديدة قال فى الشامل: فلو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر له كنيسة، وهى أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد ويسمى فى العرف مجموع ذلك محارة، وأطلق المحاملى وغيره اعتبار المحمل للمرأة لأنه أستر لها. قال الأذرعى: وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها بدونه أو يشق عليها أما غيرها فالأشبه أنها كالرجل. قال الأسنوى: والقياس أن الخنثى كالمرأة، وحيث اعتبر المحمل والراحلة فالمراد أن يتمكن منهما بملك أو إجارة بثمن المثل أو أجرته، قال الأسنوى: والقياس أن الموقوف على

....

قوله: (**بل إذا أمكنه إلخ**) أى: كانت العادة جارية بذلك فى مثله. شرح المنهج.

قوله: (**مشقة شديدة**) هى التى تبيح التيمم. انتهى. حجر شرح بأفضل. زاد فى شرح العباب على ذلك، فقال:(أو لا يخشى محذور تيمم، ولكنه لا يطاق الصبر عليه عادة). انتهى.

قوله: (**بل إذا أمكنه معادلة زاده وثقله**) بحيث لم يخش ميلا ووجد ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لم يحتج للشريك. حجر.

قوله: (**كنيسة**) فإن لحقه بها مشقة شديدة اعتبر محفة، فسرير يحمله رجال وإن بعد محله فيما يظهر إذ الفرض أنه قادر على مؤن ذلك فاضلة عما مر. حجر.

قوله: (**وأطلق المحاملى إلخ**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**أو إجارة**) ظاهره عدم اعتبار العارية.

قوله: (**أو إجارة**) أما وجود ذلك باستقراض أو إعارة نحوهما فلا يلزمه وإن تضيق عليه كما اقتضاه إطلاقهم حينئذ «ع».

قوله: (**محفة**) فى المختار هو مركب من مراكب النساء كالهودج إلا إنها لا تقتب كما تقتب الهوادج. انتهى.

قوله: (**فسرير يحمله إلخ**) استشكل بعضهم مع هذا تصور المعضوب إذ وصول الشخص إلى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة أن يحمل فى محفة أو على سرير فى غاية الندور. انتهى. ولاغرابة فيما ذكر، حيث كان ضابط المعضوب هو من لا يستطيع الركوب فى نحو محمل إلا بمشقة شديدة.

هذه الجهة والموصى بمنفعته لها يوجبان الحج بخلاف الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله أو لم يقبله، وصححناه فلا شك فى الوجوب نعم لو حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهما ففى الوجوب نظر. انتهى. والأوجه الوجوب مع أنه يجب عليه الخروج لمعنى آخر وهو أن الإمام إذا ندب أحد المهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول.

(و) مع **(أمن طرق من مريدى خسر)** أى نقص فى البدن أو البضع أو المال كقاطع طريق وعدو ورصدى وهو من يأخذ مالا على المراصد ولو يسيرا، نعم إن كان العدو كافرا وأطلق مقاومته استحب له الخروج للحج ويقاتلة لينال ثواب الحج والجهاد، ويكره

....

قوله: **(والموصى بمنفعته لها)** يفيد: أن الموصى بمنفعته له لا يلزمه فيه القبول. وقد نص عليه حجر فى حاشية فى الإيضاح. قال:(لا يلزمه فيه القبول للمنة) لكن فى شرح الرملى، وابن علان للإيضاح: (أو أوصى له بمنفعته) وفى شرح عبد الرءوف للمختصر:(أو وصية له، أو لجهة الحمل) وظاهر الأول، وصريح الثانى خلاف ذلك. فليحرر، وعبارة شرح الإرشاد لحجر: (أو موقوف عليه، أو على الحمل لمكة، أو موص بمنفعته لذلك).

قوله: **(نعم لو حمله الإمام من بيت المال إلخ)** بخلاف ما إذا كان من ماله. انتهى. تحفة.

قوله: **(ولو يسيرا)** كذا فى جميع كتب شيخ الإسلام، والخطيب، والرملى، وحجر، إلا الإيعاب والمنح له، فجرى فيهما على أن القليل الذى لا يزيد على قدر الخفارة لا أثر له. انتهى. مدنى. ويظهر أن من ذلك ما يؤخذ اليوم من الحجاج فى جدة.

قوله: **(استحب إلخ)** هذا إذا لم يعبروا بلادنا، وإلا وجب قتالهم مطلقا. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: **(أيضا استحب إلخ)** ظاهر كلامهم: أنه لا يجب قتالهم، وإن لم يزيدوا على

قوله: **(على المراصد)** أى: المواضع الذى يرصد الناس أى: يرقبهم فيها.

قوله: **(استحب له الخروج)** ظاهره عدم وجوب الخروج للجهاد وإن دخل الكفار بلادنا وفيه كلام يراجع.

قوله: **(وفيه كلام إلخ)** قال الرشيدى: هذا الحكم إذا لم يعبروا بلادنا أما إذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتى فى محله. انتهى.

بذل المال للرصدى إذ فيه تحريض على الطلب، نعم إن كان الباذل له هو الإمام أو نائبه وجب الحج كما نقله المحب الطبرى عن الإمام، وليس المراد الأمن قطعا بل الظن كاف ولا الأمن المعهود حضرا فأمن كل مكان بحسبه فالخوف على شيء مما ذكر يمنع الوجوب، والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من

....

الضعف، وإليه يميل كلام الإمام. ويوجه: بأن الغالب على الحجيج الجبن، وعدم اتفاق الكلمة، وجمع الأخلاط ممن لا يوثق منهم بقتال، فكانت تلك أعذارا في عدم مقاتلتهم. ومع ذلك ففيه ما فيه. انتهى. شرح «ع.ب لحجر».

لكن قول «م.ر»: (وإنما لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم مثلينا. لأن محل ذلك عند التقاء الصفين، وهذا بخلافه يقيد الوجوب هنا عند التقاء الصفين).

قوله: (**إن كان الباذل إلخ**) هل يجب البذل على الإمام لأنه من المصالح العامة.

قوله: (**الإمام أو نائبه**) وكذا أحد الرعية، إن بذله عن الجميع. كما اعتمده «م.ر» «س.م» على المنهج.

قوله: (**والمراد الخوف العام**) المعتمد: خلافه. انتهى. «ق.ل». وغيره.

قال «س.م» في حاشية المنهج: (واختار شيخنا «طب» التفصيل، فإن خصة الخوف لأجل نحو تجارة يصحبها لزمه، وإن خصه لغير ذلك. كأن علم أنه يتعرض له، ولابد من غير سبب صدر منه يمكنه دفعه لم يلزمه). انتهى.

قوله: (**ويكره بذل المال للرصدى إلخ**) قال في شرح الروض: وقضية كلامه كأصله كراهة الإعطاء للرصدى الكافر والمسلم، ولا ينافيه ما يأتي في باب موانع إتمام الحج من تخصيصها بالكافر لأن ذاك محله بعد الإحرام، فإعطاء المال أسهل من قتال المسلمين وهذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل . انتهى.

قوله: (**للرصدى**) بخلافه للمسلم بعد الإحرام «ح.ج».

قوله: (**هو الإمام أو نائبه**) وكذا أجنبى على الأوجه حيث لا يتصور خوف منه لأحد منهم في ذلك بوجه «ح.ج».

قوله: (**والمراد الخوف العام**) بخلاف الخاص على ما نص عليه وجزم به السبكى كابن الرفعة، وصوبه البلقينى وبينت ما فيه في الحاشية وأن المعتمد الذى في المجموع وغيره خلافه «ح.ع».

قوله: (**حيث لا يتصور إلخ**) عبارة «ق.ل» على الجلال: أو أجنبى عن جميع الركب لا عن واحد بخصوصه. انتهى.

تركته كالزمن بخلاف من حج أول ما تمكن فأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه من الحج إذ لا يجد إليه سبيلا بنفسه أو غيره من جهة أن غيره مثله فى خوف العدو، نص على ذلك فى الأم، قال الأذرعى: وينبغى تقييد المال الذى يخاف عليه بالمال الذى لابد له للمؤن، أما لو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله فالظاهر أنه ليس بعذر. **(وغلبت سلامة فى البحر)** أى ومع غلبة السلامة فى البحر الذى تعين طريقا ليجب ركوبه فإن غلب هلاكه أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر وليس النهر العظيم كجيحون فى معنى البحر لأن المقام فيه لا يطول وخطره لا يعظم، ولما فرغ من بيان الشروط المعتبرة فى حق عامة المباشرين أخذ فى بيان ما يختص ببعضهم فقال:

(ومع خروج محرم) نسب أو غيره فى حق المرأة **(أو بعل)** أى زوج لها لتأمن على

....

قوله: **(ثم تحلل)** أى: ثم زال الإحصار عن القوم ليكون شبيها بالخوف الخاص من جهة. تدبر.

قوله: **(وغلبت سلامة فى البحر)** مثله البر. كما فى شرح «م.ر» للمنهاج، و«س.م»، وفى شرح «م.ر» المذكور ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو، أو عدم زاد استصحب الأصل، وعمل به إن وجد، وإلا وجب الخروج؛ إذ الأصل عدم المانع، ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع لو ظنه فترك الخروج.

قوله: **(بل يحرم)** حتى فى الاستواءِ على الأصح. مِحلى.

قوله: **(وليس النهر إلخ)** المعتمد: أنه فى وقت هتجانه كالبحر. انتهى. «ق.ل»، وغيره.

قوله: **(ومع خروج إلخ)** فخروج من ذكر شرط للوجوب عَلى المعتمد، فلا يقضى من تركتها لو ماتت، وقيل: شرط للتمكن، فيقضى من تركتها لو ماتت ولم تحتج. ومثل

قوله: **(النهر العظيم)** أى: وإن سار فيه طولا.

قوله: **(ومع خروج محرم)** قال فى العباب: وهل وجود نحو المحرم شرط للوجوب أو للتمكن فيه تردد أى: للأصحاب كما ذكره الجرجانى، فلو لم تجده المستطيعة حتى ماتت قضى من تركتها على الثانى لا الأول. انتهى. والمرجح الأول كما قاله جمع منهم ابن يونس والسبكى.

قوله: **(وإن سافر فيه طولا)** لأن جانبه قريب يمكن الخروج إليه سريعا شرح الروض.

نفسها، ولخبر الصحيحين: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وفي رواية صحيحة في أبي دواد بدل اليومين بريدا، ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح، وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبعي أقوى من الشرعي، وكالمحرم

....

خروج من ذكر إذن الزوج، فهو شرط في استطاعتها بناء على المذهب: أن له منعها منه، وأنها ممنوعة إلا بعد إذنه. كما ذكره البغوي في ميدانه. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

واعترض ترتيب القضاء على أنه شرط للتمكن بأنه لابد في الوجوب من التمكن من الأداء، نظير قولهم: إن الحول شرط لوجوب الزكاة، والتمكن من الإخراج شرط لوجوب الأداء. وأجيب: بأن المراد بالتمكن إمكان الأداء، وقد ثبت الوجوب، ولا يجب الأداء حالا لتوقفه على شرط، كما تجب زكاة الحب بالاستعداد، ويتوقف الإخراج على التصفية. وقد صرح الشيخان بأن إمكان الأداء ليس شرط لوجوب الزكاة. قالا: (كالصلاة، والصوم، والحج) وهو قياس ما في الزكاة، أن التمكن من نحو النسوة هنا شرط لوجوب الأداء، فلو لم تجدهن وجب الحج ولا يجب الأداء إلا عند التمكن، فلو ماتت قبله لم يقض من تركتها، كما لو أفطرت في رمضان لمرض، ولم تتمكن من الأداء حتى ماتت لم يقض عنها، ولا فدية. انتهى. شرح «ع.ب».

قوله: **(في حق المرأة)** قال «ق.ل» على الجلال: (ويكفي في الجواز للواجب شرطه - أي: الذي يوصف بالوجوب من حيث هو، وإلا فهو الآن جائز - امرأة تأمن معها على نفسها، ويجوز لها النفل مع زوج أو محرم لا مع نسوة وإن كثرن). انتهى. كسفرها إن قصر لغير واجب، ومنه زيارة القبور خارج السور، ولو بإذن الزوج. انتهى. مع زيادة. ثم رأيت الشارح الآتي.

قوله: **(المرأة)** مثلها الأمرد. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(الوازع إلخ)** أي: الكاف الطبيعي أقوى من الكاف الشرعي، إذ كثير من الناس لا يبالون بارتكاب ما نهى الشارع عنه، بخلاف ما كف السلطان عنه. والمعنى هنا أن

عبدها الأمين، وينبغى كما قال الشارح عدم الاكتفاء بالصبى لأنه لا يحصل معه الأمن على نفسها إلا فى مراهق ذى وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه. **(ولو)** كان خروج المحرم أو البعل **(بأجر)** فإنه يلزمها بذله له إذا قدرت عليه لأنه من أهبة الطريق، **(أو)** مع خروج نسوة **(ذوات عقل)** وإن لم يكن معهن زوج أو محرم إحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن وعبارة الحاوى وغيره أو نسوة ثقات، وقضيتها ألا يكتفى بغير الثقات وهو ظاهر فى غير المحارم لعدم الأمن وأنه يعتبر بلوغهن وهو ظاهر لخطر السفر إلا أن يكن مراهقات بحيث يحصل معهن الأمن فينبغى الاكتفاء بهن، وقضية تعبيرهم بنسوة اعتبار ثلاث غيرها قال فى المهمات: ولا معنى له ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاث بها. انتهى. ثم اعتبار العدد إنما هو

....

الزوج والمحرم مع فسقهما يغاران على المرأة من مواضع الريبة، ويكفان بطبعهما عن ذلك. قال فى التحفة: (وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له لا يكتفى به). انتهى. «مدنى».

قوله: (نسوة) أقلهن ثنتان، ولو إماء على المعتمد، ولو غير بالغات، حيث كان لهن حذق. «ق.ل» وسيأتى فى الشرح.

قوله: (وهو ظاهر فى غير المحارم) وفيهن أيضا إن كان فسقهن بالبغاء، وغلب على الظن حملهن لها عليه. انتهى. «م.ر» فى شرح الكتاب.

قوله: (وقضية تعبيرهم بنسوة اعتبار ثلاث غيرها) معتمد «م.ر»، و«خ ط». وخالفا حجر، فقالا: لابد من ثلاث سواها. انتهى. مدنى.

قوله: (بل المتجه إلخ) قال المدنى: ظهر ما لم أقف على من نبه عليه وهو: أنه إذا كانت واحدة منهن لا تفارقها واحدة من اللاتى معها، إن حبست بموضعها، أو ذهبت لحاجتها، فينبغى الاكتفاء باثنين معها فيلزمها الحج، ومن كانت قد يفارقها صواحبها لا يلزمها. فالقائل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ الوجوب على كل واحدة منهن، والقائل بالاكتفاء باثنتين غيرها لاحظ الوجوب عليها فقط فتأمل.

قوله: (إلا فى مراهق إلخ) قال فى شرح الروض: وشرط العبادى فى المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره . انتهى. قلت ويتجه الاكتفاء بأعمى له مزيد إحساس وحذق بحيث يحصل الأمن معه، بل مثله أنفع من كثير من البصراء ثم رأيت من بحث ذلك.

قوله: (نسوة) شامل للإماء وهو متجه.

بالنظر إلى الوجوب وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم. قال في الروضة وأصلها: وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص فيه وجهان الأصح لا. انتهى. وهو محمول على الأسفار غير الواجبة كما حمل عليها الشافعي في الأم الأخبار السابقة قال: لأن المرأة إذا كانت ببلد لا قاضي به وادعى عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير محرم إذا كان معها امرأة، ويلزمها أيضا الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن كانت وحدها لأن

....

.. ..

قوله: (**وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة إلخ**) قال في شرح الروض: وكذا وحدها إذا أمنت وعليه حمل مادل من الأخبار على جواز السفر وحدها. انتهى. وهل ماعدا سفر النسك من الأسفار الواجبة كذلك فيجوز لها وحدها إذا أمنت أو لا فيه نظر. وأما قول الأم المذكور: إذا كان معها امرأة فهو في اللزوم، وقد يقال الاكتفاء في اللزوم بالمرأة الواحدة في غير الحج لا في الحج يدل على أنه يحتاط لغير الحج أكثر، فإذا جاز الخروج لها وحدها للحج فلغيره أولى.

قوله: (**مع الواحدة**) وكذا وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها. حجر.

قوله: (**وهو محمول على الأسفار غير الواجبة**) منه يعلم تحريم خروج المرأة من مكة مع النسوة الخلص للإحرام بالعمرة من التنعيم وهي مسألة عمت البلوى بها والله أعلم.

قوله: (**كما حمل عليه الشافعي إلخ**) أي: فاشترط الزوج، أو المحرم في جواز الأسفار غير الواجبة أما الواجبة فيكفي فيها المرأة الأجنبية «ب.ر».

قوله: (**لزمها الحضور**) أقول: الذي في المنهاج كالمحرر في القضاء أن من دعي من فوق مسافة العدوى لا يلزمه الحضور وإن لم يكن هناك قاض أو مصلح، وفي الروضة وأصلها عن قطع العراقيين خلافه، وحينئذ فلزوم الحضور من مسيرة أيام في هذا النص يوافق الثاني ويؤيده «س.م».

قوله: (**إذا كان معها امرأة**) ربما يشكل هذا النص على اعتبار العدد في لزوم الخروج للصحيح كذا بخط شيخنا قلت: قد يفرق بالتسامح في حق الله تعالى.

قوله: (**وهل ماعدا إلخ**) في «ق.ل» على الجلال: أن هذا حكم السفر الواجب مطلقًا سواء النسك وغيره. انتهى. ومثله شرح بافضل لحجر.

قوله: (**من الأسفار الواجبة**) أي: الواجبة في نفسها، وإلا فهي الآن جائزة كما هو ظاهر.

قوله: (**بالعمرة**) أي: غير الواجبة.

قوله: (**فيكفي فيها إلخ**) تقدم أنه يجوز خروجها وحدها إن أمنت.

خوفها ثم أكثر من خوف الطريق، وقضية تقديم الناظم كأصله ذكر الأجرة على ذكر النسوة عدم لزوم أجرتهن وهو ظاهر لأن صورة مسألتهن أن يتفق خروجهن لأنفسهن فليلزمها الخروج معهمن لا أن يكون خروجهن لأجلها لو كان خروجهن لأجلها لزمها أجرتهن كما جزم به النشائى وقال الأسنوى: إنه المتجه، وقول الزركشى الأقرب منع لزومها لعظم المشقة بخلاف أجرة المحرم بعيد.

(لامرأة) أى اعتبار خروج من ذكر ثابت للمرأة قال فى المجموع: والخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم ما يشترط فى المرأة، فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن، ذكره صاحب البيان وغيره. انتهى. وقال قبل هذا بيسير: المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله فى الخنثى الملحق بالرجل احتياطا، (و) مع خروج (قائد الضرير) ولو بأجرة يبذلها

....

قوله: (إذا كان معها امرأة) ظاهره: أنه لا يجب عند فقدها، لكنه يجوز. فحرر.

قوله: (انتهى) أى: كلام المجموع. وقوله: (وقال) أى: صاحب المجموع.

قوله: (فاستغنى إلخ) أى: استغنى باعتراضه على الإمام عن اعتراضه لما نقله عن البيان، فاندفع ما فى (الإسعاد) من الاعتراض على صاحب المجموع.

قوله: (فاستغنى إلخ) خالف بعضهم فى هذا، وقال: إن معنى قوله: تحرم عليه الخلوة بهن أى: بكل منهن، والسفر مظنة ذلك، فلا ينافى ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة فى غير السفر. انتهى. عميرة على المحلى. قال حجر فى شرح العباب بعد نقل هذا: (إن كون السفر مظنة هذا ممنوع فالوجه ما قدمته). انتهى. وما قدمه هو ما فى الشارح.

قوله: (وقائد الضرير) ولو أحسن المشى بالعصا. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (والخنثى المشكل إلخ) وفى الأمرد أى: الحسن أخذا مما يأتى فى نظيره أن يخرج معه سيد أو محرم يأمن به على نفسه على الأوجه. حجر.

قوله: (ولو بأجرة) ينبغى: أو بالعارية، وإن لم يجب قبول عارية نحو الراحلة والمحمل؛ لأن هذا

قوله: (ينبغى أو بالعارية) هو ظاهر قياسًا على خروج ولى المحجور معه تبرعا وزوج المرأة أو محرمها أو النسوة معها كذلك فإن ذلك لا يمنع الوجوب، وعبارة العباب: وهو أى: قائد الأعمى معه كمحرم المرأة. انتهى.

له. وبقي من شروط الوجوب إمكان السير بأن يبقى زمن يمكن فيه السير إلى الحج

....

قوله: (**وبقي من شروط الوجوب إلخ**) عبارة شرح العباب لحجر حاصل عبارة المجموع: وإن وجد جميع ما مر، وقد بقي زمن يمكن فيه الحج وجب، وله تأخيره عن تلك السنة لكنه يستقر فى ذمته، وإن لم يبق زمن لذلك لم يلزمه الحج، ولا يستقر عليه. هكذا قاله الأصحاب. ولم يذكر الغزالى هذا الشرط، وأنكر عليه الرافعي، وقال: «هذا الإمكان شرطه الأئمة لوجوب الحج» ورد عليه ابن الصلاح انتصارا للغزالى: بأن هذا الإمكان إنما هو شرط الاستقرار فيجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطا لأصل وجوب الحج حالا، بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لَزمه الحج فى الحال، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها، ثم استقرارها فى الذمة يتوقف على مضى زمن التمكن من فعلها. والصواب ما قاله الرافعي، وقد نص عليه صاحب المهذب والأصحاب. وإنكار ابن الصلاح فاسد. لأن هذا غير مستطيع، وكيف وهو عاجز حسا؟ وأما الصلاة فإنما تجب فى أول الوقت، لإمكان تتميمها، أى: بعده بخلاف ما هنا. انتهى. قال البلقيني: وعندى أنه إذا كان لم يتمكن من السير، ولكن مضى وقت الحج وهو موسر. كما إذا ملك المصرى مثلا المال فى القعدة، ثم مات فى المحرم لَم يبعد قضاؤه من تركته؛ لأنه مستطيع بماله. ومثله إذا وجبت الصلاة بإدراك تكبيرة آخر الوقت، غير أن الصلاة لا تفعل عنه، والحج يفعل عنه، ولا يخلو ذلك من نزاع. انتهى. والنزاع ظاهر جلي. وقضية كلام ابن الصلاح: إن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم، وبينه وبينها شهر، ومات فى تلك السنة وأن الحج وجب عليه ثم سقط، وهذا لا يقول به أحد قاله السبكى وهو معترض. لأنه قال به كثيرون كالسنجي، والسرخسي، والماوردى، وغيرهم. واعترض فرق النووى السابق بين الصلاة والحج: بأن حكمهما واحد؛ إذ لو مات، أو جن أو حاضت قبل أن يمضى من وقتها ما يسعها بان أنها لم تجب، فهى كما هنا. وقولهم (إنها تجب بأول الوقت) أى: ظاهرا. وكذا الصوم، بل والزكاة، فإنها تجب بحولان الحول، وتستقر بإمكان الأداء. ويجاب: بأن النووى إنما فرق ردا لما فهمه ابن الصلاح من أن

من قبيل الاستعانة بالبدن فلا ينظر إلى المنة فيه كما لو بذل إنسان الطاعة للمعضوب بالحج عنه فإنه يجب قبوله، فإذا وجب قبول حج الغير فليجب قبول قوده بل أولى فليتأمل «س.م».

....

السير المعهود نقله الرافعى عن الأئمة، وقال ابن الصلاح: وإنما هو شرط استقراره فى

....

تعبيرهم فى الصلاة بما ذكر يقتضى أن الحج مثلهـا، حتـى يوصـف بـالوجوب حقيقـة قبـل التمكن، ويعصى قطعا كما مر، فأشار النووى: أنه لا شاهد له فى تعبيرهم فيها بـالوجوب بأول الوقت، والاستقرار بمضى وقت إمكان الفعـل، لأنـه بغـرض إرادتهـم هنـا بـالوجوب حقيقته له معنى يمكن انضباطه به، وهو: إمكان تتميمها بعد الوقت، وهذا المعنـى لا يمكـن إتيانه فى الحج، فلا شاهد له فى القياس على الصلاة. على أنه فى الحقيقـة لا فـرق بينهمـا؛ لأن مرادهم بالوجوب فيها باعتبار الظاهر، وهذا المعنى يمكن إرادتـه هنـا فـى المعنـى الـذى ذكره الأصحاب، لا فى المعنى الذى أراده ابن الصلاح، ففرق النووى إنما هـو علـى سـبيل الفرض والتسليم، فلا يرد عليه ما تقرر. وقد سبقة فى هذا الفرق بحلى فى ذخائره انتهـت. وبها تندفع جميع التوقفات السابقة. فليتأمل.

قوله: (**بأن يبقى زمن يمكن فيه إلخ**) مقتضـى قولهـم: «أن يبقـى إلخ» أى: أن يبقـى مـن حين استطاعته زمن إلخ. إن تصور بأن يخرج أهـل بلـده وهـو غـير مستطيع، ثـم تطـرأ لـه الاستطاعة، والباقى لا يمكنه فيه السير المعتاد. فعند ابن الصـلاح وجـب، ولم يسـتقر وعنـد غيره لم يجب. وبه صدر «ح.ل» تبعا للرملى. ولا عبرة بما يوهمه آخر عبارة الشرح. انتهى. شيخنا «ذ» على المحلى. فيفيد أن المنظر به فى الصلاة إنما هو الوجوب آخر الوقت، لا أوله. لكن التعبير (بأول الوقت) الذى هو فى هذا الشرح، والمحلى، والروضة يوهم خلاف ذلك. كما قال: وما صور به شيخنا رحمه الله هو صريح فرق الشرح بإمكان تتميمها، أى: بعـد الوقت كما صرحوا به. وبه يندفع ما قاله السبكى وحجر.

قوله: (**نقله الرافعى عن الأئمة**) فإمكان السير- بالمعنى الذى ذكر على كـلام الأئمـة-

---

قوله: (**نقله الرافعى عن الأئمة وقـال ابـن الصـلاح إلخ**) قـال البلقينـى: وفـائدة الخـلاف أنـه يوصف على الثانى بالوجوب فيصح الاستئجار عنه بعد موته اتفاقا بخلافه على الأول، يعنـى فإنـه يجرى فى صحة الاستئجار عنه بعد موته الخلاف فى صحة الاستئجار عمن مـات، ولم يجـب عليـه لعـدم الاستطاعة، وقـال فـى الروضـة وأصلهـا: ولـو لم يكـن الميـت حـج ولا وجـب عليـه لعـدم الاستطاعة ففى جواز الإحجاج عنه طريقان أحدهما: طرد القولين لأنـه لا ضـرورة إليـه، والثـانى: القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام. انتهى. وقوله: طرد القولين إشـارة إلى القولـين فـى قولـه قبل: أن فى استنابة الوارث عن الميت قولين أظهرهما الجواز.

.. ..

ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل الوجوب. فيجب على المستطيع فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها، وصوب فى الروضة الأول لعدم الاستطاعة وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب فى أول الوقت لإمكان تتميمها. **(وينصب الولى)** وجوبا **(للمحجور)** عليه.

....

شرط للوجوب والاستقرار، وعلى كلام ابن الصلاح شرط للاستقرار فقط. وأما الوجوب فيكفى فيه الاستطاعة حالا من مسلم مكلف حر. وأما قول البلقينى فى بعض كتبه: «لو لم يتمكن من السير، ولكن مضى وقت الحج وهو موسر، كما إذا ملك مصرى مالا فى القعدة، ومات فى المحرم قَضى من تركته» فهو لا يوافق طريقة الأصحاب، ولا طريقة ابن الصلاح. انتهى. حجر فى حاشية شرح الإرشاد الصغير.

وقوله: «كما إذا ملك مصرى إلخ» أى: وتعذر السفر برا وبحرا. كما هو ظاهر. وقوله: (لايوافق إلخ) لعل مراد البلقينى جواز الاستطاعة عنه. كما هو فى الحاشية.

قوله: **(وأجاب عن الصلاة إلخ)** هذا الفرق غير محتاج إليه، فإن الحكم فيهما واحد إذا مات فى أثناء وقت الصلاة قبل إمكان فعلها تبينا عدم الوجوب. صرح به القاضى أبو الطيب. ولا ينافى الوجوب بأول الوقت. لأنه باعتبار الظاهر، وهكذا الحج إذا استطاع، والوقت متسع حكمنا بالوجوب ظاهرا، فإذا مات قبل الإمكان تبينا عدم الوجوب. انتهى. عميرة على المنهج ناقلا له عن السبكى. انتهى. وهذا ينافى التصوير الذى صور به شيخنا (ذ) رحمه الله وهو صريح الفرق بإمكان التتميم. تدبر.

قوله: **(لإمكان تتميمها)** أى: فى الوقت ظاهرا بخلاف الحج، حيث كانت صورة النزاع: أنه لم يبق من الوقت ما يسع فعله. فيكون ابن الصلاح قاس الحج- إذا لم يبق من وقته ما يسعه- على الصلاة أول وقتها، ولا يخفى بعده. فتأمل.

وقولنا: «حيث كانت إلخ» أما لو كانت صورته: ما إذا استطاع، ثم عجز أو مات قبل

....

....

(بالسفه) إن لم يخرج معه (القيم) أى قيما ولو بأجرة ينفق عليه فى طريقه بالمعروف صونا لماله (ثم ليمنع) الولى أو القيم (زيادة الإنفاق) فى السفر على الإنفاق فى الحضر (فى) نسك (التطوع) لذلك بخلاف الفرض ولو قضاء أو نذرا ولو بعد الحجر. نعم فى القضاء الواجب فى السفه وجهان فى الروضة وإذا منعه الزيادة.

....

التمكن فَلا فرق بين الصلاة والحج فى إمكان الفعل فى وقت ظاهرا لكن الظاهر: أن إرادة نحو هذه الصورة بعيدة، إذ لا خصوصية للحج باشتراطها بل غيره مثله. فليتأمل.

قوله: (لإمكان تتميمها) فى الكنز لشيخنا البكرى: «ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة. لأن الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك» وتصوير ذلك هنا لا يأتى. فتأمله. انتهى. «س.م» على التحفة وقال السبكى: «لا فرق بين الحج والصلاة فإنه إذا مات، أو حاضت قبل أن يمضى من وقتها ما يسعها تَبين أنها لم تجب، وكذا هنا إذا استطاع، وقد بقى وقت يسعه حكمنا بالوجوب، فإذا مات قبل تمكنه تبين أن لا وجوب، وليس كالزكاة الواجبة قبل التمكن ثم تسقط بفوات التمكن». انتهى. وحاصل ما يفهم من كلامهم هنا: أن الوقت فى الصلاة والزكاة سبب للوجوب، والتمكن شرط لوجوب الأداء. وخالف السبكى فى الصلاة، فجعلها كالحج فى أن التمكن فيهما سبب للوجوب. والجمهور معه فى الحج دونها. وكل ذا يحتاج لفرق بَيِّن فليحرر. وعلى ما نقلناه عن شيخنا «ذ»- رحمه الله لا إشكال. فتأمل.

قوله: (لإمكان تتميمها) بحسب الظاهر من البقاء بخلاف نظيره فى الحج «ب.ر».

قوله: (لإمكان تتميمها بحسب الظاهر من البقاء) أى: فلهذا الإمكان ظاهرا وجبت لأن الوجوب حينئذ له فائدة وهو الشروع فيها مع العزم على التتميم بخلاف الحج لعلمه بعدم الإمكان، وبه يندفع قول السبكى وغيره: إنهما على حد سواء فى عدم الوجوب عند التبين، ويعلم أن المراد إمكان التتميم فى الوقت لأن المراد إمكانه بحسب الظاهر لابعده كما قاله: «م.ر» وحجر وغيرهما، إذ لو فرض فيمن أدرك ركعة آخر الوقت وخلا من الموانع بعده فهذا يستقر عليه الوجوب والكلام فيمن لم يستقر عليه فإن فرض أنه لم يخل منها بعده فلاحاجة إليه لأنه كمن لم يدرك ما يسعها أوله سواء بسواء ثم إن قوله: لإمكان تتميمها هل يشمل ما لو أخبره معصوم بأنه لايدرك ما يسعها فيقال فيه أنه يجب عليه الصلاة لإمكان التتميم ظاهرا وإن لم يستقر الوجوب عند عدم الإدراك بالفعل، ويجعل إخبار المعصوم من خلاف الظاهر ويجب الشروع فيها حينئذ ليدرك ما يمكن إدراكه منها. فى ظنى أن فى شرح المختصر لابن السبكى حكاية قولين فيمن أخبرها معصوم بأنها تحيض فى نهار رمضان أو كان من عادتها ذلك فليراجع.

.. ..

....

قوله: (**بالسفه**) خرج المحجور عليه بالفلس، فيمنع منه، لتعلق حق الغرماء بأمواله. وظاهره: ولو كان الحج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس. فليراجع. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**أو نذرا ولو بعد الحجر**) بناء على ما قاله القاضي، والمتولي: أنه لا فرق بين ما قبل الحجر، وما بعده، بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع. وهو ضعيف. والمعتمد: أن الولي يمنعه من إتمامه، إن كان النذر بعد الحجر. ويجاب عما سبق: بأنه عارض ذلك تفويته لماله بهذا الطريق، فكان عدم تمكنه منه من مصالحه، فلذا تخلف عن الغالب من أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر. وظاهر ما ذكر: انعقاد نذره. وهو كذلك. وليس كالنذر المالي؛ لأنه محض مال، بخلاف هذا فإنه ما فيه شوب مال. وما اعترض به الأذرعي من أنه يستلزم إنفاق ماله فيه رد: بأنا وإن صححنا نذره لأنه عبادةً لا نمكنه من وفائه. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (**ولو بعد الحجر**) هو في مسألة النذر الواقع بعد الحجر بغير إذن الولي سهو قطعا، فالذي في الروضة وغيرها أن حكمه كالتطوع الذي شرع فيه بعد الحجر، وكذا في متن الإرشاد وغيره، وعبارة الإرشاد: ومنعه في تطوع ونذر بعد حجر زيادة نفقة. انتهى. وقضيتها أنه لا فرق في ذلك بين إذن الولي وعدمه وهو ظاهر كذا بخط شيخنا. قلت: وعدم الفرق المذكور قضية عبارة الروضة أيضًا، وظاهر ما ذكر المنع في النذر بعد الحجر ولو في عام معين.

قوله: (**القضاء الواجب إلخ**) عبارة الروض: فإن أفسد فرضه فهل ينفق عليه الولي في القضاء قولان . انتهى. قال في شرحه: عبارة الروضة في باب الحجر وجهان: وجه الأول أن القضاء فرض، ووجه الثاني أنه لا يؤمن فيه إفساده . انتهى. وقضية التقييد بإفساد الفرض إخراج إفساد التطوع، وقضية توجيه الأول خلافه إذ يجب قضاء التطوع الذي أفسده فليراجع.

قوله: (**وجهان**) قال في شرح الروض: رجح الأذرعي وغيره الأول أي: أنه ينفق عليه فيه ولا يمنعه زيادة الإنفاق لما مر مع كون القضاء على الفور . انتهى. وجزم به صاحب العباب، قيل: فإن لم يجب أي: القضاء فورا لكونه قضاء عما أفسده في صباه احتمل أنه كالواجب فورا وهو الأوجه، إذ حج الأداء لا فرق فيه بين ما على الفور وغيره فكذا القضاء، واحتمل أنه كالتطوع

قوله: (**سهو قطعا**) فيه نظر لأنه قول للقاضي والمتولي: بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع وإن كان ضعيفا لأنه عارض ذلك تفويته لما له بهذا الطريق كما في شرح العباب لحجر.

(فليتحلل) من نسكه جوازا (مثل من قد أحصرا) فيتحلل بالصوم لأنه ممنوع من المال (قلت وهذا) أى ما ذكر من منع الزيادة والتحلل (فى الذى قد حجرا) عليه.

(قبل شروع حجه) أى شروعه فى حجه (تطوعا *وكان ما احتاج إليه) فى السفر (أرفعا) أى أزيد.

(من مؤن الحاضر دون مكسب *لزائد) أى دون كسب له يفى بالزائد على مؤن الحضر، أما الذى حجر عليه بعد الشروع أو قبله ولم يزد ما يحتاجه سفرا على مؤن الحضر، أو زاد وله كسب بقى بالزائد فلا منع ولا تحلل وقوله من زيادته: وكان ما احتاج إليه أرفعا من مؤن الحاضر، معلوم من كلام الحاوى واقتضى كلامه هنا فى أول الباب صحة إحرام المحجور عليه بالسفه بغير إذن وليه وهو كذلك لأنه مكلف. (وإن يمت) من لزمه الحج (أو يعضب).

(من بعد ما حج الأنام) أى الخلق والمراد الناس (أثما) ولو شابا وإن لم يرجعوا

قوله: (إثما) ووجبت الإنابة فى صورة العضب على الفور، بخلاف ما إذا عضب قبل التمكن، فتجب على التراخى. كما فى التحفة. انتهى. ومثله ما إذا عضب قبل البلوغ. كما فى «س.م»، «ع.ش».

واقتضى كلام الأذرعى ترجيحه وهو بعيد جدا. انتهى. وقوله: وهو الأوجه إذا جرى هذا الأوجه فيما أفسده فى صباه مع أنه تطوع كما هو ظاهر جرى فى إفساد تطوعه بعد البلوغ حال السفه بل أولى فليتأمل.

قوله: (وإن يمت أو يعضب من بعد ما حج الأنام أثم) لا يخفى أنه صادق بموته بعد انتصاف ليلة النحر ومضى قدر الأعمال التى فصلها الشارح فقط وبموته بعد الانتصاف، ومضى قدر تلك الأعمال ورجوع الناس بالفعل أو بالقوة، وصادق بكون الموت بعد مضى سنين استطاع فى كل منها فلهذا قال الشارح فيما سيأتى: ثم إثمه من آخر سنى الإمكان أى: إن تعددت سنة الإمكان وآخر سنى الإمكان هى آخر سنة كان موجودا مستطيعا فيها إلى انتصاف ليلة النحر ومضى قدر الأعمال المذكورة، بخلاف ما لم يكن موجودا مستطيعا فيها إلى ذلك، فليس من سنى الإمكان فضلا عن كونها آخرها «س.م».

قوله: (من لزمه الحج) لوجود شرط اللزوم فيه.

قوله: (والمراد الناس) وإلا فالخلق أعم من الناس.

قوله: (ومضى قدر الأعمال المذكورة) أى: وقدر مدة الرجوع أيضًا إن لم يمت.

بأن يموت أو يعضب بعد نصف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمى بها وإلى مكة والطواف بها والسعى إن دخل الحاج بعد الوقوف لأنه إنما جوز له التأخير لا التفويت، ويخالف الصلاة فإن آخر وقتها معلوم فلا تقصير مالم يؤخر عنه والإباحة فى الحج بشرط المبادرة قبل الموت، فإذا مات قبله أشعر الحال بالتقصير واعتبار إمكان السير إلى منى والرمى بها نقله الشيخان عن التهذيب وأراه ورده، فى المهمات بأنه ليس ركنا ويجاب بأنه لما كان واجبا وله دخل فى التخلل اعتبر إمكان فعله وإن لم يكن ركنا لبعد التأثيم بدونه قال: ولابد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن، والمبيت بمزدلفة لا يجب عند الرافعى فيكفى فى زمن المذكورات إمكان إيقاعها عقب نصف الليل لإمكان السير إليها قبله، ويعتبر الأمن فى السير إلى مكة ليلا

....

قوله: (إنما) ولا ينظر إلى إمكان الاستنابة، لأن تفويت الأصل، استغناء عنه بالفرع لا يجوز.

قوله: (وإلى مكة والطواف بها) عبارة شرح العباب لحجر مع المتن: ويكفى فى حصول الإمكان فى الموت إمكان فعل الأركان بعد نصف ليلة النحر، فإذا مات بعد انتصافها، ومضى إمكان الطواف، لا السير إليه لإمكان تقديمه على نصف الليل وإن قلنا بوجوب مبيت مزدلفة لأن الذهاب إليه عذر فى مبيتها، كما يأتى. وكذا السعى إن دخل الحاج مكة بعد الوقوف أو قبله بزمن لا يسعه مع طواف القدوم مات عاصيا، ولو شابا، وإن لم ترجع القافلة لاستغنائه عن الرجوع، بخلاف ما إذا تلف مال الحى قبل إمكان الرجوع، فإنه لا يستقر الوجوب. لأنه مؤنة الرجوع لابد منها، والمراد إمكان الرجوع إلى محله على العادة الغالبة، سواء رجع أحد من أهل القافلة أم لا. انتهى. باختصار. وقوله:«وإن قلنا بوجوب مبيت مزدلفة» والأوجه: أنه لا يعتبر له زمن. لحصوله بالمرور فيها بعد النصف، كما أن الأوجه: أنه لا يعتبر للتقصير، لحصوله بإزالة ثلاث شعرات وهوماش. انتهى. شرح الإرشاد لحجر. ولعل هذا مبنى على أن الذهاب للطواف ليس بعذر. فتدبر.

قوله: (إن دخل الحاج) كأنه راجع للسعى وحده احترازا عما لو دخلوا قبل الوقوف لإمكان السعى بعد طواف القدوم.

قوله: (قبل الوقوف) أى: بزمن يسعه.

انتهى. ثم إثمة من آخر سنى الإمكان لجواز التأخير إليها، وقيل من أولها لاستقرار الفرض فيها وأثر ذلك يظهر فى شهادته إذا لم يحكم بها القاضى حتى مات فلا يحكم بها لبيان فسقه، وفى نقض ما حكم فيه بها أما إذا مات أو عضب قبل حج الناس فلا إثم لتبين عدم الوجوب لأنه بان أن لا إمكان. **(لا مع هلاك ماله قبلهما)** أى قبل الموت والعضب.

(من قبل أن يرجع أهل الوطن) إلى وطنهم فلا يأثم لأن مؤنة الرجوع لابد منها، ويأثم فيما عدا ذلك كما علم إلا إذا هلك ماله بعد عضبه بين حجهم ورجوعهم لتبين عدم استطاعته بخلاف نظيره فى الميت لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع فافترق حكما

....

قوله: **(من آخر سنى الإمكان)** هل المراد به من أولها، أو آخرها، أو قبل فجر النحر؟ لم أر من تعرض له، والذى ينقدح أن يقال: يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده. لتبين أن هذا الوقت هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه. كذا فى الحاشيتى للإيضاح. ثم رأيت فى كلام شيخنا فى حاشية شرح جمع الجوامع ما يؤدى ذلك، إن لم يكن عينه، حيث قال: من أول الوقت الذى لو أخره عنه لم يسعه. انتهت. انتهى. حجر فى حاشية شرح الإرشاد الصغير.

قوله: **(أى:قبل الموت والعضب)** والنسك باق فى حقه قبل ذلك على التراخى، خلافا للغزالى فى الإحياء. انتهى. «ق.ل». على الجلال، و«م.ر».

قوله: **(آخر سنى الإمكان)** قال فى الروض: ولو تمكن سنين ثم مات أو عضب فعصيانه من السنة الأخيرة فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه فيها. قال فى شرحه: أى: فى السنة الأخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب إلى أن يحج عنه . انتهى. فليتأمل، إذا ندم المعضوب وعزم على الحج أو الاستنابة متى قدر، ثم قال فى الروض عقب ما تقدم: فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به فى السنة الأخيرة، قال فى شرحه: بل وفيما بعدها فى المعضوب إلى ما ذكر. انتهى. ثم قال فى الروض: وعليه أى: كل من الميت أو وارثه والمعضوب أن يستنيب فورا . انتهى. قال فى شرحه: ويخرج بقوله: أو عضب ما لو بلغ معضوبًا فإن له تأخير الاستنابة كما صرح به الأصل. انتهى.

قوله: **(بخلاف نظيره فى الميت)** وبالأولى فيه إذا كان الهلاك بعد رجوعهم أيضًا.

قوله: **(إذا ندم إلخ)** بهامش: أنه لاينفع. نعم يرجى له العفو. انتهى. وفى بقائه آثما إلى الاستنابة بالفعل عند عدم تمكنه منها. نظر.

الموت والعضب فى هذا وكلامه يقتضى التسوية بينهما مطلقا ، ويؤخذ من قوله : وإن يمت ، إلى هنا ستون صورة غير صور السلامة من الموت والعضب المفهومة من التقييد

....

قوله: (ستون صورة) عبارة شرح العباب لحجر حاصله: أن من لزمه الحج إن مات قبل حجهم فلا عصيان، سواء تلف ماله قبل موته، أم بعد حجهم وإيابهم، أم بينهما، أم بعدهما، أم لم يتلف أصلا. وإن مات بعد حجهم، وقبل إيابهم: فإن تلف ماله قبل حجهم، أو بعده لم يعص، لأن نفقة الإياب لابد منها. أو تلف بعد موته بعد إيابهم أو قبله عصى، كما لو لم يتلف أصلا؛ لأنه بالموت استغنى عن الرجوع. وإن مات بعد حجهم وإيابهم، فإن لم يتلف ماله أو تلف بعد موته أو قبله بعد حجهم وإيابهم عصى، أو قبل موته، وبين الحج والإياب، أو قبلهما لم يعص. فهذه خمس عشرة صورة فى الموت. ويأتى مثلها فى العضب. لكن لو لم يتلف ماله، ولكنه عضب قبل حجهم، أو بين حجهم وإيابهم لم يعص؛ لأن الاستطاعة مدة الرجوع لابد منها كما مر. ويأتى مثل هذه الثلاثين صورة فى العمرة، لكن المعتبر فيها بعد زمن إمكان الوصول إلى مكة مضى زمن يسع أعمالها كلها. انتهى. وقال فى حاشية شرح الإرشاد، وبعضه فى شرح العباب ما نصه: «أفهم كلام جماعة أنه إذا عضب بعد حج الناس، ثم تلف ماله لم يعص قبل إيابهم عَصى كالموت» ورد: بأنه لو عضب قبل إيابهم، مع بقاء ماله؛ لأن دوام الاستطاعة إلى العود شرط، ومنها الثبوت على الراحلة، وبأنهم صرحوا بأن تلف مال الحى قبل إيابهم يسقط الوجوب، لتبين عدم الوجوب. فالعضب أولى لتعذر الإياب معه، بخلاف فقد المال، فإنه قد يستعين على العود بالكسب أو السؤال. وبأن كلام الشيخين.

لا يدل على الوجوب بالعضب إلا عند الإمكان، وذلك لا يحصل فى حقه إلا بالعود، بخلاف الميت لستغنائه عنه بالموت، ويوافقه على ما ذكره الشارح، حيث قال: «إلا إذا هلك» وعبارة «س.م» بعد كلام ذكره: «ومن ذلك يؤخذ أن العضب قبل إمكان الرجوع لا يستقر به الوجوب، كتلف المال قبله» وهو ما أشار إليه الزركشى وغيره، وهو الوجه، لتبين عدم استطاعته لكونه وقت إمكان الحج ليس من أهل المباشرة لعجزه عن الرجوع

.. ..

.. ..

بهما؛ لأن من لزمه الحج إن مات قبل حج الناس ورجوعهم فلا إثم لعدم الإمكان سواء هلك ماله قبل موته أو بعده قبل حجهم ورجوعهم أو بينهما أو بعدهما أو لم يهلك فهذه خمس تفهم من قوله: بعد ما حج الأنام، وإن مات بين حجهم ورجوعهم فإن هلك ماله قبل موته لم يأثم سواء هلك قبل حجهم أو بعده وهما داخلتان فى قوله: لا مع هلاك ماله قبلهما، ووجه عدم الإثم فى الثانية أن مؤنة الرجوع لابد منها فسقط الوجوب عنه قبل موته بهلاك المال قبله، وإن هلك بعد موته قبل رجوعهم أو بعده أولم يهلك أثم، والثلاثة مفهومة من التقييد بقوله: قبلهما، وداخلة أيضا فى إطلاق قوله: وإن يمت من بعد ما حج الأنام أثم وإن مات بعد حجهم ورجوعهم، فإن هلك

....

بنفسه، ولا من أهل الاستنابة لعدم العجز حينئذ، لكن قضية كلام الحاوى الصغير العصيان، وبه قال جماعة منهم: الجوهرى فى شرح الإرشاد، حيث بحث العصيان فيما لو عضب قبل حج أهل بلده، ثم هلك ماله قبل حجهم وإيابهم أو بعدهما أو لم يهلك، وأمكنه الاستنابة، وفيما لو عضب بين حجهم ورجوعهم سواء هلك ماله قبل عضبه أو بعده قبل رجوعهم أو بعدهما أو لم يهلك، وفيما لو عضب بعد حجمهم ورجوعهم وتلف ماله قبل عضبه بعد حجمهم قبل إيابهم وما بحثه ممنوع مما تقدم، فيما إذا عضب قبل حجهم، وهلك ماله بعد حجهم ورجوعهم أو لم يهلك لتبين استطاعته بكونه من أهل الاستنابة وقت حجهم، مع قدرته عليها بسلامة ماله حينئذ، وكالعضب فى جميع ما ذكر الجنون.

قوله: (فلا إثم) وإن أمكنه الاستنابة، فيما إذا هلك ماله بينهما أو بعدهما، أو لم يهلك. لأن شرط لزومه له المقتضى فورية الإنابة بقاؤه إلى العود مع القدرة، ولهذا لم يفد الشرح عدم العصيان بعدم إمكان الاستنابة فمثل هذه الصورة غيرها فى ذلك، كما ارتضاه حجر آخرا فى حواشى شرح الإرشاد، لكن ينبغى تقييده بالاستنابة بالأجرة كما هو ظاهر بخلاف الاستنابة بالمطيع، فإنها على الفور كما نقلناه سابقا عن «س.م» فتدبر.

قوله: (مفهومه وإن خرج بقوله من قبل إلخ) صورتان لكن تقدم ما فيه فى الشرح.

قوله: (قبل موته) أى: ومن لازمه أنه قبل الحج والرجوع لأن موته قبلهما، فقوله: قبل حجهم إلخ خاص بقوله: أو بعده.

قوله: (قبل حجهم) متعلق بقوله: بعده.

.. ..

ماله بعدهما قبل موته أو بعده أو لم يهلك أثم، والثلاثة داخلة فى ذلك أيضا. وإن هلك قبل موته وبين حجهم ورجوعهم أو قبلهما يأثم وهما داخلتان فى قوله: لا مع هلاك ماله إلى آخره، فهذه خمس عشرة مع الموت ومثلها مع العضب وإن افترقا فيما مر فيجتمع ثلاثون، ومثلها مع العمرة المفهومة من الحج فالجملة ستون. **(وإنما ينيب)** للنسك **(أهل الزمن)** بفتح الميم أى: الزمانة.

....

قوله: **(وإنما ينيب أهل الزمن)** فى العباب «ثم إن بلغ عاجزا فالإنابة موسعة، وإن طرأ العجز بعد إمكان الحج بنفسه فمضيقة» قال حجر فى شرحه هذا «إذا كانت القدرة باستئجار: فإن كانت ببذل طاعة وجب الإذن فورا مطلقا. وفارق المستطيع بنفسه: بأن وجوب المباشرة عليه يدعوه إلى الإتيان بها فوكل إلى داعيته، وهذا متفق فى حق الغير بالغير اغتناما للمخاطر الذى عن له».

قوله: **(وإنما ينيب إلخ)** فى العباب وشرحه ولا تصح النيابة عن مرجو البرء، وإن اتصل به اليأس أو الموت، فيصح للمباشر. نعم إن أتى بالحج بعد موته أجزأ. لوقوعه بعد موته فى زمن تصح فيه النيابة. قال الأذرعى، والأسنوى: وينبغى أن يستحق أجرة المثل لا المسمى، ولا تصح النيابة فى تطوع، إلا عن ميت أوصى به، ولا عن معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر انتهى. وعبارة الروضة: أما حج التطوع، فلا تجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا، وفى استنابة المعضوب عن نفسه والوارث عن الميت قولان: أظهرهما الجواز، وفى المنذور الخلاف فى أنه يسلك به ملك واجب الشرع أو لا انتهى. وفى شرح الروض حكاية: «صحة إنابة الوارث عن الميت فى التطوع، وإن لم يوص به بقيل» ثم قال: نقله الأصل فى الوصية عن السرخسى بعد نقله المنع عن العراقيين. انتهى. وأما صاحب الروض، فأسقطه هنا كصاحب العباب.

قوله: **(وإنما ينيب إلخ)** فى العباب، وشرحه لحجر «ثم إن استأجر معضوب لنفسه، أو متطوع عن ميت تخير على التراخى، لتأخر المقصود، فله الفسخ والتأخير، ليحج الأجير فى العام الثانى أو غيره، فإن مات المعضوب قبل الفسخ لم يفسخ وارثه. لأنه ميراث له فى

.. ..

.. ..

(أو) أهل (**مرض قد أيسا**) بالبناء للمفعول أى: الزمانة والمرض أى: آيس زوالهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا، وتصح قراءته بالبناء للفاعل فلا يحتاج إلى التأويل أى: وإنما ينيب زمن أو مريض آيسا من برئهما. (**أو هرم**) لعجزهم بخلاف غيرهم من الأصحاء ومرجوى البرء، وتقدم أدلة ذلك مع ما يتعلق به ولم يقيد الهرم باليأس لإجراء عادة الله تعالى بأنه لا يعيد قوته، ومن ثم عدل الناظم إلى التعبير به عن تعبير الحاوى بالكبير. (**فإن شفوا**) من علتهم بعد إتيان نوابهم بالنسك (**فلا وقوع**) له (**عنهم**) لا فرضا لتبيين عدم عجزهم ولا تطوعا لامتناع تقدم التطوع على الفرض، وكذا لو أناب مرجو البرء فمات بتلك العلة أو عضب لامتناع إنابته.

....

الأجرة وبه فارق الرد بالعيب، وإن استأجر ولى ميت بماله فسخ بالمصلحة، إلا إذا أوصى الميت أن يحج عنه معين» انتهى. ولعله فى المغصوب إن لم تلزمه الإنابة فورا حرر.

قوله: (**قد أيسا إلخ**) أى: بإخبار طبيبين عدلين. كما فى العباب. «ع ش» على «م ر»، وفى شرح العباب. «أنه له العمل بمعرفة نفسه، إن كان طبيبا، ولو لم يجد عارفا يخبره به بشرطه لم تجز له الاستنابة، وإن جوزنا له التتميم فى نظير ذلك لسهولة أمره».

قوله: (**فمات بتلك العلة**) نعم، إن أتى بالحج عنه بعد موته أجزأ. لوقوعه بعد موته فى زمن تصح فيه النيابة. كذا فى شرح العباب لحجر، ولم يذكر ما إذا وقع بعد عضبه. وقد يفرق: بأن الميت يصح التبرع عنه بما عليه، بخلاف الحى. تأمل.

قوله: (**قد أيسا**) هذه الجملة ينبغى أنها حال من المعطوف والمعطوف عليه، ويمكن الصفة بجعل أل فى الرفق للجنس.

قوله: (**فإن شفوا**) ينبغى فرضا يتأتى إيقاع النسك فيه، أما لو شفوا فى غير وقت الحج ولو زمنا يسع الحج أو فى وقته زمنا لا يسعه ثم عاد العارض الذى لا يرجى فينبغى عدم الوجوب عليهم ودوام الوقوع عنهم، نعم لو شفوا فى وقت الحج زمنا لا يسع ثم ماتوا عقبه فلا يبعد عدم الوقوع عنهم لعدم تحقق العجز بالعارض والظاهر السلامة من العارض لو عاشوا، فليراجع «م.ر».

قوله: (**نعم لو شفوا إلخ**) فى العباب وشرحه لحجر: لو مات المعضوب بعد برئه، ولم يكن قد تمكن قبل عجزه ولا بعده لم يجب الحج فى تركته كما ذكره الدارمى ناقلا له عن النص، وأخذ منه الأسنوى أن المرض مانع من تعلق الوجوب بالعليل لأنه لا يمكنه الحج بنفسه ولا بغيره أى: أما بنفسه فواضح وأما بغيره فلأن مرضه لم يكن مأيوسا من برئه. انتهى. فنقول المحشى هنا: فلا يبعد إلخ أى: ولا يجب أيضا فى مثل هذه الصورة. تدبر.

(وليس) للنائب (أجر) فى مقابلة عمله لوقوعه عن نفسه فلم ينتفع به المنيب، (و) ينيب (لميت) بالتخفيف (من أحب) أى: من شاء من وارث وأجنبى، (ولو بلا إيصاء) بالإنابة كقضاء دينه ولظاهر خبرى «حج عن أبيك»، و«حجى عن أمك» السابقين أما الزمن ونحوه فيعتبر إذنهم كما علم من إسناد الإنابة إليهم لافتقار النسك إلى النية وهم أهل لها وللإذن، بخلاف الميت فإنه ليس أهلا لهما، وبخلاف قضاء دين غيره لعدم افتقاره إلى نية كذا فى المجموع، وعلم من كلام النظم جواز مباشرة من أحب عن الميت ومحل عدم اعتبار إيصائه إذا كان النسك واجبا وإلا اعتبر به الإيصاء. ذكره فى المجموع وغيره وإنما ينيب كل ممن ذكر. (فيما وجب) من النسك.

قوله: (وليس للنائب أجر) بخلاف ما إذا استأجره لحج التطوع، بناء على أنه لا يجوز الاستئجار له من القادر، أو من المعضوب على مقابل الأظهر، فإنه يقع عن الأجير، ولا يستحق المسمى بل أجرة المثل. لأن الفساد فى الثانى موجود حال العقد، وإن جهله المستأجر، والإجارة الفاسدة فيها أجرة المثل فهو جازم بحصولها، وأما الأولى فالصحة والفساد فيها مجهولا العاقبة عند العقد. إذ لا يدرى حينئذ أيبرأ أو يستمر، فالعامل متردد فى استحقاقه الأجرة وعدمه، والعمل مع التردد مشروط بسلامة العاقبة، فإذا لم تسلم بان، أن لا استحقاق. انتهى. وأجاب هو بغير هذا فانظره، ثم استحقاق أجرة المثل فيما مر مشروط بجهل الأجير الفساد، وإلا فلا شيء له قطعا، كما فى الروضة وغيرها.

قوله: (وليس للنائب أجر) فإن كان دفع إليه الأجر قبل الشفاء فينبغى أن له استرداده.

قوله: (وينيب لميت) لو جن وقال الأطباء: لا يرجى برؤه لم يلتحق بالميت فى ذلك وهو ظاهر، لكن هل يحرم عنه الولى كما سلف أول الباب ويجزئه عن حجة الإسلام، هو محتمل وسيأتى فى الكلام على الوقوف بعرفة ما قد يمنع من ذلك، كذا بخط شيخنا.

قوله: (وعلم إلخ) كأن وجهه أن جواز الإنابة يدل على جواز المباشرة.

قوله: (ومحل عدم اعتبار إيصائه إلخ) لا يقال: لا حاجة لهذا التقييد لأن الكلام فى الواجب بدليل قول المصنف فيما وجب لأنا نقول: بل الكلام فى الأعم بدليل وإن لم يجب إلخ، فقوله فيما وجب لتفصيل من تصح استنابته فى الواجب وفى غيره لا لتقييد الاستنابة بالواجب حتى يستغنى عن تقييد الشرح فليتأمل «سم».

قوله: (هو محتمل) تقدم اشتراط التمييز للوقوع عن حجة الإسلام فراجعه وبهامش: الأصح أنه لا يجزئه.

(مكلفا حرا) لعدم أهلية غيره للواجب، **(وإن لم يجب)** بأن كان نفلا **(أناب هذين)** أى: المكلف والحر يعنى مكلفا حرا، **(وعبدا وصبى)** بالوقف بلغة ربيعة، وإنما قبل النفل النيابة مع أنه لا ضرورة إليه لأن النسك عبادة يقبل فرضها النيابة، فيقبلها نفلها كأداء الصدقات، ونقضه فى المجموع بالصوم فإن نفله لا يقبلها قطعا مع أن فرضه يقبلها على المختار، وقد يجاب بأن الكلام إنما هو على الجديد وبأن الصوم أضيق لأنه لا يقبل النيابة فى الحياة بخلاف النسك.

(وضيقت إنابة) فى الحج والعمرة أو أحدهما **(إن وجبا)** عليه **(كلاهما أو واحد)** منهما وأمكنه الأداء **(فعضبا)** بعد الوجوب، أو خاف العضب كما يتضيق عليه قضاء الصوم والصلاة بتفويتهما بلا عذر لتقصيره.

(من غير أن يجبره من حكما) أى: الحاكم **(عليه)** أى: على ما ذكر من الإنابة

....

قوله: **(وعبدا أو صبيا)** بحث الأذرعى، وتبعه الزركشى: أنه إذا كان الاستئجار عن ميت لم يجز، إلا استئجار مكلف ثقة؛ لأنه تصرف عن الغير. انتهى شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(على المختار)** وهو القديم.

قوله: **(على الجديد)** هو منع صوم الولى عنه، ووجوب الفدية.

قوله: **(يعنى مكلفا حرا)** أى: المراد اجتماع الوصفين لا كل وحده بدليل، وعبد أو صبى.

قوله: **(بخلاف النسك)** فالمراد قبول النيابة مطلقا فى الجملة.

قوله: **(وأمكنه الأداء)** قد يقال: إن إمكان الأداء لازم للوجوب على السليم كما يعلم من شروطه السابقة فكيف يتأتى مع فرض الوجوب التفصيل بين إمكان الأداء وعدم إمكانه، فليتأمل، ثم رأيت شيخنا الشهاب استشكل ذلك وأجاب بما توقف فيه «س.م».

قوله: **(أو خاف العضب)** فيه نظر لأن قضيته أنه عند خوف العضب يشيب وتتضيق الاستنابة مع أنه لا تجوز الاستنابة حينئذ، بل يجب عليه المبادرة إلى المباشرة بنفسه، فليتأمل «س.م».

قوله: **(من غير أن يجبره)** هذا خلاف ما تقدم عن المجموع فى شرح بطاعة لا المال إلا أن

قوله: **(لا كل وحده)** كما يظهر من التثنية.

قوله: **(فيه نظر)** يمكن دفعه بتصوير المسألة بما إذا أمكنه الأداء فخاف العضب و لم يحج ثم مات فتجب الإنابة من تركته فورا على من يلزمه أداء دينه، كما نقله فى شرح أبى شجاع فيمن لم يأذن لمن يأذن لمن بذل له الطاعة ثم مات، فحرر.

قوله: **(هذا خلاف ما تقدم إلخ)** تقدم أنه لا تخالف، فراجعه.

إذا امتنع منها لبناء. النسك على التراخى، ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة، أما إذا عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء فلا تضيق عليه الإنابة فقوله: عليه صلة يجبر (والإحرام) بمعنى نية الحج والعمرة (ركن لهما) كغيرهما ولخبر «إنما الأعمال بالنيات»، ولهما أركان أخر تأتى، وللإحرام ميقاتان زمانى ومكانى وقد أخذ فى بيان الزمانى فقال:

....

قوله: (أو بعده ولم يمكنه الأداء) فيه: أن إمكان الأداء بنفسه شرط فى الوجوب، إلا أن يراد الوجوب ظاهرا بأن كان قادرا ظاهرا، ثم عضب قبل مضى زمن الذهاب والرجوع.

....

يكون ذلك فى الإنابة تبرعا وهذا فيها بالاستئجار ويفرق بينهما، ثم رأيت ما تقدم فى الهامش أن المعتمد خلاف ما فى المجموع.

قوله: (على التراخى) بالنظر الى أصله. «ب.ر».

قوله: (بمعنى نية الحج والعمرة) الأولى أن يقول بمعنى الدخول فى النسك لأنه سيأتى قوله: وانعقد بنية، ومعنى كلامه أولا وآخرا الدخول فى النسك ركن وإنما ينعقد بنية، وعلى ما سلكه الشارح يصير المعنى، وانعقدت النية بنية، وكونه يحمل الإحرام الآتى على الدخول فى النسك عدول إلى تعسف لا داعى له، لكن عذره فى ارتكابه أن الواقع فى كلامهم عد النية ركنا لا عد الدخول فى النسك «ب.ر».

قوله: (بمعنى نية الحج والعمرة) كأن وجه التفسير بذلك أن النية أنسب بالركنية من الدخول وإن كان الأنسب بقوله الآتى، وانعقد بنية التفسير بالدخول، وبهذا يجاب عما أورده شيخنا، فليتأمل.

قوله: (عدول إلى تعسف فيه) إن الشارح حمل الآتى على أن مراده أنه ينعقد الدخول فى النسك بالنية بدون اشتراط تلبية وهو الصحيح الذى قاله الجمهور، وقال أبو على بن خيران وابن أبى هريرة وأبو عبد الله الزبيرى: لا ينعقد إلا بالقلبية أى أنها شرط فى الانعقاد بالنية، ونقل الشيخ أبو محمد أن هذا قول للشافعى وعلى هذا لايرد ما ذكره لأن كون النية ركنا لا ينافى توقف انعقاد التلبس بالنسك على شىء آخر، فتدبر.

(ووقته للحج شوال) وما بعده (إلى * صبح من النحر) كما فسر به ابن عباس وغيره قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة ١٩٧] أى: وقت الإحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج إلى أشهر وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل، أو إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما فى قوله تعالى: ﴿أولئك مبرءون يقولون﴾ [النور ٢٦] أى: عائشة وصفوان، ويؤخذ من كلام النظم وغيره أن يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدرا كه وبه صرح فى البحر، قال: وهذا بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج بفوت الوقوف بخلاف الجمعة (و) الإحرام بالحج (قبل) أى: قبل شوال (جعلا).

(لعمرة) أى: يقع لها وتكفيه عن عمرة الإسلام لشدة لزوم الإحرام لانعقاده مع الجماع لمفسد له على ما صححه الرافعى كما سيأتى فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله هذا فى الحلال، فلو أحرم بعمرة ثم بحج فى غير أشهره لم ينعقد

....

قوله: (ووقته للحج شوال) لو أخطأ الوقت كل الحجيج، فهل يغتفر خطأ الوقوف أو ينعقد عمرة؟ والفرق: إنا لو أبطلنا الوقوف فى العاشر أبطلناه من أصله، وفيه إضرار، وأما هنا فينعقد عمرة: وجهان نقلهما فى المجموع عن الرويانى، الأوفق منهما الثانى لما ذكر. انتهى «ع.ب» وشرحه لحجر.

قوله: (لبقاء الحج حجا) فينعقد حجا ويتحلل بعمل عمرة، ويقضى من قابل، ويجزئه عن عمرة الإسلام. كما قاله ابن عبد الحق و «ح ل»، خلافا لمن قال: ينعقد عمرة. انتهى «ق.ل» وغيره.

قوله: (أى يقع لها) قال البندنيجى: «يجوز أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبدا، ويكملها متى شاء» وتوقف فيه الأذرعى، وأوجب التحلل. انتهى عميرة و«ق.ل»، وهذه طريقة شيخ الإسلام أيضا، لكن المعتمد: أنه يمتنع عليه، إذا أحرم بها فى عام أن يؤخر أعمالها للعام الذى بعده. انتهى. برماوى. انتهى. «ج.ل».

قوله: (ووقته) أى: الإحرام.

عمرة لأنها لا تدخل على العمرة ذكره القاضى أبو الطيب، ولو أحرم قبل أشـــهر الحـج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة، ولو أحرم بحج وشك هل كان فى أشهره أو قبلها ففى البيان عن الصيمرى: كان حجا لأنه يتبقى إحرامــه الآن ويشـك فـى تقدمـه ونقله عنه فى المجموع وأقره، وقال الأذرعى بعد نقله ذلك عن الصيمرى: قيـل والأولى الاحتياط كما لو أحرم بأحد النسكين ثم نسيه. **(وهو لهذى للأبد)** أى: ووقت الإحرام بالعمرة كل السنة ففى الصحيحين أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات متفرقات فـى ذى القعـدة

....

قوله: **(قبل أشهر الحج)** أى: فى الواقع. فلو كان ذلك فى ظنـه فبـان إحرامـه فيـه أى: الوقت أجزأه لمصادفة نيته للواقع. لأن الحج شديد التثبت واللزوم. انتهى «م.ر» حجر.

قوله: **(وشك هل كان فى أشهره)** صورته: أنه يحرم فى زمن لا يعرفه بعينه، وشك هل كان الوقت الذى أحرم فيه من أشهر الحج أو لا؟ أما لو علمه بعينه كأمس مثلا، فلا يـأتى ما قالوه من التعليل: بأن الأصل إلخ، وبأنه تيقن إلخ. فليتأمل.

قوله: **(لأنه تيقن إلخ)** عبارة شرح الإرشــاد لحجـر: «لأن الأصـل عـدم تقدمـه، مـع أن القاعدة فى كل حادث تقديره بأقرب زمن، فقويا على أصل عـدم دخـول أشـهره». انتهـى فقوله: وشك فى تقدمه أى: والأصل عدمه.

قوله: **(لأنه يتيقن إحرامه الآن وشك فى تقدمه)** زاد حجر فى شرح العباب بعـد هـذا لأنه على يقين من هذا الزمان وفى شك ممـا تقـدم وبـه يعلـم أن صـورة المسـألة: أن يتيقـن دخول أشهر الحج، فإن شك هل دخلت أم لا، انعقد عمرة. قاله الأذرعى.

قوله: **(الأولى الاحتياط)** لأنه تعارض هنا أصـلان: أصـل عـدم دخـول أشـهره، وأصـل الإحرام فيها، بناء على أن الأصل فى الحادث تقديره بأقرب زمن والأمر حج. انتهى شـرح «ع.ب» بزيادة إيضاح. وقد علم عن شرح الإرشاد رده. تدبر.

قوله: **(ثلاث مرات إلخ)** إحداها: فى السنة السادسة، وهى التى صد عنها من الحديبية. وثانيها: عمرة القضاء فى العام بعده. وثالثتها: عمرة فى السنة الثامنة من الجعرانة بعد فتـح

أى: فى ثلاثة أعوام، وأنه اعتمر عمرة فى رجب وأنه قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»، وفى رواية لهما «حجة معى»، وروى البيهقى أنه ﷺ اعتمر فى رمضان. (**لا بمنى للحاج**) أى: الأبد وقت للعمرة لكل أحد لا للحاج العاكف بمنى للرمى فيمتنع إحرامه بها، أما قبل تحلله فلامتناع إدخالها على الحج ومنه يعلم امتناع إحرامه بها وإن لم يكن بمنى وسيأتى، وأما بعده فلاشتغاله بالرمى والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها وفيه وقفة. يؤخذ من ذلك امتناع حجتين فى عام واحد وهو ما نص عليه فى الأم وجزم به الأصحاب، ونقل القاضى أبو الطيب فيه الإجماع وقد يؤخذ منه أيضا

....

مكة فى ذلك العام. ورابعتها: عمرة مع حجته فى السنة العاشرة. كذا نقله شيخنا «ذ» عن «س.م» خلافا لما فى بعض حواشى المحلى.

قوله: (**وإن لم يكن بمنى**) وإن سقط عنه المبيت بها لعذر. انتهى «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**فهو عاجز إلخ**) لأنه مخاطب ببقية آثار الحج فلم يصح منه مادام مخاطبا بذلك، لبقاء حكم إحرامه الذى هو كبقاء نفس الإحرام، وإلا فالإتيان بها لا يمنع الإتيان بالرمى والمبيت، وأيضا فهى لا تصح ممن سقط عنه المبيت أو الرمى قبل مضى وقت نفره، لبقاء حكم الإحرام فى حقه، إذ لو زال عذره قبل وقت النفر لزمه العود لهما أو لأحدهما، ففى هذا الاستقلال بهما أصلا مع عدم صحة الإحرام بها. وبه يندفع تنظير شيخنا. انتهى شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (**وقد يؤخذ إلخ**) الأخذ ممنوع لما مر أيضا فى شرح العباب لحجر.

قوله: (**وقد يؤخذ إلخ**) جرى على ذلك «م.ر» وحجر والخطيب وغيرهم، وقال الزركشى: إنه يتصور حجتان فى عام واحد فى ثلاث صور: إحداها: إذا شرط التحلل بالمرض، وفرغ من الأركان قبل الفجر، ثم مرض فإنه يسقط عنه رمى أيام منى ومبيتها، فإذا أحرم بحجة أخرى وأدرك عرفة صح. الثانية: إذا أحصر فتحلل، ثم زال الحصر والوقت باق. الثالثة: إذا قلنا بأن جميع ذى الحجة وقت للإحرام، فأحرم به بعد فراغ منى، ثم صابر

قوله: (**لا للحاج العاكف**) أى: الماكث فهو بالمعنى اللغوى.

قوله: (**فلاشتغاله**) أى: لطلب اشتغاله فيشمل الخارج عن منى والقاصد ترك ذلك.

.. ..

صحة إحرامه بالعمرة إذا قصد ترك الرمى والمبيت وليس كذلك، نعم إن تعجل فى اليوم الثانى صح إحرامه بها وإن كان وقت الرمى باقيا لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى. نقله القاضى أبو الطيب عن نص الأم وقال فى المجموع: لا خلاف فيه. **(والكره فقد)** أى لا يكره الإحرام بالعمرة فى وقت من الأوقات التى يجوز الإحرام بها بل يسن الإكثار منها، ولا يكره فى العام الواحد مرارا فقد أعمر ﷺ عائشة فى عام مرتين واعتمرت فى عام مرتين أى: بعد وفاته وفى رواية ثلاث عمر، واعتمر

....

الإحرام إلى العام القابل وإن كانت المصابرة حراما لم يصر أحد إلى صحة الإحرام بعد انقضاء ليلة النحر. انتهى، ورده حجر فى شرح العباب: بأن قوله فى الأولى «أنه يسقط عنه الرمى إلخ» ممنوع، لأنه لما فعل الأركان حصل له التحلل الأول قبل حصول المرض، فلم يأت المرض إلا وهو حلال، فبطل شرطه التحلل به فكيف يعمل بقضيته ويتحلل، فإن قلت: قضية شرطه التحلل مطلقا، فحصول التحلل الأول لا يمنعه من العمل بقضية شرطه. لأنه يستفيد به ما لا يستفيده بالتحلل الأول، قلت التحلل الثانى لم يبق متوقفا إلا على الرمى، وهو يقبل النيابة لاسيما منه، لأن الصورة: أنه مرض فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى التحلل بالمرض حينئذ فلم يجز. وأما المبيت فالمرض يسقطه أيضا إن شق عليه معه، وغاية ما فيه لزوم الدم وهو أهون من التحلل، وأما الكيفية الثانية فلأن الحصر إن وقع قبل فراغ الأركان فالأولى لم يتم أو بعدها والوقت باق فلا أثر له فى سقوط نحو الرمى لاتساع وقته. انتهى شرح «ع.ب» لحجر، وقال «س.م» حاشية أبى شجاع: لعل مراد شرطه التحلل أنه شرط أن يصير حلالاً بالمرض، فيصير حلالا به من غير تحلل، فيفيد ذلك سقوط الرمى عنه بنفسه ونائبه، وسقوط الدم عنه بترك المبيت من غير لزوم دم التحلل، كما يفيد التحلل فى صورة الحصر الخروج عن عهدة الواجبات، وعدم الاحتراز عما يتوقف على التحلل الثانى، وإن كان الوقت متسعا. انتهى تدبر.

قوله: **(وقد يؤخذ إلخ)** فيه: أن المراد بالاشتغال بما ذكر أنه مخاطب به، وقصده لا يمنع الخطاب كما فى شرح العباب «لحجر».

قوله: **(وليس كذلك)** فى شرح العباب: ما يفيد أن هذا الذى يؤخذ قول ضعيف.

قوله: **(لأنه بالنفر إلخ)** فلا ينعقد قبل النفر وإن قصده.

.. ..

ابن عمر أعواما مرتين فى كل عام رواها الشافعى والبيهقى. ثم أخذ فى بيان الميقات المكانى فقال:

(مكانه مكة بالحج) أى: ومكان الإحرام بالحج مكة **(لمن* كان مقيم مكة)** أى: كائنا بها عند إحرامه به ولو غير مكى لقوله ﷺ فى الخبر الآتى «حتى أهل مكة من مكة»، وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها، فلو أحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم كماسيأتى، نعم إن أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا إساءة كما لو أحرم

....

قوله: **(ولم يعد إليها قبل الوقوف)** بخلاف ما إذا عاد، لكن قبل الوصول لمسافة القصر، وإلا تعين الوصول لميقات الأفاقى. انتهى حجر. أى تعين فى سقوط الدم، وفى عدم الإساءة كما فى شرح الروض. لعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات: إن قصد ابتداء الوصول إليه، أو أطلق، لاحتمال حال الجواز عند الإطلاق «س.م» على التحفة. وفيه نظر يعلم مما يأتى.

قوله: **(إن أحرم من محاذاتها إلخ)** قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت فى عدم الإساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا أو شمالا، وإن بلغ مسافة القصر فى بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية فى سائر المواقيت مع ذلك، وبالإحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول إليها أو إلى محاذاتها، لأنه يمر بها أو بمحاذيها، وذلك كاف فى سائر المواقيت. انتهى «س.م» على «حجر».

قوله: **(ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم)** بخلاف ما إذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر وإلا تعين الوصول إلى ميقات الآفاقى كذا قالوه، وهو صريح فى أنه لا يكفيه مسافة القصر

قوله: **(وإلا تعين الوصول إلخ)** أى: تعين فى سقوط الدم وعدم الإثم، ولعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات أن قصد ابتداء الوصول إليه، أو العود إليها للإحرام منها أو محرما، بخلاف ما إذا فارقها بقصد الإحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغى تحريمه وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد إليها. نعم ينبغى عدم التحريم عند الإطلاق لاحتمال حالة الجواز. واعلم أن قولهم: تعين الوصول إلى ميقات الآفاقى لم يرد به اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا أو شمالا وإن بعد عنه كما يصرح به قوله الآتى: فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته وحينئذ فلا حاجة لقوله: بخلاف، إلى قوله: فيكفى الوصول إليها إلخ إذ هذه الكفاية لا تختص بما إذا كان ميقات خروجه على مرحلتين إلا أن يريد كفاية ما ذكر وإن لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر أيضا، فليتأمل «س.م» على التحفة.

.. ..

....

قوله: (**فالظاهر إلخ**) لكن الذى فى شرح مسلم خلافه، حيث قال: «ولا يجوز له ترك مكة والإحرام من خارجها، سواء فى ذلك الحرم والحل، قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها». انتهى إلا أن يحمل على غير من أحرم من محاذاتها، وهو الأقرب «س.م» على «ع.ش».

وظاهر أن محله ما إذا كان ميقات الجهة التى خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته، بخلاف ما إذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفى الوصول إليهما وإن لم يصل لعين، وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لأن هذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة فشدد عليه أكثر، ولأنه يبعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقى فيتعين ميقات جهته أو محاذاته.

تنبيه: علم مما تقرر أن الآفاقى المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج إلى محل

قوله: (تنبيه إلخ) عبارة العباب مع شرحه لحجر: والميقات المكانى لمن بمكة مكة فإن أحرم خارجها و لم يصل ميقاتا أساء ولزمه دم ويسقط إن عاد إليها قبل وصوله مرحلتين منها أخذا من قول البغوى: لو وصل فى خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله للميقات الذى للآفاقى، ويوجه بأنه لما بلغ مرحلتين صار بمنزلة الأجنبى عنها بدليل ما يأتى فى تقرر دم ترك طواف الوداع بوصولهما وقبل الوقوف، أما إذا عاد بعد مجاوزته لمرحلتين منها و لم يصل لميقات أو عاد قبلهما لكن بعد الوقوف فلا يسقط الدم عنه لتقرره بمجاوزتهما وبالوقوف، ثم قال المصنف: ولو أحرم المتمتع الآفاقى بالحج خارجها و لم يعد إليها ولا إلى ميقات ولا مثل مسافته لزمه دم الإساءة مع دم التمتع قال الشارح: ويفرق بين ما هنا من أن العود لمثل مسافة الميقات يسقطه على ما صرح به غير واحد، وما مر عن البغوى من أنه لابد من الوصول للميقات نفسه بأن المتتع له ميقات معهود، فالإحرام من مكة ليس متأصلا فى حقة فينظر إلى مسافة أقل المواقيت وهو مرحلتان من مكة فأجزأ وصوله إليهما، وأما غيره فالإحرام من مكة متأصل فى حقه فإذا جاوز فى خروجه مرحلتين لم يجزه إلا الوصول إلى ميقات آخر. انتهى. وفى شرح الروض فى المكى: فإن عاد إليها قبل الوقوف سقط الدم. نعم إن وصل مسافة القصر لم يسقط إلا بوصوله لميقات الآفاقى، وقال فى المتمتع الآفاقى: إن أحرم بالحج خارج مكة و لم يعد إلى الميقات أو إلى مثله مسافة أو إلى مكة لزمه دمان دم الإساءة ودم التمتع. انتهى. فاعتبر ميقات الآفاقى فى المكى ومثل المسافة فى المتتع ، ويوافقه عبارة الروضة التى نقلها المحشى، ونقل «س.م» عن القوت: أن المكى الذى أحرم بعد مجاوزة لو بلغ مسافة القصر لا يكفيه العود إلى مثل مسافة ميقات الآفاقى بل لابد من عودة إلى الميقات الذى للآفاقى وهو ما فى شرح الروض كما نقلناه قبل. تدبر، والفرق ظاهر فإن المتمتع مر على ميقات فاعتبر هو أو

.. ..

....

.. ..

.. ..

بينه وبينها مرحلتين لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر، أو دون مرحلتين ثم أراد الإحرام بالحج جاز له تأخيره إلى أن يدخلها، بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول إلى الميقات أو مثله، وفى الروضة: إذا كان ميقات المتمتع الآفاقى مكة فأحرم خارجها لزمه دم

مسافته بخلاف المكى فإن ميقاته مكة فإذا تركها فلابد له من ميقات، فإن كان فى جهة خروجه فلابد من وصوله له أو لمحاذية وإلا اعتبر مرحلتين لأنهما ميقات الآفاقى الذى لم يحاذ شيئا من المواقيت، فتدبر. هذا ما يتعلق بالفرق بين المكى والمتمتع الذى أحرم خارج مكة حيث اكتفى بمثل المسافة فى الثانى دون الأول وإن كان مثله فى عدم الاكتفاء بمرحلتين مطلقا لأنه حيث فارق مكة بمسافة القصر غير محرم صار آفاقيا فلابد من ميقات الآفاقى أو مثل مسافته إن كان فى جهة خروجه ميقات، أما المتمتع الذى أحرم بالحج من مكة فيكفيه فى سقوط الدم خروجه إلى مرحلتين منها مطلقا أى: سواء كان فى جهة خروجه ميقات أو لا لأنه قد أحرم من مكة بالحج، وهى الآن ميقاته وإنما فوت الإحرام بالعمرة من أدنى الحل بإحرامه بالحج من ميقاته فكفاه الخروج لمسافة أدنى المواقيت فعلم أن المتمتع الذى قال حجر: إنه يكتفى فيه بمرحلتين مطلقا هو الذى أحرم من مكة، وخرج لإسقاط الدم فقط، والذى قال فيه: لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر هو الذى فارق مكة غير محرم ثم أراد الإحرام بعد مسافة القصر كما هو صريح عبارته هنا وفى شرح العباب، وقوله: وعلم مما تقرر أى: مما تقرر فى المكى الذى أحرم خارج مكة لأن المتمتع الذى أحرم خارج مكة قد أساء أيضا بترك الإحرام من مكة كالمكى خلاف المتمتع الذى أحرم من مكة، وبهذا سقط اعتراض المحشى الذى ذكره بقوله: وقد يقال إلخ لبنائه على أن المتمتع واحد وقد عرفت خلافه، فتدبر. ويدل على أن المتمتع الأول أحرم من مكة قوله: لأن هذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة إلخ.

قوله: (**قبل الوقوف**) وجه اعتبارهم له هنا دون غيره بخلاف ما يأتى فى نحو المتمتع وفى المسيء بالمجاوزة بأنه لايتصور هنا فعل نسك واجب ولا مندوب غيره، لأن الفرض أن المكى أحرم خارج مكة وأراد سقوط الدم بعوده إليها قبل أن يبعد عنها مرحلتين، وقبل أن يقف فبدخوله إليها حينئذ يسقط الدم، بخلاف ما لو بعد عنها مرحلتين و لم يصل لميقات لتقرر الدم عليه بمصيره كالأجنبى منها كما مر، وبأنه عاد إليها بعد الوقوف فلم يمكن اعتبار نسك غيره بخلاف ما يأتى، فإن قلت نحو مبيت منى نسك فهلا ألحق بنحو طواف القدوم، قلت: يفرق بأن هذا على صورة الركن فألحق به خلاف نحو المبيت فإنه ليس على صورة ركن فلم يعتبر. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (**فأحرم خارجها إلخ**) لعل محل هذا إذا كان بينه وبينها دون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التخيير الذى ذكره بقوله: ما لم يعد لمكة أو للميقات إلخ بل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله: لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر. انتهى. «س.م» على التحفة.

.. ..

....
.. ..

الإساءة أيضا ما لم يعد لمكة أو للميقات أو مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته، نعم قوله: للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم: ميقات الآفاقى، كذا فى شرح المنهاج للشهاب ابن حجر، وقوله: لزمه الإحرام بالحج من ميقاته لعل المراد ميقات جهته التى خرج إليها، وقوله: لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر قد يتبادر منه أن قوله: على ما تقرر إشارة إلى أنه لو لم يكن فى جهة خروجه ميقات كفاه الإحرام على مرحلتين هذا، وقد يقال قضية قوله: وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الإحرام بالحج من ميقاته، بل يكفى الإحرام به مما دونه إذا كان على مرحلتين إلا أن يقال: لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الإحرام منهما وفيه نظر، فليتأمل.

قوله: (ولم يعد إلخ) فلو عاد إليها قبل الوقوف سقط الدم، نعم إن وصل فى خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله للميقات الذى للآفاقى كما صرح به البغوى، كذا فى شرح الروض.

قوله: (كما سيأتى) قال البلقينى: ومحل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات وإلا فلا إساءة صرح به القاضى أبو الطيب كما فى شرح المهذب وهو مقتضى كلام الأصحاب فى سقوط دم التمتع بذلك، كذا فى شرح الروض، فانظر هل محل عدم الإساءة إذا قصد ابتداء الوصول إلى ميقات أو يشمل ما لو طرأ ذلك القصد؟ والوجه هو الأول كما لا يخفى.

قوله: (فالظاهر إلخ) فيه نظر لوضوح الفرق بينها وبين غيرها كما عرف مما مر آنفا، ولعله أى: ما بحثه مبنى على ما رجحه من أن أهل مكة ميقاتهم جميع الحرم، ثم رأيت ابن العماد رد قياسه أى: قياس المحب بأنه يؤدى إلى جواز تعطيل مكة من شعار الإحرام بها، والقياس متى كان

قوله: (أو يشمل إلخ) هذا شامل لما إذا قصد أولا عدم الوصول إلى ميقات ولما إذا أطلق، وقد يقال: ينبغى التحريم عند الإطلاق لاحتمال حالة الجواز «س.م» على التحفة.

قوله: (مما مر) لم يتقدم له إلا أن الحرم حريم مكة وحريم الشىء منحط عنه.

قوله: (ولعله مبنى إلخ) فى بنائه عليه بعد مع قياسه على سائر المواقيت ولعل هذا من جملة ما فيه. تدبر.

من محاذاة من سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبرى قد نبه علـى ذلـك بحثـا، **(وإن قرن)** من بمكة بين الحج والعمرة فمكان إحرامه بهما مكة تغليبا للحج لانـدراج العمـرة تحته، فلا يحتاج إلى الإحرام بها من الحل مع أنه يجمع بـين الحـل والحـرم بوقوفـه بعرفة.

(ولتمتع) بمعنى متمتع عطف على من كان مقيم مكة أى: ومكـان الإحـرام بـالحج للمتمتع إذا أتم عمرته مكة إذا لتمتع إنما يتحقق بذلك كما سـيأتى وهـذا وإن علـم ممـا قبله ذكره لدفع توهم أن المراد بمقيم مكـة مقيمهـا حقيقـة، **(ودع مكانـه)** أى: وصـير مكان الإحرام **(بالعمرة)** لمن بمكة **(الحل)** فيجب الخروج من الحـرم ولـو بقليـل مـن أى: جانب شاء للجمع فيها بـين الحـل والحـرم كـالجمع فـى الحـج بينهمـا بوقوفـه بعرفة، ولأنه ﷺ: «أمر عائشة بالخروج إلى الحل للإحرام بالعمرة» رواه الشيخان فلـو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت لأنه كان عنـد رحيـل الحـاج، فلـو

قوله: **(عند رحيل الحاج)** أى: من المحصب. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

يعترض كان باطلا فالوجه خلاف ما ذكره . انتهى. «حجر»، «ع.ب» أقول: فليتأمل ففيه ما فيـه، ومنه أن النص على مكة كالنص على غيرها مع جواز الإحرام من محاذاته «س.م».

قوله: **(فالظاهر إلخ)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(بمعنى متمتع)** أو على حذف مضاف أى: لذى تمتع.

قوله: **(لدفع توهم إلخ)** يحتمل أن وجه الدفع أن مقابلته بمقيم مكة يدل علـى أن المراد بـه غـير المقيم أو أعم.

قوله: **(مقيمها حقيقة)** قد يرد عليه أن قوله السابق: وقيس بأهلها غـيرهم يقتضـى الحمـل علـى المقيم حقيقة ويجاب بالمنع، وإنما ذكر القياس بالنظر لما فى الحديث.

قوله: **(لمن بمكة)** هلا قال بالحرم.

قوله: **(النص)** هو قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة».

قوله: **(ومنه أن النص إلخ)** قد يقال: إنه نص على المحاذاة فى المواقيت كما نقل عن سيدنا عمر حيـث قال: فاحذوا حذوها من طريقكم، ومثله لا يقال إلابتوقيف بخلاف مكة.

قوله: **(هلا قال بالحرم)** لعله إنما قال: بمكة محاذاة لقول المصنف: مكانه مكة إلخ.

أحرم بها من الحرم ولم يخرج منه أساء ولزمه دم كما سيأتى. (بل) انتقالية لا إبطالية

....

قوله: (فلو أحرم بها إلخ) يفيد: أنه يأثم إذا أحرم و لم يعد من حينئذ لا من وقت الإحرام. كما يفيده قولهم: «يجوز الإحرام بالعمرة من مكة» نعم إن عزم وقت الإحرام على عدم العود أثم بذلك العزم كما هو ظاهر. كذا نقله المدنى عن البصرى، مع زيادة قولنا: «نعم إلخ»، وفى شرح أبى شجاع لـ«س.م»: «وفى معنى مجاوزة الميقات ما لو أحرم بالعمرة من الحرام، فإن لم يخرج إلى الحل قبل الشروع فى أفعالها كان مسيئا، كما قاله بعض المتأخرين، وعليه دم، وإن خرج إلى أدنى الحل جاز، ولا دم. قال الأسنوى: والفرق بينه وبين ما تقدم فيمن جاوز الميقات فأحرم ثم عاد أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة، وهذا المعنى لم يوجد هنا، بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات». انتهى وهو فرق حسن وإن اختار «س.م» فى ذلك الشرح بعد هذا التسوية بينهما. فتأمل. ثم رأيت حجر فى شرح «ع.ب» صرح بأنه لا إثم على من أحرم بالعمرة من مكة، حيث قال: «المحرم من الحرم لا إثم عليه بتركه الإحرام من ميقاته الذى هو أدنى الحل، ثم إن عاد إليه بشرطه فلا دم، وإلا لزم الدم، بخلاف من جاوز مريدا للنسك، فإن عليه إثم المجاوزة، وعلى هذا يفترقان حال الإطلاق. فليتأمل. وفى حاشية «س.م» على التحفة ما يفيد التسوية بينهما. لأن المكى قد انتهك حرمة الميقات بعدم الخروج إلى الحل عند الإحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة. انتهى وفيه تأمل يعلم مما مر.

قوله: (فلو أحرم بها من الحرم ولم يخرج إلخ) مفهومه أنه إذا خرج لا إساءة، ولعله إذا كان عند الإحرام قاصدا الخروج، ولو أحرم من الحرم إحراما مطلقا ثم صرفه للعمرة و لم يخرج إلى أدنى الحل فيحتمل أن لا إساءة ولا دم لعدم التعدى حال الإحرام، فليتأمل.

قوله: (ولم يخرج منه) مفهومه أنه إذا خرج لا إساءة ولعله إذا كان عند الإحرام قاصدا الخروج.

قوله: (فيحتمل إلخ) فيه نظر لأن الدم لترك الواجب أعنى الخروج مع التمكن، وكذا الإساءة إنما هى لذلك، أما الإحرام بالعمرة فجائز لا إساءة به. قال المدنى: قال السيد عمر البصرى: إذا أحرم و لم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ، كما يؤيده قولهم: يجوز الإحرام من مكة إلخ.

قوله: (ولعله إذا كان إلخ) ظاهر قولهم: يجوز الإحرام بالعمرة من مكة إلخ. يخالفه فى حالة الإطلاق. نعم، قيد فى العباب عدم الإثم فى الإحرام بعد مجاوزة الميقات بنية العود، لكن فرق بين الموضعين، كما نقلناه عن أبى شجاع لـ«س.م». فانظره.

(الجعرانه) وهى بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان أكثر المحدثين على الثانى ذكره فى المجموع والأول متعين فى كلام النظم أى: والجعرانة للإحرام بالعمرة منها.

(أفضل) من غيرها للاتباع رواه الشيخان. **(فالتنعيم)** لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه **(فالحديبيه)** بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها لأنه ﷺ هم بالاعتمار منها فصده الكفار، فقدم فعله ﷺ ثم أمره ثم همه كذا قال الغزالى: إنه هم بالاعتمار من الحديبية، قال المجموع: والصواب أنه كان أحرم من ذى الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من

....

قوله: **(الجعرانة)** قال يوسف بن ماهك: «اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام». انتهى عميرة على المحلى وشرح «ع.ب» لحجر قال: «وهى فى طريق الطائف».

قوله: **(الحديبية)** هى بئر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة على ما فى الشرح، وسيأتى ما فيه.

قوله: **(فقدم فعله إلخ)** ولا ينافى هذا قاعدة الشافعى رضى الله عنه فى الأصول: أنه إذا تعارض القول والفعل، وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخا؛ لأن أمره بالاعتمار من التنعيم إن كان متأخرًا أنه يضق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يكون ناسخا له. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(إلا أنه هم إلخ)** قد يجاب: بأنه هم أولا بالاعتمار منها، ثم هم بالدخول أيضا منها. انتهى «م.ر».

قوله: **(ذى الحليفة)** على ثلاثة أميال من المدينة، وهى أبعد المواقيت من مكة.

قوله: **(الجعرانة)** بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا، وقيل ثمانية عشر، وجزم به جمع وهو مردود بناء على الأصح أن الميل كما فى صلاة المسافر. حجر «ج».

قوله: **(بالحديبية)** بينها وبين مكة ما مر فى الجعرانة. حجر «ج».

قوله: **(بتخفيف الياء)** الأخيرة.

قوله: **(إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية)** أقول: وعلى هذا فالاستدلال على المطلوب حاصل؛ لأن تخصيصها بالهم من الدخول منها يدل على مزية لها على غيرها وهذا يقتضى تفضيل الإحرام منها.

.. ..

الحديبية، كما رواه البخارى وإنما أعمر عائشة من التنعيم مع أن الإحرام من الجعرانة أفضل لضيق الوقت، أو لبيان الجواز من أدنى الحل وليس التفضيل لبعد المسافة فإن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ستة فراسخ، والتنعيم وبه مسجد عائشة مسافته إليها فرسخ فهو أقرب إليها منهما كما زاده الناظم بقوله: **(أدنى)** أى: وهو أو حالة كونه تدنى **(إلى مكة مما وليه)** قبله وبعده فإن لم يحرم من أحد الثلاثة ندب أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما فى التتمة وغيرها، وحكاه فى الإبانة عن الشافعى.

(و) مكان الإحرام **(بكلا هذين)** أى: الحج والعمرة لغير من بمكة **(ذو الحليفه)** لأهلها والمار بها من طريق المدينة وهى **(ميل عن المدينة الشريفه)** وهذا من زيادته تبع فيه الرافعى لكن فى البسيط أنها على ستة أميال وصححه فى المجموع وقيل سبعة، وفى المهمات الصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا.

....

قوله: **(مسافتهما إلى مكة إلخ)** هو فى الأولى مخالف لما قالوه فى تحديد الحرم؛ لأنها آخره، ضبطوه بأنه تسعة أميال. وفى الثانية مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما. وفى شرح شيخنا «م.ر»: أن الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة، وهذا هو المعروف المشاهد وبعضها من الحل. انتهى «ق.ل» على الجلال. وقوله: «لأنها آخره» قال المدنى: «بينها وبين الحرة نحو ثلاثة أميال، وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا».

قوله: **(مسجد عائشة)** نسب إليها لإحرامها منه.

قوله: **(وهى ميل عن المدينة إلخ)** لعله باعتبار عمران المدينة الذى من جهة الحليفة. وتصحيح المجموع: لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر. انتهى «م.ر».

قوله: **(من أدنى)** متعلق بالجواز.

قوله: **(ستة فراسخ)** ثمانية عشر ميلا.

قوله: **(ذو الحليفة)** على نحو ثلاثة أميال من المدينة، وتصحيح الجمهور وغيره أنها على ستة لعلة باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر، والرافعى أنها ميل لعله باعتبار عمرانها الذى كان من جهة الحليفة. حجر «د».

قوله: **(ثمانية عشر ميلاً)** فيه مخالفة لما مر عن حجر.

(وقرن) بسكون الراء لأهله والمار به من طريق نجد الحجاز، أو اليمن ووهم الجوهرى فى تحريك الراء وفى قوله: إن أويسا القرنى منسوب إليه، وإنما هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم، **(والجحفة)** لأهلها والمار بها من طريق الشام ومصر والمغرب وبينها وين مكة خمسون فرسخا. **(أو يلملم)** وفى نسخة وليلملم ويقال فيه الملم لأهله والمار به طريق اليمن أى: تهامته دون نجده. **(وذات عرق)** لأهلها والمار بها من طريق المشرق العراق وخراسان والأفضل لهم أن يحرموا من العقيق واد فوق ذات عرق؛ لأنه أحوط ولما روى ابن عباس: أنه ﷺ وقت لأهل؛ المشرق العقيق، رواه الترمذى وحسنه لكن رده فى المجموع وبين مكة وكل من قرن ويلملم وذات عرق مرحلتان وإلى من ذكرته ممن يحرم من هذه المواقيت أشار من زيادته بقوله: **(أهل كل)** منها **(علموا)** وهو مع أنه لا يفى بالغرض مستغنى عنه بما ذكره كالحاوى بعد بقوله: لأهلها والمار ولو ذكراه هنا كان أولى ليعود ضمير بها المحذوف إلى المواقيت المتقدمة فقط إذ عوده إلى ما يأتى أيضا غير صحيح، والأصل فى المواقيت خبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه

....

.. ..

قوله: **(كاليمن)** عطف على الحجاز.

قوله: **(ويقال فيه الملم)** وهو أصله قلبت همزته، ياء ويرمرم براءين. شرح الروض.

قوله: **(لا يفى بالغرض)** إذ لا يفيد تعيين المراد.

قوله: **(ليعود ضميره بها المحذوف)** أى: من قوله: والمار إذ تقديره والمار بها.

قوله: **(إذ عوده إلى ما يأتى أيضا غير صحيح)** أما عدم صحة عوده للمكان الذى عن فيه النسك ومكان السكنى فلأنهما ليسا بمكان إحرام للمار بهما إذ لا يجوز التأخير ممن يريد الإحرام إليهما وإن قصد المرور عليهما، وإنما هو مكان إحرام لمن لم يرد الإحرام إلا بعد وصوله، ثم والساكن هناك دون غيرهما، وأما عدم صحة عوده لمكان المحاذاة فلاختصاص مكان المحاذاة بالمحاذى، وقد ذكره فى قوله وحيث حاذى، فقوله بعد لأهلها والمار إن أراد بهما بالنسبة لمكان المحاذاة المحاذى فلا حاجة إليهما أو غيره لم يصح فليتأمل «س.م».

قوله: **(فلا حاجة إليهما)** قد يقال: أراد التعميم فى المحاذى بأنه سواء كان موضع المحاذاة سكنه أو موضع مروره.

وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، وخبر النسائى أنه ﷺ وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق وذكره ابن السكن فى صحاحه.

(**وحيث حاذى قبل إحداهن**) أى: ومكان الإحرام بالحج والعمرة لغير من بمكة

....

قوله: (**لأهل المدينة ذا الحليفة**) لكن لهم طريق آخر على الجحفة، فيحرم سالكها منها. انتهى (عباب)، وفيه: «إن سالكها حاذى ذا الحليفة، وللمحاذاة حكم المرور، فالوجه: أنه لا فرق. نعم، إن فرض أن سالكى طريق الجحفة لم يحاذ وإذا الحليفة يمينا ولا يسارا كان ميقاتهم الجحفة لما يأتى أن العبرة فى المحاذاة بهذين لا بالامام والخلف. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (**وحيث حاذى إلخ**) حاصل مسألة المحاذاة أنه إما أن يكون الأول أبعد إلى مكة من الثانى، أو هما إليها سواء أو الثانى أبعد إليها من الأول ويصور ذلك بانحرافه عن طريق مكة أو وعورة طريقه، وعلى كل هما إلى الشخص سواء أو الأول أقرب إليه من الثانى أو العكس، فالجملة تسع صور. وحاصل الحكم أنه إذا كان الأول أبعد إلى مكة، أو كانا مستويين إليها، وكان الأول أقرب إلى الشخص أو استويا إليه فميقاته ما حاذاه أولا. وكذا إن كان الأول أقرب إلى مكة وأقرب إليه. وأما إذا كان الميقات الثانى أقرب إلى الشخص، سواء كان إلى مكة أو أقرب، أو استويا إليها فميقاته الثانى. وكذا إذا استويا إليه وكان الثانى

أبعد إلى مكة على ما عليه شيخ الإسلام، خلافًا لعميرة. هذا إذا ترتبت المحاذاة، فإن كانت دفعة فصورها أربع: لأنهما إما أن يستويا فى القرب إلى مكة أو يختلفا، وعلى كل: إما أن يستويا فى القرب إليه أو يختلفا، وحاصل الحكم: أنهما إن استويا فى القرب إلى مكة، سواء استويا فى القرب إليه أيضا أم لا فميقاته محاذاتهما. وإن اختلفا فى القرب إلى

....

....

ممن لم يكن بالمواقيت ولا مار بها، ولا مسكنه دونها مكان محاذاته إحداهن فإن اشتبه عليه تحرى كالقبلة، ويسن الاحتياط فإن حاذى ميقاتين فمكان إحرامه ما حاذاه منهما

....

مكة، واستويا فى القرب إليه فميقاته الأبعد إلى مكة على الراجح. وإن اختلفا فى القرب إليه أيضا فميقاته الأقرب إليه، وإن كان أقرب إلى مكة على الراجح. وفائدة ذلك: أنه لو جاوز بغير إحرام، وأراد العود، وقد جهل محل المحاذاة رجع إلى الأبعد فى الثالثة، وإلى الأقرب إليه فى الرابعة على الراجح كما علمت. انتهى. من خط بعض تلامذة شيخنا (ذ)- رحمه الله- بهامش الحاشية، وفى المحلى مع المنهاج: أنهما إذا تساويا فى المسافة على طريقه، وأحدهما أبعد من مكةَ فالأصح الإحرام من أبعدهما. وإن تساويا فى المسافة إلى مكة أحرم من محاذاتهما، سواء تساويا فى المسافة إلى طريقه، أم تفاوتا. واعتمده (ق.ل) على الجلال.

قوله: (**مكان محاذاته**) أى: يمنة أو يسرة ولا عبرة بالمسامتة خلفًا أو أمامًا. انتهى. شرح الإرشاد الصغير.

قوله: (**تحرى**) أى: بالاجتهاد، أى: إذا لم يجد من يخبر عن علم وإلا لزمه اتباعه. والظاهر: أنه حيث قدر على التحرى لم يجز له التقليد، وإلا لزمه، ولو اختلف عليه اثنان يأتى ما مر ثمة. انتهى. «مدنى» عن «حجر».

قوله: (**ويسن الاحتياط**) بل يلزم هذا من تحير، وقد خاف فوات الحج، أوكان قد تضيق عليه كما بحثه الأذرعى. انتهى. شرح الإرشاد الصغير.

قوله: (**ويسن الاحتياط**) أى: بأن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذى الميقات أو فوقه. وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الإسلام فى شرحى البهجة. «خ.ط»، وفى شرحى المنهاج والتنبيه، و«م.ر» فى شرحى الزبد، والبهجة. زاد الشرح فى سائر كتبه: وجوب الاحتياط، إذا تحير فى اجتهاده، وكان قد تضيق عليه الحج، أو خاف فوته. وأقر الأذرعى على ذلك فى الأسنى والجمال. «م.ر» فى شروحه على المنهاج. وفى حاشية الإيضاح لـ«حج»، وشرحه لابن علان: لو تضيقا عليه، وكان الاستظهار يؤدى إلى تفويته فالظاهر:

.. ..

.. ..

قبل محاذاته للآخر ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذى الحليفة أن يؤخر إحرامه الجحفة، فقوله: قبل أشار به إلى مسألة تفاوت الميقاتين فى المسافة إلى مكة

....

أن ذلك يكون عذرًا فى عدم وجوب الاستظهار حينئذ، إذ الأصل براءة الذمة من الدم، وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة، وهذا هو السبب فى إطلاقهم استحباب الاستظهار، وحيث قلنا بوجوبه بمحله كما هو ظاهر، إذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم. انتهى. «مدنى».

قوله: **(فإن حاذى ميقاتين)** قال فى الروضة: طريقه بينهما إلخ لكن عبارة الأسنوى: «سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، أو كانا معًا فى جهة واحدة».

قوله: **(أشار به إلى مسألة تفاوت الميقاتين)** قال السبكى: هى على أربعة أقسام الأول، والثانى أن يتساويا فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه، أو يتساويا فى المسافة إلى مكة وحدها، وكانت محاذاتهما دفعة فميقاته ما يحاذيهما، الثالث: أن يكون أحدهما أبعد إلى مكة من الآخر، ويتساويا فى المسافة إلى طريقه فالأصح أنه يحرم من محاذاة الأبعد من مكة، ولا ينتظر الوصول إلى محاذاة الأقرب، والثانى: يتخير، ونسبه الماوردى إلى الجمهور، وقال: إنه الصحيح. قال السبكى: ومن التعليل تعلم أن صورة المسألة أن يحاذى أحدهما قبل محاذاة الآخر، وقد يتصور فى هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة بانحراف أحد الطريقين لوعورة أو غيرها فيحرم من محاذاتهما. وهل هو

قوله: **(قال السبكى إلخ)** عبارة الروضة: ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما، فإن تساويا فى المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما، وإن تفاوتا فيها وتساويا فى المسافة إلى طريقه فوجهان أحدهما يتخير إن شاء أحرم من المحاذى لا بعد الطريقين، وإن شاء لأقربهما وأصحهما يتعين محاذاة أبعدهما، وقد يتصور إلى آخر ما نقله المحشى عن السبكى فى الثالث ثم قال فى الروضة: ولو تفاوت الميقاتان فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه، فالاعتبار بالقرب إليه أو إلى مكة وجهان أصحهما الأول. انتهى. والقسمان الأولان أخذهما السبكى من قوله: ولو حاذى ميقاتين إلى قوله: فميقاته ما يحاذيهما، وعبارة الروض فى اختصار هذه العبارة هكذا: ولو حاذى ميقاتين أحرم من أقربهما إليه، قال الشارح: وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات إلى آخر الشرح هنا قال صاحب الروض: فإن استويا فى القرب إليه فأبعدهما عن مكة قال الشارح: وإن حاذى الأقرب إليها أو لا كأن كان البعد منحرفا أو وعرا.

قوله: **(إلى مكة وحدها)** أى: ويتفاوتا فيها إلى طريقه بأن يكون مارا بجانب الطريق، وهو أقرب إلى أحد الميقاتين منه إلى الآخر وإن كان محاذيا لهما دفعة.

قوله: **(ويتساويا فى المسافة إلى طريقه)** بأن يكون بين طريقه وبين كل عشرة أذرع مثلا لكن أحدهما قبل الآخر.

.. ..

....

.. ..

منسوب إلى الأبعد أو الأقرب، حكى الإمام وجهين فائدتهما لو جاوز بغير إحرام وانتهى إلى حيث يفضى إليه طريقا الميقاتين، وأراد العود، وجهل موضع المحاذاة هل يرجع إلى هذا، أو هذا القسم الرابع: أن يتفاوت الميقاتان فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه قال الرافعي: فالاعتبار بالأقرب إليه أو إلى مكة وجهان أولهما: أظهرهما هذا لفظ الرافعى، وفى كلام الرويانى ما يخالفه فى القسم الرابع وساقه. انتهى. كذا بخط شيخنا أقول: لا يخفى أن القسم الثالث فى كلام السبكى هو ما ذكره الشارح بقوله: فإن حازة ميقاتين إلى قوله: ولا ينتظر محاذاة الآخر مع قوله: لكن محل ما ذكر فيها إذا تساويا مسافة إليه إلا أنه لا يفيد ما ذكره السبكى بقوله: وقد يتصور إلخ وأن القسم الرابع فى كلام السبكى هو ما ذكره الشارح بقوله: فإن تفاوت أيضًا فيها إلخ، وأن القسم الأول، والثانى فى كلام السبكى مفهوم قول الشارح: تفاوت الميقاتين فى المسافة إلى مكة، واعلم

قوله: (**وأراد العود**) أى: لدفع الإساءة. انتهى. روضة.

قوله: (**هل يرجع إلى هذا أو هذا**) لا يقال: إذا رجع إلى أيهما فقد حاذاهما لأن الفرض محاذاتهما دفعة، فمع الرجوع إلى أحدهما كيف يمكن الجهل بموضع المحاذاة حتى الرجوع إلى غير الأبعد، لأنا نقول ليس الممنوع بمجرد الرجوع إليه بل مع سلوك طريقه عند التوجه منه إلى مكة لكونها أقصر، بخلاف ما لو رجع إليه ثم سلك طريق البعد أو طريقا بينهما على مثل مسافة التى سلكها عند المجاوزة، فإنه يجوز كما هو ظاهر، كما يجوز ابتداء. انتهى. «س.م» على أبى شجاع.

قوله: (**فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه**) بأن يكون أحدهما أبعد إلى مكة من الآخر لكنه أبعد إلى طريقه والأقرب إليهما أقرب إلى طريقه، فقوله: فالاعتبار بالأقرب إليه أو إلى مكة لعل معناه، أو الأبعد إلى مكة كما يفيده قول الشارح، فالعبرة بالقرب إليه وإن كان أقرب إلى مكة. تدبر. ثم رأيت الشيخ عميرة كتب على المحلى قوله: أو إلى مكة، ظاهره أن الوجه الثانى يعتبر القرب إلى مكة وفيه نظر، فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعد من مكة أى: فيكون المعتبر الأبعد من مكة ليلا ثم ما سلف نظيره. انتهى. وعبارة العراقى فى شرح البهجة: ولو سلك طريقا لا ميقات به أحرم إذا حاذى إحداهن، فلو حاذى ميقاتين أحرم إذا حاذى الأول منهما كذا أطلقه الحاوى، ومحله إذا استوت مسافتهما إليه فلو كان الأبعد من مكة بعيدا منه بأن كان بينه وبين مكة ثلاثة أميال وبينه وبين ذلك الشخص ميلان، والآخر بينه وبين مكة ميلان، لكن بينه وبين ذلك الشخص ميل، فالأصح أنه يحرم من الأقرب إليه وإن كان أقرب إلى مكة. قال فى أصل الروضة: ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما فإن تساويا فى المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما وإن تفاوتا فيها وتساويا فى المسافة إلى طريقه فوجهان أصحهما يتعين محاذاة أبعدهما، ثم قال: ولو تفاوت الميقاتان فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه فالاعتبار بالقرب إليه أم إلى مكة وجهان أصحهما الأول. انتهى. فجعل محل ترجيح الإحرام من الأبعد من مكة ما إذا تساويا فى المسافة إلى طريقه. انتهى. كلام العراقى.

لكن محل ما ذكر فيها إذا تساويا مسافة إليه فإن تفاوتـا فيهـا أيضًـا فالعـبرة بـالقرب إليه، وإن كان أقرب إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنـه ميقاتـه وإن حـاذى ميقاتًـا أبعد فكذا ما هو بقربه. **(أوعن)** أى: ومكان الإحرام بهما لمن جاوز الميقـات غـير مريـد للنسك حيث عرض له **(نسك)** ولايلزمه العـود إلى الميقـات كمـا شمـل ذلـك قولـه فـى الخبر: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وأشار إليـه أيضًـا بقولـه: ممـن أراد الحـج والعمرة. **(و)** مكان الإحرام بهما **(مكان السكنى)** الكائنة.

(من دونه) أى: الميقات أى: بـين الميقـات، ومكـة لأهـل ذلـك المكـان لقولـه فـى

....

.. ..

أن قول السبكى: وقد يتصور فى هذا القسم إلخ يزاد عليه أنه يتصور فيه أيضًـا أن يحـاذى الأقـرب إلى مكة قبل الأبعد إليها على ما ذكره الشارح فى شرح المنهج بقوله: فإن استويا فـى القـرب إليـه أحرم من محاذاة أبعدهمـا مـن مكـة، وإن حـاذى الأقـرب إليهـا أولا. انتهـى. نعـم نازعـه شـيخنا بهامشه، والله أعلـم «س.م»، إلا أن قولـه عـن السـبكى: وكـانت محاذاتهمـا دفعـة يمكـن أن يعـود للصورة الأولى أيضًا، أعنى: أن يتسـاويا إلى مكـة وإلى طريقـه ليخـرج مـا لوحـاذى أحدهمـا قبـل الآخر، فقد قال فى شرح الروض: فإن استويا فى القـرب إليهـا وإليـه أحـرم مـن محاذاتهمـا، إن لم يحـاذ أحدهمـا قبـل الآخـر وإلا فمـن محـاذاة الأول، ولا ينتظر محـاذاة الآخـر. انتهـى. ويتصـور استواؤهما إليها وإليه مع محاذاة أحدهما أولا بنحو انحراف طريق الآخر فليتأمل، وقوله: الأبعد مـن مكة إلخ أى: وقد حاذاه أولاً بدليـل، ولا ينتظـر إلخ، ويبقـى مـا إذا حـاذى الأقـرب أولاً ويتصـور بنحو انحراف طريق الأبعد، وفيه كلام فى آخر الحاشية.

قوله: **(فإن تفاوتا فيها أيضا)** أى: كما تفاوتا فى المسافة إلى مكة.

قوله: **(نازعه شيخنا إلخ)** حيث قال: كلام لم أر له وجها إذ كيف يحاذى ميقاتا أولا فيسوغ لـه تـرك الإحرام من محاذاته حتى يصل إلى ميقات آخر لأجل بعده من مكـة، علـى أن فيـه إشـكالا آخـر وهـو أن المقسم محاذاة الميقاتين إلا أن يعتذر عن هذا بأن المراد محاذاتهما ولو باعتبار ما يؤل إليه الحال. انتهى. وقـد يقال إنه إذا كان أمامه ميقات فهو ميقاته، وإن حاذى قبله ميقاتا كما نقله «س.م» على أبى شجاع فيجعل البعد من مكة ككون الميقات أمامه، وفى المدنى على شرح بأفضل: الحاصل أن العبرة أولا بالقرب إليه ثـم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أولا فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما.

قوله: **(بنحو انحراف إلخ)** لا حاجة إليه إذ المراد باستوائهما إليـه، أن يكـون إذا مـر علـى كـل تكـون المسافة منه إليه واحدة كما قاله حجر. تدبر. ثم ظهر أن مـا قالـه المحشـى محتـاج إليـه بالنسبة لاسـتوائهما إليها، فتأمل.

الخبر: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» فلو كان أمامه ميقات أيضًا فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فإنه بين ذى الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لامسكنه لأنه ليس دون المواقيت، وبذلك صرح فى البحر **(لأهلها)** أى: ومكان الإحرام بهما الأمكنة المذكورة لأهلها. **(والمار)** بها على ما مر للخبر السابق إلا النائب فيحرم كما سيأتى من

....

قوله: **(إلا النائب فيحرم إلخ)** عبارة «حجر» فى شرح العباب: إلا النائب، فيحرم من مثل مسافة ميقات بلد منوية إن كان أبعد من ميقات بلده: وهذه طريقة ضعيفة، والمعتمد خلافه. لأن الشارع أقام بعض المواقيت مقام بعض. انتهى.

وفى حاشية الجمل على المنهج: **فرع:** لو جاوز الأجير الميقات المتعين- أى: ميقات المحجوج عنه غير محرم، ثم أحرم للمستأجر و لم يعد إليه لزمه دم، ويحط التفاوت فى الفراسخ، والحزونة، والسهولة، ولو عدل عن الميقات المتعين إلى أبعد منه أو مثله جاز، ولا دم ولا حط، بخلاف ما إذا كان أقرب كما أفهمه كلام الروض كأصله، وصرح به

قوله: **(فميقاته الجحفة إلخ)** قال السبكى.

فرع: عن الماوردى والرويانى من مسكنه بين ميقاتين كالجحفة وذى الحليفة، فمن كان فى جادة المغرب والشام كأهل بدر، والصفراء فميقاته الجحفة التى هى أمامه، ومن كان فى جادة المدينة وعلى طريق ذى الحليفة كأهل الأبواء والعرج، فميقاتهم من موضعهم اعتبارًا بذى الحليفة لكونهم على جادتها، وانفصالهم عن الجحفة ببعدهم عنها، وإن كان بين الجادتين كأهل بنى حرب، فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب أحرموا من موضعهم، وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة وليس الاعتبار بالقرب والبعد من الميقاتين بل إلى الجادتين، وإن كان على السواء ففيه وجهان: أحدهما من موضعهم، والثانى: أنهم بالخيار بين موضعهم، والإحرام من الجحفة. انتهى. وبه تعلم أن الذى فى الخادم نقلا عن البارزى من أن أهل بدر يحرمون من موضعهم غفلة عن المنقول الذى تقرر، والله أعلم كذا بخط شيخنا.

قوله: **(وذى الحليفة)** هى أبعد المواقيت من مكة، فالأولى أن يقول: كذى الحليفة والجحفة.

قوله: **(فميقاتهم من موضعهم)** قيده بعضهم بحثا بأن يسلكوا طريقا لا يمر بالجحفة، وإلا فهى ميقاته لأن قصده المرور عليها صيره من أهلها. انتهى. «س.م» على أبى شجاع قال: وأهل النجعة المتنقلون فيما بين المواقيت الخمسة وبين مكة ميقاتهم، موضع إرادتهم النسك على الأشبه كما فى الخادم قال: ولو أقاموا بموضع ولو يوما اعتبر، ولو أراده حالة السير إلى جهة مكة أحرم من حيث أراده، فإن تقدم ولو بخطوة و لم يحرم كان مسيئا. انتهى. «س.م».

ميقات بلد منو به، فإن مر بغيره أحرم من مكان بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة، (وبدؤه) أى: كل من الميقات والمسكن أى: أوله (أولى) بالإحرام من وسطه، وآخره ليقطع الباقى محرمًا. قال السبكى: إلا ذا الحليفة فينبغى أن يكون إحرامه من المسجد الذى أحرم منه النبى ﷺ أولى. قال فى المهمات: وقياس الإحرام من أول

....

البغوى، والغزالى، لكن فى المهذب، والتتمة والشامل، والبيان، وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شىء لأن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض. قال فى المهمات: وما نقله هؤلاء مناف للتعين الذى نحن نفرع عليه. انتهى. شرح الروض، وقول حجر: والمعتمد خلافها ضعيف، والمعتمد هو تلك الطريقة كما فى حاشية الجمل، ناقلاً له عن حجر. فراجعه.

قوله: (قال السبكى إلخ) نقل «س.م» عن حجر فى حاشية الإيضاح: أن الأحاديث الصحيحة تدل على أنه إنما أحرم عند انبعاث راحلته، ومنها حديث أنس فى البخارى: «ثم ركب ﷺ حين استوت به راحلته على البيداء، ثم حمد اللّه عز وجل وسبح، ثم أهل بالحج والعمرة»، ففى استثناء ذى الحليفة نظر. نعم، ينبغى استثناؤها من وجه آخر، وهو أن الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها، وإن فرض أنه أبعد من مكة، اتباعا له ﷺ.

قوله: (إذا كان) أى: ميقات بلد به أبعد إلخ قد يدل على أنه إذا كان أقرب أحرم من ذلك الغير الذى مر به، وامتنع مجاوزته بغير إحرام، وهو متجه فتأمله «س.م».

قوله: (أبعد من ذلك) الظاهر أن مرجع الإشارة ميقات الجهة التى سلكها النائب. «ب.ر».

قوله: (قال فى المهمات: وقياس الإحرام إلخ) عبارة شرح الروض قيل: وقياس ما يأتى من أن المستحب لمن ميقاته قريته، أو حلته أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقى محرما أن المكى يحرم من طرفها الأبعد عن مقصده، وأجيب بأن ذلك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه، وهذا بعكسه. انتهى. وقوله: قيل: إلخ صريح فى أن الأفضل لمن ميقاته قريته الإحرام من طرفها الأبعد لا من باب داره، واللّه أعلم.

قوله: (قال فى المهمات إلخ) قال فى شرح الروض: وأجيب بأن ذاك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه، وهذا بعكسه، وقوله: لا من باب داره عبارة الروض وغيره: وإحرامه أى: المكى من باب داره أفضل. انتهى.

قوله: (وهذا بعكسه) فالمختار فيه فضيلة المكان وهى الإحرام من باب داره لعموم قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ». على فضيلة كثرة الخطوات، كما أن القرب من بيته أفضل من التباعد عنه، وإن كان خطواته أكثر. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

الميقات أن المكى يحرم من طرف مكة عن عرفات لا من باب داره كما فى الحاوى. انتهى. والعبرة فى المواقت الشرعية بمواضعها دون الأبنية (وباب الدار).

(لكلهم) أى: لإحرام كل من المذكورين من مكى وغيره.

(أولى) من الميقات لأنه غالبا أكثر عملاً ولأن عمر، وعليا فسرا به إتمام الحج،

....

قوله: (وباب الدار إلخ) عبارة الروضة: أما المقيم بمكة، فالأصح أن ميقاته للحج نفس مكة، وقيل: مكة وسائر الحرم، ثم من أى موضع من مكة أحرم جاز، وفى الأفضل قولان: أحدهما: من المسجد، وأظهرهما الأفضل: من باب داره ثم قال: فرع: من مسكنه بين الميقات، ومكة فميقاته القرية التى يسكنها، أو الحلة التى نزلها البدوى.

فرع: يستحب لمن يحرم من ميقات شرعى، أو من قريته، أو حلته أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من الطرف الآخر جاز. ثم قال: فصل: هل الإحرام من الميقات أفضل أم من فوقه؟ نص فى البويطى أن الميقات أفضل، وفى الإملاء: الأفضل من دويرة أهله قلت: الأظهر عند أكثر أصحابنا، وبه قطع كثيرون من محققيهم: أنه من الميقات أفضل، وهو المختار أو الصواب، للأحاديث الصحيحة فيه بدون معارض. انتهى. وفى الإرشاد، وشرحه والإحرام من الميقات أولى منه قبله، ولو من دويرة أهله، وإن أمن ارتكاب محظور، خلافًا للحاوى كالرافعى. انتهى. فعلم من هذا: أن الخلاف ليس فى باب الدار مطلقا، بل إذا كان فوق الميقات، أى: قبله. لكن عبارة الحاوى: وأوله أى الميقات، ولكل داره أولى وهى كعبارة المصنف: فلعله خلاف آخر. فليراجع.

قوله: (وباب الدار إلخ) أى: عند أخذه فى السير، لا مع إقامة ببلده، فإن إحرامه حينئذ خلاف الأولى عند الكل. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (دون الأبنية) وإن بنيت بنقضها قريبا منها، وسميت باسمها.

قوله: (أولى من الميقات) انظر ما المراد بالميقات الذى باب الدار أولى منه بالنسبة للمكى، ومن مسكنه دون الميقات، فإن أراد به ميقات الآفاقى نافاه التعليل بقوله: لأنه غالبا أكثر عملا، وإن أراد به بقية مكة وبقية القرية الساكن بها من دون الميقات، ويكون فى قوله: أولى من الميقات بالنسبة إليهما تسمحًا، والمراد بالنسبة إليهما أولى من بقية الميقات ففيه أمور: الأول أن

قوله: (ففيه أمور) يمكن دفعهما بأن يراد الدار حقيقة بالنسبة للمكى ومن مسكنه فوق الميقات، ويراد بها القرية والحلة لمن مسكنه دونه. تدبر.

والعمرة فى قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة ١٩٦]، وفعله جماعة من الصحابة، وهذا فى المكى، ومن سكنه دون الميقات، وكذا فى غيرهما على ما صححه الرافعى، وصحح النووى فيه أن إحرامه من الميقات أولى للأخبار الصحيحة، ولم يثبت لها معارض، ولأن فى مصابرة الإحرام بالتقديم عسرًا وتغريرًا بالعبادة، ثم إحرام المكى من باب داره يكون بعد مجيئه من صلاة ركعتى الإحرام فى المسجد الحرام إذ الإحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتى المسجد محرما لطواف الوادع لا للصلاة فاندفع ما قيل أنه إذا استحب له فعل الركعتين فى المسجد الحرام أشكل ذلك بتصحيح أنه يحرم من باب داره ثم يأتى المسجد لأن الركعتين قبل الإحرام، (و)

....

قوله: (للأخبار الصحيحة) أى: بإحرامه - ﷺ- من الميقات لا يقال: فعل ذلك لبيان الجواز. لأنا نقول: بينه بقوله: مهل أهل المدينة إلخ فأى دليل دل على منعه حتى تبين جوازه منه، مع أنه تكرر إحرامه منه، ولم يحرم من المدينة قط وهذا معنى ما فى المجموع: من أن بيان الجواز إنما يكون فيما فعله مرة أو مرات يسيرة، ودوام فى عموم أحواله على أكمل الهيئات. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

الظاهر أن المصنف لم يرد بباب الدار باب داره بمعنى: سكنه بل أراد بلده أو قريته مثلا؛ لأنه فى مقابلة الميقات، ولهذا عبروا عن ذلك بدويرة أهله، والثانى: أنه يلزم أن يكون الأفضل فى حق من سكنه دون الميقات أن يحرم من باب سكنه لا من طريق قريته مثلا الأبعد من مكة وهو ممنوع؛ لأن المعنى الذى لأجله سن الإحرام من الطرف الأبعد فى غيره موجود فيه، ولم يخرج عن ذلك إلا المكى لما تقرر فى الهامش من الفرق بينه وبين غيره، والثالث: أنه ينافى فى السكن قوله السابق: وبدؤه أى: كل من الميقات والمسكن، أى: أوله أولى إلخ فليتأمل «س.م».

قوله: (لأنه غالبًا) يحتمل أنه احترز بغالبا عن المكى الذى داره فى طرف مكة من جهة عرفة مثلاً فالإحرام من بابها أفضل من الإحرام من بقية مكة التى هو الميقات، وليس أكثر عملا فليتأمل.

قوله: (لأنه غالبا) كأنه احترز عمن مسكنه بين مكة والميقات.

قوله: (محرما لطواف الوداع) لا للصلاة «ح».

قوله: (بل أراد بلده إلخ) يرد عليه حينئذ المكى فإن الأفضل فيه باب داره أى: مسكنه.

قوله: (وهو ممنوع) هو كذلك، قال فى الروضة: يستحب لمن يحرم من ميقات شرعى أو من قريته أو حلته أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة.

مكان الإحرام. **(للأجيرما * عين مكتر)** أى: ما عينه له مكتريه بقيد سيأتى **(ولن يحتما)** على المكترى.

(تعيينه) أى: مكان الإحرام، ويتعين ميقات بلده على العادة الغالبة كمكان

....

قوله: **(ميقات بلده)** ولو كان العقد بغيرها، بخلاف مكان التسليم فى السلم، فإن المعتبر فيه بلد العقد. كما يؤخذ من شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(بلده)** أى: المحموع عنه. انتهى. تحفة. وهذا على ما اعتمده جماعة منهم: البغوى، والغزالى، واعتمده المحب الطبرى من اعتبار ميقات بلد المحجوج عنه من ميت وغيره، وصحح الشيخ جمال الدين الطبرى اعتبار ميقات بلد الأجير. انتهى. «س.م» فى شرح «ع».

قوله: **(بقيد سيأتى)** أى: فى قوله: إن كان فى المسألتين أبعد.

قوله: **(ولن يحتما إلخ)** شرحه العراقى بقوله: ولا يجب على المستأجر التعيين، ويتعين ميقات بلد العقد. انتهى.

قوله: **(ويتعين ميقات بلد)** قال فى الروض: ولو عدل أى: الأجير عن الميقات المتعين إلى ميقات مثله فى المسافة، أو أبعد منه كما فهم بالأولى جاز أى: فلا يلزمه دم ولا حط. انتهى. قال فى شرحه: بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه لأصله، وصرح به البغوى، والغزالى لكن فى المهذب، والتتمة، والشامل، والبيان، وغيرهما القطع بالجواز، وعدم لزوم شىء لأن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض، قال فى المهمات: وما ذكره هؤلاء مناف للتعيين الذى نحن نفرع عليه، ثم فرع على ذلك كلامًا نقله عن الطبرى شارح التنبيه. انتهى. وسيأتى بهامش الآتية

قوله: **(ويتعين ميقات بلد العقد)** فيه مخالفة لقول الشارح: ويتعين ميقات بلده، وإن وافق قوله: كمكان التسليم إلخ إذ المعتبر فيه بلد العقد، والذى فى شرح الإرشاد أن المعتبر بلد المستأجر لا بلد العقد، واعتمده حجر فى معظم كتبه وشيخ الإسلام الشارح والخطيب والجمال الرملى وغيرهم، واعتمد حجر فى حاشية الإيضاح والإيعاب الاكتفاء بميقات آفاقى يمر عليه الأجير، وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده «س.م» فى شرح أبى شجاع. انتهى.مدنى.

قوله: **(للتعيين إلخ)** أى: المذكور بقول الشارح: ويتعين ميقات بلده إلخ.

قوله: **(فرع على ذلك)** أى: على عدم التعيين كلاما إلخ، حاصله، أنه لو استوجر مكى عن آفاقى ولم يعين له المستأجر ميقاتا، جاز له أن يحرم عنه من مكة، ولا يكلف العدول عنها. قال حجر فى شرح «ع.ب»: وفيه نظر إذ لا نسلم أن ما مر عن المجموع يتفرع عليه ذلك لأن كلامه كما ترى فيما إذا سلك

التسليم فى السلم، **(و)** مكان الإحرام **(فى القضا أرض)** الإحرام أو مثلها مسافة فى **(الأدا)** لأنه قد لزمه فيه قطع المسافة منها محرما ثم قيد مسألة الأجير وهذه بقوله: **(إن كان)** أى: كل مما عينه المكترى ومكان الإحرام بالأداء **(فى المسألتين أبعدا)** من

....

قوله: **(أو مثلها مسافة)** الأولى تأخير (أو مثلها مسافة) عن قوله الأداء كما هو ظاهر.

قوله: **(ثم قيد إلخ)** أى: من زيادته. كما فى الناشرى.

عن العباب موافقة هؤلاء، وأن صاحب المجموع قال: إنه الأصح ورد بعضهم دعوى المهمات المنافاة المذكورة بأنه لا معنى للتعيين إلا منع المكى من أن يحرم عن الآفاقى من مكة لا منع الآفاقى أن يحرم من أقرب لما سيأتى بأعلى هامش الآتية من الفرق بينهما، وحمل ما أفهمه كلام الشيخين، وصرح به البغوى والغزالى على المكى المذكور، ولا يخفى ما فى ذلك.

قوله: **(ويتعين ميقات بلده إلخ)** أى: وله العدول إلى غيره، أى: ميقات المكترى كما قال فى العباب، وللأجير العدول أى: عن الميقات الشرعى إلى مثله، وأطول. انتهى. أى: وإلى أقصر كما عبر به بعد بقوله ولو عدل عن طريق الميقات المعين أى: بالشرط أو الشرع إلى طريق ميقات آخر، وأحرم منه، وهو دون المعين مسافة جاز، ولا دم، ولا حط أى: على الأصح المنصوص، وبه قطع الجمهور، كما قاله فى المجموع. انتهى. قال بعضهم: وعليه، فلو استؤجر مكى عن آفاقى، ولم يعين له المؤجر ميقاتا جاز له أن يحرم عنه من مكة، ولا يكلف العدول عنها ورد بأن الكلام فيما إذا سلك الأجير طريق مكة لكن عدل إلى طريق آخر ميقاته أقرب فلم يتوفر عليه إلا صفة الإحرام من الأبعد، وهى لا تقابل بشىء مع ما قرروه من أن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض، وأما قطع المسافة فهى موجودة فيهما، والمكى المستأجر عن آفاقى لم يقطع شيئًا من المسافة المقصود قطعها بالنظر إلى المحجوج عنه فلزمه الدم والحط.

الأجير طريق مكة لكنه عدل عنها إلى طريق آخر ميقاتها أقرب فلم يتوفر عليه إلا صفة الإحرام من الأبعد، وهى لا تقابل بشىء مع ما قرروه من أن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض، وأما قطع المسافة فهو موجود فيهما ولا كذلك فى المكى المستأجر عن آفاقى فإنه لم يقطع شيئًا من المسافة المقصود قطعها بالنظر للمحجوج عنه فلزمه الدم والحط، وإن قلنا بما فى المجموع لما علمت من وضوح الفرق بين ما فيه وما فرع عليه. انتهى. وفيه نظر، والمعتمد أن الأقرب لا يقوم مقام الأبعد كما نقله الجمل فى حاشية المنهج عن حجر أيضًا.

قوله: **(ورد بأن الكلام إلخ)** فيه نظر، والمعتمد تعين الأبعد ولزوم الدم والحط إن عدل لأقرب منه كما نقله الجمل فى حاشية المنهج عن حجر نفسه، فراجعه.

الميقات فخرج به من الأولى ما لو كان ما عينه أقرب من الميقات أو مثله فلا يتعين للإحرام، بل لا يجوز الإحرام من الأقرب لأن تعين الإحرام منه شرط فاسد مفسد للعقد لكن يقع النسك، لكن للمكترى للإذن بأجرة المثل، ومن الثانية ما لو كان إحرامه

....

قوله: (**من الميقات**) أى: ميقات المحجوج عنه.

قوله: (**لكن يقع النسك إلخ**) انظر على من يجب الدم للمجاوزة، وهل هو على المستأجر لإذنه فيه كما لو استأجره للقرآن. انتهى. ثم رأيت العباب قال: فيما إذا استأجره الولى يحرم عنه بعد مجاوزة الميقات ما نصه: «والدم على الولى» قال شارحه: ومثل الولى فى ذلك المعضوب؛ لأنه الذى ورطه فيه كذا نقله الدارمى عن ابن القطان. ونقل أيضًا عن ابن المرزبان: أنه على الأجير؛ لأن الأصل فى مباشر الحرام أن عليه آثاره.

قوله: (**فلا يتعين إلخ**) لو عين الميقات فالوجه التعين قلته بحثًا، ومعنى كلام الشارح: أنه إذا عين مثل الميقات، فلا يتعين ذلك المكان بل له الإحرام من الميقات لكن هل له فى هذه الحالة أن يحرم من أبعد من ذلك؟ الظاهر الجواز «ب.ر»، لكن قوله: بل له الإحرام من الميقات. هل أو من مثل مسافة المعين، وقوله: إن يحرم من أبعد ظاهره، وإن كان الأبعد ليس ميقاتا مع أن الإحرام قبل الميقات مفضول؟. فليتأمل «س.م».

قوله: (**بل لا يجوز الإحرام من الأقرب**) شامل لاستئجار المكى عن الآفاقى ليحرم من مكة، وهو ما اعتمده فى شرح الروض، فإنه لما قال الروض: وإن استأجر الآفاقى ليحرم من مكة لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات. روض، قال فى شرحه: وتخصيصه الأجير بالآفاقى من تصرفه، وقضيته أنه لا يجرى فى المكى، وليس كذلك بناء على ما مر أن العبرة بميقات المستأجر، ولهذا لو استأجر آفاقى مكيًّا للتمتع لزمه دم، ولا نظر إلى كون الآتى به مكيًّا. نقله فى المهمات عن المحب الطبرى. انتهى.

قوله: (**فالوجه التعين**) يخالفه ظاهر قول الروضة وأصلها: إذا عدل أجير عن ميقات معين لفظا أو شرعا إلى آخر مساو له، أو أبعد لا شىء عليه. انتهى. ويمكن حمل كلام الشيخ عميرة على ما يوافقه. تأمل.

قوله: (**الظاهر الجواز**) صرح به حجر فى شرح الإرشاد الصغير.

قوله: (**ظاهره إلخ**) هو كذلك عملا بقضية قولهم: سلوكا بالقضاء مسلك الأداء إلا أن يوجد نقل بخلافه.

بالأداء من مثل الميقات أو دونه مسيئًا أو غير مسيء فلا يتعين مكان الأداء بل له الإحرام من الميقات بل يتعين في الثانية فليس له أن يسئ ثانيا، وظاهر كلامه أنه لا يتعين ذلك في الثالثة، وهو ما صححه في الشرح الصغير. ونقله في الكبير عن تصحيح الشيخ أبي على سلوكًا بالقضاء مسلك الأداء، ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده أو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها لا يلزمه في القضاء أن يحرم من الميقات بل يكفيه أن يحرم بالحج من مكة، وبالعمرة من أدنى الحل، لكن صحح في أصل الروضة، والمجموع تعينه لأنه الأصل، ونقله في الشرح الكبير عن التهذيب. وغيره، والوجهان فيمن لم يرجع محرمًا بالأداء إلى الميقات فإن رجع ثم عاد تعين الإحرام من الميقات ذكره في الروضة، وأصلها وهو واضح لأنه إذا رجع إليه محرمًا كان كمن أحرم منه، ولا خلاف أن من أحرم منه يلزمه الإحرام بالقضاء منه، ومحلهما أيضًا كما أفهمه كلام البغوى فيمن رجع إلى بلده ثم عاد، ومر بالميقات مريدًا للنسك، فإن استمر مقيمًا إلى قابل فله أن يحرم من مكان إحرامه بالأداء قطعا، ثم كلام الرافعي فيما احتج به يقتضى أنه محل وفاق، وفيه نظر

قوله: **(بل يتعين)** أى: الميقات، أو مثل مسافته. كما هو ظاهر.

قوله: **(تعين الإحرام من الميقات)** قال البلقيني: إنه ممنوع؛ لأن ميقاته حيث أحرم، فعوده لا يخرج الأول عن كونه ميقاته لذلك الإحرام، فينبغى القضاء على الخلاف ولو سلم لكان مقتضاه: الفرق بين أن يعود قبل التلبس بنسك أم لا . انتهى. «ناشرى».

قوله: **(بل يتعين)** أى: الإحرام من الميقات.

قوله: **(فى الثانية)** يعنى قوله: أو غير مسيء.

قوله: **(بل يكفيه)** أى: فى الأولى.

قوله: **(وبالعمرة)** أى: فى الثانية.

قوله: **(تعينه)** أى: تعين ذلك الإحرام من الميقات.

قوله: **(تعين الإحرام من الميقات)** أى: جزما.

قوله: **(بالأداء قطعا)** ظاهره أنه ليس له أن يحرم بالحج من مكة، ولا بالعمرة من أدنى الحل فليحرر.

لأن المفسد إن رجع إلى بلده ثم عاد، ومر بالميقات فينبغى جريان خلاف فى أنه يلزمه الإحرام بالقضاء منه أولا، وإن استمر مقيما فله أن يحرم من مكان إحرامه بالأداء قطعا كما أن له أن يحرم فى تلك من مكان إحرامه بالأداء قطعا. وبالجملة ما صححه فى الشرح الصغير فى تلك أقوى معنى، وإلا فما الفرق بينهما، وبين ما احتج به فى الكبير فتأمل. وقد يختار الشق الأول ويفرق بأنه فى تلك جاوز الميقات بالإحرام بخلافه فيما احتج به، ويلزمه سلوك الطريق الذى سلكه فى الأداء ولا إحرامه فى زمن الإحرام به كما أفهمهما كلام النظم كأصله لعسر انضباط ذلك بخلاف المكان. واستثنى فى المجموع الأجير فيلزمه رعاية زمان الأداء ومكان الإحرام.

....

قوله: (**فى تلك**) أى: الثالثة.

قوله: (**أقوى**) أى: من غير المصحح.

قوله: (**ومكان الإحرام**) عطف على زمان الأداء كما يصرح به شرح الإرشاد، وقيل: هو دخول على قول المنصف لغيرهم.

قوله: (**فيما احتج به**) أى بقوله: ولهذا إلخ.

قوله: (**محل وفاق**) أى: لأن الغالب أن الاحتجاج بالمتفق عليه.

قوله: (**أن يحرم فى تلك**) أى: وهى المحتج عليها وهو أن يجاوز الميقات فى الأداء غير مسىء.

قوله: (**بالأداء قطعا**) أى: فيما إذا استمر مقيمًا، بخلاف ما إذا لم يستمر بل رجع إلى بلده إذ لا قطع فى ذلك، بل هو محل خلاف كما تقدم عن مفهوم كلام البغوى أنه محل الوجهين.

قوله: (**وبالجملة**) أى: سواء عولنا على هذا النظر أو لا.

قوله: (**وبالجملة**) أى: سواء ثبت أن ما احتج به محل وفاق أو محل خلاف، وقوله: وقد يختار إلخ بيان للفرق الذى استشكله، وطلبه بقوله: وإلا فما الفرق مع الإشارة إلى أنه إنما يحتاج إليه على تقدير اختيار الشق الأول فليتأمل «س.م».

قوله: (**فى تلك أقوى**) أى: المحتج عليها، وهذا الفرق صريح فى أنه فيما احتج به لا يجب الإحرام من الميقات مع فرض المرور به.

قوله: (**الأجير**) أى: للقضاء.

.. ..

(لغيرهم) أى: لغير المذكورين بأن لم يمر بميقات، ولم يحاذه، ولم يكن سكنه دونه **(من رحلتين)** أى: مرحلتين إلى مكة فإنهما أقل مسافة المواقيت، **(وانعقد)** أى: الإحرام بمعنى الدخول فى النسك **(بنية)** وإن لم يلب لأنه عبادة لا يجب فى أثنائها وآخرها نطق فكذا فى أولها كالطهر والصوم، ولو أحرم مجامعًا فثلاثة أوجه بلا ترجيح فى الرافعى فى محرمات الإحرام أحدها: ينعقد صحيحا فإن نزع حالا فذاك، وإلا فسد نسكه، وبه جزم هنا، وأطلق الانعقاد فى باب المواقيت، وهو قضية إطلاق النظم، وأصله، ثانيها: ينعقد فاسدا فيمضى فيه ويفضى ويكفر إن مكث، ثالثها

....

قوله: **(وانعقد بنية)** وإن لم يلب، يعنى: أن النية كافية فى انعقاده، ولا يشترط فيه التلبية كما قيل به.

قوله: **(بمعنى الدخول فى النسك بنية)** فنية الدخول من باب المعنى المصدرى، وهو الركن، وأما نفس الدخول فى النسك بالنية فهو الحالة الحاصلة المترتبة عليها، وهى المرادة فى قولهم: الإحرام يبطل بالردة، ويفسد بالجماع، وتحرم به محرمات الإحرام وهذا من باب الحاصل بالمصدر. قاله المدنى فى حاشية شرح حجر وبه يندفع توقف «س.م» فى حاشية التحفة، حيث قال: انظر ما هو النسك الذى يدخل فيه بالنية.

قوله: **(زمان الأداء)** انظر المراد به، وهل يشمل كونها نهارًا أو ليلاً، وكونه بين الفجر والشمس، وبين الظهر والعصر، ونحو ذلك.

قوله: **(ومكان الإحرام)** لعل المراد به مكان الإحرام بالأداء على التفصيل الذى علم من قوله: وفى القضاء أرض الأداء إلخ مع شرحه.

قوله: **(ولم يحاذه)** لا يقال: المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاة الميقات، فينبغى أن المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الأمر؛ لأنا نقول: يتصور بالجائى من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ، ولا يلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته «ح.ج».

قوله: **(لأنها حينئذ أمامه)** فلا يحاذيهما إلا فى دون مرحلتين. انتهى. «ق.ل» على الجلال، فعلم منه أن قولهم: من لم يكن بطريقه ميقات أحرم من محاذاة ميقات آخر، أن ذلك إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان.

وصححه فى الروضة، وغيرها لا ينعقد أصلاً كالصلاة مع الحدث، والإحرام يصح مفصلاً لخبر مسلم «من أراد منكم أن يهل بحج، وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»، ومطلقا بأن ينوى الإحرام من غير قصد نسك معين لخبر الشافعى: «أنه ﷺ خرج هو، وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء - أى:

....

قوله: (خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء) أى: فى تلك السنة بعينها التى قال فيها ﷺ. «من أراد منكم أن يهل» وقد كان ﷺ أحرم بحج، وخيرهم فى إحرامهم، بقوله ﷺ: «من أراد منكم أن يهل إلخ» فيما يفعلونه، إذا أحرموا، لكنهم لما أحرموا أطلقوا، فأمره -ﷺ- أبا موسى رضى الله عنه بعمل عمرة، فسخا للحج، لانعقاد إحرامه حجا خصوصية لأبى موسى، ودليل التخصيص خبر لأبى داود، عن الحرث بن بلال، قال: «قلت: يارسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة، لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لكم خاصة» والسبب فيه، وفى إدخاله- ﷺ- العمرة على الحج فى تلك السنة بيان بطلان اعتقاد الجاهلية: أن العمرة فى شهر الحج من أفجر الفجور. وقد اختلفت الروايات فى إحرامه- ﷺ- فى تلك السنة فروى: أنه كان مفردًا، وروى: أنه كان متمتعًا. ورواة الكل ثقات، وجمع بينهما فى المجموع بما حاصله مع زيادة عليه: أن الصواب الذى نعتقده أنه - ﷺ- أحرم بالحج أولا، ثم أدخل عليه العمرة لما مر. فعمدة رواة الإفراد - وهم الأكثرون - أول الأمر، وعمدة رواة القران آخره ومعنى خبر البخارى أتانى الليلة آت من ربى وقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فى ادخال العمرة على الحج بعد الاحرام به مفردا للمصلحة ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء واحد. انتهى. من «ق.ل» وشيخنا «ذ» والمجموع وشرح العباب لحجر.

قوله: (لا ينعقد) وإن نسى أو جهل وعذر حينئذ «د». نعم إن أحرم حال كونه نازعا أى قاصدا الترك فالمعتمد انعقاده صحيحا «م.ر».

قوله: (كالصلاة مع الحدث) مع ضعف الابتداء، ومن ثم كان المعذور هنا كغيره بخلاف الإثناء «ح.د».

قوله: (وإن نسى إلخ) لضعف الابتداء بخلافه فى الدوام. شرح الإرشاد.

قوله: (نعم إلخ) استدراك صورى لأن هذا خرج بقول الشارح: مجامعا كما فى شرحى الإرشاد والمنهاج لحجر «م.ر».

قوله: (أى: قاصدا) هذا قيد زائد كما فى «ع.ش» لا تفسير لنازعا.

نزول الوحى – فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدى أن يجعله حجا»، ولخبر الصحيحين عن أبى موسى: «أنه ﷺ قال لى بم أهللت فقلت: لبيت بإهلال النبى ﷺ فقال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا، والمروة وأحل ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطاً فى انعقاد النسك، ولهذا لو أحرم بنسك نفل، وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض كما مر، فإن أحرم مفصلا وهو أولى ليعرف ما يدخل عليه ولأنه أقرب إلى الإخلاص فذاك أو مطلقا عينه

.....

قوله: (**فأمر من لا هدى معه إلخ**) فى رواية أخرى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة قال حجر فى شرح العباب قال القاضى ظاهر الخبر من أن الاهداء يمنع الاعتمار غير مرادا جماعا. انتهى. وقال فى التحفة ما حاصله إنما أمر من لا هدى معه بفسخه إلى العمرة ليكون المفضول وهو عدم الهدى للمفضول وهو العمرة لا أن الهدى يمنع الاعتمار أو عكسه لأنه خلاف الاجماع.

قوله: (**أن يجعل إلخ**) أى يصرف.

قوله: (**ولخبر الصحيحين إلخ**) الواقع ممن أحرم كاحرام النبى ﷺ إبهام لكن يعلم منه جواز الاطلاق. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**حيث لا يجوز إلخ**) أى لا يصح.

قوله: (**حيث لا يجوز إلخ**) قد يقال: حاصل قوله: حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقا ومآله حيث يجب التعيين فيها، فيصير حاصل الكلام إنما وجب التعيين فى الصلاة دون النسك؛ لأن التعيين ليس شرطا فى النسك بخلافها، ولا يخفى ما فيه، وأنه فرق بصورة الحكم ولو سلم لم تندفع مادة السؤال إذ للسائل أن يعود، ويقول: لم كان التعيين شرطًا فيها دونه.

قوله: (**ولأنه أقرب**) يحرر وجهه.

قوله: (**ولا يخفى ما فيه**) قد يقال: إن المدعى أن التعيين ليس شرطا فى انعقاد أحد نوعيه المعين، والعلة أنه ليس شرطا فى انعقاد المطلق، فإذا لم يعين انعقد المطلق وترتبت أحكامه ثم يصرفه للمعين وإنما لم يكن شرطا حتى ينعقد مطلقا لأن النسك شديد التعلق.

قوله: (**ويقول لم كان إلخ**) يدفع هذا بأن النسك شديد التعلق، ولو فرق من أول الأمر لكان أولى. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**يحرر وجهه**) وجهه أنه إذا أحرم مطلقا كان الأمر موكولا إلى خيرته فيفعل ما تميل إليه نفسه

كما قال. **(وإن لتفصيل)** بزيادة اللام لتقوية العامل المؤخر وهو **(فقد)** كقوله تعالى ﴿**للرؤيا تعبرون**﴾ [يوسف ٤٣] أى: وإن فقد التفصيل بأن أحرم مطلقا.

(نحو) أحرمت **(كإحرامك)** يا زيد مثلاً عين لما شاء كما سيأتى سواء كان زيد محرما فاسدا أم لا علم عدم إحرامه حينئذ أولا لجزمه بالإحرام. **(لا إن أنشأ)** زيد إحرامه **(مفصلا)** فإنه ينعقد للآخر مفصلا كإحرام زيد، نعم إن كان زيد كافرًا وأتى بصورة إحرام مفصل فلا يتبعه الآخر فى التفصيل على الصواب فى الروضة بل ينعقد مطلقا. **(عين)** جواب الشرط كما تقرر أى: عين إحرامه الواقع فى أشهر الحج إذا لم يفت وقته **(عن أى شاء)** من حج، وعمرة، وقران، ولا يتعين صرفه إلى ما صرفه إليه زيد، ويعتبر التعيين **(بنية)** فلا يكفى التعيين باللفظ، ولا العمل بدون تعيين فإن كان إحرامه فى غير أشهر الحج انعقد عمرة فلا يصرفه إلى الحج، وإن دخل وقته، أوفيها لكن فات وقت الحج قال الرويانى: صرفه إلى العمرة والقاضى يحتم أن يتعين عمرة

....

قوله: **(ولو إحراما فاسدا)** ولو كان هو يعلم حال زيد لأنه قيد بصفة فإذا بطلت بقى أصل الإحرام شرح الروض.

قوله: **(وأتى بصورة إحرام)** إنما قيد به فى الكافر بخلاف المسلم ينعقد له مطلقات وإن علم أنه غير محرم لأن المسلم من أهل الإحرام فكانت انية مع التشبية جازمة فصحت وألغى فاسدها بخلاف الكافر فليس من أهله فلا جزم بالنية مع العلم بكفره إلا أن أتى بصورة إحرام وإلا كانت لعبا. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(ولا العمل إلخ)** نعم إن طاف قبل التعيين ثم عينه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج ولا يكفى السعى بعده لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعا. انتهى. شرح «م.ر» للمنهاج وقوله ولا يكفى إلخ ولو كان بعد التعيين للحج كما نقله المدنى عن الشارح المذكور وشرح «خ.ط».

قوله: **(قال الرويانى)** هو المعتمد كما بهامش وفى شرح «م.ر» ما يفيد اعتماده.

قوله: **(أو فيها لكن فات إلخ)** لو أفسد إحرامه بالجماع قبل الصرف، فالوجه بناء على قول الرويانى: أنه لابد من صرفه إلى العمرة ثم يتم أعمالها، وعليه القضاء، ولا يصح إتيانه بشىء من أعمالها قبل الصرف «م.ر».

.. ..

وأن يبقى مبهمًا فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج فلو ضاق وقته قال في المهمات: فالمتجه، وهو مقتضى كلام الرافعي أن له صرفه إلى ما شاء، ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة، ودخل في كلام النظم ما إذا أنشأه زيد مطلقا ثم فصله ثم أحرم آخر كإحرامه، فينعقد له مطلقا نظرًا إلى أول الإحرام إلا أن يزيد كإحرامه بعد تعيينه.

(**وإن وجدت الأولا**) أى: زيدًا.

(**أحرم بالعمرة ثم أدخلا**) عليها.

(**حجا فذا**) أى الثانى (**إحرامه بالعمره**) نظر إلى أول الإحرام، ولا يلزمه أن

....

.. ..

قوله: (**قال الروياني: إلخ**) قضية صنيع الشارح كما ترى أن الروياني لم يتكلم في مسألة ضيق الوقت الآتية، والذى في القوت وغيره، أن الروياني ذكر مسألة الضيق والفوات، وقال فيهما ما ذكره الشارح «ب.ر».

قوله: (**صرفه إلى العمرة**) فلا ينصرف إليها بنفسه، ولا يجوز صرفه للحج «م.ر».

قوله: (**فالمتجه وهو مقتضى إلخ**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**وإن وجدت الأولا إلخ**) قال في الروض: فإن أخبره أى: زيد أنه أحرم بعمرة عمل به، ولو ظن خلافه لأنه لا يعلم إلا من جهته، فإن بان محرما بحج فإحرام عمرو بحج، فإن كان قد فات الوقت تحلل وأراق دمًا، ولم يرجع به على زيد. انتهى. قال في شرحه: قال ابن العماد: ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله، وإلا فينبغى أنه يعمل به فإن كان بعد الفوات وجب القضاء. انتهى. وأقول قوله: لم يعمل بخبره الثانى يفهم أنه يعمل بالأول،

ففيه ضرب من غرض النفس. قاله «ع.ش» على «م.ر» وفيه أن غرض النفس موكول في التعيين أولا إلا أن يقال ذاك قبل التلبس، بخلاف ما هنا فإنه بعده بدون حاجة إليه.

قوله: (**ولو ظن خلافه**) قال في شرح الغاية: ولو كان فاسقا.

قوله: (**ولم يرجع به**) لأن الحج له ولا نظر لتغرير زيد. شرح الروض.

قوله: (**فإن تعمد إلخ**) لعل التعمد وعدمه يعلم منه، وقال «ع.ش»: بأن دلت قرينة على تعمده.

يدخل عليها الحج إلا أن يريد كإحرامه حالا، وكذا لو أحرم زيد بعمرة بنية التمتع فإحرام الآخر بعمرة ولا يلزمه التمتع، ولو أحرم كإحرام زيد، وعمر وإحرامهما متفق كان كأحدهما وإن كان أحدهما بحج أو قارنًا والآخر بعمرة فالمعلق قارن. **(وإن يكن**

....

قوله: **(إلا أن يريد كإحرامه حالا)** هذا ظاهر فيما إذا كان إحرام البانى بعد إدخال الأول فإن أحرم قبل إدخاله كإحرامه حالا ومآلا بأن قصد التشبه به فى حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتى صح كما اقتضاه كلام الروضة عن البغوى وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لأنه جازم به فى الحال ولأن ذلك يغتفر فى الكيفية لا فى الأصل. انتهى. شرح «م.ر» للمنهاج.

قوله: **(فالمعلق قارن)** قال فى شرح الروض نعم إن كان إحرامهما فاسدا إنعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحا فى الصحيح ومطلقا فى الفاسد. انتهى. ويؤخذ من قوله ومطلقا فى الفاسد أن له صرفه إلى ما شاء فإن صرفه لحج وكان إحرام الآخر الصحيح بحج أو لعمرة وكان إحرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين أو عمرتين فعليه حج أو عمرة واحدة وإن صرفه لاحدهما وكان إحرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك أن يكون إحرام الآخر الصحيح بحج فيصرفه هذا المطلق لعمرة ولايقال يلزم إدخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة لأن الصرف ليس ابتداء إحرام فإن الإحرام منعقد من أول الأمر والصرف تفسير له وهل يجزئه العمل قبل الصرف نظرا للإحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الإجزاء لأنه إحرام واحد و لم يتعين بتمامه. انتهى. «س.م» على التحفة وقوله أو لعمرة مثله ما إذا كان الإحرام الصحيح حينئذ قرانا. تدبر.

قوله: **(إلا أن يريد كإحرامه حالا)** قضية الاستثناء من قوله: ولا يلزمه إلخ أن المعنى: إلا أن يريد فيلزمه الإدخال فلابد من إدخال، لكن قضية إرادة التشبيه بإحرامه حالاً أن يصير قارنًا بنفس الإحرام من غير احتياج إلى إدخال، ويدل على هذا قول شرح الروض: إلا أن يقصد التشبيه به فى الحال فى الصورتين، فيكون فى الأولى: وهى ما لو كان زيد صرفه لحج حاجًا، وفى الثانية: وهى ما إذا كان زيد أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج قارنًا. انتهى. فقوله: فيكون فى الأولى حاجا إلخ، ظاهر فى أنه لا يحتاج إلى إدخال، ولا صرف.

قوله: **(قول شرح الروض)** مثله شرح المنهاج لـ«م.ر».

سؤاله ذا عسره) أى: وإن عسر سؤال زيد عما أحرم به لموت أو جنون أو غيبة بعيدة أو نحوها.

(أو كان) للمحرم **(تفصيل فلم يذكر)** أى: فشك فيه قبل الطواف، ولو بعد الوقوف **(يجعل)** ما أحرم به في الصورتين **(قرانا)** بأن ينويه ليخرج عن العهدة كما لو شك

....

قوله: **(ذا عسره)** مراده بالعسر التعذر كما فى الإرشاد وشرحه لحجر.

قوله: **(فشك فيه قبل الطواف إلخ)** حاصله أنه إما أن يشك قبل فعل شيء من الأعمال أو بعد الوقوف وقبل الطواف أو عكسه أو بعدهما معا وقد ذكر أحكامها الشارح. انتهى. ومثل الشك فى تفصيله شكه فى نية غيره فى هذا التفصيل المذكور لكن نبه الرافعى رحمه الله تعالى أن الأكثرين منعوا جريان القديم وهو القول بالتحرى هنا لأنه لا سبيل إلى الإطلاع على نية الغير. انتهى. عميرة على المنهج «س.م».

قوله: **(يجعل قرانا)** قال فى شرح الروض نية القران أولى من نية الحج لتبرأ ذمته منهما على وجه. انتهى. فإن لنا وجها بجواز إدخال العمرة على الحج قبل الشروع فى الطواف ومقابل المذهب أنه يجوز إدخالها بعد الوقوف وقبل الشروع فى التحلل. انتهى. كما فى الروضة.

قوله: **(ولو بعد الوقوف)** زيادة مضرة من وجهين الأول: أنها توهم حصول البراءة من الحج بما سيأتى وإن لم يعد الوقوف، وليس كذلك كما صرح به فى الروض وغيره الثانى: أن هذه الصورة أعنى عروض الشك بعد الوقوف، وقبل الطواف سيذكر الشارح، أى: بعد قول المتن: وصام للعدم صوم تمتع، فإن كان مراده بما ذكره هنا ما سيذكره هناك لزم التكرار وإلا لزم الفساد والله أعلم «ب.ر».

قوله: **(قبل الطواف)** بدليل قوله الآتى: وإن يطف فيشكك إلخ.

قوله: **(بأن ينويه)** أى أو ينوى الحج كما يأتى صريح فى أنه لا يكفى صرفه إلى القرأن أو الحج بلا نية، وذلك لأنه ليس أحرامًا مطلقا حتى يكفى صرفه لذلك، بل هو معين فى الواقع، والغرض زيادة التلبس بالحج إن لم يكن، ولابد من النية خلافا لما توهمه ضعفة الطلبة.

قوله: **(إنها توهم حصول إلخ)** هو بعيد مع قول الشارح بعد: إتيانه بأعماله، وإنما سكت عنه هنا لأن الغرض هنا بيان تحمل المصنف لتلك الصورة وبيان حكمها سيأتى بعد.

قوله: **(سيذكره الشارح إلخ)** قد يقال: ذكره هناك تفصيل لما أجمله هنا، والغرض هنا بيان تحمل المتن لصورتين من الأربعة، وذكر الثالثة بقوله: وإن يطف إلخ، وترك الرابعة فذكرها الشارح بقوله بعد: الطواف والوقوف إلخ.

فى عدد الركعات، ولا يجب كما فى الروضة، وأصلها نيته عينا بل الواجب نيته أو نية الحج، وإنما لم يتحر لأنه تلبس بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه، كما

لو شك فى عدد الركعات فإنه لا يتحرى قالوا: والفرق بين هذا وبين الأوانى والقبلة أن أداء العبادة هناك لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور. وهو أن يصلى إلى غير القبلة أو يستعمل نجسًا فلذلك جاز التحرى وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور. **(ومن الحج)** دون العمرة **(برى)** بعد إتيانه بأعماله؛ لأنه إما محرم به أو مدخله على العمرة، بخلاف العمرة لاحتمال أنه محرم بالحج ويمتنع إدخال العمرة عليه.

....

قوله: **(لأنه تلبس بالإحرام يقينا إلخ)** هذا ظاهر فى أنه يتحرى إذا جهل أصل إحرامه لكن عبارة المجموع ظاهرة فى خلافه وصوبه بعض المتأخرين ويوجه بأنه لا مجال للعلامة فيه إذ الإحرام أمر قلبى ولأنه لو علم عدم إحرامه انعقد إحرامه كما مر فهذا أولى وأما التعليل المذكور فمفروض فيما إذا علم أصل الإحرام، فليس فيه تعرض لما إذا جهله. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر بزيادة.

قوله: **(والفرق بين هذا إلخ)** يفرق أيضا: بأن هذا ملتبس بالعبادة، كالشك فى عدد الركعات. انتهى. «ق.ل» على الجلال. انتهى. بل هذا الفرق الصحيح، وقد أشار له الشارح بالقياس على عدد الركعات.

قوله: **(لاحتمال أنه أحرم بالحج إلخ)** أى: مع بقاء وقته. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(قالوا: والفرق إلخ)** يحتمل أن وجه التحرى الذى أشعر به قالوا: إنهم جوزوا التحرى هناك مع إمكان اليقين فإنهم جوزوا التحرى بين الإناءين مع وجود ثالث متيقن الطهارة، ومع إمكان خلطهما مع بلوغهما قلتين من غير تغير، وجوزوه فى القبلة لمن بمكة مثلا إذا حال حائل مع إمكان الخروج أو الصعود لرؤية الكعبة، فإن كان كذلك فيمكن أن يجاب بأن المراد تعذر اليقين فى الأوانى، والقبلة فى الجملة بخلافه هنا فليتأمل.

.. ..

(ولا) عليه **(دم)** إذ الحاصل له الحج فقط وإن نوى القران فلا يلزمه دم للشك في وجوبه فإنه لم ينو القران والحج بل نوى العمرة أو لم ينو شيئا . فإن أتى بالأعمال كلها حصل التحلل ولا يبرأ من الحج ولا العمرة، أو بأعمال العمرة فقط لم يحصل التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله. **تنبيه:** تعبيره كأصله في الصورة الأولى بالعسر مخالف لتعبير الروضة وأصلها فإنهما عبرا بالتعذر. قال ابن المقرى: وهو الصواب لأنه قد يستفاد بمراجعته ، وإن قرن بيان حكم الدم المشكوك في وجوبه للفقراء فيلزم البحث عنه ، ويستفاد بها سقوط وجوب العمرة عنه لكن لا يلزم البحث عنه ،

....

قوله: **(وإن قرن)** يعنى: أن نيته القران لا يبين عليها وجوب الدم، وإنما يبنى على الواقع، إن تبين أنه قران.

قوله: **(حكم الدم)** أى: الوجوب، أو عدمه.

قوله: **(ولا يبرأ من الحج)** هو فى الصورة الثانية نظرا إلى الظاهر، وإلا فحيث أتى بأعمال من غير تجديد نية برئ من أحد النسكين على الإبهام قطعا، ولكن لما لم يتعين وجب الإتيان بهما كمن نسى صلاة من صلاتين لا يعلم عينها كذا بخط شيخنا، وأقول: قوله فى الصورة الثانية: كذا فى الأولى بالأولى كما لا يخفى فتأمله.

قوله: **(فيلزمه البحث عنه)** نظر فيه الجوجرى بأنه لا يقدح فى الإقدام على القران أو نية الحج من غير بحث إذ لا يجب البحث عن وجوب الدم قبل أن يوجد ما يقتضيه قال: فلا فرق بين التعذر والتعسر إلا بأنه عند التعسر قد يمكن السؤال، ويستفاد منه شيء آخر. انتهى. قيل: على أن فى لزوم البحث لأجل الدم نظرا إذ الأصل براءة الذمة، و لم يتحقق وجود مقتض له مبهم حتى يبحث عنه. انتهى، ولا يخفى حسنه.

قوله: **(قبل أن يوجد إلخ)** فيه أنه على احتمال أن يكون من أحرم كإحرامه قارنا يكون هو قارنا فقد وجد ما يقتضيه فلو سلم كفاية احتمال الوجود فى الوجوب ثم ما قاله ابن المقرى تأمل.

قوله: **(فلا فرق إلخ)** قال حجر فى الإمداد: لو قيل: فائدة التعبير بالتعذر أنه ما دام يرجو إيضاح الحال يمتنع عليه نية الإفراد والقران لأنه يورط نفسه فى إبهامه، وتعاطى ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة لكان له وجه.

قوله: **(قيل: على أن إلخ)** هو لابن حجر.

قوله: **(لأجل الدم)** فيه إشارة إلى أنه يجب لغيره كعدم تعاطى ما يحتمل الحرمة، وهو نية الإفراد احتمال إحرامه بعمرة كما فى شرح «م.ر» للمنهاج.

(وإن يطف) من فصل إحرامه (فيشكك) بفك الإدغام للوزن أى: ثم يشك فيما أحرم به (فالسعى والحلق و) بعدها (الاحرام) بدرج همزته (حكى) أى الإتيان بالثلاثة.

(لكن) إحرامه يكون (بحج وبرى منه) أى: من الحج بعد إتيانه بأعمال لأنه حاج أو متمتع، لكن الحلق بتقدير إحرامه الأول بالحج يقع قبل وقته فقال ابن الحداد وابن الصباغ وغيرهما يفتى به ترخيصا لأن الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه أكثر إذ يفوت به الحج، وهو قضية كلام الحاوى قال فى المجموع: وهو الأصح المختار، وقال الأكثرون: لا يفتى به، لكنه إن فعل ذلك برئ من الحج كما لا يفتى صاحب لولؤة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها، ولا صاحب دابة تقابلت هى ودابة آخر على شاهق وتعذر مرورهما بإتلاف دابة الآخر، لكنهما إن فعلا ذلك لزم الأول ما بين قيمتى الدجاجة حية ومذبوحة والثانى قيمة دابة الآخر، وتعبير النظم بقوله: حكى يلوح، بموافقة الأكثرين ولم يرجح فى الروضة وأصلها شيئا، وخرج بالحج العمرة فلا يبرأ

....

قوله: (فيشكك) أى: قبل الوقوف. كما فى الروضة، وهذا هو الحال الرابع؛ لأن الشك إما قبلهما، أو بعدهما أو قبل الطواف وقبل الوقوف، أو عكسه، وذكر جميعها الشارح، والمصنف. تدبر.

قوله: (فالسعى والحلق إلخ) هذا خاص بهذه الحالة، لأنه لا يمكنه الإحرام حينئذ بحج ولا عمرة إلا بعد ما ذكر، بخلاف الحالتين الأولتين، وسيأتى فى الحال الرابع نظير ما مر قياسا عليه.

قوله: (وضرر الاشتباه إلخ) أى: لو لم يحلق، إذ لا يصح الإحرام بالحج حينئذ؛ لاحتمال إحرامه بالعمرة، وقد طاف ولم يخلص أعمالها.

قوله: (لكن إحرامه) أى: الذى بعدها يكون إلخ.

قوله: (فقال ابن الحداد إلخ) قال البلقينى: ولا نسلم لابن الحداد ما ذكره من جواز الحلق بل يتعين التقصير بأقل ما يمكن؛ لأن به تزول الضرورة. حجر «ع.ب». أقول: يجوز أن يريد ابن الحداد بالحلق ما يشمل التقصير المذكور.

قوله: (وهو الأصح المختار) اعتمده «م.ر».

قوله: (بإتلاف دابة) متعلق بيفتى المقدر.

منها لما مر أما إذا لم يحرم بالحج بعد السعي والحلق بل أحرم به قبل فراغهما وأتى بأعماله فلا يبرأ منه لاحتمال اعتماره، ولا من العمرة لما مر ونية القران فيما ذكر كنية الحج ولا يستفيد بهذا الحلق شيئًا من المحرمات المتوقفة على التحلل كما يقتضيه كلامهم، وصرح به البلقيني قال: فلو جامع ثم أحرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون إحرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الأول ففسد نسكه، وما أتى به لا يقتضي صحته **(بدم)** أي: مع دم **(من غير مكي)** لأنه إن كان محرما بحج أو قارنا فللحلق في غير وقته وإلا فللتمتع فيريقه عن واجبه ولا يعين الجهة، كما لو كان عليه كفارة قتل أو ظهار فنوى بالعتق ما عليه لأنه لا يشترط التعين في الكفارات، أما المكي فلا دم عليه لأن دم التمتع لا يلزمه ودم الحلق مشكوك في وجوبه فقوله: من غير مكي، قيد لوجوب الدم ومن يجوز فتح ميمه على أنه موصول وفاعل لبرئ فغير مرفوع، ويجوز كسر ميمه على أنه حرف جر فغير مجرور. **(وصام للعدم)** أي عدم الدم وإن وجد الطعام.

....

قوله: **(وإن وجد الطعام)** ولا نظر لفدية الحلق، وكونها على التخيير بين الصوم والإطعام.

قوله: **(بل أحرم به قبل فراغهما)** أي: أو لم يحرم به مطلقا.

قوله: **(قبل التحلل الأول)** لعل وجه ذلك أن الطواف مع السعي، والحلق إنما يحصل بها التحلل الأول إذا وقعت بعد الوقوف، وانتصاف ليلة النحر، ولم يوجد ذلك هنا فليتأمل، وقد يتصور وقوعها بعد ما ذكر بأن وقف ثم طاف بعد انتصاف ليلة النحر ثم شك فيما أحرم به ثم سعى وحلق، ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله ومنها الوقوف بأن أدركه، وحينئذ مقتضى ذلك التوجيه صحه حجه.

قوله: **(فغير مرفوع)** على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة صلة من.

قوله: **(فغير مجرور)** والجار، والمجرور صفة دم.

قوله: **(وصام للعذر صوم تمتع)** قال في الروض: وإن أطعم أو اقتصر على ثلاثة أي على صوم ثلاثة أيام ففي البراءة تردد. انتهى. وقرره في شرحه ثم قال: والأوجه الأول أي: أنه لا يبرأ لأن

قوله: **(وقد يتصور وقوعها إلخ)** لكن هذا في القسم الأخير الآتي في كلام الشارح.

قوله: **(وإن أطعم إلخ)** فدية للحلق.

(صوم تمتع) عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع كما سيأتى للاحتياط فإن كان متمتعا أجزأته وإلا فثلاثة للحلق والباقى نفل ولا يعين الجهة فى الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع فى السبعة وأفهم كلامه أنه لا يجزئه الإطعام وإن عدم الدم، وهو كذلك إذ لا مدخل له فى التمتع ولو طرأ شكه بعد الوقوف وقبل الطواف فإن نوى الحج ووقف ثانيا حصل له الحج دون العمرة لما مر وإلا فلا يحصل له شئ منهما، أو بعد

....

قوله: (دون العمرة) أى: دون ما إذا نوى العمرة لا تحصل له لاحتمال أنه محرم بحج.

شغل الذمة بالدم معلوم فلابد من تعين البراءة، قال: وظاهر أنه لو عجز عن الصوم فأطعم ستة مساكين برئ لأنه إن وجب عليه دم حلق فذاك أو دم تمتع فقد زاد خيرًا بزيادة مدين من ثلاثة آصع، وهى الواجبة فى الحلق ويجزئه الصوم مع وجود الطعام كما أشرت إليه قريبا وصرح به الأصل، وعلله بأنه لا مدخل للطعام فى التمتع، وفدية الحلق على التخيير. انتهى. وقوله: بزيادة مدين أى: لأن الثلاثة الآصع اثنا عشر مدا فيقع عشرة منها عن عشرة أيام قدر صوم التمتع، ولا يضر لزوم دفع أمداد للمسكين لأنه جائز فى فدية الصوم كما تقدم فى محله، وقوله: لا مدخل للطعام فى التمتع لعل المراد فى الابتداء أو عند القدرة، وإلا فقد قال فى العباب فى بحث التمتع: ولو عجز عن الدم والصوم فهل يطعم، أو عن الطعام فهل يسقط؟ وجهان. انتهى. قيل: والذى يتجه أنه يطعم فى الأولى، ولا يسقط فى الثانية. انتهى، وقول شرح الروض السابق: أو دم تمتع فقد زاد خيرا إلخ يدل على ترجيح الإطعام فليتأمل.

قوله: (التمتع فى السبعة) لأنه إن كان متمتعا فلا إشكال، وإلا فليس عليه سبعة.

قوله: (إذ لا مدخل له إلخ) لعل المراد ابتداء كما يعلم من الحاشية العلياء.

قوله: (وإلا) أى: وإن لم ينو الحج أو لم يقف ثانيا.

قوله: (فلا يحصل إلخ) وجه ذلك فى الحج احتمال أنه كان أحرم بالعمرة فلم يحصل الحج لعدم نيته فى الأولى، وعدم إجزاء ذلك الوقوف عن الحج فى الثانية لوقوعه قبل نيته، وأما فى العمرة فلاحتمال أنه كان أحرم بالحج.

قوله: (ففى البراءة تردد) فقيل لا يبرأ لأن شغل الذمة بالدم معلوم فلابد من يقين البراءة، وقيل يبرأ لأن الأصل براءة الذمة، والشغل غير معلوم.

قوله: (على التخيير) أى بين الذبح والإطعام والصوم فلا مانع من الصوم عنه مع وجود الطعام.

قوله: (وإلا فقد قال إلخ) مثله فى الجمل على المنهج نقلا عن ابن الجمال محشى شرح الإيضاح لحجر.

قوله: (والصوم) لعله بهرم أو مرض لا يرجى برؤه كصوم رمضان فحرره، ثم وجدت فى التحفة ما يفيده.

الطواف والوقوف فإن أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج لجواز أنه كان محرما

....

قوله: (**أو بعد الطواف والوقوف**) عبارة الروض، مع شرحه: وإن كان الشك بعد الطواف والوقوف، وأتى ببقية أعمال الحج لم يبرأ من الحج؛ لجواز أنه أحرم بعمرة، ولا من العمرة ولو قرن، لما مر.

قوله: (**أو بعد الطواف والوقوف فإن أتى ببقية أعمال الحج إلخ**) محصل ما ذكره عند التأمل أن الحكم فيه كما لو كان الشك بعد الطواف، وقبل الوقوف ولذا لما قال صاحب الإرشاد: وإن طاف ثم شك قال شارحاه: سواء كان قبل الوقوف أم بعده «ب.ر».

قوله: (**فإن أتى ببقية أعمال الحج إلخ**) لم يقيد هنا بالنية، وهو ظاهر لأنها بعد الطواف لا تأثير لها لعدم صحة إدخال واحد منهما على الآخر حينئذ، لكن في شرح الروض التقييد بقوله فنوى الحج أو قرن، وقد يقال: لابد من النية لاحتمال إطلاق إحرامه الأول فلا يعتد بالأعمال، ولا يتحلل بها إلا بعد النية فتأمل «س.م».

قوله: (**أن الحكم فيه كما لو كان الشك إلخ**) هو كذلك إلا أن ما هنا يزيد ما إذا أتى ببقية أعمال الحج بلا نية بناء على فعل الوقوف، ولذا قال الشارح هنا: فإن أتى ببقية أعمال الحج، وقال فيما سبق: بل أحرم به قبل فراغهما، وأتى بأعماله، ولذا لم يدخلها الشارح في قول المصنف: وإن يطف فيشكك، وإن أمكن فليتأمل.

قوله: (**لم يقيد هنا بالنية إلخ**) هذا كلام غير موجه إذ الكلام في الإتيان ببقية الأعمال ما عدا الطواف والوقوف فما معنى النية هنا، وكيف تكون إذ لا معنى لنية بعض الأعمال في تحصيل كلها، وقوله: لكن في شرح الروض التقييد بقوله: فنوى الحج أو قرن انتقال نظر فإنه إنما قال ذلك فيما إذا عرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف قال: فنوى الحج أو قرن ووقف، وأما فيما نحن فيه فعبارته هكذا: وإن كان الشك بعد الطواف والوقوف، وأتى ببقية أعمال الحج لم يبرأ من الحج ولا من العمرة، ولو قرن، ومثله الروضة: لكن لما كان القران معناه نية الإتيان بجميع الأعمال حتى الوقوف فلم يكن داخلا في الإتيان بالبقية جعله الشارح هنا مستقلا فقال: وإن نوى القران وأتى بأعماله أي: كلها فلله دره من إمام.

قوله: (**لاحتمال إطلاق إلخ**) فيه نظر؛ لأن موضوع المسألة من أحرم بأحد النسكين ثم نسيه كما في الروضة، ويصرح به قول الشارح سابقا: وإن يطف من فصل إحرامه فيشكك فيما أحرم به، ومنه يعلم ما في القولة الثانية أيضًا، وإنما احتيج للنية لما تقدم من أنه لما لم يتعين وجب الإتيان بهما، ولا يمكن إلا بعد النية إن لم يكن مانع فتأمل.

قوله: (**ولا يتحلل بها إلا بعد النية**) فيه أن هذا التحلل إنما هو على تقدير إحرامه بالعمرة فالغرض من تلك تتميمها على احتمال أنه محرم بها حتى يسوغ له نية الحج بعدها فيبرأ منه، وتكون تلك الأعمال

بعمرة فلا ينفعه الوقوف ولا عمرة لما مر، وإن نوى القران وأتى بأعماله لم يجز عن العمرة إذ لا يجوز إدخالها على الحج. قال فى الروضة كأصلها: ثم قياس ما مر أنه لو أتم أعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج وعليه دم، وإن أتم أعماله ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته. **(ومهما قلت)** أنا **(إن كان)** زيد مثلا **(محرما فقد أحرمت)** كإحرامه **(تبعت)** أنا **(هذا)** فى الإحرام والتفصيل وعدمهما حتى لو لم يكن محرما لم أصر أنا محرما بخلاف ما لو أحرم كإحرامه حيث يصير محرما وإن لم يكن الآخر محرما كما مر لأن أصل الإحرام ثم مجزوم به وهنا معلق، وبخلاف ما لو علقه بمستقبل فقال إذا أحرم زيد أو جاء رأس الشهر فأنا محرم حيث لا يصح مطلقا لأن العبادة لا تتعلق بالإخطار. قال الرافعى: وقياس تجويز ما قبله

قوله: **(وإن نوى)** عطف على قوله: فإن أتى ببقية أعمال الحج.

قوله: **(وإن نوى القران إلخ)** عبارة الروضة: فإن نوى القران وأتى بأعمال القارن.

قوله: **(ثم قياس ما مر)** أى: فيما إذا عرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف، فقال «إذا أحرم زيد إلخ» ولو كان زيد محرما فى الحال. انتهى. تحفة.

قوله: **(وإن نوى القران)** انظر أى تأثير لهذه النية مع أنه بعد الطواف لا يصح إدخال واحد منهما على الآخر إلا أن يجاب باحتمال أن إحرامه الأول كان مطلقا، وقد وقع طوافه، ووقوفه قبل الصرف فلا يعتد بهما فهو محتاج إلى هذه النية؛ ليعتد له بالأعمال بعدها ليحصل له التحلل، والخلاص من الإحرام الأول فليتأمل «س.م».

قوله: **(ثم قياس إلخ)** قال فى الخادم: هو كلام مستأنف ليس مفرعا على مسألة نية القران «ب.ر».

قوله: **(ثم قياس إلخ)** متلعق بقوله: أو بعد الطواف، والوقوف.

قوله: **(وعليه دم)** لما مر.

قوله: **(وقياس تجويز ما قبله تجويزه)** اعلم أن الرافعى إنما أراد بما قبله أحرمت كإحرام زيد،

مبنية على ذلك الاحتمال بنيت على الطواف السابق فتأمل. ومنه يعلم حال قوله فى القولة الثانية: فهو محتاج إلى هذه النية ليعتد إلخ فليتأمل، وإنما احتيج للنية ليبين أن المانع غيرها، وأن النية الأولى لاغية لإبهامها. نعم يعول عليها فى صحة الإحرام بالحج بعد الإتيان بأعمال العمرة على احتمال أنه معتمر، وكل ذلك ظاهر من الشرح. فتدبر.

قوله: **(إنما أراد إلخ)** عبارة أصل الروضة: وقياس تجويز تعليق الإحرام بإحرام الغير تجويزه لأن التعليق

تجويزه إذ التعليق فيهما إلا أن ذاك تعليق بحاضر وهذا بمستقبل وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا، وأجيب بأن التعليق فى العبادات ممتنع لكن ورد الشرع بجواز تعليق الإحرام بإحرام الحاضر فجوز فيه وبقى التعليق فى المستقبل على المنع وحاصله

....

قوله: (لكن ورد الشرع إلخ) أى: فى قول موسى رضى الله عنه «أهللت بإهلال كإهلال النبى »ﷺ مع إقراره ﷺ له.

قوله: (فجوز فيه) أى: لقربه مما ورد. فضمير فيه لقوله: إن كان زيد محرما إلخ، وبهذا يندفع قول الشارح بتقدير تسليمه، إن كان وجه المنع: أن الشرع لم يرد بجوار. تعليق

ولم يذكر فى هذا الإشكال إن كان محرما فقد أحرمت، وأجابوا عن إشكاله بإن أحرمت كإحرام زيد ليس فيه تعليق أصل الإحرام بل صفته «ب.ر».

قوله: (وأجيب بأن إلخ) فى شرح الروض: ويجاب بأن المعلق بحاضر أقل غررًا لوجوده فى الواقع فكان قريبا من أحرمت كإحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل، وأجاب بعضهم بما فيه نظر وقد ذكرته فى شرح البهجة هذا مع أن المتولى قال: لو قال أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو إذا دخل فلان، جاز كما يجوز فيما لو أحرم بما أحرم به فلان كنظيره فى الطلاق، وإذا وجد الشرط يصير محرما كما يقع الطلاق بوجود الشرط، وكما إذا قال: أنا صائم غدا يصير شارعا فيه بطلوع الفجر. انتهى. ما فى شرح الروض، ولا يخفى أنه لا فرق بين قوله هنا: إذا أحرم زيد أو جاء رأس الشهر فأنا محرم، وقوله فى شرح الروض: أنا محرم إذا دخل فلان إلا بتقديم الشرط فى الأول، وتأخيره فى الثانى فالصحة فى أحدهما دون الآخر تقتضى الفرق بينهما فى المعنى فليتأمل.

موجود فى الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل، وذلك تعليق بحاضر. انتهى. وقد ذكر الرافعى فى أصل الروضة مسألة فى: إن كان زيد محرما فقد أحرمت قبل هذا الموضع حيث قال فى سياق كلام ذكره ما نصه: ويخالف قوله: إن كان زيد محرما، فإنه تعليق لأصل الإحرام فلهذا نقول: إن كان زيد محرما فهذا المعلق محرم، وإلا فلا.

قوله: (وأجابوا عن إشكاله إلخ) يرد عليه إن كان زيد محرما فقد أحرمت، مع تصريح الرافعى بالصحة فيه إن كان محرمًا.

قوله: (تقتضى الفرق بينهما) فرق حجر فى التحفة فقال: إن تقديم الشرط ينفى الجزم بالكلية بخلاف تأخيره لأنه لا تعليق فيه ينافى الجزم بحاضر ولا مستقبل، وإنما هو جزم بالإحرام بصفة، ونظيره ما يأتى فى تعقيب الإقرار بما يرفعه أنه إن قدم المانع بطل إقراره، وإن أخره فلا. انتهى. وكتب المحشى على قوله: ونظيره إلخ فيه ما لا يخفى على المتأمل، وقال حجر فى شرح الإرشاد بعد نقله مسألة تأخير الشرط عن الرويانى: إنه مردود بل لا ينعقد.

أن ذلك تعبد، ويؤخذ منه بتقدير تسليمه أنه لو قال إن كان زيد فى الدار فقد أحرمت أنه لا يصح وإن كان فى الدار مع أنه تعليق بحاضر، إلا أن يقال هذا ونحوه فى معنى ما ورد به الشرع. قال الرويانى: قال أصحابنا: ولو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق أو أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق. قال فى الروضة: وفيها نظر. **(و)** إن أحرم واحد **(بحجتين تلزم)** بمعنى تنعقد له حجة **(فردة كعمريتين)** فإنه ينعقد له بإحرامه بهما عمرة فردة وتلغو الإضافة إلى اثنتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد كما لو نوى بتيمم فرضين لا يستبيح به إلا واحدا كما مر.

....

الإحرام بالإحرام الحاضر ولا المستقبل، وإنما الوارد هو الجزم بالإحرام بصفة إحرام آخر يمكن أن يكون وجهه: أنه معقول المعنى لا تعبدى؛ لأن التعليق بحاضر أقل غررا، فكان قريبا مما ورد به الشرع.

قوله: **(بتقدير تسليمه)** أى: تسليم أن الشرع ورد بتعليق الإحرام بالإحرام الحاضر.

قوله: **(هذا ونحوه)** أى: مما ليس التعليق فيه بإحرام، وقوله فى معنى ما ورد به الشرع وهو التعليق بالإحرام بناء على تسليم وروده به. تدبر.

قوله: **(فى معنى ما ورد به الشرع)** ولا يقال: إنه قياس وهو لا يدخل ما فيه التعبد لأنه يدخل أفراد النوع الواحد، والممتنع أن يقاس نوع آخر، كما يعلم من نواقض الوضوء.

قوله: **(قال فى الروضة وفيما قاله نظر)** أى: فى مسأله الإحرام بنصف نسك، كما فى حواشى شرح الإرشاد لحجر. قال فى المجموع: ينبغى ألا ينعقد؛ لأنه من باب العبادات، والنية الجازمة شرط فيها. انتهى. فإن قلت: ما وجه عدم الجزم؟ قلت: وجهه: أن جبر الكسر عند الله مشكوك فيه، لاسيما والخلاف القوى قد طرفه، فكان الاقتصار على النصف مبطلا لذلك. انتهى. لكن المعتمد ما قاله الرويانى، كما فى شرح «م.ر» للمنهاج.

قوله: **(تعليق بحاضر)** إلا إنه ليس إحراما.

قوله: **(فى معنى ما ورد به الشرع)** كان المراد من حيث أن كلا تعليق بحاضر.

قوله: **(ما ورد به الشرع)** أى: فيصح.

.. ..

(ومن عن المستأجرين فعله) أى الإحرام **(أو)** عن **(نفسه ومكتريه فهو له)** أى فالإحرام للفاعل فيهما إذ الجمع غير ممكن ولا مرجح لأحد المستأجرين على الآخرين، فلغت الإضافتان وبقى الإحرام للفاعل والثانية منهما تعلم من قوله فيما مر: وإن نوى القارن للمستأجرين إلى آخره، وذكر المسألتين هنا للاستشهاد على ما إذا أحرم كإحرام زيد وكان زيد غير محرم ولهذا يقع في بعض نسخ الحاوى تقديمهما على قوله: وإن عسر مراجعته، ووجه الاستشهاد أنه كما لغت الإضافة وبقى الإحرام لغى التشبيه وبقى الإحرام.

(والركن) الثانى **(للحج فقط)** أى: **(لا للعمرة أن يحضرا)** أى المحرم به **(من عرفات أى جزء خطرا)** بباله **(فى ساعة)** أى: لحظة من ليل أو نهار ولو مارا أو ظنه من غيرها **(بين زوال شمسه)** أى: يوم عرفة المفهوم من عرفات، **(وصبح نحر)** روى مسلم خبر: «عرفة كلها موقف»، وخبر أنه: ﷺ وقف بعد الزوال، وروى أبو داود بإسناد صحيح «الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر – وفى رواية من جاء

....

قوله: **(على ما إذا أحرم كإحرام زيد إلخ)** أى: الذى هو من إفراد، وإن لتفصيل فقد، كما مر.

قوله: **(أى جزء)** أى: فيه.

قوله: **(خطرا)** أى الحضور فيه لا أنه منه فلا ينافى أجزاء الوقوف مع ظنه أنه من غيرها.

قوله: **(أى جزء خطرا بباله)** قد يشكل التقييد بالخطور بباله بعدم اشتراط ذلك فى الواقع، وبقوله الآتى: ولو مع الرقاد ثم رأيت قول الشارح: وقول الناظم من زيادته إلخ.

قوله: **(أى جزء خطر)** أى: ولو راكبا أو على غصن شجرة كائن فى هواء عرفات، وإن كان أصل شجرته فى الحل أو قائما فى ماء فيها أو على ظهر طائر كنسر فى هوائها، بخلاف ما كان هو طائرًا فى هوائها «م.ر» فتأمل قوله: بخلاف إلخ.

قوله: **(أى الحضور فيه)** يفيد أنه لابد من تصور الحضور فيه عند الشروع فيه، وهو كذلك لكن يكفى تصوره بوجه على المعتمد كما فى حواشى شرح الإرشاد لحجر قال: كما أنه يكفى تصور كيفية الحج بوجه عند نيته، ومنه يعلم أن العلم بمشروعية تلك الأركان بخصوصها غير واجب فى الحج بخلاف الصلاة لأن قصد فرض منها معين بالنفلية يبطلها، ولا كذلك الحج. انتهى. لكن يرد كفاية الوقوف مع النوم.

قوله: **(وإن كان أصل شجرته فى الحل)** ضعيف كقوله: أو على ظهر طائر، ومثلهما إذا كان فوق السحاب لأن المقصود هنا الأرض. انتهى. «ح.ف» وبرماوى.

عرفة وليلة جمع قبل طلوع الفجر - فقد أدرك الحج» هى ليلة مزدلفة، وقول النظم من زيادته: خطر تكملة بل يوهم أنه لا يصح وقوفه إلا فيما خطر بباله وليس كذلك، والعبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه **(باعتقاد نفسه)** وهذا من زيادة النظم، فلو ردت شهادته لزمه الوقوف يوم عرفة عنده إن أمكنه كالمنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم. وحد عرفات ما جاوز وادى عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد إبراهيم منها وصدره من عرفة. ويميز بينهما صخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرفة عرفات وموقف النبى ﷺ عنده معروف ذكره الرافعى. قال فى الروضة: والنص إن مسجد إبراهيم ليس من عرفات، فلعله زيد فى آخره قال: وبينه وبين موقفه ﷺ بالصخرات نحو ميل، ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات.

(ولكثير غلطوا لا النزر) أى: وركن الحج للكثير لا للقيل إذا غلطوا بالعاشر فظنوه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا عدة ذى القعدة ثلاثين ثم بان أن

....

قوله: **(ليلة جمع)** سميت بذلك لاجتماع الحجاج بها، أو للجمع بين الصلاتين، أو لاجتماع آدم وحواء بها. حجر.

قوله: **(وليس منها عرفة ولا نمرة)** بل هما بين عرفة والحرم على طرف عرفة الغربى، وعرفة أقرب بحيث لو سقط جدار المسجد سقط فيها. انتهى. مدنى.

قوله: **(منها)** أى: من عرفات.

قوله: **(والنص)** أى: نص الشافعى، وقوله: فلعله زيد فى آخره. أى: زيد فى آخره، أى: زيد بعد الشافعى فى آخره.

قوله: **(منعرجات)** جمع منعرج. فى المصباح: منعرج الوادى: حيث يميل يمينا ويسارا.

قوله: **(وليس كذلك)** قد يجاب بأن قوله الآتى: ولو مع الرقاد يبين عدم اشتراط هذا، وأن المراد إن كان هناك خطور أو أن المراد بالخطور الإرادة أى: جزء أراد الحضور فيه، وفيه أنه قد لا يكون هناك إرادة كما فى النائم.

قوله: **(فلعله زيد فى آخره)** أى: أو لعل المراد ليس كله منها بل بعضه.

.. ..

الهلال أهل ليلة الثلاثين أن يحضروا بعرفات. **(بين زوال نحرهم والفجر)** لخبر أبى داود مرسلا: «يوم عرفة الذى يعرف الناس فيه»، ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة، بخلاف ما إذا قلوا على خلاف العادة فى الحجيج وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعى، ولو غلطوا بالحادى عشر أو بالمكان يكف مطلقا لندرة ذلك أو بالثامن فكذلك. وفارق الغلط بالعاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط فى الحساب أو لخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه، ولو بان الحال قبل زوال شمس العاشر فوقفوا بعده أجزأهم كما لو

....

.. ..

قوله: **(بين زوال نحرهم والفجر)** أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن يوم العيد فى حقهم هو الحادى عشر، وأيام التشريق ثلاثة بعد الحادى عشر فيثبت لذلك حكمه، وظاهر أن ذلك إنما يثبت للحاج فقط لا من عداهم، وإن حضروا عرفات فتأمل.

قوله: **(بسبب الحساب)** مثال ذلك أن يعتقدوا مثلا التاسع والعشرين من ذى القعدة هو يوم الثلاثين لغلطهم فى حساب الأيام، وعددها «ب.ر».

قوله: **(أفتى شيخنا إلخ)** فى شرح أبى شجاع للمحشى: قال القاضى حسين: لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر، ويوافقه قول الدارمى: لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم، وعلى هذا لا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة فإن أقاموا الرابع أثموا. انتهى. قال فى حاشية المنهج: وقضية كلام الدارمى هذا: أنهم إذا وقفوا يوم العاشر يجوز لهم فعل أعمال يوم النحر من الرمى والحلق والذبح والطواف فى بقية النهار لدخول وقتها بنصف ليلة النحر، وقد يلتزم، وأما المبيت بمزدلفة فيحكم على قياس قوله: بفواته، ولا دم لعذره، ويتفرع على هذا من الأحكام ما لا يحصى. انتهى. وفى «ق.ل» مثل ما فى الحاشية هنا قال: وتكون ليلة العيد هى التى بعد العاشر، ويجزئ الوقوف فيها، ولا تدخل أعمال الحج إلا بعد نصفها، وهكذا باقى الأحكام، ونقل المحشى صحة الوقوف ليلة الحادى عشر فى حاشية التحفة عن «م.ر»، ونقله «م.ر» عن إفتاء والده، وهو المعتمد الموافق للمصنف هنا.

قوله: **(للحاج فقط)** أى: الغالطين بخلاف من رأى الهلال على الحقيقة أو صدق من رأى كذلك فلا يثبت ما ذكر فى حقه «س.م» على التحفة.

قوله: **(أن التاسع والعشرين إلخ)** لعل الأولى عكس العبارة تأمل.

قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف ليلا فإنه يجزئهم الوقوف غدا. ذكره فى الروضة وأصلها وهو قضية قول النظم: غلطوا، وفى التهذيب أنه لا يجزئهم وقفوا على يقين الفوات وهو قضية قول الحاوى: غالطين، لأنه اسم فاعل والوصف به بعد زوال المشق منه مجاز، وعبارة الأكثرين: العاشر وهو شامل لما قبل الزوال ومخرج لليلة، وعبارة النظم وأصله بالعكس وهى موافقة لما بحثه السبكى من الاكتفاء بالليلة لكن صحح القاضى عدم الاكتفاء بها.

(ولو) كان الحضور (مع الرقاد) فإنه يكفى (دون) الحضور مع (الإغما) لوجود أهلية العبادة فى الأول دون الثانى كالصوم. وكالإغماء فى ذلك السكر. والجنون كما

....

قوله: (دون الحضور مع الإغماء) أى: حيث لم يفق من إغمائه زمن الوقوف لحظة. وحينئذ لا يبنى الولى على فعله إن لم ييأس من إقامته على ما قيد به حجر، فلا يقع حجه حينئذ فرضا ولا نفلا.

قوله: (السكر) أى: الذى لم يزل العقل، وليس معه نوع تمييز، فإن كان له نوع تمييز

قوله: (كما لو قامت إلخ) يقتضى صحة سماعها، وفى قيامها بعد المغرب من يوم الثلاثين من رمضان قالوا لا تسمع فما الفرق كذا بخط شيخنا، وأقول يمكن الفرق بأنها هناك أقيمت بعد فوات وقت صلاة العيد فلم تكن فائدة إلا تفويت الصلاة حال قيامها، وهنا أقيمت، ووقت الوقوف باق، غاية الأمر أنه منع من فعله عارض فليتأمل وقضية هذا الفرق أنها لو قامت بعد فجر العاشر لم تسمع وهو محل نظر «س.م».

قوله: (ليلة العاشر) معمول قوله: قامت.

قوله: (مخرج لليلة) أى: التى بعده.

قوله: (بالعكس) أى: يشمل الليل، ويخرج ما قبل الزوال، وخروج ما قبل الزوال هو الوجه.

قوله: (من الاكتفاء بالليلة) اعتمده «م.ر».

قوله: (وأقول: يمكن الفرق إلخ) الحق أنه لا اشتباه بين المسألتين حتى يطلب فرق بينهما إذ مسألتنا هذه مسألة غلط، ومسألة الصوم ليست كذلك فموضوعهما مختلف. انتهى. من هامش، وفيه نظر تأمل.

قوله: (وقضية هذا إلخ) الأولى أن سماعها هنا لا يترتب عليه فوات شيء كما هو ظاهر ثم رأيته فى شرح أبى شجاع قال ما حاصله: أنه لا يلزم من القبول هنا فوات الوقوف مطلقا أو أداء بخلافه هناك. انتهى. والفرق كثرة المشقة هنا.

فهما منه بالأولى قال المتولى: لكن حج المجنون يقع نفلا كحج الصبى غير المميز، وحكاه عنه الشيخان وأقراه واستشكل بقول الشافعى فى الأم: والإملاء فى المغمى عليه فاته الحج، وأجيب بأن الجنون لا ينافى الوقوع نفلا فإنه إذا جاز للولى أن يحرم عن

....

فحجه صحيح، أو زال عقله فكالمجنون، وحكمه أن يبنى الولى على فعله؛ لأن له الإحرام عنه ابتداء، كما مر، ويقع حجه نفلا. وسواء تعدى السكران، والمجنون، والمغمى عليه بما فعلوه أو لا. فالحاصل: أن المجنون يصح وقوفه ويقع حجه نفلا، وكذا السكران إن زال عقله، وأن المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا إن لم يفق لحظة، وكذا السكران إن لم يزل عقله. انتهى. «ق.ل» على الجلال. وعبارة العزيزى: «الحاصل أنه إذا حصل النفر بعد الإحرام، وزال عقله بالسكر، ودام كذلك جميع وقت الوقوف، انقلب حجه نفلا، ويكمله الوالى عنه وعن المجنون؛ لأن لهما وليًا فيجب أن يحضر من ذكر المواقف كالطواف والسعى والرمى، إلحاقا للدوام بالابتداء، وكذا المغمى عليه إن لم يرج برؤه فإن رجى برؤه لم يكمله عنه فيفوته الحج، فإن صحا بعد ذلك تحلل بفعل عمرة، ولم يصح حجه فرضا ولا نفلا، وأما السكران الذى لم يزل عقله بسبب سكره فحجه صحيح ويقع عن فرض الإسلام إن لم يتعد، وإلا فكالمغمى عليه . انتهى. لكن التقييد بعدم التعدى ضعيف، والمعتمد التعميم، كما نقل عن الشيخ القويسنى. انتهى. وعبارة «س.م» على أبى شجاع: ويقع حج السكران نفلا، وإن تعدى بسكره على الأوجه لكن بحث بعضهم وقوعه عن الإسلام، لنفوذ تصرفاته له وعليه، وقياسا على صحة إسلامه، بخلاف صلاته، لافتقاره إلى نية ورد: بأن إلحاقه بالصاحى فى التصرفات إنما هو للتغليظ عليه، والتغليظ عليه هنا فى المغمى عليه، وفيه نظر؛ لأن من تصرفاته النافذة ما لا تغليظ عليه فيه. انتهى. وهو مناف للتفصيل السابق. فليحرر.

قوله: (**لكن إلخ**) هذا يفيد: أن اشتراط عدم السكر الزائل به العقل والجنون إنما هو للوقوع فرضا.

قوله: (**وأجيب إلخ**) أجاب شارح الروض: بأن المراد بقول الشافعى: «فإنه الحج» أى: الواجب. انتهى. ومقتضاه: وقوعه نفلا، وأن للولى أن يتم حج المغمى عليه، وإن لم يكن له الإحرام عنه ابتداء، ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء.

.. ..

.. ..

المجنون ابتداء ففى الدوام أولى أن يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه إذ ليس للولى أن يحرم عنه ابتداء فليس له أن يتم حجه. **(ثم الطواف لهما)** أى: للحج والعمرة قال تعالى: **﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾** [الحج ٢٩] **(سبعا)** من المرات ولو متفرقة وفى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا كان أو راكبا بعذر أو غيره كما أشار إلى ذلك بقوله من زيادته: **(ما)** المفيدة زيادة الشيوع فلو اقتصر على ست لم يجزه لأنه ﷺ طاف سبعا وقال «**خذوا عنى مناسككم** وأفاد بثم وجوب كون الطواف بعد الإحرام، والوقوف فى الحج وبعد الإحرام فى العمرة فهو الركن الثالث للحج والثانى للعمرة. مبتدئا به.

(من أول) الحجر **(الأسود)** من جهة الركن اليمانى وقد **(حاذى الحجرا * بكله)** أى: بكل بدنه فى مروره بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر لكن

....

قوله: **(ثم الطواف)** ولا تجب نيته إذا كان فى ضمن نسك على الأصح، وإن وجب قصد البيت، فلو دار بالبيت و لم يعلمه لم يكف، كما شرط فى الرمى قصد المرمى وإن لم تجب نيته على المذهب. «س.م» على أبى شجاع.

قوله: **(بحيث لا يتقدم إلخ)** هذا صادق مع تقدم جميع بدنه على الجزء الأول من الحجر، مع عدم تقدم شىء منه على الجزء الأخير، إذ:- المراد بالجزء فى قوله: «على جزء» الجزء

قوله: **(أن يتم حجه)** ينبغى أن المراد بأنه يتم حجه أنه يباشر به ما بقى من الأعمال بأن يطوف به، ويسعى به، ويحضره المواقف كما لو كان مجنونا من الابتداء، وأحرم عنه لا أن المراد أن الولى يباشر عنه ذلك من غير حضوره كما قد يتوهم فتأمل «س.م» «م.ر».

قوله: **(الطواف بهما) فرع:** لو أراد طواف تطوع فهل يصح أن يجمع بين أسابيع بنية واحدة فيه نظر، وينبغى الجواز، وقد سئل شيخنا الشهاب الرملى عن ذلك فلم يزد فى الجواب على أن مطلق النية ينحط على أسبوع واحد، وفيه إشارة إلى أنه لو لم يطلق النية جاز الجمع بين أسابيع، وأنه عند إطلاق النية تمتنع الزيادة على السبع بخلاف صلاة النفل، نعم فى حاشية الإيضاح للشهاب كلام طويل فى هذه المسألة فراجعه.

قوله: **(على جزء من الحجر)** أى: إلى جهة الباب.

قوله: **(إلى جهة الباب)** بخلاف ما إذا تقدم جزء منه على جزء من الحجر من جهة الركن اليمانى لكن لم يتقدم منه جزء على جزء منه من جهة الباب فإنه لا يضر.

قوله: من أول، يفهم اعتبار محاذاته كل الحجر وليس كذلك، بل لو حاذى بعضه بكل بدنه كأن كان نحيفا وجعله عن يساره أجزأه كما يجزئه أن يتوجه بكل بدنه بعض الكعبة فى الصلاة، قال الإمام والغزالى: والمراد بكل البدن كل الشق الأيسر، أما لو بدأ بغير الحجر أو به لكن لم يحاذه بكل بدنه بأن جاوزه ببعض بدنه إلى جهة الباب لم تحسب طوفته، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه كالتنكيس فى الوضوء، وموضع الحجر كالحجر لو أزيل والعياذ بالله ذكره القاضى أبو الطيب (**مطهرا**) بتشديد الطاء والهاء أى عن الحدثين والخبث فى بدنه وثوبه ومطافه.

....

الأخير كما يفهمه كلامهم هنا فتأمل. ثم رأيت الشيخ عميرة كتب على قول المحلي:- بألا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر- ما نصه: أى: بأن يكون ذلك الجزء جاوز الحجر إلى جهة الباب، فهذا هو المضر، لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذى فى جهة الركن اليمانى، يدلك على ذلك مسألة البعض الآتية عن العراقيين. انتهى. وفى المنح: لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليمانى أو الباب صح؛ لأنه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر فى الأولى، وبعضه فى الثانية بجميع شقه الأيسر. انتهى. ولو حاذى آخر جزء من الحجر أول طوافه وآخره كما هو الواجب، ثم أراد طوافا آخر لم تكف النية فى محلة، إذ هو آخر طوافه الأول، فيتمه، ويحاذى محاذاة أخرى. نبه عليه حجر فى شرح «ع.ب».

قوله: (**بحيث لا يتقدم إلخ**) ولابد أن يحاذى آخر طوافه ما حاذاه أولا أو مقدما إلى جهة الباب، ليحصل استيعاب البيت بالطواف زيادة ذلك الجزء، كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه. نقله الزركشى عن نص «الأم»، وحاصله: أنه يشترط أن يحاذى آخرا بكل بدنه ما حاذاه به أولا سواء كان كل الحجر أو بعضه، وسواء كان ذلك البعض طرفه مما يلى الباب أو لا.«س.م» على «ع»

قوله: (**بعضه**) أى: ولو نصفه الأخير مما يلى الباب. انتهى. «س.م».

قوله: (**ابتداء منه**) أى: مع النية، إن كان طوافه يحتاج إليها و لم يستحضر، وإلا كفى استحضارها. انتهى. «مدنى».

.. ..

.. ..

(مستترا) عند القدرة كما فى الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة.فلو طاف محدثا أو متنجسا بنجاسة غير معفو عنها أو مكشوف العورة مع القدرة سترها لم يصح طوافه. قال فى المجموع: وغلبته النجاسة فى المطاف مما عمت به البلوى، وقد اختار جماعة من محققى أصحابنا العفو عنها قال: وينبغى تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما فى دم القمل والبراغيث والبق وغيرها مما مر. قال فى المهمات: والقياس منع المتيمم

....

قوله: (وموضع الحجر) كالحجر دون ما عداه مما زاد عليه. شرح «ع.ب» «حجر».

قوله: (ومطافه) قال فى الروضة، وأصلها: و لم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق فى حق المتنقل ماشيا أو راكبا، وهو تشبيه لا بأس به. انتهى. وعليه: فيجىء هنا جميع ما هناك، ومنه بطلان الطواف بوطء الماشى نسيانا نجاسة رطبة لا يعفى عنها، بخلاف اليابسة والمعفو عنها، أو عمدا ولو يابسة لم يجد عنها معدلا، على ما رجحه صاحب الروض هناك فى يابسة لم يجد عنها معدلا. انتهى. «س.م» شرح «ح.ع».

قوله: (كما فى دم القمل والبراغيث والبق وغيرها) عبارة المجموع بعد قوله: «البراغيث وأثر الاستنجاء وقليل طين الشارع» قال حجر فى شرح العباب: وبتأمل ما مر فى كل من هذه الأربعة المنظر بها، من اختلاف أحوالها فى العفو- يعلم اختلاف مقتضى التنظير لكل منها وأن فيه نوع تناقض، والذى يتجه فى ذلك: أنه لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها، حيث شق اجتنابها، وإنما قيد العفو عن دم البثرات المقصودة والقمل بالقليل؛ لأنه من فعله مع أنه غير مضطر إليه، ومن ثم لو حصل هنا بفعله كمشيه عفى عن قليله دون كثيره، وإنه لا يعفى عما تعمد وطأه وله عنه مندوحة. قال الزركشى، وابن العماد: وهو قيد متعين، ولابد من جريانه فى سائر المساجد؛ لأن مشقة الاجتناب تنافى تعمد الوطء. قال الزركشى: فتخلص أنه لا يكلف التحرز والوطء فى المكان الطاهر، بل كيف اتفق، وإذا مشى أو صلى على شىء لم يضره ما لم يقصده. انتهى. وأنه متى كانت هى أو رجله رطبة لم يعف عنها؛ لأنهم حينئذ نجاسة بدن لا مكان، ولم يستثنوا إلا نجاسة المكان. انتهى. شرح «ع.ب» «حجر».

....

....

والمتنجس العاجز عن الماء من الطواف لوجوب الإعادة وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة

....

قوله: (قال فى المهمات إلخ) قال العراقى: ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة، فأما مع العجز، فقال فى المهمات: إن كان الطواف نفلا أو للوداع فلا شك فى جوازه بدونهما إن كان طواف ركن جاز للعادم لأنه لا إعادة عليه فى المشهور، والقياس منع والمتنجس منه إلخ فى الشارح. انتهى. لكن نقل «س.م» عن «م.ر» تضعيف ما قاله فى النفل وطواف الوداع.

قوله: (القياس منع المتيمم إلخ) حاصل ما رجحه «س.م» فى حاشية التحفة: أنه يجوز كل من طواف الركن والوداع والنقل بالتيمم، ويمتنع كل منها على فاقد الطهورين وعلى من به نجاسة لا يقدر طهرها، ويسقط عنه طواف الوداع بذلك ولا دم عليه. انتهى. وفى «ق.ل.» على الجلال: أن العاجز عن الطهارة، والمتنجس ليس له فعل شىء من أنواع الطواف، وسقط عنه طواف الوداع بلا دم، ويجب عليه طواف الركن متى أمكن، ولا يحتاج إلى نية، ومثله الحائض، والنفساء، وفاقد الطهورين. وفى حاشية «زى»: أنه اعتمد: أن الحائض يجب أن تتحلل بذبح وحلق ونية، ومع ذلك لا يحتاج إلى نية لطوافها إذا قدرت عليه وأعادته. وأما المتيمم الذى يلزمه الإعادة لجبيرة مثلا، أو لنذور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل، وله فعل الفرض، ويحصل به تحلله، ويلزمه إعادة طواف الركن متى أمكنه، ولا يحتاج لنية أيضا لأن الإحرام باق فى حق الجميع بالنسبة له. هذا ما قاله شيخنا الرملى، واعتمده. انتهى.

وقوله: «ويلزمه إعادة طواف الركن» أى: دون طواف الوداع. انتهى وقوله: «والمتنجس ليس له فعل شىء إلخ» قال «س.م» فى حاشية المنهج: وافق «م.ر» على عدم صحة النفل مع النجاسة، وفصل فى الفرض بين أن يكون متطهرا بالماء، وكذا بالتراب قبل طرو النجاسة، فيطوف لمشقة مصابرة الإحرام وبين أن تكون النجاسة طرأت قبل التيمم لأنها تمنع صحته، كفاقد الطهورين وهو لا يطوف.

قوله: (لوجوب الإعادة إلخ) يدل على أن السبب فى ذلك غلبة وجود الماء ثم، فلو فرض أن المحل صار مما يغلب فيه العدم، وفقده جاز فعله بالتيمم وتم نسكه، ولا يلزمه طواف بعد ذلك وإن عاد لمكة وقدر على الماء كالصلاة، وهذا ظاهر متجه «س.م».

....

الوقت والطواف لا آخر لوقته، ثم حكى عن الرويانى وجهين فى الإعادة فيما لو طاف بالتيمم لفقد الماء قال: وهو يقتضى الجزم بالجواز ولا سبيل إليه وبتقدير جوازه لا سبيل إلى ترك إعادته قال: الشارح: قد يقال يفعل لشدة المشقة فى بقائه محرما مع

....

قوله: (وإنما فعلت الصلاة إلخ) يؤخذ منه الجواز فى طواف الوداع، لحرمة مفارقة مكة بدونه. «س.م» على المنهج.

قوله:(وإنما فعلت الصلاة إلخ) هذا الفرق مسلم فى المتنجس دون المتيمم. «س.م» على التحفة، ولعله لأن التيمم طهارة فى الجملة.

قوله: (قد يقال يفعل إلخ) حيث لم يرج الماء فى زمن يتمكن فيه من الفعل على وجه مجزى قبل الرحيل. كما فى «ق.ل» على الجلال، والمحشى على التحفة. انتهى. وهذا ظاهر فى الأفاقى، أما المكى فقال المدنى: إن رجا حصول البرء، أو الماء فى زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام لا يجوز له التحلل، وإلا جاز، ونقله عن البكرى فى شرح مختصر الإيضاح للنووى.

قوله: (قال الشارح) قد يقال إلى آخر ما قاله الشارح متجه، وإن اعترض قوله: وتجب إعادته بأنه يلزم عليه عود الإحرام بعد الحل، وإلا فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن لأنه يمكن دفعه بالتزام بقاء إحرامه بالنسبة للزوم الطواف إذا عاد دون المحرمات، وظاهر قوله: وقد زالت بعوده إلى مكة أن المراد بالتمكن عوده إلى مكة، وأنه لا يلزمه العود على الفور، وإن تمكن منه، وهو محتمل غير بعيد، وقضية دفع الاعتراض ببقاء الإحرام بالنسبة للطواف أنه لا يتوقف على نية عند إعادته، وهو محتمل ليس يبعد كبير بعد، واعلم أن الوجه الذى يكاد أن يصرح به كلامهم جواز

قوله: (وإلا فكيف إلخ) لا مانع من مخاطبة هذا الحلال بطواف الركن، ومجرد استبعاد ذلك لا يفيد «س.م» على «ع».

قوله: (بالتزام بقاء إحرامه إلخ) جزم بذلك «م.ر» ونقله عنه المحشى فى حاشية التحفة حيث قال: والوجه أنه لا يجوز له إذا عاد الإحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الإحرام بغير ذلك النسك بل أولى لبقاء بعض الأركان، وبقائه محرما بالنسبة لغير حل المحظورات. انتهى. «م.ر». انتهى. ومنه يعلم أنه لا حاجة إلى النية بالنسبة للطواف، وصرح به «ق.ل» على الجلال جازما به.

قوله: (وأنه لا يلزمه العود على الفور) عبارة «س.م» فى حاشية المنهج عن «م.ر» أنه لا يجب عليه العود لأجل الطواف فإن عاد وجب إعادته، وفى المدنى نقل الثانى عن حجر وغيره، والأول عن «م.ر». انتهى، والثانى: هو قضية قول الشارح: ويجب إعادته إذا تمكن إلخ تأمل.

عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن لأنه إنما فعله للضرورة وقد زالت بعودة مكة.

(يبنيه) أى: ويبنى الطواف.

(محدث) فى أثنائه ولو عمدا إذا تطهر بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الموالاة كالوضوء لأن

....

.. ..

طواف النفل بالتيمم لفقد الماء، وإن غلب فى المحل وجوده لجواز التنفل بالصلاة بالتيمم لفقد الماء، وإن غلب الوجود أيضا خلافا لما زعمه الزركشى فيهما، وأن الأذرعى قال: إن قضية المذهب أنه لا يجوز إذا كان نفلا أو للوداع عنه فقد الطهورين، وهل يسقط طواف الوداع حينئذ، ولا يجب دم كما اعتمد ذلك الزركشى فيه نظر لكن ما اعتمده متجه، وإن اعترض على قياسه إياه على سقوطه عن الحائض بأن سقوطه عن الحائض رخصة فلا يقاس عليها فليتأمل فإن المتحصل من كلام جمع الجوامع جواز القياس فى الرخص، والله أعلم «س.م».

قوله: (قال الشارح) قد يقال هل يأتى هذا البحث فى المتنجس إذا كان متطهرا عن الحدث ولو بالتراب حيث ساغ كأن تيمم ثم طرأت النجاسة، وفقد الماء.

قوله: (بفعل الشدة إلخ) أى بخلاف المتنجس بما لا يعفى عنه، وفاقد الطهورين فلا يفعلانه، والفرق ظاهر «م.ر».

قوله: (هل يأتى إلخ) وافق «م.ر» على إتيانه «س.م» على المنهج.

قوله: (بخلاف المتنجس) أى: غير المتيمم السابق، وتأمله.

قوله: (بخلاف المتنجس بما يعفى عنه وفاقد لطهورين) قال «م.ر» فى فاقد الطهورين: بل إذا خرج ووصل إلى محل يتعذر عليه الرجوع منه إلى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية، وصار حلالا بالنسبة لمحظورات الإحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته. انتهى. والظاهر أن ذا النجاسة التى لا يعفى عنها كذلك، ومثل فاقد الطهورين الحائض نقله «ز.ى» عن «م.ر» لكن فى المدنى أنهما إذا تحللا كالمحصر خرجا من النسك رأسا، ووجب عليهما نسك جديد بإحرام جديد قال: وفى ذلك نقول صريحة فراجعه، ونقل بعضهم عن «م.ر» الفرق بين المتيمم للفقد حيث يعيد الطواف فقط، والحائض حيث يجب عليها إعادة النسك بأن الأول أتى بالنسك تاما غاية الأمر أن النسك قد وقع على نوع اختلال فوجب إعادته بخلاف الحائض فإنها لم تأت به لعدم طوافها ثم بتحللها تخرج من النسك قبل تمامه فاحتاجت للإتيان بتمامه. انتهى. وتأمله ثم رأيته فى «س.م» على المنهج لكن نقل الشرقاوى عن «م.ر» أنها لا تعيد إلا الطواف، وأن الفرق بينها، وبين من طاف بتيمم تجب معه الإعادة أنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها عن نسكها بالتحلل بخلافه.

كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة. **(بلا استئناف)** للطوافة التى أحدث فيها من أول الحجر بل يبنى من موضع حدثه والتصريح بهذا من زيادته، **(والبيت)** أى: والحالة أن البيت **(عن يسراه فى الطواف)** فلو استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يمينه ومر نحو الباب مرور القهقرى أو نحو الركن اليمانى لم يصح قال النووى: وليس شىء من الطواف يجوز مستقبل البيت إلا فى مروره مستقبل الحجر فى الابتداء وذلك سنة فى الطوفة الأولى لا غير، فيجعل منكبه الأيمن عند أوله ثم يمشى مستقبله نحو يمينه حتى يجاوزه، ثم ينفتل ليكون البيت عن

....

قوله: **(فلو استقبله أو استدبره إلخ)** حاصل صور المقام: ثمان وأربعون صورة حاصلة من ضرب أربعة، وهى جعل البيت عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه فى اثنين، وهما الذهاب إلى جهة الباب أو اليمانى، وعلى كل من الثمانية: إما أن يذهب معتدلا أو منسكا رأسه إلى أسفل أو مستلقيا على ظهره، أو منكبا على وجهه أو زحفا أو حبوا، كلها باطلة إلا ستة: وهى أن يجعل البيت عن يساره، ذاهبا إلى جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد. انتهى. شرقاوى وغيره

قوله: **(حتى يجاوزه)** هذا صريح فى أن قوله: ثم ينفتل معناه ينفتل بعد مجاوزته بحيث يحاذى شقه الأيسر أول جزء مما يلى الحجر من جهة الباب، ويصرح بذلك أيضا قول النووى السابق: وليس شىء من الطواف إلخ، وهذا هو الصواب فى النفل فاحفظه ولا تغتر بمخالفه، وإن كنت وافقته أولا فى الحاشية الأخرى «س.م».

قوله: **(للطوفة)** أى: فليس قوله بلا استئناف تأكيدا، لكن قد ينافى ذلك قوله: والتصريح إلخ.

قوله: **(ويجب إعادته)** يتجه أنها على التراخى، والوجه امتناع الإحرام بغير ذلك النسك كما فى العاكف بمنى للرمى، بل أولى لبقاء بعض الأركان وبقاء إحرامه بالنسبة لذلك الباقى فليتأمل «م.ر».

قوله: **(ينفتل)** أى: بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر إلى جهة أخذا من قوله السابق فى شرح حاوى الحجر بكله بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر. انتهى.

قوله: **(قد ينافى ذلك قوله: والتصريح إلخ)** لأنه على هذا لا يكون التصريح فقط من زيادته بل نفس المسألة من زيادته، وفيه أن البناء شامل لبناء بعض الطوفة على بعضها الآخر فيكون التصريح به لبعده عن الفهم لأن المتبادر بناء بعض الطوفات على بعض، وحينئذ فيكون تأكيدا تدبر.

يساره، قال: وهذا غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فذاك سنة مستقلة، فإذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة أو غيرهما فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

(في داخل المسجد) ولو في أخرياته أو فيما زيد فيه على ما كان في زمنه ﷺ أو على سطحه وإن كان أعلى من البيت كما جزم به القاضي، وصوبه النووي كالصلاة

....

قوله: **(الاستقبال عند لقاء الحجر)** فيستقبله أولا، ثم يستلمه ثم يتأخر جهة يساره بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يمر جهة يمينه إلى أن يجاوزه فينتقل.

فالحاصل أنه لابد أن يكون عند تمام الانفتال بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر إلى جهة الباب، وحينئذ يشكل قول النووي السابق، وليس شيء من الطواف إلخ لأنه لم يصح شيء من الطواف مع الاستقبال إذ ابتداء الطواف هو المحاذاة عند الاتصال، وهو حينئذ غير منفتل، إلا أن يريد النووي أن ابتداء الطواف هو المحاذاة بالاستقبال ولو قبل أن يصل إلى الجزء الذي يحاذيه بعد تمام الانفتال بحيث لا يخرج جزء منه عنه إلى جهة الباب، فإنه حينئذ يظهر أنه صح الطواف مع الاستقبال لأنه إذا انتهى في هذه الطوفة إلى موضع المحاذاة بالاستقبال تمت طوفته على هذا، وإن لم ينته إلى موضع المحاذاة بعد تمام الانفتال بالحيثية المذكورة فليحرر، ثم رأيت بعضهم قال: إن حقيقة الطواف إنما توجد عند تمام هذا الانفتال عند محاذاة طرف الحجر، وهو حينئذ قد حاذاه بيساره ثم قال: في قولهم أنه لا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت إلا هنا، وبما قررته أن الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال يعلم أن هذا الاستثناء صوري. انتهى. فليتأمل ثم رأيتني في هامش شرح المنهاج بينت رد هذا الذي قاله هذا البعض، وأن عبارة النووي ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة في أن الانفتال عند المجاوزة، وأنه لا يجب عند الانفتال أن يحاذي يساره جزءًا من الحجر بل يكفي محاذاته حينئذ لأول ما يجاور الحجر من جهة الباب فالاستثناء حقيقي لا صوري فراجعه، ولا ينافي ذلك قوله في شرح حاذى الحجر حيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر لأنه فيما إذا لم يستقبل بل حاذى بشقه الأيسر فاحفظ هذا، ولا تلتفت لما ذكرناه في أول هذه الحاشية.

قوله: **(لأنه فيما إذا لم يستقبل)** قد يقال: وفيما إذا استقبل لأنه إذا كان أول طوافه مروره حال الاستقبال لابد ألاّ يكون جزء منه حينئذ خارجا عن محاذاة الحجر إلى جهة الباب، وإلا لم تحسن هذه الطوفة إذ الواجب أن يبقى من الحجر أو محله ما يسامته، وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه كما في التحفة، وقوله: لما تجب محاذاته أي: لأوله كما هو ظاهر فكان الصواب أن يقول: ولا ينافي هذا قوله: والمراد بكل البدن إلخ تدبر.

على جبل أبى قبيس أو مع الحائل عن البيت كالسقاية والسوارى وإلى ذلك أشار بقوله من زيادته. **(كيف كانه)** بهاء السكت، **نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه فى الحل فالقياس فى المهمات عدم الصحة**، وخرج بداخل المسجد خارجه ولو بالحرم لأنه ﷺ لم يطف إلا داخله وقال: «خذوا عنى مناسككم». **(وخارج البيت)** لأن من طاف داخله فيه لا به وقد قال تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت﴾، **(و)** خارج **(شاذر وانه)** بفتح

....

قوله: **(وشاذروانه)** هو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربى واليمانى دون جهة الباب وإن أحدث فيه الآن شاذروان حجر شرح بأفضل.

قال المدنى: المعتمد وجود الشاذروان فى جهة الباب أيضا ومثله «س.م» فى شرح الغاية، مخالفا لجمع منهم: شيخ الإسلام وعبارة المحلى، قال الأسنوى: تفيد أنه ليس إلا فى جهة الباب قال العراقى: إن اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعى تبعا للإمام وهو خلاف المشاهد من تعميم لجدر الثلاث، كما صرح به الأزرقى فى تاريخ مكة. انتهى. عميرة على المحلى وعبارة العباب، «ولا شاذروان وإن فى جهة الباب» قال حجر فى شرحه: وقول الرافعى كالإمام: أنه مختص بهذه الجهة خلاف المعروف ومعنى نفيه عنها الذى عليه المصنف كغيره أنه ليس بظاهر من الباب إلى الحجر الأسود. قال الإمام: ولعل عدم ظهوره عنده لتهوين استلامه، وظن جماعة أن النفى على حقيقته، فقالوا: لو مس الجدار من هذه الجهة لم يضر، وليس كما ظنوا فقد ثبت فى الحاشية ما يبطل هذا الظن، ومنه قول المجموع وهو ظاهر فى جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود. وقد أحدث فى هذه الأزمات عنده شاذروان» ثم قال حجر ما حاصله: أن المراد بالشاذروان المثبت فى جميع الجوانب: هو الأحجار الملاصقة للكعبة التى عليها البناء المسنم المرخم فى جوانبها الثلاثة، وبعض حجارة الجانب الشرقى لا بناء عليها، وشاذروان أيضا. ونقل ذلك عن الأزرقى والفارسى قال: وهما العمدة فى هذا الشأن والمنفى هو البناء المسنم فوق تلك الأحجار، ولا أصل الشاذروان» انتهى، وحاصل ذلك: أن الشاذروان الذى يجب خروج الطائف عنه: هو ما ترك من أساس البيت، ليكون أثبت للبناء، كما صرح بذلك أيضا فى سياق كلامه فى هذا الموضع. فتدبر، ومثله فى الشرقاوى على التحرير.

قوله: **(أو مع الحائل)** ينبغى مع الحائل اشتراط النفوذ وإمكان الاستطراق المعتاد كما فى الصلاة خلف الإمام.

قوله: **(ينبغى مع الحائل إلخ)** لا مانع منه لكن لم أره لغيره فليراجع.

الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت تركته قريش لضيق النفقة، وفي البيت بهذا التقدير إصراف وهو البعد بين حركتي الروى وهو هنا النون وذلك عيب فالأولى جعل شاذروانه مفعولا معه.

(و) خارج **(ست أذرع من الحجر)** بكسر الحاء وسكون الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قيصر بينه وبين كل من الركنين فتحة. وقوله **(معه)** أى مع الشاذروان تكمله والأذرع الستة من البيت كما رواه الترمذى وحسنه فلو اقتحم جدار الحجر وراءستة أذرع صح طوافه لأنه خارج البيت كذا قال الرافعى والأصح خلافه كما زاده الناظم بقوله: **(قلت ونص الشافعى)** وبه جزم معظم الأصحاب كما فى الروضة وغيرها أنه إنما يصح طوافه خارج الحجر **(أجمعه)** أى كله لأنه ﷺ إنما طاف خارجه وقال «خذوا عنى مناسككم».

(من غير أن يدخل فيه) أى: فيما ذكر من البيت والشاذروان والحجر **(رجل)**

....

قوله: **(شاذروانه)** هو دخيل فى لغة العرب.

قوله: **(لضيق النفقة)** أى: المال الحلال الذى التزموا بناء البيت منه، ولذا تركوا الحجر أيضا. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(والأذرع الستة إلخ)** وجملة ما بين صدر الحجر وجدار البيت خمسة عشر ذراعا تقريبا، وقيل: إن الواجب على هذا القول الضعيف أن يكون خارجا عن ستة أذرع ونحو شبر، وقيل: كله من البيت لكنه ضعيف، ومع ذلك يجب أن يكون الطواف خارج جميعه، لأنه المنقول عنه ﷺ والصحابة بعده. انتهى. «حجر» و «ق.ل».

قوله: **(خارج الحجر)** وإن قلنا بأن ما عدا الستة أذرع ليس من البيت. «س.م» على أبى شجاع.

قوله: **(بهذا التقدير)** وهو حزء شاذروانه.

قوله: **(أجمعه)** المتبادر فتح عينه، لكن قضية حل الشارح أنه تأكيد للحجر المجرور بخارج فيشكل الفتح لأنه مضاف، وما لا ينصرف إذا أضيف جر بالكسرة إلا أن يجاب بأن الهاء للسكت فلا إضافة، وهو مجرور بالفتحة.

.. ..

للطائف (أو يده) أو غيرهما من بدنه ليخرج عن البيت بكل بدنه، فلو أدخل يده للاستلام أو رأسه لتقبيل فلا يمر بشىء من بدنه حتى يرفع يده ورأسه عن الشاذروان، وذكر الرجل من زيادته، والأفضل أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان، وذكر الرجل من زيادة النظم. (ولو يطوف حل) أى: حلال.

قوله: (والأفضل إلخ) ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان، أما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر. انتهى. «م.ر».

قوله: (ولو يطوف حل إلخ) حاصل المقام على ما حرره شيخنا «ذ» رحمه الله: أن كلا من الحامل والمحمول، إما حلال، أو محرم دخل وقت طوافه وطاف، أو محرم دخل وقت طوافه و لم يطف، أو محرم و لم يطف لعدم دخول الوقت فهذه أربعة فى كل من الحامل والمحمول، فإذا ضربت أربعة الحامل فى صور نيته الأربعة حصل ستة عشر، وإذا ضربت أربعة المحمول فى صورتى نيته حصل ثمانية، وإنما لم تكن صور نيته أربعة كالحامل لأنه لا يقال فيه: نوى الحامل أو كليهما، إذ لا فعل له حتى ينويه لغيره، فإذا ضربت ثمانية المحمول فى الستة عشر التى للحامل حصل مائة وثمانية وعشرون. وحاصل حكمها: أنه إذا نوى الحامل نفسه أو كليهما، أو أطلق، وكان عند الإطلاق محرما دخل وقت طوافه، و لم يطف الطواف للحامل، لأنه الطائف و لم يصرفه عن نفسه، وذلك فى اثنين وسبعين صورة: لأنه إذا نوى الحامل نفسه فصوره الأربعة مضروبة فى أربعة المحمول بستة عشر فى صورتى نية المحمول باثنين وثلاثين، ومثلها فى نية كليهما فتكون أربعة وستين، وفيما إذا أطلق ثمانية حاصلة من أربعة أحوال المحمول فى صورتى نيته. وإذا نوى الحامل المحمول، أو أطلق، وليس عليه طواف وقع الطواف للمحمول إن نواه أو أطلق وهو محرم عليه طواف، لأنه حينئذ كطائف على دابة، وذلك فى خمسة وثلاثين صورة لأن فى الحامل عند النية أربعة، وعند الإطلاق ثلاثة: حلال محرم دخل وقت طوافه وطاف، محرم لم يطف لعدم دخول الوقت؛ فهى سبعة فى أربعة المحمول إذا نواه بثمانية وعشرين وفيما إذا أطلق وهو محرم عليه طواف واحدة تضرب فى السبعة بسبعة، فالمجموع ما ذكر، أطلق المحمول وليس عليه

قوله: (أو يده) بخلاف ثوبه «م.ر».

قوله: (من بدنه) أخرج ثيابه.

(أو) محرم **(طائف له)** أى: طاف لنفسه **(بمحرمين)** لعذر أو غيره **(وذان)** أى: المحرمان **(محمولاه)** سواء كانا مكلفين أم لا، **(كالطفلين)** المحمولين لوليهما، أو لغيره يكفيهما الطواف كما سيأتى لأنهما كراكبى دابة إذ لا طواف على الحامل سواء نواه الحامل لهما أم أطلق، فإن نواع لنفسه أو له ولهما أو لأحدهما كان له فقط، وزاد الناظم قوله: وذان محمولاه لبيان معنى المصاحبة فى قوله: بمحرمين، فلو لم يحملهما فى شىء موضوع على الأرض وجذبه، فظاهر أنه لا تعلق لطوافه بطوافهما لانفصال كل منهما عن الآخر، ونظيره ما لو كانا بسفينة وهو يجذبها.

(أو الذى ما طاف لاثنين حمل) عطف على حل أى: ولو يطوف محرم لم يطف لنفسه بمحرمين حملهما بقصد الطواف لهما **(يكفيهما)** الطواف لعدم وقوعه له

....

طواف وقع الطواف لغوا لعدم النية وما فى معناها، وذلك فى إحدى وعشرين صورة لأن إطلاق المحمول فى السبعة المارة، وصور ليس عليه طواف الثلاثة المارة أيضا وثلاثة فى سبعة بإحدى وعشرين. انتهى. رحمه الله بإيضاح لما أجمله.

قوله: **(بمحرمين)** مثلهما المحرم الواحد. وإنما ذكرهما لبيان أن الوقوع عن أحدهما لا ينافى الوقوع عن الآخر، بخلاف ما إذا وقع عن الحامل لا يقع عن المحمول وعكسه.

قوله: **(فظاهر إلخ)** نعم، إن قصد الجاذب للشىء لأجل الجذب بطل طوافه؛ لأنه صرفه. انتهى. «ع.ش»، وهو فى شرح «ع.ب»، «حجر».

قوله: **(بقصد الطواف لهما يكفيهما)** أى: بشرطه من كونهما مستورين متطهرين والبيت عن يسارهما و لم يصرفاه عنه، والنية حيث وجبت، ودخول الوقت لنحو طواف

قوله: **(أو لغيره)** لكن الظاهر أنه إنما يعتد بحمل غير الولى لغير المميز إذا أذن الولى أخذًا من قولهم إذا طاف غير المميز راكبا اشترط أن يكون وليه سائقا أو قائدا، ثم رأيت بعضهم ذكر ذلك ولابد منه.

قوله: **(لنفسه)** أى: وقد دخل وقت طوافه.

قوله: **(بقصد الطواف)** أى: أخذا من قوله الآتى: وعند الإطلاق إلخ ومن قوله هنا: لاثنين لتعلقه بيطوف المعقد.

قوله: **(الطواف لهما)** أى: فقط.

قوله: **(بعضهم)** هو ابن حجر.

حينئذ؛ لأنه يعتبر عدم صرفه الطواف إلى غرض آخر، وقد صرفه عنه إليهما. وقال فى الروضة بعد هذا بقليل قلت: ومتى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن غيره، أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة كما فى واجب الحج والعمرة انتهى. وظاهره التناقض قال ابن المقرى: ولعل الشرط فى الصرف أن يصرفه عن

....

الركن، وإلا لم يقع لواحد منهما: أما المحمول فظاهر، وأما الحامل فلأنه صرفه عنه. انتهى. شرح «ع.ب».

قوله: (**يكفيهما**) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده فى صورة ما إذا كان الحامل حلالا بما إذا نواه للمحمول أو أطلق، وعليه مشى شيخنا فى شرح المنهج وغيره. انتهى. عميرة على المحلى. وقد مر فى الشرح.

قوله: (**لعدم إلخ**) هذا لا يصلح علة للكفاية، وإنما هو بيان لانتفاء المانع، والعلة تقدمت فى قوله: «لأنهما إلخ» تدبر.

قوله: (**كما فى واجب الحج والعمرة**) فإنه لو نوى الحج الواجب لغيره وقع له هو، وكذا العمرة.

قوله: (**وظاهره التناقض**) عبارة شرح العباب لحجر: «ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو صرفه لغيره بطل؛ لأن الصرف: إن كان للجنس لم ينصرف، وإن كان لغيره انصرف، فإذا صرفه إلى طواف آخر عن نفسه أو غيره لم ينصرف، لأنه أتى بطواف فى الجملة لم يشركه أحد فى الدوران فيه، فلم يتحقق الصرف، كنظيره فى الحج والعمرة، بخلاف ما إذا قصده لمحموله فقط، فإنه لما شاركه فى الدوران حول البيت، وجعل نفسه آلة له بقصده وحده، كدابته انصرف فعله عن الطواف بالكلية». انتهى. أى: فلم يكن فعله من جنس الطواف. انتهى.

تنبيه: مثل الطواف فيما مر الرمى والسعى، وأما الوقوف فلا ينصرف بالصارف، فلو حمل شخصا ووقف حصل الوقوف لهما مطلقا، والفرق: أن المعتبر فيه السكون وقد وجد

نفسه، أو إلى غير طواف، أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه

....

من كل، وفي غيره الفعل ولم يوجد منهما. «س.م» على «ع» وفرق في العباب: بأن السعي يقبل الصرف كالطواف، بخلاف الوقوف قال: «وهذا أولى من الفرق قبله».

قوله: (**أن يصرفه عن نفسه**) بأن جعل نفسه آلة لمحموله، أو إلى غير طواف، بأن دار حول البيت بقصد تحصيل غريم، وقوله: «إلى طواف آخر» أي: له، بألا يكون هناك محمول ولا دوران بقصد غريم.

قوله: (**يكفيهما**) قد يستشكل ذلك بما لو استناب في الرمي بشرطه من لم يرم حيث يقع رميه عن نفسه وإن قصد به المستنيب، ويجاب بأن الرمي محض فعل النائب، فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسألة الطواف؛ لأن الواقع للمحمول طوافه والحامل كالدابة كما قرروه فتأمله.

قوله: (**أن يصرفه عن نفسه**) أي: كما في قصد الطواف لمحموليه، وقوله: أو إلى غير طواف كما لو دار حول البيت بقصد تحصيل غريم، وهذه المقابلة تقتضي أنه في الأول لم يصرفه عن أصل الطواف، كما في الثاني بل عن الطواف عن نفسه، وهو كذلك لكنه قصد الطواف لغيره على وجه صيره آلة لغيره، لكونه محمولا له فانصرف فعله عن الطواف «س.م».

قوله أيضا: (**أن يصرفه عن نفسه**) قد يقال هذا لا يفيد في الفرق لأنه إذا صرفه عن نفسه فقد نوى غير ما عليه عن غيره فينافي قول الروضة السابق: فنوى غيره، عن غيره إلا أن يقال وجه الفرق التفصيل في الغير، فإذا كان محمولا تضمن الصرف إليه كون الصارف آلة، وخروجه عن كونه طائفا وصيرورته آلة للطائف، بخلاف ما إذا لم يكن محمولا لا يتضمن الصرف إليه ذلك فلا يصح الصرف على أنه قد تمنع المنافاة المذكورة؛ لأن المتبادر من قول الروضة: فنوى غيره إلخ، أنه نوى جنسا آخر غير جنس ما عليه، ومن صرف الطواف للمحمول لم ينو جنسا آخر لغيره، بل قصد بذلك الجنس، أو بمطلق الطواف الصارف بجنس ما عليه وبغيره ذلك الغير خصوصا، وقد قيد بقوله تطوعا أو قدوما أو وداعا. انتهى فليتأمل «س.م».

قوله: (**ويجاب إلخ**) عبارة حجر في حاشية شرح الإرشاد: يفرق بأنه هنا لما قصد الغير ولو مع نفسه صير نفسه دابة وأخرج فعله عن الطواف بالكلية، فلم يوجد قصد أصل الطواف بخلاف قصد الغير ثم فإنه لم يوجد فيه صرف عن أصل الرمي لبقائه، فهو كما لو كان عليه طواف وطاف عن غيره يقع لنفسه لا لغيره، فالطواف والرمي على حد سواء.

قوله: (**عن كونه طائفا**) فلم يكن فعله من جنس الطواف أصلا، بخلاف ما إذا لم يكن هناك محمول حجر شرح «ع.ب».

أم غيره انتهى. وتحقيقه أن الحامل جعل نفسه آلة لمحموله، فانصرف فعله عن الطواف، والواقع لهما طوافهما لا طوافه كما فى راكب الدابة بخلاف الناوى فى تلك المسائل فإنه أتى بطواف، لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف كنظيره فى الحج والعمرة، أما إذا لم يقصده لهما بأن أطلق أو قصده لنفسه، أو لكليهما فهو له كما ذكره بقوله: **(وعند الإطلاق حصل)**.

(له كقصد النفس أو كليهما) أى: كما يحصل له إذا قصده لنفسه أو لكليهما أى: نفسه ومحموله، بل أو لاحدهما، وإن قصد المحمولان لهما لعدم الصارف عنه، وما ذكره فى الأخيرة لم يصرح فى الروضة، وأصلها بتصحيحه. لكنه صححه فى الشرح الصغير، وتبعه النووى فى المنهاج وغيره، واعترضه فى «المهمات» بأن الشافعى نص

....

قوله: **(وعند الإطلاق حصل له قصد النفس)** ظاهره: وإن نواه المحمول حينئذ. وفى «ق.ل» على الجلال: أنه إذا نواه المحمول دون الحامل، وكانا محرمين وقع للناوى، فتقييد مسألة الإطلاق هنا بما إذا لم ينو المحمول، وهو بعيد إذا كان طواف الحامل فى ضمن نسك ودخل وقته ولم يفعله، بل قد يقال: إنه حينئذ ناوله حكما تأمل. ثم رأيت قول الشرح: «وإن قصده المحملان لهما» وهو صريح فى رده إن رجع للإطلاق أيضا.

قوله: **(لكن إذا لم يقصده إلخ) فائدة:** قال الزركشى: قضية كلام صاحب الكافى أنه لا فرق فى أحكام المحمول بين الطواف والسعى وفيه نظر، قال ابن يونس: وإن حمله فى الوقوف أجزأ عنهما يعنى مطلقا، والفرق أن المعتبر ثم السكون وقد وجد من كل منهما، وهنا الفعل ولم يوجد منهما. شرح روض.

قوله: **(أو لكليهما فهو إلخ)** أى نفسه ومحموليه.

قوله: **(حصل له)** أى: للمحرم الذى ما طاف.

قوله: **(أو لكليهما)** ولا يحصل للمحمول بدليل كلام المهمات فتأمله.

قوله: **(أنه لا فرق إلخ)** لأن السعى يقبل الصرف كالطواف، بخلاف الوقوف. شرح «ع.ب» حجر. قال: وهذا أولى من فرق بعضهم بأن المعتبر فيه السكون وقد وجد من كل، وفى غيره الفعل، ولم يوجد من كل.

قوله: **(وفيه نظر)** لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف. انتهى. «م.ر» فى شرح المنهاج، وخالف «ق.ل» على الجلال.

فى «الأم» على وقوعه للمحمول، وفى الإملاء على وقوعه لهمـا كما نقله فـى «البحـر» قال: فالنصان متفقان على نفى هذا المصحح، ونصه فى «الأم» أقوى عند الأصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نص الإمـلاء، فيجـب الأخـذ بـه. وأجيـب بـأن هـذا مخـالف للقياس فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له، فكذا ركنه، ومذهب الشافعى مبناه علـى الخبر والقياس، وهو حسن فى ذاته لكنه لا يكفى فى رد النص كما لا يخفى. قال فى المهمات: وينبغى أن يلتحق بالحلال والحرام الـذى طـاف لنفسـه فيمـا ذكـر محـرم لم يدخل وقت طوافه؛ كمحرم بحج حمل محرما بعمرة قبل انتصاف ليلة النحـر، وظـاهر أن تصوير المسألة بحمل واحد اثنين. مثال: فلو كان الحمل اثنين أو أكثر، أو المحمول واحدا أو أكثر من اثنين فالحكم كذلـك، وينشـأ مـن ذلـك صـور كثـيرة. الركـن الرابـع للحج، والثالث للعمرة السعى وهو ما ذكره بقوله: **(وبعد هذا السعى سبعا لهما)** أى: وبعد الطواف للحج والعمرة السعى لهما ولو متراخيا عنه سبع مرات، ولو متفرقة.

....

قوله: **(وفى الإملاء على وقوعه لهما)** نقل الأسنوى ذلـك عـن البحـر، ورده الأذرعـى بأنه غلط. والذى فى البحر، فى عـدة نسـخ عـن الإمـلاء وقوعـه للحـامل فقـط، ورجحـه الأصحاب لموافقته القياس. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(لكنه لا يكفى إلخ)** قد عرفت أن الذى فى الإملاء وقوعه للحامل.

قولـه: **(فـالحكم كذلـك)** لكـن لـو قصـده واحـد لنفسـه، والآخـر للمحمـول لم يقـع للمحمول. «ق.ل»، وغيره، وهو فى الحاشية.

قوله: **(كما نقله فى البحر)** قال فى شرح الروض: واعترضه «الأذرعى» بأن ما نقله عن البحـر من نقله عن الإملاء من وقوعه لهما غلط، بل الذى فيه فى عدة نسخ عـن الإمـلاء وقوعـه للحـامل دون المحمول، ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس، فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه.

قوله: **(فلو كان الحامل اثنين إلخ)** ينبغى فيما إذا كان الحمـل متعـددا، والمحمـول واحـدا ونـواه أحد الحاملين لنفسه والآخر للمحمول عدم وقوعـه للمحمـول؛ لأن الـدوران المحقـق للطـواف مـن الحاملين، وقد قصد به أحدهما نفسه.

قوله: **(وبعد هذا)** خبر مبتدأه السعى.

(بين الصفا والمروة) جبلين (الذهاب*منه) إليها محسوب (بمرة كذا الإياب) إليه منها محسوب بمرة أخرى للاتباع فى ذلك رواه الشيخان. وقال ﷺ «ابدأ بما بدأ الله به» رواه مسلم، ورواه النسائى «ابدءوا بلفظ الأمر» كما مر فإن قلت رفع الجناح فى آية ﴿إن الصفا والمروة﴾ [البقرة ١٥٨] يدل على أن السعى ليس بواجب، قلنا جوابه ما أجابت به عائشة لما سألها عروة بن الزبير عن هذا، فقالت: «إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانو يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة - أى: يخافون الحرج فيه - فسألوا النبى ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى الآية» رواه الشيخان. ويجب الابتداء من الصفا. فلو بدأ بالمروة لم تحسب تلك المرة، والعود من المروة فى طريقه واجب، فلو عرج وبدأ ثانيا بالصفا لم يصح. ذكره فى الروضة، وأفاد الناظم بالبعدية وجوب تأخر السعى عن الطواف، ولا يعتبر فيه الطهارة والستر كما فى الوقوف والحلق بخلاف الطواف لما مر. الركن الخامس للحج، والرابع للعمرة إزالة شعرات من الرأس، وهو ما ذكره بقوله:

(ثم ثلاث شعر رأس الرجل * تزال) بإسكان العين أى: ثم بعد السعى إزالة

....

قوله: (أبدأ) مضارع، ضميره للنبى ﷺ لأنه جواب لقولهم: «يا رسول الله بماذا تبدأ إذا طفت». وقوله: ورواه النسائى «ابدءوا» بلفظ الأمر، أى: جوابا لقولهم: «بماذا نبدأ إذا طفنا» فلعل السؤال تعدد. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (كانوا يتحرجون إلخ) لأن الضم المسمى (إسافا) كان على الصفا، والضم المسمى (نائلة) كان على المروة وكان الجاهلية إذا سعوا يمسحونهما، فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون عن السعى لذلك، فنزلت الآية. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فلو عرج إلخ) عبارة شرح الروض فلو وصلها وترك العود فى طريقه، وعدل إلى المسجد، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح.

قوله: (الذهاب منه إليهما) أى: من الصفا إلى المروة، وكذا قوله الإياب إليه فيها.

قوله: (عن هذا) أى: السؤال.

قوله: (ثم ثلاث شعر إلخ).

فرع: لو تفرعت الشعرة ثلاث فروع مثلا مع اتحاد أصلها، فهل يكفى إزالتها نظرا لفروعها أو لا نظرًا لأصلها؟. فيه نظر والمتجه الثانى «ب.ر».

.. ..

ثلاث شعرات من رأس الرجل ولو بنتف أو إحراق أو قص أو نـورة، ويكتفى بإزالتها فى دفعات كما صححه النووى فى المجموع والمناسك، لكن ظاهر كلام الروضة وأصلها تصحح عدم الاكتفاء بأخذها بذلك فإنهما بنياه على تكميل الدم بذلك، والأصح عدم التكميل بل يجب ثلاثة أمداد، ويجاب بأنه لا يلزم من البناء الاتحاد فى التصحيح، **(أو تقصيرها)** عطف على تزال أى: يجب إزالة ثلاث شعرات من رأس الرجل أو تقصيرها من رأس الرجل أو المرأة أو الخنثى بقرينة إطلاق التقصير بعد تقييده الإزالة بالرجل، بجعل الضمير عائدا إلى ثلاث شعر الرأس بدون قيد الرجل تعميما للفائدة،

....

قوله: **(فإنهما بنياه إلخ)** عبارة الروض وشرحه: ويجزى ثلاث شعرات دفعة من الرأس، لوجوب الدم بإزالتها المحرمة، لا دفعات بناء على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة. وهذا ما اقتضاه كلام أصله من البناء المذكور، ولكن الذى صححه النووى فى مجموعه ومناسكه الاكتفاء بها مع فوات الفضيلة، ويجاب إلخ.

قوله: **(بنياه)** أى بنيا الاكتفاء بإزالتها مع التفريق على تكميل الدم بإزالتها مفرقة. والأصح عدم تكميله بإزالتها كذلك، فيلزم أن يكون الأصح عدم الاكتفاء بإزالتها كذلك.

قوله: **(لكن ظاهر كلام الروضة إلخ)** قال السبكى: والشعرة الواحدة إذا أزالها فى ثلاث دفعات إن كان مع تقطع الزمن فكالثلاث المتفرقة، وإن كان مع تواصله فكالواحدة «ب.ر» وفيه نظر، وفى شرح الروض وما صححه النووى فيما قلناه: لا يأتى فى الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات، وإن سوى الأصل بينهما فى البناء المذكور. انتهى.

فرع: لو خلق له رأسان فإن كان أحدهما زيد أو تميز فالعبرة بالأصلى فلا يكفى إزالة شعر الزائد، وإن لم يتميز فلابد من إزالة ثلاث من كل منهما لتتحقق الإزالة من الأصلى، وإن كانا أصليين فينبغى الاكتفاء بأحدهما هذا كله هو المتجه.

قوله: **(عطف على يزال)** يمكن جعل المعطوف محذوفا رافعا لقوله تقصيرها أى: أو يوجد أو يحصل تقصيرها.

قوله: **(بدون قيد الرجل)** هذا خلاف الظاهر جدا يحتاج إلى القرينة فإنه بعد عطفه على خبر ثلاث المقيد بشعر الرجل كيف يكون خبرا عنها بدون القيد فتأمل.

قوله: **(لا يأتى)** معتمد «م.ر».

قوله: **(هو المتجه)** لأنه قياس ما فى الوضوء كما فى «ع.ش» على «م.ر».

فالرجل يزيل أو يقصر، والمرأة والخنثى يقصران فقط. روى أبو داود بإسناد حسن خبر «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» ويكره لهن الحلق لنهيهن عن التشبه بالرجال، ولخبر مسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ذكره فى المجموع. وقيس بالنساء الخناثى، وبما تقرر علم أن أقل الواجب ثلاث لقوله تعالى ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ [الفتح ٢٧] أى: شعرها لأنها نفسها لاتحلق ولا تقصر، والشعر جمع وأقله ثلاث، قال الأسنوى: كذا احتجوا به ولا حجة فيه، بل هو حجة عليها لأن الجمع المضاف يفيد العموم، ويدل له فعله ﷺ، ونعم الطريق فى التوجيه أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة أى شعرًا من رءوسكم أو نقول قام

....

قوله: (منكرا مقطوعا عن الإضافة) لأنه يتم به الكلام، ولا دليل على الزائد.

قوله: (والمرأة) أى: ولو صغيرة خلافا للأسنوى، بل غلطه الأذرعى فى قوله يسن لها الحلق حجر، وعندى أن التغليط تساهل قبيح إذ لا يصد عما قاله الأسنوى نقل ولا عقل، وغاية ما هناك إطلاق لا ينافى التقييد الشاهد له المعنى فتأمل.

قوله: (عن التشبه بالرجل) قد يقال: التشبه بالرجل حرام إلا أن يقال: لما كان لغرض شرعى لم يحرم أو يمنع أن الحلق من صفات الرجال المختصة بهم، غاية الأمر أنه جرت عادتهم به دون النساء وهذا لا يقتضى اختصاصهم به، والتشبه إنما يحرم إذا كان فيما يختص به الرجال فى نفسه بخلاف غيره.

قوله: (منكرا مقطوعا إلخ) يرد عليه أن المتبادر من مثل هذا التركيب عند الاحتياج إلى الحذق هو طريق الإضافة لا طريق التنكير والقطع، فلابد من قرينة تصرف عن المتبادر فليتأمل.

قوله: (إذ لا يصد إلخ) قد يقال: إن الحلق ليس بمشروع للنساء مطلقا للنهى عن التشبه بالرجال والتخصيص لابد له من دليل، ولا يكفى فى سن الحلق للصغيرة شهادة المعنى، بل لو سلم أفاد عدم الكراهة لا السن.

قوله: (نقل) فى شرح «ع.ب» لحجر: أن الترمذى والنسائى رويا نهى المرأة عن الحلق، وفى شرح «م.ر» التصريح بكراهته للمرأة ولو صغيرة، ونقله المحشى فى حواشى التحفة، ومع ذلك اعترض بمثل ما هنا.

قوله: (إلا أن يقال إلخ) وفى شرح «ع.ب» لحجر: أن ذلك محمول على عدم قصد التشبه بالرجال، ومثله فى الحواشى المدنية.

قوله: (يرد عليه أن المتبادر إلخ) قد يقال: هذا المتبادر يقتضى وجوب الجميع والأصل عدمه، فتقديره منكرا هو الموافق للأصل.

الإجماع، كما نقله فى المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب، فاكتفينا فى الجواب بمسمى الجمع انتهى. فلا يكفى ما دون ثلاث، ولا ثلاث من غير الرأس وإن استويا فى الفدية، لأن ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالرأس. فإن لم يكن برأسه شعر ندب إمرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين. قال الشافعي: ولو أخذ من لحيته أو شاربه

....

قوله: **(قام الإجماع)** أى إجماع الخصمين، وهو لا يقتضى إجماع الكل، فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه. انتهى. شرح «م.ر» للمنهاج.

قوله: **(بمسمى الجمع)** أى فى المعنى، وإلا فهو اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحدة بالتاء. انتهى. جمل.

قوله: **(فلا يكفى ما دون ثلاث)** ولو ثلاث أجزاء من شعره، وإنما تعددت الفدية بتعدد إزالتها بشرطه، لأن ما هناك جناية، ويصدق على أخذ كل جزء أنه جنى على بعض شعره، والجناية على البعض كهى على الكل تغليظا عليه. انتهى. من حاشية شرح الإرشاد لمؤلفه «حجر».

قوله: **(فإن لم يكن برأسه شعر ندب إمرار الموسى إلخ)** مثله إمرار آلة التقصير لمن يريده. نقله شيخنا «ذ» عن الأستاذ الحفنى.

قوله: **(فإن لم يكن برأسه شعر)** أى: كله أو بعضه: وقوله إمرار الموسى عليه، أى: كله أو بعضه الذى لا شعر به.

قوله: **(إمرار الموسى عليه)** موسى الحديد كفتى، بخلاف العلم فإنه بالألف، ويمنع من الصرف فى المختار: أوسى رأسه حلقه، والموسى ما يحلق به. قال الغراء: وهى مؤنثة، وقال الأموى. هو مذكر لا غير. وأنكره أبو عبيد. وهو مفعل بدليل انصرافه فى النكرة، وفعلى لا ينصرف. وقال الكسائى: هو فعلى، والنسبة إليه موسوى، وأوساه لغة ضعيفة فى أأساه.

قوله: **(أو نقول قام الإجماع إلخ)** يرد عليه أن هذا الإجماع منازع فى ثبوته، فقد نقل عن مالك وغيره وجوب التعميم «س.م».

قوله: **(ندب إمرار الموسى إلخ)** قال فى الروض: ولا أثر لما ينبت بعد، قال فى شرحه: أى بعد دخول وقت الحلق، فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه. انتهى. ودخل فى قوله بعد دخول وقت الحلق ما قبل التحلل فليتأمل.

قوله: **(يرد عليه أن هذا الإجماع إلخ)** فى شرح «م.ر» للمنهاج: أن المراد إجماع الخصمين وهو لا يقتضى إجماع الكل.

فهو أحب، لئلا يخلو من أخذ الشعر، وألحق به المتولى سائر ما يـزال للفطـرة كالعانـة والوجـه ألا يقيـد بمـا يـزال للفطـرة، وحلـق الرجـل أفضـل مـن تقصيره للاتبـاع رواه الشيخان، وروينا أنه ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين، فقالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة: والمقصرين». نعم إن اعتمر قبل الحـج فـى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر، فالتقصير له أفضـل. نقلـه فى المهمات عن نص الشافعى، وإذا حلق فالسنة أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن

....

قوله: (للفطرة) أى: الخلقة والمراد به: مـا يـزال لتحسـين الهيئـة. انتهـى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (لئلا يخلو إلخ) قد يقتضى أن من برأسه شعر لا يطلب منه ذلك فليراجع.

قوله: (عن نص الشافعى) فى الإملاء قال: وقد تعرض النووى فى شرح مسلم للمسألة، لكنـه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحـج ليقـع الحلـق فـى أكمـل العبـادتين.

قول الشارح: (وإن لم يكن برأسه شعر إلخ) قال فى شـرح «ع»: ولـو كـان ببعـض رأسـه شـعر دون باقيها استحب- كما قاله الأسنوى- مع حلق بعضها إمرار الموسى على باقيها للمعنى الـذى قـالوه، وهـو التشبه بالحالقين. انتهى. واعترضه بعض مشايخنا بلزوم الجمع بـين الأصـل والبـدل كـالتيمم بعـد الوضـوء، وإنما جمع بينهما من وجد من الماء ما لا يكفيه حيث غسل بعض الأعضاء، وتيمم عـن البـاقى لأن الفـرض لا يقاس به النفل، وبأنه ليس فى ذلك تشبه بالحالقين لأنه منهم، وبأنه يلزم على ذلك أنه يسن لمـن اقتصر على إمرار الموسى على رأسه، وعندى أن الاعتراض بهذه الأمور ليس فى محله أما الأول: فلأنـه ليس فـى حلق البعض، وإمرار الموسى على البعض الآخر جمع بـين الأصـل والبـدل لأن الأصـل الـذى هـو الحلـق لم يوجد فى محل الإمرار حتى يلزم ذلك الجمع، بل الذى فيه هو الاقتصار على الأصل فى موضع والاقتصار على البدل فى موضع، ونظيره غسل بعض الأعضاء والتيمم عن الباقى وليس فيه جمع البـدل كمـا زعمـه، بخلاف التيمم بعد الوضوء، ولو سلم فلا نسلم أن مثل هذا الجمع يمتنع والاحتمال يكفى فىمقـام الجـواب وقوله: لأن الفرض لا يقاس به النفل بمجرد دعوى لا تكفى المعترض فى مقام الاستدلال، وأما الثـانى فلأنـه قطعا ليس من الحالتين بالنسبة لذلك البعض الذى ليس به شعر، والغرض التشبه بهـم فيـه لا مطلقـا، وأمـا الثالث فإن أراد بإمرار الموسى على رأس المقصر إمراره على وجـه الحلـق، فـلا شـك فـى ندبـه لأن طلـب الحلق لا يسقط بالتقصير كما هو ظاهر، وإن أراد بمجرد إمراره بحيـث لا يـزول معـه شـعر، فـاللزوم الـذى ادعاه ممنوع لأنه إنما اكتفى بذلك فى حق من لا شعر برأسه لضـرورة أنـه لا يمكـن غـيره، ولا كذلـك مـا نحن فيه. انتهى. وهو فى شرح «ع.ب» لحجر أيضا.

قوله: (أطلق) أى: عن التقييد بقوله: جاء يوم النحر ولم يسود رأسه.

قوله: (أن مثله يأتى إلخ) فى «م.ر» أنه لو قدم الحج حلق فيه لأنه أفضل.

يستقبل المحلقون القبلة، وأن يكبر إذا فرغ، وأن يدفن شعره، وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لأنهما منتهى نبات الشعر الرأس، ليكون مستوعبا لجميع رأسه. وهذه الآداب غير التكبير لا تخص بالمحرم، بل تسن لكل حالق ذكره في المجموع، وتعميم الرأس حلقا أو تقصيرا أفضل. (كأنمل) بالترخيم للوزن وهو من زيادته أي: ويندب كون التقصير بقدر أنملة من جميع جوانب الرأس، وهذا إنما ذكره في الروضة، وأصلها في المرأة وفي معناها الخنثى، والأنملة بتثليث

....

قوله: (**إذا فرغ**) كذا قاله الرافعي، كالماوردي. والذى فى شرح المنهاج للدميرى: وأن يكبر عنده إلى أن يفرغ منه. انتهى. شرح الروض. وجمع فى شرح «ع.ب»: يحمل الأول على أصل السنة، والثانية على كمالها.

قوله: (**وهذا إنما ذكره إلخ**) أى: والتقصير بقدر الأنملة، إنما ذكره إلخ. فذكر المصنف فى الثلاثة مخالف لذلك، إذ غاية الزيادة على الأنملة أنها حلق، وهو مسنون له.

قال الزركشى: ويؤخذ مما قاله الشافعى أن مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة. قال: وإنما لم يؤمر فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج ويحلق بعضه فى العمرة؛ لأنه يكره القزع، نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع، ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعى. شرح الروض.

قوله: (**وأن يدفن شعره**) وإن لم يكن بحفر يجزئ فى دفن الميت فيما يظهر، ثم لا يبعد أن يكتفى بتغييبه فى نحو جدار.

قوله: (**بل يسن لكل حالق**) وإن لم يسن الحلق، ولا مانع إذ إباحة الحلق لا تنافى أنه إذا فعل طلبت فيه هذه الأمور. كما أن الأكل المباح يطلب فيه أمور كالتسمية وكونه باليمين، والخروج من المسجد غير مطلوب، وإذا فعل طلب فيه أمور: كالبداءة بيسار رجلين، والذكر المعروف، وهذا واضح لكنه قد يشتبه على ضعفة الطلبة.

قوله: (**بقدر أنملة إلخ**) قال فى شرح الروض: وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق. انتهى وقد يقتضى كراهة ما زاد للمرأة واستحباب ما زاد للرجل.

قوله: (**وفى معناها الخنثى**) أى: بخلاف الرجل لأن غاية الزيادة أنها كالحلق وهو أفضل فى حقه.

قوله: (**بخلاف الرجل**) أى: لا تكره له الزيادة.

قوله: (**بخلاف الرجل**) أى: فذكر المصنف له فى الثلاثة لا وجه له.

الهمزة، والميم تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة مع ضم الميم. قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع، وقال الشافعى وأصحابنا: فى كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل، وكذا قاله جماعة من كبار أئمة اللغة. ذكر ذلك النووى فى تحريره. وما تقدم من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله إذا لم ينذر الحلق، فإن نذره تعين كما أشار إليه بقوله:

(وناذر الحلق) فى وقته إن كان رجلا **(يفى بالنذر)** بأن يستأصل شعره بالموسى؛ لأن الحلق فى حقه قربة، بخلاف المرأة، فعلم أنه لا يكتفى بإمرار الموسى من غير استئصال الشعر، ولا باستئصاله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف، وإذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أو لا لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثانى. لكن يلزمه لفوات

....

قوله: **(فى وقته)** متعلق بالحلق، لا النذر لفساد المعنى، إذ يبقى يصح نذره فى حال إحرامه فعله فى وقته.

قوله: **(يفى بالنذر)** أى: وجوبا، وإن قلنا إنه استباحة محظور، كما قطع به الجمهور، لأنه لا يلزم من كون الشيء استباحة محظور أنه لا ثواب فيه، كالطبيب. صرح الرافعى بأنه لا ثواب فيه، مع أنه صرح بندبه بين التحللين، فعلم أن المباح الذى يتأدى به مندوب، يلزم بالنذر، كنوم القيلولة للتقوى على قيام الليل. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(يفى بالنذر)** ولا يجزئه التقصير، كما فى أصل الروضة. قال فى المهمات: «والمتجه عدم الجواز فقط لأنه إذا نذر صفة فى واجب لم يقدح عدمها فى الاعتداد بالواجب، كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشى فركب. انتهى. ويمكن أن يقال: الملتزم هناك الموصوف، وهنا الصفة فتأمل. «س.م» على «ع».

قوله: **(بأن يستأصل شعره بالموسى)** الظاهر: أن الموسى ليس بقيد، بل يكفى إزالته بكل محدد يزيله، كسكين مرهفة. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(المتجه الثانى)** فقوله سابقا: ولا يكتفى بالنسبة للاستئصال بما لا يسمى حلقا. أى: لا يكتفى به عن الحلق، وإن اكتفى به عن التحلل على هذا.

.. ..

.. ..

الوصف دم، كما لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع. وكما لو نذر الحج ماشيا. وقلنا بوجوب المشى فركب، واعلم أن ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعيرات، وقد يصرح بالاستيعاب، قال الرافعى: ففيه تردد للقفال، ولها أخوات تأتى فى النذر، وأشار به إلى ما لو نذر استيعاب مسح الرأس فى الوضوء ونحوه، والأصح فيه اللزوم، وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول: لله على حلق رأسى، والمتجه أنه كتصريحه بالجميع للعرف، ويحتمل إلحاقه بقوله: على الحلق، أو أن أحلق، ويدل عليه الآية نبه على ذلك فى المهمات. **(وقبل طوف بعد رمى)** يوم **(النحر)**.

(جاز) الحلق **(لحج)** كما يجوز بعدهما معا **(قلت هذا)** أى: تقييد الحاوى ببعد الرمى **(أفهما* ألا يجوز الحلق من قبلهما)** أى: الطواف والرمى، وهذا جعلوه.

....

قوله: **(لكن يلزمه إلخ)** أى: مع الإثم. كما فى شرح «م.ر».

قوله: **(كما لو نذر إلخ)** قياس ذلك: أن يكون الدم المذكور كدم التمتع، فيكون مرتبا مقدرا. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(والمتجه إلخ)** يحتاج للفرق بينه وبين «على الحلق» مع أن فى كل مقتضيا للعموم. انتهى. فإن قيل: اللام قد تكون للجنس، فحملت عليه هنا، بخلاف الإضافة قلنا: صرح السيد الجرجانى بانقسام الإضافة انقسام اللام، ويمكن أن يقال: مجىء اللام للجنس أكثر من مجىء الإضافة له. انتهى. «س.م» على «ع».

قوله: **(وقبل طواف بعد رمى إلخ)** مثله قبل الرمى بعد الطواف على هذا.

قوله: **(واعلم أن ناذر الحلق إلخ)** لو نذر حلق بعض الرأس فينبغى ألا ينعقد لكراهة القزع وهو حلق بعض الرأس، وفرق بين التزام القزع قصدا وبين التزام ما يصدق به كما فى مسألة الشارح فليتأمل «س.م».

قوله: **(والمتجه إلخ)** قد يستشكل مع ما تقدم فى الاستدلال بالآية إلا أن يكون قوله للعرف دافعا للإشكال فليتأمل، ثم رأيت قوله: ويدل عليه إلخ.

قوله: **(قد يستشكل إلخ)** قد يقال: إن الآية دليل لأصل الوجوب، والأصل عدم ما زاد على اليقين، والتصريح بالرءوس فيها لبيان موضع الحلق، ولا وجه فى عبارة الناذر لذكر الرأس إلا قصد الاستيعاب.

قوله: **(إلا أن يكون إلخ)** صرح به حجر فى شرح «ع.ب».

(مفرعا على سوى المشهور) من المذهب (أى: إنه استباحة المحظور) لاثواب فيه كالطيب واللبس.

(وهو على المشهور ركن) يثاب عليه لما مر أن الحلق أفضل من التقصير، ولا تفضيل فى المباحات. (فليبح* تقديمه عليهما) أى: الطواف والرمى (على الأصح)، كما يباح تقديم الطواف على جميع مناسك يوم النحر، ويباح تقديم بعضها على بعض

....

قوله: (جعلوه مفرعا على سوى المشهور) لعل قوله «وجعلوه إلخ» تورك على هذا الجهل، فإنه على المشهور لنا وجه حكاه فى الروضة: أنه يحصل التحلل الأول بالرمى فقط، أو الطواف فقط. انتهى. ويصرح بهذا قول المصنف على الأصح فتدبر.

قوله: (على سوى المشهور) أى: من القولين للشافعى قال فى الروضة: الحلق فى وقته فى الحج والعمرة، فيه قولان: أحدهما: أنه استباحة محظور، وليس بنسك. وأظهرهما أنه نسك، وهو ركن لا يجبر بالدم. انتهى. فقول المصنف هنا «وهو على المشهور ركن» أى: المشهور من القولين. وقول الشرح: «لما مر إلخ» تأييد لذلك المشهور على القول الآخر، فلا يقال: لا يلزم من الأفضلية أنه ركن، لاحتمال أنه سنة أو واجب، لأن هذين الاحتمالين وجهان للأصحاب خارجان عن القولين، قال الشيخ عميرة على المحلى: جملة الخلاف فيه: ركن سنة، واجب، مباح، ركن فى العمرة، واجب فى الحج.

قوله: (لا ثواب فيه) تقدم ما فيه قريبا.

قوله: (فليبح تقديمه) ويدخل بدخول وقت حلق شعر الرأس وقت حلق شعر غيره، سواء حلقه بعد الرأس أو قبله على الأوجه كما فى الزركشى. وقال حجر: لا يجوز إزالة شعر البدن إلا بعد فعل اثنين من الثلاثة. وهو خلاف مفهوم كلام الأصحاب. انتهى. مدنى عن ابن الجمال.

قوله: (مناسك يوم النحر) هى: رمى جمرة العقبة والذبح للهدى، والحلق، أو التقصير، والطواف مع السعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

قوله: (لما مر أن الحلق إلخ) قد يقال: هذا لا يدل على الركنية لأنه بقى احتمال السنية، والواجبية والتفضيل يجرى فى السنن والواجبات.

قوله: (قد يقال إلخ) فيه أن كلام الشارح فى الخلاف الذى هو قولان للشافعى كما صرح به فى الروضة، ويدل عليه تعبير المصنف بالمشهور ومقابله: فلا يرد ما ذكره لأنهما وجهان للأصحاب.

لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «سمعت النبى ﷺ يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه، فقال: رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى، فقال: ارم ولا حرج». وفى رواية لمسلم عن عمرو أيضا: «سمعت النبى ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى، فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إنى ذبحت قبل أرمى، فقال ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى، فقال: ارم ولا حرج، قال فما سئل عن شىء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج». ومن ثم جاز تقديم الحلق أيضا على السعى الواقع بعد طواف الركن، وخرج بالحج العمرة فوقت الحلق فيها بعد السعى، كما أفهمه قوله أولا: ثم ثلاث شعرات فما هنا مقيد لما هناك، والتقصير كالحلق فيما ذكر وهو ظاهر.

(ومن سعى) للحج **(بعد طواف القادم)** المسمى أيضا: بطواف القدوم والورود

....

قوله: **(لم أشعر إلخ)** عدم الشعور ليس بقيد فيه وفيما بعده، كما يدل عليه رواية مسلم التى بعدهما، إذ هى واقعة حال قولية، وتطرق الاحتمال إليها يعممها. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر، وقوله: «قبل إن أشعر» لا يصلح للتخصيص، لأنه حكاية لما وقع من السائل جاءت قبل العموم، و لم يقر عليه للتعميم فى الجواب.

قوله: **(ومن سعى بعد طواف القادم جاز)** ما لم يكن طواف القدوم للعود إلى مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل، فإنه يسن له القدوم، ولا يجزئ السعى حينئذ؛ لأن السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة. انتهى. «ع.ش» على «م.ر»، وأفهم قوله: «بعد الوقوف» أنه لو عاد لمكة قبل الوقوف، وطاف للقدوم أجزأه السعى بعده. وهو كذلك كما فى شرح «ع.ب» لحجر.

وقوله: وقبل نصف الليل ليس بقيد، بل لو عاد لها بعد الوقوف وبعد نصف الليل

قوله: **(مقيد لما هناك)** أى: بالعمرة.

قوله: **(ومن سعى إلخ)** أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن الأفضل تأخير السعى إلى ما بعد طواف الركن. لكن فى إيضاح النووى ما حاصله أن الأفضل فعله بعد طواف القدوم.

قوله: **(بعد طواف القادم)** وهو الأفضل لأنه الوارد.

قوله: **(الوارد)** أى: من فعله ﷺ فى حجة الوداع.

والوارد والتحية **(جاز)** إن لم يتخلل بينهما الوقوف، وإلا وجب إعادته بعد طواف الركن. ويسن طواف القدوم لكل من دخل مكة ولو غير محرم، لكنه يسقط بطواف الركن ممن دخلها بعمرة أو بحج بعد الوقوف، **(وأن يعد)** من سعى بعد طواف القدوم سعيه بعد طواف الركن **(فغير آثم)** بإعادته، والمراد أنه لا يسن إعادته لأنه ليس قربة فى نفسه بل تابع لغيره، وعن الجوينى تكره إعادته، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فإنه خاتمة المناسك. وفى المجموع عن العمرانى، والشيخ نصر المقدسى أنه يصح

....

وطاف للقدوم لم يجزئه السعى بعده أيضا. كما فى شرح «ع.ب» لحجر أيضا لكن فيه: أنه لا يسن طواف قدوم حينئذ؛ لدخول وقت طواف الركن فالقيد فى محله. لأنه لو طاف للقدوم وقع عن الركن. وقوله: «لأن السعى متى أخر إلخ» قال فى شرح «ع.ب»: «لأنه حيث وقف لا يدخل وقته إلا بدخول وقت طواف الإفاضة وفعله، فكان طواف القدوم لم يوجد هنا بالنسبة للسعى، بخلافه فيما قبل الوقوف»، وقول شرح «ع.ب»: «لأنه حيث وقف إلخ» أى: لدخول وقت طواف الفرض، فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض. انتهى. منه أيضا. وفيه: أن وقت طواف الفرض لا يدخل إلا بعد النصف، وحينئذ لا مانع من السعى بعد الوقوف وطواف القدوم قبل نصف الليل. ثم رأيت «ق.ل» على الجلال نقل ما تقدم عن حجر، ثم قال: وقال شيخنا: له السعى ويكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرملى: نعم، لو لم يطف لم يجز له السعى إلا بعد طواف الإفاضة، وإن طاف قبل الوقوف، فإن حمل كلام حجر على هذه فواضح.

قوله: **(بعد طواف القادم)** قال «س.م» فى شرح أبى شجاع: «ولو ممن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل فيما يظهر بناء على ما قاله الأذرعى: من أنه يسن له حينئذ طواف القدوم».

قوله: **(وإلا وجب إعادته)** أى: جميع السعى. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فإنه خاتمة المناسك)** وحيث بقى السعى لا يكون خاتمة، فلا يعتد بذلك الطواف. وأما السعى فهو واقع بعد طواف الإفاضة، فيعتد به. لأن الموالاة بينهما ليست واجبة. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(بعد الوقوف)** هذا ظاهر إذا دخل بعد انتصاف ليلة النحر دون ما إذا دخل قبله؛ لعدم دخول طواف الركن حينئذ، فيسن له طواف القدوم.

قوله: **(فيسن له طواف القدوم)** ويصح السعى بعده حينئذ كما نقله «ف.ل» عن «ز.ى» وهو عن الرملى.

بعد طواف الوداع للخروج إلى منى، قال: وظاهر كلام الأصحاب تقييده بالقدوم أو الإفاضة، وصرح به في المحرر، وصورته ألا يتقدم طواف الوداع المذكور طواف قدوم، وإلا فيصح السعي بعده من حيث أنه واقع بعد طواف القدوم، ولم يتخلل بينهما وقوف. وقد تخلص أن أركان النسكين الإحرام والطواف، والسعي والحلق أو التقصير، ويزيد الحج بالوقوف، ولم يعدوا الترتيب ركنا، وهو معتبر بتقديم الاحرام على الكل،

....

قوله: (**خاتمة المناسك**) وإن لم يكن منها على الأصح في المجموع وغيره. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (**وفي المجموع إلخ**) ما في المجموع يفهمه التعليل بأنه خاتمة المناسك، إذ طواف الوداع للخروج إلى منى يوم الثاني ليس خاتمة المناسك، ومثله من أحرم بالحج من مكة إذا أراد الخروج قبل الوقوف لحاجة: فإنه يؤمر بطواف الوداع، وإذا عاد جاز له السعي، كما صرح به البندنيجي والعمراني، إذ الموالاة بين السعي والطواف ليس شرطا، لكن رد ذلك في المجموع كما في الشرح، وكذا رده السبكي وغيره: بأنه غريب مردود وإن اعتمده الأذرعي وغيره، فقالوا: يجزى بعد كل طواف صحيح ولو نفلا. انتهى. وإنما قال في التصوير المذكور: وإذا عاد جاز له السعي إلخ؛ لأنه لو سعى قبل خروجه لم يكف هذا الطواف للوداع، لتخلل السعي بينه وبين الخروج.

قوله: (**والطواف**) ولا تجب نيته إذا كان في ضمن نسك على الأصح.

قوله: (**إن لم يتخلل بينهما الوقوف**) عبارة الشارح العراقي: لكن يشترط ألا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق. انتهى وهي تدل على أنه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي، وقد يقال فيه بعد تسليمه أن الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف كما قال في العباب، وأول وقت غيره أي: غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر. انتهى ومثله في شرح الروض، فدل قوله لمن وقف على عدم دخول وقت الحلق قبل الوقوف.

قوله: (**بعد تسليمه**) أي: تسليم إن تخلل الحلق مانع.

قوله: (**لا يدخل وقته قبل الوقوف إلخ**) فيه أن كلامه في الحلق الذي هو ركن فلابد أن يكون بعد الوقوف بأن وقف قبل النصف، ثم رجع إلى مكة وطاف للقدوم، ثم حلق بعد النصف فيمتنع السعي بعد طواف القدوم. نعم مثل تخلل الحلق دخول وقته وهو النصف الثاني كما بيناه بهامش الشرح، فليحمل تخلله على دخول وقته، وحينئذ تكون عبارة العراقي أولى من اقتصار شارحنا على عدم تخلل الوقوف تدبر.

والطواف على السعى فى النسكين، وبتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق فى الحج، وبتقديم السعى على الحلق فى العمرة، فينبغى كما قال الرافعى عده ركنا كما فى الصلاة والوضوء، ولا يقدح عدم الترتيب بين الحلق والطواف فى الحج، كما لا يقدح عدم الترتيب بين القراءة والقيام، لكن عده فى المجموع شرطا وهو ظاهر كلام الأصحاب. ولأداء النسكين ثلاثة أوجه تمتع وقران وإفراد، وكلها جائزة اتفاقا، وبعضها أفضل من بعض. وقد أخذ الناظم فى بيانها وبيان الأفضل منها فقال:

(**تمتع الإنسان بالإحرام* بعمرة أشهر حج العام**) بزيادته العام تكملة، (**وهو على مقدار**) مسافة (**قصر**) فأكثر (**من حرم**) مكة، (**ثم**) بعد فراغه العمرة يحرم (**بحج عام هذه**) العمرة من مكة، (**ولم**).

(**يعد لميقات**) من المواقيت، ولا لمثله مسافة (**من القران* أفضل**) أى: تمتع الإنسان أفضل من قرانه لأنه أكثر عملا، وسمى تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما، وقدم فى النظم معمول أفعل التفضيل عليه للوزن، كما قدمه جرير لذلك فى قوله:

إذا سايرت أسماء يوما ظعينة فأسماء من تلك الظعينة أملح

وخرج بالقيود المذكورة عن أن يسمى تمتعا أى: موجبا للدم ما لو أحرم بالحج أولا

....

قوله: (**وبتقديم السعى على الحلق فى العمرة**) فأعمال العمرة وهى الإحرام والطواف والسعى والحلق كلها مرتبة.

قوله: (**عده ركنا**) رجحه حجر فى شرح العباب على جعله شرطا، واستدل بما يطول، ويؤيده: أنه لو كان شرطا لكان واجبا غير ركن، فكان يجبر تركه بدم، ولا يبطل ما أتى به غير مرتب.

قوله: (**عن أن يسمى تمتعا**) أى: موجبا للدم هذا صادق بألا يسمى تمتعا مطلقا كما فى أول المخرجات فإنه إفراد كما هو ظاهر، أو يسمى تمتعا فى الجملة أى: وإن لم يوجب الدم كما فى باقى المخرجات فليتأمل «س.م».

لقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة ١٩٦]، وما لو أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج، وإن وقع أعمالها فى أشهر لأنه لم يجمع بينهما فى وقت الحج، فأشبه المفرد، وذكر الأئمة: أن دم التمتع منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها فى أشهر الحج، لأنهم كانوا قبل الإسلام لا يزحمون بها الحج فى وقت إمكانه، ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة للآفاقى إذ قد يشق عليه استدامة الإحرام من ميقاته، وما لو أحرم بها فى أشهر الحج من الحرم، أو من دون مسافة القصر منه لأنه

....

قوله: (وما لو أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج) أى: ثم حج فى أشهره. وهذا صريح فى أن هذا تمتع. ومثله فى العباب فى موضع، وفى موضع آخر: أنه إفراد. وهو ما اقتضاه كلام الرافعى وغيره، بل صرح القاضيان أبو الطيب والماوردى بأن هذا هو الإفراد الذى يختاره الشافعى، والقاضى، والإمام، والغزالى: بأن هذا من صور الإفراد بلا خلاف. قال حجر فى شرح «ع.ب»: ولا تناقض لأن الخلاف لفظى، وعلى الثانى: فتقييد المجموع أفضليته بأن يحج، ثم يعتمر يحمل على أن ذلك هو الأفضل على الإطلاق.

قوله: (وبوقوع إلخ) أى: مع وقوع إلخ إذ لو أحرم بها قبل وقت الحج، وأتى بأفعالها كلها فى وقته بأن انطبق انتهاء إحرامه بها على آخر لحظة من رمضان، وأتمها فى شوال ثم حج لا دم عليه اتفاقا عندنا، كجمهور العلماء، ومع ربحه للميقات. انتهى. شرح «ع.ب»، «حجر».

قوله: (أو من دون مسافة القصر منه) وإنما لزم هذا دم بمجاوزته مكانه بغير إحرام، ومع إرادته له مع جعلهم ما دون مسافة القصر كالمحل الواحد هنا عملا بمقتضى الدليل فى الموضعين، فهنا لا إساءة لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية، ولم يجاوز ما عين له بغير إحرام، وهناك وإن كان من الحاضرين لكنه يسمى بمجاوزته ما عين له بقوله فى الخبر، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة من غير إحرام، إذ وطنه كمكة فى جواز الإحرام من سائر بقاعه، وعدم جواز مجاوزته بغير إحرام لمريد النسك، واعترض: بأن

قوله: (بربح الميقات) فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة، وإذا تمتع استغنى عن ذلك لأنه يحرم بالحج من مكة. شرح الروض.

.. ..

من حاضرى المسجد الحرام، وقد قال تعالى ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام**﴾[البقرة ١٩٦]، والمعنى فيه أنه لم يربح ميقاتا، وما لو أحرم بها من مسافة

....

الإساءة المذكورة فرع كونهما ليسا كالشيء الواحد والكلام فيه، ولذا عدل الإمام إلى أن ذلك محض تعبد. انتهى. شرح «ع.ب»، «حجر».

قوله: (**أنه لم يربح ميقاتا**) قال فى شرح الروض: أى عاما لأهله ولمن مر به، فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك، ثم فإنه وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكن ليس ميقاتا عاما. انتهى فليتأمل ما المراد بالميقات المربوح للمتمتع الموصوف بالمعموم المذكور كما يدل عليه الاحتراز عنه بقوله: أى: عاما إلخ، فإنه إن أريد به مكة فلا عموم فيه بالمعنى المذكور فى حق واحد من الآفاقى والحاضر، وإن أريد به ما أحرم منه بالعمرة فهو لا يظهر فيه معنى الربحية، ولا يوافق ظاهر ما فسر به معنى ربح الميقات المسطر عنه بالهامش بإزاء قوله، وذكر الأئمة أن دم التمتع منوط بربح الميقات، فإن المتبادر منه أن الميقات المربوح هو مكة اللهم إلا أن يختار الشق الثانى وإن خالف الظاهر، ويجعل معنى الربحية فيه أنه ترتب على الإحرام منه بالعمرة الاستغناء عن الخروج عن مكة فى الإحرام الثانى، لكن هذا المعنى موجود فى الحاضر فكيف نفاه عنه بقوله: والمعنى فيه أنه لم يربح ميقاتا فليحرر «س.م».

قوله: (**فلا يشكل بمن بينه وبين مكة إلخ**) أى: بأن كان مسكنه على دون مسافة القصر من الحرم أو مكة لا أنه جاوز الميقات، ولو غير مريد للنسك، ثم أحرم بالعمرة بينه وبين ما مر دون مسافة القصر لأن هذا يلزمه دم التمتع، وكذا دم الإساءة إن جاوز مريدا للنسك كما فى شرح المنهج وحواشيه، وإن نازعه الشيخ عميرة بأن مقتضى كلام الشيخين عدم لزوم دم التمتع.

قوله: (**إن أريد به مكة**) ومعنى ربحها أنه استفاد بتمتعه الإحرام منها.

قوله: (**لا يظهر فيه إلخ**) لأنه أحرم بها من ميقات، وسيأتى تأويله لهذا.

قوله: (**هو مكة**) لأنه استفاد بالإحرام منها ترك الخروج لأدنى الحل ليحرم بالعمرة.

قوله: (**الاستغناء عن الخروج عن مكة**) أى: إلى أدنى الحل لأنه لو أحرم بالحج مما أحرم منه بالعمرة لاحتاج فى الإحرام بها إلى الخروج لأدنى الحل، وقد استغنى عن ذلك.

قوله: (**موجود فى الحاضر**) أى: من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر، وأنه لو كان أحرم بالحج من مسكنه لاحتاج فى الإحرام بالعمرة إلى الخروج لأدنى الحل، ولما أحرم بها من مسكنه استغنى عن الخروج له وأحرم بالحج من مكة، أما من هو بمكة وتمتع فلم يربح ميقاتا أصلا لأن ميقات حجه مكة، وعمرته أدنى الحل وقد فعل ذلك، وهذا كله مبنى على أن المربوح ميقات العمرة كما هو صريح شرح

القصر فأكثر من الحرم، ولم يحج عامها أو حج عامها وعاد قبل إحرامه به أو بعده. وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو مثله مسافة، ولو أقرب مما أحرم منه بالعمرة إذ لم

....

قوله: (**ولم يحج عامها**) ولو مات قبل الحج، فتبرع بالحج عنه مكي فلا دم على أحد؛ لأنه لم يربح أحدهما ميقاتا. «س.م» على «ع».

قوله: (**وعاد قبل إحرامه**) أى: وبعد دخول مكة، فلو عاد قبل دخول مكة لم يسقط الدم على الأوجه لوجوب قطع جميع المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين. قاله «س.م» فى شرح أبى شجاع عن السبكى.وهو عن مقتضى كلام الدارمى ومثله حجر شرح بأفضل، ذكره فى عود القارن المسقط للدم، واستبعده حجر فى شرح الإرشاد فليحرر. ثم رأيت الشرح قيد به فى شرح الروض فى القارن، ثم قال: «كما فى المتمتع».

قوله: (**وقبل التلبس بنسك**) سواء كان ذلك النسك واجبا كالوقوف، أو مندوبا كطواف القدوم، كأن خرج المتمتع إلى محل دون مسافة قصر من مكة وأحرم منه بالحج ثم

قوله: (**من مسافة القصر**) شامل لما بعد ميقات جهته بأن جاوزه مسيئا أو غير مسيء ثم أحرم، وهذا مع قوله الآتى إلى ميقات أو مثله مسافة يقتضى عدم الاكتفاء هنا بالعود لما أحرم منه إذا لم يكن ميقاتا ولا مثله مسافة فليحرر.

الروض الذى نقله المحشى سابقا، أما لو قلنا: إن الذى ربحه المتمتع الآفاقى هو ميقات الحج، ومعنى ربحه له أنه لا يلزمه العود إليه عند الإحرام بالحج بخلاف المسيء بمجاوزة الميقات، وقد صرح بهذا المعنى حجر فى موضع من التحفة، ويدل عليه سقوط الدم عنه بالعود لمثل مسافة ميقات الحج كما فى «ق.ل» على الجلال، فلا يرد الحاضر مطلقا لأنه لم يربح ميقاتا عاما الذى هو سبب وجوب الدم كما صرح به فى شرح الروض، وإنما ربح ميقاتا خاصا به. هذا كله فى المتمتع، وأما القارن فيقاس عليه قياسا أولويًا فى وجوب الدم لأنه تمتع بترك أحد العملين، فهو أشد ترفها من المتمتع التارك لأحد الميقاتين، وكذا فى عدم وجوبه لأنه فرعه فى الوجوب، فإذا لم يجب فى الأصل لم يجب فى الفرع كما فى شرح الروض. كذا قرر هذا الموضع شيخنا الذهبى رحمه الله، وأما تعليل عدم وجوب الدم على القارن الحاضر المحرم بعدم ربحه الميقات العام ففيه نظر لربحه ميقات العمرة وهو أدنى الحل هنا، إذ لو أحرم بالعمرة من مكة من هو بها لزمه دم إن لم يخرج إلى أدنى الحل قبل الشروع فى عملها، فالميقات المربوح هنا هو ميقاتها فليتأمل، وإنما لم يكتفوا فى الاستدلال للقارن بما فى الصحيحين أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر. قالت عائشة: وكن قارنات لأنه ليس نصًا فى وجوب الذبح على القارن. انتهى. مدنى.

قوله: (**فليحرر**) تقدم عن حجر أن المتمتع الآفاقى إذا عاد قبل تلبسه بشيء من أعمال العمرة كفاه مرحلتان مطلقا أى: ولو كان لجهة خروجه ميقات أبعد بخلاف من أتم أعمالها، وتقدم بالهامش الفرق بينهما فراجعه، ثم رأيت ما كتبه بعد

يربح ميقاتا، واعتبرت المسافة من الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام

....

دخلها وطاف للقدوم. وطواف الوداع المسنون: بأن يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة. وعبر فى التحفة بدل «قبل التلبس بنسك» «بقبل الوقوف»، وكتب عليه محقق عصره السيد عمر البصرى: «مقتضاه نفع العود قبل الوقوف، ولو بعد طواف القدوم أو طواف الوداع المسنون عند الخروج إلى عرفة، وقد جزم فى فتح الجواد بأن الخروج حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن، وهو مقتضى ما فى شرح الروض، وخص فى الحاشية تعميم النسك الذى يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع، وأما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وإن سبقه نحو طواف قدوم، وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف، وهو مقتضى متن الروض، فإنه عبر فى المتمتع «بقبل النسك» وفى القارن «بقبل الوقوف»، لكن زاد شارحه فى هذا المحل قوله: أو نسك آخر. كما أشرت إليه آنفا. وأما صاحب المغنى والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد فى المتمتع، وقيداه فى القارن «بقبل الوقوف». انتهى. وحاصل الفرق الذى ذكره فى الحاشية: أن المتمتع يتحلل الآن بمثل ما أتى به، وهو الطوافان المذكوران، أما القارن فلا يأخذ فى أسباب التحلل إلا بالوقوف. انتهى. «ابن الجمال». انتهى. «جمل على المنهج».

قوله: **(إلى ميقات)** أى: ميقات الآفاقى. فلو كان آفاقى بمكة، وخرج منها لأدنى الحل، وأحرم بعمرة، ثم فرغ منها، وأحرم بالحج من مكة، وخرج لأدنى الحل لزمه دم، لأن مرادهم «بميقات» فى قولهم: «إن لم يعد لميقات عمرته» ميقات الآفاقى، كما صرحوا به، لا المكى. انتهى. شرح «ع.ب»، «حجر».

قوله: **(واعتبرت المسافة من الحرم)** هو المعتمد، كما فى المنهاج، والروضة، والمجموع، والشرحين. انتهى. شرح «ع.ب»، «حجر».

قوله: **(لأن كل موضع إلخ)** أى: إلا آية الإسراء، فإن المراد فيهما «المسجد» فقط. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(إلى ميقات أو مثله مسافة إلخ)** أى: أو إلى مسافة القصر ولو دون الميقات على ما تقدم فى هامش شرح قول المصنف مكانه مكة بالحج لمن كان مقيم مكة عن شرح المنهاج للشهاب ابن حجر حيث قال: وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا إلخ فراجعه.

....

فهو الحرم إلا قوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فهو نفس الكعبة، واعتبرها في المحرر من مكة. قال في المهمات: وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الإملاء، وأن الشافعي أيده بأن اعتبارها من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة، وإخراج القريب منها لاختلاف المواقيت، وظاهر كلام النظم وأصله أن القيود المذكورة قيود لتسمية ما ذكر تمتعا، ولا فضيلته على القران حتى لو انتفى قيد منها انتفى هذان الحكمان وليس كذلك، وإنما هي قيود للتمتع الموجب للدم كما قدمته. ويجاب عن الثاني بأن أفضلية ما انتفى فيه قيد مفهومه بالأولى؛ لأنه حينئذ لا يحتاج إلى جبر، رخرج بقوله: **(عندنا)** المزيد على الحاوي قول أبي حنيفة: إن القران أفضل من التمتع، بل ومن الإفراد، واختاره المزني، وسبب الاختلاف اختلاف الروايات في أنه ﷺ قرن أو تمتع أو أفرد، وسيأتي بيانها **تنبيه:** قضية كلامه أن من جاوز الميقات غير

قوله: **(عن نص الإملاء)** قد نص على الأول أيضا، فله نصان، رجح الأكثرون منهما الأول. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(يؤدى إلى إدخال إلخ)** قد يقال: اعتبارها من مكة يؤدى أيضا إلى إدخال البعيد من الحرم، وإخراج القريب منه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(لاختلاف المواقيت)** يعنى حدود الحرم. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(إلى إدخال التعبد إلخ)** قد يجاب بأنه لا محذور في ذلك حيث كان المدار على الحرم دون مكة، وكتب أيضا قوله: إلى إدخال التعبد إلخ، قال في شرح الروض قلت: وإلى أن من بذات عرق من الحاضرين؛ لأنها دون مسافة القصر من الحرم، ولم يستثنها أحد من حكم المواقيت. انتهى. ويجاب بأن عدم استثنائها لا ينافي استثناءها أخذا من اعتبار الحرم.

قوله: **(لاختلاف المواقيت)** أقول: ينبغي أن المراد بالمواقيت هنا جهات الحرم، ثم رأيته في شرح الروض فسرها بقوله: يعني حدود الحرم.

قوله: **(ويجاب عن الثاني إلخ)** هذا الجواب كقوله السابق وخرج بالقيود إلخ يقتضي أفضلية الاعتمار في سنة والحج في سنة أخرى على القران.

قوله: **(أن من جاوز الميقات إلخ)** في الروض: ويلزم الدم أفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بها أي: بمكة بعد العمرة، وكذا لو جاوزه أي: الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر، ثم قال: فلو جاوز

قوله: **(ثم اعتمر)** حين عن له بمكة أو بقربها. شرح الروض.

مريد للنسك، فكما دخل مكة اعتمر، ثم حج لا يكون متمتعا، وبه صرح الغزالى، وعلله بأنه صار من الحاضرين إذ لا يعتبر فيه قصد الإقامة، قال الرافعى: وهذه المسألة من مواضع التوقف ولم أرها لغيره، وما ذكره من عدم اعتبار الإقامة مما ينازع فيه كلام عامة الأصحاب، ونقلهم عن نصه فى الإملاء والقديم، فإنه ظاهر فى اعتبارها بل فى

....

قوله: (لا يكون متمتعا) لأنه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر. شرح الروض.

ميقاتا مريد للنسك، ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان، أى للتمتع والإساءة، أو دونها فدم أى: للإساءة لفقد التمتع أى: لأنه صار من الحاضرين. هكذا ذكره فى الروضة وفيه إشكال. انتهى وقوله: وفيه إشكال قال فى شرحه لما مر من أن العبرة بالقرب من الحرم لا من مكة، ومن أنه إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع، فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه، ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت جوابه ثم. انتهى وحاصل ما قدمه أنه قد يحمل ما تقدم على من لم يستوطن وما هنا على المستوطن.

قوله: (لا يكون متمتعا) أى: تمتعا موجبا للدم كما علم مما مر.

قوله: (وما هنا على المستوطن) قد يقال: إن المستوطن لو خرج من مكة ليقصد الآفاق، ثم تمتع وأحرم بالعمرة من الميقات لا دم عليه، فلا يتقيد بمن جاوز حتى صار على دون مسافة القصر، فإن قلت: غرضه من الحمل أنه آفاقى ولكن نوى الاستيطان قلت: لا عبرة بنيته. صرح بذلك الرافعى وغيره. انتهى. برلسى.

قوله: (وما هنا على المستوطن) قال فى شرح الروض: وعليه أيضا يحمل ما نقل عن الغزالى بعد. قال الشيخ عميرة فى حواشى المنهج: كلام الرافعى وغيره صريح فى أن ما قاله الغزالى فى الآفاقى لا المستوطن، وساق عبارة الرافعى قال المحشى فى شرح أبى شجاع: إن للشافعى فى المسألة قولين: أحدهما شرط الاستيطان وهو المعتمد، وثانيهما: أن الحاضر من حصل هناك وإن كان مسافرا وعلى هذا ما فى الروضة. انتهى. ثم رأيت عبارة الروضة هكذا قال الغزالى: والآفاقى إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقيب دخول مكة، ثم حج لم يكن متمتعا، إذ صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة، وما ذكره من عدم اشتراط قصد الإقامة ينازعه فيه الأصحاب، ونقلهم عن نصه فى الإملاء والقديم، وفى النهاية حكاية وجهين فى صورة تدانى هذه، وهى أنه لو جاز الغريب الميقات، وهو لا يريد نسكا ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم؟ أحد الوجهين: لا يلزم لأنه حين بدا له كان على مسافة الحاضر، وأصحهما يلزمه لأنه وجدت صورة التمتع، وهو غير معدود من الحاضرين قلت: المختار فى الصورة التى ذكرها الغزالى، أولا أنه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله أعلم. انتهى.

اعتبار الاستيطان، قال النووى: المختار فى هذه المسألة أنه متمتع ليس بحاضر، بل يلزمه الدم، وقال السبكى: وقد صرح الماوردى بما قاله الغزالى قال: وفى كلام صاحب البيان ما يوافقه والمعنى يساعده، **(وهذا الثانى)** أى: القران.

(صورته إحرام شخص بكلا * هذين) أى: الحج والعمرة. **(أو)** إحرامه، ولو قبل أشهر الحج **(بعمرة وأدخلا)** أى المحرم بها عليها.

(قبل الطواف الحج)، ودليل الأولى خبر الصحيحين عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل

....

قوله: **(الاستيطان)** هو المعتمد من قولى الشافعى فى المسألة: أحدهما: هذا والثانى: أن الحاضر من حصل هناك، وإن كان مسافرا، وعليه ما فى الروضة: أنه لو جاوز الميقات مريدا ثم أحرم بالعمرة متمتعا: أنه إن كان بينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان: دم للتمتع، ودم للإساءة، أو أقل فدم للإساءة فقط، لعدم التمتع الموجب للدم، لكونه حينئذ من حاضرى المسجد الحرام. «س.م» على «ع»،وكلام الروضة هنا يفيد: أن الذى فى المسألة وجهان لا قولان.

قوله: **(أنه متمتع)** أى: فيلزمه العود إلى ميقات الآفاقى أو الدم، ولو جاوز الميقات غير مريد، ثم أراده قبيل دخول الحرم كفاه العود إليه، أو إلى مثل مسافته. انتهى. مدنى فى الأخيرة: وهو ظاهر؛ لأن ما أحرم منه فى هذه الحالة ميقات للآفاقى. كما فى «س.م» على التحفة.

قوله: **(والمعنى يساعده)** أى: لأنه لم يربح ميقاتا. وقد يقال: إن عدم إرادته النسك غاية ما أسقطت عنه دم المجاوزة، وبقى كونه آفاقيا ميقاته ما جاوزه، فيكون إحرامه بالعمرة من أدنى الحل، كأنه إحرام بها من ميقاته، فيكون رابحا لميقات الحج، بمعنى: أنه لا يكلف العود إليه حكما، وهذا بخلاف ما لو أفرد بإحرامه بالحج من مكة؛ لأن غالبا ما فوته إحرامه به من الميقات، وهذا قد سقط لعدم إرادته له منه فليتأمل فإنه دقيق.

قوله: أيضا **(والمعنى يساعده)** أى: أنه لم يربح ميقاتا وتأمله.

.. ..

.. ..

بهما». ودليل الثانية خبر مسلم «أن عائشة أحرمت بعمرة، فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكى، فقال: ما شأنك، قالت: حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، فقال لها: أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» وقوله قبل الطواف أى: قبل الشروع فيه، فلو شرع فيه ولو بخطوة لم يصح إدخال الحج عليها لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها، فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها. ولأنه أخذ فى التحلل، فلو استلم الحجر بنية الطواف، ففى صحة الإدخال وجهان. قال فى المجموع: ينبغى تصحيح الجواز لأنه مقدمته لا بعضه قال: ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف، أو بعده، قال الماوردى: قال أصحابنا صح

....

قوله: (أحرمت بعمرة) أى: فسخت إحرامها أولا بالحج إليها، بأمره ﷺ لأنه كان يحثهم على العمرة فى ذلك الوقت، ردا على الجاهلية اعتقادهم: أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور، وتقدم أن ذلك خصوصية لهم لذلك، فلما استمر عليها الحيض، ولم تتمكن من أعمال العمرة إلى ليلة عرفة أمرها رسول الله ﷺ بأن تحرم بالحج إدخالا له على العمرة، لتكون قارنة، أو إبطالا للعمرة، وخروجا منها من غير الإتيان بأعمالها، ليكون حجها إفرادا فلما أتمت الحج أمرها بعد بعمرة فاعتمرت من التنعيم، وقالت: هذا مكان عمرتى التى اعتمرتها قبل. وقولها هذا أى: الموضع موضع فسخ إحرام الحج إلى العمرة، وإلا فإحرامها الأول كان قبل التنعيم، فعلى هذا: عمرتها الثانية نفل على الاحتمال الأول، وعلى الثانى: واجبة هذا ما تحرر من البخارى وشرحه. وعليه فالخروج من العمرة الأولى خصوصية أيضا، لكن يحرر لم كان ذلك. انتهى. وقوله "أو إبطالا إلخ" ينافيه قوله ﷺ «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا».

قوله: (ولم أحلل) بضم اللام الأولى، وقيلن بكسرها لأن الفعل ثلاثى. انتهى. جمل.

قوله: (وهو أعظم أفعالها) أى: أفضلها.

قوله: (ولأنه أخذ إلخ) أى: والتحلل مقتض لنقصان الإحرام، فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضى لقوته. انتهى «م.ر».

إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة، حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه، أو بعده، فإنه يصح تزوجه **(لا العكس)** أي: ادخال العمرة على الحج، فلا يجوز لأنه لا يستفيد به شيئا، بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، ولأنه إدخال الضعيف القوى، كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه، جاز ادخاله عليه دون العكس، حتى لو نكح أخت أمته جاوز وطؤها بخلاف العكس. **(وفي * إفراده)** الآتي بيانه **(فضل عليهما)** التمتع والقران، **(وفي)** أي تام لأن رواته أكثر، ولأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك، ولأنه ﷺ اختاره أولا كما سيأتي، وللإجماع على أنه لا كراهة فيه، ولأن المفرد لم يربح ما ربحه من استباحة المحظورات، ولا ما ربحه القارن

....

قوله: **(رواته أكثر)** ولا يضر ما في القسطلاني من رواية الإفراد عن ثلاثة، والقران عن عشرة، والتمتع عن خمسة من الصحابة، إذ لم يحصر الرواة في ذلك بدليل زيادته السيدة عائشة رضي الله عنها في رواية الإفراد في بعض المواضع. انتهى. «مدني».

قوله: **(على أنه لا كراهة فيه)** بخلاف القران، فإنه كرهه جماعة، وكذا التمتع.

قوله: **(لا يستفيد به شيئًا)** أي: من الأعمال.

قوله: **(لقوته)** أي: فراش النكاح، وقوله عليه أي: على فراش الملك، والمراد بجواز إدخاله عليه أنه إذا طرأ عليه ثبت هو أي فراش النكاح دونه، أي فراش: الملك بل ينقطع لوجود فراش النكاح، وقوله: دون العكس أي: لا يدخل فراش الملك على فراش النكاح فإذا طرأ فراش الملك على فراش النكاح لم يثبت فراش الملك ويستمر فراش النكاح، وقوله: حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها أي فقد ثبت فراش النكاح دون فراش الملك حيث جاز الوطء فيه، وقوله: بخلاف العكس أي: لو ملك أخت زوجته امتنع وطؤها فلم يثبت فراش الملك الطارئ على فراش النكاح بضعفه عنه واستمر جواز الوطء بفراش النكاح فقد استمر فراش النكاح «س.م».

قوله: **(جاز وطؤها إلخ)** فقد ثبت فراش النكاح الطارئ على فراش الملك دون فراش الملك.

قوله: **(بخلاف العكس)** أي: لو ملك أخت زوجته لم يجز وطؤها فلم يثبت فراش الملك الطارئ على فراش النكاح.

قوله: **(لم يربح ما ربحه المتمتع إلخ)** يتأمل المراد بذلك فإن المفرد بعد تحلله يستبيح المحظورات إلى الإحرام بالعمرة إلا أن يراد الربح في وقت الحج وفيه ما فيه.

قوله: **(جاز الوطء فيه)** أي: وامتنع الوطء بفراش الملك.

اندراج أفعال العمرة تحت الحج فهو أشق عملا. وأما تمنيه ﷺ التمتع بقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولجعلتها عمرة»، فلتطييب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة له لما أمرهم بالاعتمار لعدم الهدى، قال القاضى: ولأن ظاهر الخبر من أن الإهداء يمنع الاعتمار غير مراد إجماعا. قال فى المجموع: والصواب الذى نعتقده أنه ﷺ أحرم الحج، ثم أدخل عليه العمرة، وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة، وأمر به فى قوله: لبيك عمرة فى حجة، وبهذا الجمع بين الروايات، فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام، وعمدة رواة القران آخره، ومن روى التمتع أراد التمتع للغوى وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد. ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته فى نفسه، وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج

....

قوله: (**فلتطييب إلخ**) فالموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده عليه الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (**وأمر به**) أى: بإدخال العمرة على الحج بعد الإحرام به مفردا للمصلحة الآتية.

قوله: (**قلوب الصحابة**) أى: من أحرم بالعمرة منهم. انتهى. «رشيدى».

قوله: (**لما أمرهم**) تعليل لعدم موافقتهم له.

قوله: (**فى قولك لبيك إلخ**) كذافى شرح الروض أيضا. وفى البخارى: «أتانى آت من ربى، وقال: صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة» وفى رواية له: «قال عمرة فى حجة.» انتهى. فلعل المعنى هنا «قل لبيك إلخ»

قوله: (**وأما الصحابة إلخ**) يحتاج هذا لعناية فى موافقته لحديث: أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينظرون القضاء فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة إلخ. يقال: قسم أحرموا إلخ.أى: بعد نزول الوحى، وكانوا أولا مطلقين كما تقدم، وأما من أحرم

قوله: (**ولأن ظاهر الخبر إلخ**) أى: فالخبر مصروف عن ظاهره فضعف الاستدلال به على أفضلية التمتع على الإفراد عام حجه بألا يؤخره عن ذى الحجة. حجر.

.. ..

وعمرة أو بحج ومعهم هدى، وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج، وقسم بحج ولا هدى معهم، فأمرهم ﷺ أن يقبلوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة أمرهم به ﷺ، مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج، واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور، كما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج لذلك، ودليل التخصيص خبر أبى داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة، فقال: بل لكم خاصة.فانتظمت الروايات فى إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين، أو متمتعين، أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم، وظن أن البقية مثلهم وإنما يكون الإفراد أفضل.

(**إن اعتمار عام حج يقع**) أى إن يقع اعتماره عام حجه، فإن أخره فهو مفضول لكراهة تأخير الاعتمار عن عام حجه، (**وهو**) أى الإفراد (**سوى القران والتمتع**) بأن يحج ثم يعتمر، أو يحرم بعمرة فى غير أشهر الحج أو فيها على دون مسافة القصر من

....

بحج ولا هدى معه كأبى موسى رضى الله عنه فلم يكن معهم فى القضاء. وفى شرح «ع.ب» لحجر عن المجموع: أن معنى انتظار الوحى: أنه ﷺ لما أحرم بالحج، واختلف أصحابه فى كيفية الإحرام وأنه هل يلزم الحج من أحرم به أوله منه مخرج بالفسخ جاءه الوحى بأن من ساق الهدى لا يحل من إحرامه حتى يذبح. انتهى. وما تقدم عن شيخنا أولى من هذا. فتأمل.

قوله: (**وظن أن البقية مثلهم**) ولكون اختلافهم فى أمور جائزة من الإفراد وقسيميه لم يبالغ كثير منهم بالفحص عن حقيقة الحال، بل اكتفى بفهمه وظنه فبادر إلى الإخبار بما فهمه أو ظنه من غير إمعان فى علم حقيقته؛ لأن الاختلاف فيه اختلاف فى مباح. انتهى. شرح «ع.ب» «حجر» إلى الإخبار بما فهمه.

قوله: (**أى أن يقع اعتماره**) أى: نية العمرة، وإن أخر أعمالها عن سنة الحج. انتهى. «س.م» على أبى شجاع.

قوله: (**لكراهة تأخير الاعتمار عن عام حجه**) انظر تأخير الحج عن عام اعتماره.

قوله: (**انظر تأخير الحج**) يؤخذ من شرح «ع.ب» لحجر: أنه مفضول لما فيه الخطر.

الحرم، أو على مسافته منه، ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها، ويعود إلى ميقات هذا تقرير كلامه. وقد عرفت أن ما سوى الأولى تمتع، لكن لا يوجب دما، ولما فرغ من ذكر أركان النسكين ووجوه أدائهما أخذ في ذكر سننهما، فقال:

(والسنة الغسل لإحرام) إذا (نوى) أى: نواه بمعنى أراده، كما عبر به الشيخان للاتباع رواه الترمذى وحسنه، وإنما لم يجب لأنه غسل المستقبل كغسل الجمعة والعيد. ويكره تركه وإحرامه جنبا، ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما، وغير المتميز

....

قوله: (الغسل للإحرام) أى: بنية الغسل للإحرام. وكذا بقية الأغسال الآتية واعلم أن الأغسال إن نويت حصلت تجانست أو لا وإن نوى واحد حصل هو ومثله لا غيره، فمن عليه جنابة وجمعة لا يحصلان إلا إن نوى أحدهما حصل فقط، ومن عليه غسل جمعة وغسل عيد إذا نوى أحدهما حصل الآخر بالمعنى الذى ذكروه فى التحية، ومن عليه غسل جمعة وإحرام لو نوى الجمعة حصل للإحرام بالمعنى المذكور. وأما قول الأسنوى: «مقتضى كلامهم: أن مثل غسل الجمعة لا يشترط فيه النية» فمردود: بأن المنقول اشتراطها حتى فى نحو الحائض، لأن المقصود به النظافة والعبادة، أو العبادة فقط. نعم، بحث ابن الرفعة فيما تأخر عن الإحرام كغسل نحو دخول مكة: أنه لا يحتاج لنية لأن نية الحج شملته كالطواف وغيره، وظاهر كلامهم: احتياجه للنية مطلقا، وعليه يفرق بين نحو دخول مكة والطواف: بأن الطواف من جملة هيئة الحج المنوية، فلم يتصور انفكاكه، فشملته النية، بخلاف نحو دخول مكة، فإنه لا ارتباط له بكيفية الحج المنوية فاحتاج لنية تخصه. انتهى. حاشية شرح الإرشاد «حجر».

قوله: (لأنه غسل لمستقبل) أى: فلم يوجد سببه حتى يتصور فيه الوجوب، بخلاف ما إذا تقدم سببه يتصور فيه ذلك، وليس المراد: أن كل ما تقدم سببه وجب، وإلا ورد غسل غاسل الميت.

قوله: (انقطع دمهما) أو أمكنهما المقام فى الميقات حتى ينقطع، كما يؤخذ من شرح «ع.ب» «حجر».

قوله: (ما سوى الأولى) تمتع ظاهره وإن لم يحج فى الرابعة أصلا أو إلا بعد أعوام فلينظر.

قوله: (أو نواه) أى: الإحرام.

قوله: (وإحرامه جنبا) قد يقال: لا حاجة إليه مع ما قبله لأن من أحرم جنبا فقد تركه، إلا أن

قوله: (ظاهره إلخ) لا مانع منه فأنه مجرد تسمية.

يغسله وليه. وزاد قوله نوى بالمعنى المذكور، لبيان وقت الغسل، **(ولدخول مكة)** بصرفها للوزن **(بذى طوى)** بتثليث الطاء واد بمكة بين الثنيتين العليا، والسفلى للاتباع رواه الشيخان، هذا إن كانت بطريقه بأن أتى من طريق المدينة، وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة. قال المحب الطبرى: ولو قيل يسن له التعريج إليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد، قال الأذرعى: وبه جزم الزعفرانى، ويستثنى من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم، واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لدخولها، لحصول النظافة بالغسل السابق، بخلاف ما إذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية، قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثله فى الحج إذا أحرم به من التنعيم

....

قوله: **(واد)** أى: ذو طوى واد، وطوى: اسم لبئر فيه مطوية بالحجارة.

يقال فائدته بيان كراهة إحرام الجنب وإن لم يتركه مطلقا بأن تداركه بعد الإحرام، أو يقال: لا يلزم من كراهة تركه كراهة نفس الإحرام، وفرق بين تعلق الكراهة بتركه وتعلقها بنفس الإحرام وهذا أظهر فليتأمل «س.م».

قوله: **(انقطع دمهما)** قضية تقييد كراهة إحرامهما بدون غسل بما إذا انقطع دمها أنه لا كراهة فى إحرامهما بدونه إذا لم ينقطع، وأما تركهما الغسل فى الحالين مطلقا فقضية إطلاق غيره كراهته فليحرر وسيأتى ما سيصرح باستحباب غسلهما، وإن لم ينقطع دمهما فى قول المصنف ولو بحيض.

قوله: **(من نحو تلك المسافة)** وينبغى أن الكلام فيمن لم يرد الدخول من الثنية العليا كما هو الأفضل، وإلا فينبغى الجزم بأنه يسن له الغسل من ذى طوى لأنه يمر عليها.

قوله: **(بها)** متعلق بالوقوف.

قوله: **(لأن من أحرم جنبا فقد تركه)** هذا غير ظاهر إذ لو اغتسل للإحرام فأجنب عقبه ثم أحرم لا يكون تاركا له إذ الظاهر أنه لا يبطل بحدث الجنابة فى غسل الجمعة وحينئذ فلا حاجة لما ذكره بعد تدبر. بل قد يقال: إنه لا مانع أن يغتسل وهو جنب بنية الإحرام فقط ثم يحرم وإن لم أر من ذكره.

قوله: **(قد يقال إلخ)** هذا خاص بالجنب كما هو ظاهر.

قوله: **(بأن تداركه إلخ)** هذا مبنى على ضعيف والمعتمد أن هذه الأغسال إذا فاتت لا تقضى كما فى شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(مطلقا)** لعل معناه سواء.

ونحوه لكونه لم يخطر له إلا ذلك الوقت، وظاهر أن الحكم كذلك وإن خطر له قبل ذلك الوقت إلا أنه يكون آثما ويلزمه دم، ويسن الغسل لدخول الحلال لها أيضا كما حكاه الشافعى فى« الأم» عن فعله ﷺ عام الفتح. قال الخفاف: ويسن أيضا لدخول الحرم ولدخول المدينة.

(وللوقوف فى عشى عرفه) بها، **(ورمى)** أى: ولرمى الجمار أيام **(تشريق وللمزدلفه)** أى: للوقوف بها على المشعر الحرام غداة النحر لأن هذه مواضع يجتمع لها الناس، فأشبه غسل الجمعة، وزاد عشى لبيان وقت الغسل للوقوف بعرفة، ووقته

....

قوله: **(وظاهر إلخ)** وإنما قيد به، بيانا للأكمل. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(أى: وللوقوف بها إلخ)** ويدخل وقته، كغسل العيد بنصف الليل، فينويه به أيضا. انتهى. حجر، وظاهره: أنه لا يحصل إلا إن نواه به؛ وقد تقرر: أنه إذا نوى أحد الأغسال المسنونة حصل الباقى، فلا حاجة إلى نيته به، إلا أن يقال إن الأفضل أن ينويه به، وإن كفى غسل واحد عنهما. انتهى. «س.م»، «ب.ج».

قوله: **(أى: وللوقوف بها إلخ)** أى: لا للمبيت بها لقربه من غسل عرفة. انتهى. «م.ر»

قوله: **(ولرمى إلخ)** أى: يسن كل يوم لرمى إلخ.

قوله: **(لبيان وقت الغسل إلخ)** أى:الوقت الأكمل؛ لأن السنة أن يكون بعد الزوال، ويحصل أصلها قبل الزوال بعد الفجر، ولذا قال «م.ر»: إن قوله: «فى عشى» متعلق

قوله: **(أيام التشريق)** قال الزركشى: والتعبير بالأيام يقتضى جوازه قبل الزوال وينبغى تقييده بالزوال كالرمى؛ لأنه تابع له والأوجه خلاف ما قاله كما فى العيد والجمعة كذا فى شرح الروض، والأوجه أن يكون غسل الرمى كغسل الجمعة فيدخل بالفجر، وغسل مزدلفة كغسل العيد فيدخل بنصف الليل وكلامه لا ينافى ذلك.

قوله: **(لبيان وقت الغسل إلخ)** هذا يفيد تعلق قوله فى عشى بالغسل وأنه لا يدخل وقته إلا بالزوال، والوجه دخوله بالفجر كالجمعة، وتعلق قوله فى عشى بالوقوف لبيان وقته فتأمل. نعم الوجه الأفضل أن يكون بعد الزوال لقربه من الوقوف «س.م».

قوله: **(والأوجه خلاف ما قاله)** إن لم يحمل على بيان الأفضل كما هو ظاهر عبارته.

قوله: **(والأوجه أن يكون إلخ)** جزم به البرماوى.

قوله: **(لا ينافى ذلك)** بأن يكون التمثيل بالعيد فى بيان مطلق التقدم.

للوقوف بمزدلفة، بعد نصف الليل، وخرج برمى التشريق رمى جمرة العقبة يوم النحر، فلا يسن الغسل له ولا للمبيت بمزدلفة، ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله، ولا لطواف الركن والوداع والحلق لاتساع أوقاتها، فتقل الزحمة.

بالوقوف، لكن لا حاجة إليه كما عرفت، لكن نقل المدنى خلاف الفقهاء فى الأفضل: هل بعد الزوال أو قبله قال: «والأوجه الأول، للخلاف القوى فى عدم دخول وقته إلا بالزوال».

قوله: **(يوم النحر)** احترز به عن رميها أيام التشريق، فيسن الغسل له، كما دخل فى قوله «ورمى تشريق».

قوله: **(فلا يسن الغسل)** أى: اكتفاء بغسل الوقوف بالمشعر الحرام كما فى المدنى، أو بغسل العيد كما فى شرح «م.ر» على المنهاج، وكلاهما يدخل بنصف الليل، وفى كلام الزركشى كما فى شرح «ع.ب» «لحجر»:أن أحدهما كاف عنه، فإن لم يغتسل لأحدهما ولا لعرفة سن الغسل له.

وقوله: ولا لعرفة تبع فيه الرافعى، لكنه نظر فيه بعد بقوله: إن ذكر الرافعى غسل الوقوف، إنه يغنى عن غسل رمى جمرة العقبة. يحتاج لتأمل، لبعده عن رمى النحر، فإن غسل عرفة يدخل بالزوال. قال حجر: قال الزركشى: لكنه مستمر للفجر، فهو مزاحم لغسل مزدلفة فى الوقت دون المكان، لاختصاص غسلها بها، ومزاحم لغسل العيد بين نصف الليل إلى طلوع الفجر. انتهى وحينئذ فلا اعتراض على الرافعى. انتهى.شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(اكتفاء بما قبله)** أى: فى الثلاثة، والذى قبل جمرة العقبة غسل الوقوف بمزدلفة،

قوله: **(اكتفاء بما قبله)** زاد فى شرح الروض: ولاتساع وقت الأول يعنى رمى جمرة العقبة، وعدم الاجتماع فى الثانى يعنى المبيت بمزدلفة. انتهى. وقضية العلة الأولى أنه لو لم يغتسل لما قبل

قوله: **(ولاتساع وقت الأول)** لأن وقت رمى جمرة العقبة يدخل من نصف ليلة النحر ويبقى إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق.

قوله: **(وعدم الاجتماع إلخ)** يقتضى ندب الغسل عند ازدحام فيها كأيام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الأذرعى بقول الروضة: يسن الغسل لكل اجتماع. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

(ولو بحيض) أى تسن هذه الاغتسال ولو فى حال الحيض أى: أو النفاس لأن القصد التنظيف، وفى مسلم إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة، فقال لها النبى ﷺ اغتسلى واستثفرى وأحرمى. فإن أمكنها التأخير حتى تحرم طاهرة فهو أفضل. قال الرافعى والظاهر افتقارها إلى النية لإتيانها بمسنون، **(ولعجز)** عن الغسل لفقد الماء أو غيره **(ندبوا* تيمما)** لأنه يخلف الواجب، فالمسنون

....

أو غسل العيد، والذى قبل المبيت غسل عرفة، أو غسل دخول الحرام قبل مزدلفة إن لم يغتسل لعرفة، والذى قبل طواف القدوم هو غسل دخول مكة، فإن لم يغتسل لما ذكر سن الغسل لهذه الثلاثة على المعتمد. انتهى. «مدنى»

قوله: **(لاتساع أوقاتها)** أى: فإنه إذا اتسع الوقت لا تكثر فيه الزحمة، وإذا لم تكثر الزحمة، لم يكن هناك اجتماع، وإذا لم يكن فيه اجتماع لا يطلب فيه الغسل. انتهى «مدنى».

قوله: **(لأن القصد التنظيف)** أى: مع العبادة «حجر».

قوله: **(والظاهر إلخ)** لأن الغسل عبادة بدليل التيمم لفقده والعبادة لابد لها من التنبيه. انتهى. شرح «ع.ب» «حجر».

قوله: **(ندبوا تيمما)** ويكون تيممه قائما مقام الغسل والوضوء المندوبين. انتهى. شرح «ع.ب»، «حجر»، ثم رأيته قريبا عن الشافعى رضى الله عنه.

قوله: **(ندبوا تيمما)** ولو وجد ماء لا يكفيه أزال به ما على بدنه من التغير المؤذى، ثم أعضاء الوضوء، ثم إذا لم يكفه للوضوء: فإن نوى به الوضوء تيمم عن باقيه ثم عن الغسل،

المذكورات سن الغسل لها وقضية الثانية خلافه، ثم رأيت الزركشى صرح بأنه إذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمى أخذا من العلة السابقة. انتهى. وقد يشكل عليه أن الظاهر أن كل علة مستقلة.

قوله: **(فإن أمكنها التأخير إلخ)** بأن أمكنها المقام بالميقات حتى تطهر. شرح روض.

قوله: **(ثم رأيت الزركشى)** إلى قوله: خلافه، لم يوجد فى النسخ والذى فى كلام الزركشى كما فى شرح «ع.ب» هو الثانى.

قوله: **(ولا للعيد)** يقتضى كفايته عن غسل رمى جمرة العقبة لو لم يغتسل قبله إلا للوقوف وهو كذلك لاستمراره للفجر فهو مزاحم لغسل مزدلفة وغسل العيد فى الوقت.

أولى فإن وجد ماء لا يكفى غسله توضأ به حكاه الرافعى عن البغوى وأقره. قال النووى إن أراد يتوضا ثم يتيمم فحسن، وإن أراد الاقتصار على الوضوء، فليس يجيد لأن المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. انتهى. والأقرب الأول، ولعله إنما على الوضوء كالشافعى فى قوله: فإن لم يجد ماء يكفى غسله توضأ، فإن لم يجد ماء بحال تيمم، فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء، تنبيهًا على أن، أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذى هو عبادة كاملة، وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم، (و) السنة **(قبله)** أى: الإحرام. **(التطيب)** فى البدن للرجل وغيره للاتباع رواه

....

وإن نوى به الغسل كفاه تيمم واحد عن الغسل وعن بقية أعضاء الوضوء. وهذا هو المعتمد، كما بينه فى الأصل. وفى حاشية الإيضاح، ومختصره، والإيعاب: «إذا فرغ من الغسل أصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء، وعلى هذا لابد من تيممين مطلقا» . انتهى «مدنى» وعبارة شرح الإرشاد الصغير: ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ندب فيما يظهر استعماله فى إزالة القذر إن وجد، وإلا ففى أعضاء وضوئه لأنها أشرف، ثم إن لم يكفها تيمم عن بقيتها ثم عن غسل، وإن كفاها تيمم عن الغسل فقط انتهى، وعبارة شرح «م.ر» للمنهاج ولو وجد ماء لا يكفى غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل، ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله فى أعضاء الوضوء، ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقيه الأعضاء إن نوى بما استعمله من الماء الغسل، وإلا بأن لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الأعضاء وأخر عن الغسل، كما بحثه الشيخ رحمه اللّٰه. انتهى. وكتب «س.م» على مثله من التحفة هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء، كما كفى عن تيمم الوضوء. انتهى وقد يقال: لما استعمل الماء فى بعض الأعضاء كان طهارة مستقبلة، بخلاف ما إذا عجز عن الماء رأسا، ولا يخلو عن توقف، وقوله: «والإيعاب» الذى فيه أنه إن غسل ذلك بنية الوضوء تيمم عن باقيه، ثم تيمم عن الغسل. انتهى.

قوله: **(فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء)** لعله إذا نوى به الوضوء والغسل لا الغسل وحده، إذ لا تعرض فيه لرفع حدث.

قوله: **(دون الوضوء)** فإنه لا يقوم مقام الغسل.

قوله: **(وقبله التطيب)** قال الزركشى: ولم يصرحوا باستحباب الجماع إن أمكنه ولا يبعد استحبابه لأن الطيب من دواعيه. شرح روض.

.. ..

الشخان، سواء تطيب بما تبقى عينه أم لا، وإنما كره للنساء التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق مكانها وزمانها، فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك فى النسك، أما تطييب الثوب فمباح كما صححه فى الروضة وأصلها، ونقل فى المجموع اتفاق الأصحاب عليه. قال: وأغرب المتولى فمكس فيه الخلاف فى الاستحباب، ووقع فى المنهاج كأصله أنه سنة، وهو ظاهر كلام النظم وأصله، وخرج بقبله المزيد هنا على الحاوى التطييب بعده، فلا يسن بل يحرم كما سيأتى. ويسن قبله أيضا التنظيف بحلق عانة، ونتف، إبط، وقص شارب، وقلم ظفر إلا فى العشر لمريد التضحية، وغسل رأس بسدر أو نحوه، ويسن تلبيده وهو أن يعقص شعره، ويضرب عليه الخطمى أو الصمغ أو غيرهما لدفع القمل وغيره.

....

قوله: (للرجل وغيره) يستثنى الصائم والمبتوتة فلا يسن لهما، والمحدة فيحرم عليها، نعم ينبغى تقييد الصائم بمن لم يغلب عليه روائح تتوقف إزالتها على الطيب فيسن له، ومثله المبتوته دون المحدة. انتهى «مدنى».

قوله: (فمباح) أى: لا حرام، وقيل يحرم. وهو خلاف المصحح كما فى الروضة.

قوله: (بما تبقى عينه أم لا) قال فى الروض: وله استدامته إلى بعد الإحرام فى بدنه أو ثوبه لا شده فى ثوبه.

قوله: (وأغرب المتولى إلخ) ذكر فى شرح الروض عن الزركشى مع غرابته أن القاضى حكاه وصححه الإمام والبارزى وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والجيلى، قال: وعلى القول بجوازه يكره قاله القاضى أبو الطيب وغيره.

قوله: (وله استدامته إلخ) لكن لو قلع ثوبه ثم لبسه أو أخذه من ثوبه أو بدنه ثم أعاده إليه بعد الإحرام فدى وكذا لو مسه بيده عمدا لأنه يكون مستعملا للطيب كما جزم به فى المجموع. انتهى. شرح الروض.

قوله: (قال) أى: الزركشى وعلى القول بجوازه أى: بخلافه على القول بالحرمة والقول بالاستحباب.

قوله: (يكره) أى: خروجا من خلاف من حرمه معللا بإنه يلبس مرة بعد أخرى.

قوله: (يكره) اعتمده حجر و«خ.ط» فى شرح التنبيه والشارح فى موضع وجرى هنا وشرح المنهج ومثله «خ.ط» فى المغنى وحجر فى فتح الجواد و «م.ر» فى شروحه على المنهاج والبهجة ونظم الزبد على الإباحة. انتهى. مدنى. قال «م.ر»: والجواز أى بمعنى الإباحة كما فى «ع.ش» هو المعتمد واعتمد حجر الأول كما تقدم واعتمده «ق.ل» على الجلال.

(**وعمت المرأة**) أى والسنة للمرأة ولو خلية وشابة قبل الإحرام إذا أرادته أن تعمم (**بالخضب**): بالحناء، (**اليدا**) أى: كل يد منها إلى الكوع، وأن تمسح وجهها بشىء منه لتستتر بذلك ما برز منها للإحرام، ولأن الحناء من زينتها، فندب قبل الإحرام كالطيب، أما الخضاب بعد الإحرام فمكروه لما فيه من إزالة الشعث، وكذا قبله إن لم ترده، وكانت خلية لخوف الفتنة، وإن لم تكن خلية فمسنون لأنه زينة، وهى مطلوبة منها لحليلها كل وقت ذكره فى المجموع وغيره. وخرج بتعميم اليد بالحناء التنقيش والتطريف والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة، فلا يسن بل إن كانت خلية، أو لم يأذن لها حليلها حرم وإلا فلا، وبالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما ذلك بل يحرم إلا لحاجة. (و) السنة قبل الإحرام، وبعد التجرد عن المخيط (**لبس أبيضى إزار وردا**) جديدين وإلا فمغسولين.

....

قوله: (**وعمت المرأة إلخ**) أى: غير المحدة «م.ر»، «ق.ل».

قوله: (**إن لم ترده**) أى: الإحرام.

قوله: (**والتطريف**) قال فى شرح العباب: قال ابن الرفعة: والمراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد، أما بالحناء وحده فلا شك فى جوازه. انتهى. فقوله هنا «بالسواد» راجع للتطريف أيضا. قال المحشى فى حاشية التحفة وكذا ينبغى أن يقال فى النقش.

قوله: (**بل يحرم إلخ**) أى: فى اليدين والرجلين دون غيرهما. انتهى «ق.ل» على الجلال والمراد بالرجل والخنثى البالغات فتجوز الحناء للصبى كالحرير. انتهى. «ق.ل» أيضا.

قوله: (**وبعد التجرد**) والتجرد قبل الإحرام واجب ليكون متجردا حال الإحرام وهذا هو المعتمد، وقيل مسنون ويحصل الواجب بالتجرد عقبه، وفى المسألة كلام طويل فى شرح

قوله: (**ولو قبل الإحرام**) انظر هذه المبالغة المدخلة لما بعد الإحرام مع قوله الآتى: أما الخضاب بعد الإحرام فمكروه إلا أن يريد بالمبالغة إدخال ما قرب من الإحرام واتصل به فقط، والمعنى حينئذ سواء كان عند الإحرام أم قبله «س.م».

قوله: (**لتستر بذلك إلخ**) ينبغى أن يكون المراد حصول ستر فى الجملة وإلا فالظاهر حرمة النظر مع ذلك حيث لم يبق على العضو جرم ساتر من الحناء فليتأمل «س.م».

قوله: (**فالظاهر إلخ**) جزم به «ق.ل» على الجلال.

(له) أى للرجل، **(و)** السنة له أيضا لبس **(نعلين)** روى الشيخان أنه «ﷺ أحرم فى إزار ورداء»، وتقدم خبر « البسوا من ثيابكم البياض»، وروى أبو عوانة فى صحيحه أنه ﷺ « قال: ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين»، وقوله له من زيادته ولو أخره عما بعده كان أولى، وخرج به المرأة والخنثى، فلا يسن لهما لبس ما ذكر إذ لا تجرد عليهما فى غير الوجه. **(و)** السنة قبل الإحرام فى غير وقت الكراهة، كما علم فى محله **(ركعتان)** له روى الشيخان أنه ﷺ «صلى بذى الحليفة ركعتين» ثم أحرم، ويقرأ بعد الفاتحة فى الأولى: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ [الكافرون ١]، وفى الثانية ﴿**قل هو الله أحد**﴾ [الإخلاص ١]، **(والفرض)** وكذا النفل الراتب كما قاله القاضى **(يغنى)** عنهما كالتحية. قال فى المجموع: وفيه نظر لأنها مقصودة، فلا تندرج كسنة

....

الروض وغيره. انتهى واستشكل الأول بما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فإنه يبر بخلعه حالا فكذا هنا، وأجيب بأن المحرم بتمام نيته تبين دخوله بأول لحظة منها فى النسك فهو فى المعنى محرم من أولها، فوجب التجرد قبلها ليتحقق التجرد قبل الإحرام الحقيقى والحكمى، وأما خلع الثوب فلا يجب إلا بعد تمام الحلف وبخلعه حالا انتفى عنه اللبس. تدبر.

قوله: **(فلايسن لهما)** لكن يسن لهما الأبيض والجديد. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(ركعتان)** ويسرهما ولو ليلا. انتهى «ق.ل» على الجلال، والظاهر إن صلى ركعتين نفلا بخلاف ما إذا كانت صلاته فرضا كالصبح، وهو مقتضى كلامهم. انتهى «ح.ل»، وانتظر وجه مخالفتهما لغيرهما، كركعتى الطواف حيث يجهر فيهما ليلا. انتهى وقد يقال: إن الإحرام متأخر عنهما فعدم الجهر فيهما أقرب للإخلاص فيه، وأما ركعتا الطواف فقد تقدم سببهما فلا يضره عدم الإخلاص فيهما، أو يقال: إن مبدأ العبادة يراعى فيه الإخلاص أكثر والله أعلم.

قوله: **(لأنها مقصودة)** قال السبكى هذا إنما يتم إذا ثبت أنه ﷺ صلى ركعتين للإحرام خاصة، ولم يثبت، بل الذى ثبت ودل عليه كلام الشافعى وقوع الإحرام عقب صلاة، فقد

قوله: **(ركعتان له)** أى: للإحرام.

قوله: **(الراتب)** قضية قوله كالتحية عدم التقييد بالراتب.

قوله: **(قضية قوله: كالتحية إلخ)** عبارة العباب: وتحصل بما تحصل به التحية.

الظهر. قال في المهمات: وكلام «الأم» يشهد له، ويدل على عدم الاكتفاء، فإنه قال أحببت له أن يصلى نافلة، فإن أهل في أثر مكتوبة، أو في غير أثر صلاة فلا بأس. انتهى. لا دلالة فيه لاحتمال أن محله فيمن أراد أن يهل أثر مكتوبة **(ويلبيان)** أي الرجل والمرأة، وكذا الخنثى ولو مع جنابة وحيض ونفاس.

(سيرا ونية وكل مصعد* ومهبط) اسمى مكان الصعود والهبوط، أو مصدرين بمعنى الصعود الهبوط اللذين عبر بهما الحاوى وهو أولى، والمراد أنه يسن التلبية عند نية الإحرام، وإكثارها في داومه، وتتأكد سنيتها في السير وكل صعود وهبوط. **(و)** حدوث **(حادث)** من ركوب ونزول واجتماع رفقة، وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار وغيرها من تغاير الأحوال. **(ومسجد)** ولو بغير مواضع النسك اقتداء بالسلف في ذلك، وفي مسلم عن جابر في صفة حج النبي ﷺ أنه لزم تلبيته.

....

روى النسائي عن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب وفي البخاري عن أنس أنه صلى الصبح ثم ركب. انتهى شرح الروض.

قوله: **(وفراغ صلاة)** في «ع.ش» ينبغي تقديم الأذكار الواردة عقب الصلاة عليها، وكذا تقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان لاتساع وقتها وعدم فواتها، وفي «ق.ل» أنه لا تفوت بها الأذكار الواردة كما في تكبير العيد. انتهى. فلينظر ثم رأيت في شرح «ع.ب» «لحجر» أن ظاهر قولهم هنا: وبعد فراغ صلاة تقديمها على أذكار الصلاة؛ لأنها شعار النسك، فهي كالتكبير في أيام النحر والتشريق.

قوله: **(لاحتمال أن محله إلخ)** أي: وما ذكروه فيمن تقدمت إرادته الإحرام على المكتوبة.

قوله: **(أثر مكتوبة)** تنازعه أراد ويهل «ب.ر».

قوله: **(وهو أولى)** كان وجه الأولوية أن سبب التأكيد نفس الصعود والهبوط لإمكانهما ومكانهما قد لا يستلزمهما «س.م».

قوله: **(عند نية الإحرام)** أي: عقبها لا معها لأنه يسن التلفظ بها كما هو ظاهر.

قوله: **(ومسجد)** عبارة العباب ولكل مسجد حتى الحرام، قال في شرحه: ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم ﷺ بعرفة.

قوله: **(حتى الحرام إلخ)** الغاية بحتى هنا للأشرف ومن ثم اتفقوا على ندبها في هذه الثلاثة واختلفوا في غيرها. انتهى. شرح «ع.ب».

(لا فى طواف قادم)، والسعى بعده، فلا يسن فيهما التلبية لأن فيهما أذكار لخاصة، وكذا فى طواف الركن والوداع، وإنما خص طواف القدوم بالذكر للخلاف فيه دونهما لأن الطائف فيهما أخذ فى أسباب التحلل. قال المحب الطبرى: ويجرى الخلاف فى كل طواف ينتقل به قبل التحلل الأول، وهو ظاهر لأنه لم يشرع فى أسباب التحلل، فلو أطلق الناظم الطواف كان أولى، ليشمل غير طواف القدوم، وتكره التلبية فى مواضع النجاسات، ويسن، ألا يزيد على تلبيته ﷺ بل يكررها، وهى: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، فإن زاد لم يكره فى الروضة وأصلها. **(والرجل * يرفع)** ندبا **(صوتا)** له بالتلبية فى دوام الإحرام بحيث لا يجهده لخبر: «أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه الترمذى وصححه بخلاف رفع صوته بها فى ابتداء الإحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع، وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما، بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة، فإن رفعاه كره، وفرق الشارح بينه وبين الأذان حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الإذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن

....

قوله: **(فلا يسن)** لأنه يسن أن يسمى فيها ما أحرم به فطلب الإسرار لأنه أوفق بالإخلاص. انتهى. تحفة ومقتضاه أنه إذا لم يسم ذلك يجهر. وهو الأوجه وإن أطلق الأسنوى وغيره. انتهى شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (صوتا) ولو فى المساجد ما لم يشوش على نحو مصل أو ذاكر أو نائم وإلا كره «ع.ب» أى ما لم يقصد التشويش وإل احرم.

قوله: **(بحيث لا يجهده)** أى: الرفع.

قوله: **(كما فى قراءة الصلاة)** قضيته أنهما يجهران بحضرة المحارم وفى الخلوة.

قوله: **(بالإصغاء)** أى: يطلب الإصغاء.

قوله: **(أى: ما لم يقصد إلخ)**قال فى حاشية المنهج عن حاشية الإيضاح لحجر ما حاصله: أنه إن شوش على أحد من هؤلاء برفع صوته أو بفوق ما يسمع نفسه حرم عليه إن كثر التشويش وإلا كره وما فى المجموع وغيره من الكراهة محمول على الشق الثانى. انتهى. وهو أوجه إذ لا مدخل للقصد بل المدار على الإيذاء.

قوله: **(أنهما يجهران)** أى: لا يكره لهما الجهر وهو كذلك كما فى «ع.ش» على «م.ر». انتهى. جمل على المنهج.

سماع تلبية غيره، ويسن بعدها الصلاة على النبى ﷺ، وأن يكون أخفض صوتا منها، ثم يسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ثم يدعو بما أحب **فرع:** حكى فى المجموع بعد ما مر عن نص الأم أنه إذا لبى يستحب أن يلبى ثلاثا، وعن الأصحاب أنهم اختلفوا فى تأويله، فقيل يكرر ثلاثا لبيك، وقيل لبيك اللهم لبيك، وقيل جميع التلبية، قال والثالث هو الأصح أو الصواب. والأولان فاسدان لأن فيهما تغييرا للفظ التلبية المشروعة، **(وإليها دخلوا على كداء)** أى: والسنة الدخول إلى مكة من ثنية كداء العليا بفتح الكاف والمد والتنوين.

....

(والخروج من) ثنية **(كدا)** السفلى بالضم والقصر والتنوين، لكن حذفه الناظم للوقف. وهى عند جبل قعيقعان، ودليل ما ذكره الاتباع رواه الشيخان. والمعنى فيه الذهاب من طريق والإياب من أخرى، كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان، وخصت

قوله: **(بالإصغاء)** أى طلبه ويطلب النظر إلى المؤذن بخلاف الملبى. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(بالإصغاء)** أى طلبه، وقوله: واشتغال إلخ لا يأتى فيمن حضر من غير الحرمين، فينبغى أن يجعل القارن هو الأول فقط. «س.م» على المنهج بإيضاح.

قوله: **(من ثنية كداء العليا)** تعرف بالمعلى وتسمى بالحجون ينحدر منها على المقابر، وفى القاموس الكداء كسماء اسم عرفات وجبل بأعلى مكة دخل النبى ﷺ مكة منه، وكسمى جبل بأسفلها خرج منه عليه الصلاة والسلام، وجبل آخر بقرب عرفة، وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية بالطائف، وغلط المتأخرون فى هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا. انتهى وفى غنية النبيه لابن الملقن: يتحصل من اختلاف النقول فى كدا خمسة أوجه أحدها فتح الكاف والمد مصروفا، ثانيها كذلك غير مصروف، ثالثها بالفتح والقصر، رابعها الضم والقصر، خامسها الضم والتشديد. انتهى (مدنى) على شرح بأفضل.

قوله: **(ثنية)** هى طريق بين جبلين.

قوله: **(وأن تكون)** أى: الصلاة على النبى أخفض إلخ.

....

العليا بالدخول لقصد الداخل موضعًا عالى المقدار والخارج عكسه، ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم﴾ [إبراهيم ٣٧] كان على العلياء، كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى، ويحتمل كما قال الشارح: أن ذلك لبعدها بالنسبة إلى أكثر البلاد، كما قالوا فى قاصد العبد ونحوه أنه يذهب فى أبعد الطريقين لزيادة الأجر. وقضية كلام النظم وأصله أن الدخول منها سنة لكل داخل. فالآتى من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج. ليدخل منها وهو ما صححه فى الروضة والمجموع لما قاله الجوينى أنه ﷺ عرج إليها قصدًا، وحكى الرافعى عن الأصحاب تخصيصه بالآتى من طريق المدينة للمشقة، وإن دخوله ﷺ كان اتفاقا، وهو الموافق لما مر فى الغسل بذى طوى. قال الأسنوى: ولعل الفرق على الأول أن ما ذكر فى كداء من الحكمة غير حاصل بسلوك غيرها، وفى الغسل من أن القصد النظافة حاصل فى كل موضع، قال: فى التفرقة نظر من وجه آخر. وهو أن المعرج للدخول

....

قوله: (الجوينى) هو عبد الله بن يوسف، نقل النووى عن القشيرى أن المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه أنه لو جاز أن يبعث نبى فى عصره لما كان إلا هو. وجوين ناحية من نواحى نيسابور توفى رحمه الله فى ذى القعدة سنة أربعمائة وثمانية وثلاثين. انتهى من رسالة ابن العماد فى المعفوات. انتهى. جمل على المنهج.

قوله: (كان اتفاقا) رده الشيخ أبو محمد بأنها ليست على نهج الطريق بل عدل إليها ﷺ متعمدا لها قال النووى وهذا هو الصواب الذى يقضى به الحس والعيان، ويوجه بأن ذا طوى قرب قعيقعان، فالنازل بها لا يصير الحجون الثانى على طريقه أصلا، فالذهاب إليه تعريج قطعا، ومن ثم قال ابن حزم دار ﷺ من ذى طوى إليها، فإن جادة طريقه كانت على الثنية السفلى، فنزل عليها إلى العليا فعل ذلك فى حجة الوداع، وفى عام الفتح فدل أيضا على أنه لا يختص بالحاج. انتهى شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (قال السهيلى) قال الأسنوى: وقضيته استحباب ذلك لغير المحرم أيضا كاستحباب تقديم اليمين لداخل المسجد واليسار للخارج منه وإن لم يقصد عبادة، فينبغى القول به إلا أن يرد نقل يدفعه. شرح روض.

قوله: (وقضيته استحباب إلخ) عبارة شرح «ع.ب» لحجر وقضية التعليل لتخصيص الدخول بالأولى، والخروج بالثانية بأن الداخل قصد موضعا عالى المقدار إلخ، ثم قال: وكلام المجموع هنا يؤيد تلك القضية.

ينتهى إلى ما يدخل منه الآتى من المدينة، وربما يمر بذى طوى، أو يقاربه جدا كالآتى من اليمن. فإذا أمر المدنى بذهابه إلى قبل وجهه، ليغتسل بذى طوى، ثم يرجع إلى خلف أمر اليمنى، وقد مر به أو قاربه بالأولى، وأقول لا تردد فى أنه يؤمر به حينئذ، وإنما الكلام قبل تعريجه فلا يؤمر به، وإنما يؤمر بالتعريج ليدخل من ثنية كداء لا ليغتسل. قال فى الروضة: والأصح أن دخول مكة ماشيا ونهارا أفضل، **(وللقا البيت)** عند رأس الردم **(دعاء وردا)** **عن النبى** ﷺ ذكره الحاوى، وتركه الناظم لشهرته، وهو: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا» رواه الشافعى والبيهقى، وقال. منقطع: والذى فى الحاوى والمناهج وغيرهما: وعظمه بدل وكرمه خلاف المروى، وزاد الغزالى فى وجيزه فى ذكر البيت بعد قوله: ومهابة وبرا. قال الرافعى: ولم أره لغيره ولا ذكر له

....

قوله: **(كالآتى من اليمن)** أى: من طريق جدة. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(فلا يؤمر به)** أى: لا يؤمر به ليغتسل، بل هو قبل ذلك مأمور بالغسل من نحو تلك المسافة إن لم يقصد التعريج ليدخل من كذا. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(عند رأس الردم)** عبارة الروض وشرحه: والداخل من الثنية العليا يراه أى البيت من رأس الردم قبل دخول المسجد فيقف ويدعو.

قوله: **(تشريفا)** أى: ترفعا وإعلاء، وتكريما أى تفضلا ومهابة، أى: توقيرا. انتهى شرح «ع.ب»، «لحجر»، وقوله: أى: تفضلا أى زائريه كما فى التحفة.

قوله: **(خلاف المروى)** وقيل إنه وارد. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(وفى ذكر البيت)** أى: دعائه.

قوله: **(فلا يؤمر به)** عبارة شرح الروض: فلا يؤمر به ليغتسل بل ليدخل من ثنية كداء وهو قبل ذلك مأمور بالغسل من نحو تلك المسافة إن لم يقصد التعريج ليدخل من ثنية كداء. انتهى. ومفهوم قوله: إن لم يقصد إلخ أنه إذا قصد ندب له تأخير الغسل إلى ذى طوى فيغتسل منها فليتأمل.

قوله: **(عند رأس الردم)** وهو المسمى الآن بالمدعى.

قوله: **(وهو المسمى الآن بالمدعى)** وجعل عنده علامة عليه ميلان أخضران. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

فى الخبر، ولا فى كتب الأصحاب بل البيت لا يتصور منه بر، ولا يصح إطلاقه عليه إلا أن يعنى البر، قلت بل يتصور منه بر بأن يشهد لزائريه قال النووى فى تهذيبه قلت ولإطلاقة عليه وجه صحيح بأن يكون معناه أكثر زائريه، فبره زيارته كما أن من بر الوالدين والأقارب والأصدقاء زيارتهم، لكن المعروف عدم ثبوته فى الخبر أى: كما قال الرافعى، وقد رواه الأزرقى، لكن روايته مرسلة فى إسنادها مجهول وضعيف. ويسن أن يزيد على هذا الدعاء: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»، ويدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة، وكما فرغ من الدعاء قصد المسجد، ويستحب أن يدخله من باب بنى شيبة، وإن لم يكن صوب طريقه للاتباع رواه البيهقى بإسناد صحيح، وروى أيضا أنه ﷺ «دخل منه وخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا»، وهذا بخلاف الدخول من ثنية كداء على ما نقله الرافعى لترددهم فى أن دخوله ﷺ منها كان قصدا، أو اتفاقا، ولأن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد، وكان المعنى فيه أن باب بنى شيبة من جهة باب الكعبة والحجر

....

قوله: **(قال النووى إلخ)** انظر هل هو بمعنى قول الرافعى إلا أن يعنى البر إليه.

قوله: **(باب بنى شيبة)** هو المسمى الآن بباب السلام. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر» قال بعد قوله للاتباع: ولأن الجهة التى فيها هذا الباب تقابل باب الكعبة والحجر الأسود اللذين جهتهما أشرف جهاتها.

قوله: **(باب بنى مخزوم)** هو باب الصفا «حجر».

قوله: **(لترددهم فى أن إلخ)** هلا جرى التردد فى الدخول منه أيضًا.

قوله: **(هلا جرى إلخ)** قال فى شرح «ع.ب» بعد قوله: لترددهم هناك بخلافه هنا، ما نصه: ومن ثم قال القاضى وغيره: إنه ﷺ عدل إلى باب بنى شيبة و لم يكن على طريقه وتبعهم الرافعى فقال: عدل ﷺ قصدا لا اتفاقا لأنه لم يكن على طريقه وإنما كان طريقة على باب ابراهيم. انتهى. وهذا إنما يأتى على المعتمد السابق الذى لم يقل هو به أن طريق المدينة يفضى إلى باب شبيكة وهو يفضى إلى باب إبراهيم فعدوله إلى الثنية العلياء المستلزم للدخول من باب بنى شيبة لأنه على طريقها فيه قصد للدخول من كل منهما لأنهما لم يكونا على جادة طريقه وأما على ما اعتمده الرافعى: من أن دخوله من العلياء كان اتفاقا لأنها على جادة طريقه فيلزمه أن الدخول من باب بنى شيبة كذلك لأنه على طريق النازل من العلياء فقول الرافعى: يندب التصريح للباب دون الثنية لأنه مقصود وهى اتفاقية فيه نظر ظاهر. انتهى. وهذا ما أشار له المحشى بقوله: هلا جرى إلخ تدبر.

الأسود، وتعبير النظم كأصله بلقاء البيت أولى من تعبير كثير برؤيته لشموله الأعمى ومن في ظلمه.

(و) السنة أن (يحرمن بنسك) من حج أو عمرة (من يدخل) أي: من يريد أن يدخل (مكة لا للنسك) كتحية المسجد لداخله، سواء تكرر دخوله كحطاب وصياد أم لا كرسول وتاجر، قال في المجموع: ويكره تركه، أما مريد الدخول للنسك فيلزمه الإحرام من ميقاته كما مر بيانه، ودخول الحرم في ذلك كدخول مكة نقله الرافعي عن بعضهم وصوبه النووي، ونقل اتفاق الأصحاب عليه (و) السنة (الترجل) أي المشي.

(لطائف) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم، ولا يركب بغير عذر لئلا يؤذي غيره ويلوث المسجد، وإنما ركب ﷺ في حجة الوداع، ليظهر فيستفتى، فلمن احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به، فلو ركب بلا عذر لم يكره، لكنه خلاف الأولى نقله في المجموع عن الجمهور وصححه، وقال في الروضة كأصلها بعد ذكره عدم الكراهة: كذا قاله الأصحاب، قال الإمام: وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد

....

قوله: (ومن في ظلمة) قال «م.ر» في شرح الإيضاح، ومثله حجر: إنهم متفقون في البصير مع عدم الظلمة أنه لا يقوله إلا إذا عاين البيت، ولا يكفي وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية، وهو المسمى برأس الردم، ولا ينافي هذا قول المصنف: وهناك يقف ويدعو لأن ذاك دعاء بما أراد لا بالوارد.

قوله: (ليظهر) أي: مع من التلويث.

قوله: (خلاف الأولى) عبر عنه «م.ر» بأنه مكروه حينئذ.

قوله: (وصححه) على ما نقله فيه من الكراهة عن جزم جماعة بها، فقال: والمشهور عدمها ومن حفظ حجه على من لم يحفظ.

قوله: (التي لا يؤمن) المراد بالأمن غلبة الظن بأنه لا يخرج منها شيء يصل إلى المسجد.

قوله: (من حج أو عمرة هلا) قال أو من حج وعمرة أو مطلقا.

قوله: (قال الإمام وفي القلب إلخ) المعتمد تحريم إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد «م.ر» وكذا يقال في إدخال الصغير الذي لا يؤمن تلويثه، فإن كان محرما واحتيج لدخوله للطواف استوثق بتحفيظه «م.ر».

.. ..

شىء. فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها مكروه، قال الأذرعى: نص فى الأم على كراهة الطواف راكبا بلا عذر، ونقله عنه الرافعى فى شرح المسند مقتصرًا عليه، ولم يذكر كثيرون سواه، وأحسبه إجماع العراقيين فهو المذهب بلا شك، ثم قال: قال الزعفرانى: لو طاف فى حذاء طاهر جاز مع الكراهة، إلا أن يشق عليه مباشرة الأرض بباطن القدم لشدة الحر فلا يكره. قال فى المجموع: ولو طاف زحفا مع قدرته على المشى صح مع الكراهة **(وحجرا يقبل)** أى: والسنة للطائف أن يقبل الحجر الأسود، ثم يسجد عليه، ويستلمه بيده قبل تقبيله. روى الشيخان عن عمر قال: «رأيت النبى

....

قوله: **(مكروه)** قال شيخنا «م.ر»: هى كراهة تحريم سواء كان لحاجة أم لا، ومثل الدابة الصبى والمجنون، وقال بعضهم: إنه مع عدم أمن التلويث يحرم إن لم يكن حاجة وإلا كره، ومع أمنه إن لم يكن حاجة كره وإلا فلا كراهة. انتهى «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(مكروه)** المعتمد الحرمة حينئذ «م.ر» أو يحمل ما هنا على كراهة التحريم كما فى شرح للمنهاج لـ«م.ر».

قوله: **(على كراهة الطواف إلخ)** فإن قيل هل نقول: إن التحقيق أن المكروه الركوب دون نفس الطواف كما قيل فى الغناء بالآلة أن التحقيق أن المحرم الآلة لا نفس الغناء، قلت: هو محتمل، وقد يفرق بأن استعمال الآلة منفصل عن الغناء مجاور له والركوب صفة لقطع المسافة الذى هو الطواف غير منفصل عنه فليتأمل «س.م».

قوله: **(على كراهة الطواف إلخ)** قد يقال لا منافاة لأن المراد بالكراهة فى النص الكراهة الخفيفة وهى بمعنى خلاف الأولى، والمراد بالكراهة المنفية فيما تقدم عن المجموع وغيره الكراهة الشديدة، ومما يقرب هذا الحمل أن قسم خلاف الأولى مما أحدثه المتأخرون والأقدمون لا يثبتون إلا الكراهة ويقسمونها إلى شديدة وخفيفة، فالنص المذكور ليس صريحا فى مخالفة ما تقدم عن المجموع وغيره فليتأمل «س.م».

قوله: **(وحجرا يقبل) فرع:** لو خلق له فمان فالمتجه أنه إن علمت زيادة أحدهما وتمييزه فالمعتبر التقبيل بالأصلى، وإن لم يتميز احتيج للتقبيل بهما وإن كانا أصليين اتجه الاكتفاء بأحدهما.

قوله: **(ثم يسجد عليه)** الوجه طلب السجود عليه بجبهته بلا حائل كسجود الصلاة، لكن ينبغى أن هذا الأكمل وأنه لو سجد مع حائل حصل أصل السنة.

قوله: **(هو محتمل)** هذا هو الظاهر وإلا لزم أن الطواف واجب ومكروه لعينه أو مندوب ومكروه كذلك.

ﷺ يقبل الحجر»، وروى البيهقى عن ابن عباس أنه رآه سجد عليه، وروى مسلم أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده، وقال ما تركته منذ رأيت النبى ﷺ يفعله، وظاهر ذلك أنه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر، وبه صرح ابن الصلاح فى منسكه، وهو قضية إطلاق الشافعي وجماعة. لكن الشيخان خصاه بتعذر تقبيل الحجر، ونقله في المجموع عن الأصحاب، قال الصيمرى وغيره: ويستحب أن يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ثلاثا، وأن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، ولا يستحب للنساء تقبيل، ولا استلام إلا عند دخول المطاف ليلا أو نهارا، ومثلهن الخناثي، **(ثم مس اليمانى يقبل)** أى: ويسن أن يقبل عند الانتهاء إلى الركن اليمانى على استلامه، فيستلمه ثم يقبل يده ولا يقبله، **ويفعل جميع ذلك**.

(فى كل مرة) ولا يسن أن يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما لتخلفهما عن قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وروى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ كان يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، فلو قبلهما أو غيرهما من البيت، أو استلم ذلك لم يكره، ولا هو خلاف الأولى بل هو حسن. كما فى الاستقصاء عن نص الشافعي أنه قال: وأى البيت قبل فحسن غير أنا

قوله: **(لكن الشيخان إلخ)** هو المعتمد. انتهى. «مدنى».

قوله: **(الاستقصا)** هو شرح المهذب لأبى على السنجى.

قوله: **(فحسن)** أى: مباح فاندفع استغراب الأذرعى له واستشكاله. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر، وحينئذ لا ينافيه أيضا قوله: نأمر بالاتباع.

قوله: **(ويستلمه بيده)** واليمنى أولى «ح.ج» ولو قطعت اليمنى بتمامها فينبغى الاستلام باليسرى ولا ينافى ذلك أنه فى تشهد الصلاة لا يشير بمسبحة اليسرى وإن قطعت اليمنى؛ لبناء الصلاة على الكف عن الحركة ما أمكن إلا فيما ورد.

قوله: **(والسجود عليه)** ثلاثا وحينئذ فالأكمل أخذا من تقديمهم فى العبارة أن يبدأ بالاستلام ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك. «حجر» إيضاح.

نأمر بالاتباع. (ووترا) وفعل ذلك فى الوتر (آكد) لأنه أفضل. (وعند زحمة) تمنع تقبيل الحجر الأسود (يمس الأسود) باليد، فإن تعذر فبعصا أو نحوها.

(ثم) إن تعذر مسه، أو مس اليمانى بما ذكر، كما قاله ابن عبد السلام وغيره (يشار) إليه بذلك، ثم يقبل ما مس أو أشار به، ولا يشير بالفم إلى التقبيل، وما تقرر للحجر يأتى لموضعه، لو قلع منه والعياذ بالله حكاه فى المجموع عن الدارمى وهو نظير ما مر فى محاذاته فى الابتداء (و) السنة فى الطواف (الدعاء) قال الأصحاب: فيقول عند استلام الحجر فى كل طوفة، والأولى آكد (بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ، وقبالة الباب (اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، ويشير إلى مقام إبراهيم، وعند الانتهاء إلى الركن العراقى: اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك. والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد)، وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: (اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقنى بكأس

....

قوله: (وعند زحمة إلخ) مثله اليمانى إلا أنه لا يقبل ما أشار إليه به على ما فى بعض العبارات، لكن المعتمد تقبيله أيضا كما قاله الرملى، وابنه، و «حجر» وغيرهما. انتهى (مدنى) ثم رأيت الشرح بعد قوله، ويشير إلى مقام إبراهيم، والنكتة فيه أنه إذا أشار إلى ذلك تذكر أن إبراهيم ﷺ إذا استعاذ بالله من النار مع كماله الأكبر وخلته العظمى فغيره أولى بذلك، ففيه حمل النفس بينة على ترك موجب النار. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (ولانتهائه فيه) أى:فى الطواف المتبوع بالسعى.

قوله: (لأنه أفضل) لم ذلك.

قوله: (يمس الأسود) أى: يقتصر على مسه.

قوله: (ثم يشار إلخ) واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى فإن عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشى. شرح روض.

قوله: (ويشير) أى: باسم الإشارة أى: يريد به مقام سيدنا إبراهيم فيكون سيدنا إبراهيم هو المراد بالعائذ من النار، وهل تطلب الإشارة بيده إلى المقام مع إطلاق الإشارة عليه فيه نظر.

قوله: (لم ذلك) قال حجر فى شرح «ع.ب»: لخبر أن الله وتر يحب الوتر. انتهى.

قوله: (فباليسرى) فإن عجز فبما فى اليمنى فإن عجز فبما فى اليسرى. انتهى. مدنى.

محمد ﷺ شرابا هنيا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام)، وبين الركن الشامى واليمانى: (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا مقبولا، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور). قال فى «المهمات». والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث، ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد، وبين اليمانيين: ﴿**ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**﴾ [البقرة ٢٠١]، وليدع بما شاء فى جميع طوافه، ومأثور الدعاء فيه أفضل من القراءة، وهى فيه أفضل من غير مأثوره. (**ورمل * غير النساء**) لو عبر بالرجل كالحاوى كان أولى أى: والسنة أن يرمل الرجل حتى الصبى مستوعبا به البيت (**فى**) الأشواط (**الثلاثة الأول**)، روى مسلم عن ابن عمر رمل النبى ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا، والرمل بفتح الميم: الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا، ويسمى الخبب، ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة، ورمل به الحامل. قال المتولى: وتكره المبالغة فى الأسراع بل يرمل العادة، ونقله عنه النووى وأقره.

(**أى فى طواف بعده سعى**) مطلوب للاتباع. ولانتهائه فيه إلى تواصل الحركات بين الجبلين، فإن رمل فى طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل فى طواف الركن لأن

....

قوله: (**بين الجبلين**) وهو موضع الهرولة.

قوله: (**فإن سعى بعد طواف القدوم**) ولو فعله فى طواف القدوم وأخر السعى لما بعد طواف الإفاضة أعاد الرمل فيه كما فى شرح العباب لحجر وشرح المنهاج للمحلى خلافا للقليوبى عليه.

قوله: (**ومأثور الدعاء**) بالمعنى الشامل للذكر وهل وإن ضعف خبره لا يبعد؟ نعم.

قوله: (**لو عبر**) بالرجل المخرج للخنثى.

قوله: (**الإسراع فى المشى إلخ**) عبارة الروض وشرحه: وهو خطا متقاربة بسرعة لا عدو فيه ولا وثب. انتهى.

قوله: (**بعد رمل**) انظر التقييد بالرمل، ثم رأيت قوله الآتى: ولو تركه إلخ.

قوله: (**لا يبعد نعم**) لأن القراءة لم تحفظ عنه ﷺ فيه وحفظ عنه غيرها فدل على أنه ليس محلها بطريق الأصالة فاكتفى فى تفضيل الاشتغال بغيرها فى هذا المحل بخصوصه بأدنى مرجح كوروده عن صحابى ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه إطلاقهم. انتهى. جمل.

بعده حينئذ غير مطلوب، ولا يرمل فى طواف الوادع، وليقل فى رمله: اللهم اجعله حجا مبرورا إلى آخره (ولا *يقضى) فى الأربعة الأخيرة الرمل إذا تركه لأن هيئتها الهينة كما سيأتى، فلا تغير كجهر لا يقضى فى الأخيرتين، بخلاف الجمعة مع المنافقين فى الثانية لإمكان الجمع، ولو تركه فى طواف القدوم الذى سعى بعده لا

قوله: (ولو تركه إلخ) ولو فعله فى طواف القدوم، وآخر السعى لما بعد طواف الإفاضة أعاد الرمل فيه، كما فى شرح العباب «لحجر»، وشرح المهاج للمحلى، خلافا للقليوبى عليه.

قوله: (وليقل فى رمله) ظاهره فى جميعه وسيأتى قوله بالنسبة للأشواط الأربعة الباقية، وليقل فيها رب اغفر وارحم إلخ.

وظاهره أيضا أنه يقول ذلك فى جميعها، وحينئذ فقضية ذلك أن الأدعية التى فصلها الشارح عند قول المصنف والدعاء خاصة بما ليس فيه رمل، ولما قال فى المنهاج وليقل فيه – أى: فى الرمل– اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ.

قال الشهاب فى شرح قوله: وليقل فيه ما نصه: أى: فى الرمل، أى: فى المحال التى لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه فى الحاشية، ثم قال: ويقول فى الأربعة الأخيرة فى تلك المحال رب اغفر وارحم إلخ. انتهى. ولما قال العباب وأن يقول فى رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر السود اللهم إلخ.

قال الشهاب فى شرحه عقب قوله: محاذيا للحجر إلخ ما نصه: كما قال الأسنوى وغيره، لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب فى جميع رمله، وعبارته: يستحب أن يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة، وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ نص عليه واتفقوا عليه. انتهى. وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله. انتهى. فليحرر.

قوله: (ظاهره إلخ) عبارة الروضة. فرع: ليكن من دعائه فى الرمل: اللهم اجعله إلخ.

قوله: (أى فى المحال التى لم يرد إلخ) فيه أن كل محل من الطواف ورد فيه ذكر مخصوص على ما تقدم بيانه فلم يبق من المطاف محل لم يرد فيه ذكر مخصوص حتى يأتى فيه حال الرمل بهذا الذكر، ولعل هذا هو ما أشار إليه بقوله على كلام فيه فى الحاشية: ولعل ما فى شرح المنهاج أحد قولين والآخر ما فى شرح العباب، وعليه فالأذكار المتقدم بيانها إنما هى فى حق من لم يرمل، فليحرر.

قوله: (وما ذكر من النص إلخ) هذا من كلام حجر فى شرح العباب كما رأيته فيه، وقوله: وما ذكر من النص أى: على اللهم اجعله إلخ أى: نص الشافعى عليه بخصوصه، وقوله: ظاهر فيما قاله، أى: فى أنه آكد من غيره، هذا ما أمكن فى فهمه فيه إلا أنه لايلزم من كونه آكد من غيره أن يدعو به وحده فى جميع رمله بل غايته أن طلبه آكد من غيره ولو فى بعضه. تدبر.

يقضيه فى طواف الركن إذ السعى بعده حينئذ غير مطلوب (**بالاضطباع**) من الضبع بإسكان الموحدة وهو العضد أى: مع اضطباع الرجل حتى الصبى فى الطواف الذى يرمل فيه بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويكشف الأيمن كدأب أهل الشطارة (**حتى كملا**).

(**سعيا**)، لأنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، وقيس بالطواف السعى بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا، (**وركعتا الطواف دونه**) أى: والحالة أن ركعتى الطوف الآتى بيانها بدون اضطباع فيهما لكراهته فى الصلاة، فيزيله عند إرادتهما، ويعيده عند إرادة السعى، أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رمل ولا اضطباع حذرا من تكشفهما (**وباقى**) الأشواط (**السبعة**) أى: الأربعة الأخيرة (**طاف الهينه**) أى: طافها ندبا على هينته لخبر ابن عمر السابق، وليقل فيها «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

قوله: (**من الضبع**) بفتح الضاد، فالاضطباع افتعال، فالطاء منقلبة عن تاء زائدة، وعبارة المدنى الضبع العضد وسطه أو ما بين الإبط ونصف العضد، والانضطباع مصدر ضبع يضبع زيد فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع من الثلاثى المزيد فيه حرفان على وزن افتعل افتعالا كاجتمع اجتماعا، ومن قواعدهم أنه إذا كان فاء افتعل صادا أو طاء أو ضادا أو ظاء قلبت تاؤه طاء، فيصير ما نحن فيه اضطبع بلا إدغام لأن حروف ضوى مشفر لا يدغم فيها مقاربها، كما أن حروف الصفير وهى الزاى والسين والصاد لا تدغم فى غيرها، ووجه فى صورتنا أن الضاد فيها استطاله فلو أدغمت فى مقاربها زالت صفتها لعدم هذه الصفة فى مقاربها.

قوله: (**وقيس بالطواف إلخ**) قد يقال: إن كانوا فعلوا ذلك فى السعى فلا حاجة إلى القياس، وإن كانوا تركوه فيه دل على عدم إلحاقه بالطواف اللهم إلا أن يكون حالهم فيه لم يعلم، ولا يخفى ما فيه فإن الظاهر أنهم لو فعلوا ذلك فيه لنقل كما نقل فى الطواف.

قوله: (**لنقل**) قال الزركشى: ظفرت بحديث صحيح وهو «أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة طارحا برداء» وليست دلالته على خصوص الاضطباع بواضحة. انتهى. شرح «ع.ب» فإن كان القياس فى خصوص الاضباع كان قريبا، وقوله: لنقل يقال عليه أنه نقل مجملا تأمل.

(وإن بقرب) من البيت **(يتعذر رمله)** لزحمة، ولم يرج فرجة **(أبعد)** عنه، ورمل لأن الرمل متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بموضعها، أما إذا رجا فرجة فليصبر؛ ليرمل فيها **(لا)** إن تعذر مع البعد أيضا **(لنسوة)** أى: لزحمتهن بحاشية المطاف **(فيهمله)** أى: الإبعاد، أو الرمل، والمراد أن القرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن مصادمتهن المؤدية إلى انتقاض الوضوء، ومنه يؤخذ أن الخناث، فى هذا كالرجال، قال فى الروضة كأصلها: وينبغى لمن تعذر رمله أن يتحرك فى مشيه، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل، رمل ومحل أفضلية القرب إذا لم يؤذ أحد ولم يتأذ بالزحمة، وإلا فالبعد أولى، ويسن للمرأة والخنثى حاشية المطاف إلا أن يخلو من الرجال.

(و) السنة **(ركعتاه)** أى: الطواف بعده (من ورا المقام) أى: مقام إبراهيم للاتباع

....

قوله: **(لا إن تعذر مع البعد أيضا النسوة)** هذا خلاف ظاهر المنصف ولا دليل عليه، بل الظاهر أن المعنى أبعد لغير نسوة أى: لا يبعد منتهيا إليهن، فاللام بمعنى إلى. «تدبر».

قوله: **(من وراء المقام)** قيل وراء وخلف باعتبار ماكان لأن بابه كاتجاه الكعبة.

قوله: **(من وراء المقام)** أى: ما يقال له عرفا وراءه، ولا يتقيد بالسقف الموجود ثم. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(ومنه يؤخذ إلخ)** كان يمكن خلاف هذا المأخوذ نظرا للاحتياط، ولهذا سن للخنثى حاشية المطاف.

قوله: **(أن الخناثى إلخ)** يعنى إذا خاف مصادفة الخناثى لسو بعد فإنه يبعد، ولا يراعى نقض الوضوء بلمس الخنثى «ب.ر».

قوله: **(من وراء المقام)** قال الشهاب فى شرح المنهاج: والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا، وحدث الآن فى السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغى عدم الصلاة تحتها، ويليه فى الفضل داخل الكعبة، فتحت الميزاب فبقية الحجر، فالحطيم فوجه الكعبة، فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضى الله عنها، فمكة فالحرم كما بينته فى الحاشية وغيرها. انتهى.

قوله: **(كان يمكن إلخ)** يترتب عليه ترك السنة المتعلقة بنفس العبادة بخلاف القرب لخنثى فلا يرد.

قوله: **(فينبغى إلخ)** لحرمة الجلوس تحتها على أحد الاحتمالات. انتهى. شرح «ع.ب»لحجر.

قوله: **(فالحطيم)** هو مما بين الركن والمقام.

قوله: **(فدار خديجة)** فداره ﷺ المعروفة بدار الخيزران. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

وراه الشيخان مع خبر «خذوا عنى مناسككم»، ومنع وجوبهما خبر «هل على غيرها قال: لا إلا أن تطوع»، ويتأديان بالفريضة والراتبة، ويقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثانية ﴿قل هو الله أحد...﴾ (فالحجر) أى: فإن لم يصلهما وراء المقام ففى الحجر، قال فى المجموع: تحت الميزاب. (ثم) إن يصلهما فى الحجر، ففى (**المسجد الحرام**).

(**حيث يشا**) من الأمكنه (**متى يشا**) من الأزمنة، ولا تفوت إلا بموته، ووصف من زيادته المسجد بالحرام احترازا عن سائر المساجد، لكنه قد يوهم إرادة كل الحرم لأنه من معانى المسجد الحرام، والمراد إنما هو نفس المسجد، ويحتمل أنه اختار جعل الحرم

....

قوله: (**والراتبة**) فى المنهج ونافلة.

قوله: (**قال فى المجموع إلخ**) عبارة غيره: وأولاه ما قرب من البيت ثم فى الحطيم، وعبارة حجر فى شرح «ع.ب» بعد قوله تحت الميزاب: ثم فى بقية الستة أذرع التى من البيت فى الحجر أى: لأن الستة أذرع منها تحت الميزاب ثم فى بقية الحجر.

قوله: (**اختار إلخ**) يفهم أنه قيل به ولم أره فى الروضة.

وانظر ما ضابط الكون وراء المقام ولعله أمر عرفى، والظاهر أنه يتحقق مع اليسير من البيت من أول التياسر أو التأخر. فليتأمل «س.م» والمتجه أن المعتبر مكان المقام الذى هو الحجر حتى لو نقل عن موضعه الآن إلى موضع آخر، فالمطلوب الصلاة خلف موضعه الأصلى دون الموضع المنقول إليه.

قوله: (**والراتبة**) انظر النافلة المطلقة.

قوله: (**تحت الميزاب**) أى ثم بقية الحجر.

قوله: (**ولا تفوت إلخ**) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة لما مر أنها تتأدى بهما، أو مطلقا فيكون المتأدى بذلك أصل الطلب لا خصوصه؟ فيه نظر.

قوله: (**والظاهر إلخ**) جزم به حجر و«ق.ل» على الجلال.

قوله: (**ولا تفوت إلخ**) يتصور فيمن لم يصل أصلا أو صرف صلاته عنهما. انتهى. مدنى. وشرح العباب لحجر.

قوله: (**فيه نظر**) فى التحفة: إن نواهما أثيب عليها وإلاسقط الطلب فقط كتحية المسجد. انتهى.

كله فى مرتبة واحدة، وفيه بعد، وعلى كل حال عبارته قاصرة عن الغرض، وعبارة الروضة وأصلها ثم فى المسجد، ثم فى أى موضع شاء من الحرم وغيره واعترضهما فى المهمات فقال: الصواب أن يقال كما فى تحرير الجرجانى، ثم فى المسجد، ثم فى الحرم ثم فيما شاء من غيره. انتهى. وكلام المجموع يلوح به وهو متعين، ثم هذا الترتيب مستحب لا واجب، فلو صلاهما فى أى موضع شاء أجزأه، ولو إلى أسبوعين فأ كثر، ثم صلى لكل أسبوع ركعتيه جاز بلا كراهة، لكنه ترك الأفضل. ذكره فى المجموع قال: ويندب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا، قال الماوردى: وأن يدعو بما دعا به النبى ﷺ هناك من قوله: (اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت مننت على بذلك، فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شئ قدير) **(والحجرا *مس)** أى استلمه ندبا بعد فراغ الركعتين للاتباع رواه مسلم، وليكون آخر عهده ما ابتدأ به، ومنه يؤخذ أنه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه، قال فى المهمات: فإن كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعى **(ومن باب الصفا فليظهرا)** بإبدال ألف التوكيد الخفيفة أى: يخرج منه ندبا للسعى للاتباع رواه مسلم.

....

قوله: **(وهو متعين)** وهذا هو الغرض الذى قصرت عبارته عنه.

قوله: **(ومنه يؤخذ إلخ)** لأنه إنما ابتدأ بالإسلام وقد دفعه المحشى، والأوجه ندب ذلك قال الزركشى: وعبارة الشافعى رضى الله عنه تشير إليه، وصح كل من الأمرين من فعله ﷺ، وصرح به فى الذخائر، والقاضى أبو الطيب فى التقليل، والظاهر أنه متفق عليه. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(ومنه يؤخذ أنه لا يسن إلخ)** قد يمنع الأخذ إذ يصدق على مجموع المس والتقبيل والسجود المتناسبة المتشاركة فى أنها مقدمة الطواف أنه ابتدأ به «س.م».

قوله: **(للسعى)** قال فى شرح الروض: الظاهر سن ذلك «م.ر».

قوله: **(قال فى شرح الروض الظاهر إلخ)** أى: قال ذلك بعد نقله عن المهمات: أنه لايسن تقبيل الحجر والسجود عليه أخذا من تعليله بقولهم: وليكون إلخ فاستظهر هو سن ذلك أى: ويمنع الأخذ المذكور بالتأويل السابق.

(وليرق قامة عليه) أى: وليصعد الرجل ندبا الصفا قدر قامة إنسان حتى يرى البيت لخبر مسلم، عن جابر أنه ﷺ «بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، وأنه فعل على المروة كما فعل على الصفا أما المرأة فلا يسن لها الرقى. قال فى المهمات: ولا شك أن الخنثى مثلها، والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة، (ودعا) ندبا (ما) أى: بما (شاء) دينا ودنيا بعد استقبال البيت والتهليل والتكبير بقوله: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك له الحمد يحيى ويميت، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ويعيد الذكروالدعاء ثانيا وثالثا للاتباع رواه مسلم (وللمروة يمشى) أى: ويمشى على هينته ندبا من الصفا

....

قوله: (فرقى عليه) يقال رقى بكسر القاف فرقى بفتحها. انتهى «برماوى»، وفى المصباح: ورقيت فى السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول ورقيا كفلس وارتقيت وترقيت مثله ورقيت السطح والجبل علوته، والمرقى والمرتقى موضع الرقى والمرقاة مثله، ويجوز فيها فتح الميم على أنها موضع الارتقاء، ويجوز الكسر تشبيها باسم الآلة، ورقيته أرقية باب رمى رقيا عوذته بالله، والاسم الرقيا على فعلى، والمروة رقية، والجمع رقى مثل مدية ومدى. انتهى، وبقى معنى ثالث وهو الرقى فى المعالى أى: التنقل فى صفات الكمال، ويقال فيه رقى بالفتح يرقى، فالفارق بينه وبين الرقى فى السلم فتح القاف فى الأول وكسرها فى الثانى، ومضارعهما واحد وهو يرقى كيرضى. انتهى (جمل) على شرح المنهج.

قوله: (فلا يسن لها الرقى) قال فى شرح الروض: قال فى المهمات: ولو فصل فيهما أى: فى الأنثى والخنثى بين أن يكون بخلوة أو بحضرة محارم، وألا يكون كما قيل به فى جهر الصلاة لم يبعد. انتهى.

قوله: (أى بما) قد يضمن دعاء يعنى السؤال فلا يحتاج لحذف الجار. أى: سأل الله ما شاء.

قوله: (لم يبعد) استظهره «م.ر» وجزم به «ق.ل» وخالف حجر، وفرق بين ما هنا والجهر بأن المطلوب منهما إخفاء شخصهما ما أمكن، ورد بأن سماع الصوت قد يكون سببا لحضور السامع بخلاف الرقى.

إلى المروة، وكذا عكسه، (و) لكن (سعى) فى مشيه ندبا فى كل مرة سعيا سديدًا فوق الجنب.

(إذ) أى: حيث صار (بينه و) بين (الميل) الأخضر المعلق بجدار المسجد (ست أذرع * إلى حذا الميلين) الآخضرين أى: مقابلهما أحدهما بجدار المسجد، والآخر مقابله بدار العباس رضى الله عنه لما فى خبر جابر من قوله: ثم نزل: يعنى النبى ﷺ عن الصفا إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعد تامشى إلى المروة فإن عجز عنه تشبه كما فى الرمل، ثم محل ذلك فى الرجل. أما المرأة والخنثى فلا يندب لهما ذلك ولو بخلوة وليل كما فى الروضة قال فى المجموع: ويكره للساعى أن يقف فى سعيه ويندب له أن يقول فيه: رب اغفر وارحم إلى آخره، والذراع يذكر ويؤنث قاله الجوهرى، فيجوز ترك التاء فى عدده كما صنع الناظم، وإثباتها فيه كما صنع الحاوى، (وليرتفع) أى: الرجل دون المرأة والخنثى ندبا على المروة قدر قامه لما مر فى الصفا، (وليدع) بها ندبا بما شاء دينا ودنيا بعد الاستقبال والتهليل والتكبير كما مر فى الصفا، وتسن الموالاة بين مرات السعى، وبينه وبين الطواف.

(والإمام فردة خطب * من بعد ظهر سابع، أو من نصب).

(بمكة) بصرفها للوزن أى: وخطب ندبا الإمام أو منصوبة بمكة خطبة واحدة بعد صلاة ظهر سابع ذى الحجة أى: أو جمعته، واقتصر على الظهر جريا على الغالب، وقوله: أو من نصب من زيادته (ينبى) أى: يخبرنا فى الخطبة (بما أمامنا * من نسك و) من (سيرنا إلى منى) قال ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم

....

قوله: (انصبت) أى: نزلت.

قوله: (قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إلخ) لا يقال: كان تفيد التكرار ولا تكرار هنا إذ لم يحج عليه الصلاة والسلام بعد النبوة إلا حجة الوداع؛ لأنا نقول كان لا تفيد التكرار مع الماضى، ومن ثم لما قال المحلى فى شرح جمع الجوامع: وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار قال الكمال فى حاشيته: احترز بالمضارع عن الماضى فلا تدل معه على التكرار. انتهى.

ثم قال: وقد تستعمل لغة مع المضارع لا للتكرار كقول جابر رضى الله عنه فيما رواه مسلم إلخ ما ذكره.

.. ..

التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» رواه البيهقى بإسناد جيد كما فى المجموع، ويوم التروية اليوم الثامن سمى به ؛ لترويهم فيه الماء، ويسمى يوم النقلة ؛ لانتقالهم فيه من مكة إلى منى، والسابع يسمى يوم الزينة ؛ لتزيينهم فيه هوادجهم، ويسن أن يفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرما، وإلا فبالتكبير وقدمت فى باب صلاة العيد أن خطب الحج أربع هذه، وخطبة يوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى، وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان، وقبل صلاة الظهر وقضية كلامه كأصله أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك، وهو ما اقتضاه الخبر السابق، ونص عليه الشافعى فى الإملاء، لكن الذى ذكره الشيخان أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى، قال فى المهمات: وهو خلاف مذهب الشافعى، وساق نصه فى الإملاء، وقضية تعبير الحاوى وغيره بالغدو إلى منى أنهم يخرجون إليها بكرة النهار بحيث يصلون الظهر بمنى، وهو المرجح فى الروضة. وأصلها هنا، لكنهما قالا فى الباب قبله فى المتمتع الواجد الهدى يستحب أن يحرم بالحج يوم التروية، ويتوجه بعد الزوال إلى منى، ولعل عدول الناظم عن التعبير بالغد، وإلى تعبيره بالسير لهذا الاضطراب، لكن المشهور الأول للاتباع رواه مسلم، والثانى شاذ كما قال السبكى وعلى كل حال يستثنى ما إذا كان يوم التروية يوم جمعة، فيخرجون قبل الفجر وظاهر أن محله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه إقامتها بمنى.

....

قوله: (**فيخرجون قبل الفجر**) أى: إن لم يلزم عليه تعطيل الجمعة بمكة والإحرام للإساءة بذلك، وأغرب الروياني فنقل عن نص الإملاء أن لهم الخروج مطلقا؛ ليصلوا الظهر بمنى، أما المسافر فظاهر، وأما المقيم بمكة بالنسك عذر فى حقه كما تسقط بالمطر

قوله: (**وهو خلاف مذهب الشافعى**) هذا ممنوع لأن ما قاله الشافعى باعتبار الأكمل، وما قال الشيخان باعتبار الأقل.

قال فى شرح الروض: والحق الذى اقتضاه كلام الشافعى أنه منافاة إذ الإطلاق بيان للأكمل والتقييد بيان للأقل. انتهى.

قوله: (**الذى اقتضاه كلام الشافعى إلخ**) عبارته كما فى شرح العباب لحجر: وأقل ما عليه فيها أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية. انتهى. لايقال: إنما عبر بأقل لقوله: ما يلزمهم؛ لأنا نقول: بل هو كذلك ولقوله: إلى الخطبة الأخرى. انتهى. حجر.

(وبات) ندبا بالحجيج (فيها) أى: فى منـى ليلـة التاسـع، (وليسر) بهم ندبا (لعرفه * إذ) أى: حين (طلعت) أى الشمس، والمراد بعد طلوعها وإشراقها على ثبير بالمثلثة: جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منـى إلى عرفـات، ولا يدخلها بل يقيم بنمرة قرب عرفات حتى تزول الشمس، ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم، (و) يخطب بهم فيه (خطبة) أولى (مخففه).

(بعد الزوال)، يخبرهم فيها بما أمامهم من المناسك مطلقا أولى خطبة يوم النحر على ما مر، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية أخف من الأولى (ومع الثانية) أى: ابتدائه بها (إذن) المؤذن للظهر (كى يفرغ جمعا) أى: معا (ذا) أى: الآذان (وتى) أى: الخطبة الثانية.

(وجمع تقديم يصلى) أى: ويصلى بعد الخطبة جماعا بين الظهور والعصر جمع تقديم للاتباع فى ذلك رواه مسلم، ويقصر أيضا، والجمع والقصر هنا، وفيما يأتى بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر، وإذا سلم قال: يا أهل مكة ومن سفره أتموا فإنا قوم سفر، ثم سار إلى الموقف، (ودعا) فيه مستقبل البيت (إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم والوقوف راكبا أفضل للاتباع رواه الشيخان، ويكثر من قول لاإله إلا لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى

....

ونحوه ورد بأنه لا مشقة عليه فى التخلف لصلاتها، فإن عرض أمر آخر سقطت. انتهى شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (ولم يمكنه إقامتها بمنى) أما إذا توطنها أربعون تنعقد بهم فلا حرمة، وما قيل فى منى يقال فى عرفة فإن حدث بها قرية استوطنها من تلزمهم من الجمعة لزمتهم، ولا ينافى ذلك حرمة البناء فى نحو منى وعرفة لأن المدار على الاستيطان وهو موجود، ومن هنا يؤخذ أن الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعة. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (على يمين الذاهب) كذا فى تهذيب النووى، وقال المحب الطبرى: على يسار الذاهب، وجمع بعضهم بأن كلا يسمى بذلك.

قوله: (بأن كلا يسمى) أى: كل من الجبلين يسمى ثبيرا ومع ذلك فالمراد هنا ما على اليمين. حجر.

قلبى نورا، وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا، ﴿اللهم اشرح لى صدرى، ويسر لى أمرى﴾ [طه ٢٥، ٢٦] اللهم لك الحمد كالذى نقول، وخيرا مما نقول، ﴿اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى﴾، وإليك مآبى. ولك تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح قال فى الروضة: ويسن أن يرفع يديه فى الدعاء بحيث لا يجاوزان رأسه، وأن يقف متطهرا، ويكره الإفراط فى الجهر بالدعاء، ويندب للرجل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام، أما المرأة فيندب لها الجلوس فى مشيته الموقف كما فى المجموع وغيره عن قال فى الماوردى المهمات: وقياسه ندب ذلك للخنثى، ويكون على ترتيب الصلاة، قال: ثم يتعدى النظر إلى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين **(وليفض)** بعد الغروب إلى مزدلفة بطريق المأزمين بسكينة، ومن وجد فرجة أسرع **(وجمعا)** أى: الإمام أو منصوبة ندبا.

....

قوله: **(وإليك مآبى)** أى: إلى دار جزائك رجوعى.

قوله: **(وشتات الأمر)** أى: تفرقة المؤدى إلى غاية الإبعاد والإعراض.

قوله: **(ما تجىء به الريح)** كناية عن سوء القضاء والقدر. انتهى شرح «ع.ب» «الحجر».

قوله: **(بطريق المأزمين)** المأزم الطريق بين الجبلين، ثناه مع أنه الطريق لما فيه من الانعطاف فصار كالطريقين، أو أطلق ذلك على نفس الجبلين لاكتنافهما له. انتهى «مدنى».

قوله: **(بطريق المأزمين)** هما الجبلان اللذان بين عرفة ومزدلفة، وهما بالهمز وتركه مع كسر الزاى، وهى بين العلمين اللذين هما حدا الحرم من تلك الجهة والمزاحمة بينهما بدعة منكرة. انتهى شرح «ع.ب»، «الحجر».

قوله: **(وجمعا)** أى: جمع تأخير وهو سنة هنا إن كان نازلا وقت الأول، وإن قلنا إن عدم الجمع أفضل. انتهى شرح «ع.ب» «الحجر».

قوله: **(النظر إلى الصبيان)** يتجه أن يكون حكمهم مع الرجال كما فى الصلاة.

....

(بالقوم) بين المغرب والعشاء **(في وقت العشا بمزدلف)** ترخيم مزدلفة الاتباع رواه الشيخان. وأطلق الناظم كالأكثرين ندب تأخير الصلاة إلى مزدلفة، وقيده الدارمي، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والطبري، والعمراني بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، فإن خشيه صلى بهم في الطريق، ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص قال في المجموع: ولعل إطلاق الأكثرين محمول على هذا، وفيه قال الشافعي والأصحاب: والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم، ثم ينتج كل إنسان حمله ويعقله، ثم يصلون لخبر مسلم أنه ﷺ «ركب حتى جاء المزدلفة، فأقام المغرب، ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا». **(وبات)** بهم بمزدلفة إلى الفجر للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة، وسوق كلامه يقتضي ندب البيات، وهو ما صححه الرافعي، وصحح النووي وجوبه على غير المعذور. بخلاف المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس، وكمن انتهى إلى عرفة ليلة النحر، أو أفاض منها

....

قوله: **(بمزدلفة)** هي بين المأزمين ووادي محسر. انتهى «ع.ب».

قوله: **(قبل حط رحالهم)** أي: المغرب.

قوله: **(ثم يصلون)** أي: العشاء.

قوله: **(كالرعا)** أي: المحتاجين لحفظ الدواب ليلا أو للرعي إن فرض ليلا. انتهى «مدني».

قوله: **(ترخيم مزدلفة)** للضرورة.

قوله: **(أن يصلوا)** أي: المغرب، وقوله: ثم يصلوا أي: العشاء بدليل هذا الحديث المحتج به على ذلك.

قوله: **(وكمن انتهى إلى عرفة ليلة النحر)** في شرح الروض قال الزركشي: وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا، فإن أمكنه وجب جمعًا بين الواجبين. انتهى. ما في شرح الروض، وظاهر كلامهم فيمن لم يمكنه ما ذكر أنه لا فرق بين من أخر وقوفه إلى ليلة النحر لعذر وغيره.

قوله: **(أو أفاض منها)** ظاهره وإن لم يحتج إلى هذه الإفاضة، لكن يتجه إذا تمكن بعد الطواف من العود إلى مبيت مزدلفة أن يجب كما أفهمه قوله: ولم يمكنه العود إلخ.

إلى مكة للطواف ولم يمكنه العود إلى مزدلفة ليلا، كما أجاب به القفال وغيره، أو له مال يخاف تلفه بالمبيت، أو مريض يحتاج إلى تعهده، أو أمر يخاف فوته ولو أحدثت سقاية للحاج، قال في التهذيب: لها ترك المبيت، وابن كج وغيره لا، وصحح النووى الأول، والأسنوى الثانى قال: لنقل الماوردى والرويانى وغيرهما له عن النص وهو المشهور، كما أشعر به لفظ الرافعى أيضا، قال النووى: ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة فى النصف الثانى، كالوقوف بعرفة نص عليه فى «الأم» وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين، وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت

....

قوله: (**بحضورها**) ولو مارا. انتهى شرح «ع.ب».

قوله: (**كالوقوف**) أى: ولو لم يعرف إنها مزدلفة. انتهى شرح «ع.ب».

قوله: (**كما لو حلف إلخ**) فيه أن الحالف ذكر المبيت ولم يرد هنا أمر بالمبيت. انتهى شرح «ع.ب» «الحجر».

قوله: (**إلى مكة للطواف**) بأن لم يمر بمزدلفة أو مر بها قبل نصف الليل، وإلا فالمرور بها بعد نصف الليل محصل للواجب.

قوله: (**ولم يمكنه العود إلخ**) أفهم وجوب العود إليها عند الإمكان.

قوله: (**أو أمر يخاف فوته**) شامل للدنيوى والأخروى، فيدخل فيه اتخاذ مكان صالح لنفسه أو أمتعته ولو للتجارة أو دوابه فليراجع.

قوله: (**بحضورها لحظة**) هل يكفى حضورها مغمى عليه أو لا كما فى الوقوف لأنه ليس أهلا للعبادة ولا ولى له؟ فيه نظر ولا يبعد التزام الثانى كالوقوف، وعليه فيتجه أن لا دم عليه لعذره بالإغماء كالمريض الذى ترك المبيت للمرض، بل الإغماء نوع من المرض.

قوله: (**كالوقوف بعرفة**) قضية التشبيه الاكتفاء بالمرور، وقد صرح السبكى بإجزائه وأنه لا يضر الصرف ولا الجهل بكونها مزدلفة وليس بعيدا، وينبغى جريان ذلك فى المبيت بمنى وإن اشترط كونه بها معظم الليل كما يأتى.

قوله: (**فليراجع**) فى الإيعاب: أن المدار على حاجة لها وقع. انتهى. مدنى.

قوله: (**أولا**) مال إليه «م.ر».

قوله: (**أن لا دم عليه**) إن لم يتعد بالإغماء. انتهى. مدنى عن ابن الجمال.

قوله: (**لايضر الصرف**) قيل: لأن المقصود الحصول وهو حاصل، وتأمله.

بموضع لا يحنث إلا بمعظم الليل، وهذا ما صححه الرافعى، ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضى نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف، (وليرحل) منها بغير النساء والضعفة (بفجر) بعد صلاة الصبح بغلس إلى منى للاتباع رواه الشيخان. ويتأكد التغليس هنا على باقى الأيام ؛ ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر، أما النساء والضعفة فيسن تقديمهم إليها بعد نصف الليل ؛ ليرموا قبل الزحمة، وفى الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت فى النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبى ﷺ، ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها، وفيهما عن ابن عباس قال: أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله، ويسن لهم أن يأخذوا ما يرمون به يوم النحر من مزدلفة، قال الجمهور: ليلا، وقال البغوى: بعد صلاة الصبح. قال فى المهمات: وهو الصواب نقلا ودليلا فقد رأيته منصوصا عليه فى «الأم، والاملاء» وروى البيهقى والنسائى بإسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر: «التقط لى حصى، قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، ويأخذ بقية ما يرى به من وادى محسر أو غيره، (ويقف) أى: المرتحل ندبا.

(مشعره) أى موضع شعاره أى: وقوفه، وأولى من ذلك قول أصله كغيره، ويقف

....

قوله: (مع جواز إلخ) اى: اتفاقا. انتهى شرح «ع.ب لحجر» اى: لحديث الصحيحين الآتى عن عائشة قريبا، ولعل هذا مأخذ الشافعى رضى الله عنه فى عدم وجوب المبيت وإن فعله ﷺ.

قوله: (شعاره) أى: وقوفه الشعار كما فى المختار أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى. انتهى، فقول الشرح أى: وقوفه تفسير للمراد هنا.

قوله: (كما لو حلف لا يبيت بموضع) هذا إذا أطلق ولم يقيد بالليلة كو الله لا أبيت بموضع كذا، أما لو قيد فقال: والله لا أبيت هذه الليلة بموضع كذا فاختلف فيه مشايخنا، فمنهم من أفتى بأنه يحنث بمعظم الليل ونقل ذلك عن شيخنا الشهاب الرملى، ومنهم كشيخنا عبد الحميد من أفتى بأنه لا يحنث بمعظم الليل بل بجميعه وهو ظاهر كما فى نظائر المسألة، ويبقى ما لو قال: لا أبيت بموضع كذا فى هذه الليلة فهل يشترط معظم الليل؟ فيه نظر، ولعل الظاهر الاشتراط.

قوله: (بغلس) متعلق بصلاة.

.. ..

بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووى: وهو جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها لأنها ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر، قال: وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام، وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أى: وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح، وقال المحب الطبرى هو بأوسط المزدلفة، وقدبنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح، ثم قال: الظاهر أن البناء إنما هو على الجبل، والمشاهدة تشهد له، قال: ولم أر ما ذكره يعنى ابن الصلاح لغيره، ويحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف كما فى عرفة نقله فى الكفاية عن القاضى وأقره، قال فى المجموع: والمشعر بفتح الميم ويجوز كسرها، ومعنى الحرام أى: الذى يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم، قال: ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة (يدعو) ويذكر الله فيه مستقبل البيت إلى الأسفار للاتباع فى ذلك رواه مسلم، ويقول اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات إلى قوله «غفور رحيم» ويكثر من قوله: اللهم ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار﴾ [البقرة ٢٠١]، ويدعو بما أحب ويصعد الجبل إن أمكن وإلا فيقف تحته، ثم يسير بعد الأسفار بسكينة، ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفه، (ومن) وادى (محسر)

....

قوله: (**بالمشعر الحرام**) أى: الشعائر وهى معالم الدين وذى الحرمة التامة.

قوله: (**على بناء محدث**) قال فى شرح العباب: الأصح أنه البناء الموجود بمزدلفة اليوم أى: قزح أى: موضعه، وعبارته فى غير ذلك الشرح وهو حبل فى آخر مزدلفة وهو الذى عليه الأن البناء والمنارة، خلافا لمن أنكره.

قوله: (**ويجوز كسرها**) لغة شاذة «ق.ل».

قوله: (**ومن وادى محسر إلخ**) لعل من التبعيض أى: ويسرع بالقدم بعض محسر قدر رمية. حجر.

قوله: (**ومن وادى محسر إلخ**) أى: من بطن محسر يسرع رمية. «حجر».

بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى، سمى به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى: أعيى، قال فى المجموع: قال الأزرقى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس

....

قوله: (**وادى محسر خمسمائة ذراع إلخ**) هذا عرضه فهو بين مزدلفة ومنى، ويندب الإسراع فيه قدر رمية حتى يقطع عرض الوادى الصغير الذى ببطن وادى محسر. انتهى «مدنى».

قوله: (**سمى به إلخ**) عبارة شرح الإرشاد: لأنه يحسر سالكيه أى: يتعبهم.

قوله: (**خمسمائة ذراع**) قد مر أن وادى محسر ما بين مزدلفة ومنى، ومر أن بينهما فرسخا وهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع على الأصح عند الفقهاء، وقيل هو نحو نصف ذلك وهو الذى تقضى به المشاهدة هنا، وعلى كل فعرض هذا الوادى أكثر من ستة آلاف ذراع بكثير، فكيف يلتئم هذا مع قول الأزرقى الذى عليه المعول فى ذلك، والذى يندفع به هذا إن تحمل الإضافة فى كلامه على أنها من إضافة الأخص إلى الأعم فيكون محسر مشتملا على واد وغيره، ويكون تحديد الأزرقى لذلك الوادى الذى هو بعض محسر، ويؤيد هذا قولهم: يسرعون قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى، فجعلوا عرضه قدر رمية حجر وهذا محال إن أريد بالوادى جميع محسر، فتعين ما ذكرته من أن فى محسر واديا وهو الذى يسن الإسراع إلى أن يقطع عرضه، والمشاهدة الآن قاضية بوجود هذا الوادى فى محسر وهو قريب من أول مزدلفة، ومع ذلك فمحسر نفسه يسمى واديا أيضا باعتبار ما قبله من مزدلفة وما بعده من منى، وعليه يحمل قول من جعل الإضافة بيانية فلا تنافى فتأمله فإنى لم أر من نبه على شىء من ذلك. انتهى شرح «ع.ب»، «لحجر»، وعبارة التحفة: فإذا بلغوا بطن محسر وهو أعنى محسر، أما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشى جهده حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية. حجر. انتهى، فالمسيل هو ذلك الوادى، وعلى هذا فليس قول المصنف ومن محسر مساويا لقول الحاوى ومن وادى محسر إلا أن لوحظ المضاف المحذوف خلافا للشرح فتدبر، وقول حجر فى شرح العباب: ويكون تحديد الأزرقى لذلك الوادى ظاهره أن هذا الوادى هو الذى يسرعون فيه، ولا شك أن رمية الحجر لا تستوعبه فلابد من تأويله.

....

....

وأربعون ذراعا. انتهى. والإضافة فيه للبيان كما فى جبل أحد وشجر أراك فتعبير النظم بما ذكر مساو لقول أصله ومن وادى محسر يسرع **(بالقوم)** فى مشيه إن كان ماشيا، ومشى دابته إن كان راكبا **(كرمى حجر)** من زيادته أى: كقدر رمية حجر للاتباع رواه مسلم، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل، ولأن النصارى كانت تقف فيه، فأمرنا بمخالفتهم. ويقول المار به ما روى عن عمر رضى الله عنه:

إليك تعدو قلقا وضينها معترضا فى بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها

والوضين حبل كالحزام.

(وبمنى بعد طلوعها) أى: الشمس (ابتدر) وهو راكب قبل نزوله **(للحج)** أى: لأجله **(سبع رميات بحجر)**.

(و) لو **(نحو ياقوت)** كزمرد وزبرجد وبلور وعقيق وزحام وبرام وحجر جديد،

....

قوله: **(ولأن النصارى إلخ)** عبارة شرح حجر للعباب: ولأن نصارى العرب كان محسر موقفهم. انتهى أى: كانوا يقفون فيه بدل عرفات.

قوله: **(قول أصله)** يمكن حمل عبارة المصنف عليه بأن يكون على حذف الجار أى: بمشعره، وأضافه إليه بأدنى ملابسة.

قوله: **(لأن فيل أصحاب الفيل إلخ)** قال السيد السمهودى فى حاشية الإيضاح: كذا جزم به المحب الطبرى، وابن خليل فى منسكه.

قال التقى القابسى: وفيه نظر لأن ابن الأثير ذكر فى نهاية الغريب أن هذا الفيل لم يدخل الحرم إلى أن قال: وقيل سمى وادى محسر لأنه يحسر سالكيه ويتبعهم. انتهى.

قوله: **(والإضافة إلخ)** المناسب لصنيع النظم أن الإضافة من إضافة المسمى إلى الاسم.

قوله: **(ولنزول العذاب به إلخ)** قضية التعليل بذلك سن الإسراع فيه لغير الحاج أيضا، ويؤيده قولهم: إنه يسن لمن مر بديار قوم معذبين كديار ثمود أن يسرع فى مشيه خشية أن يصيبه ما أصابهم وإن قيل إن ظاهر كلامهم اختصاصه بالحاج المنصرف من عرفات. «حجر».

قوله: **(وحجر حديد إلخ)** يعنى أن الأحجار التى يتخذ منها الحديد والذهب والفضة يصح

....

وذهب وفضة لخبر مسلم «عليكم بحصا لالحذف الذى يرمى به الجمرة»، **(والإثمد)** ونحوه مما لا يسمى حجرا كلؤلؤ وزرنيج ومدر وجص ونورة وآجر وخزف وملح، وجواهر منطبعة من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص، أو حديد أو نحوها **(امتنع)** أى: الرمى به، وكذا ما ليس من طبقات الأرض، ويكفى حجر النورة قبل الطبخ، ويسن أن يرمى بقدر حصا الحذف وهو قدر الباقلا، ويكره أن يرمى بأصغر من ذلك أو أكبر، وبالمتنجس وبالمأخوذ من الحل، أو من المسجد أى: إن لم يكن جزءًا منه وإلا حرم وبالمرمى به لما قيل أن المقبول يرفع والمردود يترك، فإن رمى بشىء منها جاز قال

قوله: **(منطبعة)** أى: بالفعل أو بالقوة وإن كانت قطعة ذهب خالصة من الحجر، فإن كانت بحجرها أجزأت. انتهى تقرير قويسنى.

قوله: **(وبالمتنجس)** وتزول الكراهة بغسلة إن لم تؤخذ من موضع نجس يورثه استقذارا كالحش والألم تزل به «حجر» شرح «ع.ب».

قوله: **(وبالمأخوذ من الحل)** علله «حجر» بإدخاله الحرم ما ليس منه.

قوله: **(جزءا منه)** مثله الموقوف عليه والمشترى له، وكذا ما فيه نفع له وللمصلين. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(وإلا حرم)** أى: مع الإجزاء. انتهى شيخنا «ذ».

قوله: **(لما قيل إلخ)** قد شوهد ذلك لشيخ المحب الطبرى كرامة. انتهى «مدنى»، ويشهد

الرمى بها، وذكر لى شخص أن هذه أحجار مخصوصة إذا طبخت وأضيف لها شيء آخر معروف تصير حديدا وذهبا وفضة كالتراب المخصوص الذى يطبخ فيصير بارودا، ثم رأيت فى شرح السبكى نقلا عن الرافعى أن الرافعى علل الإجزاء بقوله: لأنه حجر فى الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج. انتهى. فلله الحمد.

كذا بخط شيخنا فليتأمل فيه، فإن ظاهر ما حكاه أنه ذكره له يخالف ما حكاه السبكى عن تعليل الرافعى كما لا يخفى، وظاهر أن ما ذكره الرافعى فى حجر الحديد يقال مثله فى حجر الذهب والفضة.

قوله: **(قبل الطبخ)** يحتمل أن حجر الجص قبل الطبخ كذلك.

قوله: **(يحتمل إلخ)** فى «ق.ل» ما يفيده، ثم رأيت المدنى قال: قيد الزيادى و«ح.ل» عدم إجزاء الجص ببعد الطبخ لكن الجمهور أطلقوه فحرره.

فى المجموع: فإن قيل لم جاز الرمى بحجر رمى به دون الوضوء بما توضأ بــه، قلنـا: فرق القاضى أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء إتلاف له كالعتق، فلا يتوضأ به مرتـين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين، والحجر كالثوب فى ستر العورة، فإنـه يجـوز أن يصلى فيه صلوات **(للجمرة)** أى: ابتدر يوم النحر سبع رميات بـالحجر إلى الجمـرة **(الأولى)** جمرة العقبة التى تلى مكة للاتباع رواه مسلم. وخرج بالحج العمـرة فـلا رمـى فيها، والمعتبر تعـدد الرمـى دون المرمـى، كمـا أفهمـه تعبـيره كأصلـه بسـبع رميـات، بخلاف التعبير بسبع حصيات، فلو رمى عددًا معـا فرميـة واحـدة سـواء وقعـا معـا أم مرتبا، ولو رمى حجرًا واحدًا سبع مرات حسب سبعا، كما لو دفـع مـدا إلى فقـير عـن كفارته، ثم اشتراه ودفعه إلى آخر. قال فى المجموع: ولو رمى حصاة، ثم أتبعها أخرى حسبتا له وإن وقعتا معا، أو وقعت الثانية قبل الأولى على الأصح عنـد جماعـات، ولـو رمى حصاتين دفعة واحدة إحداهما باليمنى، والأخرى باليسرى لم يحسـب إلا واحـدة بالاتفاق، وهذه واردة على الناظم وأصله. وأفهم تعبيرهمـا بـالرمى أنـه لا يكفـى وضـع الحجر فى المرمى وهو كذلك، ويشترط قصد المرمى فلـو رمـى فـى الهـواء فوقـع فيـه لم

....

الحس بذلك شهادة لاريب فيها لأحد، فإنه يجتمع بمنى كل عام فوق ستمائى ألـف ويرمـى كل واحد سبعين حصاة من لدن إبراهيم إلى الآن، ثم لا يظهر له ارتفاع من الأرض، وفيـه إشارة إلى أن المقبول فى كل سنة أكثر من المردود. انتهى شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(لما قيل إلخ)** روى الحاكم وصححه ما يقبل منها رفـع ولـولا ذلـك لرأيتهـا مثـل الجبال، وفى رواية لسد ما بين الجبلين، وفى المجموع روى عن ابن عباس موقوفا، وعن أبـى سعيد موقوفا ومرفوعا، وعن ابن عمر موقوفا.

قوله: **(ويشترط قصد المرمى)** ويشترط أيضا عدم الصارف فلو قصد المرمى لغرض أخر

قوله: **(ويشترط قصد المرمى إلخ)** قال فى شرح الروض: وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلـم المنصوب فى الجمرة أو الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير مـن النـاس فأصابـه، ثـم وقـع فـى المرمى لا يجزئ.

قوله: **(لو رمى إلى العلم إلخ)** أى: مع اعتقاد أن المرمى هو العلم، أما مـن علـم أن المرمـى هـو المرمـى وقصد العلم بالرمى لترتد الحصاة إلى المرمى بقوة رميه فلا يبعد الجزم بالصحة كمن رمى فى الهـواء قـاصدا الوقوع فى المرمى بقوة رميه. انتهى. منه على أبى شجاع نقلا عن المحب.

يكف، وحصول الحجر فيه فلو شك فيه لم يكف، ولا يشترط بقاؤه فيه، فلو تدحرج لم يضر، ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة، فلو وقف فى طرف منها ورمى إلى طرف

....

لم يكف، وقد تقدم أن جميع الأركان لابد فيها من عدم الصارف ماعدا الوقوف كما نقله عن «م.ر».

قوله: (**قصد المرمى**) ظاهره أنه يكفى حينئذ ولو رمى من أعلى جمرة العقبة، وهو ظاهر كلام «م.ر» أيضا وعبارة التحفة: ويجب رميها من بطن الوادى ولا يجوز زمن أعلى الجبل خلفها. انتهى، فإن كانت من بمعنى وافق غيره وإلا كان الوجه جدا فليراجع وليحرر، ثم رأيت فى شرح العباب لحجر بعد قول العباب: وهى جمرة العقبة أسفل الجبل المسمى بالعقبة فوق الطريق الجادة عن يمين الذاهب إلى مكة ما نصه فعلم ما يفعله كثير من جهلاء الحجاج من رميهم من أعلاها باطل لأنها ليس لها إلا مرمى واحد وهو ما بأسفلها على الجادة دون ماعداه من سائر الجوانب، ولا ينافى ذلك قول الحاوى عن الشافعى، ولايمكنه غير ذلك لأنها على أكمة، ولا يتمكن من رميها إلا كذلك، فإن رماها من فوقها ولم يرميها من بطن الوادى أجزأه، لأن معناه فيما يظهر أنه جاء من فوقها ورمى إلى أسفلها لا أنه رماها من ورائها وهذا ظاهر، ويوافقه ما قاله ابن المنذر: روينا أن عمر رضى اللّه عنه خاف الزحام فرماها إلى أسفلها. انتهى باختصار، وقوله من ورائها أى: فى موضع وقوف الرامى على العادة وهو المراد بقول التحفة خلفها أى: لا يجوز الرمى من أعلى الجبل فى خلفها الذى هو موضع وقوف الرامين على العادة فتدبر.

قوله: (**فلو رمى فى الهواء إلخ**) أى: مالم يقصد الوقوع فى الرمى بقوة رمية كما نقله «س.م» فى «ع» عن المحب.

قال المحب الطبرى: وهو الأظهر عندى ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه. قال الزركشى: والثانى من احتماليه أقرب. انتهى. كلام شرح الروض، ولا يخفى عدم مناسبة احتماله الثانى لاشتراطه قصد المرمى فليتأمل، وقد يؤخذ من احتماله الثانى أنه لو رمى فى الهواء بقصد أن يقع فى المرمى أجزأ، وهو غير بعيد لأنه قاصد المرمى فى الحقيقة فليتأمل.

قوله: (**لاشتراطه قصد المرمى**) وجه الأذرعى الإجزاء بأن العامة لا تقصد بذلك إلا فعل الواجب والرمى إلى المرمى، وقد حصل الحجر فيه بفعل الرامى واعتمده «م.ر» كما نقله المدنى وقال: وهو الذى يسع عامة الحجيج.

آخر أجزاه، ويجب كون الرمى باليد، فلا يجزئ بقوس أو رجل. قال فى المجموع: ويسن أن يغسل حصا الجمار، وألا يكسرها، **(وللرمى)** أى: لابتدائه **(قطع)** أى: الرامى.

(تلبية) لأخذه فى أسباب التحلل، هذا إن سلك الأفضل من تقديم الرمى، فلو قدم الطواف أو الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ، رجل **(وعند كل)** من الرميات **(كبرا)** مكان التلبية للاتباع رواه مسلم، واعلم أن الرمى واجب لكن لما جبر بالدم جرى مجرى الأبعاض فى الصلاة، ولهذا ذكره فى النظم، وأصله فى السنن، **(وبعده)** أى: الرمى **(الهدى هناك)** أى: بمنى **(نحرا)** إن كان معه هدى.

(وبمنى يحلق) الرجل أو يقصر، **(ولتقصر)** المرأة وكذا الخنثى. **(ولطواف الركن)** المسمى أيضا بطواف الإفاضة والزيارة، والفرض والصدر بفتح الدال **(بالعود مر)**.

(لمكة) بصرفها للوزن أى: ومر أنت الرامى بعوده من منى إلى مكة لطواف الركن للاتباع رواه مسلم، ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر، والأفضل أن يطوف قبل الزوال، وإذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم. وأطلق الناظم كأصله العود إلى مكة على من لم يدخلها قبل الوقوف تغليبا أو حملا للمشترك على معنييه إذ العود يقال على الرجوع، وعلى الصيرورة ابتداء، كما يقال عاد على من فلان مكروه أى: صار إلى منه المكروه ابتداءؤ كما قدمته

....

قوله: **(إلى طرف آخر)** خرج ما لو رمى تحت رجليه فلا يكفى إلا أن سمى رميا. انتهى «ق.ل».

قوله: **(أو رجل)** قال حجر: يجزئ عند العجز ومثله الرمى بالفم، لكن سكت عنه «م.ر» فى شرحه. انتهى «ق.ل» على الجلال، لكن المعتمد أنه يكفى إلا أن الرمى بالقوس يقدم عليه بالرجل، وبالرجل يقدم عليه بالفم. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(فى الصلاة)** متعلق بالأبعاض.

فى باب الجمعة، وقد قيل بالمعنيين فى قوله تعالى حكاية عن المستكبرين من قوم شعيب ﴿لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا، أو لتعودن فى ملتنا﴾ [الأعراف ٨٨] إذ شعيب لم يكن فى ملتهم قط، لكن غلبوا الجماعة على الواحد فخوطب وقومه بخطابهم، أو استعملوا العود بمعنى الصيرورة ابتداء، وغلب الواحد لعظمه هنا على الجماعة أى: أو لتصيرن فى ملتنا، ويجوز أن يراد فى الآية أيضا المعنيان معا أعمالا للمشترك فى معنييه (وبعدها) أى مكة أى: بعد طوافه بها مره بالعود منها (إلى منى) فيصلى بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر، قال فى المجموع: قال البيهقى: ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر أنه ﷺ أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر، لأن الظاهر أنه أفاض قبل الزوال، فطال وصلى الظهر بمكة فى أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى، إماما لأصحابه كما صلى بهم فى بطن مرتين مرة بطائفة، ومرة بأخرى، فروى ابن عمر صلاته بمنى، وجابر صلاته بمكة، وأما خبر أبى داود وغيره أنه ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل. فجوابه أن روايات غيره أصح وأشهر وأكثر رواة، وأنه يتأول قوله: أخر طواف يوم

....

.. ..

قوله: (وقد قيل بالمعنين) المتبادر أن المراد بالمعنيين التغليب، وحمل المشترك على معنييه، لكنه قدر الأول وهو التغليب بوجهين: تغليب العود بمعنى الرجوع، وتغليب العود بمعنى الصيرورة، ففى الأول تغليب الأكثر، وفى الثانى تغليب الأعظم، وأما المعنى الثانى فهو ما ذكره بقوله: ويجوز إلخ.

قوله: (وغلب الواحد إلخ) قد يقال: المفهوم من قول النحاة إن عاد يكون بمعنى صار كونها لكون الصيرورة لا تفيد الابتداء، وعلى هذا فلا حاجة إلى التغليب فليتأمل.

قوله: (فروى ابن عمر إلخ) زاد فى شرح الروض عقب هذا: والجمع بهذا قد يؤثر فى الاستدلال برواية ابن عمر.

قوله: (المتبادر إلخ) الظاهر من قوله: ويجوز إلخ حيث أفاد أن هذا غير ما قيل به، وأنه استظهار منه أن المراد بالمعنيين الرجوع والصيرورة. تدبر.

قوله: (لا بقيد الابتداء) لكن الشارح حفظ ذلك عنهم.

قوله: (قد يؤثر إلخ) مع كون المناقشة قوية الحكم ما فى المتن.

النحر إلى الليل بطواف نسائه، فإن قيل هذا التأويل يرده رواية، وزار ﷺ مع نسائه ليلا قلنا لعله عاد للزيارة لا للطواف، فزار مع نسائه، ثم عاد إلى منى فبات بها، **(وبات)** وجوبا **(فى ليلات تشريق هنا)** أى: بمعنى، إلا أن ينفر فى ثانى أيامها فيسقط مبيت الثالثة كما سيأتى، ويحصل المبيت بمعظم الليل، وإنما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة على ما مر؛ لأن نص الشافعى وقع فيها بخصوصها، إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف، وهى كثيرة مشقة فسومح فى التخفيف لأجلها.

(وبين ما زالت) أى: الشمس **(إلى الغروب)** المناسب لبين، والغروب بالواو كما عبر بها الحاوى **(بكل جمرة مع الترتيب)**.

(فليرم سبعا كل يوم) أى: وبين الزوال والغروب فليزم كل يوم من أيام التشريق إن

....

قوله: **(فليرم سبعا)** والقصد بالرمى إحياء مآثر سيدنا إبراهيم بتذكر ما وقع له مع إبليس لما أراد ذبح ولده، بأنه ظهر له عند الجمرة الأولى فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض، ثم ظهر له عند الوسطى فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض، ثم ظهر له عند الأخيرة فحصبه بسبع حتى ساخ ولم يعد، ولذا قال الحليمى: ينوى الرامى عند رميه أنه يجاهد الشيطان، ويقول إن ظهرت لى حصبتك هكذا، وفى الإحياء إنه ظهر له هناك ليدخل عليه فى حجه شبهة فأمره الله برميه بالحجارة طردا له. انتهى شرح «ع.ب» باختصار.

قوله: **(المناسب لبين إلخ)** توجيه كلام المصنف أن يقدر مضاف أى: وبين أجزاء وقت ما زالت إلى الغروب كما قالوا فى قول امرئ القيس:

بين الدخول فحومل

قوله: **(بكل جمرة)** متعلق بقوله فيلزم والباء للظرفية.

قوله: **(قد يؤثر إلخ)** لأن صلاته هناك إنما هى لتحصيل الفضيلة لأصحابه لا لطلب الصلاة هناك، وعبارة شرح العباب لحجر: هذا الجمع لا يوافق استدلالهم براوية ابن عمر لاستلزامه أن صلاته بمكة هى المقصودة ولم يقولوا به. انتهى.

قوله: **(أى وبين أجزاء إلخ)** حاصل هذا بين أجزاء وقت الزوال وليست إلى غاية لذلك بل لما بعده إذ وقته لا يسع رميا بل لايصح الرمى إلا بتمام الزوال.

لم ينفر فى الثانى منها، كما سيأتى سبع مرات فى كل من الجمرات الثلاث، مع مراعاة الترتيب بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة حتى لا يتعد برمى الثانية قبل تمام الأولى، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين، فرميات كل يوم إحدى وعشرون، ومجموعها برميات يوم النحر سبعون، وخرج ببين الزوال والغروب غيره فلا يرمى فيه أى: اختيارا لا جوازا لما سيأتى من أن الرمى المتدارك فى بقية الأيام يقع أداء. نعم رمى كل يوم لا يجوز تقديمه على زوال شمسه، وبغروب شمس الثالث يفوت جميع الرمى، ويسن أن يرمى مستقبل القبلة إلا يوم النحر فيجعلها عن يساره، والجمرة تلقاء وجهه، وأن يرمى فى آخر أيام التشريق راكبا كيوم النحر، وفى الباقى ماشيًا، **(ولينب)** ولو بأجرة **(فى الرمى لا)** فى **(التكبير من عنه غلب)** أى: من غلب عن الرمى.

....

قوله: **(مسجد الخيف)** نسبة إلى محله لأن الخيف اسم لمكان ارتفع عن المسيل وانحط عن غلظ الجبل. انتهى (ق.ل) على الجلال.

قوله: **(ولينب إلخ)** فى شرح الجوجرى أنه يشترط فى الاستنابة أن يقع فى الوقت، ولو كان الحاج أجير عين فالظاهر أنه يستنيب كما بحثه الأذرعى كذا بخط شيخنا، فانظر ما ذكره الجوجرى هل يشكل بنحو توكيل المحرم آخر فى عقد النكاح فإنه صحيح إذا قيد بما بعد التحلل أو أطلق.

قوله: **(أى: من غلب عن الرمى)** هل المراد الرمى المعتبر حتى لو غلب عن الرمى باليد أناب

قوله: **(أنه يشترط فى الاستنابة إلخ)** لم يشرط ذلك فى العباب وشرحه لحجر وإنما شرط اليأس من الخلاص من العذر فى وقت الرمى، وعبارتهما: للعاجز عن الرمى بمرض أو حبس مأيوس الخلاص منه فى وقته دون مرجو فيه، ولا يشترط تيقن ذلك بل يكفى غلبة ظنه والمراد بوقته وقت أدائه وهو جميع أيام التشريق فمتى ظن القدرة قبل مضيها لم يستنب كما فى الحج الإنابة فيه عنه بل يجب عليه. انتهى. فلو كانت الإنابة فى الوقت لما كان لاشتراط اليأس بالظن معنى، إلا أن يقال: إنه يشترط ظن اليأس إلى آخر أيام التشريق لوقوع الرمى فيها أداء، وفى التحفة والمدنى التقييد بالوقت، ومثلهما شرح الإرشاد الصغير وقولنا: إلا أن يقال إلخ نص عليه المدنى وغيره فلا إشكال.

قوله: **(ولو كان الحاج إلخ)** ويغتفر له ذلك للضرورة. انتهى. شرح «ع.ب» وقيل: لا ينيب بل يجبر بدم. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(هل يشكل إلخ)** لا يشكل لأن شرط الإنابة هنا العجز ولا يتحقق إلا بدخول الوقت بخلاف مسألة النكاح.

(لعلة) كمرض وحبس ولو بحق كما نقل فى المجموع الاتفاق عليه، لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق، وذكر أن البندنيجى حكاه عن النص. (لا يرتجى أن تعدما) أى: لعلة لا يرتجى عدمها أى زوالها (قبل خروج وقت رمى) خشية فواته

....

قوله: (لا يجوز تقديمه إلخ) يفيد جواز تقديمه على زوال شمس غيره.

قوله: (فيجعلها عن يساره إلخ) للاتباع رواه الشيخان، واختصت بهذه الكيفية فى هذا اليوم لانفرادها فيه عن الأخيرتين فميزت بكيفية تخصها ليظهر تمييزها، بخلافها فى البقية لأنهما لما اجتمعتا معا لم يكن لتميزها عليهما معنى. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (ولينب فى الرمى) ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمى، وسكوتهم عن غير من بقية أركان الحج وواجباته يقتضى عدم الاستنابة فيها، ويصرح به ما قالوه فى الحائض من أن الطواف يبقى فى ذمتها، ولم يقولوا بجواز استنابة فيه فراجعه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (لا التكبير) أى: إن قدر عليه وإلا كبر النائب. انتهى. ثم رأيت ما يأتى.

قوله: (كمرض) قال فى الإيعاب: بخلاف قادر عادته الإغماء قال لآخر إذا أغمى على فارم عنى فإنه لا يصح، فإذا أغمى عليه لزمه دم ولو اعتاد طروه أول الوقت وبقاءه إلى آخره، وإن كان لزوم الدم له مشكلا، لكن يجاب بأن هذا نادر فى هذا الجنس.

قوله: (لا يرتجى زوالها) ويكفى قول طبيب أو معرفة نفسه، وفارق المرض حيث اشترط فيه اثنان بأن فيه حقا لآدمى، وهو الوارث بخلافه هنا. انتهى. حجر فى حواشى شرح الإرشاد.

وإن قدر عليه برجل أو قوس لعدم الاعتداد بالرمى بهما كما تقدم، أو المراد الرمى مطلقا فلا ينيب من عجز عنه باليد وقدر عليه بالرجل أو القوس مثلا؟ فيه نظر حكاه عن النص، قال الزركشى: وهو الذى فى الحاوى والتتمة والبيان وغيرها وسيأتى فى المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل كذا فى شرح الروض ولا يخفى إمكان الفرق.

قوله: (أو المراد إلخ) هذا هو الراجح.

قوله: (أنه إذا حبس بحق إلخ) قال حجر فى شرح «ع.ب»: أن حبس بحق يقدر على وفائه فظاهر وإلا جاز له التحلل كما هنا فإن من قال: ولو بحق، أى: لا يقدر على وفائه ومن قال: بغير حق، أى: بخلاف حق يقدر على وفائه. انتهى. ومثله فى شرح «م.ر» للمنهاج عن والده.

قوله: (إمكان الفرق) هو أن ما هنا فى تابع، وما فى الحصر فى متأصل وهو ذات النسك. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر وشيخنا «ذ».

كالحج (من رمى) من زيادة أى: ولينب من غلب عن الرمى من رمى عن نفسه، بخلاف من لم يرم عنها لأن رميه يقع عنه دون المنيب كالحج، ويسن أن يناوله الأحجار إن قدر، فلو رمى عنه ثم زالت علة المنيب والوقت باق لم يلزمه إعادته لكنها

....

قوله: (من رمى عن نفسه) أى: الجمرات الثلاث، فلو رمى الأولى فاستنابه آخر لرميها عنه لم يصح على أحد احتمالين فى المهمات، وثانيهما أنه لا يتوقف على الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمى عقبه عن المستنيب قبل أن يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه، وفى عبارتها إشارة إلى ترجيح هذا الثانى، وفى الخادم أنه الظاهر. انتهى. «س.م» على التحفة، ورجح الزركشى أيضا الثانى، وخالف «حجر» فى شرح «ع.ب»، ومثله نقل عن إفتاء الرملى كما فى «ق.ل» على الجلال، ويؤيده كما فى «س.م» على أبى شجاع إن رمى اليوم عمل واحد بدليل أن فى ترك جميعه دما واحدا. انتهى. ثم رأيت هذا الأخير فى حواشى المنهج عن شرحى «م.ر»، «حجر» للمنهاج.

قوله: (من رمى عن نفسه) محل اعتبار تقدم رميه إن دخل وقته، فلو استنابه لرمى يوم النحر فى الغد صح أن يرميه قبل الزوال، وإن كان على النائب رمى ذلك اليوم وهكذا، فلو رمى النائب عن المنيب الجمرتين الأولتين قبل الزوال فى ثانى أيام التشريق عن أولها ثم زالت الشمس رمى نفسه الثلاث، ثم الثالثه عن المنيب، ولو أنابه فى الرمى عنهم استقرب فى التحفة لزوم الترتيب بينهم بألا يرمى عن الثانى إلا بعد تمام الرمى عن الأول. انتهى. «مدنى»، ومراده بالأول من رمى عنه أولا «تدبر».

قوله: (يقع عنه دون المنيب) وإن نوى به المنيب، والفرق بينه وبين الطواف بأن فى مسألة الطواف الحامل كالدابة وفى الحقيقة الطائف هو المحمول، بخلاف هذه فإن النائب هو المباشر للرمى فهو مثل النيابة فى الحج. قاله شيخنا «م.ر.» انتهى. من هامش الشرح.

قوله: (بخلاف من لم يرم) عبارة الروض وشرحه: وإلا بأن استناب من لم يرم فرمى وقع عن نفسه. انتهى. وفيه إشعار بصحة استنابة من لم يرم عن نفسه لكن لا يصح رميه عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه.

قوله: (ويسن أن يتناوله) أى: يناول المنيب النائب.

قوله: (لم يلزمه إعادته) أى: بخلافه فى المغصوب والفرق ظاهر كما ذكره.

قوله: (وفيه إشعار إلخ) صرح به المدنى جازما به ونقله عن صريح كلام الرملى والمحشى.

تسن، ويفارق نظيره فى الحج بأن الرمى تابع، ويجبر تركه بخلاف الحج فيهما، أما من لم يغلب عن الرمى، أو غلب عنه لكن رجى زوال علته قبل خروج وقت الرمى فلا ينيب كما فى الحج، وقوله: لا التكبير من زيادته أى: لا ينيب فيه بل يكبر هو. قال فى الكفاية فإن عجز عن الحضور كبر النائب كما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره، ومثله ما إذا حضر لكن عجز عن التكبير.

(والانعزال) أى: انعزال النائب عن الرمى **(حيث أغمى)** على المنيب **(فقدا)**، كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته، ولأن الإغماء زيادة فى العجز المبيح للإنابة، وخرج عن قياس الوكالة لوجوب الإذن هنا، وأما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس. **(واستدرك)** التارك للرمى فى أيام التشريق ولياليها، وقبل الزوال كما فى الروضة وأصلها وغيرهما، ونص عليه فى «الأم». **(المتروك)** من رمى يوم النحر، وأيام التشريق ولو عمدا بالنص فى الرعاء وأهل السقاية، وبالقياس فى غيرهم حالة كون

....

قوله: **(كما فى الحج)** لكن اليأس ثم معتبر بالموت لأن وقت الحج العمر ووقت الرمى أيام التشريق فقط.

قوله: **(ولأن الإغماء إلخ)** قال حجر: وبه فارق سائر الوكالات.

قوله: **(لوجوب الإذن هنا)** انظر ما معناه فإن كان الرمى واجب عليه فيجب الإنابة عند العجز، فقد يقال فعل ما فيه المصلحة فى مال الصبى مثلا كذلك.

قوله: **(أنه ينعزل)** قال فى الإيعاب: فينعزل به على الأوجه.

قوله: **(من رمى يوم النحر)** صريح فى وجوب الترتيب بينه وبين رمى أيام التشريق، وقد صرح به ابن الصلاح والنووى، لكن فى القوت أن الشافعى فى (الإملاء) مع نصه على الترتيب فى رمى أيام منى إذا نسيه قال: (لو نسى جمرة العقبة فلم يذكرها إلا بعد رميه يومين أو اليوم الثالث قبل مغيب الشمس أجزأ عنه رميها، ولا إعادة عليه لما مضى). انتهى. «س.م» على أبى شجاع.

تدارك المتروك (سابقا) على رمى اليوم رعاية للترتيب فى الزمان كرعايته فى المكان، وهذا بناء على أن المتدارك يقع (أدا) وإلا لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته. فجعله أيام الرمى كوقت واحد، وكل يوم لرميه وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة، وما اقتضاه هذا الكلام من جواز ترك رمى يومين، ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم، وإنهم يقتضون ما فاتهم لأن الكلام هنا فى تارك الرمى فقط، وهناك فى تاركه مع البيات بمنى، والتعبير بالقضاء لا ينافى الأداء.

....

قوله: (وإلا لما دخله التدارك) لأن وقته المعين شرط فى صحته لعدم ورود القضاء فيه. انتهى شرح «ع.ب» «الحجر».

قوله: (وكل يوم إلخ) بخلاف الليلة بعده. انتهى «روضة».

قوله: (لأن الكلام هنا إلخ) لا يخفى أن حاصل كلام الشارح أولا وآخرا أنه يجوز للمعذور ترك رمى يومين مع الإتيان بالمبيت وترك مبيت ليلتين مع الإتيان بالرمى، وأنه يمتنع ترك رمى يومين ومبيت ليلتين معا وقد اعترضه بعضهم فى ذلك، فقال ما نصه: وأما جواب بعضهم عن قول الأسنوى من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوى الأعذار تأخير رمى يوم لا يومين مع تصحيحهما أن لغيرهم تأخير رمى يومين أو أكثر من غير عذر؛ لأن أيام منى كالوقت الواحد بأن هذا فيمن بات ليالى منى وذلك فى ذى عذر لم يبتهما، فامتناع التأخير لتركه شعار المبيت والرمى فيرد بأن ما ترك للعذر بمنزلة المأتى به فى عدم الإثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر، على أن هذا الجمع مخالف لإطلاقهم فى الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت إليه وإنما لوجه ما ذكرته من أن يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفى الحل المستوى الطرفين فتأمله. انتهى. «ح.ج».

قوله: (لأن الكلام إلخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل قولهم ليس للمعذورين على نفى الحل المستوى الطرفين «ب.ر».

قوله: (وذلك فى ذى عذر إلخ) مراد المجيب هنا وهو شيخ الإسلام أن وقت الاختيار للرمى فى حق ذوى الأعذار يمتد إلى اليوم الثانى ولا يمتد يومين فهذا معنى قولهم: ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم كما صرح به قوله فى شرح الروض: واعلم أن المنع أى لذوى الأعذار من تأخير رمى يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق، فقول المجموع: لا يرخص للرعاء فى ترك يوم النحر، أى: تأخيره، محمول على أنه لا يرخص له فى الخروج عن وقت الاختيار. انتهى. وبهذا يزول الإشكال لأن معنى كلام الشارح حينئذ أن الكلام هناك فى بيان وقت الاختيار لتاركه بمنى مع البيات للعذر.

(وترك كل) أى: كل الرميات يوم النحر وأيام التشريق، **(وثلاث)** أى: أو ثلاث رميات من غير تدارك لذلك **(فيه دم)** يأتى بيانه لاتحاد جنس الرمى فى الأول كحلق الرأس، ولسمى الجمع فى الثانى كحلق ثلاث شعرات كما سيأتى، وروى البيهقى عن ابن عباس صحيح أنه قال: «من ترك نسكا فعليه دم»، وقيل يلزمه إذا ترك رمى يوم النحر ورمى أيام التشريق دمان لاختلاف الرميين قدرا ووقتا وحكما لتأثير رمى يوم النحر فى التحليل دون غيره، **(و)** فى ترك **(فردة)** أى: رمية **(مد)** من الطعام، وفى

....

قوله: **(لأن الكلام هنا إلخ)** يعنى أن المقام مختلف فإن الكلام هنا فى بيان وقت الأداء، وهناك فى بيان وقت الاختيار للمعذورين، فالمراد بقولهم: ليس للمقدورين إلخ أن عذرهم هذا ليس عذرا فى ترك وقت الاختيار يومين، بل هو عذر فى تركه يوما واحدا فقط، وعبارة الشارح فى شرح الروض: واعلم أن المنع أى: لذوى الأعذار من تأخير رمى يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق، فقول المجموع لا يرخص للرعاء فى ترك يوم النحر أى: فى تأخيره محمول على أنه لايرخص له فى الخروج عن وقت الاختيار. انتهى. وظاهر هذا أن وقت الاختيار فى حق المعذورين يمتد إلى يوم الثانى بخلاف غيرهم ولا مانع منه. فليتأمل، فإن بما ذكر يندفع ما فى الحاشية عن «حجر». انتهى.

وفى الشيخ عميرة على المحلى: أن النبى ﷺ لم يرخص للرعاة تأخير رمى النحر ولا تأخير يومين بعد قول أن النبى ﷺ جوز لهم ترك يوم أو يومين وتداركه فى الباقى. انتهى، فالمراد لم يرخص فى الاختيار.

قوله: **(مع البيات بمنى)** لا يخفى بعده ولو حمل على أنه لا يرخص لهم ذلك فى الخروج عن وقت الاختيار كما فى شرح «ع.ب» لكان قريبا.

قوله: **(مد من الطعام)** لا يشكل بأن دم ترك الرمى دم ترتيب وتقدير ولا إطعام؛ لأنه لما عسر تبعيض الدم، وكذا الصوم إذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل إلى جنس آخر

قوله: **(لتأثير رمى يوم النحر إلخ)** متعلق بقوله حكما.

قوله: **(وفردة مد)** لو شك بعد رمى الجمرة هل ترك شيئا من رميها أو لا لم يضر، كما لو شك بعد الصلاة هل ترك منها شيئا أو لا «م.ر».

.. ..

ترك رميتين مدان لعسر تبعيض الدم، وذلك بأن يكون الترك من الجمرة الأخيرة فى اليوم فى الأخير، وإلا فالمتروك أكثر من رمية ورميتين لمراعاة الترتيب، فالواجب دم ولا فرق فى ترك ما ذكر بين العمد والسهو. **(كفى)** أى: كما يجب الدم والمد فى **(حلق**

....

حق منها قصدا إلى السهولة، ونزل المعدول إليه منزلة أصل المعدول عنه حتى ليس للقادر عليه بدله وهو صوم ثلث العشرة، بخلاف العاجز. قاله ابن الجمال فى شرح الإيضاح. وتوضيحه أنه لا شبهة إن الواجب أصالة ثلث الدم فى الحصاة وثلثاه فى الحصاتين، فإن عجز عن ذلك فمقتضى القياس أن يكون واجبه صوم ثلث العشرة فى الأول، وثلثيها فى الثانى، لكن أقيم المد والمدان مقام ثلث الدم أو ثلثيه لعسر تبعيض الدم لا إنه جعل بعده فى الرتبة لتخالف دم الترتيب والتعديل الآتى إن شاء الله تعالى، فإذا عجز عن نحو المد الذى هو منزل منزلة الدم فهو عاجز عن الدم فيجب عليه الصوم حينئذ، ولا يخرجه هذا عن كونه دم ترتيب وتقدير إذ ليس الصوم بدلا عن المد والمدين بل عن الدم القائم هو مقامه للتخفيف، وأما ما اقتضاه قوله: وكذا الصوم إذ يلزم إلخ من المد منزل منزلة الصوم أيضا وأنه عند العجز يرجع إليه فليس بمراد، بل إنما هو منزل منزلة الدم فقط كما اقتضاه كلامهم، وقضيته أنه لو أخرج ثلث الدم فى الحصاة أجزأ و هو الظاهر، ولا يقال ينبغى الصوم إذا عجز عنه بدون اشتراط العجز عن المد لما تقدم أن المد إنما هو قائم مقامه سواء فى حق مريد إخراج ثلث الدم أو غيره، فلا يجوز الصوم إلا بعد العجز عن المد، وأجزأ ثلث الدم لأنه الواجب أصله. انتهى «ح.ل» على المنهج، وهو مخالف للراجح فى حلق الشعرة والشعرتين من أن الواجب المد وإن اختار الصوم. فليراجع.

قوله: **(وإلا فالمتروك إلخ)** أى: إلا يكن من الجمرة الأخيرة بأن كان من الأولى أو الثانية ولو فى اليوم الأخير فإنه يلغو ما بعدها، أو كان من الأخيرة لا فى اليوم الأخير فإن رمى اليوم الذى بعده فى غير الأخيرة يلغو. تدبر، وعبارة الشيخ عميرة على المنهج قوله: من اليوم الآخير إنما قيد بذلك لأنه إذا كان المتروك من غير ذلك ولو رمية واحدة يلزمه دم، لأن كثيرا من الرمى بعد ذلك يفسد لاشتراط الترتيب سواء قلنا أن الرمى بقصد اليوم لا يمنع من وقوعه عن الماضى وهو الصحيح أم لا، وتفصيل ذلك فى كتاب الأسنوى وغيره.

.. ..

.. ..

يذم) به المحرم، ففى حلق الرأس ولو مع غيره أو ثلاث شعرات ولو من الرأس بعذر، أو غيره دم مخير بينه وبين ما سيأتى لقوله تعالى ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم**﴾ [البقرة ١٩٦] أى: شعرها الصادق بثلاث على ما مر ﴿**حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية**﴾ [البقرة ١٩٦] أى: فحلق فعليه فدية، وإذا وجبت الفدية مع العذر فبدونه أولى، وقيس بالرأس غيره بجامع الترفه هذا إذا حلق الثلاث دفعة واحدة بمكان واحد، فإن فرق زمانا أو مكانا فسيأتى، وفى شعرة مد وشعرتين مدان لما مر فى الرمية والرميتين، ولأن قد عهد تعديل الجبران بالطعام فى جزاء الصيد وغيره. والشعرة نهاية القلة فقوبلت بأقل واجب فى الكفارة وهو المد، وبحث المتولى إيجاب صاع، أو صوم يوم لأن الدم مقابل فى فدية الحلق بثلاثة آصع، أو صوم ثلاثة

قوله: (**لما مر فى الرمية والرميتين**) قد يقال: إن العسر هنا غير موجود لجواز أن يختار الإطعام أو الصوم بدل الدم ولا تكميل لمنكسر هنا؛ لأن الواجب فى الشعرة صاع أو يوم إلا أن يقال إن هذه الكفارة مخير فى جميع مراتبها، فإن اختار الدم لزم ما ذكر وإن منع منه بأن وجب اختيار غيره لم يكن ذلك حكم هذه الكفارة. فتأمل.

قوله: (**وبحث المتولى إلخ**) أى: بناء على اختيار الدم أما على اختيار الإطعام أو الصوم فوجب الصاع، أو صوم اليوم ليس بحثا للمتولى بل هو قول فى أصل المذهب، كما يفيده كلام الشيخ عميرة على المحلى وإن كان ضعيفا.

قوله: (**إيجاب صاع إلخ**) أى: حيث عسر تبعيض الدم وفيه: أن هذه الكفارة مخير فى جميع أفرادها وعلى ما بحثه يمتنع التخيير فى أولها. تدبر.

قوله: (**يذم به المحرم**) قضيته أن نائب فاعل يذم ضمير المحرم وهو خلاف ظاهر اللفظ من غير حاجة، بل يصح إسناد الفعل إلى ضمير الحلق كما هو ظاهر اللفظ.

قوله: (**وفى شعرة مد وشعرتين مدان**) عبارة المنهج: وفى شعرة أو ظفر مد وفى اثنين مدان إن اختار دما. انتهى. قال فى شرحه: فإن اختار الطعام ففى واحدة منهما صاع وفى اثنين صاعان، أو الصوم ففى واحدة صوم يوم وفى اثنين صوم يومين. انتهى. لكن المعتمد على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وجوب المد والمدين سواء اختار الدم أو الإطعام أو الصيام.

قوله: (**إن اختار دما**) يعنى أنه مخير فى الواحدة كما هو مخير فى الثلاث بين الدم والإطعام والصوم وهو ضعيف لأن التخيير إنما يكون فى الدم الكامل أما الشعرة والشعرتان فالواجب المد ابتداءً.

أيام وكالشعرة فيما ذكر بعضها، والمراد من الحلق الإبانة كما عبر بهـا فـى محظـورات الإحرام. وخرج بقوله من زيادته: يذم الحلق الواقع فى أوانه. فلا شىء فيه لكنه يوهم خروج الحلق فى غير أوانه لعذر. ويجاب بأنه مدفوع بقوله فى الفصـل الآتـى كـالحلق دون الوقت للتألم، فالمراد حلق يذم به بلا تألم.

(والثان من قبل غروبـه نفـر) أى: ومـن نفـر قبـل غـروب اليـوم الثـانى مـن أيـام

....

قوله: **(والمراد إلخ)** أى: حيث كان البعض كالكامل.

قوله: **(من قبل غروبه نفر)** أى: بعد الزوال والرمى، أما إذا نفر قبل الزوال سـواء أنفـر فى يوم النفر الأول أو فيما قبله، فإن عاد وزالت الشمس يوم النفر الأول وهو بمنى لم يؤثـر خروجه، أو بعد الغروب لزمه دم ولا أثر لعوده، أو بين الزوال والغروب رمى وأجـزأه ولـه النفر قبل الغروب وبقى لذلك تتمة فى الأصل. انتهى. شرح الإرشاد الصغير، وقولـه: يـوم النفر الأول يفيد أن غروبها قبله لا يضر فى عوده وهو ما فى شرح العباب «لحجـر» حيـث قال: ولا خلاف أن من نفر يوم النحر أو ثانيه فعاد قبل الغروب ورمـى إذ لا حكـم للنفـر فيهما، وكذا لو عاد بعد الغروب. انتهى. فتدبر، وقوله: أو بعد الغروب لزمه دم ظاهره أن مبيت الليلة كاف، وظاهر كلام غيره أنه يلزمه مد لها ولا يفيده البيات. فليراجع.

قوله: **(من قبل غروبه نفر)** قال المدنى: لجـواز النفـر الأول ثمانيـة شـروط لكنهـا تعـود لخمسة: لدخول بعضها فى بعض أن ينفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق، وأن يكون بعـد الزوال، وأن يكون بعد جميع الرمى، وأن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركهما لعـذر، وأن ينوى النفر، وأن يكون نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتـد بخروجـه فيلزمـه العـود، وهـذا داخل فى نية النفر؛ لأن حقيقة النية القصد المقارن، وأن يكون نفره قبل غـروب الشـمس، وهذا يغنى عنه ذكر اليوم، وألا يكون فى عزمه العود إلى المبيت، وهذا يغنى عنه ذكر النفر لأنه مع العزم على العود لا يسمى نفرا. وأخذ ابن الجمال فى شرح الإيضـاح مـن الشـرط الثالث والسادس أن من بات الليلتين ورمى الأولـين ووصـل إلى جمـرة العقبـة ليرميهـا فهـو

قوله: **(حلق يذم به إلخ)** كان المراد حلق يذم به لو خلا عـن التـألم، فيشـمل الحلـق للتـألم بأنـه يصدق عليه أنه حلق يذم به لو خلا عن التألم، كما يشمل الحلق بغير عذر إذ يصدق أنه حلق يـذم به لو خلا عن التألم فليتأمل.

.. ..

التشريق. (**فآخر المبيت**) بمعنى وهو مبيت ليلة الثالث، (**و**) آخر (**الرمى**) وهو رمى الثالث. (**هدر**) أى: ساقط فلا دم عليه بتركه، ولا إثم لقوله تعالى ﴿**فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه**﴾ [البقرة ٢٠٣]، ولإتيانه بمعظم العبادة، ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين، فإن لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمى يومها، وهو كذلك فيمن لا عذر له. نقله فى المجموع عن الرويانى عن الأصحاب وأقره. وحيث جاز له النفر لو ارتحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى فله النفر، وكذا لو نفر قبل الغروب وعاد لشغل، فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمى الغد نص عليه، أما مبيت ورمى غير اليوم الأخير فلا يسقطان، فلو ترك مبيت ليلة فعليه مد، أو ليلتين فمدان، أو الثلاث فدم لترك جنس المبيت بمنى، أو الثلاث مع ليلة مزدلفة

....

حينئذ خارج منى، إذ ليست هى ولا عقبتها من منى كما تقدم، فإذا رماها تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمى فتنبه له فإنه كثيرا ما يغفل عنه، ولا يعكر عليه قولهم أنه إذا رمى جمرة العقبة انصرف راكبا كما هو لحمله على ما إذا نفر فى اليوم الثالث.

قوله: (**فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمى**) ولوعاد للمبيت والرمى على الأوجه لأنه كالمستديم للفراق. انتهى. «م.ر».

قوله: (**أو الثلاث فدم**) ولو نفر فى اليوم الثانى بعد رميه لعدم صحة نفره، والدم حينئذ لترك الثلاث لا لتفويت مبيت ليلتين فقط خلافا لمن وهم. انتهى. «جمل» على المنهج.

قوله: (**فإن لم يبتهما**) صادق ببيات أحدهما وهو كذلك، قال الأسنوى: ويتجه طرد ذلك فى الرمى أيضا. شرح الروض. فمن لم يرم اليومين الأولين لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها فليتأمل.

قوله: (**فله النفر إلخ**) فلو تبرع بالمبيت لزمه رمى الغد كما هو قضية هذا الكلام، وهو قريب إن تبرع به قبل الانفصال عن منى بأن أعرض عن الخروج منها وأراد المبيت فليراجع.

قوله: (**وجوب المد إلخ**) فإن عجز عنه استقر فى ذمته ولا ينتقل إلى الصوم. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**صادق إلخ**) هو كذلك، صرح به السيد السمهودى «س م».

قوله: (**فمن لم يرم اليومين إلخ**) عبارة التحفة: فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر، أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز. انتهى. مدنى.

فدمان لاختلاف المبيتين مكانا. ويفارق ما مر ترك الرميين بأن ترك المبيتين يستلزم ترك مكانين وزمانين، وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين، وخرج بقبل الغروب من نفر فلا يسقط عنه مبيت الليلة، ولارمى غدها لما رواه مالك عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه «من غرب عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفر حتى يرمى الجمار من الغد»، فعلم أنه إذا غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال لزمه المبيت، وهو ما صححه الرافعى فى شرحيه، والنووى فى إيضاحه، وما وقع فى أصل الروضة. وعزاه فى المجموع إلى الرافعى من تصحيح أن ذلك لا يلزمه غلط سببه سقوط شىء من بعض نسخ العزيز نبه عليه الأذرعى هذا كله فى غير المعذورين. كما مر نظيره فى مبيت مزدلفة. أما المعذورون كأهل السقاية ورعاء الأبل فلهم ترك المبيت ليالى منى من غير دم، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل الساقية. ورخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى روى الأول الشيخان، والثانى الترمذى، وقال حسن

....

قوله: (**وما وقع فى أصل الروضة إلخ**) اعتمد «حجر» فى شرحى التحفة والإرشاد ما فى أصل الروضة وهو الموافق لما يأتى فى طواف الوداع من أن الشغل بأسباب السير شغل به، وظاهر كلام «م.ر» اعتماد ما صححه الرافعى فى شرحيه، ويفرق بين ما هنا، وما يأتى بأنه هنا لم يسر بل غربت الشمس وهو ماكث فتناوله الحديث، وما يأتى من أفراد النفر بعد الطواف للاشتغال بأسبابه. تأمل.

قوله: (**فلهم ترك المبيت إلخ**) أى: مالم يمكنهم الرجوع والمبيت وإلا لزمهم كما مر فى ترك مبيت مزدلفة للطواف، كما نقله ابن الجمال عن استظهار «حجر» فى شرح مختصر الإيضاح. انتهى. «جمل» على المنهج.

قوله: (**ورخص لرعاء الإبل إلخ**) فى شرح العباب «لحجر» لخبر مالك وأصحاب السنن وغيرهم، وصححه الترمذى أنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى وأن يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه. انتهى وإذا عطفت هذا على ما مر ظهر الحال جدا. تدبر.

قوله: (**رواه مالك**) هذا صادق بمن غربت عليه بمنى بعد ارتحاله فلابد من تخصيصه.

.. ..

صحيح ولهم أن يدعوا رمى يوم، ويقضوه فى تاليه قبل رميه لا رمى يومين متواليين. وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم مبيت تلك الليلة، والرمى من الغد بخلاف أهل السقاية لأن عملهم بالليل. واعلم أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر، والثانى يوم النفر.

(**وحللوا**) أى الشافعى وأصحابه (**باثنين من حلق**)، أو تقصير (**ذكر**) أى: مر (**ورمى**) يوم (**نحر وطواف**) مع سعى إن لم يتقدم يعى (**ما خطر**) أى: حللوا فعل اثنين من هذه الثلاثة ما منع بالإحرام من اللبس والحلق والقلم وستر رأس الرجل، ووجه المرأة والصيد والطيب الآتى بيانها، بل يسن التطييب لخبر عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، واحتجوا للتحلل بما ذكر بخبر «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء» رواه البيهقى وغيره وضعفوه والذى صح فى ذلك ما رواه النسائى بإسناد جيد كما فى المجموع أنه ﷺ قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». فالمختار دليلا حصول التحليل بالرمى وحده.

....

قوله: (**لزمهم إلخ**) أى: ما لم يكن لهم عذر آخر كخوف على مال مثلا فهم فى ذلك كغيرهم.

قوله: (**بخلاف أهل السقاية إلخ**) ولو انعكس الحال انعكس الحكم. صرح به عبد الرءوف فى شرح مختصر الإيضاح. انتهى «جمل».

قوله: (**يوم القر**) لقرارهم فيه بمنى.

قوله: (**لا رمى يومين متواليين**) هو بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق، فقول المجموع: قال الرويانى وغيره: لا يرخص للرعاء فى ترك رمى يوم النحر. أى فى تأخيره محمول على أنه لا يرخص له فى الخروج عن وقت الاختيار. شرح الروض.

قوله: (**مبيت تلك الليلة**) قال ابن المقرى: كذلك حكم مبيت مزدلف. انتهى. «ب.ر».

قوله: (**والرمى من الغد**) لزوم هذا بمعنى استقراره كما هو ظاهر فلا ينافى أن جميع الأيام وقت جواز.

.. ..

(لا الوطء)، فلا يحل **(إلا بالثلاث)** حيث **(تجرى)** أى: تفعل أى إلا بفعلها، فلو فات الرمى توقف التحليل على بدله، ولو صوما كما صححه فى الروضة وأصلها. قال فى المهمات: والمشهور عدم التوقف وهو الذى نص عليه الشافعى، ونقل فى الكفاية فيه عن بعضهم الإجماع قال: فإن قيل فما الفرق على الأول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدى، فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم. قلنا: الفرق أن التحليل إنما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الإحرام، فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتى بالبدل لتضرر، وقضية كلام الناظم أنه يحل باثنين من الثلاثة عقد النكاح والتمتع بشهوة فيما دون الفرج، وهو المصحح فى الشرح الصغير فيهما، وفى المحرر فى العقد، لكن المحكى فى الكبير عن الأكثرين تحريمهما، وصححه فى الروضة واستدرك فى المنهاج على المحرر فصحح التحريم. وبما تقرر على أن للحج تحللين، وهو كذلك لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد لقصر زمنها كالجنابة. **(ووقتها)** أى الثلاثة لمن وقف يدخل **(من نصف ليل النحر)**، أما الرمى فلنحر أبى داود بإسناد صحيح عن عائشة أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت، وقيس على الرمى الآخران بجامع أن كلا من أسباب التحلل، ويبقى وقت الرمى إلى آخر يوم النحر اختيارا، وآخر التشريق جواز كما مر. والحلق أو التقصير والطواف والسعى لا آخر لوقتها وفعلها يوم النحر أفضل، وسن ترتيبها بأن يرمى ثم يحلق، أو يقصر ثم يطوف طواف الركن، ويسن لمن معه هدى أن يذبحه بين الرمى والحلق أو التقصير.

....

قوله: **(قلنا الفرق إلخ)** وأيضا المحصر له تحلل واحد فلو استمر تحريم المحرمات عليه ولو غير الجماع لشق ذلك عليه بخلاف الحج. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(من نصف ليلة النحر)** ظاهره وإن لم يبت بمزدلفة بأن لم يمر عليها فى النصف الثانى ولا عاد إليها فيه.

....

(وبالفراغ حلها) أى: المحظورات المفهومة مما حظر برعاية معنى ما بعد رعاية لفظها أى: وحلها **(فى المعتمر)** بفراغه من عمل عمرته. فليس لها إلا تحلل واحد لما مر. ويسن لمن فرغ من الرمى أن ينزل المحصب ويصلى به العصرين والمغربين. ويبيت به ليلة الرابع عشر للاتباع رواه البخارى. قال فى المجموع وغيره: فلو ترك النزول به لم يؤثر فى نسكه لأنه سنة مستقبلة ليست من مناسك الحج. **(وبالطواف للوداع قد أمر)** أى: وأمر وجوبا بطواف الوداع المسمى أيضا بطواف الصدر.

(قاصد سير) مسافة **(القصر)**. قال فى المجموع: وكذا دونها على الصحيح لعموم الأخبار **(من مكة)** بعد فراغ النسك إن كان فى نسك حاجًا كان. أو معتمرا مكيا أو آفاقيا. روى البخارى عن أنس أنه ﷺ «لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع». وروى مسلم عن ابن عباس خبر «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أى: الطواف بالبيت كما رواه أبو داود. فلا وداع على قاصد الإقامة، ولا قاصد السير قبل فراغ الأعمال، فلا وداع على قاصد عرفات، نعم يسن له ذلك نقله فى المجموع عن الشافعى

....

قوله: **(المحصب)** اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى، ويقال له الأبطح والبطحاء، وخيف بنى كنافة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(بطواف الوداع)** ويجب دم بترك بعضه كترك كله وليس كالرمى، والمبيت لشبهة بالصلاة فمن ترك بعضه ترك كله. انتهى إرشاد.

قوله: **(مسافة القصر من مكة)** أى: لا الحرم كما فى شرح «م.ر» على المنهاج. انتهى، «ق.ل».

قوله: **(بعد فراغ النسك)** أما قبله فطوافه للوداع عند خروجه لمنى أو عرفات سنة، وكذا لو خرج إلى مسافة القصر كما فى شرح الروض وغيره.

قوله: **(لا وداع)** أى: واجب كما يقيده لفظ على.

قوله: **(بعد رعاية لفظها)** فى قوله حظر.

قوله: **(نعم يسن له إلخ)** انظر هل يفرق بين الحاج وغيره، وما الفرق بين عرفة والتنعيم الآتى أنه لا يستحب الوداع للخارج للإحرام منه.

قوله: **(وهو قريب إلخ)** نص المدنى على: أن النفر مع العزم على العود لا يسمى نفرا إنما استقر به فى محله. انتهى. بل هذا يجب عليه العود.

والأصحاب ثم قال: ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه فى البويطى، وفيه عن صاحب البيان عن الشيخ أبى نصر أنه لا وداع على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم، لأنه ﷺ أمر أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم، ولم يأمرها بوداع، وألحق القمولى بالتنعيم نحوه، وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود، وما مر عنه أعنى صاحب المجموع فى القاصد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله، أو محل يقيم فيه فلا تنافى بينهما، قال: ولو طاف يوم النحر للركن ثم للوداع، ثم أتى منى، ثم أراد النفر منها فى وقته لم يجزه

....

قوله: (يقيم فيه إلخ) أى: إقامه قاطعة للسفر وإن لم يستوطن. انتهى. شرح «ع.ب» «حجر».

قوله: (لم يجزه) إذ لا يسمى طواف وداع إلا بعد تمام جميع المناسك.

قوله: (نعم يسن له إلخ) أى: إن كان مكيا أو كان آفاقيا متمتعا فلا يسن للمفردين والقارنين الآفاقيين، قال فى شرح الروض: لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما.

قوله: (عن الشافعى والأصحاب إلخ) عبارة الإيضاح: وأمر الإمام فيها أى فى خطبة السابع المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج، وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب، قال السيد السمهودى فى حاشيته: كذا عبر به فى الروضة والشرح وشرح المهذب إلا أنه لم يصرح فى الشرح والروضة هنا باستحباب هذا الطواف، وكان وجه تخصيص المتمتعين بذلك أن المفرد والقارن ممن قدم مكة كذلك إنما يتوجهون لإتمام نسكهم فلا يستحب لهم هذا الطواف للوداع إلى أن قال السيد: قال فى شرح المهذب بعد تفسيره بما سبق: قال الشافعى والأصحاب: يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج. نص عليه الشافعى فى البويطى واتفق الأصحاب عليه ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ثم قال: وهذا يتصور فى صورتين وهما المتمتع والمكى إذا أحرم بالحج. انتهى. إلى آخر ما أطال به السيد.

قوله: (محمول إلخ) يلزم منه أن تأخيرهم يوما واحدا غير يوم النحر لا يخرجه عن وقت الاختيار لأنه ﷺ رخص لهم تأخيره، كما فى عميرة على المحلى.

قوله: (لا يستحب الوداع إلخ) الذى فى الشرح: أنه لا وداع عليه، أى: واجب، أما السن فلا تعرض لنفيه بل يسن لكل من خرج لسفر قصير ناويا العود كما نقله الجمل عن شيخه.

قوله: (إن كان مكيا) أى: مطلقا.

قوله: (ممن قدم إلخ) بخلاف من أحرم منها فإنه مكى تقدم حكمه.

قوله: (إذا أحرم بالحج) أى: وحده أو مع العمرة.

ذلك الطواف على الصحيح. قال الرافعى: وطواف الوداع مقصود فى نفسه لا يدخل تحت طواف آخر (لا *لحائض) بزيادة اللام أى: وأمر بطواف الوداع قاصد السير من مكة لا الحائض لما روى الشيخان عن ابن عباس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، وعن عائشة أن صفية حاضت فأمرها النبى ﷺ أن تنصرف بلا وداع، ولأنها ممنوعة من المسجد، (وعاد لا إن وصلا).

(مقداره له) أى: وعاد وجوبا الخارج من مكة أو منى بلا وداع، ولو ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع إن لم يصل مقدار سير القصر؛ لأنه فى حكم المقيم بخلاف من وصله لا يجب عليه العود للمشقة، فإن عاد لم يسقط عنه الدم لاستقراره بالسير الطويل، بخلاف من عاد من دونه لأنه فى حكم المقيم فلا يستقر عليه الدم، فالاستقرار موقوف على سير القصر، كما أن انصراف طواف الوداع للواجب موقوف على عدم المكث بعده كما سيأتى. وما يقال من أن فى تعليل سقوطه عنه بأنه فى حكم المقيم، نظرا إذا سوينا بين السير الطويل والقصير فى وجوب الوداع قد يدفع بأن فى استقراره

....

قوله: (إن لم يصل مقدر سير القصر) أى: ولم يبلغ نحو وطنه من موضع قصد الإقامة فيه نحو أربعة أيام إذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر. انتهى شرقاوى على التحرير، وبرماوى على المنهج، لأنه لما عزم على الإقامة بغيرها كان كالمسافر سفرا طويلا بجامع انقطاع نسبة كل عن مكة. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (بين السير الطويل والقصير إلخ) فيه أن القصير الذى جعل كالطويل إنما هو السفر إلى وطنه أو نحوه بقصد الإقامة به لأنه حينئذ ثم سفره، بخلاف ما هنا فإنه لم يتم كما فى شرح الإرشاد وحواشى المنهج وغيرها، وعلى هذا فقوله: لا يستقر عليه الدم إلخ ممنوع. تدبر، ثم رأيت مثل ما ذكرته عن شرح الإرشاد فى حواشى المنهج عن شرح «م.ر.» انتهى، وفى شرح العباب الذى يظهر أن محل الإقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر، فيجب العود له قبل وصوله سواء أيس أم لا خلافا شيخين. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله السابق (إنما يتوجهون لإتمام نسكهم) أى بخلاف المتمتع فإن توجهه لابتداء نسك آخر فيندب له أن يودع لمشابهته لمن قضى نسكه وأراد التوجه لبلده كذا أفصح بذلك غيره.

قوله: (من عاد من دونه) أى: وإن كان منزله بدليل قوله الآتى: وعلى هذا إلخ.

إشغال الذمة، والأصل براءتها، فلا يلزم من جعله كالمقيم فى دفع إشغالها جعله كذلك فى دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة، وعلى هذا لو أقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم إلا إذا أيس من عوده. **(وإن تطهر)** أى: الحائض بعد خروجها، **(فلا)** يجب عليها العود للوداع، وإن لم تصل سيرة القصر للإذن لها فى الانصراف، بخلاف ما إذا طهرت قبل خروجها بأن لم تفارق بنيان مكة، وكالحائض فيما ذكر النفساء ذكره فى المجموع، **(والمكث)** لو نسيانا أو جهلا بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه، وبما سيأتى فى الفرع الثالث. **(لا لشغل سير)** كشراء متاع، وقضاء دين، وزيارة صديق، وعيادة مريض **(أبطلا)** أى: طوافه ولزمه إعادته لخبر مسلم السابق، ولخروجه بذلك عن كونه وداعا، بخلاف مكثه لشغل السير كشراء زاد وشد رحل فلا يبطله؛ لأن الشغل بأسباب السير شغل به، قال فى الروضة: وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها. قال فى المهمات: وتقدم فى الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها تقطع الولاء، بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الأغراض، وكذا صلاة

....

قوله: **(بعد خروجها)** أى: ولو فى الحرم. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(النفساء)** ومثلهما من به جراحة نضاحة لا يمكنه دخول المسجد معها، لأن منع هؤلاء من المسجد عزيمة، بخلاف من خاف من نحو ظالم وغريم وهو معسر أو فوت رفقة خلافا للمحب الطبرى. انتهى، شرح «ع.ب» «لحجر» كشراء زاد وإن عرج لأجله عن طريقه واحتاج إلى مكث طويل.

قوله: **(وشد رحل)** وإن طال زمنه. نعم إن فحش طوله كنصف يوم وسهل عليه الطواف بعد شده وجب فيما يظهر إذ لا حاجة به حينئذ إلى تقديم الطواف عليه مع سهولة تأخيره عنه، وفحش طول زمنه. انتهى شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(فى دفع وجوب إلخ)** قد يقال فى دفع الوجوب الإشغال الموافق لأصل البراءة.

قوله: **(كشراء متاع إلخ)** مثال للنفى.

قوله: **(قدرها فى سائر إلخ)** المذكور فى الاعتكاف ضابطا هو قدر صلاة الجنازة «ب.ر».

قوله: **(الموافق إلخ)** قد يقال: إن هذا الأصل عورض بأصل آخر أقوى منه وهو وجوب طواف الوداع على المفارق وذلك لأنه حسى فعمل بهذا الأصل.

قوله: **(قدر صلاة الجنازة)** أى: بأخف ممكن فى سائر الأغراض. حجر.

الجنازة فيجرى ذلك هنا بالأولى. وقد نص عليه الشافعى فى الإملاء. انتهى **فروع**: أحدها قال الرويانى: للمتحيرة أن تطوف طواف الوداع. فإن لم تفعل فلا دم عليها للأصل. ثانيها قال الشيخان: هل طواف الوداع من المناسك أولا. بل هو عبادة مستقلة، قال الإمام والغزالى: نعم وليس على غير الحاج والمقيم بمكة إذا خرج منها طواف وداع لخروجه، وقال المتولى والبغوى وغيرهما: لا بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكيا كان أو آفاقيا، وهذا أصح تعظيما للحرم، وتشبيها لاقتضاء

....

قوله: (**فيجرى ذلك هنا**) قال حجر: الأوجه أنه يغتفرقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن فى سائر الأغراض بشرط ألايعرج لذلك.

قوله: (**فإن لم تفعل فلا دم**) قال حجر فى شرح العباب، وفى الجواهر وغيرها كالمجموع: ونص عليه فى (الأم) وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها، ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق فى الحيض، فإن بأن أنا تركتها فى طهرها فالدم أو فى حيضها فلا دم. انتهى. فالمراد بالمتحيرة التى لا دم عليها من رأت قويا وضعيفا وفقدت شروط التمييز لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر.

قوله: (**وليس على غير الحاج**) أى: مقيمًا كان بمكة أو لا.

قوله: (**وليس على غير الحاج والمقيم إلخ**) هكذا فى النسخ التى بأيدينا وعبارة الروضة، وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها فإن أراد الشارح بالمقيم الحاج وأنه ليس عليه طواف وداع للخروج، وإن كان عليه للحج فمثله فيه غير المقيم. فليتأمل.

قوله: (**والمقيم**) أى سواء كان غير حاج أو حاجا فلم يبق إلا الحاج غير المقيم.

قوله: (**قال الإمام والغزالى إلخ**) عبارة الروض: قال الإمام والغزالى: هو من المناسك وليس على الخارج من مكة وداع بخروجه منها، وقال صاحب التتمة إلخ.

قوله: (**نعم**) أى: هو من المناسك.

قوله: (**والمقيم**) عطف على غير الحاج.

.. ..

خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به. ولو كان منها لأمر به. قال النووى: ومما يستدل به على أنه ليس منها خبر مسلم «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» سماه قبل الوداع قاضيا للمناسك، وحقيقته جميعا لكنه جرى على الأول فى المجموع فى كلامه على أعمال الحج، وقال السبكى: إنه الذى تظافرت عليه نصوص الشافعى والأصحاب، ولم أر من قال أنه ليس منها إلا المتولى فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس منها ركنا، كما قال غيره أنه ليس بركنه ولا شرط، قال وأما استدلال الشخين بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة فممنوع لأنه إنما شرع للمفارقة ولم تحصل. كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة، ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به، وأما استدلال النووى بالخبر، فالظاهر أن المراد به النسك الذى يمكن الإقامة معه، أو الذى ليس بتابع على أن المهاجر إذا طاف للوداع، ثم خرج من مكة يجوز أن يرجع ويقيم بها

....

قوله: (**على إن قاصد الإقامة إلخ**) فلو أراد السفر ونقض عزيمة الإقامة قال الإمام: فلا وداع عليه. قال فى الخادم: وهذا بناء على رأيه أنه من المناسك أما من لا يقول به فيقول وداع لكن هل يلزم فيه الخلاف. انتهى. «س.م» على أبى شجاع.

قوله: (**لكنه جرى على الأول إلخ**) رجح الثانى بأنه ذكره فى مبحثه أحق بإمعان النظر فيه أكثر. انتهى. شرح «ع.ب».

قوله: (**فممنوع لأنه إلخ**) رد بأن زعم الحصر فى أنه إنما شرع للمفارقة يحتاج لدليل بل الدليل صريح فيما قالاه وهو خبر مسلم: «لا ينفرن أحد» السابق، وذكر الحج فى رواية من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصص.

قوله: (**ويلزمهما القول إلخ**) قال حجر فى شرح العباب: هذا إلزام غير صحيح إذ غير النسك مما له أدنى تعلق به قد يجبر تركه بدم، كما لو نذر الحج ماشيا فركب أو عكسه.

قوله: (**فالظاهر أن المراد إلخ**) ممنوع كيف والنسك مفرد مضاف، فيعم ويتناول الإقامة قبل الطواف وبعده فى الصورة التى ذكرها منفردا بما أبداه فيها شرح «ع.ب» «لحجر».

.. ..

.. ..

ثلاثا لا غير للخبر فلا يلزم حمله على الإقامة قبل الطواف. فإن قلت: القول بأنه منها مع القول بوجوبه يقتضى منع العمرة قبله، كما يمنعها بقاء الرمى وليس كذلك، فقد اعتمرت عائشة قبله قلنا: يندفع بأنه لما كان الوداع آخر ما يفعله قاصد الخروج تعذر تقديمه عليها، فاحتمل تقديمها عليه بخلاف الرمى. وذكر نحوه الأسنوى وغيره وهو المعتمد. وأما ما نقل عن البغوى من أنه ليس منها، فلم أر التصريح به فى كلامه بل فيه أنه نسك حيث قال: والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب أن طواف القدوم تحية البيت، وهو يسقط بطواف العمرة، وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب. انتهى. وتظهر فائدة الخلاف فى أنه يفتقر إلى نية أو لا، وفى أنه يلزم الأجير فعله أو لا، وفى أنه يحط شىء من أجرة الأجير عند تركه له أو لا». ثالثها استحب الشافعى والأصحاب كما قال الشيخان لمن فرغ من طواف الوداع، وركعتيه أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب، ويقول: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك، وابن

....

قوله: (**فلا يلزم حمله على الإقامة**) فيه أنا لا ندعى اللزوم بل المراد أعم من ذلك «س.م» على «ع».

قوله: (**فلم أر التصريح به فى كلامه**) عدم رؤيته لذلك لا يضر، وقد صرح به البغوى فى شرح السنة وعموم كلامه فى التهذيب يقتضيه. انتهى شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (**يفتقر إلى نية إلخ**) المعتمد أنه إن كان فى ضمن نسك لا يفتقر إليها وإلا افتقر. انتهى. شوبرى. انتهى. شيخنا «ذ»، والظاهر أن طواف الوداع المسنون من طواف النفل فتجب نيته ويحتمل خلافه. قاله العلامة عبد الرءوف فى حاشية الإيضاح، وقوله: ويحتمل خلافه نظرا لشمول نية الحج له إذ هو من سنته لمن سن فى حقه، كما أن سائر السنن بمجرد الإحرام فكذلك هذا، وهذا هو الذى ينقدح. فليتأمل. انتهى «ابن الجمال». انتهى، «جمل» على المنهج.

قوله: (**أن يقف إلخ**) أى: ويتعلق بأستار الكعبة تعلق المذنب بذيل من أذنب فى حقه حتى يصفح عنه. انتهى.

قوله: (**وفى أنه يلزم إلخ**) المعتمد أنه يلزم الأجير فعله ويحط قسطه من الأجرة، وإن قلنا إنه ليس من المناسك لأنه من توابعها «م.ر» ولا ينافى كونه من التوابع أنه يطلب فى غير النسك أيضا وله نظائر كالسواك من توابع الوضوء والصلاة، وهو أيضا سنة مستقلة فليتأمل.

....

أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك، وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضى وإلا فمن الآن قبل تنأى عن بيتك دارى هذا، أو إن انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى». قالوا: وما زاد فحسن وقد زيد فيه: «واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك»، ثم يصلى على النبى ﷺ، قال النووى فى مناسكه: وإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم، فشرب منها متزودا، ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ومضى، قال: وإذا فارق البيت مودعا فقيل يخرج

....

قوله: **(فمن)** بضم الميم وتشديد النون وبكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها، وهو الأجود أو كسرها، ويجوز فى النون المشددة على الأول الضم والفتح والكسر. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(إن أذنت لى)** أى: بقضاء حاجتى والمغفرة لى، أو أن إن بمعنى إذ شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(والعصمة إلخ)** فيه دليل على جواز طلبها وعليه إن أراد الحفظ أو أطلق، بخلاف ما إذا أراد عصمة الأنبياء التى هى استحقاق وقوع المعصية. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(وما ذا فحسن)** ولا يؤثر الاشتغال بتلك الأدعية وإن طالت فى طواف الوداع لأنها من توابعه. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(زمزم)** علم مرتجل، وقيل: من زمزم إذا كثر لكثرة مائها، أو ضم لضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت أو تكلم لزمزمة جبريل- ﷺ- وكلامه، ويسن أن ينظر فى بئرها ويكبر ثلاثا. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر»، وفيه أيضا عن الزعفرانى: أن النظر فيها عبادة تحط الأوزار. انتهى. وفيه أيضا عنه أنه يسن أن يستصحب من مائها شيئاً للتبرك والاستشفاء.

وبصره إليه، وقيل يلتفت إليه فى انصرافه كالمتحزن على فراقه. والمذهب الصحيح أنه يمشى تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صرح به جمع، ويقول عند خروجه من مكة «ا لله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده»، ويسن لمن يشرب من ماء زمزم أن يشربه لما يطلبه. فإذا قصدها استقبل القبلة، ثم ذكر الله تعالى، قال: «اللهم إنه بلغنى أن رسولك ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له اللهم وإنى أشربه لكذا اللهم فافعل» وأن يشرب نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وأن يدخل البيت حافيا ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره، وأن يصلى فيه ويدعو فى جوانبه، وأن يزور المواضع المشهورة بالفصل بمكة، وأن يختم القرآن بها قبل خروجه، وأن يزور قبر رسول الله ﷺ بالمدينة بعد حجه.

....

قوله: (**ماء زمزم لما شرب له**) المحققون على أنه حديث صحيح.انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (**وأن يزور قبر رسول الله ﷺ**) وفى المجموع: يحرم الطواف بقبره ﷺ ويكره إلصاق بطنه أو ظهره بجداره ومسه بيده وتقبيله، هذا هو الصواب الذى أطبق عليه العلماء، ولا تغتر بمخالفة كثيرين من العوام.انتهى. من العباب وشرحه «لحجر».

فرع: يسن زيارة بيت المقدس وقبر سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لحديث سنده لا بأس به. انتهى. من العباب وشرحه «لحجر».

فصل فى بيان محظورات الإحرام

أى المحرمات به. والأصل فيها الأخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس زاد البخارى. ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين وقع السؤال فى الخبر عما يلبس المحرم. فأجيب بما لا يلبس لأنه محصور، بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة. وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وإن المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود. وإن لم يطابق السؤال صريحا، ومحظورات الإحرام اللبس التطييب ودهن الرأس واللحية. وإبانة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد. وقد أخذ فى بيانها على هذا الترتيب فقال:

(يحرم بالإحرام) ولو مطلقا (قفازان) أو أحدهما (لبسا على الإناث) للخبر

....

فصل فى محظورات الإحرام

قوله: (**لأنه محصور**) فالجواب به هو المفيد .انتهى شرح «ع.ب».

قوله: (**بالإحرام**) ولو فاسدا ولا يقال ألفاظ العبادات إذا أطلقت إنما تنصرف للصحيح؛ لأن إلحاقهم هنا الفاسد بالصحيح فى جميع الأحكام أخرج النسك عن القاعدة. انتهى. حاشية شرح الإرشاد «لحجر».

فصل فى محظورات الإحرام

قوله: (**وفيه تنبيه على أنه إلخ**) لما ذكر من أن ما لا يلبس محصور.

قوله: (**صريحا بل طابقه ضمنا**) ينبغى أو لم يطابقه مطلقا، وينبغى أن منه ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج**﴾ [البقرة ١٨٩].

قوله: (**ينبغى أو لم يطابقه إلخ**) قد يقال: كلام الشارح فيما هو جواب عن السؤال كما هنا أما ما ذكره فالمقصود منه التنبيه على ما يسأل عنه وليس جوابا عن السؤال. تدبر.

السابق. (و) على (الذكران) كالخفين، قال الجوهرى: والقفاز شيء يعمل لليدين يخشى بقطن، ويكون له أزرار على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها. وخرج به الكم فلا يحرم على المرأة ستر يديها به للحاجة إليه. ومشقة الاحتراز عنه. وكذا سترهما بخرقة وإن شددت كما صححه الشيخان بناء على أن علة حرمة القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة كخف الرجل وخريطة لحيته.

(وامرأة) أى: ويحرم بالإحرام على المرأة ولو أمة (سترة بعض وجهها * بلاصق) به. لقوله فى الخبر السابق «ولا تنتقب المرأة»، نعم تستر منه ما يتوقف على سترة الرأس لأن شعار الإحرام يحصل بكشف ما عداه، ولأن رأسها عورة ومنه يؤخذ أن

....

قوله: (يعمل لليدين) أى: الكفين، أما ما يعمل للساعد فيجوز للمرأة ويحرم الرجل ويلزمه الفدية. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (بناء على أن علة إلخ) عبارة «م.ر» فى شرح المنهاج: لأنه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته.

قوله: (ليس بعورة) أى: فى الصلاة، وكذا فى حرمة النظر على قول.انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (نعم تستر إلخ) أى: ولو فى الخلوة لأنه لم يكن واجبا حينئذ لكنه مندوب؛ لأن ستر العورة الصغرى مطلوب حتى فى الخلوة وإن لم يكن واجبا، بخلاف الكبرى فإن سترها فيها واجب إلا لحاجة.انتهى. «م.ر» «س.م»، وقد يقال أنه حينئذ قدم المندوب على الواجب وهو كشف الوجه. نعم إذا كان ذلك فى حال الصلاة فظاهر لأنه يتوقف على

قوله: (بلاصق) ينبغى أن يقيد بما يعد ساترا كنظيره الآتى فى الرجل «ب.ر».

قوله: (نعم تستر إلخ) عبارة المجموع: وستر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن ستره إلا بذلك. انتهى. وظاهرها وجوب ستر ذلك القدر وعليه فيختص الوجوب بالحرة، فلا يجب فى الأمة أخذ مما يأتى أن رأسها غير عورة وهذا إن قلنا بعدم الفرق بينهما وبين الحرة الآتى عن المجموع.

قوله: (لا تستر إلخ) اعتمده «م.ر» وينبغى أن المعنى لا يجوز الستر.

قوله: (بعدم الفرق) أى: فى مطلق طلب الستر على وجه الوجوب فى الحرة والأولوية فى غيرها اعتناء بستر رأس الأمة لقول جمع: إنه عورة.

الامة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة، لكن قال فى المجموع: ما ذكر فى إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب، وشذ القاضى أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل، ووجهين فى المبعضة هل هى كالأمة أو كالحرة، وخرج بلاصق ما صرح به من زيادته عطفا عليه بقوله: (**لا خيمة وشبهها**) مما يستره الوجه وهو متجاف عنه بخشبة أو نحوها فيجوز ستره بذلك ولو بلا حاجة، كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة ونحوها، فإن وقعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته فى الحال فلا فدية، وإلا وجبت وخرج بوجهها غيره كرأسها وكفيها فهو على حاله قبل الإحرام، لظاهر الخبر السابق، ولأنه ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب. ثم قال: وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير، أو حلى، أو سراويل، أو قميص، أو خف. رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وخرج به أيضا وجه الرجل، فلا يجب كشفه كما يعلم من كلامه الآتى أيضا لخبر الشافعى

....

ستر هذا الجزء سترا لعورة فيها، وحينئذ يكون واجبا. تدبر، وفى «ق.ل» على الجلال أنه لا فدية عليها فى سترلك الجزء وإن ندب كما فى الخلوة على المعتمد.

قوله: (**ومنه يؤخذ إلخ**) اعتمده «م.ر».انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (**لكن قال من المجموع إلخ**) فيه أنه لم يصرح بعدم الفرق فى هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله: لم يفرقوا فيه إلخ لمجرد نفى ما نقله عقبه بقوله: وشذ القاضى أبو الطيب إلخ وفى مقابلته فتأمله.انتهى. على التحفة.

قوله: (**وكفيها**) أى: فيما عدا القفازين.

قوله: (**لأن رأسها ليس بعورة**) قضيته أن المراد بالعورة هنا عورة الصلاة لا عورة النظر وإلا فالصحيح أن الأمة كالحرة فى ذلك.

قوله: (**لكن قال فى المجموع**) قد يقال كلام المجموع لا ينافى هذا المأخوذ؛ لأنه فى غيره بدليل المقابل وهو قوله: وشذ القاضى إلخ فتأمله.

قوله: (**وإلا وجبت**) يشمل ما لو أصابها باختيارها وما إذا لم ترفعه حالا.

قوله: (**فلا يجب كشفه**) نعم يجب أن يكشف منه ما يتوقف عليه كشف جميع الرأس.

....

بإسناد صحيح أن عثمان بن عفاف، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوهم وهم حرم، وإنما نهى عن ستره في المحرم الذى وقصته ناقته في قوله: «لا تقربوه طيبا ولا تخمروا وجهه ولا رأسه لصيانة رأسه» لا لقصد كشف وجهه، ولو ستر المشكل رأسه ووجهه أثم ولزمه الفدية، أو أحدهما فلا لأنا لا نوجب شيئًا بالشك. قال في المجموع: ويستحب ألا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا، ويمكن ستره بغير

....

قوله: (**ولو ستر المشكل إلخ**) أى: ولو مرتبا لأنه ستر يقينا ما ليس له ستره، ويفرق بينه وبين ما لومس أحد فرجيه وصلى الصبح، ثم الآخر وصلى الظهر وقد توضأ بينهما حيث لا قضاء بأن ما يجب قضاؤه ثم لابد من تعيينه فى النية وهو متعذر مع الإبهام، وهنا لا يجب تعيين ما يخرج عنه الكفارة فلا تعذر. قاله فى المجموع.انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (**ولو مرتبا**) أى: فى إحرام واحد، بخلاف ما إذا كان فى إحرامين كما فى «الإمداد». انتهى. وخالف «ع.ش» فيه.

قوله: (**قال فى المجموع إلخ**) قال فى شرح الروض بعد نقل كلام المجموع: وقال السلمى عقب ذلك قلت: أما ستر رأسه فواجب احتياطا لأنه إن كان أنثى فواضح أو

قوله: (**ولو ستر المشكل إلخ**) عبارة شرح المنهج: وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما، فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أو كشفهما، وإن أثم فيهما. انتهى. وحاصله معاملته معاملة الأنثى فى وجوب ستر رأسه وكشفه وجهه، وينبغى أن الإثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الأجانب فلا إثم.

قوله: (**أو أحدهما فلا**) ظاهره أنه يجوز له ستر وجهه مع كشف رأسه، لكنه فى شرح الروض بعد بسط كبير قال: وبما تقرر علم أن الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف، وينبغى أنه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما.

قوله: (**لأنا لا نوجب بالشك**) قضية هذا التعليل أن المنفى فى قوله: أو أحدهما فلا هو الفدية دون الإثم فلا يرد عليه امتناع ستر وجهه مع كشف رأسه، وقد يقال كما لا نوجب بالشك لا نحرم بالشك ويجاب بالاحتياط لمحض حق الله تعالى.

قوله: (**وبما تقرر**) أى: من معاملته معاملة الأنثى.

المخيط هكذا ذكره جمهور الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنا نأمره بالستر، ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة.

....

رجلا فجائز، أي: من حيث الصلاة والستر مع التردد واجب، ولهذا أمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة، وأمر الخنثى بالاحتجاب، وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر، وعندي أنه لا يجوز لأنه إن كان ذكرا حرم عليه أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والإباحة والحظر أولى، ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة، وإنما أوجبنا ستر الرأس وإن تردد بين الحظر والإباحة؛ لأن ستر المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى، وتحرم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة، وقد قدمنا أن المغلب في حق الخنثى الأنوثة.انتهى. ونقله عنه الأذرعي واستحسنه، وأنت خبير بأن حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظره المذكور فلا ينافي كلام السلمي إلا في لبس المخيط، فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور وإنما بالنسبة للإحرام وكلامها بالنسبة له، ولوجوب الستر عن الأجانب فلا منافاة إلا في لبس المخيط، فالجمهور والقاضي يجوزونه والسلمي يحرمه، فتنظيره في كلام القاضي لا يخصه بل يأتي على كلام الجمهور أيضا. انتهى. وقد نقل «م.ر» في شرح المنهاج عن ابن المسلم في أحكام الخناثي ما حاصله: أنه يجب عليه أن يستر رأسه ويكشف وجهه ويستر بدنه إلا بالمخيط، فإنه يحرم عليه احتياطا ثم قال: ولكنه مخالف لما مر عن المجموع.انتهى. قال «ع.ش» أي: فالمعتمد ما في المجموع. انتهى. أي: لأن الأصل الحل ولا تحرم بالشك.انتهى. قال ابن عبد الحق على المحلي: حاصل ما تحرر في مسألة الخنثى أنه بالنسبة للإحرام لا يجب عليه إلا كشف وجهه وإن استحب له مع ذلك ترك لبس المخيط، فلو ستر وجهه لزمته الفدية إن ستر معه الرأس وإلا فلا وإن لبس المخيط، وبالنسبة للأجانب عليه ستر رأسه وبدنه ولو بمخيط ومن ثم لو لم يكن هناك أجنبي جاز له كشفه في الخلوة. انتهى. وقد يقال حيث لبس المخيط وستر الوجه تحقق وجوب الفدية؛ لأنه إن كان ذكرا فقد لبس المخيط، وإن كان أنثى فقد ستر الوجه. وعبارة التحفة: وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا غيره مع رأسه في إحرام واحد لتحقق سبب التحريم والفدية حينئذ

.. ..

.. ..

(ورجل) أى: ويحرم على الرجل **(أن يستر الرأس)** أو بعضه حتى البياض الذى وراء أذنه **(بما * يعد ساترا)** عرفا، وإن لم يحط بالرأس **(كطين)** وحناء ثخينين، وعصابة وخرقة؛ لخبر الذى وقصته ناقته **(لا)** ستره **(بماء)** كأن غطس فيه.

(أو خيط) شد به رأسه، **(أو حمل)** بكسر الحاء كزنبيل وهو القفة بأن وضعه على رأسه، فإنه لا يحرم لأنه لا يعد ساترا، وكذا ستره بيده أو يد غيره. وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا، لكن جزم الفورانى بوجوب الفدية فيما إذا قصد بحمل الزنبيل الستر، وظاهره حرمة ذلك حينئذ، ولا أثر لاستظلاله بمحمل أو

....

وإلا فلا، ويؤخذ من التعليل بالتحقق أنه لو ستر وجهه ولبس المخيط فى إحرام واحد لزمته الفدية، لتحقق موجبها. انتهى. وخالفه «ع.ش» فى التقييد بالإحرام الواحد فتدبر، ومثل ما فى التحفة فى شرح العباب «لحجر».

قوله: **(حتى البياض الذى وراء أذنه)** أى: ما حاذى أعاليها، وعبارة «ق.ل» على الجلال: ومنه البياض فوق الأذن لا ما حولها.

قوله: **(بماء)** ولو كدرا وإن كان ساترا فى الصلاة. نعم إن صار يسمى طينا فظاهر أنه يمتنع.انتهى. «مدنى» و«س.م» على أبى شجاع.

قوله: **(بيده)** أو يد غيره ولو قصد الستر به.انتهى. «م.ر»، وخالف «حجر» فى الإيعاب والتحفة وشرح الإرشاد.

قوله: **(فيما إذا قصد إلخ)** محله ما لم يسترخ على رأسه كالقلنسوة والإحرام، ولزمت به الفدية حيث لم يكن فيه شيء محمول وإن لم يقصد به الستر.انتهى. «مدنى» و «م.ر».

قوله: **(أن يستر الرأس)** ينبغى أن يجوز له ستر شعر الرأس المجاور. لحد الرأس، أى القدر المجاوز منه «م ر».

قوله: **(لكن جزم الفورانى إلخ)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(إذا قصد بحمل الزنبيل الستر إلخ)** بقى ما إذا قصده بوضع اليد أو توسد العمامة.

قوله: **(بقى ما إذا قصده إلخ)** قال «ق.ل» على الجلال: لا فدية فى شىء من ذلك وإن قصد به الستر وإن حرم، قاله شيخنا الرملى وعند شيخنا - أى: «ز.ى» كـ«حجر» - وجوب الفدية عند القصد المذكور. انتهى. وجرى «م.ر» فى شرح البهجة على أنه لا فدية ومثله فى حاشيته الإيضاح واستوجهه عبد الرءوف. انتهى. مدنى.

هودج، وإن مس رأسه ولا لتوسد وسادة أو عمامة فإنه حاسر الرأس عرفا. قال في البيان عن الشافعي: ولا للطلا بعسل أو لبن، ويجب حملهما على غير الثخينين. قال في المجموع: والأفضل بروز الرجل للشمس حيث لا ضرر، والستر للمرأة. انتهى. وكالمرأة الخنثى. **(و)** يحرم **(ستره البدن)** أو عضوا منه **(بما يحيط)** به، وإن بدت البشرة من ورائه كما فى الزجاج الشفاف لخبر ابن عمر السابق سواء كانت إحاطته **(بشروج)** بالشين المعجمة، والجيم جمع شرج بفتح الشين، والراء وهو العرا، قاله الجوهرى، وفى كلام الفقهاء ما يدل على أنها الأزرار، **(أو طعن)** بضم الطاء وفتح العين جمع طعنة أى: أو بخياطة كما عبر بها الحاوى كقميص وخف وقباء، وإن لم يدخل يده فى كمه.

(أو نسجه) كدرع، **(أو لصقه)** بأن لصق بعضه ببعض **(من جلد * وغيره)** كقطن وكتان **(أو عقده كلبد)** بأن جعل منه جبة أو غيرها، والتصريح بالشرج واللصق من جلد وغيره من زيادته، ثم مثل لما يحيط بقوله:

(ككيس لحية ولف يده) أى: ساعده **(أو ساقه بمئزر وعقده)** عليهما بأن يشقه

....

قوله: **(وإن بدت البشرة من ورائه)** كثوب رقيق وإن كان لا يسمى ساترا فى الصلاة.انتهى. «مدنى»، فعلم من هذا أن بين الساتر هنا والساتر فى الصلاة عموما مطلقا. تدبر.

قوله: **(وإن مس رأسه)** بل وإن قصد به الستر. «حجر» و «م.ر».

قوله: **(ويحرم ستره إلخ)** أما غير الرأس من الرجل فيجوز ستره، لكن لابد أن يبقى شيئا ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمى. شرح روض.

قوله: **(بشروج)** عبارة الروض: لا إن عقده أى الإزار بشرج فى عرى انتهت، وقيده الغزالى والقاضى مجلى بما إذا تقاربت الشرج بحيث أشبهت الخياطة وإلا فلا فدية، قال الأسنوى: ولا يتقيد الرداء بذلك؛ لأن الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه بخلاف الإزار كذا فى شرح الروض.

قوله: **(كلبد)** والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق. شرح روض.

قوله: **(أما غير الرأس إلخ)** الأولى عدم كتابته هنا.

قطعتين، ويلفهما على ساعديه أو ساقيه، ويشدهما لشبه الأولين بالقفاز. والثالث بالسراويل ومسألة لف اليد من زيادة النظم، وتقدم أنه لا يحرم على المرأة لف يدها بخرقة، وإن شدت، ويفرق بينها وبين الرجل بأن المنهى عن لبسه فى حقه أكثر منه فى حقها.

(لا كإزار تحت خيط لزه) أى: شده به ولو مع عقد الإزار، **(أو كان فيه)** أى: الإزار **(تكة)** بكسر التاء **(فى حجزه)** بضم الحاء أى: حجزة الإزار أى: معقده، فإنه لا يحرم الستر به لحاجة ثبوته فى الأولى وإحكامه فى الثانية. وله أن يشد طرف إزاره بطرف ردائه، ويحرم أن يعقد رداءه، وأن يخله بمسلة أو نحوها، وأن يربط طرفيه

....

قوله: **(على ساعديه أو ساقيه)** أى: أو لف بعضه على ساعد أو ساق واحد فيما يظهر. انتهى. شرح الإرشاد الصغير.

قوله: **(بأن النهى إلخ)** أى: فكان ذلك مانعا من إلحاق ما يشبه القفاز به فى حقها. تدبر، وفى شرح العباب لحجر أن الفرق بين الرجل والمرأة فى ذلك أن علة تحريم القفازين عليها كونهما معمولين على قدر الكفين مع كونهما غير عورة وليست الخرقة كذلك، بخلاف تحريم المحيط على الرجل فإن سببه النهى فى الحديث، وقال «س.م» معنى ذلك أنه لما كان اللبس فى حقها أكثر لم يحرم عليها إلا القفازان حقيقة لا ما أشبههما أيضا بخلاف الرجل، والأوجه أن يعلل ذلك بأنه فى معنى عقد الرداء.

قوله: **(أى شده إلخ)** ولو مع عقده، فإن كان كذلك فرق بينه وبين قوله الآتى فى العمامة ولا يعقدها.

قوله: **(فإنه لا يحرم)** لكنه يكره كما قاله المتولى. شرح الروض.

قوله: **(وله أن يشد طرف إزاره بطرف ردائه)** قال «م.ر» فى شرحه للمنهاج: من غير عقد. انتهى. وأوردت عليه أنه هلا جاز العقد أيضا بل وخياطة أحد الطرفين بالآخر كما لو خاط طرف الإزار بطرف الرداء قبل الاتزار والارتداء ثم اتزر بجانب منه، وارتدى بجانب فإن ذلك

قوله: **(هل ولو مع عقده)** أى: الخيط قال حجر فى شرح العباب: وله شد وسطه بعمامته، قيل: ولا يعقدها وفيه نظر بينته فى الحاشية، ثم قال قال بعضهم: والمراد بالشد الواقع فى قولهم: يجوز شد الهميان والمنطقة فى وسطه وشد الخيط على الإزار العقد. انتهى. لكن الذى فى «م.ر» وغيره التقييد بعدم عقد العمامة والفرق أن الخيط لا يستمسك بدون عقد بخلاف العمامة فإنها تستمسك بغرز طرفها فيما لف منها.

بخيط أو نحوه لأن ذلك فى معنى المخيط من حيث أنه يستمسك بنفسه، وله غرزه فى إزاره والتوشح به (ولا ارتداء) أى: ولا كالارتداء (بقميص أو قبا)، كما لا يحرم الالتحاف بهما ولا الاتزار بإزار مرقع ولا إدخال رجليه ساقى الخف، ولأن الاعتبار فى كل ملبوس بما يعتاد إذ به يحصل الترفه، بخلاف الحنث به لوجود اسم اللبس، (ولا) كشد وسطه (بهميان) بكسر الهاء أى: كيس الدارهم، ولا بالمنطقة (وسيف) أى: ولا كتقليده بسيف للحاجة إلى ذلك، وقد قدمت الصحابة مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء رواه الشافعى والبخارى. (صحبا) بالبناء للفاعل أو للمفعول صفة لهميان وسيف أى: صحبا المحرم أو صحاب معه. والتصريح بهما وبالقباء من زيادته، وله أن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها، وأن يلبس الخاتم، وأن يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه.

(ولا) يحرم على الرجل الستر بما يحيط (لحاجة) من حر وبرد ومداواة ونحوها، (ولكن بدم* كالحلق دون الوقت) أى: كما لا يحرم الحلق فى غير وقته (للتألم) ببقاء شعره لجراحة أو كثرة قمل أو حر، أو نحوها مع دم بنص القرآن كما مر.

....

.. ..

جائز كما هو ظاهر كثوب طويل ملفق من قطع خيط بعضها ببعض اتزر بطرفه وارتدى بطرفه الآخر، فأجاب بالفرق بين خياطة طرف أحدهما بطرف الآخر، أو عقده قبل الاتزار والارتداء وبعدهما قال: وقد عهد جواز استصحاب الشيء إلى الإحرام مع امتناعه كما فى التطيب. انتهى. فليتأمل وليحرر.

قوله: (طرف إزاره) ظاهره جواز شد طرف الإزار بطرف الرداء بعقد أحدهما بالآخر أو بجمعهما وربطهما بنحو خيط.

قوله: (بطرف ردائه) لكنه يكره كما قاله المتولى. شرح الروض.

قوله: (أى صحبا المحرم) راجع لقوله بالبناء للفاعل.

قوله: (بعقد أحدهما إلخ) جزم بجوازه الأستاذ البكرى فى الكنز بحثا له. انتهى. حجر فى حاشية الإيضاح، وعليه يفرق بينه وبين عقد أحد طرفى الرداء بالطرف الآخر بأنه حينئذ مستمسك بنفسه فأشبه المخيط بخلافه هنا فإن استمساكه بواسطة الإزار. انتهى. «س.م» على «م.ر».

(وهو) أى: دم الحلق (على الحالق) ولـو حـلالا (إن كرهـا حلـق) أى: أن حلـق شعر المحرم مكرها أى: أو نائما أو مجنونا، أو مغمى عليـه لأنـه المقصـر، ولأن الشـعر فى يد المحرم كالوديعة لا العارية، وضمان الوديعة مختـص بـالمتلف، فلـو امتنـع مـن الأداء فللمحلوق مطالبته به إذا المودع خصم فيما يؤخذ منه، كـذا ذكـره الرافعـى هنـا، لكنه ذكر فى الرهن والإجارة والسرقة أن المودع لا يخاصم، وهـو المشـهور. وسـلم فـى المجموع من هذا حيث علل بأن الفدية فى المحلوق وجبـت بسـببه، وبـأن نسـكه يتـم بأدائها، فكان له المطالبـة بـه ونقـل فيـه تعليلـه الأول عـن الأصحـاب. والثـانى عـن الفارقى. وبهما يعلم الفرق بين المحلوق والمودع وله الأداء إن أذن لـه الحـالق وإلا فـلا

....

قوله: (وهو على الحالق) ولوكان الحالق ثلاثة أنفس فـأخرج واحـد ثلـث شـاة وآخـر صاعا وصام الآخر يوما، قال البلقينى: جاز أخذا مما سيأتى فـى ثلاثـة محرمـين قتلـوا ظبيـة، ويحتمل الفرق بأن ذاك تعديل وبدل فلا يفوت شىء وهذا تقدير من غير بـدل فلـم يحصـل المقصود. انتهى. وعدم الفرق أوجه بل لا وجه له.انتهى. شرح «ع.ب»، «الحجر».

قوله: (وهو على الحالق) أى: ابتداء لا أنه يتحملها عن المحلوق بخـلاف الفطـرة؛ لأنهـا طهرة للمؤدى عنه ومن هنا يتجه جواز دفعها للمحلوق إذا كـان مسـكينا. انتهـى. شـرح «ع.ب»، «الحجر».

قوله: (إذا المودع خصم إلخ) لو حمل على أن المودع هنا خصم لوجوبها بسـببه وتمـام نسكه بأدائها، بخلاف الوديع فى غير هذا الباب اندفع التنافى كما ذكره فى شرح العباب.

قوله: (إن أذن له الحالق إلخ) والفرق بين ما هنا والفطـرة فيمـا لوكـان الـزوج موسـرا وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه من أنها لا رجوع لهـا، لأنهـا متبرعـة فـإن مفهومـه السقوط عن الزوج مع عدم الإذن منه إن الفطرة وجبت عليها ابتداء وتحملها الزوج بطريق الحوالة أو الضمان، بخلاف ما هنا فإن الضمـان المتلـف ابتـداء لم يتعلـق منـه أثـر بـالمحلوق،

قوله: (أو صحبا معه) راجع لقوله أو للمفعول.

قوله: (مكرها) أى المحرم.

قوله: (وله) أى: المحلوق الأداء إلخ.

.. ..

كالأجنبي، بخلاف قضاء الدين لأن الفدية شبيهة بالكفارة. وخرج بالأكراه ونحوه ما إذا حلق بإذنه أو بدونه، وأمكنه منعه. فالدم على المحلوق لتفريطه فيما عليه حفظه، ولإضافة الفعل في الأولى إليه بدليل الحنث به، ولو أمر حلال حلالا أن يحلق شعر محرم نائم أو نحوه، فالدم على الآمر إن جهل الحالق أو أكره، وإلا فعلى الحالق، واستثنى من لزوم الدم بلبس ما يحيط للحاجة ما ذكره بقوله: (**لا فاقد نعلا إذا الخف خرق**).

....

فقوى شبهه بالكفارة وهي لابد فيها من الإذن. انتهى. «ع.ش» على «م.ر»، وإنما خُوطبت بالفطرة ابتداء لأنها طهرة لها، بخلاف ما هنا لأن سبب الضمان محض الإتلاف ولم يتعلق شيء منه بالمحلوق. انتهى. شرح «ع.ب»، «الحجر».

قوله: (**لأن الفدية شبيهة بالكفارة**) أي: فتحتاج إلى نية بخلاف قضاء الدين. انتهى. شرح «ع.ب» «الحجر».

قوله: (**فالدم على الآمر إن جهل الحالق**) ويفارق المأمور بإتلاف نفس أو مال حيث ضمن هو بأنه لا تقصير من هنا، بخلاف متلف النفس أو المال فإنه مقصرا وإن جهل؛ لأن حرمة ذلك لا تخفى على أحد، فإن فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه، وفي الكفاية إن قيل لو أمر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما بينه وبين ما هنا؟ قيل: إن الشعر في يده وديعة بخلاف الصيد، ومن ومن ثم لو كان بيده ضمنه. انتهى. شرح «ع.ب»، «الحجر».

قوله: (**لا فاقد نعلا إلخ**) مقتضى عبارته كعبارة المنهج تخصيص عدم وجوب الفدية عند الفقد بما إذا كان المحيط سراويل، أو خفا قطع، أو مكعبا وما عدا هذه الثلاثة إن تصور ستر العورة به على وجه الإحاطة المعتادة تجب فيه الفدية، وهو كذلك كما هو نص عبارة شرح الروض، خلافا لما وقع في التحفة من جواز ستر العورة به بلا فدية. انتهى. «حمل» على المنهج.

قوله: (**بدليل الحنث به**) أي: على أحد القولين. انتهى. «م.ر».

قوله: (**ولو أمر حلال حلالاً إلخ**) قال في شرح الروض: وقضية كلامه كأصله أنه لو أمر محرم محرما، أو حلال محرما أو عكسه اختلف الحكم، وليس كذلك كما نبه عليه الأذرعي.

.. ..

(**أسفل كعب أو إزارا فعمد * لبس سراويل**) أي: لا إن فقد نعلا بأن لم يقدر عليه بالطرق المذكورة في التيمم، وقطع الخف أسفل الكعب ولبسه مكان النعل. أو وجد مكعبا فلبسه. وإن استتر ظهر القدمين فيهما. أو فقد إزارا فعمد - بفتح الميم - أي: قصد لبس سراويل ولم يتأت الاتزار به على هيئته فإنه لا دم عليه لخبر الصحيحين عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين» أي: مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر السابق. والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان. واستدامة لبس الخلف أو

....

قوله أيضا: (**لا فاقد نعلا إلخ**) والفرق بين لبس السراويل لفقد الإزار بلا فدية وبين الحلق للعذر مع الفدية أن الحلق من باب الترفه يمكن المصابرة بدونه فناسبه الفدية، كما لو أفطر المكفر بالصوم من كفارة مرتبة بالمرض أو السفر فإنه يبطل صومه ويلزمه الاستئناف لصحة الصوم معهما، بخلاف ستر العورة فإنه من الضروريات، فكان كما لو أفطر المكفر المذكور بنحو الحيض والجنون فإنه لا يبطل صومه، وله البناء على ما مضى.انتهى. من هامش شرح الروض، لكن ما كتبناه أولا عن الجمل سيأتي عن المدني ما يخالفه في القميص.

قوله: (**ظهر القدمين**) أي: مع الأصابع. انتهى. رشيدي على «م.ر».

قوله: (**مع قطع الخفين أسفل من الكعبين**) فعند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وإن ستر رءوس الأصابع، وعلى هذا جرى «حجر» في غير التحفة والإيعاب كغيره، وأما فيهما فاعتمد أن ما ظهر منه العقب ورءوس الأصابع يحل مطلقا وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين ثم جواز لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم أنه يجوز وإن لم يحتج إليه، وجرى عليه ابن زياد اليمني قال: لأن اللبس في الجملة حاجة، وقال في الإمداد والنهاية: هو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو برد أو حر أو كون غير لائق به، وفي فتح الجواد لابد من أدنى حاجة. انتهى. «مدني» على شرح حجر لبافضل.

قوله: (**أسفل من الكعبين**) وإن ستر الكعبين والأصابع وظهر القدمين كما استوجهه «س.م» خلافا «لحجر».

قوله: (**أو إزارا**) معطوف على «نعلا».

.. ..

السراويل بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم، أما إذا تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته فيحرم لبسه، كما يحرم لبس القميص عند الرداء، بل يرتدى به. ولو أمكن فتق السراويل وجعله إزارا لم يكلف ذلك لإطلاق الخبر وإضاعة المال، ويفارق الخف للأمر به بقطعه، نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب. ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارا متساويى القيمة. فالصواب فى المجموع ما قاله القاضى أبو الطيب وجوبه إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا، **(و)** يحرم على المحرم ولو امرأة وأخشم **(تطيب)** فى بدنه أو ملبوسه ولو نعلا للأخبار السابقة **(قصد)**.

....

قوله: **(كما يحرم لبس القميص)** فى شرح العباب لحجر أنه لو لم يستوعب بدنه إلا بمشقة واحتاج إليه لنحو حر أو برد جاز، وفى المنحة مثل السراويل الذى لا يتأتى الائتزار به على هيئة قميص كذلك. انتهى. «مدنى».

قوله: **(للأمر بقطعه)** أى: مع سهولة أمره والمسامحة فيه، بخلاف السراويل فلذا لم يقس عليه، ولذا أيضا لم يشترط فيه قطع ما زاد على العورة.انتهى. من شرح «ع.ب»، «لحجر» وغيره.

قوله: **(ويحرم على المحرم إلخ)** يستثنى كما بحثه الأسنوى المحرمة إذا طهرت من حيض ونحوه فلها أن تستعمل قليل قسط وأظفار لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب كما فى المعتدة

قوله: **(لم يكلف ذلك)** قضيته أنه يجوز له، لكن قضية التعليل الثانى المنع فليراجع.

قوله: **(إذا وجد المكعب)** ينبغى أو قدر على أن يستبدل بالخف نعلا إذا تساويا قيمة على ما يأتى فى السراويل ولم يمض زمن يشق فيه الحفاء مشقة لا تحتمل عادة وكذا لو أمكنه ثنى ما زاد على الكعبين بحيث يتأتى المشى فيه مع ذلك بلا مشقة لا تحتمل عادة.

قوله: **(إزارا متساوى القيمة إلخ)** وبالأولى كما هو ظاهر أن تكون قيمة الإزار أقل وأمكنه بيع السراويل وشراء الإزار ببعض ثمنه.

قوله: **(وجوبه إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته)** يحتمل أن يقال: وكذا إن مضى الزمن المذكور إذا كان فى خلوة لأن كشف العورة فى الخلوة جائز لأدنى غرض، وقد يجاب بأن هذا يقتضى الجواز دون الوجوب.

قوله: **(ما زاد على الكعبين)** وكذا ما فوقهما وعبارته فى حاشية التحفة: وكذا إذا أمكنه أن يثنى حتى يصير أسفل من الكعبين.

(بما كريحان وزعفران* يقصد منه الريح للإنسان) أى: يحرم عليه التطييب قصدا بما يقصد ريحه غالبا كريحان بفتح الراء، وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم وهو الريحان الفارسى، وزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا، وورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن، وياسمين بكسر السين.

....

بل أولى؛ لأن باب الطيب هنا أوسع بدليل وجوب إزالته للشروع فى العدة دون الإحرام. انتهى. «س.م» على «ع».

قوله: **(فى بدنه)** أى: ولو كان التطيب لشعرة واحدة فيجب فيها الفدية الكاملة كما فى كتب الشيخ الخطيب، ونقل أيضا عن «م.ر» فى درسه بل نقل أن تطييب بعض الشعرة يجب فيه ذلك، وقيد المدنى تطييب الشعرة بما إذا كان يقصد به التزايين.

قوله: **(بماء كريحان)** خص المالكية الطيب بما قوى ريحه كالمسك والكافور والزعفران. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وهو الضيمران إلخ)** اعترضه الأسنوى: بأنه لغة قليلة والمعروف الضومر بالواو وفتح الميم، وهو نبت برئ، وقال ابن يونس: هو المرسلين وحكاه فى الخادم بقيل ويسمى الآس أيضا. انتهى. شرح «ع.ب»، «الحجر».

قوله: **(وهو الريحان الفارسى)** كذا قيد به فى الأقليد وتبعه شيخ الإسلام وغيره، ولكن قال بعضهم: لا يصح ذلك فإن فيه الخلاف فى الفارسى أيضا ويوافقه ما فى التمشية إنه يحرم التطيب بالريحان وهو معروف، ومثله سائر الرياحين. انتهى. وشرطه أن يكون رطبا. انتهى. «س.م» على «ع» ومثل الأقليد الروضة.

قوله: **(الفارسى)** قال «ق.ل» على الجلال: ليس بقيد فيشمل المرسلين والريحان القرنفلى وغيرهما.

قوله: **(قصد)** الظاهر أنه ليس المراد قصد التطيب حتى لو قصد الفعل إلا من حيث أنه تطيب جاز، بل المراد قصد الفعل وإن لم يقصد وصف التطيب حتى لو قصد مماسة لبيعه على وجه يلصق ببدنه حرم فليتأمل.

قوله: **(يقصد)** صلة ما.

.. ..

(**والدهن ذى البنفسج**) بقيد زاده بقوله (**المطروح**) أى: وكدهن البنفسج أى الذى طرح فيه البنفسج لا الذى استخرج من سمسم، أو لوز تروح بوضع البنفسج فيه لأن ريحه مجاوره، وأما نفس البنفسج فطيب وحملوا قول الشافعى: إنه ليس طيبا. على المربى بالسكر الذى ذهبت رائحته. ذكره فى المجموع. ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم، كما تعتبر الثلاثة فيما مر وفيما سيأتى، فخرج بذلك ما لو ألقى عليه طيب، أو أكره على التطييب، أو نسى كونه محرما، أو جهل تحريمه أو كون الممسوس طيبا، أو انتقل إليه طيب الإحرام بعرق كما سيأتى. وبما يقصد ريحه غالبا ما ليس كذلك، وإن كان له ريح طيب قد يقصد، وسيأتى والتطييب بما يقصد ريحه غالبا، (**كالأكل**) لطعام فيه طيب (**مع**) ظهور (**طعم له أو ريح**) إذ الغرض الأعظم من الطيب الريح، ولا يخلو عنه الطعم بخلاف اللون، فإن الغرض منه الزينة بدليل حل المعصفر، وبخلاف ما إذا استهلك الطعم والريح، والتصريح بذكر الطعم من زيادته، ولا

....

قوله: (**وفيما سيأتى**) اعتبار العلم بالتحريم فى الإزالة التى هى مما سيأتى غير ظاهر. قال «م.ر» فى مبحث الإزالة وسواء فى ذلك الناسى للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية لسائر الإتلافات، بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب والدهن، والجماع ومقدماته فيعتبر فيه العلم والقصد هناك.انتهى. «جمل» على المنهج.

قوله: (**أو جهل تحريمه**) أى: تحريم كل طيب بخلاف ما إذا جهل حرمة بعض أنواعه.انتهى. «م.ر»، وإنما يكون جهل التحريم عذرا إن لم يقصر فى التعلم. قاله المدنى لكن فى «ق.ل» وإن لم يعذر بجهله. انتهى. ثم رأيت المدنى نقله بعد عن حجر فى شرح «ع.ب» وحاشية الإيضاح.

قوله: (**مع ظهور طعم له إلخ**) فلو لم يظهر أحدهما وظهرا لون فقط لا يضر كما ذكره.

قوله: (**ما لو ألقى عليه طيب أو أكره إلخ**) ويلزم هؤلاء عند زوال العذر إزالته فورًا وإلا وجبت الفدية كما يؤخذ من قوله الآتى: وبطء دفع قادر إلخ.

قوله: (**ألقى عليه طيب**) هذا محترز القصد.

قوله: (**ولا يخلو عنه الطعم**) فذكر الطعم لتضمنه الريح.

.. ..

يحرم أكل العود إذ التطييب به إنما يكون لتبخر، بخلاف المسك، ولو خفى ريح الطيب لمرور الزمن أو لغبار أو غيره، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاح حرم وإلا فلا، قالوا: ويجب فى استعمال الطيب أن يلصقه ببدنه، أو ملبوسه على العادة فى ذلك الطيب، سواء ألصقه بظاهر البدن أم باطنه، ولو بحقنة أو سعوط، ولو احتوى على

....

قوله: (بخلاف المسك) نعم لو أكله مع غيره و لم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وإن ظهر لونه، وبه قال الحنابلة، وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا، وأجاز المالكية أكل ما مسته النار. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ولو خفى ريح الطيب إلخ) ظاهره أن الطعم ليس كذلك فإذا خفى وكان بحيث إذا رش بالماء ظهر دون الريح لا يؤثر كذا قيل، وهذا لا يأتى بناء على أن الطعم لا يخلو عن الريح كما تقدم للشارح.

قوله: (على العادة فى ذلك الطيب) وإن استعمل فى محل لا يعتاد التطيب به. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر» أى: كما لو احتقن به. انتهى. وقال المدنى: اعتبار العادة محله إذا حمله فى لباسه أو ظاهر بدنه، أما إذا استعمله فى باطن بدنه بنحو أكل أو حقن أو إسعاط مع بقاء شىء من ريحه أو طعمه حرم ولزمت الفدية ولو لم يعتد ذلك فيه، و لم يستثنوا منه إلا العود فلا شىء بنحو أكله إلا بشرب نحو الماء المبخر به فيضر كما قال، والذى فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتياد فى التطيب ينقسم على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود، فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء فى بدنه أو ثوبه؛ وإن لم يحتو عليه، فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود فى ثوبه أو بدنه؛ لأنه خلاف المعتاد فى التطيب به، ثانيها ما اعتيد التطيب به استهلاك عينه إما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسهما فيه؛ فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شىء منه، ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم

.. ..

.. ..

مجمرة فتبخر بعود لزمته الفدية، وقضية ذلك، أنه لو وضع الريحان أو نحوه بين يديه على هيئة معتادة وشمه لم يحرم، قال السبكى: وهو الذى يظهر قال: ومتى ألصقه

....

حمله فى بدنه وثوبه؛ وإن كان يجد ريحه، رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم فى ثوبه أو بدنه، فإن وضعه فى نحو خرقة أو قارورة أو كان فى وحمل ذلك فى ثوبه أو بدنه نظر إن كان ما فيه الطيب مشدود عليه، فلا شىء عليه بحمله فى ثوبه أو بدنه وإن كان يجد ريحه؛ وإن كان مفتوحا ولو يسيرا حرم ولزمت الفدية إلا إذا كان لمجرد النقل و لم يشده فى ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف متطيبا فلا يضر. انتهى. رحمه الله تعالى.

قوله: (**لو احتوى إلخ**) أجاز الأئمة الثلاثة ثم الرياحين مطلقًا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**لم يحرم**) اعتمده ابن النقيب قال: وإنما يحرم إذا أخذه بيده وشمه أو وضع أنفه عليه للشم «س.م» على «ع».

قوله: (**ولو احتوى على مجمرة إلخ**) عبارة الإيضاح: ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه عصى ولزمته الفدية. انتهى. وبين السيد فى حاشيته أن الحكم كذلك إذا قرب من المبخرة ليعبق دخان البخور ببدنه أو ثوبه، وإن لم يحتو عليها، وأطال فى ذلك قال: وقول الطبرى أنه لا يحرم لأن التطيب به ليس إلا بجعله تحته ممنوع لما سبق؛ لأن من وضع المبخرة تحت ثوبه حتى علق به بخار العود حرم على المحرم لبسه حتى يزول ذلك منه وكذا الماء المبخر الذى مازجه بخار العود. انتهى. وقضية قوله: حتى علق بخار العود إلخ أنه لو لم يعبق بخار العود بل بمجرد رائحته لم يحرم على المحرم لبسه.

قوله: (**فتبخر بعود**) أى: وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره أى بمجرد الرائحة. «حجر».

قوله: (**وبين السيد إلخ**) مثله الزركشى وما بحثاه يؤخذ من قول الغزالى: لا خلاف فى أنه لو وضع بين يديه أنواع الطيب استرواحا فلا فدية وليس كالتبخر فإنه إلصاق لعين الطيب، إذ بخاره ودخانه عين أجزائه. انتهى. ويؤخذ منه أيضا تقييده بما إذا أصابه منه عين ولو دخانا أو بخارا. انتهى. «س.م» على «ع».

قوله: (**وبين السيد إلخ**) الحاصل أنه متى عبقت العين ببدنه أو ثوبه حرم ولزمت الفدية وإن كان أمامه، ومتى عبق الريح فقط فلا وإن كان تحته. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (**ليعبق**) أى: وعبق بالفعل كما بالهامش عن «م.ر».

قوله: (**ولأن من وضع إلخ**) أى: مع أنه لا اعتداء من اللابس فى ذلك.

قوله: (**وكذا الماء المبخر إلخ**) وإن كان طهورًا لاختلاف مدرك البابين. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

ببدنه أو ملبوسه، ولم يشم فالذى يظهر عدم الحرمة، وهذا قد يمنع بأن الشم ليس بشرط فى التحريم كما فى الأخشم.

(و) مثل (**لبس ما طيب**) للإحرام (**قبل أن شرع * فى نية الإحرام بعدما نزع**) أى: بعد نزعه كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب، فقوله: «قبل» ظرف لطيب و«بعد» ظرف للبس.

(و) مثل (**نقل طيب بدن مما سبق * إحرامه**) بأنه نقله من محله ورده إليه، أو إلى محل آخر من بدنه أو ملبوسه فعلم أنه لا يحرم بقاؤه بمحله، وذكر البدن من زيادته، ولو تركه كأصله ليتناول منطوقه الملبوس كان أولى. (**لا الانتقال**) أى: لا كانتقال طيب الإحرام من محل من بدن المحرم أو ملبوسه إلى محل آخر منه (**بعرق**) أو نحوه، فإنه ليس تطييبا لتولده من مندوب إليه، أو مباح بلا قصد.

(و) مثل (**النوم فى أرض وفرش طيبا**) مع إفضاء النائم ببدنه أو ملبوسه إليهما

....

قوله: (**ومتى ألصقه إلخ**) بخلاف نحو ماء الورد فإنه إنما يضر إلصاقه ببدنه أو ملبوسه لا بمجرد شمه كما صرح به الرافعي. انتهى. على أبى شجاع.

قوله: (**قد يمنع بأن إلخ**) قد يجاب عن هذا المنع بأنه يعتبر أن يكون التطيب على الوجه المعتاد بالنسبة لذلك الطيب والمعتاد فى التطيب بالريحان شمه لا بمجرد الإلصاق من غير شم «س.م».

قوله: (**قبل أن شرع**) متعلق بقوله طيب.

قوله: (**بعد ما نزع**) متعلق بقوله لبس.

قوله: (**من مندوب إلخ**) وهو تطيب البدن.

قوله: (**أو مباح**) وهو تطيب الثوب، ولعل المراد بالمباح الجائز فلا ينافى أن جمعا صرحوا بكراهة تطييب الثوب كما تقرر فى محله.

قوله: (**والنوم فى أرض إلخ**) عبارة الروض وشرحه وإن جلس مثلا على مكان متطيب من أرض أو فراش أو داس طيبا بنعله فدى لأنه تطيب، لا أن فرش عليه ثوبا أو لم يفرش لكن لم يعلق به شيء من عين الطيب فلا فدية لأن ذلك ليس تطيبا. انتهى. وبه يعلم أنه هنا ترك التقييد بالعبق

قوله: (**قد يجاب إلخ**) صرح به ابن النقيب ونقله عنه المحشى فى شرح «ع».

قوله: (**لم يعبق به**) أى: لم يلزق به وعبق من باب طرب.

قوله: (**لم يعبق به**) أى: ببدنه أو ملبوسه شرح «ع.ب».

فإنه تطييب كما لو لبس ثوبا مطيبا، بخلاف ما لو فرش فوقهما ثوبًا، ونام عليه. نعم يكره إن كان الثوب رقيقًا. والتصريح بالأرض من زيادته، والواو بعدها بمعنى أو (**قلت** و) مثل (**شم الورد لا ما استحلبا**) أى: لا كشم ما استخرج من الورد، وهو ماؤه إذ استعماله إنما هو برشه.

(و) مثل (**بطء**) أى: تأخير (**دفع قادر**) طيبا (**ألقى**) أى: ألقاه (**الهواء عليه**) أو حصل بنسيان أو جهل فإنه تطيب بخلاف طيب الإحرام كما مر لتولده من مندوب إليه أو مباح بخلاف هذا، وجعلت استدامة الطيب هنا طيبا بخلافها فى باب الأيمان لأن الغرض هنا عدم الترفه. وهناك صدق الاسم عرفا، وهو منتف فيه. والأولى فى دفعه الطيب أن يأمر غيره به، ولا تضر مباشرته له بنفسه لأن قصده الإزالة. وخرج بالقادر العاجز عن الدفع لزمانة أو نحوها فلا حرمة عليه كما لو أكره على التطييب (**لا فاكهة**) عطف على ريحان أى: لا كفاكهة؛ كتفاح وسفرجل وأترج ونارنج فإنها ليست

....

قوله: (**رقيقا**) أى: مانعا للطيب من مس بشرته، فإن لم يمنع ذلك فهو كالعدم. انتهى. شرح «ع.ب».

قوله: (**ألقاه الهواء**) ولو ألقاه غيره بغير إذنه وعجز عن دفعه فلا فدية عليه بل على الفاعل، فإن استدامه فعليه أيضا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**قصده الإزالة**) ومن ثم جاز له خلع الثوب من عنقه وإن أمكن شقه. انتهى. «م.ر» شرح المنهاج.

وهذا الكلام يدل على أن مجرد مماسة الجالس على المكان المطيب لعين الطيب ببدنه أو ثوبه من غير أن يعبق ببدنه أو ثوبه شىء من عين الطيب لا أثر له.

قوله: (**إن كان الثوب رقيقا**) مانعا للطيب من مس بشرته. شرح الروض.

قوله: (**وشم الورد**) أى: مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن «كج» شرح الروض.

قوله: (**بخلاف هذا**) قضيته أن حصوله بإلقاء الهواء أو بجهل أو نسيان لا يوصف بالإباحة، وقد يوجه بأنه ليس فعل مكلف.

تطييبًا لأنها إنما تقصد للأكل غالبا **(ولا دوا)** كالقرنفل والسنبل والدارصيني والفلفل والمصطكى لأنها إنما تقصد للدواء غالبا.

(و) لا **(نور)** أى: زهر **(أشجار)** كزهر السفرجل والتفاح والكمثرى والعصفر والحناء لأنها لا تعد طيبا وتقدم فى الخبر عد المعصفر من ملبوس المحرمة، والتصريح بهذا من زيادة النظم. (و) لا **(زهر البدو)** أى: البادية كالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والأذخر، والخزامى لأنها لا تعد طيبا وإلا لاستنبتت وتعهدت كالورد. (و) لا **(البان والدهن له فى المروى).**

(عن نصه) يعنى فيما رواه الإمام، والغزالى عن نص الشافعى رحمه الله لكن الأكثرون كما قال الرافعى على أن كلا منهما طيب قال: ويشبه ألا يكون خلافا محققا بل يحملان على توسط فى المهذب والتهذيب وهو أن دهن البان المغلى فى الطيب

....

قوله: **(البان)** هو ثمر شجرة الخلاف. انتهى. «حجر» فى حاشية شرح الإرشاد، وقال المدنى: هو عند الحرميين اسم لحبوب مخصوصة تستخرج النساء دهنها لدهن رءوسهن وهى لا طيب فيها ألبتة. انتهى. لكن الذى فى حواشى الإرشاد بعد قوله «إنه ثمر شجرة» الخلاف ما نصه أنه زهر من أعظم أنواع الأزهار رائحة، وإن الناس يقبلون على التطيب به وهو أكثر طيبا من كثير من الأزهار التى هى طيب. انتهى. ولو حمل النصان على هذين المعنيين لارتفع التناقض بلا تكلف.

قوله: **(المغلى)** نعت للبان. انتهى. «حجر»، وكلام الجوجرى يفيد أنه نعت للدهن. انتهى.

قال المدنى: الراجح أن الباب نفسه طيب وأن دهنه إن كان منشوشا وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغيره ليس بطيب، وفى حاشية فتح الجواد للشارح أى: حجر ما ملخصه النازل من البان إما مستقطر بالكيفية المعروفة، وهذا طيب فى ذاته فلا يحتاج إلى

قوله: **(أى زهر أشجار)** شامل لزهر النارنج.

قوله: **(المغلى فى الطيب)** والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر فى دهن البنفسج. حجر.

.. ..

طيب، وغيره ليس طيبا. قال في المجموع: وهو كما قال الرافعي. وقد قال به جماعات غير صاحبي المهذب والتهذيب، ونقله المحاملي عن النص. انتهى. وهذا إنما يأتي في دهن البان لا في البان بل قضيته أنه ليس طيبا قال السبكي، وهو بعيد لأنه

....

الإغلاء في طيب آخر وإما معصور بلا استقطار وهذا لابد من إغلائه مع طيب آخر.

هذا كله في الدهن الحقيقي، ولم يذكر إلا في دهن البان فيلحق به دهن غيره من نحو الورد والياسمين، وأما دهنه الجاري وهو الشيرج فإن ألقى فيه البان أو غيره من الطيب حتى اختلط به، أو أغلى معه فهو طيب، وإن ألقى ذاك مع سمسم حتى تروح به ثم عصر السمسم كان شيرجه غير طيب؛ لأنه ريح بمجاورة لا اختلاط فيه. انتهى. وقال حجر في تلك الحاشية قبل ما نقله في بعض نصوص الشافعي ما يدل على أن كلا منهما طيب، وفي بعض آخر ما يدل على أن كلا منهما ليس بطيب، وأخذ قوم بالإطلاق الأول وقوم بالثاني، ثم ذكر بعد ذلك ما يؤخذ منه حمل النص على أن البان ودهنه ليس بطيب على البان اليابس الذى لا يظهر ريحه برش الماء عليه والدهن المعصور بلا استقطار، وحمل النص على أنهما طيب على البان الرطب والدهن المستقطر بالكيفية المعروفة، وأما الحمل على أن البان المغلى في الطيب دهنه طيب فلا يرتفع به قول من قال: إنه في نفسه غير طيب إذ لا يكون طيبا إلا بواسطة الطيب الذى أغلى فيه، ولا يناسب قول من قال: إنه في نفسه طيب، وكذا يقال في دهنه، وأطال في ذلك جدا فراجعه.

قوله: (وهذا إنما يأتى إلخ) قال الجوجرى: كما يكون الدهن إذا غلى فيه الطيب طيبًا، كذلك البان إذا أغلى في الطيب الذى هو دهن كماء الورد مثلا يكون طيبا أيضا ويصح فيه الحمل كما يصح في دهنه قال: لكن في أصل الحمل شيء، وهو أن البان ودهنه يصيران لا تعلق لهما بالطيب أصلا بل يكونان نظير الشيرج مثلا فإنه ليس بطيب وإن أغلى فيه الطيب كالورد لكان طيبا، وكذا السمسم لو أغلى في ماء الورد فكيف يرتفع بهذا الحمل قول من يجعل البان ودهنه من الطيب «ب.ر».

قوله: (يكون الدهن إذا أغلى إلخ) أى: الذى قالاه، وذكره الشارح بقوله: وهو أن دهن ألبان إلخ لكن حق عبارة الشارح حينئذ وهو: أن دهن ألبان المغلى فيه الطيب وقد يقال: مؤدى العبارتين واحد لأنه يصح نسبة الإغلاء إلى كل.

قوله: (يرتفع) أى: عن المخالفة.

مثل الورد، وما قاله ظاهر فالأوجه أنه طيب كما قال بـه الأكـثرون، وقـول النظم فـى المروى عن نصه من زيادته **(كالريح إذ يعبق له)** أى: كـالريح لمـا يقصـد ريحـه حـين يعبق يعنى: كعبق ريح الطيب بمسه من غير أن يعبق شىء من عينه فإنه ليس تطييبًا لأن الرائحة قد تحصل بالمجاورة بلا مماسة فلا اعتبار بها سواء مسه ببدنه أم بملبوسه كدوسه بنعله عليه من غير أن يعبق به شىء من عينه، وأفهم كلامـه بـالأولى أن العبـق بلامس ليس تطييبًا كأن جلس بحانوت عطار أو عند الكعبة وهى تجمر أو ببيت يتجمر سكانه من غير احتواء على المجمرة. نعم إن قصد الموضع للشم كـره **(لا عينـه بمسـه)** نفى للنفى فهو إثبات أى: لا كعبق عين الطيب بمسـه فإنـه تطييـب يقـال: عبـق بـه الطيب بكسر الباء أى: لزق، يعبق عبقًا بفتحها فيهما وعباقية مثل ثمانية، وقد عـرف مما تقرر تعلق قوله: له بالريح، وقوله: بمسه بيعبق. **(أو) إن (حمله)**.

قوله: **(لما يقصد ريحه)** بيان لقوله «له» فهو متعلق بقوله «كالريح».

قوله: **(من غير أن يعبق شىء من عينه)** ولو مسـه فعبـق بـه اللـون والرائحـة حـرم بـلا خلاف. انتهى. «عميرة» على المنهج، فالمراد بالعين ما يشمل اللون. انتهى.

قوله: **(من غير احتواء)** أى: من غير وصول العين بوصول الدخان أو البخار سواء كان هناك احتواء أو لا على ما فى شرح «م.ر».

قوله: **(والأوجه أنه طيب)** مشى عليه فى الروض، وحمل فى شرحه النص على بـان يـابس لا ريح له يظهر عند رش الماء عليه «ب.ر».

قوله: **(يعبق له)** أى: الريح.

قوله: **(أو عند الكعبة إلخ)** قال فى شرح الروض: وينبغى حمل كلامهم على ما إذا كان بحيـث لا يعد مستعملاً للمبخرة ليوافق ما مر فى استعمال مبخـرة آنية الذهـب أو الفضـة. انتهـى. وهـذا يوافق ما سبق فى الهامش عن السيد، إلا أن كـلام السيـد مصرح باعتبـار عبـق البخـار دون مجـرد الريح بخلاف هذا فليتأمل.

قوله: **(وقد عرف مما تقرر إلخ)** وعرف منه عطف قوله: لا عـين على الريح الواقـع فـى حـيز النفى.

قوله: **(يعبق له)** الأولى حذف له لتعلقه بقوله: كالريح، كما بينه الشارح.

قوله: **(باعتبار إلخ)** هذا هو الموافق لما سبق عن «م.ر» والظاهر الفـرق بـين الاستعمال، ومـا هنـا فـإن ذاك يعد مستعملاً، وإن لم يتعلق به العين بخلاف ما هنـا فإنـه لا يعـد متطيبًـا إلا إن تعلـق بـه شـىء منهـا، فليحرر.

(فى كيس) عطف على فاكهة، وهو من زيادته أى: ولا كحمله الطيب فى كيس سد (أو قارورة إن سدت) أو خرقة مشدودة (وفأرة المسك التى ما قدت) أى: شقت فإنه ليس تطييبا وإن شم الريح لوجود الحائل بخلاف حمله فى ذلك مع الفتح والقد. قال الرافعى: وليس واضحا لأنه لا يعد تطييبا.

....

قوله: (أو حمله فى كيس) مثله حمل ماء الورد فى ظرف شرح «ع.ب» «لحجر»، والحمل فى هذه المسائل مكروه على المعتمد. انتهى. شرح «ع.ب» له أيضا.

قوله: (فإنه ليس تطيبا) وإن قصد به التطيب أو جعل يشمه. انتهى. «ع.ب» «لحجر» نقلا عن الماوردى.

قوله: (لوجود الحائل) أى: بين بدنه وثوبه شرح «ع.ب». «لحجر».

قوله: (بخلاف إلخ) لم إن لم يقصد به النقل وقل زمن الحمل بحيث لا يعد فى العرف متطيبا وإلا فيقرب عدم الضرر «م.ر».

قوله: (بخلاف إلخ) لأن فتح ذلك صيره كأنه ملصق ببدنه. انتهى. شرح «ع.ب». «لحجر».

قوله: (أو حمله فى كيس إلخ) فى الروض وشرحه أو حمل المسك، ونحوه كالعنبر فى ثوب ملبوس له أو حملته المرأة فى جيبها أو فى حشو حليها وجبت الفدية. انتهى. وفى حاشية الإيضاح للسيد: والفرق بين الفأرة التى لم تشق وبين الحلى المحشو بالمسك ظاهر لأن الحلى ملبوس فحشوه كالمسك المربوط بردائه، فإن فرض الحلى محمولاً فى اليد لا ملبوسا منعنا التحريم فيه إذا كان مصمتا كالقارورة المسدودة الرأس؛ لأن فى أصل الروضة: ولو شد المسك أو العنبر أو الكافور فى طرف ثوبه أو وضعته المرأة فى جيبها، أو لبست الحلى المحشو بشىء منها وجبت الفدية لأنه استعمال. انتهى. نعم ينبغى حمل ما ذكره الشيخان من النظر فى مسألة الفأرة المشقوقة على من حملها بيده إذ لا يعد متطيبا فى العرف، أما من ربطها فى طرف ثوبه فإن أهل العرف يعدونه متطيبا بذلك، ولو حمل كلام الأصحاب على ذلك لم يكن بعيدًا. انتهى.

قوله: (ونحوه) أى: من كل ما يتطيب بحمله بخلاف حمل العود مثلا. انتهى. أيضاح.

(وجهل طيب ما يمس) أى: ولا كجهل كون الممسوس طيبا بأن مسه جاهلا بأنه طيب فعبق به فلا فدية عليه وإن علم حرمة الطيب فى الجملة لأنه إذا جهل كون هذا المعين طيبا فقد جهل تحريم استعماله، وقد مر أنه لا فدية على جاهل التحريم لعدم القصد، وهذا بخلاف جاهل وجوب الفدية مع علمه بالحرمة **(لا)** جهل **(العبق)** مع العلم بأن الممسوس طيب بأن مس طيبا رطبا ظنه يابسًا فعبق به فإنه تطييب لقصده مع علمه بأنه طيب فصار كالعالم بأنه رطب وهذا ما رجحه الإمام والغزالى. ورجح طائفة أن ليس تطييبا لعبقه بغير اختياره. قال النووى: وهذا أصح لذلك، ولأنه نصه فى الجديد، وبما تقرر علم أن للجهل فى الطيب صورًا: جهل كونه طيبًا وجهل حرمة استعماله، وجهل عبقه، وجهل وجوب الفدية، والفدية تجب على قول الإمام فى

....

قوله: **(لا فدية على جاهل التحريم)** وإن لم يعذر بجهله لأن هذه المحرمات مما تخفى، فمثل ما هنا باقى المحرمات. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(جهل كونه طيبا)** أى: لا حرمة ولا فدية. قال «ق.ل» على الجلال: بخلاف ما إذا ظنه نوعا ليس من الطيب ففيه الفدية. انتهى.

قال شيخنا: وهذه غير جهل كونه طيبا. انتهى. فتأمل، ثم رأيت فى «العباب» ما نصه: وتلزم عالما بتحريمه وإن جهل وجوب الفدية أو ظن نوعا منه ليس بطيب. انتهى.

قال حجر فى شرح عبارة المجموع: أو ظن نوعا منه ليس بحرام لتقصيره، وعبارة المصنف هى عبارة الجواهر وهى مشكلة؛ لأن قولهم منه إنما هو باعتبار ما فى نفس الأمر، وقولهم: ليس بطيب إنما هو باعتبار ظنه وحينئذ فلا تقصير ألبتة؛ لأن من ظن أن الكافور غير طيب أى: تقصير ينسب إليه وإن كان يعلم حرمة جنس الطيب، فالذى يتجه حمل ذلك على ما يرجع لما قبله بأن يعلم أنه من جنس الطيب المحرم، ولكن يظن أن هذا القدر الذى استعمله لا يحرم لقلته؛ لأنه حينئذ ينسب إلى نوع تقصير. انتهى. رحمه الله تعالى.

قوله: **(وجهل طيب إلخ)** كذلك الحكم لو فعل ناسيًا للإحرام ولو كثر فعله لذلك نسيانا فيما يظهر إلحاقًا له بالصوم دون الصلاة «ب.ر».

قوله: **(فيما يظهر)** قد نصوا على التشبية بالصوم، ومقتضاه ما ذكر وعبارة شرح «ع.ب» لحجر، ولو كثر على الأوجه. انتهى. وإنما ألحق به دونها لأن التجرد يقع عادة كثيرًا فلم يكن مذكرًا كهيئة الصلاة وإن كان مذكرًا فى الجملة. انتهى. شرح «ع.ب».

الأخيرتين دون الأوليين، وعلى قول النووى فى الأخيرة دون الثلاث قبلها. **(ودهن رأس)** بفتح الدال **(ولحى)** بكسر اللام وضمها جمع لحية بكسرها أى: ويحرم على المحرم، ولو امرأة تدهين رأسه ولحيته. **(وإن حلق)** بأى دهن كان من سمن وزبد وزيت وذائب شحم وشمع، وغيرها، وإن لم يكن فيه طيب لما فيه من تزيين الشعر، وتنميته المنافيين لخبر «المحرم أشعث أغبر» أى شأنه المأمور به ذلك. بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن، وخرج بالتدهين الأكل فلا يحرم.

(لا دهن رأس) شخص **(أصلع)** بصرفه للوزن، وهو الذى انحسر شعر مقدم رأسه،

....

قوله: **(ودهن رأس إلخ)** ولو شعرة واحدة «م.ر»، «س.م» على التحفة، وأجاز المالكية الدهن غير الطيب مطلقا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وذوائب شحم وشمع)** أى: ضما إلى بعض وإلا فالشمع وحده ليس بدهن إن لم يحصل به تنمية الشعر وتزيينه، وإلا فهو دهن أيضا قاله الجمال الرملى فى شرح الإيضاح. انتهى. «مدنى».

قوله: **(لخبر المحرم أشعث أغبر)** قال المدنى: هذا الحديث قد أطبقوا على ذكره ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شىء من كتب الحديث، فإن كان فى بعض روايات الحديث وإلا فهو رواية بالمعنى ولفظ ما وقفت عليه الحاج الشعث التفل، والشعث تلبد الشعر المغبر والتفل الكريه الرائحة، وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يباهى بأهل عرفات أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادى جاءونى شعثا غبرا.» انتهى.

قوله: **(أى شأنه المأمور به ذلك)** فسره به ليفيد حرمة مقابله، والحامل على هذا التأويل أن حمله على مجرد الإخبار يخرج كلام الشارع عن الفائدة. انتهى. «مدنى».

قوله: **(فلا يحرم)** وليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب، والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية. «حجر».

قوله: **(وكذا دهن رأس إلخ)** قال فى شرح الروض: لا يشكل هذا بالحرمة ولزوم الفدية للأخشم إذا تطيب لأن المعنى هنا منتف بالكلية، بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب، وهو حاصل بالتطيب، وإن كان المتطيب به أخشم. انتهى.

.. ..

والمراد لا دهن موضع صلعه فإنه لا يحرم، وكذا دهن رأس أقرع، وذقن أمرد لانتفاء المعنى بخلاف المحلوق لتأثير الدهن فيما ينبت. **(و)** لا دهن **(ما يطن * من رأس مشجوج)** ولا دهن **(سائر البدن)** شعرًا وبشرا ظاهر أو باطنا إذ لا يقصد به التزيين لكن قال المحب الطبرى: الظاهر أن غير اللحية من شعر الوجه كالحاجب، والشارب، والعنفقة والعذارين كاللحية. قال فى المهمات: وهو القياس. وقول النظم: وما بطن إلى آخره من زيادته.

(ولا) يحرم **(الخضاب)** لشعره بالحناء ونحوه لأنه لا ينمى الشعر وليس تطييبًا، وروى البيهقى: أن نساء النبى ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات **(و)** يحرم على المحرم **(إبانة الظفر)** منه بقلم أو غيره **(و)** إبانة **(الشعر)** منه بحلق أو غيره لقوله

....

قوله: **(وذقن أمرد)** قال «حجر» «م.ر» وابن علان فى شروح الإيضاح: يظهر أن المراد به هنا من لا شعر بذقنه، وإن فات أوان طلوع لحيته، وإن لم يسم أمرد فى النظر ونحوه. انتهى. «مدنى».

قوله: **(الشعر)** بسكون العين يجمع على شعور كفلس وفلوس، وبفتحها يجمع على أشعار كسبب وأسباب، وهو مذكر الواحدة شعرة وإنما جمع تشبيها لاسم الجنس بالمفرد. انتهى. «مدنى».

قوله: **(بحلق أو غيره)** وتلزم الفدية المكره بكسر الراء، ويكون المكره بفتحها طريقا فقط. انتهى. شرح «ع.ب». «لحجر».

قوله: **(كالحاجب والشارب)** لو كان الغالب من أكل الدهن إصابة أطراف الشارب مثلا هل يجب الاحتراز عنه حتى إذا قصر فدى أو يغتفر ذلك للمشقة؟ فيه نظر.

قوله: **(بالحناء ونحوه)** شامل للذكر والأنثى، وعبارة الروض وشرحه: وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه إلخ. انتهى. وقضية إباحة الحناء للرجل فى شعور بدنه.

قوله: **(لو كان الغالب إلخ)** قال حجر فى حاشية الإيضاح: يحرم أكل دهن يعلم منه تلويث شاربه إن لم تشتد حاجته إليه وإلا جاز، ووجبت الفدية. انتهى. ابن الجمال. انتهى. جمل على المنهج. فخرج بالعلم الظن لكن الظاهر إلحاقه به كما سيأتى بالهامش قريبا فيمن ظن انتتاف الشعر بالحك حيث قال حجر فيه بالحرمة.

قوله: **(وغيرها من الشعور)** عبارة شرح العباب لحجر: سواء شعر الرأس واللحية وغيرهما.

تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم﴾ أى: شعرها، وقيس بشعرها شعر بقية البدن. وبالحلق غيره. وبإبانة الشعر إبانة الظفر بجامع الترفه فى الجميع، والمراد بالشعر: الجنس الصادق بالواحدة فأكثر، وببعضها لما مر قبل الفصل، والناسى يلزمه بإبانة ذلك الفدية وإن لم تحرم عليه كسائر الإتلافات بخلافه فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته. وبخلاف ما لو أبانه مجنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز على الصحيح فى المجموع لأن الناسى يعقل فعله فينسب إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الإتلاف لزومها لهم أيضا ومثلهم فى ذلك النائم. **(لا ما داخل)** أى: لا إبانة شعر نبت فى داخل **(الجفن)** وكان **(يضر)** بقاؤه فإنها لا تحرم ولا فدية فيها

....

قوله: **(وببعضها)** خلافا للأئمة الثلاثة. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(على أن الجارى إلخ)** لأن هذا من باب خطاب الوضع لا فرق فيه بين المكلف وغيره، وإنما خالفوا فى غير المميز والمجنون والمغمى عليه ومثلهم النائم؛ لأنهم لا يعقلون فعلهم فلا ينسبون إلى تقصير ألبتة. انتهى. شرح «ع.ب». «لحجر»، ولابد من زيادة مع كونه حقا لله تعالى وإلا أشكل بحق الآدمى المتلف لهؤلاء. انتهى. ثم رأيت «ع.ش» كتب على قول «م.ر» على أن الجارى إلخ ما نصه: لكن لما كان فيه حق الله خفف عنه كما سيأتى فى قول الشارح والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة إلخ.

قوله: **(نبت فى داخل الجفن)** ومما جرب لإزالته دهنه بعد نتفه بالزباد أو بدم الضفدع. انتهى. برماوى، ومن خواص اليربوع كما قاله الدميرى أنه إذا نتف الشعر الذى ينبت فى العين ودهن مكانه بدم اليربوع فإنه لا ينبت بعد ذلك، واليربوع حيوان صغير يشبه الفأر أبيض البطن أغبر الظهر قاله الشيخ الحفنى. انتهى. «جمل».

قوله: **(وكان يضر بقاؤه)** وإن قل التأذى به. انتهى. «ع.ش.» انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(والناسى)** أى: والجاهل كما فى الروض تلزمه بإبانة ذلك الفدية، وفى الروض: ويضمنه أى: الصيد محرم نسى أى: الإحرام لا إن جن. انتهى. وقوله: نسى قال فى شرحه: ومثله الجاهل كما صرح به فى المجموع، وقوله: لا إن جن قال فى شرحه: ومثله لو أحرم الولى عن المجنون أو الصبى غير المميز وقتل صيدًا فلا يضمنه هو ولا الولى أخذًا من ظاهر ما قدمته فى إزالة الشعر، وإن كان القياس خلافه كما مر. انتهى. وسيأتى ذلك فى كلام الشارح فى محله.

قوله: **(غير المميز)** أما المميز فالفدية على الولى.

لأنه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل، ومثله إبانة ما انكسر من ظفره وتأذى به بخلاف الحلق للتألم ففيه الفدية كما مر، وخرج بقوله: يضر. المزيد على الحاوى إبانة ما لا يضر فتحرم كما شمله كلامه السابق.

(ولا إذا شيئًا له شعر قطع *أو ظفر) ذكر الظفر من زيادته أى: ولا إذا قطع شيئا من بدنه عليه شعر أو ظفر فإنه لا يحرم بالإحرام وتحرم بغيره على المحرم وغيره، ولا فدية لأنه حينئذ تبع لقطع ما هو عليه كما زاده بقوله: **(فالشعر والظفر تبع)** وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل، ولو أرضعتها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر لأن البضع فى تلك تلف تبعا بخلافه فى هذه، وقول الروضة كأصلها هنا فى هذه لزمها المهر قول مرجوح، ويمكن على بعد حمله على صغيرة وطئها الزوج بأن احتملته.

(قلت كما) أى: كشعر **(من حاجبيه)** أو رأسه **(طالا)** بحيث ستر بصره فإنه لا يحرم قطع الساتر منه لأنه مؤذ فلا فدية فيه **(ولا دم إن شك الانسلالا)**.

(بالنفس أو مشط) أى: ولا دم عليه فيما لو شك هل انسل شعره بنفسه أو بالمشط الذى امتشط به لأن النتف لم يتحقق والأصل براءة الذمة، ويكره كما فى المجموع أن يمتشط، وأن يفلى رأسه ولحيته، وأن يحك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله. **(ولم**

قوله: **(ما انكسر)** ولو قطع مع الشعر أو الظفر المؤذى ما لا يتأتى قطع المؤذى إلا به جاز ولزمت الفدية. انتهى. ابن الجمال فى شرح الإيضاح.

قوله: **(فيحرم)** إلا إن توقفت إزالة ما يضر على إزالته فلا يحرم وتجب الفدية.

قوله: **(ويكره إلخ)** ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(قول مرجوح)** أو تجوزتا بإطلاق المهر على بعضه لظهور المراد.

قوله: **(أى: كشعر)** فما نكرة موصوفة بطال.

قوله: **(من حاجبيه)** حال من فاعل طال.

قوله: **(لا بأنامله)** قد يشتد الحك بالأنامل حتى يصير مظنة نتف الشعر، بل قد يغلب منه الانتتاف فلا يعد حينئذ أنه كالحك بالأظفار «س.م».

قوله: **(بل قد يغلب إلخ)** ومتى تيقنه أو ظنه حرم الحك. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(فلا يبعد إلخ)** عبارة الجواهر: الحك الذى يخشى منه الانتتاف مكروه. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر، والكلام إذا لم يعلم أو يظن الانتتاف وإلا حرم.

نكره) نحن (له) أى: للمحرم (ولو بخطمى وسدر) رقيقين (غسله) لأنه ﷺ كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان ولأن ذلك لإزالة الأوساخ بخلاف الدهن فإنه للتنمية كما مر لكن الأولى تركه بالخطمى والسدر خوف انتتاف الشعر، ولأن فيه تزيينا. وأفهم اقتصاره على ما ذكره من المحرمات أن له أن يحتجم ويفتصد ما لم يقطع شعرًا أو أن ينظر فى المراة.

(وقلت وجوزوا له بما لا * يجعل فيه الطيب الاكتحالا) أى: جوزوا له الاكتحال بما لا طيب فيه بلا كراهة كما نقله المزنى لكن فى الإملاء أنه يكره، وتوسط قوم فقالوا: إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره، وإن كان فيه زينة كالأثمد كره إلا لحاجة رمد ونحوه. ذكر ذلك فى الروضة وأصلها، وصحح فى المجموع التوسط، ونقله عن الجمهور، وحمل النص عليه. وقال فى شرح مسلم: إنه مذهب الشافعى والكراهة فى المرأة أشد. أما ما فيه طيب فيحرم اكتحاله به.

فرع: للمحرم دهن الحلال وإبانة ظفره، وشعره، وإكحاله بما فيه طيب لانتفاء حرمة الإحرام.

قوله: (لأنه ﷺ إلخ) دليل لجواز أصل الغسل، وما بعده دليل للغاية.

قوله: (للمحرم إلخ) للمحرم والحلال أيضا إبانة الشعر والظفر من المحرم بعد دخول وقت الحلق من حيث انتفاء حرمة الإحرام، لكن قال ابن العماد: إنما يتجه إن لم يشترط فى وقوع الحلق عن النسك قصد المحلوق وإلا فهو لا يحصل به تحلل، فتجب الفدية على الحالق وإن دخل وقت التحلل.

قال حجر فى شرح «ع.ب»: وهو متجه وإن نظر فيه بعضهم.

قوله: (وإبانة ظفره وشعره) أى: له ذلك من حيث انتفاء حرمة الإحرام، وإن كان حلق شعر الغير بغير إذنه حراما مطلقا أى: محرما أو حلالا كما فى شرح «ع.ب. لحجر».

قوله: (غسله) ظاهر الصنيع رجوع هذا الضمير للمحرم، وعبارة المنهاج: ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى. انتهى. لكن قول الشارح: رقيقين إن كان وجه التقييد به الاحتراز عن الستر فهذا إنما يناسب بالنسبة لرأس المحرم ووجه المحرمة فليتأمل «س.م».

تنبيه: تقدم فى الجنائز: أنه يجب إبقاء أثر إحرام الميت، وأنه لا فدية على مزيله.

(و) يحرم على المحرم (**الوطء**) ولو فى دبر أو بهيمة للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج**﴾ [البقرة ١٩٧] أى: فلا ترفثوا ولا تفسقوا؛ والرفث فسره ابن عباس بالوطء. (و) يحرم عليه (**المقدمات**) للوطء (**الناقضه**) للوضوء كذا عبر به الغزالى فتبعه الحاوى قال النووى: وهو شاذ بل غلط أى: لأنه يقتضى أنه يحرم اللمس بغير شهوة للنقض به، وأنه تحل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض بها،

....

قوله: (**وأنه لا فدية على مزيله**) خالف البلقينى فأوجب الفدية على مزيله وتبعه حجر فى شرح «ع.ب»، وفرق بينه وبين إلباسه وتطييبه بأنهما من باب الاستمتاع والحلق إتلاف فتأمل.

قوله: (**ولو فى دبر إلخ**) غاية بالنسبة لوجوب الفدية وإلا فالتحريم لا خفاء فيه.

قوله: (**والمقدمات للوطء**) قال «ق.ل» على الجلال: حاصل ما فيها أنها إنما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول، وإن لم ينزل وتلزمه فيها الفدية حينئذ إن كانت قبل التحلل الأول مطلقا، وقال شيخنا «ز.ى»: إن أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وأنه لا يفسد بها النسك مطلقا وإن أنزل. والاستمناء كذلك، ولا فدية ولا حرمة فى النظر لما يحل والفكر مطلقا. انتهى.

وقوله: ومتى انتفى إلخ مخالف لكلام الشارح فى المعانقة بحائل وموافق لكلام الغزالى، فتأمل.

وقوله: مطلقا أى: أنزل أو لا وهذا ما مشى عليه الشيخ الشرقاوى على التحرير، لكن شرح «م.ر» كـ «ز.ى.» انتهى. وفى حاشية «س.م» للتحفة أنه يجب الدم بمجرد المس بشهوة وإن لم ينزل، وعبارة العباب: وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد النسك وإن أنزل ويجب بتعمدها الدم أى: وإن لم ينزل، وكذا بالاستمناء إذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل.

قوله: (**بغير شهوة**) أى: وناسيًا وجاهلاً للنقض بذلك كما هو ظاهر.

....

وليس كذلك، وقد زاد الناظم الأخير بقوله: (قلت العناق) بكسر العين (باشتهاء عارضه) أى: عارض كلام الحاوى. فالتعبير الصحيح أن يقال: ومقدمات الوطء بشهوة فتحرم. وإن لم ينزل كما فى الاعتكاف بل أولى، ولأن النكاح يحرم بالإحرام كما ذكره فى بابه فهذه أولى، وإنما لم يذكره هنا لأنه لا فدية فيه كما ذكره فى الوجيز فيستثنى من قولهم: من فعل شيئًا يحرم بالإحرام لزمته كفارة، وكذا الاصطياد إذا أرسل الصيد،

....

قوله: (وليس كذلك) أى: لا تحل وإن لم تجب الفدية لعدم المباشرة. انتهى. «س.م» على أبى شجاع وغيره.

قال حجر فى شرح «ع.ب»: فعلم أن شرط الحرمة الاستمتاع وشرط الفدية المباشرة.

قوله: (بشهوة) هى خوف الوقاع أو الإنزال كما بينها بذلك حجر فيما مر فى الاعتكاف.

قوله: (لا فدية فيه) أى: مطلقا بخلاف نحو المعانقة فإن فيها الفدية إذا كانت بلا حائل.

قوله: (كما فى الاعتكاف) هذا بعد قوله: وأنه يحل المعانقة إلى وليس كذلك. وقوله: والتعبير الصحيح إلى آخره يقتضى حرمة المعانقة بشهوة بحائل على المعتكف، بقى أن قول المصنف والشارح فى باب الصوم: لا نظر أى: لا إن كان استمناؤه بنظر ولا بفكر النفس ولا ضمها، أى: المرأة إلى نفسه بحائل وإن تكررت الثلاثة بشهوة، أى: لا يبطل الصوم بذلك مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل. انتهى. يقتضى عدم حرمة الضم ولو بشهوة إذا لم يتكرر، وقياسه هنا كذلك خلاف ما أطلقه المتن والشرح فى العناق إلا أن يقيد أو يفرق فليحرر.

قوله: (يقتضى حرمة المعانقة إلخ) لم يذكروه فى الاعتكاف، وإن ذكروا أن ما أبطل الصوم أبطله، وقالوا فى الضم مع الحائل: أنه إذا قصد به الإنزال أفطر لأنه أمناء. كذا نقله «س.م» عن «م.ر» فليحمل ما هنا على ذلك، ويكون فى الاعتكاف المنذور المعين أو يحمل على ما إذا علم من عادته الإنزال كما قالوه فى النظر والفكر هناك فليحرر هذا المقام.

قوله: (بذلك) أى: بالإنزال بها، وإن علمه، وهذا ما جرى عليه حجر و«خ.ط» تبعًا لظاهر ما فى المجموع، وقال الأذرعى: إنه يفطر إذا علم الإنزال به، وإن لم يكرره واعتمده «ز.ى» كـ«م.ر». انتهى. برماوى. انتهى. جمل على المنهج، ولعل حرمة التكرير على الأول خوف الوقاع يحرم المرة الواحدة متى علم، وإن لم ينزل كما هو قياس نظائره، ويقاس عليه الاعتكاف. فتدبر.

قوله: (مع أنه يحرم تكريرها) فى «ق.ل» فى باب الصوم ما يفيد أن مدار الحرمة على تحريك الشهوة.

وقد استثناهما سليم الرازى. ومثلهما الإنكاح، وكذا لو كرر النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل كما ذكره فى المجموع، وكالمقدمات بشهوة استمناؤه بيده أو غيرها مع الإنزال، ويحرم على الحلال تمكين المحرم من ذلك لئلا يعينه على الحرام، ويختص الوطء بأمور أخذ فى بيانها فقال: **(وعمد وطء لا إن الحظر جهل)** أى: وعمد وطئه عالما بحرمته. **(ولو)** كان **(برق)** أى: مع رق **(وصبى من قبل حل)**.

(شىء من الحرام) أى: المحرم **(بالإحرام)** بأن وطىء فى الحج قبل تحلله الأول، وفى العمرة قبل فراغها **(يفسد)** النسك للنهى عنه فى الحج بقوله تعالى: ﴿فلا

....

قوله: **(استمناؤه بيده)** هو حرام فى ذاته ومن جهة الإحرام فعده هنا من محرماته لذلك.

قوله: **(وكذا لو كرر النظر)** أى: لا فدية.

قوله: **(لامرأة بشهوة)** أو قبل بحائل. شرح روض.

قوله: **(كما ذكره فى المجموع)** زاد فى شرح روض: والمتسبب بإمساك أو نحوه فى قتل غيره الصيد. انتهى.

قوله: **(مع الإنزال)** قضية هذا القيد عدم حرمة الاستمناء بلا إنزال، ويتجه الحرمة حيث قصد بذلك الفعل الاستمناء وإن لم ينزل؛ لأنه شرع فى الفعل الحرام بقصده والشروع فى الحرام حرام، وينبغى النظر فيما لو عالج ذكره لا بقصد الاستمناء مع علمه أو ظنه أن ذلك يؤدى إلى خروج المنى.

قوله: **(عالما بحرمته)** هل يعتبر هذا القيد فى حق الصبى فيمنع الصبى مما منعناه فى حق البالغ.

قوله: **(عالما بحرمته)** لعل المراد بذلك فى حق الصبى علمه بامتناع ذلك فى نفسه إلا وبمنافاته للنسك.

قوله: **(يفسد النسك)** اعلم أنه قال فى الروض، وشرحه فى باب الإحرام: ومن جامع معتمرًا ثم قرن بأن نوى الحج انعقد حجه لإحرامه به قبل فعل شىء من أعمال العمرة فاسدًا لإدخاله على عمرة فاسدة، وعليه بدنة للإفساد ودم قران بشرطه وعليه القضاء كما يعلم مما يأتى، وصرح

قوله: **(وينبغى النظر إلخ)** الظاهر أنه كالاستمناء إذ علمه أو ظنه قائم مقام قصده.

قوله: **(وعليه بدنة للإفساد)** أى: إفساد العمرة بالجماع، والحج بإدخاله عليها، وقيل: يلزمه بدنه ثانية لإفساده الحج بإدخاله على العمرة الفاسدة، ورد بأن العمرة تتبع حجه سواء أدخله قبل الجماع أو بعده. انتهى. حجر شرح «ع.ب».

رفث﴾ والأصل فى النهى الفساد، وقيس بالحج العمرة، ووجه الإفساد بوطء الرقيق أنه مكلف. وبوطء الصبى أى: المميز أن عمده عمد لاسيما فى العبادة، وخرج بالعمد الوطء بنسيان كونه في الإحرام كما فى الصوم، وعمد مقدماته وإن أنزل، وبقوله: لا إن الحظر جهل ما إذا وطئ جاهلا بالحرمة، وفى معناه: وطئ غير المميز. ولا يفسد النسك بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له فى قبله، وخرج بقبل الحل ما لو وطئ بعده، ولو بين التحللين لضعف الإحرام بينهما، وإن حرم الوطء حينئذ كما أفهمه قوله: قبل لا الوطء إلا بالثلاث **(كالردة)** فى النسك **(عن إسلام)** فإنها تفسده وإن قصر زمنها وكانت بين التحللين كالصلاة، وإن اقتضت عبارته تقييد ذلك بما قبل التحللين.

(ويوجب) أى: عمد وطئه المذكور **(الإتمام)** للنسك الذى أفسده بالوطء لقوله

....

قوله: **(ولا بوطء غيره له)** فإن وجدا معا كأن أولج فى غيره وغيره فيه فسد نسكه حيث كان ذلك الغير واضحا، ولا تلزمه الفدية لاحتمال أنوثته وخرج بقوله: فى قبله ما لو وطئه غيره فى دبره، فإن كان الغير واضحا فسد نسكه، أو خنثى لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال أنوثتهما. انتهى. شرقاوى على التحرير.

به الأصل هنا. انتهى. فلو جامع بعد أن نوى الحج وانعقد له فاسدًا فهل نقول: يفسد هذا الفاسد فسادًا آخر يترتب عليه لزوم البدنة، والقضاء أو لا لأنه لا معنى للحكم بفساد الفاسد، ولا تجب البدنة كما فى الجماع بعد إفساد الصحيح فيه نظر، وقد يتجه الثانى، بل قد يقال: لا وجه للحكم بالفساد لأجل القضاء لأن القضاء واجب بالفساد الأول أخذًا من قول شرح الروض السابق: وعليه القضاء إلخ، بل عبر بعضهم بقوله: ويلزمه المضى وقضاء النسكين. انتهى. فليتأمل.

قوله: **(إن عمده عمد)** والظاهر أن المراد بالعلم بالتحريم فى حقه علمه بالتحريم على المكلفين، لكن هل يشترط علمه بأن على الولى منعه؛ لأن مجرد علمه التحريم على المكلفين من غير أن يعتقد تعلقًا للنهى به فى الجملة لا أثر له فيه نظر، ولا يبعد أنه يشترط فليتأمل «س.م».

قوله: **(وإن أنزل)** أى: بخلاف الصوم.

قوله: **(وطء غير المميز)** أخرج المميز.

قوله: **(كما أفهمه)** أى: حرمة الوطء حينئذ.

.. ..

تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة ١٩٦] فإنه يتناول الصحيح والفاسد، وروى ذلك عن جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد. نعم يجب إمساك بقية النهار فى صوم رمضان وإن خرج منه لحرمة زمانه كما مر فى بابه (دون الرده) فإنها لا توجب الإتمام كما لا توجب الكفارة، ولو أسلم؛ لأنها محبطة للنسك بالكلية. (و) يوجب عمد الوطء (الانقلاب) أى: انقلاب النسك الذى استؤجر له (للأجير عنده) أى: عند إفساده بالوطء فيفسد عليه، ويلزمه الإتمام والقضاء لنفسه لإتيانه بغير ما أمر به كالشراء على غير الصفة المأمور بها، وإذا انقلب له؛ فإن كانت الإجارة عينية انفسخت، أو فى الذمة تخير المستأجر لتأخير المقصود وإذا اختار البقاء قضى الأجير لنفسه ثم أتى بما للمستأجر.

....

.. ..

قوله: (دون الردة) تقدم فى هامش وجوب الكفارة بالوطء من باب الصوم: أن طرو الردة بعد لزوم الكفارة لا يسقطها، وقياسه أن طرو الردة فى أثناء الحج لا يسقط ما لزمه من كفارات قبلها فليتأمل.

قوله: (لأنها محبطة للنسك بالكلية) قد يقتضى سقوط ما لزمه من الكفارات قبل الردة، ويحتمل عدم السقوط تغليظا عليه، ولو مات فى أثناء النسك، وقد لزمه كفارات فلا يبعد عدم سقوطها لبقاء أثر الإحرام بعد الموت، بخلاف من مات فى أثناء يوم من رمضان بعد أن أفسده بالجماع فإنه تسقط عنه الكفارات فانظر من ارتد، ثم رأيته تقدم قوله: لأنها محبطة إلخ لا يقال: الردة إنما تحبط العمل بالكلية إذا مات عليها لأن ذاك فى ردة بعد تمام العمل.

قوله: (محبطة للنسك إلخ) لمنافتها له كغيره من العبادات، وقد يستشكل بالارتداد أثناء الوضوء فإنه لا يبطل ما مضى بدليل أنه لو أسلم كمل بنيته فلأى شىء هنا لم يكمل بنية، وقد يجاب بأن النية فى الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه، نعم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلاف الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه، فكان المنافى لها مبطلا لها من أصلها ففسد الحج بها مطلقا. حجر.

قوله: (أو فى الذمة تخير المستأجر) فلا تنفسخ، قال فى شرح الروض: لأنها لا تختص بزمان

قوله: (فإنه تسقط إلخ) لأنه لم يفسد يومًا بخلاف الحج. تدبر.

(كالحكم فى تحلل المحصر) أى: لأجير محصر عن إتمام النسك فإنه يوجب انقلابه له فيلزمه ما تحلل به إذ لم يحصل غرض المستأجر. كذا ذكره كأصله. والذى صححه الشيخان أنه لا ينقلب له كما لو مات إذ لا تقصير منه. **(و)** كالحكم فى

....

.. ..

بخلاف إجارة العين كما مر. انتهى. وقضيته أنه لو قيد بالسنة الحاضرة فى إجارة الذمة انفسخت حينئذ أيضا.

قوله: **(والذى صححه الشيخان أنه لا ينقلب له)** أى: وتنفسخ الإجارة العينية دون الذمية، فقد قال فى الروض وشرحه: فإن كان الحاج عن غيره أى: الذى مات أو تحلل للإحصار أجير عين انفسخت أو أجير ذمة فلا تنفسخ، بل لورثته أى: الأجير الميت وللأجير المحصور أن يستأجروا من يستأنف الحج من عامهم عن المستأجر له إن أمكن فى ذلك العام لبقاء الوقت وإلا ثبت الخيار للمستأجر، ثم قال: وإن حصل الفوات للحج مع الإحصار أو بلا إحصار كأن تأخر عن القافلة انقلب الحج للأجير كما فى الإفساد بجامع أنه تقصير، ولا شىء له على المستأجر لأنه لم ينتفع بما فعله. انتهى. واعلم أنا إذا قلنا بما صححه الشيخان أنه لا ينقلب له، وانفسخت الإجارة لكونه أجير عين فهل يستحق بعض الأجرة لحصول الثواب بما أتى به؟ فيه نظر.

قوله: **(وقضيته إلخ)** فى الروض: وشرحه: ومتى أخر أجير ذمة الشروع فى الحج عن العام الذى تعين له أثم لارتكابه محرما، وثبت الخيار فى الفسخ على التراخى للمغصوب. انتهى. وغاية الإفساد التأخير فالظاهر ثبوت الخيار هنا فقط قياسًا على ما ذكر، وأما قوله: لأنها لا تختص بزمان فالمراد به الزمان الذى تعين بالعقد لأنه يجب فى إجارة العين الشروع فى العمل عقب العقد بخلاف إجارة الذمة كما فى شرح الروض أيضًا فحرر.

قوله: **(واعلم أنا إذا قلنا بما صححه الشيخان إلخ)** عبارة الروض وشرحه عقب قوله: وإلا ثبت الخيار للمستأجر: ومتى انفسخت أى: الإجارة بموته أو إحصاره فإن كان ذلك بعد الإحرام لا قبله استحق القسط من المسمى من ابتداء السير لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الإحرام لأنه لم يحصل شيئًا من المقصود فأشبه ما لو قرب الأجير على البناء الآلات من موضع البناء، و لم يبن ووقع ما أتى به الأجير للمستأجر إذ لا تقصير منه، وإن مات بعد الفراغ من الأركان، وقبل تمام الأعمال لم تبطل أى: الإجارة بل يحط قسطها أى: بقية الأعمال أى: يحطه الأجير كما لو أحصر بعد تمام الأركان، وقبل تمام الأعمال، وتعذر عليه الإتيان به كما علم ذلك مما مر، وتجبر البقية بدم على الأجير. كذا نقله الأصل عن التتمة، والذى قاله البغوى: إنه على المستأجر، ونقله عن الزركشى وصوبه، وهو الموافق لما ذكره المصنف كأصله فى قوله: ودم الإحصار من التحلل على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم إساءة الأجير. انتهى.

(الفوت) للنسك المستأجر له بنحو نوم أو تأخر عن القافلة فإنه يوجب انقلابه للأجير لشاركته عمد الوطء فى إيجاب القضاء مع الانتساب إلى تقصير ما فيلزمه التحلل بعمل عمرة، ودم الفوات، والقضاء لنفسه (لا بالصرف) يعنى: ينقلب النسك إلى الأجير بما ذكر لا بصرفه (عن مستأجر) بأن نوى صرفه عنه إلى نفسه فإنه لا ينقلب له بل هو للمستأجر.

(وللأجير الأجر) وإن ظن انقلابه له لحصول غرض المستأجر كصباغ جحد ثوبًا، وصبغه لنفسه ثم رده فله الأجر وإن صبغه بعد جحده. (و) يوجب عمد الوطء

....

قوله: (وإن صبغه بعد جحده) أى: لحصول غرض المستأجر، وعبارة الحاوى لا إن صرف وله الأجر.

قال الناشرى: هذا أصل يقاس عليه ما لم يذكره فى هذا الكتاب، وهو أن الصباغ والقصار وغيرهما لو نووا غصب الثوب الذى استؤجروا على شغله لم تسقط أجرتهم، لكن هذا الذى ذكر فى غير هذا الكتاب أفهم أنهم لو نووا ذلك قبل الشغل سقطت وهو الوجه الثالث المفرق. انتهى. وهو يفيد خلافا فى المسألة على الثلاثة أوجه ثالثها التفصيل، وقد جرى عليه فى الروض. فتدبر

قوله: (فإنه لا ينقلب له) أى: فلا يلزمه ما تحلل به، لكن إذا غرمه من ماله فهل يرجع به مطلقًا أو بشرط إذن حاكم فالإشهاد مطلقًا، أو ما لم يتمكن من مراجعة المستأجر؟ فيه نظر، وكتب أيضًا قوله: فلا يلزمه ما تحلل به، وهل له بعض الأجرة.

قوله: (وللأجير الأجر) وهو المسمى فى الصحيحة، وأجرة المثل فى الفاسدة، وظاهر كلامه يعنى صاحب الإرشاد فى الشرح كالقونوى والحاوى وتبعهم فى الإسعاد اختصاص وجوب الأجرة بالإجارة الصحيحة دون الفاسدة؛ لأنه لم يطمع فيها بشىء كما لو قارضه أو ساقاه على أن الربح كله للمالك، ونظر فيه الشارح يعنى الجوجرى: بأنه إذا عمل على ظنه أنه انصرف إليه لم يحبطه عمل نفسه، وإنما عمل طامعًا فى حصوله بخلاف مسألتى القراض والمساقاة فإنه أحبط عمل نفسه، ولم يطمع فى مقابلته بشىء. حجر إرشاد.

قوله: (لم يحبط عمل نفسه) لأنه عمل بناء على أن العمل له فهناك عمل واقع له فى ظنه فلم يعمل لا فى مقابله شىء، ومنه يؤخذ ما قاله حجر فى شرح الإرشاد الصغير، وهو: أنه إذا عمل مع علمه بأنه لا ينصرف له أو بأنه لا أجرة له فلا شىء له من أجرة المثل على الأوجه لأنه حينئذ لم يطمع فى شىء كما لو قارضه أو ساقاه على أن الربح كله للمالك. انتهى. ثم رأيت المحشى نقله بعد.

.. ..

....

.. ..

قوله: (**وللأجير الأجر**) وهو المسمى فى الصحيحة، وكذا أجرة المثل فى الفاسدة إلا أن أتمه مع علمه بأنه لا ينصرف له، أو بأنه لا أجرة له على الأوجه لأنه حينئذ لم يطمع فى شىء. حجر و«ص».

قوله: (**كصباغ**) عبارة الروض فى باب الإجارة.

فرع: لو قصر الثوب ثم جحده استقرت الأجرة، أو جحده ثم قصره لا لنفسه بل لجهة الإجارة، أو أطلق استقرت، وإن قصره لنفسه سقطت. انتهى. وبه تعلم إشكال ما قاله الشارح لأن الصبغ بعد الجحد لنفسه لا أجرة فيه إلا أن يتكلف فى تأويل عبارته: بأن قوله: وصبغه أى: قبل الجحد لأن الواو لا تقتضى ترتيبًا لكن يشكل عليه أنه حينئذ ليس نظير ما نحن فيه، وإنما نظيره الجحد قبل الصبغ لأن الجحد نظير الصرف، والصبغ نظير الإتيان بالأعمال، إلا أن يجعل الإحرام نظير الصبغ، ويشكل عليه أيضا قوله: وإن صبغه بعد جحده إلا أن يحمل على أن المراد، وأن صبغه لا لنفسه، ولا يخفى أنه فى غاية التعسف. بقى ما لو صبغه قبل الجحد بقصد نفسه هل يستحق الأجرة، أو لا لأن قصد نفسه يتضمن قصد التبرع؟ فيه نظر، وعلى الثانى هل تنفسخ الإجارة أولا بناء على أن الثوب مستوفى به، وأنه يجوز إبدال الثوب المستوفى به كالثوب المعين للخياطة؟ فيه نظر، وأما لو صبغه بعد الجحد بنفسه، وللمستأجر فهل تسقط الأجرة أو يجب القسط فيجب النصف؟ فيه نظر، والثانى غير بعيد فليتأمل «س.م» وقول الروض: سقطت قد يقتضى انفساخ الإجارة، وقد يقال: ينبغى عدم الانفساخ بناء على أن هذا الثوب مستوفى به كالثوب المعين للخياطة، وأنه يجوز إبدال المستوفى به فلا تنفسخ بتلفه، وغاية صبغه أنه كتلفه إذ يتعذر صبغه مرة أخرى فليتأمل.

قوله: (**ثم رده فله الأجر إلخ**) المقرر فى باب الإجارة فيما لو صبغه لنفسه بعد الجحد أنه لا

قوله: (**أو بأنه لا أجرة له**) هذا على المرجوح كذا بهامش فحرره.

قوله: (**وبه تعلم إلخ**) عبارة العراقى كعبارة الشارح، وزاد بعد قوله: فله الأجر خلافًا لأبى حنيفة، وفى الناشرى ما يفيد أن فى مسألة الصباغ ثلاثة أوجه: لا أجر له مطلقًا. الأجر مطلقا إن قصره ثم جحده له الأجر وإن جحده ثم قصره لا أجر له. انتهى. فالشارح هنا اعتمد الثانى وصاحب الروض اعتمد التفصيل.

قوله: (**بقى ما لو صبغه إلخ**) مقتضى إطلاق شرح الروض فى قوله: لو قصره ثم جحده، وتفصيله فيما بعد الجحد استقرار الأجرة هنا. تدبر. ثم رأيته صرح به فى القولة بعد.

(القضاء) اتفاقا وإن كان نسكه نفلا لأنه يلزمه بالشروع فيه. (ضيقا) بفتح الضاد وكسرها يعني: مضيقا لأنه تضيق بالشروع فيه، وروى مالك: أن عمر رضي الله عنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل، وتعبير النظم كأصله بما ذكر أحسن من تعبير كثير بالقضاء من قابل لشموله القضاء قبله إذ العمرة يمكن قضاؤها في عام الإفساد، وكذا الحج فيما إذا أحصر عن إتمامه قبل وطئه أو بعده ثم تخلل ثم زال الحصر، والوقت باق فيلزمه القضاء في عامه واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كان أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافًا للقاضي. وأجاب السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي، وبأنه يتضيق وقته بالإحرام وإن لم يتضيق وقت الصلاة لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعًا لها في غير وقتها، والنسك بالشروع فيه (تضيق وقته ابتداء) وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء، وأيد ولده في التوشيح الأول بقول ابن يونس في التنويه: أنه أداء لا قضاء ثم قال: وبسط الثاني أن النسك وإن وقت بالعمر فإنما يقع في سنة فأي سنة وقع فيها تبين أنها المطلوبة للإيقاع وأنها وقته الأصلي لا العارض بالإحرام. فالمعنى بكون العمر وقتًا للحج أنه يجب ألا يخلو العمر عنه لا أن كل جزء منه وقت له فمتى أفسده وقع الثاني بعد وقته المقدر له شرعًا فكان قضاء، ولهذا لو مات مستطيعا بلا

....

قوله: (فيما إذا أحصر) أي: أو تحلل لمرض شرط التحلل به ثم شفي. انتهى. «مدني».

قوله: (وأنها وقته الأصلي) أي: والإحرام عينه فقط.

أجرة له، ويمكن حمل كلام الشارح على ذلك إذ الواو لا تقضي ترتيبًا فيحمل على الصبغ لنفسه قبل الجحد، لكن يشكل التنظير إلا أن يصور المتن بالصرف بعد الفراغ، ولا يخفى ما فيه وعدم إرادته «س.م».

قوله: (لا العارض بالإحرام) أي: فليس له وقت عارض بالإحرام فتأمله.

قوله: (فالمعنى يكون إلخ) هذا ممنوع.

قوله: (أي: فليس له إلخ) وإلا لكان وقته الأصلي باقيا.

أداء عصى من آخر سنى الأمكان ولو كان وقته جميع العمر لعصى من أولها، وأما الصلاة فوقتها بين شيئين فبإيقاعها فى جزء منه لا يتبين أنه وقتها إذ الإحرام بها لم يعين وقتها بل يضيقها لتحريم الخروج من العبادة الواجبة انتهى. ولا يخفى ما فيه، وبتقدير تمامه فى القضاء فى غير سنة الإفساد لا يتم فى سنته فالمعتمد الجواب الأول كتكفير الذى أساء بارتكابه ما يوجب التكفير فإنه مضيق وإن كان أصل الكفارات على التراخى لأن المسيء لا يستحق التخفيف بخلاف غيره.

(**وترك**) أى: وكترك (**صوم وصلاة باعتدا**) فإن قضاء هما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء (**وبالقضا يحصل ما**) كان (**له الأدا**) من فرض أو نفل فلو أفسد النفل ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك، ومحل وجوب القضاء إذا كان ما أفسده غير قضاء فإن أفسد قضاء لم يقضه، وإنما يقضى ما أفسده أولاً لأن المقضى واحد.

(**ومن صبى صح**) القضاء (**أو من قن**) اعتبارًا بالأداء وإن لم يكونا من أهل الفرض، وإذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف انصرف إلى فرض الإسلام، وعليهما القضاء كما علم أوائل الباب.

(**وعمده**): أعاده لبعد العهد أى: وعمد الوطء (**يوجب**) أيضًا (**إحدى البدن**) ذكرًا أو أنثى، ولو كان نسكه نفلاً روى ذلك مالك عن عمر وعلى وأبى هريرة، وابن عباس، وراوه البيهقى عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو، ولا مخالف لهم.

....

قوله: (**ولو كان إلخ**) هذه الملازمة ممنوعة؛ لأنه إنما عصى من آخرها لعدم تعين الوقت وتمكنه من الفعل بعد أولها.

قوله: (**لم يقضه**) ولكن يجب فيه الكفارة. انتهى. «ناشرى».

قوله: (**أساء بارتكابه ما يوجب التكفير**) ليس من ذلك تكفير الظهار لأن الصحيح أنه وجب بالظهار والعود، والعود ليس بحرام، وإن كان الظهار حراما فلم يتمحض السبب للإساءة فهو على التراخى «م.ر».

قوله: (**ما يوجب التكفير**) كإفساد رمضان.

.. ..

(ولو) كان إفساد نسكه **(مع الإفساد أيضًا للمره)** أى: لنكسها فإن عمد وطئه يوجب بدنة واحدة عليه كما فى الصوم، وروى البيهقى عن ابن عباس بإسناد صحيح «إذا جامع الرجل امرأته يجزى عنهما جزور»، وروى هو عنه أيضًا «إن كانت أعانتك فعلى كل منكما بدنة، وإلا فعليك ناقة» وحملت على الندب جمعا بين الرواتين، وفيه نظر لإمكان حمل الأولى على إنها لم تعنه، ثم إن خرجت معه للقضاء لزمه زائد نفقة السفر، وسن أن يتفرقا من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان، ولو عضبت لزمه الإنابة عنها من ماله، ومؤنة الموطوءة بالشبهة عليها قطعا، وما ذكره كأصله من أن الواجب بإفساد نسكه ونسكها بدنة واحدة عليه خاصة هو ما اقتضاه كلامهم. وعبارة الروضة

....

قوله: **(لإمكان حمل الأولى إلخ)** قال«حجر» فى شرح العباب: فيه نظر لأن مذهبنا أنه لا كفارة عليها وإن أعانته بل وإلجائه، فالأولى أن يقال هو من اجتهاد ابن عباس فهى أقوال له وكل منها ليس بحجة عندنا. انتهى. وفيه أن الكلام فى الدليل فلم يثبت بعد أن لا كفارة عليها، ومعنى كلام الشارح أنه لا يصح الحمل على الندب المخرج لعلى عن ظاهرها مع إمكان إبقائها بحمل المطلق على المقيد. تدبر.

قوله: **(ثم إن خرجت معه للقضاء إلخ)** ظاهره أن مؤنة سفرها بعد الإفساد تكون فى مالها كما قبل الإفساد، لكن كلام المعتمد أنها كمؤنة سفرها للقضاء وهو متجه. انتهى.شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(وسن أن يتفرقا إلخ)** أى: فى سنة القضاء بألا يجتمعا فى مسير ولا فى منزل، وذلك للردع عن الوقوع فى مثله. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(ومؤنة الموطوءة بشبهة عليها قطعا)** ومثلها الموطوءة بزنا ومؤنة مملوكته عليه قطعا. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(زائد نفقة السفر)** أما نفقة الحضر فلا تلزمه إلا أن يكون مسافرًا معها. شرح الروض.

قوله: **(أما نفقة الحضر إلخ)** هذا لا يناسب الشارح لأن كلامه فيما إذا خرجت معه، وكلام شرح الروض: إنما هو بعد قول الروض: ولو قضت الزوجة لزمه زيادة نفقة السفر، وهو عام يصح فيه الاستثناء.

قوله: **(إلا أن يكون مسافرا معها)** يفيد أنها لا تلزمه إذا لم يسافر معها لكنها سافرت بإذنه وهو ظاهر لأنها مسافرة لحاجتها وهى لا نفقة لها وإن أذن لها، ولانظر لتسببه بالجماع لمطاوعتها. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

وأصلها: هل يجب على كل منهما بدنة، أم على الزوج فقط بدنة عن نفسه، أم عليه بدنة عنه وعنها؟. فيه ثلاثة أقوال كالصوم. انتهت. لكن ظاهر الخبر السابق يوافق الثالث، أما لو أفسد الجماع نسكها فقط كأن كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على أن البدنة لازمة لها كما قاله فى المجموع، وجرى عليه السبكى وغيره، وجزم به الماوردى لكن قيده بما إذا كان الواطئ لا يتحمل عنها، فإن كان يتحمل عنها بأن كان زوجا أو سيدا فهى لازمة له؛ لأنها من موجبات الوطء على ما مر فى نظيره فى الصوم. انتهى، وقياس نظيره المذكور ترجيح عدم اللزوم مطلقا، لكن يفرق بأن الحج إنما يجب فى العمر مرة، فكان أولى من الصوم بالاحتياط، وأشد منه فى إلزام الكفارة، ولهذا كثرت فيه الفدية بأسباب، **(أو كان قد قارن)** بين الحج والعمرة، فإن عمد وطئه يوجب بدنة واحدة. وإن فسد نسكاه لانغمار العمرة فى الحج، ولا يسقط دم القران بذلك كما سيأتى. قال الرافعى: ثم إن قضاهما قرانا أو تمتعا فعليه دم آخر، وإلا فقد أشار الشيخ أبو على إلى خلاف، ومال إلى المنع، قال النووى: والمذهب القطع بوجوبه، وبه قطع

....

قوله: **(ترجيح إلخ)** إذ الراجح أن الزوج المفطر إذا أفسد بوطئه صوم زوجته لا يلزمه فدية. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(فعليه دم آخر)** فعليه فى القران دمان دم للقران الذى أفسده، ودم للقران الذى لزمه بالفساد، وهما غير بدنة الإفساد. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(بالشبهة)** أو بالزنا كما فى شرح الروض وتتصور الشبهة منهما بأن يظن كل أن الآخر زوجه، وظاهر أن الشبهة لا تنافى العمدية المتوقف عليها الإفساد والوجوب.

قوله: **(عدم اللزوم مطلقًا)** هو المعتمد وما فى المجموع طريقة مرجوحة «م.ر».

قوله: **(ولا يسقط دم القران)** لأنه لزمه بالشروع فلم يسقط بالإفساد.

قوله: **(قرانا أو تمتعا)** قال فى شرح الروض قال البلقينى: هذا فى القران واضح وأما فى التمتع فيلزمه دمان آخران دم بالقران الذى التزمه بالإفساد للقضاء ودم للتمتع الذى فعله. انتهى. فعليه ثلاثة دماء غير البدنة فليتأمل «س.م».

قوله: **(وإلا فقد أشار الشيخ إلخ)** أى: بأن قضاها إفرادا.

قوله: **(القطع بوجوبه)** أى: بوجوب دم آخر.

.. ..

الجمهور؛ لأن واجبه القران، وإنما تبرع بالإفراد، ولو وطئ ثانيا بعد فساد نسكه بالوطء وجب بالثاني دم كغيره من التمتعات، وكذا لو وطئ بين التحللين كما أفهمه تقييده قبل بقوله: قبل حل شيء من الحرام مع قوله: بعد وفي الحرام وهو لا صيد ولا مفسد نسك شاة، (ثم) بعد عجزه عن البدنة يوجب عمد وطئه (البقره).

(ثم الشياه السبع). والعبرة في ذلك بأسنان الضحايا، (فالطعاما * بقيمة) الواجب (الأول) أي: البدنة من الدراهم يتصدق به، (فالصياما).

(بعدة الأمداد) من الطعام المذكور ويكمل المنكسر، وعلم بذلك أن هذا دم ترتيب وتعديل. وأقيم الطعام والصيام مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد، إلا أن الأمر هناك

....

قوله: (بقيمة الواجب الأول) أي: حال الوجوب قاله جمع متأخرون، وقال في التحفة: الأوجه حال الأداء، وقال في حاشية الإيضاح: دم وفي شرحه المعتبر غالب الأحوال. انتهى. «مدني».

قوله: (من الدراهم) ليس بقيد وإنما عبر لكونها الغالب. انتهى. شرح «عب»، «لحجر».

قوله: (وجب بالثاني دم إلخ) وفي الروض: ويسقط أي: الدم الواجب بالمباشرة عمدا بشهوة لو جامع أي: بعده قال في شرحه: بمعنى أنه يندرج في بدنة الجماع كما يندرج الحدث في الجنابة. انتهى. هذا في تقدم المباشرة على الجماع كما تقرر، فلو تأخرت عنه ففي اندراجها في بدنته وجهان عن الدارمي، وقضية التشبيه بالحدث والجنابة ترجيح الاندراج أيضًا، ثم رأيت بعضهم قال: إن ظاهر التشبيه الاندراج أيضًا فليراجع.

قوله: (فالطعاما بقيمة الواجب) أي: بسعر مكة، والمتجه اعتبار القيمة والسعر عند الأداء كما في سائر الكفارات وهو نظير ما يأتي في جزاء الصيد.

قوله: (أي: بعده) ظاهره وإن لم ينسب الجماع إلى تلك المباشرة بأن طال الفصل وهو ظاهر شرح «م.ر». واعتمد «ز.ى» أن محل التداخل إن نسب إليها وإلا فلا، لكن قال المدني: المعتمد الأول، ومثل البدنة في دخول المقدمات فيها الشاة الواجبة بالجماع بين التحللين أو بعد الجماع المفسد فيدخل فيها دم المقدمات كما في شرح «م.ر». انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ترجيح الاندراج) جرى عليه حجر في شرح «ع.ب» وجزم به عبد الرءوف في شرح المختصر. انتهى. مدني.

قوله: (والمتجه اعتبار إلخ) كذا في التحفة والإيعاب قال: إذ الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء لا الوجوب. انتهى. مدني.

على التخيير كما سيأتى، وهنا على الترتيب لشبهه بالفوات فى إيجاب القضاء، وقدمت البدنة على البقرة، وإن قامت مقامها فى الضحايا لنص الصحابة عليها، وبينهما بعض تفاوت لخبر: «من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الثانية فكأنما قرب بقرة» **(والعمرة مع * قرانه تبقى لحجه تبع)** بالوقف بلغة ربيعة أى: والعمرة فى قرانه تقع تبعا لحجه.

(فوتا) بأن فاته الوقوف بعرفة، وإن كان وقتها موسعا **(وإفسادًا كأن طاف لحق * قدومه، ثم سعى ثم حلق)**.

(ثم وطى) قبل التحلل الأول فيفسد حجه بالوطء، وكذا العمرة تبعا. ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها، قال ابن النقيب: وهذا الكلام يدل على أن طواف العمرة يندرج فى طواف قدوم الحج لا فى الإفاضة وفيه نظر والأولى عكسه انتهى. والعكس هو ما اقتضاه كلامهم فى غير هذا المحل، وبه جزم البلقينى، وكلامهم هنا إنما يدل على وقوع الوطء بعد أعمالها لو انفردت، وهو صحيح لا على اندارج طوافها فى طواف القدوم. **(وصحة كوقفته * فرمى يوم نحره، وطوفته)**.

(والسعى ثم وطئه) أى: وتبقى العمرة تبعا لحجه صحة كأن وقف القارن بعرفة، ثم رمى يوم النحر، ثم طاف للإفاضة، ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الأول، وكذا العمرة تبعا. ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذى هو من أركانها، وقوله: كوقفته أولى من قول أصله بأن وقف إذ التصوير لا ينحصر فيما قاله، فإنه لو وقف ثم رمى وحلق، ثم جامع قبل الطواف كان الحكم كذلك، وإنما تبعته العمرة فى هذه الأمور لانغمارها فيه **(وحرما * لمحرم، ومن يحل)** بضم الحاء

....

قوله: **(يدل إلخ)** لأن الطواف هنا لا يتصور إلا للقدوم.

قوله: **(وإن قامت)** أى: البقرة مقامها أى: البدنة.

قوله: **(والعمرة مع إلخ)** فى الروض: وإذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة لكن تجزئه الأولى، ويلزمه كما فى شرحه دمان للفوات والقران وفى القضاء ثالث أى: وإن أفرد كنظيره المتقدم فى الإفساد كما قاله فى شرحه. انتهى.

.. ..

(الحرما) أى: ويحرم على المحرم، ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد، وعلى الحال ولو غير محرم، أو كان الصيد بالحل كعكسه المفهوم بالأولى.

(تعرض منه)، ولو بتنفير أو إغارة آلة أو نصب شبكة، أو وضع يد بشراء أو عارية أو وديعة أو غيرها **(إلى)** حيوان **(برى * يؤكل ذى توحش جنسى)** كبقر وحش، ودجاجة وحمامة.

(أو) إلى البرى **(الذى فى أصله مأكول* أو ذو توحش له تمثيل)** أى: مثاله.

....

قوله: **(أو الذى فى أصله مأكول أو ذو توحش)** يرد عليه المتولد بين الكلب والشاة فإن فى أصله مأكولا ولا يحرم، والمتولد بين الذئب والكلب فإن فى أصله وحشيا ولا يحرم لكنه يدفع بالمثال، فإنه خص المأكول فيه بالوحشى والمتوحش بالمأكول، والحاصل أنه إما أن يكون هو بريا وحشيا مأكولا، أو ما البرى الوحشى المأكول أحد أصليه، ثم رأيت الشرح نبه على ذلك فيما يأتى. انتهى. والمراد بأصله ما يعم الأب والأم وأصلهما فيحرم التعرض للمتولد بين الشاة والسبع المتولد بين الضبع والذئب، ويؤخذ من (الروضة) أنه لابد فى التحريم من العلم بما ذكر فلو شك فيه لم يلزم فداؤه لكنه يندب. انتهى. «س.م» على أبى شجاع، وسيأتى هذا الأخير فى الشرح.

قوله: **(أى: ويحرم على المحرم إلخ)** سواء فى الثانية كانا أى الصائد مع الصيد فى الحرم أو كان فيه أحدهما. حجر «د».

قوله: **(الصيد بالحل)** والصائد بالحرم.

قوله: **(أو وديعة) تنبيه:** لو أحرم وعنده وديعة صيد وتعذر ردها لمالكها أو من يقوم مقامه وعلم ضياعها أو ظنه لو رفع يده عنها فيحتمل جواز بقاء يده عليها لضرورة حفظ حق الغير، ويبعد أن يمتنع عليه الإحرام حيث لا يتمكن من الرد إلى المالك ولا من يقوم مقامه، وكذا يقال فيما إذا كان عارية وتعذر ردها وعلم الضياع أو ظنه على ما ذكر، ويجرى هذا التردد فى إحرام أحد مالكى الصيد كما سيأتى مع تعذر الرد للشريك وعلم الضياع أو ظنه كما تقرر.

قوله: **(فى أصله مأكول)** وإن علا فيما يظهر من ذكر أو أنثى خلافا لقول الجوجرى. المراد بالأصل فيما يظهر الأب أو الأم دون من هو أعلى منهما. انتهى.

قوله: **(أو ذو توحش)** أى: فى أصله إلخ.

قوله: **(وتعذر ردها)** ولو قبل الإحرام من كلامه، فإذا تيسر قبله وتعذر بعده لايكون عذرا كما يؤخذ من شرح «ع.ب».

(فرع حمار الوحش من) حمار (أهلى * وفرع شاة مثلا من ظبى)، وفرع ضبع من ذئب، وذلك لقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر﴾ أى: أخذه ﴿ما دمتم حرما﴾ [المائدة ٩٦]، وقوله ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة ٩٥]، وقوله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده» رواه الشيخان أى: لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال، فغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقى الحرم، وخرج بالبرى البحرى، وهو ما لا يعيش إلا فى البحر فلا يحرم التعرض له، وإن كان البحر فى الحرم قال تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، وما يعيش فى البر والبحر برى تغليبا للحرمة، وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل، وما لا يكون فى أصله ما ذكر فمنه ما هو مؤذ، فيستحب قتله للمحرم، وغيره كنمر ونسر

....

قوله: (وما يعيش فى البر والبحر برى) أى: فيحرم التعرض له إن كان مأكولا، بأن كان على صورة ما يؤكل، وقولهم: ما يعيش فى البر والبحر حرام محله فيما كان على صورة ما يؤكل عند عدم التذكية، كذا بهامش عن «ز.ى»، وفى حاشية «س.م» على المنهج ما يوافقه، غير أنه لم يقيد حل الأكل بالتذكية.

قوله: (وفرع ضبع من ذئب) هذا الفرع يسمى سبعا.

قوله: (أى: أخذه) هلا قدر ما هو أعم من الأخذ.

قوله: (وهو ما لا يعيش إلا فى البحر) خرج ما يعيش فيهما فهو برى، فإن كان مأكولا متوحشًا حرم التعرض له وإلا فلا فيما يظهر فى ذلك ثم رأيت ما يأتى وما عليه.

قوله: (برى تغليبا للحرمة) قضيته أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وإلا لم يحرم التعرض له حتى يحتاج للتعليل بتغليب الحرمة، وقد يشكل ذلك على قولهم فى الأطعمة أن ما يعيش فى البر والبحر حرام إلا أن يخص بما لا نظير به فى البر مأكول، ويلتزم أن ما له نظير فيه كذلك مأكول وفيه نظر لأن ذلك مخالف لإطلاقهم، ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الإيضاح أورد ما ذكرته من الإشكال مع بسط الكلام عليه ولم يجب عنه.

قوله: (ما لا يؤكل) قد يقال الذى ينبغى أن يقال ما لا يؤكل ولا فى أصله مأكول فتأمله.

قوله: (إلا أن يخص إلخ) نقل المحشى فى حاشية المنهج عن حجر تخصيصه بذلك وبهامش عن «ز.ى»: إن ما له نظير فى البر مأكول يحل أكله بشرط تذكيته وإطلاقهم يحمل على خلاف ذلك.

وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ولا شيء في قتله، ويكره أن يفلى رأسه ولحيته كما مر، فإن قتل منهما قملة تصدق ولو بلقمة ندبا. وكالقمل الصيبان وهو بيضه، لكن فديته أقل، ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز، فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد، ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله، ويحرم قتل النحل والنمل السليماني، والخطاف والهدهد والصرد. وبالمتوحش الإنسي كنعم ودجاج إنسيين، وبجنسي أي: جنسي التوحش عارضه. وسيأتي في كلامه، وذكره له هنا من زيادته، و «أو» في قوله: أو ذو توحش بمعنى الواو ليوافق المنقول حتى في اللباب أصل الحاوي، إذ لو أخذ بظاهره حرم التعرض للمتولد بين وحشي غير مأكول كذئب، وإنسي مأكول كشاة، وللمتولد بين إنسيين أحدهما غير

....

قوله: **(فإن قتل منهما إلخ)** الرأس واللحية قيدان في الكراهة، وكذا في سن الصدقة من هذه الحيثية. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى.

قوله: **(وبرغوث)** وزنبور. حجر.

قوله: **(ويكره أن يفلى)** ينبغي عدم الكراهة إن اشتد الأذى.

قوله: **(فإن قتل منهما قملة تصدق ولو بلقمة)** ندبا خروجا من خلاف من أوجب ذلك لأنه يكره التعرض له كما تقرر؛ لئلا ينتف الشعر ومنه يؤخذ أن بقية البدن إذا خشي من التعرض له انتتاف الشعر كذلك، بخلاف ما لا يخشى منه ذلك بل لو قيل ينبغي ندب قتل قمل نحو ثيابه؛ لأنه مؤذ كالبرغوث لم يبعد لولا ما دل عليه كلامهم أن إيذاءه في نحو الرأس غير منظور إليه فكذا في غيره «ع.ب» «ش».

قوله: **(فإن قتل منهما إلخ)** في شرح الروض أما قمل بقية ثيابه فلا يكره تنحيته ولا شيء في قتله. ذكره الأصل وينبغي سن قتله كالبرغوث . انتهى.

قوله: **(فإن قتل منهما إلخ)** افهم أنه لا يطلب التصدق بقتل قمل غيرهما ولا بقتل البرغوث ووجهه ظاهر لأنه نهى عن التعرض لقملهما ومأمور بقتل قمل غيرهما وبقتل البرغوث فليتأمل «س.م»، نعم البراغيث التي في شعر لحيته أو رأسه ينبغي أنهما كقملهما «س.م».

قوله: **(يؤخذ أن محل إلخ)** نص على خلافه.

قوله: **(نعم إلخ)** مقتضى شرح العباب لحجر خلافه فراجعه.

مأكول كالبغل، وللمتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كالمتولد بين حمار وزرافة، وليس كذلك، كما لا يحرم التعرض لأحد أصليه فالأولى فى التعبير أن يقال أو فى أحد أصليه هو أى مأكول متوحش كما عبر به فى اللباب، فإن شك فيه فلم يدر أخالطه وحشى مأكول، أم لا لم يلزمه فداؤه. نعم يندب كما فى الروضة عن الشافعى.

(ملك امرئ وغيره) بالجر صفتان لبرى، وبالنصب حالان منه أى: حالة كونه مملوكا لإنسان، وغير مملكوك للآية، لكن المملوك إنما يحرم على المحرم، أما الحلال فى الحرم فيتصرف فيه كيف شاء بإمساك وذبح وغيرهم؛ لأنه صيد حل. ذكره فى الروضة وأصلها. ويضمن المحرم قيمته لمالكه مع الجزاء لحق الله تعالى، كما ذكره الناظم فى باب العارية، وقد ألغز به فى قوله:

عندى سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شيء برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا

نعم إن لم تكن يده يد ضمان كأن أخذه بهبة، فلا يضمن القيمة **(لا أثرا * لإنس أو توحش فيه طرا)** أى: ولا أثر لطرو استئناس المتوحش، أو توحش المستأنس على البرى المذكور، فيحرم التعرض للظبى المستأنس دون البعير الناد إبقاء للأصل فيهما.

(وجزئه) أى: ويحرم التعرض إلى جزء البرى المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو

....

قوله: **(أما الحلال فى الحرم إلخ)** خلافا لظاهر شرح المحلى للمنهاج.

قوله: **(وقد ألغز إلخ)** أجابه بعضهم بقوله:

خذ الجواب در لفظ مبدعا بالحسن هذا محسن تبرعا

أعار صيدا من حلال ثم إذ أحرم ذا أتلفه فاجتمعا

انتهى. حواشى شرح الإرشاد «لحجر».

قوله: **(كلبنه)** خالف جمهور الأصحاب فى حرمة التعرض له الرويانى، وقال المتولى:

قوله: **(والصرد)** والضفدع.

قوله: **(أما الحلال فى الحرم)** أى: بأن صاده حلال فى الحل فملكه ثم دخل به الحرم.

....

غيره، فإنه أبلغ من التنفير المذكور في الخبر السابق، وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بأن جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق. فإن حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه، فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم، فقال: تقوم العنز باللبن وبلا لبن، وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به. **(وبيضه)** ولو بتنفير حاضنه، أو ضمه إلى غيره أو عكسه حتى فسد، ومحله في

....

لبن صيد الحرم أبحنا للفقراء شربه فيباح لهم بيعه، ونقله عند النووي في باب البيع من شرح المهذب، وسكت عليه قال ابن السراج: وهو المفهوم من إطلاق المصنف. انتهى. «ناشري».

قوله: **(وينظر نقص ما بينهما إلخ)** قال المدني: ولو حصل منه مع تعرضه للبن مثلا نقص في الصيد ضمنه أيضا، ثم إن كان الصيد مثليا فنقص عشر قيمته مثلا لزمه عشر مثله، فيلزمه عشر شاة مثلا، أو يتصدق بقيمته طعاما يجزى في الفطرة، أو يصوم عن كل مد يوما؛ لأن دم الصيد دم تخيير وتعديل وإن كان غير مثلي فالواجب أرشه، ثم يتخير بين الإطعام والصوم قاله ابن الرفعة.

قوله: **(ضمنه)** أي: أيضًا فإن اللبن وسائر الأجزاء مضمونة بالقيمة.

قوله: **(فقال يقوم العنز إلخ)** قال الجوجري: هذا بيان لكيفية ضمان اللبن لا لضمان نقص الصيد كذا بخط شيخنا، وقد يقال: بل لبيان ضمان نقص الصيد أيضًا كما هو قضية صنيع الشارح.

قوله: **(فقال يقوم إلخ)** وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الأسنوي بل هو بيان لكيفية التقويم ومعرفة المغروم. حجر «د».

قوله: **(فيتصدق به)** طعامًا. حجر «د».

قوله: **(وبيضه)** وسيأتي بهامش: وقد تداخل الجزاء إلخ إنه لو كسر بيضة نعام وفيها فرخ ومات لزم جزاؤه ولا يجب بكسر البيضة شيء مع المنازعة فيه.

قوله: **(وقد يقال إلخ)** فيه نظر فتأمله، ثم ظهر أنه لبيان ذلك أيضًا إذ من جملة إفراده ما إذا جعل نقص في الصيد أيضًا تأمل.

قوله: **(طعاما)** أي: أو صومًا، وهذا بالنسبة لغير نقص نفس الصيد وإلا فله إخراج مثل جزئه كعشر مثله.

قوله: **(ولا يجب بكسر البيضة شيء)** بل يدخل ضمنا في فدية الفرخ على ما بحثه الزركشي.

قوله: **(مع المنازعة فيه)** أي: بأنه مخالف لكلامهم مع أن الصيد ونحوه لا تدخل فيه. حجر.

غير المذر، أما المذر فلا يحرم التعرض له، ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام لأن لقشره قيمة، وإنما يحرم التعرض لما ذكر إذا صدر **(عن عمد)**، وعلم بالحرمة واختيار كما مر، بخلاف ما إذا صدر عن خطأ أو جهل أو إكراه، **(ولا يصح)** من المحرم ولو نيابة **(ملكه)** أى: البرى المذكور **(عن قصد)** بشراء أو خلع أو رجوع بإفلاس، أو قبول هبة، أو وصية أو غيرها؛ لأن أخذه حرام فلا يملك كالغصب، فإن قبضه فتلف فى يده لزمه الجزاء والقيمة كما مر وإذا رده سقطت القيمة، ولا يسقط الجزاء إلا بإرساله، حتى لو

....

قوله: **(وبيضه)** ولو كسر محرم أو حلال بالحرام بيض صيد أو حلب لبنه، أو قتل جرادا لم يحرم على غيره على المعتمد، أما هو فيحرم ذلك عليه قطعا تغليظا عليه. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر»، وقوله لم يحرم على غيره قال: لأن الأولين لا روح فيهما، والثالث تحل ميتته. انتهى. وقضية التعليل بالتغليظ عليه صله لمحرم آخر وهو ما اقتضاه كلام «حجر» و«ق.ل» على الجلال، وقضية كلام «م.ر» خلافه فليحرر.

قوله: **(أما المذر إلخ)** هو ما تحقق فساده وأيس من مجىء فرخ منه، سواء اختلط صفاره ببياضه أم استحال دما أم لا على المعتمد. انتهى. «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(فلا يحرم التعرض له إلخ)** فى شرح «م.ر» ما يقتضى الحرمة فى الكل وعدم الضمان فى المذر من غير النعام فراجعه وصريح المنهج عدم الحرمة والضمان فقط فى قشر بيض النعام كما هنا. انتهى. شيخنا «د».

قوله: **(إلا أن يكون إلخ)** ظاهره رجوعه لحرمة التعرض والضمان والضمان «س.م»

قوله: **(وإنما يحرم إلخ)** أما الضمان فلازم إلا لغير المميز، وإن كان على خلاف قاعدة الضمان؛ لأنه حق الله ولو فى بعض حالاته كالصوم فخفف فيه. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(إلا بإرساله)** أى: إرسال بائعه له. انتهى. «م.ر»، «س.م».

قوله: **(أو وصية)** ينبغى أن المعتبر فى الوصية حال الموت، فإن كان محرما حينئذ لم يملك وإن كان حلالا عند الإيصاء، وإن كان حلالاً حينئذ ملك وإن كان محرما عند الإيصاء.

قوله: **(لزمه الجزاء والقيمة)** لزوم القيمة باعتبار مجموع المذكورات أى: باعتبار ما عدا الهبة

قوله: **(ما عدا الهبة)** الأولى ما عدا نحو الهبة كما فى شرح «م.ر» على المنهاج ليدخل الموصى به وصرح بصورة الموصى به المذنى.

قوله: **(ما عدا الهبة)** لأن العقد الفاسد كالصحيح فى الضمان والهبة غير مضمونة. انتهى. «م.ر».

تلف تحت يد البائع ضمن المحرم الجزاء، أما الحلال في الحرم فيصح تملكه الصيد المملوك بشراء وغيره لما مر، وتعبيره بالملك أولى من تعبير أصله بالتملك المستلزم للقصد ليحسن تعقيبه بالقصد، وخرج بالقصد ما لا قصد فيه كالمردود بعيب والموروث، وقد صرح به في قوله:

(ويرث المحرم ذا) أي البرى: المذكور **(وزالا)** بألف الإطلاق **(عن ملكه)** أي: المحرم سواء ملكه قبل الإحرام، أم بعده بإرث أو غيره. **(فالزم)** أي: المحرم **(الإرسالا)** له إذ الصيد لا يرد للدوام كاللبس بخلاف النكاح. ولو أرسله غيره أو قتله

....

قوله: **(المستلزم للقصد)** أي: الذى عبر الحاوى بدله بالاختيار، وقوله: ليحسن إلخ أى: كما أنه يحسن حينئذ تعبير أصله بالاختيار بعده.

قوله: **(وزالا إلخ)** أي: حيث لم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة. انتهى. «إيعاب».

قوله: **(أو غيره)** كالرد بعيب.

قوله: **(فالزم الإرسالا)** أي: في محل يؤمن عليه فيه ويمتنع على من يصيده. انتهى. (مدنى)، فلا يكفى بمجرد الإرسال كما صرح به في المجموع. انتهى. «إيعاب»

قوله: **(الإرسالا)** بأن يرفع يده عنه حسا وحكما. انتهى. «ع.ب»، «الحجر».

بدليل قوله فى ثالث سطر من أول الصفحة: كأن أخذه بهبة فلا يضمن القيمة، فما هنا من قبيل العام أو المطلق المخصوص أو المقيد «س.م».

قوله: **(ضمن المحرم)** لو كان البائع محرما أيضًا فلا قيمة على المشترى كما لو اشترى مرتدا وقبضه ثم قتل فى يده «ب.ر».

قوله: **(بإرث أو غيره)** فليس قوله: وزالا إلخ راجعا لمسألة الإرث فقط.

قوله: **(فالزم الإرسالا)** إن قلت: لا وجه لهذا التفريع إذ زوال الملك لا يقتضى لزوم الإرسال، قلت: بل له وجه وجيه لأنه لما استفيد مما قدمه امتناع وضع يد المحرم على الصيد كما شمل ذلك تعبيره بالتعرض كما بينه الشارح - ترتب على زوال الملك وجوب رفع اليد لأنه صار كبقية

قوله: **(راجع لمسألة الإرث)** فقط أى: كما هو ظاهر المصنف.

قوله: **(ترتب على زوال)** الملك فيه نظر إذ زواله وعدمه سواء كما سيذكره فالظاهر ما قاله حجر فى شرح العباب من أن الأولى الواو.

قوله: **(ترتب على زوال الملك إلخ)** لعل معناه ترتب ما ذكر فى صورة زوال الملك. تدبر.

فلا غرم، أو أخذه غير محرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرسـاله إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدى، بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه إراقتهـا، وفرق بأن الخمرة انقلبت من حال إلى حال، ولو مات فى يده بعد إمكان إرسـاله لزمه

....

قوله: (أو قتله فلا غرم) أى: على الغير ولا على المحرم إن قتله الغير بعد إرساله، أما لـو أتلفه الغير قبل إرساله له وهو حلال فالضمان على المحرم لا على الحـلال. انتهى. مرصفـى عن «م.ر».

قوله: (لزمه إرساله) أى: ما لم يختر تملكه وإلا ملكه من حينئذ. انتهى. «ح.ل.» انتهـى. «جمل»، فمعنى لزوم الإرسال بعد التحلـل عـدم حبسـه بغير اختيـار التملـك قـرره شيخنا مرصفى.

الصيود، وحكمها امتناع وضع اليد ولا ينافى ذلك وجوب الإرسال أيضًا وإن قلنـا بـالصحيح أنـه لا يزول الملك إلا بالإرسال فتأمله.

قوله: (لا يراد للدوام) فيحرم استدامته.

قوله: (ولو أرسله غيره أو قتله فلا غرم أو أخذه غير محرم ملكـه) هـذا ظـاهر فىغـير مسـألة الإرث ولم يذكر ذلك فى الروض وشرحه إلا فى غير مسألة الإرث، ثم ذكـرا مسـألة الإرث بعـد ذلك واعتمدا فيها عدم زوال الملك قبل الإرسال، وكذا فى مسألة الإرث بناء على مـا مشـى عليـه المصنف من زوال الملك فيها قبل الإرسال، أما على الصحيح أنه لا يزول فيهـا إلا بالإرسـال حتـى لو باعه حينئذ صح فلا يظهر ذلك بل يحتمل أنه يضمنه مرسله وقاتله لأنه أتلـف ملـك غـيره، وإن وجب إرساله ولا يملكه غير المحرم بأخذه لأنه مملوك للمحرم فكيف يملكه غيره بـأخذه ويحتمـل ألا يضمن المرسل لأنه فعل ما يجب على المالك فعله فليحرر.

قوله: (فلا غرم) أى: له كما عبر به الروض.

قوله: (غير محرم ملكه) لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحا. شرح روض.

قوله: (لا يلزمه إراقتها) بل تمتنع إراقتها كما هو ظاهر.

قوله: (ولو مات فى يده) هل يشمل الموت بقتل غيره فيكون قوله السابق: ولو أرسله غـيره أو قتله فلا غرم مصورا بقتله فى غير يده أو المراد فيه لا غرم علـى القـاتل لا مطلقـا أو كيـف الحـال؟ ينبغى مراجعة ذلك، والظاهر أنه حيث تلف فى يده ولو بإتلاف غيره لـه فـى يـده لـزم الجـزاء ولا

قوله: (والظاهر أنه حيث تلف إلخ) نقل ذلك عن «م.ر»: إلا إن كـان القـائل لـه محرمـا فـالجزاء عليـه تقديما للمباشرة.

الجزاء، وكذا قبله على الأصح، ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام. ذكره فى الروضة وأصلها. ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره فى

....

قوله: (وكذا قبله) لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عنه قبل الإحرام. انتهى. «حجر»، «م.ر».

قوله: (فيلزمه رفع يده عنه) قال فى «ع.ب»، والشرح لحجر: فإن تلف قبل رفع يده عنه ففى ضمان نصيبه لكونه لم يتأت منه إطلاقه على ما ينبغى تردد، والذى يتجه ترجيحه أنه يضمنه؛ لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عنه قبل الإحرام.

قوله: (فيلزمه رفع يده عنه) وأما ملكه فقد زال بالإحرام كغيره.

ينافى ذلك قوله السابق المذكور: وإن كان مصورا بقتله فى يده لأن معناه أنه لا غرم على المرسل والقاتل له فليتأمل «س.م» وقوله: والظاهر أنه حيث إلخ يؤيد ذلك أنه لو أتلفه حلال وهو فى يد محرم ضمنه المحرم كما سيأتى.

قوله: (حتى تحلل لزمه إرساله) فإن قلت هلا كان تحلله كإسلام الكافر بعد أن ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه لزوال المانع، قلت: لأن باب الإحرام أضيق من ذاك بدليل أنه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر فى العبد المسلم. شرح روض.

قوله: (وكذا قبله) على الأصح إن كان يمكنه إرساله قبل الإحرام كذا فى شرح الروض وغيره، ويؤخذ منه أن الكلام فى غير مسألة إرث المحرم وهو ظاهر إذ لا إمكان للإرسال قبل الإحرام فيها فلا ضمان عليه حينئذ.

قوله: (ولا يجب تقديم الإرسال إلخ) عدم الوجوب لا ينافى نسبته للتقصير ببقائه فى يده إلى الإحرام فلا يشكل مع عدم الوجوب.

(وكذا قبله فى الأصح) أى: أنه يلزمه الجزاء إذا تلف فى يده قبل إمكان الإرسال. فليتأمل.

قوله: (ولو أحرم أحد مالكيه إلخ) قال الزركشى: ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر؟ فيه احتمال. شرح روض والأوجه أخذا مما مر أنه يلزمه كفارة محظورات إحرامه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته؛ لأنه المورط له فى ذلك. بقى ما لو زالت ولاية الولى قبل إرساله وانتقلت لغيره فهل يلزم الولى الثانى إرساله والضمان على الأول أو لا؟: فيه نظر ويتجه الأول؛ لأن الصيد خرج عن الملك بالإحرام فيمتنع

.. ..

المجموع، وما ذكره الناظم وأصله من زوال ملك المحرم عن موروثه تبعا فيه الإمام والغزالى، والذى فى التهذيب وغيره كما فى الروضة كأصلها، وصححه فى المجموع أنه لا يزول ملكه عنه حتى يرسله لدخوله فى ملكه قهرا، ولأنهم قالوا إذا ورثه لزمه إرساله، فإن باعه صح بيعه، ولا يسقط عنه الجزاء حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء، وإنما يسقط عنه بالإرسال، وفى معنى الموروث كل ما دخل فى ملكه قهرا بغير إرث، والتصريح بلزوم الإرسال من زيادة النظم.

....

قوله: (إنه لا يزول إلخ) لأنه دخل فى ملكه قهرا مع طروه على الإحرام فلم يقو دوام الإحرام لضعفه على إزاله ذلك الطارئ، بخلاف الملك المقارن ولو كان قهريا فإنه يزيل؛ لأن الابتداء أقوى من الدوام. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (حتى يرسله) فلو تلف قبل إرساله وقبل تمكنه منه فهل يضمنه لعذره هنا، بخلاف ما ملكه قبل الإحرام لتمكنه هناك من إزالة ملكه قبله حرره، ثم رأيت المحشى جزم فيها بعدم الضمان لما ذكر.

قوله: (بالإرسال) فى الروضة بإرسال المشترى.

بقاؤه تحت اليد، وما يتعلق بالصبى من الأحكام متعلق بوليه، والولى الآن الثانى فيلزمه الإرسال، والمورط والمتسبب فى زوال الملك هو الأول فعليه الضمان. فليتأمل.

قوله: (تعذر إرساله) ليس فيه إفصاح بزوال ملكه عن حصته.

قوله: (فيلزمه) أى: أحد مالكيه.

قوله: (رفع يده) قال فى العباب: فإن تلف قبله أى: قبل رفع يده ففى ضمان نصيبه تردد. انتهى.

قوله: (والذى فى التهذيب إلخ) هذا خاص بما ورثه بعد الإحرام خلافا لقضية صنيع الشارح حيث جعل مورد الخلاف أعم من ذلك. كذا بخط شيخنا وكأنه يريد أنه لا خلاف فى زوال ملكه عما ورثه قبل الإحرام.

قوله: (وصححه فى المجموع) اعتمده «م.ر».

قوله: (لدخوله فى ملكه) قضيته أن المردود بالعيب كذلك ويشمله قول الروض.

.. ..

(لا) تعرض من ذكر بوطئه. (لجراد عمت المسالكا) التى يمر فيها بحيث لا يجد عنها معدلا، فإنه لا يحرم لأنها ألجأته إليه، وكالجراد بيضه كما فى الروضة وأصلها، (و) لا (الدفع) للبرى المذكور (عن نفس، ومال ذالكا) أى: عن نفس الدافع وماله فإنه لا يحرم لالتحاقه بالمؤذيات، ويجوز تنوين نفس ومال بجعل ذلك إشارة إلى البرى. ومعمولا للدفع فيشملان نفس ومال غيره، أيضا لكن فيه إعمال المصدر المقرون بأل وهو ضعيف، ثم أخذ فى أسباب تضمين ما ذكر وهى المباشرة والتسبب، ووضع اليد فقال:

(وضمنوا) من ذكر (بالقتل والإزمان) وغيرهما، (ولو بجهل منه) بالحرم، أو

....

قوله: (المسالك التى يمر فيها بحيث إلخ) قال حجر فى شرح العباب: قال الزركشى: لو أمكنه التحرز بمشقة الانحراف عن طريقه احتمل التضمين، والأقرب خلافه للمشقة. انتهى. فقوله التى يمر فيها أى: بالفعل لا التى يمكن مروره فيها فتأمل، لكن لابد أن يكون له حاجة فى سلوك تلك الطريق كما فى شرح الإرشاد لحجر أيضا.

قوله: (بالقتل والإزمان) فيلزم بكل منهما جزاء كامل وإن اندمل فى الإزمان فلو قتله محرم آخر قبل الاندمال أو بعده لزمه جزاء آخر، وإن قتله المزمن فإن كان بعد الاندمال فجزاء آخر، وإلا اتحد الجزاء، ولو أبطل امتناعى الصيد كالعدو والجناح فى النعامة، فجزاء واحد أو أحدهما اعتبر ما نقص؛ لأن الامتناع فى الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع، أما غير القتل والإزمان فإن لم يحصل به وإن حصل معه بآفة سماوية نقص فلا شيء سوى الإثم. نعم لو جرحه فبرئ بمداواة أو غيرها بحيث لم يبق

فرع: ويملكه بالإرث والرد بالعيب ويجب إرساله، فلو باعه صح. انتهى. ثم رأيت قول الشارح الآتى: وكالموروث إلخ.

قوله: (لزم البائع الجزاء) ولا شيء على المشترى الحلال.

قوله: (كما فى الروضة) أى: وأصلها.

قوله: (فإنه لا يحرم) وهذا بخلاف ما لو قتله لدفع راكبه الصائل عليه فإنه يضمنه وإن لم يمكنه دفع راكبه إلا بقتله؛ لأن الأذى ليس منه ولكن يرجع بما غرمه على الراكب. ذكره فى الروض وشرحه كغيرهما وسيأتى فى كلام الشارح.

بالحرمة (أو نسيان) لإحرامه، أو لكونه بالحرم، أو إكراه؛ لأن الضمان لا يختلف بذلك. والتقييد بالتعمد فى الآية لا ينافى النسيان، وأما حكم الخطأ فمستفاد من حكمه فى قتل الآدمى، كما أن حكم التعمد ثم مستفاد من حكمه هنا. لكن صحح فى الروضة: والمجموع أنه لا ضمان على المجنون، ومثله المغمى عليه، والنائم والصبى غير المميز، وذلك لأنهم وإن شاركوا غيرهم فى الإتلاف فيما ألحق فيه لله تعالى لا يعقلون أفعالهم، بخلاف غيرهم على أن الجارى على قاعدة الإتلاف تضمينهم كما اقتضاه كلام النظم، ولهذا لما صحح فى المجموع عدم الضمان قال: والأقيس خلافه لأنه من باب الغرامات، قال ابن المقرى: ولعل الفرق أنه وإن كان اتلافا فهو حق لله تعالى، ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره.

(أو للطوى) بفتح الطاء أى: وضمنوا بذبحه للجوع؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه بلا إيذاء، (ورميه) أى: وضمنوا الحلال برميه من الحل إلى صيد (فى الحل ما) كان

....

نقص أوجب القاضى فيه شيئا باجتهاده بمقدار الوجع الذى أصابه، وقيل يضمن نقصه قبل الاندمال وإن حصل به نقص وجب الجزاء بنسبة ما نقص من قيمته، فلو جرحه فنقص عشر قيمته فإن كان مثليا أخرج عشر مثله لحما أو قومه وأخرج بقيمته، أو صام عن كل مد يوما وإن كان غير مثلى: قال فى الروضة كأصلها: فالواجب ما نقص من قيمة طعام. انتهى. يعنى أو صام عن كل مد يوما. انتهى. «س.م» على «ع»، وفى «ق.ل» على الجلال قوله ضمنه كلا أو بعضا، فيفدى نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة، فإن قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أى: للتداخل أو بعده فعليه مثل ناقص أى: غير ما ضمنه أولا وبمجموعهما قد يكون أكثر من الجزاء الكامل. انتهى. بإيضاح فتأمله مع ما مر من إطلاق الجزاء الكامل.

قوله: (على المجنون) كأن جن المحرم فقتل.

قوله: (والصبى غير المميز) فلا يضمن هو لا المجنون ولا وليهما الذى أحرم عنهما كما بينه فى شرح الروض.

قوله: (ولعل الفرق إلخ) لا يقال: تعلق حق الفقراء يشكل على الفرق؛ لأنا نقول هو دم تخيير ومن جملة خصاله الصيام ولا دخل للفقراء فيه «ب.ر».

(كالسهم) من سيف أو رمح، ونحوهما إذا **(جاز فى المرور الحرما)**، وإن لم يتعين الحرم طريقه؛ لأنه أرسل الآلة إليه فى الحرم، فإن كان الصيد كله أو بعضه فى الحرم ضمنه بالرمى، وإن لم يمر السهم فى الحرم، والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس.

....

قوله: **(دون الرأس)** أطلقه هنا وفى الشرح الصغير، ومثله «م.ر» فى شرح الكتاب واعتمده «خ.ط» فى شرح التنبيه، و«حجر» فى الإمداد، والرملى فى النهاية تقييد الزركشى كالأذرعى عدم اعتبار الرأس بما إذا أصاب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل، فلو أصاب رأسه فى الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها فى الحل. انتهى. «مدنى».

قوله: **(والعبرة بالقوائم إلخ)** قال الأسنوى: ما ذكره من اعتبار القوائم هو فى القائم أما النائم فالعبرة بمستقره قاله فى الاستقصاء. انتهى. فلو نام ونصفه فى الحرم ونصفه فى الحل حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة، وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه أن يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل، فلو أصاب رأسه فى الحرم ضمنه وإن كان قوائمه كلها فى الحل وهذا متعين ذكره الأذرعى وقال: إن كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى، كذا فى شرح الروض. وقوله: فلو أصاب رأسه فى الحرم ضمنه مما يوضحه مسألة مرور السهم من الحرم؛ لأن فعله وآلته هنا صارا فى هواء الحرم وأصابا فيه بل الضمان هنا أولى منه فى مسألة المرور؛ لزيادة ما هنا بكون الإصابة فى هواء الحرم بخلافها فى تلك، ومن هنا يتضح أن غير الرأس كالرأس فيما ذكر والله أعلم، نعم قد يشكل الضمان بإصابة الرأس وغيره فيما ذكر على ما لو مالت أغصان الشجرة إلى الحرم فإنه لا يحرم التعرض لأغصانها، قال شيخنا الشهاب البرلسى: ويجاب بأن الشجر له أصل يرجع إليه بخلاف الصيد، ألا ترى أن الشجرة التى تنبت فى الحل لو غرست فى الحرم لا تثبت لها الحرمة بخلاف صيد الحل إذا دخل الحرم؛ لأن الصيد إنما يعتبر مكانه والشجر يعتبر منبته. انتهى. والحاصل فيما لو كان بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم: أنه إن أصاب ما فى الحرم منه حرم مطلقًا وفدى، سواء كان ما فى الحرم رأسه أو غيرها، كثيرا كان أو قليلا كان المصيب فى الحل أو الحرم، وإن أصاب ما فى الحل، فإن كان اعتماد الصيد على ما فى الحرم أو على ما فيهما حرم وفدى، أو على ما فى الحل فقط فلا حرمة ولا فدية «م.ر». وأقول: إن كان المصيب فى الحل وكذا فى الحرم إن أخرج يده ثم أصابه بما فيها بخلاف ما لو رمى الآلة إليه من الحرم.

قوله: **(وأقول إن كان المصيب إلخ)** تقييد لقوله: أو على ما فى الحل فقط فلاحرمة ولا فدية.

نعم إن لم يعتمد على قائمته التى فى الحرم، فقياس نظائره ألا ضمان، ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه، بذلك نقله فى المجموع عن البغوى، وفى الكفاية عن القاضى، وتعبير النظم بما قاله أعم من تعبير أصله بإرسال سهم.

(وبعث كلب) أى: وضمنوا الحلال ببعثه كلبا من الحل إلى صيد فى الحل **(دربه)**

....

قوله: **(ولو أخرج يده إلخ)** قال «س.م»: يحتمل أن يلحق به ما لو أخرج يده من الحرم ورمى إليه فقتله، وقد يؤخذ من عدم الضمان جواز ذلك، وقوله: يحتمل إلخ تبرأ منه فى التحفة، ثم نظر فيه ومال إلى خلافه. انتهى. (مدنى)، لكنه جزم بالإلحاق فى شرح «ع.ب»، ثم قال: رأيت بعضهم صرح به.

قوله: **(وبعت كلب إلخ)** بخلاف السهم فيضمن وإن لم يتعين دربه، والفرق أن للكلب اختيارا بخلاف السهم. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(فقياس نظائره)** أنه لا ضمان هذا سلم إن أصاب ما فى الحل فقط، فإن أصاب ما فى الحرم فالوجه الضمان، كما فى مسألة إصابة الرأس فى الحرم المذكور فى الحاشية فيحمل كلام الشارح على الأول.

قوله: **(نعم إن لم يعتمده إلخ)** بخلاف ما لو اعتمد على ما فى الحرم وخارجه ففيه الضمان «م.ر».

قوله: **(وفى الكفاية عن القاضى إلخ)** ويؤخذ منه ومن الفرق السابق أنه لو أخرج يده من الحرم ورمى صيدا فقتله لم يضمنه «م.ر». كذا فى شرح الروض ونوزع حينئذ «ج.ح».

قوله: **(وبعث كلب إلخ)** قال فى شرح الروض: وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل آدمى بان الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه، وليس معلما لقتل الآدمى، فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب، ثم قال: وقضية الفرق السابق أنه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمى فأرسله عليه فقتله كالضارى وهو ظاهر. انتهى.

قوله: **(ومن الفرق السابق)** أى: الفرق بين ما لو سعى من الحرم إلى الحل فقتل صيدا فيه حيث لا يضمنه وبين ما لو رمى سهما من الحرم إلى الحل فقتل صيدا فيه حيث يضمنه بأن ابتداء الصيد من الرمى لا من السعى. انتهى. من شرح الروض.

أى: طريقه (**تعينا**) فى الحرم لأنه ألجأه إلى الدخول فيه، قال فى الكفاية: وشرطه كما قال القاضى أبو الطيب، وعزاه القاضى حسين للإملاء أن يكون الكلب معلما إذ لا ينسب فعل غيره لمرسله بل لاختياره، ونقله فى المجموع عن الماوردى، ثم قال: وفيه نظر، وينبغى تضمينه لأنه سبب، أما إذا لم يتعين دربه فلا ضمان إذ له اختيار، (**و**) ضمنوه (**بانحلال ربطه**) أى: الكلب ومروره فى الحرم حتى أتلف الصيد لتقصيره فى ربطه (**لا**) إن كان (**متقنا**) فلا ضمان بذلك لعدم تقصيره.

....

قوله: (**دربه تعين فى الحرم**) قال فى المجموع وإن جهل لكنه لا يأثم. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (**وينبغى إلخ**) جزم به حجر فى التحفة ورجحه فى حاشية الإيضاح.

قوله: (**أما إذا لم يتعين دربه إلخ**) قيد الماوردى نقلا عن الأصحاب: عدم الضمان هنا بما إذا زجره عند اتباع الصيد فى الحرم فلم يزجر وإلا ضمن؛ لأن الكلب يتبع الصيد حيث يوجد، وقول المجموع: هذا غريب لم يذكره الأصحاب اعترضه الأذرعى وغيره بأنه كان ينبغى أن يقول لم أره فى كلام الأصحاب، فإن الماوردى إمام ثقة مطلع، بل هو عدل المذهب فيما ينقل، ومن ثم أقره ابن الرفعة فى نقله ذلك و لم ينكره عليه. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (**بانحلال ربطه**) بخلاف ما إذا لم يكن مربوطا فأتلف صيدا بدون أن يبعثه؛ لأنه لما ربطه وقصر فكأنه أرسله. تدبر.

قوله: (**تعينا**) قال الرافعى: وتعين الجزم طريقًا للصيد كتعينه طريقًا للكلب «ب.ر».

قوله: (**إذ لا ينسب فعل إلخ**) وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن ضاريا، كما قاله فى شرح الروض.

قوله: (**فعل غيره**) أى: المعلم.

قوله: (**وبانحلال ربطه**) بخلاف ما لو حمل نحو البازى كالكلب فانفلت بنفسه منه وقتل فلا

قوله: (**وتعين الحرم طريقًا إلخ**) بأن رمى إلى صيد فى الحل فقتله السهم فى الحرم أو أرسل كلبا لصيد فى الحل فقتله فى الحرم فيضمنه إن تعين الحرم مهربًا للصيد وإن جهل المرسل الحال لكن لا إثم عليه بخلاف ما إذا وجد مفرا فلا يضمن مرسل الكلب بذلك لأن له اختيارا. انتهى. شرح «ع.ب» ولحجر الظاهر أن مرسل السهم هنا كمرسل الكلب.

(وإن تبدى الصيد) أي: عرض فيما إذا أرسل السهم أو الكلب، أو انحل ربطه (من بعد العدم) أي: عدم الصيد عند الإرسال أو الانحلال، فإنه يضمنه لحصول التلف بسبب فعله، وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين، وعبارة الشرح الكبير في النسخ التي اختصر منها صاحب الروضة فيه وجهان أحدهما لا يضمن إذ لم يوجد منه قصد الصيد، وأرجحهما ما رواه الإمام أنه يضمن، ووقع في نسخة منه أظهرهما بدل أحدهما، وهي غير معتمدة لاقتضائها أنه صحح كلا من الوجهين فسقط ما قيل أن النووي انعكس عليه الترجيح، (وحفر) أي: وضمنوا بحفر (محرم) بئرا ولو خارج الحرم، فهلك بها صيد ومحله في خارج الحرم إذا حفر بمحل عدوان، فإن حفر بملكه أو موات فلا ضمان به، كما لو هلك بها غير الصيد، (و) بحفر (حل) أي: حلال (في الحرم).

(بئرا ولو في الملك) أي: ملكه أو موات فهلك بها صيد إذ حرمة الحرم لا تختلف بخلاف حرمة المحرم، وقوله: (في ذي) من زيادته أي: تقييد الحفر بكونه في الحرم محله في مسألة الحلال دون مسألة المحرم. وضمنوا بنصب شبكة في الحرم، أو في الحل مع الإحرام فتعقل بها صيد، بخلاف ما لو نصبها قبل الإحرام فتعقل بها بعده

....

قوله: (محله في مسألة الحلال إلخ) قال حجر في شرح «ع.ب»: الحاصل أن الحفر عدوانا يضمن به كل منهما مطلقا، وبحق إن كان في الحرم فكذلك وإلا فلا وإن قصد به الاصطياد، وسواء في ذلك كله وجد الصيد معدلا عن البئر أم لا.

ضمان إن فرط، وفرق في شرح الروض بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى، فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله.

قوله: (ومروره في الحرم) أي: إن تعين طريقا فيما يظهر كما في الإرشاد بل أولى.

قوله: (في خارج الحرم) خرج الحرم.

قوله: (فتعقل بها صيد) قال في شرح الروض: وسواء أنصبها في ملك أو غيره؛ لأن نصبها يقصد به الاصطياد فهو كالأخذ باليد بخلاف البئر؛ حيث فصل فيها بين حفرها عدوانا وغير عدوان كما سيأتي، وسواء أوقع فيه الصيد قبل التحلل أم بعده لتعديه حال نصبها، كما أفتى به البغوي، وكذا لو وقع فيها بعد موته، كما ذكره في كتاب الرهن، قال الأذرعي: ويؤخذ من

....

ذكره في الروضة وفيها كأصلها أنه لو حل عند الإصابة دون الرمي، أو بالعكس ضمن تغليبا للحرمة، (والتلف) أي: وضمنوا بتلف الصيد (في اليد) أي: يد المحرم، أو يد الحلال بالحرم لحرمة وضع اليد عليه حينئذ كالغصب، بل لو تولد تلفه بما في يده ضمن، كما لو تلف بعض مركوبه أو رفسه أو زلقه ببوله في الطريق، بخلاف ما لو انفلت بعيره فأتلف صيدا. قال في المجموع: فلو كان مع الراكب سائق وقائد فهل يشتركون في الضمان، أو يختص به الراكب؟. وجهان. انتهى. وقياس ما صححه الرافعي من أن اليد لراكبها دون الآخرين اختصاص الضمان به، ثم وجدت كلام الرافعي في الضمان بإتلاف البهيمة دالا عليه، (لا) إن تلف في يده، وقد أخذه (للطب) أي للمداواة، (أو) لتخليصه (مما اختطف) أي: اختطفه من سبع ونحوه.

(أو صال) عليه فقتله أو أزمنه في الدفع فلا يضمنه في الثلاث لقصد المصلحة في

....

قوله: (بخلاف ما لو أفلت بعيره إلخ) أي: ولو بتفريطه وفرق بينه وبين انحلال الكلب بتفريطه بأنه خارج بطبعه فصار كالسهم، بخلاف البعير. انتهى. شرح «ع.ب»، «حجر»، ثم قال: والأولى الفرق بأن الغرض من الربط دفع الأذى أي: الذي هو شأن ذلك المربوط، فإذا انحل فات الغرض، وليس الغرض من ربط البعير ذلك، فلا يرد ما لو حمل الجارحة فانقلبت بنفسها وقتلت صيدا حيث لا يضمن. تدبر.

قوله: (أوصال) ذكره هنا لبيان عدم الضمان، وفيما تقدم لبيان عدم حرمة التعرض فلا تكرار.

تعليله أنه لو نصبها لإصلاح ما وهى منها أو للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن لعدم تعديه، كما لو نصبها وهو حلال وكلام الرافعي دال عليه. انتهى. وقد يؤخذ من ذلك أن في مسألة البئر لا فرق بين الوقع فيها حال الإحرام أو بعد التحلل، فليراجع.

قوله: (ضمن) أي: تغليبا للحرمة ويفارق نصب الشبكة قبل الإحرام؛ لأن الإصابة أثر فعله ومتصل به.

قوله: (والتلف في اليد) سيأتي أنه لو أتلفه في يد المحرم محرم آخر ضمنه المحرم المتلف تقديمًا للمباشرة، أو حلال ضمنه المحرم ذو اليد لا الحلال؛ لأنه يباح له إتلاف الصيد والله أعلم.

.. ..

الأوليين، والتحاقه بالمؤذيات فى الثالثة، والتصريح بالثانية من زيادته. ولو صال راكبه، ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله – ضمنه؛ لأن الأذى ليس منه، **(كالفرخ لما)** أى: لحمام مثلا **(قد أخذا)** أى: أخذه الحلال **(فى الحرم)**، فإنه يضمن الفرخ بتلفه **(فى الحل)** لأنه أهلكه بقطع متعهده، فأشبه رميه من الحرم إلى الحل، **(والعكس)** بأن أخذه فى الحل فهلك فرخه فى الحرم. **(كذا)** أى: يضمنه لذلك، ويضمن الحمام أيضا فى الأولى لأخذه من الحرم دون الثانية، أما إذا أخذه المحرم فيضمنهما معا مطلقا، ولو نفر صيدا فعثر وهلك به، أو أخذه سبع أو انصدم بشىء ضمنه، وإن لم يقصد تنفيره، وهو فى عهدته حتى يعود إلى عادته فى السكون، فإن هلك بعد ذلك فلا ضمان، وكذا إن هلك قبله بآفة سماوية إذ لا سبب، ولابد وإن قتله محرم آخر، فالضمان عليه تقديما للمباشرة، ثم الصيد ضربان ما له مثل من النعم فى الصورة على التقريب، وما لا مثل له، وقد أخذ فى بيان حكمهما على هذا الترتيب فقال:

(بمثله) أى: وضمنوا المتعرض للصيد بقتل أو إزمان بمثله **(من نعم يحكم به * عدلان)** قال تعالى ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ [المائدة ٩٥] **(أى)**: حيث **(كل)** منهما **(فقيه منتبه)** أى: فطن، لأنه إذ ذاك أعرف بالشبه المعتبر شرعا، وظاهره وجوب

....

قوله: **(فى الصورة على التغريب)** لا فى القيمة مطلقا ولا فى الصورة على التحقيق بدليل أن الصحابة رضى الله عنهم حكموا فى نوع الصيد بنوع من غير مع اختلاف البلاد والأزمان. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(عدلان)** قال الماوردى: عدالة باطنة، فإن لم تمكن كفت الظاهرة ورده «حجر» فى شرح العباب، وقال: أنه لابد من العدالة الباطنة وقال «م.ر» يكفى العدالة الظاهرة ولو بلا استبراء عنه فيما يظهر.

قوله: **(ففيه)** قضيته أنه لابد أن يكون مجتهدا إذ الفقيه المجتهد، وفيه وقفة؛ لأن المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا وواضح أن الفقيه يدركه، وإن لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق، وكلام الأذرعى ظاهر فى ذلك. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(فعثر وهلك به)** أى: العثور.

اعتبار ذلك وهو كذلك إذ من لا فقه له ولا انتباه لا يعرف المثل. وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بعد نقله له عن الشافعى بأن ذلك حكم. فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه، ومنه يؤخذ أنه لا يكتفى بالمرأة والخنثى والعبد. وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما فى المجموع عن الشافعى والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته.

(حتى) العدلان **(اللذان لاضطرار تلفا)** أى: أتلفاه لاضطرارهما إليه، **(أو خطأ)** بالنصب أو الجر فإنه يكتفى بحكمهما لأن عمر رضى الله عنه أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه، فحكم فيه بجدى ولأنه حق لله تعالى فكأن من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة. أما إذا أتلفاه عمدا بلا اضطرار مع العلم بالحرمة فلا يكتفى بحكمهما لفسقهما. واستشكل بأن الظاهر أن ذلك ليس كبيرة، فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة، ويجاب بالمنع، بل الظاهر أنه كبيرة لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة. وقوله: كل فقيه منتبه مع قوله: لاضطرار تلفا من زيادته **(قلت وحيث اختلفا)** بألف الإطلاق.

(فى المثل عدلان وعدلان) بأن حكم عدلان بمثل وآخران بآخر، **(فقد * قيل)**:

....

قوله: **(محمول إلخ)** لأن القاعدة أن من حكمناه فى باب اعتبر أن يكون فقيها فيه لا فى غيره. انتهى. (أذرعى). انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(قوله على الفقه الخاص)** بأن يعرف الأمور التى لابد منها فى الشبه. قاله الأذرعى. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(مع قوله لا اضطرارا تلفا)** عبارة الحاوى بحكم عدلين وإن قتلاه خطأ.

قوله: **(عدلان وعدلان)** أما لو اختلف عدل وعدل فلا يعتبر أحدهما حتى ينضم إليه آخر لاعتبار التعدد هنا بخلاف المفتى. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: **(بالنصب)** عطفًا على الاضطرار.

قوله: **(أو الجر)** عطفا على اضطرار.

يؤخذ (**بتخيير**) بينهما وهو الأصح فى الروضة، (**وقيل بالأشد**) أى: الأغلظ منهما، والوجهان مبنيان على اختلاف المفتيين، أما لو حكم عدلان بأن له مثلا وآخران بأنه لا مثل له فمثلى هذا كله فيما لا نقل فيه، أما ما فيه نقل عن النبى ﷺ، أو عن صحابيين، أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم. قال فى الكفاية: أو عن صحابى مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به، وفى معنى الأخير قوله كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين.

(و) ضمنوا (**الجزء**) من المثل (**للجزء**) من الصيد أى: لإتلافه، فلو جرح الصيد واندمل جرحه من غير إزمان، فنقص عشرة قيمته ضمن عشر مثله لا عشر قيمته تحقيقا للمماثلة، قال الجمهور: وإنما ذكر الشافعى القيمة لأنه قد لا يجد شريكا فى ذبح شاة، فأرشده إلى ما هو أسهل، فإن جزاء الصيد مخير، ففى المثال إن شاء أخرج عشر مثله، وإن شاء اشترى بقيمته طعامًا وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما (**كما**) ضمنوا (**عن ذى الصغر * والمرض**) من الصيد (**المثل**) من النعم أى: صغيرا عن الصغير ومريضا عن المريض والتصريح بالصغير من زيادته، (و) ضمنوا (**الأنثى**) من النعم (**للذكر**) من الصيد كالزكاة، ولأن المقصود لا يختلف كما فى الاختلاف فى اللون، وقد تفهم عبارته تعين الأنثى عن الذكر، وليس كذلك بل الواجب لإتلاف الذكر الذكر، ويجوز العدول إلى الأنثى لأنها أغلى، لكن الذكر أفضل للخرج من الخلاف على الأصح فى الروضة (**لا العكس**) أى: لا يضمن الذكر للأنثى لعدم المثلية، ولأن الأنثى

....

قوله: (**فمثلى**) أى: اعتبارا بقول المثبت لأن معه زيادة علم تدقيق الشبه.

قوله: (**لكن إلخ**) عبارة الروضة: فإن جوزنا الأنثى فهل هى أفضل؟ فيه وجهان

قوله: (**قد لا يجد شريكا إلخ**) ولو قتل محرم ومحل صيدا ضمن قسطه باعتبار الرءوس، وقيل يضمن الكل. «حجر».

قوله: (**كما عن ذى الصغر إلخ**) قد يؤخذ من ذلك أن صغير الحمام فيه صغيرة من الشياه هو ظاهر.

قوله: (**وهو ظاهر**) هذا ضعيف والمعتمد ما يأتى عن الروض وشرحه أن الواجب شاة تجزئ فى الأضحية كذا بهامش، وسيأتى ما فيه بالهامش الآتى عن شرح العباب.

أغلى. وهذا أحد وجهين حكاهما الرافعى بلا ترجيح. والأصح فى الروضة إجزاؤه عنها لأن لحمه أطيب. قال الإمام: ومحل الخلاف فى إجزاء كل منهما عن الآخر إذا لم ينقص اللحم فى القيمة ولا فى الطيب. فإن كان واحد منهما لم يجز قطعا. قال الشيخان: وكلامهم يأباه. **(و)** ضمنوا **(المعيب للمعيب)** ولو باختلاف نوع العيب. **(لا باختلاف الجنس فى التعييب)** فيجزئ الأعور عن الأعور. وإن اختلف العور يمينا وشمالا لتقارب شأن النوع. بخلاف الأعور عن الأجرب أو عكسه. ولو أخرج عن المريض صحيحا. أو عن المعيب سليما فهو أفضل. وتعبيره بما قاله أوضح من تعبير أصله بقوله: والمعيب لمثله.

(ويضمن) المنفرض للصيد **(النقص من)** قيمة **(الأم التى * جنى عليها فأتت بميت)** بجنايته عليها. ولا يضمن الجنين لعدم تيقن حياته. بخلاف جنين الأمة حيث يضمن بعشر قيمتها كما سيأتى فى محله؛ لأن الحمل يزيد فى قيمة البهائم. فيمكن إيجاب ما بين قيمتها حاملا وحائلا. وفى الآدميات ينقص قيمتهن فلا يمكن فيهن ذلك. فاعتبر عشر قيمة الأم. أما إذا أتت بحى ثم مات. فيضمنه مع نقص الأم.

(أو يضمن المذكور) عطف على ضمنوا التعرض للصيد أو جزئه بمثله كما تقرر. أو **(بالطعام)** المجزئ فى الفطرة **(بقيمة المثل)** كلاً أو جزءًا **(من الأنعام)** معتبرا قيمته يوم إخراج الطعام.

....

أصحهما تفضيل الذكر للخروج من الخلاف. انتهى. لكن قال قبل ذلك: وإن فدى الذكر بالأنثى فطرق أصحهما على قولين أظهرهما الإجزاء، والثانى القطع بالجواز، والثالث إن أراد الذبح لم يجز، وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأنثى أكثر، والرابع إن لم تلد جاز وإلا فلا. انتهى. وبه تعلم أن الخلاف ليس إلا على الأصح أيضا وهو الأول، فلذا أخر الشرح قوله: على الأصح عن قوله: للخروج من الخلاف فلله دره.

قوله: **(بقيمة المثل بمكة)** لأنها محل ذبحه، فالمثلى لما كان الواجب أصالة اعتبر فى قيمته مكة، لأنها محل ذبح ذلك المثل، والمراد بمكة جميع الحرم كما فى شرح الروض والعباب،

.. ..

.. ..

(**بمكة**) بالصرف للوزن؛ لأنها محل ذبحه، فاعتبر بها العدول عن ذبحه، (**وقيمة الذى انتفى * مثلية فيه بحيث أتلفا**) بجر قيمة. ونصبها عطفا على مثله لفظا أو محلا أى: وضمنوا المثلى بمثله وغيره بقيمته بمحل إتلافه أى: ووقته كما فى كل متقوم أتلف، ويقاس بالمتلف فى ذلك ما تلف، ويرجع فى القيمة إلى عدلين كما فى التنبيه وغيره، فيخرج بها طعاما بسعر مكة، ويفرقه بالحرم كما سيأتى.

(**وقابل**) الصيد (**الحامل**) إذا أتلفه أو أزمنه (**بالمثل**) أى: بحامل مثله من النعم لأن الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن إهمالها (**وما * يذبح حاملا**) أى لنقص لحمه، مع فوات ما ينفع المساكين، وهو زيادة قيمته بالحمل. (**ولكن قوما**) أى: قوم المثل

....

بخلاف غير المثلى فإن المعتبر فى قيمته موضع إتلافه لما ذكره، أما قيمة الطعام فالمعتبر فيها مكة أى: الحرم فيها كما فى شرح الروض والناشرى، وسيأتى قريبا فى الشرح لأنه لفقرائه.

قوله: (**بمكة**) قال حجر فى شرح «ع.ب»: المراد بها جميع الحرم لأنه محل الإخراج وقت العدول ولو اختلفت قيم مواضعه تخير لأن الكل محل ذبحه.

قوله: (**بمحل إتلافه**) ولو غير الحرم، ويشترى بتلك القيمة طعاما ويفرقه على مساكين موضع الإتلاف، كذا فى تعليقة الطاوسى فليراجع فإنه مخالف لقول الشرح ويفرقه فى الحرم.

قوله: (**ووقته إلخ**) قال القاضى وغيره: وفارق ما مر فى المثلى بأن قيمته إنما تعتبر وقت العدول بأن لا مثل له يكون وقت إتلافه هو وقت وجوب القيمة، وأما فى المثلى فقد استقر فى ذمته المثل بالقتل، فإذا أرادا التقويم اعتبرت القيمة حينئذ؛ لأن هذه الحالة هى حالة وجوب القيمة. حجر «ش. ع».

قوله: (**أى: ووقته**) هل يعتبر فى سعر الطعام الذى يأخذه بالقيمة سعر محل الإتلاف ووقته.

قوله: (**ولكن قوما**) هل تعتبر قيمته وقت العدول كما تقدم فى المثلى لأن هذا منه، أو وقت الإتلاف كغير المثلى للزوم التقويم وامتناع الذبح فكان كغير المثلى؟ فيه نظر، ثم رأيت بعضهم قيد بوقت العدول قال أخذا مما مر. انتهى. فليتأمل فيه.

قوله: (**هل يعتبر إلخ**) المعتبر فى سعر الطعام سعر مكة، أى: الحرم كما فى شرح الروض، والشرح هنا حيث قال: فيخرج به طعاما بسعر مكة.

قوله: (**للزوم التقويم**) أى: سواء صام أو أخرج الإمداد.

الحامل بمكة محل ذبحه لو ذبح، وتصدق بقيمته طعاما. وعطف على ضمنوا أو مثله قوله:

(أو إنه لكل مد) من الطعام المذكور **(صاما يوما، وفى الكسر)** لمد فى التعديل **(رعا الإتماما)** للمكسور أى: أتمه يوما إذ الصوم لا يتبعض. وحاصل ما ذكر أنه فى المثلى إن شاء أخرج مثله، أو طعاما بقيمته مثله، أو صام لكل مد منه يوما. وفى غيره إن شاء أخرج طعاما بقيمته، أو صام لكل مد منه يوما، فجزاء الصيد مخير معدل لآية ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ [المائدة ٩٥]، وإنه يستثنى من المثلى الحامل فهى كغير المثلى ومن هنا قال ابن الصباغ وأبو الطيب: ليس لمسألة الحمل نظير فى مسائل الصيد، ثم أخذ فى بيان أمثلة لما له مثل بالنفل، فقال.

(كالضبع) بإسكان الباء مخففا من ضمها أى: مثله **(كبش)** وهو ذكر الضأن والأنثى نعجة والضبع يقال للذكر، والأنثى عند جماعة، وللأنثى فقط عند الأكثر وأما الذكر

....

قوله: **(كبش)** لم يقيدوه بسن وكذا الشاة الآتية فى الثعلب، والظاهر أنه لعدم تقييدهما بسن، بل فى الكبير كبير وفى الصغير صغير، ثم رأيته فى كلام الشافعى - رضى الله عنه -. انتهى. «حجر» شرح «ع.ب»، وفى شرح الروض حيث أطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية إلا فى جزاء المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية. قال فى شرحه: وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد المثلى، ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام. انتهى. هو صريح فى اعتبار سن الأضحية فيما عدا المثلى.

قوله: **(على ضمنوا)** إن أراد بدون تقدير ففيه نظر لأن أن مفتوحه فلابد لها من عامل، ولاعامل على هذا التقدير، وكسرها بعيد رواية ودراية كما يدرك بالتأمل أو بتقدير نحو أوجبوا أى: أوجبوا أنه إلخ فقريب وكان ينبغى التنبيه عليه.

وقوله: أو مثله. الظاهر أن فى تعلق الضمان به اللازم على هذا التقدير مسامحة إذ لا يقال: ضمنوه أنه صام فليتأمل «س.م».

قوله: **(مخير معدل)** قال بعضهم: معنى التعديل هو التقويم مع الرجوع إلى الغير ليكون بدلا، بخلاف ما لو جعل الشارع بدلا مقدرا يرجع إليه فإنه يقال فيه دم تقدير «ب.ر».

قوله: **(أو بتقدير نحو أوجبوا)** لأنه أقرب من ضمنوا، تأمل.

قوله: **(إذ لا يقال إلخ)** قد يقال: لا مانع أن يقال ضمنوه الجزاء بالصيام، فيكون على حذف الباء.

فضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء، فمن منع إخراج الذكر عن الأنثى كالناظم يحمل الضبع على الذكر، أو يستثنى هذا أخذا بظاهر المأثور، ومن جوزه عبر بما ذكر موافقة للمأثور (و) مثل (النعام) أى: الواحدة منه ذكرا أو أنثى (بدنه) ذكرا أو أنثى. فلو عدل عنها إلى بقرة أو سبع شياه لم يجز، لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة، (و) مثل (الأرنب) ذكرا أو أنثى (العناق)، وهى كما فى تحرير النووى وغيره أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وإليه أشار الناظم من زيادته بقوله: (قاربت سنه)، وفى الروضة وأصلها: أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى.

(وبقر الوحش، أو الحمار * للوحش) ذكورا أو إناثا (الأمثال لها الأبقار) الأهلية ذكورا أو إناثا.

(وكاليرابيع) أى: مثلها ذكورا أو إناثا، (هنا الجفرات) جمع جفرة وهى أنثى

....

قوله: (فمن منع إلخ) جواب عن قول الشارح العراقى أنه مع إطلاقه عليهما لا يستقيم قولهم كبش لتعينه للذكر. انتهى. «حجر».

قوله: (من حين تولد حتى ترعى) زاد فى المجموع ما لم تستكمل سنة والعبارات الثلاث متخالفة، ويمكن حمل العبارتين الأوليين على الثلاثة. انتهى. شرح «ع.ب» «الحجر».

قوله: (موافقة للمأثور) هلا زاد ولبيان إجزاء الذكر على الأنثى أيضًا.

قوله: (قال الشيخان إلخ) اعترضا بأن الأوفق أن يقولا: المراد بالعناق هنا ما فوق الجفرة فإن الأرنب خير من اليربوع، وبأن ما اقتضاه ظاهر كلامهما من أن الواجب فى اليربوع غير جفرة؛ لأنها بمقتضى التفسير المذكور أن تكون بعد سن العناق غير مراد؛ لأن ذلك يخالف الدليل والمنقول، ومن ثم قال الزركشى: وهذا البحث مردود لأنه ليس من باب القياس، ولو صح ذلك لبطلت تسوية الأصحاب بين الظبى والحمام فى إيجاب الشاة. حجر «ش.ع».

قوله: (وهذا البحث أى قول الشيخين والمراد إلخ) وعلى قول الزركشى: جرى صاحب الروض حيث أسقط البحث من الروضة عند الاختصار.

قوله: (بعد سن العناق) لأن ما فصل عن أمه يكون سنه فوق سن ما ابتداء فى الرعى، وعلى ما قاله تكون الجفرة قبل سن العناق لأنها تكون قبل أوان الرعى وما قبله لا يفصل عن أمه فيكون قبل فصله وذلك بجفرة، تأمل.

المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمهـا، والذكـر جفـر سمـى بذلـك؛ لأنـه جفـر جنباه أى: عظما. قال الشيخان: والمراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع، وخرج بهنا المزيد على الحاوى اليرابيع المملوكة، فواجب إتلافهـا مـن حيـث الملك قيمتها لمالكها، وهذا جار فى غير اليرابيع أيضا. (و) مثـل (الظبـى عـنـز) وهـى أنثى المعز التى تم لها سنة، وظاهر كلامـه أن الذكـر لا يجـزئ عـن الأرنـب والـيربوع والظبى، وليس كذلك كما مر بيانه، والأصل فيما ذكر ما رواه الـترمذى. وقـال سـألت الشافعى عنه فقال: صحيح أنه ﷺ حكم فى الضبع بكبش. وما رواه الشـافعى بإسـناد صحيح أن عمر رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنـب بعناق، وفى اليربوع بجفرة. وروى البيهقى عن عمر وعلـى وابـن عبـاس ومعاويـة أنهـم قضوا فى النعامة ببدنة، وعن ابن عباس وأبى عبيدة وعروة بن الزبـير أنهـم قضـوا فـى حمار الوحش وبقرة ببقرة. وعن عمر وعبد الرحمن بـن عـوف أنهمـا حكمـا فـى الظبـى بشاة، وعن ابن عوف وسعد أنهما حكما فى الظبى بتيس أعفـر. (و) مثـل (الحمـام)

....

قوله: (قال الشيخان) عبارتهما بعد تفسير العناق بأنها أنثى المعز من حـين تولـد حتـى ترعى، والجفرة بأنها أنثى المعز إذا بلغـت أربعـة أشـهر وفصلـت عـن أمهـا مـا نصـه: هـذا معناهما لغة، لكن يجب أن يكون المـراد بـالجفرة هنـا إلخ مـا فـى الشـرح. قـال «م.ر» عـن والده: إن المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ المعول عليه فى تفسـيرها أى: العنـاق مـا فـى المجموع والتحرير وغيرهما. انتهى. أى: لا ما فى الروضة كأصلها.

قوله: (ما دون العناق) فلابد فى العناق إن تجاوز أربعة أشهر بخـلاف الجفـرة فإنهـا مـا بلغت أربعة أشهر فقط، وهذا على ما قاله الشيخان. انتهى. شرح الإرشاد «لحجر».

قوله: (وقال إلخ) عبارة شرح الروض: أو قال: إلخ.

قوله: (أعفر) يؤخذ منه أنه ينبغى رعاية المماثلة فى اللون، وكلام أصحابنـا صريـح فـى عدم اعتباره لكى ينبغى حمله على أنه ذلك لا يجب، وأمـا النـدب فغـير بعيـد لاسـيما وقـد اعتضد بحكم هذين الإمامين. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (وقال سألت الشافعى) فى شرح الجوجرى وقال: سألت عنه البخارى.

.. ..

أى: الواحدة منه وهو كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمرى والدبسى، ونحوهما من كل مطوق. (شاة): من ضأن، أو معز بحكم الصحابة، ومستنده توقيف بلغهم، وإلا فالقياس إيجاب القيمة، وقيل مستنده الشبه بينهما وهو ألف البيوت.

....

قوله: (ومثل الحمام شاة) قال حجر فى شرح العباب ما حاصله: إن جعل الشاة مثلا للحمام إنما يأتى على القول الضعيف إن مستند الصحابة فى الحكم بالشاة الشبه بينهما. انتهى. أى: وأما على المعتمد من أن مستندهم النقل فليس هو من المثلى وعليه جرى فى شرح الروض تبعا للمصنف. انتهى. شرح «ع.ب»، «حجر».

قوله: (عب) أى: شرب الماء جرعا لا مصا وهدر أى: رجع صوته وغرد، وبين العب والهدير لزوم لا تلازم ؛ لأن العب أعم مطلقا لأن بعض العصافير وهو الغفر يعب ولا يهدر كما نقله الزركشى عن بعض أئمة اللغة: فاندفع قول الشيخين: لا حاجة إلى ذكر الهدير مع العب لأنهما متلازمان. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (والحمام شاة) كلام شرح الروض يفيد أنه يشترط فى هذه الشاة أن تكون مجزئة فى الأضحية، وذلك لأنه قال فى الروض: حيث أطلقنا فى المناسك الدم، فالمراد كدم الضحية إلى أن قال: إلا فى جزاء المثلى أى: الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية، قال فى شرحه: وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله: جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثل كالحمام. انتهى. فقوله: ليخرج جزاء المثلى كالحمام صريح فى أنه يشترط فى شاته صفة الأضحية فتأمله فإنه واضح «س.م».

قوله: (غير المثلى) يعنى أن ما وجب فيه ليس مثله وإنما هو للتوقيف وقيل إنه مثلى بناء على أن مستندهم فى إيجاب الشاة لشبه بينهما، وعلى هذا درج المصنف كالشارح.

قوله: (صريح فى أنه يشترط إلخ) عبارة العباب: وفى الحمام شاة. قال حجر فى شرحه: اتفاقا بحكم الصحابة ومستندهم توقيف بلغهم وإلا فالقياس ايجاب القيمة، وقيل مستنده الشبه بينهما وهو العب، وقيل ألف البيوت أى: فى بعض أنواع الحمام إذ لا يأتى فى نحو الفواخت، وفائدة الخلاف كما فى الحاوى وغيره أنه لو كان صغيرا فهل يجب سخلة أو شاة كاملة، وجهان مبنيان على أن الشاة وجبت توقيفا أو تشبيها وقضية ترجيح الشاة، لكن فى الإملاء أنه يجب فى الصغيرة شاة صغيرة مع القول بأن المستند التوقيف ونقله فى البحر عن الأصحاب: وبه يعلم أنه لايشترط فى الشاة هنا كونها مجزئة فى الأضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض فى الدماء وإن أقره شيخنا وسيأتى ما يعلم منه ذلك. انتهى. ثم رأيت المحشى نقله مع زيادة فى حاشية التحفة وأقره.

(ما فوقه، أو تحت من طيور * قوم) أى: وما فوق الحمام فى الجثة من الطيور، أو مثله (كطير الماء)، أو تحته كالزرزور (والعصفور)، والبلبل قومه أى: احكم فيه بالقيمة لا بشاة، وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد والتمثيل بطير الماء والعصفور من زيادته.

(لو محرمان قارنان مثلا * من النعام المنعتين) بفتح النون، وقد تسكن كما سلكه الناظم (أبطلا) أى: ولو أبطل محرمان قارنان منعتى نعامة، وهما قوة عدوها وطيرانها.

(يتحد الجزاء، ولو) كان ذلك (فى الحرم) لاتحاد المتلف وإن تعددت أسباب الجزاء كما يتحد تغليظ الدية، وإن تعددت أسبابه، بخلاف كفارة الآدمى فإنها تتعدد بتعدد القاتلين؛ لأنها لا تتجزأ، ونبه من زيادته بقوله: مثلا على أن اتحاد الجزاء يجرى فى غير ذلك كقتل الصيد. وكما لو كان المبطل لذلك غير قارنين، أو أحدهما قارنا، والآخر غير قارن، أو كان أكثر من محرمين، مع أن أكثر ذلك مفهوم بالأولى والباقى بالمساواة، وقضية كلامه: أن الإزمان يوجب تمام الجزاء وهو كذلك، كما لو

....

قوله: (وقيل إلخ) حكاه بصيغة التمريض لما قاله فى شرح الروض: أنه لا يتأتى فى بعض أنواع الحمام كالفواخت ونحوها.

قوله: (يجرى فى غير ذلك إلخ) وعلى هذا فلو أخر مثلا بأن قال: لو محرمان قارنان أبطلا من النعام المنعتين مثلا كان أولى.

قوله: (لو محرمان قارنان إلخ) عبارة الإرشاد: وإن تلف قارنان صيدا حرميا فجزاء واحد أو أحد امتناعى نعامة فما نقص.

قوله: (لأنها تتعدد) فى نسخة فإنها.

قوله: (كقتل الصيد) فمثلا متعلقة بما بعدها أيضًا.

قوله: (كقتل الصيد) أى: أو أزمانه.

قوله: (مع أن أكثر ذلك) كأزمان ما دون النعامة من الصيود، وكما لو كان المبطلان غير قارنين بأن انتفى القران عنهما أو عن أحدهما.

قوله: (والباقى بالمساواة) كقتل الصيد من نعامة أو غيرها وكما لو كان المبطل أكثر من اثنين.

أزمن عبدًا لزمه تمام القيمة، فإن اندمل جرح ما أزمنه من الصيد، ثم قتله لزمه أيضا جزاء مثله زمنا، كما لو قطع يد عبد، فاندمل فقتله يلزمه للقطع نصف القيمة، وللقتل قيمته مقطوعا ذكر ذلك الشيخان، ولا يجب فى إبطال إحدى المنعتين تمام الجزاء على الأصح، بل ما نقص، وسبيله سبيل جرح الصيد **(وميتة مذبوحه)** أى: ومذبوح المحرم مما يحرم تعرضه له ميتة **(فليحرم)** عليه، وعلى غيره وإن تحلل؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى، وكذبحه كسره البيض، وقتله الجراد نقله فى الروضة عن الرويانى عن الأصحاب، ثم قال: والأصح عند الرويانى ما اختاره الشيخ أبو حامد، والقاضى الطبرى حل البيض لغيره؛ لأنه لا يتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بلا كسر. ونقل فى المجموع تصحيح هذا عن جمع منهم المتولى، والقطع به عن آخرين، وقال بعد هذا بأوراق: إنه أصح، وقال هنا أن الأول أشهر، ثم قال: وقال المتولى: حلب لبن الصيد ككسر بيضه.

(و) مذبوح **(من سوى المحرم)** أى: الحلال بغير الحرم **(للمحرم حل)** أى: حلال للمحرم كغيره **(ما لم يصد له أو المحرم دل)** أى: أو لم يدله المحرم عليه، بخلاف ما إذا صيد له أو دل عليه المحرم لقوله ﷺ لما عقر أبو قتادة وهو حلال

....

قوله: **(ثم قتله)** مثله ما إذا قتله محرم آخر سواء اندمل جرحه أو لا فإن عليه جزاءه زمنا كما فى الروض.

قوله: **(حل البيض)** تقدم حل الجراد أيضا لغيره عن «حجر».

قوله: **(بل ما نقص)** فإن كان النقص ربع القيمة مثلا وجب من البدنة ربعها، أو قيمته يشترى بها طعاما أو صام عن كل مد يوما. «حجر».

قوله: **(حل البيض)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(لغيره)** أى: غير المحرم وعبارة المجموع: للحلال منه «ب.ر».

قوله: **(أو دل عليه المحرم)** أى: فإنه يحل للصائد ويحرم على المحرم، والظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة أبى قتادة «ب.ر».

الأتان، «هل أحد منكم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقى من لحمها» رواه الشيخان. أما مذبوحه بالحرم إذا لم يكن مملوكا فميتة تحرم على المحرم وغيره، ويجوز عود الضمير فى مذبوحه للبرى، وكسر ميم من أى: ومذبوح البرى من المحرم ميتة، ومن سوى المحرم حلال للمحرم.

(وإن أعان) المحرم **(الحل)** أى: الحلال، **(أو دل)** أى: دله **(على * صيد عصى)** كعكسه، وكنظيره فى قتل الآدمى، ولا جزاء على الدال كما لا كفارة عليه فى نظيره من قتل الآدمى. نعم إن كان فى يده لزمه الجزاء لوجوب حفظه عليه كما مر. **(ولا جزاء إن أكلا)** أى: ولا جزاء عليه بأكله لحم صيد يحرم عليه أكله منه، سواء ذبحه هو أم غيره لعدم نمائه بعد ذبحه كبيض مذر؛ ولأن جزاء ذبحه إن ذبحه هو أو محرم آخر يغنى عن جزاء آخر، ولو قتل محرم ومحلون صيدا ضمن المحرم القسط، وقيل الكل. ذكره فى المجموع وفيه كالروضة وأصلها: لو أمسكه محرم حتى قتله حلال ضمنه لتعديه، ولا يرجع على الحلال على الأصح لحل تعرضه له، بخلاف ما لو أتلف

....

قوله: **(إن كان فى يده)** أى: المحرم لزمه الجزاء، أى: دون الحلال، أما لو كان القاتل محرما فالجزاء عليه تقديما للمباشرة كما مر.

قوله: **(هل منكم إلخ)** مفهوم هذا أنه لو أمر أو أشار أحد منهم لم يأكله أحد منهم فتأمله، وذلك لأنه رتب حل الأكل على عدم أمر أو إشارة أحد فأفهم أنه لو وجد أمر أو إشارة أحد امتنع الأكل عليهم.

قوله: **(ضمنه لتعديه)** أى: بالإمساك الذى هو سبب للإتلاف مع عدم ضمان المباشر فغلب السبب على المباشرة لعدم التعدى بها، وإنما لم يضمن المحرم فى المسألة السابقة الجميع؛ لأنه لم يوجد منه تسبب لإتلاف الحلال، بل بجرد المشاركة له فلم يتعلق به إلا القسط فلا تشكل إحدى المسألتين بالأخرى.

قوله: **(ضمنه)** أى: المحرم.

قوله: **(لحل تعرضه له)** قد يشكل حل التعرض مع أن فى التعرض إتلاف حيوان محترم عبثا وهو حرام بل من الكبائر، ويجاب بأن حرمة التعرض من حيث الطريق الخاص وهو إتلافه على

.. ..

ما غصبه غيره، فإن كان القاتل أيضا محرما فالجزاء عليه على الأظهر تقديما للمباشرة. لكن صحح فى الروضة هنا بعد ذلك، والرافعى فى أوائل الجراح أن الممسك طريق فى الضمان، والقرار على المتلف كما فى إتلاف العبد المغصوب. وكالمحرم فى ذلك الحلال بالحرم.

٠ **(وقطع نبت وهو رطب حرمى * وقلعه لا لاحتياج حرم)** أى: وحرم أنت على المحرم وغيره قطع وقلع نبات حرمى شجرا كان أو غيره مباحا أو مملوكا لقوله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه، فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال: إلا الأذخر» والعضد القطع. وإذا حرم القطع فالقلع أولى. والخلا بالقصر الحشيش الرطب أى: لا ينزع بقطع ولا قلع. والأذخر بالذال المعجمة حلفاء مكة واحدته أذخرة. وقيس بمكة باقى الحرم. وسواء فى الشجرة المستنبت والنابت بنفسه. وأما غيره فقيد بما نبت بنفسه. أما ما يستنبت منه كحنطة وشعير وذرة وبقول وخضراوات. فيجوز قطعه وقلعه لاحتياجنا إليه. فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه، فالعبرة بالأصل. وخرج بالرطب الجاف. فيجوز قطعه، وكذا قلعه إن كان شجرا كقد صيد ميت دون

....

.. ..

وجه لا يحل معه، وأما التعرض له لا على هذا الوجه كأخذه وتملكه وإتلافه على وجه يحل بأن ذبحه فلا كلام فى حله للحلال وحرمته على المحرم ويكفى هذا فى الفرق «س.م».

قوله: **(بخلاف ما لو أتلف ما غصبه)** فإذا غرم الغاصب رجع على المتلف.

قوله: **(فالجزاء عليه)** أى: القاتل ولا أثر للإمساك مع المباشرة. شرح روض.

قوله: **(لكن صحح إلخ)** قال فى شرح الروض: فيحمل ما هنا على ذلك، ثم ذكر أن ظاهر كلام الأصل أن ذاك وجه.

قوله: **(فإنه لقينهم)** أى: الحداد ويقاس به غيره كالطباخ، والخباز بجامع الحاجة.

قوله: **(لبيوتهم)** أى: لتسقيفها أو فرشها.

قوله: **(وسواء فى الشجر إلخ)** يفيد حرمة التعرض لنحو النخل المملوك وهو كذلك.

قوله: **(حرمة التعرض لنحو النخل)** صرح به فى العباب.

الحشيش إذ لو تركه لنبت ثانيا. قال فى المجموع عن الماوردى: إلا إذا كان قد مات؛ لأنه لا يرجى نباته، وبالحرمى وهو ما نبت أصالة، ولو ببعض أصله بحرم مكة نبات الحل، حتى لو نقل شجرة من الحل إلى الحرم لم تصر حرمية، بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه. فلو كان الأصل فى الحرم والأغصان فى الحل حرم قطعها لا رمى صيد عليها، ولو كان الأمر بالعكس حل قطعها لا رمى صيد عليها، ولو نقل شجرة من الحرم إلى الحل فعليه ردها لا إن نقلها إلى محل آخر منه، فإن جفت بالنقل ضمنها، وإن نبتت فى المنقول

....

قوله: (**بخلاف صيد دخل الحرم**) أى: وبيض أحضنه لصيد الحرم فإن فرخه يكون حرميا على ما هو ظاهر شرح العباب لحجر. فليحرر.

قوله: (**فعليه ردها**) ولا يبرأ بمجرد عودها بل إن تلفت أو أتلفت قبل أن يكمل نباتها ضمنها، ولو حصل فيها نقص بالقلع ضمنه.

قوله: (**فعليه ردها**) فإن لم يردها أثم وضمنها، وإن نبتت كما صرح به جمع متقدمون ونقله الزركشى عن العراقيين، ومن ثم قال الأسنوى: لو نبتت فيه وتعذر ردها طولب الناقل بضمانها حالا، لأنه عرضها للإيذاء بوضعها فى الحل، ولم يبين فى المهمات ما يطالب به. قال حجر فى شرح «ع.ب»: والمتبادر أنه يطالب بما يلزم من بقرة أو شاة لا ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة.

قوله: (**فإن جفت بالنقل ضمنها**) أى: وسقط عنه المخاطبة بالرد. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (**ولو ببعض أصله**) ظاهره وإن قل جدا.

قوله: (**فعليه ردها إلخ**) هذا الصنيع صريح فى وجوب ردها وإن نبتت فى الحل، ويصرح به أيضًا قول الروض: ولا يضمن الحرمية إن نبتت فى الحل، بل يجب ردها إليه. انتهى. ووجوب الرد مع نفى الضمان يحتمل أن فائدته مجرد الإثم، ويحتمل أن فائدته ضمانها بما بين قيمتها محترمة، وغير محترمة كما قاله الجوجرى، وأوردت ما قاله الجوجرى على «م.ر». فوافق فورا وضمانها بذلك لا ينافى نفى الضمان المذكور؛ لأن المراد به نفى الضمان بالبقرة أو الشاة فليتأمل «س.م».

قوله: (**ولايضمن الحرمية إلخ**) أى: لإمكان ردها فإن تعذر ضمنها بالجزاء كما فى شرح «ع.ب» ولحجر.

قوله: (**مجرد الإثم**) الذى فى شرح «ع.ب» ولحجر أنه يأثم ويضمن.

إليه ولو في الحل فلا ضمان. فلو قلعها قالع لزمه الجزاء إبقاء لحرمة الحرم ذكره في الروضة وأصلها. قال السبكي: ومحل عدم الضمان إذا كان المحل المنقول إليه من الحرم، وإلا فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء، وإن نبتت مالم يعدها إلى الحرم، وفي المهمات: أن الضمير في لزمه يعود للأول، كما قال الجرجاني والخوارزمي. أو للثاني كما قال سليم والبغوي، وقال البندنيجي: بمطالبتهما كالمغصوب إذا أتلف، واقتصر في الكفاية عليه. قال في المهمات: وهو واضح متعين. انتهى. وصرح في المجموع

....

قوله: (**بمطالبتهما**) أي: القالع لاستقرار الضمان عليه والناقل لأنه طريق في المطالبة كما صرح به جمع متقدمون وجرى عليه السبكي. انتهى. شرح «ع.ب»، «لحجر».

قوله: (**فعليه ردها**) ولا يتعين مكانها الأول «ب.ر».

قوله: (**ولو في الحل**) فلا ضمان لكن يجب ردها محافظة على حرمتها، وإلا ضمنها كما قاله جمع، واعتمده السبكي وغيره أي: بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة، كذا قاله الشارح يعني الجوجري، واستبعد كونه بما يلزم لو تلفت من شاة أو بقرة. حجر «د».

فلو لم يردها وضمناه ما ذكر وغرمه، ثم ردها إلى الحرم ونبتت كما كانت فهل يسترد ما غرمه؟ فيه نظر، ولو أخبر أهل الخبرة بأنها لو قلعت من الحل، وأعيدت إلى الحرم ماتت فهل يسقط وجوب الرد ويتعين الضمان حينئذ؟ فيه نظر.

قوله: (**فلو قلعها قالع إلخ**) عبارة الروض وشرحه: ومن قلعها من الحل ضمنها إبقاء لحرمة الحرم، والمراد كما قاله السبكي وغيره استقر عليه ضمانها كما في الغصب. انتهى. ولعل محل الضمان والاستقرار ما لم تعد إلى الحرم وتنبت فيه من غير نقص فليتأمل.

قوله: (**قال السبكي ومحل إلخ**) هذا يخالف قول الشيخين السابق: ولو في الحال فلا ضمان.

قوله: (**بمطالبتهما كالمغصوب**) فقرار الضمان على القالع كما صرح به في شرح الروض عن السبكي.

قوله: (**وإلا ضمنها**) أي: مع الإثم. شرح «ع.ب».

قوله: (**فهل يسترد إلخ**) قالوا: إذا جرح الصيد واندمل بحيث لم يبق نقص فرض القاضي شيئا بقدر ما أصابه من الوجع، وقيل يضمن نقصه قبل الاندمال فيأتي مثله هنا. تدبر.

قوله: (**ويتعين الضمان حينئذ**) هذا هو الظاهر. قال في شرح «ع.ب»: قال الأسنوي: لو نبتت في الحل وتعذر ردها طولب الناقل بضمانها حالا لأنه عرضها للإيذاء بوضعها في الحل.

بالثاني، فقال: لزم الفاعل الجزاء إبقاء لحرمة الحرم، وكالشجرة فى ذلك غصنها، قال الفورانى: ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الأصل، وقال الإمام: قال أئمتنا: لا خلاف إنه لو غرس فى الحرم نواة، أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية وخرج بقول النظم لا لاحتياج ما إذا احتاج إليه للدواء، أو لعلف البهائم أو

....

قوله: (وكالشجرة فى ذلك غصنها) عبارة «الإيعاب»: من أخذ غصنا من حرمية فنبت وصار شجرة وجب فيه الجزاء وكذا النواة.

قوله: (ثبت لها حرمة الأصل) عبارة الناشرى: حرم نقلها لأن أصلها حرمى وفى طريقة أهل العراق أنها لا تحرم، فمعنى ثبوت الحرمة حرمة نقلها من مكانها لا وجوب ردها. فليحرر.

قوله: (ثبت لها حرمة الأصل) سكت عن وجوب ردها كما فى الشجر، وقد يؤخذ من ذلك امتناع إخراج نوى شجر الحرم إلى الحل وإن لم يغرس ووجوب رده كما فى إخراج ترابه.

تنبيه: الظاهر أنه يجوز إخراج ثمر الحرم وأكله خارجه وإطعامه غير أهله، ووجوب رد نواه إن صح ما قلنا من امتناع إخراج نواه. بحثت مع «م.ر». بجميع ذلك فوافق فورا.

تنبيه آخر: لا فرق فى امتناع التعرض لشجر الحرم بين المملوك وغيره، فيحرم التعرض للملوك على الصحيح ويجوز بيعه، لكن يمتنع على المشترى كغيره التعرض له «م.ر».

قوله: (إذا احتاج إليه إلخ) أى: ولو فى المستقبل «م.ر» ويجوز رعى حشيش الحرم، وشجره بالبهائم، وعبارة شرح الروض: ويجوز رعيه، أى: حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه بالبهائم. انتهى.

تنبيه: ما جاز أخذه كورق الشجر وعود السواك والأذخر هل يجوز إخراجه عن الحرم والانتفاع به خارجه مع القرب والبعد؟ فيه نظر وقد ظهر لى ما وافق عليه «م.ر» من الجواز ولا يرد منع إخراج تراب الحرم وإن جاز أخذه والانتفاع به؛ لأن التراب من القرار الذى شأنه الثبوت وعدم الزوال؛ لأنه من الأرض.

قوله: (الظاهر أنه يجوز إخراج إلخ) جزم به «ق.ل».

قوله: (سكت عن وجوب ردها) فى «ق.ل» على الجلال: وللنواة حكم أصلها ومثله فى شرح «ع.ب» وحجر.

قوله: (امتناع إخراج نوى إلخ) قد يقال إنه حينئذ لا شجرا ولا نباتا وفرق بينه وبين التراب، فليحرر ما نقله بعد عن بحث «م.ر» فإن فيه مشقة شديدة.

لتسقيف البيوت، أو للغذاء كالرجلة والبقلة، لأن ذلك فى معنى الزرع. وكلام النظم كأصله يقتضى جواز قطع الشجر للحاجة وليس كذلك. قال فى المجموع: ويمتنع بيع نبات الحرم، وهو صادق ببيعه ممن يلعف به، ولا يجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط، وأخذ ثمره وعود السواك ونحوه.

....

قوله: **(وليس كذلك)** فى شرح «ع.ب» «لحجر» يجوز قطع الحشيش ومثله صغار الشجر للحاجة. انتهى. فإن حمل ما هنا عليه زال الإشكال.

قوله أيضا: **(وليس كذلك)** فى شرح العباب لحجر عن ابن العماد أنه: يجوز نقل شجر الحرم للحاجة فإن كان القطع مثله اندفع الاعتراض. انتهى. وفى الناشرى لو قطع غير الأذخر للحاجة التى يقطع لها الأذخر كسقف البيوت جاز. نقله الأسنوى عن الوسيط، والبسيط للغزالى قال: وتبعه الحاوى الصغير: وصرح بجواز قطعه مطلقا وقل من تعرض. انتهى. مع زيادة من الشيخ عميرة على المحلى.

قوله أيضا: **(وليس كذلك)** أما تقليمه للحاجة فجائز. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(ويمتنع بيع نبات الحرم)** أى: ما لا يستنبت منه، أما ما يستنبت فيجوز بيعه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(بيع نبات الحرم)** أى: ولو الأذخر على ما نقله «م.ر» فى النهاية عن والده، وخالف «خ.ط» ناقلا عن الشهاب «م.ر.» انتهى. «مدنى».

تنبيه آخر: لو رأينا ترابا فى الحرم احتمل حدوثه بنحو هبوب الرياح فهل يحرم إخراجه أو لا لأنا لا نحرم بالشك؟ فيه نظر ويتجه الثانى.

قوله: **(ويمتنع بيع إلخ)** سكت عن الهبة ويحتمل جوازها «م.ر».

قوله: **(وهو صادق ببيعه ممن يعلف به)** عبارة الجوجرى فى المجموع: لا يجوز أخذه لبيعه ممن يعلف به ثم قال: ولو أخذ الدواء ليبيعه ممن يحتاج إليه قال فى المهمات: فهو كأخذ الحشيش لذلك. انتهى. وعبارة شرح الروض: ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع؛ لأنه كالطعام الذى أبيح أكله لا يجوز بيعه، ويؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره، أنا حيث جوزنا

قوله: **(لبيعه)** ظاهره أنه إذا أخذه لايقصد بيعه جاز له بيعه وبه قال حجر فى المنح وابن علان فى شرح الإيضاح، لكن كلام الروضة يقتضى أنه إذا أخذه لحاجة لا يملك عينه وهو موافق للشارح. انتهى. مدنى.

(لا) إن كان النبت المذكور (مؤذيا) كعوسج، فلا يحرم قطعه وقلعه وإن لم يمنع المرور كالصيد المؤذى. وفى وجه صححه النووى فى شرح مسلم يحرم لقوله ﷺ من رواية ابن عباس «ولا يعضد شوكها» قال: والفرق بينه وبين الصيد المؤذى أنه يقصد الأذى بخلاف الشجر. قال فى المجموع: وللقائل بالمذهب أن يجيب بأنه مخصص

....

قوله: (بالمذهب) أى: الصحيح الذى قطع به الجمهور وهو أنه لا ضمان فى قطع المؤذى. انتهى. من الروضة. قال فى شرح العباب: وبحث ابن العماد أن محل الخلاف ما ليس بطريق المارة وإلا جاز قطعه قطعا وتبعه الزركشى وزاد أنه يسن قطعه.

أخذ السواك لا يجوز بيعه، وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده. قال فى المهمات: وهو المتجه، قال الزركشى: بل المتجه المنع؛ لأن ما جاز للضرورة أو الحاجة يقيد بوجودها، كما فى اقتناء الكلب. انتهى.

وقوله قال فى المهمات: وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: (وهو صادق إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (وعود السواك ونحوه) قال فى شرح الروض: وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف، قال الأذرعى: وهو الأقرب ونقل ما يؤيده لكنه مخالف لما مر. انتهى. أى: لما مر فى قول الروض.

فرع: أخذ غصنا وأخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا أى: كالسواك فلا ضمان وإلا وجب، ثم إذا أخلف لم يسقط. انتهى. وقوله: وإلا قال فى شرحه: أى: وإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته، وقوله: ثم إذا أخلف لم يسقط قال فى شرحه: قال الزركشى: وهذا ظاهر إذا كان الغصن لا يخلف عادة وإلا فهو بسن الصغير أشبه فلا ضمان إلخ. انتهى. وبين الشهاب فى شرح العباب أنه رد ما قاله الزركشى فى الحاشية، وقول شرح الروض: مخالف لما مر والأوجه حمل ما هنا على ما هناك «م.ر».

وقوله: فى سنته أى: سنة تمضى من القطع وفاقا لحجر. «م.ر».

قوله: (بل المتجه المنع) وعليه فإذا وجد السبب جاز أخذه ولو للمستقبل. انتهى. مدنى.

قوله: (الشهاب الرملى) مثله ولده.

قوله: (مثله) أى: ولو فى محل آخر بحيث يعد عرفا أنه بدله على ما يظهر. انتهى. حجر.

قوله: (وإلا وجب) قاله الرملى.

بالقياس على الفواسق الخمس، ورده السبكى بأن الشوك لا يتناول غيره فكيف يجىء التخصيص، ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذى وغيره، والقصد تخصيصه بالمؤذى، (و) لا (أذخرا) لاستثنائه فى الخبر السابق، وهذا فهم من قوله: لا لاحتياج، وكأنه أفرده

....

قوله: (**مخصص بالقياس**) أى: مخصص بغير المؤذى بالقياس.

قوله: (**ويجاب إلخ**) فيه أنه يقتضى التفصيل بين المؤذى للمارة وغيره، والأصح أنه لا فرق بدليل حكايتهم التفصيل وجها ضعيفا فإن قلت: هو يتناول شديد الإيذاء وضعيفه والقصد تخصيصه بالأول فتجوز إزالته. قلت: ظاهر كلامهم أنه لا فرق أيضا. انتهى. شرح «ع.ب»، «الحجر».

قوله: (**يقصد الأذى**) كان المراد أنه يقصد الفعل المتأذى به، وإلا فالظاهر لا يدرك الأذى فضلا عن أنه يقصده.

قوله: (**ويجاب إلخ**) قيل: يرده قولهم: لا فرق بين ما فى الطريق وغيرها الصريح فى أن المراد المؤذى بالفعل، أو القوة . انتهى. وأقول: لكن منع الصراحة المذكورة لأن ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما، وقد لا يؤذى كذلك، فقولهم المذكور لا ينافى التخصيص بالمؤذى بالفعل؛ لأن ما ليس فى الطريق لا ينحصر فى المؤذى بالقوة فتأمل «س.م».

قوله: (**تخصيصه بالمؤذى**) أى: إخراج المؤذى من النهى بالقياس.

قوله: (**والأذخر**) قال شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه: قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الأذخر فشمل من أخذه لينتفع بثمنه، وقد قالوا: إن الأذخر مباح، قال: ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة فى جهة خاصة، وقد قالوا: لا يجوز بيع شىء من شجر الحرم والنقيع. انتهى. وهو صريح فى اعتماده منع البيع ولو لمن ينتفع به لنحو العلف، نعم المتجه جواز نحو هبته؛ لأن أخذ المتهب له منه بمنزلة الاستقلال بأخذه من محله الجائز له فليتأمل.

قوله: (**قيل**) قائله حجر فى التحفة، وقوله: قولهم: لا فرق إلخ أى: لافرق فى جواز القطع أو القلع بين ما فى الطريق وغيرها.

قوله: (**لا ينافى التخصيص بالمؤذى**) أى: بالفعل كما فى حاشية التحفة، ثم وجدته فى بعض نسخ الحاشية.

قوله: (**أى إخراج المؤذى إلخ**) يعنى أن المراد ليس حقيقة التخصيص وإلا لكان الصواب أن يقال تخصيصه بغير المؤذى بل المراد الإخراج ويمكن إبقاؤه على حاله ويكون المراد تخصيص الخبر أى: قصره على بعض أفراده وهو ما عدا المؤذى بسبب إخراج المؤذى عنه. تأمل.

بالذكر ؛ ليفيد حل قطعه وقلعه ، ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج إليه ، وكلامهم يأباه ، و (فى) قطع أو قلع (الشجره * إن صغرت) بحيث تقارب سبع كبيرة (شاة وإلا) أى: وإن كبرت بأن تسمى كبيرة عرفا ففيها (بقره) رواه الشافعى عن ابن الزبير ، ومثله لا يقال إلا بتوقيف ، سواء أخلفت الشجرة أم لا ، فإن صغرت جدًّا ففيها القيمة ، وكذا فى الخلاء إن لم يخلف ، فإن أخلف سقط الضمان ؛ لأن الغالب إخلافه كسن غير

....

قوله: (**بحيث تقارب السبع**) وكذا ما بلغته فإن زادت عليه و لم تبلغ الكبيرة اعتبر زيادة القيمة على قيمة ما يجزى فى الصغيرة بالنسبة، كذا يؤخذ من «م.ر» و «ع.ش» عليه، واستوجه «حجر» إجزاء المجزية فى السبع فيما بلغ ستة أسباع مثلا. انتهى. وهو الموافق لقول الرافعى فى الشرح إن ما دون الكبيرة يضمن بشاة.

قوله: (**وإن أخلف الشجر لم يسقط**) قال المدنى: الحاصل أن المراتب أربع أحدها ما لا يضمن مطلقا، وهو ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر والأذخر، وكذا عود السواك بناء على ما سبق من الخلاف، ثانيها ما لا يضمن إذا أخلف مطلقا وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة، ثالثها ما لا يضمن إذا أخلف فى سنة القطع وإلا ضمن وهو غصن الشجرة، رابعها ما يضمن مطلقا وإن أخلف فى حينه وهو قطع الشجر من أصله.

قوله: (**فإن أخلف**) قضية المجموع أن هذا القيد غير معتبر فى السواك، لأنه مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه فالقيد فى غصن غير السواك. انتهى. «حجر» بالمعنى. انتهى. مرصفى.

قوله: (**فإن أخلف**) أى: مثله لم يكن مثله ضمن النقص. انتهى. «س.م» على «ع»

قوله: (**والأذخر قطعا وقلعا**) ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم. حجر.

قوله: (**بحيث يقارب إلخ**) احتراز عما صغر جدا لا عما بلغ السبع بدليل ما يأتى.

قوله: (**سواء أخلفت الشجرة**) ولو فى تلك السنة كما اقتضاه إطلاقهم ثم رأيت قول الشارح الآتى: وإن أخلف الشجر إلخ.

قوله: (**فإن أخلف سقط إلخ**) ظاهره ولو فى غير عامه فيفرق بينه وبين الغصن على هذا، ولا يبعد إلحاقه بالغصن.

قوله: (**لا عما بلغ السبع**) أى: أو زاد عليه عند حجر: وعند «م.ر» يعتبر زيادة القيمة بالنسبة لما يجزئ فيما بلغ سبع الكبيرة فراجعه.

الثغور، وإن أخلف الشجر لم يسقط الضمان كسن المثغور، وفى قطع الغصن ما نقص إن لم يخلف، وسبيله سبيل جرح الصيد، فإن أخلف فى عامه لصغره سقط عنه الضمان كسن غير المثغور، ولو لم ينقص شىء فلا ضمان، قال فى الروضة، كأصلها: وفى معنى البقرة البدنة، قال السبكى: وفيه نظر لأنهم فى جزاء الصيد لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة. انتهى. ويجاب بأنهم راعوا المثلية فى الصيد بخلافها هنا، وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة بما مر أن البقرة لابد من إجزائها فى الأضحية، وهو ما اقتضاه كلام الروضة، وأصلها فى الدماء، وصرح به شارح التعجيز فما فى الاستقصاء لابن درباس على المهذب من أنه يكفى التبيع، بخلاف الشاة لابد من إجزائها فى الأضحية غير معتمد، وإن وجه بأن الشاة لم يوجبها الشرع إلا فى هذا السن، بخلاف البقرة بدليل التبيع فى ثلاثين بقرة، مع أن التوجيه بهذا مردود، فإن الشاة قد تجب فى دون هذا السن هنا، وفى الزكاة بأن يكون المخرج عنه صغيرا، وما ذكرته فى ضبط الصغيرة هو ما فى الروضة وأصلها، وخالفه النووى فى نكته، فاعتبر العرف. قال الزركشى: وهو أحسن، ثم قال: وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة، ولم ينته إلى حد الكبر،

....

وشرح «ع.ب»، وتعتبر المثلية بالطول والتخن فى العرف، ولابد أن يكون فى محل المزال أو قريبا منه بحيث يعد عرفا أنه خلف له. كذا استقر به حجر. انتهى. مرصفى.

قوله: **(فى عامه)** هذا فى غصن الشجر بخلاف الحشيش فإنه متى أخلف لا ضمان. عميرة على المحلى.

قوله: **(ان البقرة إلخ)** كذلك الشاة على الأوجه. انتهى. «م.ر» فى شرح المنهاج.

قوله: **(لابن درباس)** هو أبو على السنجى.

قوله: **(بأن يكون إلخ)** صادق بالحمام وفيه خلاف نقلناه فانظره.

قوله: **(فإن أخلف فى عامه إلخ)** لا يشكل هذا بالريش إذا أخلف؛ لأن الريش يقى الطائر الحر والبرد «ب.ر».

قوله: **(لصغره سقط إلخ)** يدل على أن إخلاف الكبير لا يسقط الضمان كسن غير المثغور، وعبارة الروض وشرحه مصرحة بذلك.

.. ..

وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة وجزاء قطع وقلع ما ذكر مخير معدل كجزاء الصيد.

(قلت الأحجار) الحرم، (وترب الحرم * يكره نقل) قدم معمول المصدر عليه لأنه جار ومجرور، أى: يكره نقل ذلك من الحرم إلى الحل لحرمة الحرم، كذا فى الرافعى قال النووى: وهى عبارة كثيرين أو الأكثرين، لكن الأصح تحريمه، ويكره نقل أحجار الحل وترابه إلى الحرم، كذا فى الروضة، لكن فى المجموع اتفقوا على أنه خلاف الأولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: مكروه لعدم ثبوت النهى فيه (لا)

....

قوله: (ولا يقال مكروه) يمكن حمل عبارة الروضة على خلاف الأولى جريا على اصطلاح المتقدمين. انتهى. شرح «ع.ب».

قوله: (لأحجار وترب الحرم) لا فرق فى كراهة نقل ذلك أو حرمته ووجوب رده بين أخذه من ملك أو موات، وبحث ابن العماد والزركشى جواز نقله لدواء، زاد ابن العماد: أو لحاجة كما فى الشجر، والحشيش «ع.ب». أقول: قد يقتضى جواز نقله للحاجة جواز نقل ما اتخذ منه كالكيزان لحاجة الشرب فيها وإلا فيحتاج لفرق واضح فليحرر.

قوله: (لكن الأصح تحريمه) أى: النقل ولو إلى حرم المدينة الشريفة كما قال الزركشى: إنه الأقرب.

قوله: (لكن الأصح تحريمه) قال فى العباب: بلا جزاء. انتهى. قال فى شرحه: وإن لم يرده كما هو الظاهر من كلامهم، واقتضى كلام الرويانى الاتفاق عليه، وصرح به صاحب الوافى قال لأنه ليس بنام فأشبه الشجر اليابس، وإنما حرم نقله لحرمته. انتهى. وقوله: فأشبه الشجر اليابس قد يؤخذ منه حرمة إخراج اليابس فليراجع.

قوله: (اتفقوا على أنه خلاف الأولى) نقل هذا الاتفاق يقتضى تفرقة الأصحاب بين خلاف الأولى والمكروه، مع أن التفرقة بينهما مما أحدثه المتأخرون من الفقهاء كما بينه الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع.

قوله: (كما فى الشجر) إن كان هذا فى أصل المذهب اندفع اعتراض الشارح السابق على المصنف. فليحرر.

قوله: (نقل ما اتخذا إلخ) فى «ق.ل» على الجلال: الجزم فى نقل ذلك بالحرمة ووجوب الرد إلا أن يقيد بعدم الحاجة. فليحرر.

قوله: (قد يؤخذ) فى «ق.ل»: إن كلامهم يفيد عدم الحرمة. فليحرر.

النقل (**لماء زمزم**)، فلا يكره لاستخلافه، ولأنه ﷺ استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية. رواه البيهقى؛ ولأن عائشة كانت تنقله رواه الترمذى وحسنه والحاكم، وصحح إسناده وزاد البيهقى، وكانت تخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله. ومن هنا قال فى المجموع باستحباب نقله تبركا، وحكاه عن نصوص الشافعى والأصحاب.

(و) أبو عمرو و (**ابن الصلاح قال**): بعد نقله كالرافعى عن ابن عبدان منع قطع ستور البيت، ونقلها وبيعها (**للإمام**) الأعظم نزع ستور البيت كل عام وصرفها (**ولو بلا استبدال**) كهبتها (**فى بعض ما يصرف**) إليه (**بيت المال**)؛ لأن عمر رضى الله عنه كان يقسمها على الحاج، قال النووى: وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلاء، وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو حائضا وجنبا، ونبه فى المهمات على أن ما قاله النووى هنا مخالف لما وافق عليه الرافعى فى آخر الوقف من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال، ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد. ثم قال: واعلم أن للمسألة أحوالا: أحدها أن توقف على الكعبة، وحكمها ما مر، وخطأه غيره بأن الذى مر محله فيما إذا كساها الإمام من بيت المال، أما إذا وقفت فلا يتعقل

....

قوله: (**استهداه وهو بالمدينة من سهيل**) فبعث إليه بمزادتين. انتهى. شرح «ع.ب».

قوله: (**إذا لم يبق فيها جمال**) أى: كحصر المسجد إذا بليت. انتهى. شرح «ع.ب» «حجر».

قوله: (**محله فيما إذا كساها الإمام**) ومحل قولهم إذا خص الإمام أحدا من بيت المال بشىء تعين فيما إذا كان فيه سد خلة أو دفع حاجة. انتهى. «حجر» شرح «ع.ب».

قوله: (**أما إذا وقفت**) أى: أو أهديت لها أو اشتريت من ريع وقف عليها. انتهى. شرح «ع.ب» «حجر».

قوله: (**مخالف إلخ**) قد تمنع المخالفة بحمل ما فى آخر الوقف على مجرد جواز ذلك فلا ينافى جواز شىء آخر «س.م».

قوله: (**جواز شىء آخر**) هل يأتى هذا مع قول النووى: إن ما قاله ابن الصلاح متعين لئلا تتلف بالبلاء.

عالم جواز صرفها فى مصالح غير الكعبة. ثانيها أن تملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها، أو بيعها وصرف ثمنها إلى مصالحها. ثالثها أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه، ويكسى به الكعبة كما فى عصرنا. فإن الإمام قد وقف على ذلك بلادا قال: وقد تلخص لى فى هذه المسألة أنه إن شرط الواقف شيئا من بيع. أو إعطاء لأحد، وغير ذلك فلا كلام، وإلا فإن لم يقف الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى. وإن وقفها فيأتى فيها ما مر من الخلاف فى البيع. نعم بقى قسم آخر، وهو الواقع اليوم فى هذا الوقف، وهو أن الواقف لم يشرط شيئا من ذلك، وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بنى شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال. فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى؟ فيه نظر، والمتجه الأول قال فى الروضة: ولا يجوز أخذ طيب الكعبة، فإن أراد التبرك أتى بطيب له فمسحها به ثم أخذه.

(وحرم) مدينة (الهادى) للأمة ﷺ، (ووج الطائف) بفتح الواو وتشديد الجيم واد

....

قوله: **(أن يملكها)** فإن أطلق أو نوى العارية رجع متى شاء. انتهى. شرح «ع.ب» و«لحجر».

قوله: **(وإن وقفها إلخ)** اعترض بأن الناظر له التصرف فى ريع الموقوف لا وقفه. انتهى. شرح «ع.ب» و«لحجر».

قوله: **(والمتجه الأول)** لأن العادة المطردة فى زمن الواقف تنزل منزلة شرطه كما صرحوا به. انتهى. «ع.ب» «لحجر».

قوله: **(وإن وقفها فيأتى إلخ)** هذا يفيدنا أن الوقف على مصالح مكان يجوز للناظر عليه أن يقف من الريع على مصالح ذلك المكان «ب.ر».

قوله: **(وحرم مدينة الهادى إلخ)** ينبغى أن ما ايستثنى من حرم مكة كالأخذ لحاجة العلف، والدواء والأذخر ونحو ذلك «ب.ر».

قوله: **(ووج الطائف إلخ)** سكتوا عن تراب وج فليراجع.

قوله: **(يجوز للناظر إلخ)** اعترض بأن الناظر له التصرف فى ريع الموقوف وليس له وقفه. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

بصحراء الطائف، (كتلك) أى: مكة أى كحرمها (فى الحرمة) للتعرض للصيد وقطع النبات على ما مر، أما حرم المدينة فلقوله ﷺ «إن إبراهيم حرم مكة، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها» رواه الشيخان، وزاد مسلم: «ولا يصاد صيدها». وفى أبى داود بإسناد صحيح «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها»، واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى أرض تركبها حجارة سود لأبة شرقى المدينة. ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا، وهما عير وثور لخبر الصحيحين: «المدينة حرم من عير إلى ثور»، واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة غلط من الرواة. وأن الرواية

....

.. ..

قوله: (أى: كحرمها فى الحرمة) فجميع ما مر يأتى هنا بالنسبة للحرمة ومصير مذبوحة ميتة وغيرهما وقطعه ﷺ لنخيل المسجد لعله كان قبل التحريم، ويؤخذ من قوله ﷺ «إلا لعلف» أنه يأتى هنا جميع ما مر فى حرم مكة، فكلما أباح القطع والقلع ثم أباحه هنا بالأولى وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره «ش» «ع.ب».

قوله: (وقطع النبات) وكنباته أى: حرم المدينة ترابه فيحرم نقله ولو إلى الحرم المكى كما قاله الزركشى وغيره نظيره ما مر ومرحل نقله للدواء فهذا كذلك، قال الزركشى: وقد اعتيد نقل تراب قبرة ليداوى الصداع «ش» «ع.ب».

فرع: التعريض لنحو صيد بيت المقدس ونباته لم يتعرض له ولو ادعى كراهة ذلك، أو كونه خلاف الأولى لم يبعد لأنه حرم معظم وله من المزايا الكثيرة الجليلة ما لا يوجد فيما عدا الحرمين الشريفين، فلا يبعد أن يلحق بهما فى الجملة وإن انحط عنهما حيث يحرم التعرض فيهما دونه، بل يقتصر فيه على الكراهة أو خلاف الأولى فليتأمل.

قوله: (زاد مسلم إلخ) ولا يصاد صيدها ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف، وفى رواية صحيحة ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها إلخ، ثم قوله: لا تلتقط لقطتها مشكل جدا على مذهبنا إذ حرم المدينة لا يلحق بحرم مكة «ش» «ع.ب».

قوله: (لعله قبل التحريم) وبناء على ما نقل عن البسيط والوسيط من جواز قطع النخل لحاجة.

قوله: (من قوله ﷺ: إلا لعلف) أى: فى حديث ذكره فى شرح العباب زاد فيه بعد قوله: «لا يقطع شجرها ولايصاد صيدها ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف».

قوله: (وقوله: لا تلتقط) إلى آخر الحاشية لـ«س.م» وليس فى شرح «ع.ب» لحجر.

الصحيحة «أحد» ورد بأن وراءه جبل صغير يقال له ثور، فأحد من الحرم، وأما وج فلما رواه البيهقى أنه ﷺ قال: إلا أن صيد وج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم، (والجزا نفى) عن المتعرض لصيد حرم المدينة، ووج ولنباتهما لأنهما ليسا محلين للنسك. بخلاف حرم مكة، وفى القديم يضمن ذلك فقيل كحرم مكة، والأصح يضمن بسلب الصائد وقاطع النبات أو قالعه للسالب كسب القتيل. واختاره فى المجموع وغيره للأخبار الصحيحة الصريحة فيه بلا معارض قال: ويترك للمسلوب ما يستر به عورته. قال فى الروضة، كأصلها: وقضية الخبر وكلام الأئمة أنه يسلب بالاصطياد وإن لم يتلف الصيد، وتردد الإمام فيما إذا أرسله، والأوجه المنع كنظيره فى صيد حرم مكة. قال فى المجموع: ولا تسلب الثياب المغصوبة بلا خلاف، كما فى الحربى المقتول إذا غصبها من مغصوب، وقال البلقينى: الذى يقتضيه النظر أنه لا يسلب ثياب العبد ولا الثوب المستأجر أو المعار، وما قاله فى العبد مردود بخبر مسلم «أن سعد بن أبى وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذه من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده عليهم»، وبأن فعل العبد مضمون على سيده قال الشيخان: وأما النقيع بالنون فليس يحرم، ولكن حماه النبى ﷺ لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده، ولكن لا يملك نباته، ويضمن ما أتلفه؛ لأنه ممنوع منه بخلاف الصيد. قال الرافعى: وضمانه بالقيمة ومصرفها نعم الصدقة والجزية، وقال النووى: ينبغى أن يكون مصرفها بيت المال.

(وقد تداخل الجزا إن اتحد * النوع) من المحظورات، تعدد كتطييب أو لبس بأنواع أو بنوع مرتين فأكثر. (والوقت) بأن تتوالى الأفعال على العادة، والمكان بألا

....

قوله: (وقاطع النبات أو قالعه للسالب) أى: لمن سلبه منه وعبارة الروضة، وفى مصرفه أوجه الصحيح أنه للسالب كالقتيل، والثانى لفقراء المدينة، والثالث لبيت المال.

قوله: (بأنواع) أى: من الملبوس وإن كان نوع اللبس واحدا، وكذا يقال فى الطيب.

قوله: (فلما رواه البيهقى) قال فى شرح الروض: لكن إسناده ضعيف كما فى المجموع.

ينتقل من مكان إلى آخر (فى الاستمتاع) لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة، ولا يقدح فى اتحاد الوقت طوله فى تكوير العمامة ولبس ثياب كالرضعة فى الرضاع، والأكلة فى اليمين. وخرج بالاستمتاع الاستهلاك معه أو بدونه، كحلق وتطييب أو حلق وقلم فلا

....

قوله: (وخرج إلخ) مقتضاه أن الحلق والقلم متحد النوع وهو مشكل إلا أن يقال أنهما من نوع الإزالة، وهو نوع من المحظورات كما أشار إليه الشرح: بقوله سابقا: إن اتحد النوع من المحظورات، وقوله لاحقا بأن هذا كله يعد محظورا واحدا أى: لا نوعا متعدد المحظورات. انتهى. ووجه كونه واحد أنه إزالة شيء مخصوص هو الشعر مثلا، والنوع يشمل إزالة الشعر والظفر.

قوله: (طوله فى تكوير العمامة) أى: على الرأس، أما تكويرها على القبع مثلا بعد لبسه فلا فدية فيه وإن لم يتحد الزمن؛ لأنها وجبت بلبس القبع أولا، وكذا لبس قميص فوق قميص نبه عليهما المحب الطبرى، وحكى فيهما الاتفاق، ومن العلة يؤخذ أن العمامة والقميص الثانى لم يستر بهما شيء آخر لم يستر بالأول، وإلا تعددت إن لم يتحد الزمن، كما لو لبس سراويل ثم قميصا لحصول ستر بالثانى لم يحصل بالأول، بخلاف ما لو عكس لأنه لما لبس القميص ستر محل السراويل بالمخيط، ووجبت فيه الفدية فلا تتكرر بساتر آخر مع بقاء الأول، كما لو لبس قميصا فوق قميص نبه عليه المحب الطبرى أيضًا، قال الأسنوى: وهو متجه. انتهى. وفرق الدميرى كالسبكى بين البدن والرأس فقال بالتعدد فى الأول فقط لأن المحذور فيه اللبس واسمه صادق مع التعدد، وفى الرأس الستر وهو قد حصل بالأول إذ المستور لا يستر، لكن أطال ابن العماد فى الرد عليه، والاستدلال على عدم الفرق وهو المتجه، ومن ثم قال القمولى: لو اتزر بإزار آخر مطيب فلا فدية فى أصح الوجهين، فلم يجعله ملبوسا بالنسبة إلى الطيب مع أنه ليس من النوع. «حجر».

قوله: (وخرج بالاستمتاع الاستهلاك) أقول: تقييد المصنف بالاستمتاع وتصريح الشارح بالاحتراز كلاهما مشكل؛ لأنك إذا تأملت وجدت الاستهلاك كالاستمتاع فيما ذكره؛ لأن الحلق مثلا نوع واحد، فإن اتحد الزمان، والمكان فى حلق جميع شعر رأسه وغيرها اتحد الجزاء، وإن اختلف الزمان أو المكان تعدد ولو اتحد الزمان، والمكان فى حلق بدنه، وتقليم جميع أظفاره، وجب جزاءان لتعدد نوع الاستهلاك كتعدد نوع الاستمتاع، فقد ظهر أن الاستهلاك إن تعدد نوعه تعدد الجزاء مطلقًا، أو اتحد فإن اتحد الزمان، والمكان اتحد الجزاء، وإلا تعدد وهذا هو حكم

قوله: (فلا فدية) لأن الطيب تابع للبس فلا فدية به واللبس الثانى لا فدية به لوجوبها بالأول.

قوله: (نوع واحد) سيأتى ما فيه.

.. ..

....

.. ..

الاستمتاع، ثم رأيت في شرح العراقي ما نصه: ثالثها أي: مما أورد على كلامه أنه لو حلق جميع رأسه أو قلم جميع أظفاره دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا جزاء واحد، مع كونه ليس من الاستمتاع، بل من الاستهلاك وقد أطلق في الاستهلاك التعدد، وقد يجاب عنه بأن هذا كله محظور واحد والكلام في مباشرة محظورين. انتهى. وتبعه الشارح على ذلك كما سيأتي ويرد على هذا الجواب أن نحو لبس القميص، والعمامة والسراويل مع اتحاد الزمان، والمكان محظور واحد، مع أنه شرط فيه الشرط المذكور، وأنه إن كان المدار في اتحاد المحظور على اتحاد الزمان والمكان فهو جار في الجميع، أو على اتحاد محل المحظور فاليدان والرجلان لم يتحدا حتى يكون قلم أظفار الجميع واحدا، وكذا الرأس ومواضع الشعر من البدن لم يتحد حتى تكون إزالة شعر الجميع واحدا، على أن المصنف لم يعول على اتحاد المحظورين، بل على اتحاد نوعه، ولا شك أن كلا من قلم الأظفار ومن حلق جميع الشعر نوع واحد، ومن ثم عبر الإرشاد بقوله: وتداخل حلق أو قلم أو نوع استمتاع ومثله في الروض «س.م».

قوله: (بالاستمتاع الاستهلاك إلخ) عبارة الروض: المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق إلخ واستمتاع كالطيب، ولا تتداخل إلا إن اتحد النوع والمكان والزمان، ولم يتخلل تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل، إلى أن قال: ولا يتداخل الصيد ونحوه، أي: كالشجر وإن اتحد نوعه أي: والمكان والزمان، ولم يتخلل تكفير وإن نوى بالكفارة بين الحلقين واللبسين الماضي والمستقبل، ففي إجزائها أي: عن الثاني وجهان. انتهى. قال في شرحه: والأوجه عدم الإجزاء. انتهى. وفي شرحه قال الزركشي: لو كسر بيضة نعام وفيها فرخ ومات لزمه مثله من النعم، ولا يجب بكسر

قوله: (وقد أطلق) أي: ولو اتحد الزمان والمكان والكلام في مباشرة محظورين إذ هو الذي فيه التداخل.

قوله: (إن كان المدار إلخ) بقي ثالث وهو أن يكون المدار في الاتحاد على أن يكون فردا من نوع من أنواع المحظورات فإن اللبس نوع والطيب نوع وإزالة شيء من البدن نوع، فالأول يعم أفراد اللبس والثاني يعم أفراد الطيب والثالث يعم أفراد الإزالة وقد أشار الشارح لذلك أولا بقوله: إن اتحد النوع من المحظورات وثانيا بقوله: بأن هذا كله يعد محظورا واحدا أي: لا نوعا متعددا. فتدبر. وقد أشار المصنف إلى ذلك في فصل محظورات الإحرام بتعبيره: بإبانة الشعر والظفر.

قوله: (لم يعول على اتحاد إلخ) أي: في مفهوم قوله في الاستمتاع: فإن الخارج به الاستهلاك المتحد النوع فكان مقتضاه التعدد في القلم والحلق ولو مع اتحاد الوقتوالمكان.

يتداخل فيه الجزاء لاختلاف السبب في بعضه، وكسائر المتلفات فى الباقى. فقوله من زيادته (قد) أى: فقط تكلمة وتأكيد.

(إلا إذا كفر بين الفعل) أى: بين الأفعال فإنه لا تداخل. وإن اتحد النوع والوقت والمكان كالحدود، ويستثنى من إطلاقه الاتحاد فى الاستمتاع ما لو أفسد نسكه بجماع، ثم جامع ثانيا فلا تداخل. ويجب بالثانى شاة على الأظهر كما يعلم من كلامه أواخر الباب. أما إذا اختلف النوع كلبس وتطييب، أو اتحد واختلف الوقت، أو اتحد النوع والوقت واختلف المكان فلا تداخل على الأصل فى ارتكاب المحظورات. وأورد على ما تقرر ما لو حلق رأسه وحده، أو مع بدنه متواصلا بمكان واحد، أو قلم أظفاره كلها كذلك فإنه يلزمه جزاء واحد، مع أنه فى الاستهلاك، واجب عنه بأن هذا كله يعد محظوا واحدا. بخلاف ما إذا حلق كل ثلاث شعرات أو كل شعرة أو شعرتين بمكان، أو وقت فإنه يجب لكل ثلاثة دم، وكل شعرة مد، وكلامه يقتضى عدم التداخل فيما

....

قوله: (كلبس وتطيب إلخ) مقتضاه أنه لو لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب ثخين تعددت الفدية لاختلاف النوع، وإن اتحد الزمان كذا صححه الرافعى، وقال النووى: الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور أنه يكفيه فدية واحدة لاتحاد الفعل وتبعه الطيب. انتهى. (ناشرى)، ثم رأيته فى الشرح على الأثر.

البيضة شيء فيما يظهر بل يدخل ضمنا فى فدية الفرخ والظاهر خلاف ما قاله؛ لأن الصيد ونحوه لا تداخل فيهما ولا أثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل ما لو أرسل سهما إلى صيد فنفذ منه إلى آخر فإن الفدية تتعدد. انتهى. فليتأمل أول عبارة الروض المذكورة؛ ليظهر إشكال قول الشارح: وخرج بالاستمتاع الاستهلاك إلخ، وأما جوابه عن الإيراد الذى ساقه فقد بينا ما فيه فى الحاشية الأخرى والله أعلم «س.م».

قوله: (معه) أى: الاستمتاع وكذا ضمير بدونه.

قوله: (كحلق وتطييب) مثال للاستهلاك معه.

قوله: (أو حلق وتقليم) مثال للاستهلاك بدونه.

قوله: (أول عبارة الروض إلخ) فإنه أدخل الحلق فيما يتداخل عند اتحاد النوع وقد يقال: إن ما فى الروض من إطلاق النوع على المصنف المتعدد الأفراد وإلا فهو داخل تحت نوع الإزالة الداخل تحت جنس المحظور كما تقدم بالهامش.

إذا كان أحد النوعين تابعا كمن لبس ثوبا مطيبا، أو طلى رأسه بطيب ستره، أو باشر بشهوة عند الجماع لاختلاف النوع وهو ما صححه الرافعي. والصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور، كما قال النووى خلافه لاتحاد الفعل وتبعية الطيب والمباشرة، **(وجائز لسيد وبعل).**

....

.. ..

قوله: **(وجائز لسيد)** قال الأذرعى وغيره: يستثنى ما لو أسلم عبد حربى أحرم بغير إذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله كذا فى شرح الروض، فإن قلت: يشكل عليه ما لو اشترى من أحرم بغير إذن البائع فإن: له تحليله قلت: يفرق بضعف ملك الحربى وتمكن الرقيق من صيرورته حرا بقهره، فلو لم نغنمه أو أسلم عبد ذمى وأحرم بغير إذنه فهل للسيد فى الصورتين تحليله أو لا لأنه مأمور بإزالة ملكه عنه؟ فيه نظر، ومقتضى إطلاقهم الأول ولو أحرم عبد بيت المال بغير إذن الإمام أو العبد الموقوف على معين بغير إذنه، أو على جهة بغير إذن ناظرها فالوجه أن للإمام والموقوف عليه والناظر التحليل، بل يحتمل الوجوب على الإمام والناظر إذا كانت المصلحة فيه لوجوب مراعاتها عليهما، بل يتجه أنه لا عبرة بإذنهما لأنهما متصرفان على الغير بالمصلحة ولا مصلحة له فى الإحرام حتى يصح إذنهما فيه، ولو كانت رقبته لواحد ومنفعته لآخر بوصية أو إجارة فيتجه أن العبرة بصاحب المنفعة فليتأمل فى ذلك، ويحتمل أن الاعتبار بهما؛ لأن الأكساب النادرة كالكنوز لصاحب الرقبة وقد يمنعه الإحرام من أخذها ككنز من مسك لا يمكن أخذه إلا بالتطيب الممتنع على المحرم.

تنبيه: أحرم عبده بغير إذنه وجاز له تحليله فلم يفعل، ثم أخرجه عن ملكه بنحو بيع ثم ملكه كذلك فهل له تحليله كما أن للمشترى منه تحليله، أو يفرق بتقصير هذا لعدم تحليله قبل البيع مع تمكنه منه، بخلاف المشترى فيه نظر، والأوجه الفرق ولو أسلم عبد الحربى وأحرم بغير إذنه فله تحليله، فلو غنمناه وملكناه ثم أسلم الحربى واشتراه منا فقياس الفرق المذكور بالأولى أنه ليس له تحليله «س.م».

قوله: **(بل يتجه إلخ)** كلام غيره يأباه.

قوله: **(فقياس الفرق المذكور إلخ)** قد يمنع الحكم فى المقيس عليه بأن المنع ليس فوريا فإذا عاد إليه له أن يمنع فلا تقصير منه بالبيع فكذا فى مسألة الحربى، وقد يقال ليس له المنع فى مسألة الحربى لما عارضه من بناء يده على يد ليس لها المنع لما مر أنا إذا غنمناه ليس لنا تحليله وهو المعتمد. انتهى. كذا بهامش بعض تلامذه شيخنا «ذ» وقوله: ليس لنا لتحليله جزم به «ق.ل».

(منع الذى أحرم) من رقيق وزوجة أى: منع السيد رقيقه ولو مكاتبا ومبعضا فى غير نوبته، والزوج زوجته من إتمام النسك، كما أن لهما منعهما من إنشائه لئلا يتعطل عليهما حقهما، لكن الأولى تمكينهما من إتمامه، وليس للزوج تحليل الرجعية لكن له

....

قوله: (وزوجة) ما لم تكن مسافرة معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما فليس له تحليلها. قاله الزركشى، وسبقه إليه شيخه الأذرعى. انتهى. شرح «ع.ب» و «لحجر».

قوله: (ولو مكاتبا) إذ لا منفعة له فيه بخلاف سفر التجارة، ومن ثم بحث الأذرعى أنه لو كان له فى سفر الحج كسب أو ربح تجارة يفى بنجومه لم يكن له منعه. انتهى. والذى يتجه أن سفر حجه إن أمن وكان له فيه كسب أو ربح يفى بنجومه، وقصر سفره وإلا جاز منعه. انتهى. «حجر» شرح «ع.ب».

قوله: (من رقيق) شامل لأمة لا يحل له الاستمتاع بها وهو ظاهر لأنه قد يستخدمها فيما يمتنع على المحرم.

قوله: (من رقيق) وإن لم يحل له وطء الأمة لنحو محرمية كما اقتضاه إطلاقهم. «حجر».

قوله: (ولو مكاتبا) ظاهره وإن لم يحتج إلى سفر فى تأدية النسك وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى، ويوجه بأن مجرد إحرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدى منه خلافا لتقييد الروض من زيادته بالاحتياج إلى السفر، وقد ضرب المفتى على التقييد فليتأمل.

قوله: (فى غير نوبته) أى: المبعض قيد الأذرعى نوبته بأن تسع النسك «ب.ر».

فرع: أحرم الرقيق بإذن سيده إحراما مطلقا ثم اختلفا فى صرفه فطلب أحدهما صرفه للحج والآخر للعمرة مثلا أجيب طالب الأقل منهما.

قوله: (وهو المعتمد عند شيخنا) عبارة المدنى: إن أمن المكاتب وكان إليه كسب أو ربح يفى بنجومه وقصر سفره عرفا لم يمنع من سفر حجه وإلا جاز منعه. انتهى. ومثله فى شرح «ع.ب» لحجر وبه يرد التوجيه. فليحرر.

قوله: (قيد الأذرعى نوبته إلخ) مثله حجر و «م.ر».

قوله: (أجيب طالب الأقل) فلو صرفه السيد للأقل فخالف العبد وصرفه للأكبر اعتد بصرفه فى الإطلاق ابتداء، وللسيد المنع هذا هو الراجح. انتهى. بهامش بعض تلامذة شيخنا «ذ».

قوله: (طالب الأقل) سكت عن المساوى. قال حجر فى شرح العباب: يقدم فيه معين القن.

حبسها وحبس البائن المعتدة، ولو كان للرقيقة زوج فله وللسيد منعها (لا) منع (مأذونه) أى: مأذون كل منهما (فيه) أى: الإحرام. فلو أذن لرقيقه فى الإحرام

....

.. ..

قوله: (**لكن له حبسها إلخ**) فى الروض هنا.

فرع: له حبس المعتدة أى: منعها من الخروج إذا أحرمت وهى معتدة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه ولا يحللها إلا إن راجعها والأمة المزوجة تستأذن الزوج والسيد. انتهى. وفيه فى باب العدد.

فرع: أذن فى الإحرام ثم طلقها أو مات قبله بطل الإذن ولا تحرم فإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج، وإن أحرمت بإذن أو غيره ثم طلقها أى: أو مات وجب الخروج إن خافت الفوات وإلا جاز. انتهى. فحصل من مجموع البابين الفرق بين تقدم الطلاق على الإحرام وتأخره عنه، ففى الأول وهو ما ذكره الروض هنا: يمنعها من الخروج وإن خشيت الفوات وأحرمت بإذنه ولا يحللها إلا إن راجعها، وفى الثانى وهو ما ذكره فى العدد: لا يمنعها كما اقتضاه ما ذكره من وجوب الخروج عليها أو جوازه، وقد يمنع اقتضاء ما ذكر أنه لا يمنعها لجواز أن يكون الوجوب أو الجواز مقيدا بما إذا لم يمنعها، لكنه بعيد إذا تقرر ذلك، فقول الشارح: لكن له حبسها محمول على ما إذا تقدم الطلاق إن قلنا بالاقتضاء المذكور وإلا فهو على إطلاقه.

تنبيه: سكتوا فى الثانى وهو ما إذا تأخر الطلاق عما لو راجعها هل له تحليلها فليراجع.

قوله: (**فله وللسيد إلخ**) فلو تنازعا قدم مريد التحليل وبه صرح فى المجموع «حجر» و «ع.ب».

قوله: (**فله وللسيد**) ينبغى ولأصلها فى المسنون.

قوله: (**لا منع مأذونه**) كالإذن فيه الإذن فى الاستمرار.

تنبيه: استئذان الرقيق سيده واجب فيحرم إحرامه بغير إذنه، واستئذان الزوجة الحرة زوجها سنة فيجوز إحرامها بغير إذنه، وإن جاز له تحليلها هذا محصل ما فى الروض وغيره، ومحل ما ذكره فى الزوجة فى الإحرام بالفرض، أما التطوع فيحرم عليها الإحرام بغير إذنه، أخذا من أنه يحرم عليها تطوع الصوم وهو حاضر بغير إذنه «م.ر».

قوله: (**ما إذا تأخر إلخ**) أى: عن الإحرام، والظاهر أنه ليس له المنع فيما إذا كان إحرامها بإذن، بخلاف ما إذا كان بدونه لبنائه فى الأول على يد لا تمنع فما فى بعض الهوامش أن له ذلك مطلقا، فيه نظر.

فأحرم فلا منع له، بل ولا لمن اشتراه، لكن يتخير أن جهل بخلاف المحرم بلا إذن، فإن للمشترى أيضا منعه فلا خيار له، وللآذن الرجوع قبل الإحرام، فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله منعه، ولو أذن له فى الحج فأحرم بالعمرة فلا منع له لأنها دون الحج، بخلاف العكس أو فى التمتع فاعتمر فله منعه من الحج، أو فى الحج أو التمتع فقرن لم يمنعه، فإن أذن له يحرم فى وقت فأحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت، وجواز المنع جار فى النفل والفرض كما أفهمه التقييد الآتى فى الأب والأم بالنفل؛ لأن النسك على التراخى وحق السيد والزوج على الفور، ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما قال فى المجموع: قال الدارمى والجرجانى: وحجة نذر الزوجة كحجة

....

.. ..

قوله: (وللآذن الرجوع) قال فى العباب: ويصدق السيد فى أنه لم يأذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الإحرام تردد. انتهى. وفى تجريده ما نصه قال السيد: رجعت قبل الإحرام، فقال: العبد بل بعده فوجهان أحدهما: القول قول العبد، والثانى كاختلاف الزوجين فى الرجعة فى العدة، فإن صدقنا الزوج فى الرجعة أو صدقت فى انقضاء العدة فكذا هنا، وإن صدقنا السابق بالدعوى فكذا هنا، وحكم اختلاف الزوجين حكم اختلاف العبد وسيده. انتهى.

قوله: (فقرن لم يمنعه إلخ) فيه شىء فى الثانى.

قوله: (فله منعه ما لم إلخ) انظر لو منعه قبل ذلك الوقت فامتنع من الامتثال إلى دخوله.

قوله: (فوجهان) قال: «م.ر» فى شرح «ج»: الأوجه تصديق العبد لأن الأصل عدم ما يدعيه السيد ويأتى فيه ما ذكر فى اختلاف الزوجين، وعبارة حجر فى شرح «ع.ب»: وقضية قولهم: إذا رجع قبل الإحرام جاز له تحليله وإن لم يعلم برجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به ترجيح الأول فلايصدق السيد فى تقدم رجوعه إلا ببينة كما فى نظيره فى الموكل إذا ادعى تقدم عزله على تصرف وكيله. انتهى. فتأمله.

قوله: (فإن صدقنا الزوج إلخ) أى: على التفصيل المذكور هناك.

قوله: (وحكم اختلاف الزوجين) أى: فى الرجوع عن الإذن.

قوله: (انظر لو منعه إلخ) ربما يقال بدوام منع السيد العبد لتقصيره بعدم امتثاله لكن ظاهر عباراتهم إطلاق انقطاع منع السيد بدخول ذلك الوقت الذى أذن له بالإحرام فيه. انتهى. بهامش بعض تلامذة شيخنا «ذ».

قوله: (فامتنع من الامتثال) أى: وأحرم قبل مجىء الوقت المعين لإحرامه، واستمر محرما إلى مجيئه.

الإسلام وليكن القضاء مثله. انتهى. لكن حكى المتولى كالبغوى فى القضاء وجهين، وبناهما على الفور فى القضاء وقضيته ترجيح عدم منعها، قال فى المهمات: وهو متجه إذا وطئها الزوج أو أجنبى قبل النكاح، فإن وطئها الأجنبى بعده فى نسك لم يأذن فيه الزوج، فله المنع كما فى الأداء وإن أذن، ففى المنع نظر، والقضاء إذا كان سببه الفوات يجب أيضا على الفور، قال: وأما النذر فيتجه فيه أن يقال: إن تعلق بزمن معين، وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع له، وإلا فله المنع، قال السبكى: ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها، وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن إذنه ليس شرطا للوجوب عليها، بل الحج وجب، فإذا أخرت لمنع الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها، إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصى إذا ماتت، قال: وفى كلام القاضى أبى الطيب الاتفاق على الوجوب عليها،

....

قوله: (ففى المنع نظر) الأوجه أن له المنع. انتهى. شرح «ع.ب» «لحجر».

قوله: (وأما النذر إلخ) فرع: ادعت أنها نذرت قبل النكاح النسك فى وقت معين وأنكر الزوج فظاهر أن القول قوله لقيام حقه والأصل عدم معارضته، فلو وافقها على النذر وادعى أنه بعد النكاح فهل القول أيضًا قوله لما ذكر فيه نظر.

قوله: (إنما تحرم بإذن زوجها) انظره مع ما تقدم فى الهامش أنه يجوز إحرامها بغير إذنه.

قوله: (بل الحج وجب) فإذا أحرمت لمنع الزوج فماتت قضى من تركتها، الظاهر أن هذا يخالفه ما سيأتى عن المجموع فى شرح قول المصنف: وليس يقضى محصر من قوله: وكالمحصر فى ذلك الزوجة والفرع، إلا أن يفرق بين منعه ابتداء وتحليلها بأمره ولا يخفى ما فيه.

قوله: (بل الحج وجب) استبعده «م.ر».

قوله: (فتعصى إذا ماتت) هل المراد أنها تعصى من آخر سنى الإمكان قبل النكاح لعذرها بعد النكاح بمنع الزوج.

قوله: (الظاهر أن هذا إلخ) الراجح أن الحصر الخاص يمنع الوجوب، وإذن الزوج شرط للوجوب، فإذا ماتت لايقضى من تركتها وهذان القولان إذا كانت الاستطاعة من حينئذ فإن سبقت الاستطاعة النكاح استقر الوجوب وقضى من تركتها وتقضى من آخر سنى الإمكان قبل النكاح، ويخرج من ذلك مدة النكاح لعذرها بمنع الزوج. انتهى. بهامش بعض تلامذة شيخنا «ذ».

وإنما الخلاف فى أنه هل للزوج منعها. (و) جاز (للأصلين) الأب والأم أى: لكل منهما وإن علا منع فرعه المحرم بلا إذنه (من) إتمام (مسنونه)، وإن كان استئذانه مندوبا لا واجبا، كما له منعه من إنشائه لأنه أولى باعتبار الإذن من فرض الكفاية المعتبر فيه بقوله ﷺ لرجل استأذنه فى الجهاد «ألك أبوان قال: نعم، قال أستأذنتهما، قال: لا، قال: ففيهما فجاهد»، وظاهر كلامهم جواز منع المكى ونحوه من المسنون. قال الأذرعى: وهو بعيد لقصر السفر، أما فرضه فلا يمنعانه منه، ويخالف

....

قوله: (وهو بعيد) جزم «م.ر» فى شرح المنهاج بعدم جواز المنع. قال: ومثله ما إذا كان مسافرا معه.

قوله: (فلا يمنعانه منه) أى: وإن كان فقيرا على المعتمد عند «م.ر» و «حجر»، وكفرض الإسلام القضاء والنذر. انتهى. «مدنى».

قوله: (فلا يمنعانه) إلا لخوف الطريق أو كان هناك غرض يعتبر فى تأخير الحج شرعا، كما إذا أراد السفر مع رفقة غير مأمونين، ويمكن أن يؤخر حتى يجد مأمونين أو كان ماشيا لم يطق المشى، أو أراد الخروج قبل خروج قافلة بلده أى: وقته فى العادة، فلكل من الأبوين منعه من حج الفرض فى كل مما ذكر، وفى «الإيعاب» للأصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقة أو منفقا، كما أن لذى الدين الحال منعه إلا أن يستنيب من يقضيه إلخ. انتهى. «مدنى».

قوله: (أى: الأب والأم) ولوقتين.

قوله: (وإن علا) ولو مع وجود أقرب منه، كما يصرح به كلامهم هنا، وفى الجهاد «ع.ب» «ش».

قوله: (منع فرعه) ظاهره ولو قتا فعليه يكون لكل من السيد والأصل المنع.

قوله: (قال الأذرعى: هو بعيد) وقال: فليحمل إطلاقهم على بعيد الدار. انتهى. وفيه نظر وإن تبعه ابن العماد وغيره فجزموا به، ويلزمه التحلل بأمرهما أو أمر أحدهما وإن رضى الآخر، أبا كان أو أما. خلافا للماوردى «ع.ب» و «ش».

قوله: (فليحمل إطلاقهم إلخ) جرى عليه «م.ر» فى شرح المنهاج.

الجهاد لأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد مع أن فى تأخيره خطر الفوات، قال الأذرعى: ويشبه أن محل منعهما فيما ذكر إذا كانا مسلمين، وهو ظاهر، ومقتضى كلامهم: أنه لو أذن الزوج لزوجته كان للأصلين منعها.

(وليتحلل) وجوبا الممنوع، وهو الرقيق والزوجة والفرع، فإن المانع له من الإتمام لا يستقل بما به التحلل، بل يأمره به فيتعاطاه، فإن امتنع عامله معاملة الحلال فيطأ

....

قوله: **(إذا كانا مسلمين)** قال به «م.ر» أيضا، وخالف «ز.ى» و «حجر».

قوله: **(إذا كانا مسلمين)** أى: كما فى الجهاد، ويفرق بأن الكافر هناك متهم بموالاة أهل دينه بخلافه هنا «حجر».

قوله: **(كان للأصلين منعها)** أى: إلا أن يسافر معها زوجها. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: **(إذا كانا مسلمين)** فيه نظر بينته أوائل الحاشية «ع.ب» و «ش».

قوله: **(كان للأصلين منعها)** وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج، قال فى شرح الروض: أى: إلا إن كان السفر مخوفا فيما يظهر «ع.ب» «ش».

قوله: **(وجوبا الممنوع)** بخلاف غير الممنوع، فإن كان رقيقا جاز له التحلل، وإن كان زوجة لم يجز وينبغى أن الولد كالزوجة، ولعل الكلام فى الحرة بخلاف الرقيقة.

قوله: **(جاز له التحلل)** أى: قبل أن يؤمر به، ولايقال: إنه يجب لتلبسه بمعصية لأنه متلبس بعبادة فى الجملة مع احتمال رضى السيد بدوام إحرامه، ويقال مثله فى الزوجة.

قوله: **(وينبغى أن الولد كالزوجة)** عبارة شرح بأفضل لحجر: وليس للزوجة والولد تحلل بغير أمر بخلاف الرقيق، ويفرق بأن معصيته أشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما فى جميع ذلك.

قوله: **(أن الولد كالزوجة)** قد يفرق بأن حجها إذا تم يقع عن فرض الإسلام بخلاف حج الولد فإنه مسنون إذ الكلام فيه، وقد يقال: إن هذا خاص بالزوجة البالغة والكلام فيما هو أعم وعند الجواز يكره بالنسبة للولى أن يمنعها. تدبر.

قوله: **(بخلاف الرقيقة)** لعل المعنى: فإنه لايطلق الكلام فيها بل يجوز لها بغير إذن السيد ولا يجوز بغير إذن الزوج.

الأمة والزوجة ويستعمل الرقيق فى ذبح الصيد ونحوه والإثم عليهما، **(و) يتحلل جوازا (الذى أحصر)** ولو حصرًا خاصًا كمحبوس بدين لا يتمكن من أدائه **(عن * وقوفه)** بعرفه. **(و) عن (كعبة الله)** أى: الطواف بها سواء أحصر عن الرجوع أيضا أم لا **(بأن)**.

(يحتاج) أى: مع احتياجه **(فى الدفع إلى قتال * للمحصرين)** له ولو كفارا دون الضعف. لكن يستحب قتالهم إن عرفوا من أنفسهم القوة نصرة للإسلام وإتماما للنسك. **(أو عطاء)** أى: أو إلى إعطاء **(مال)** وإن قل. بل يكره بذله إن كان الطالب كافرا لما فيه من الصغار.

....

قوله: **(ويستعمل الرقيق فى ذبح الصيد إلخ)** أما إذا قلنا أن مذبوحه حلال لسيده دونه كما عليه «حجر» فظاهر، وأما إذا قلنا إنه ميتة فإنما جاز له ذلك؛ لأن أمره به لا يستلزم الأمر بالمعصية لأن غرضه تحصيل ذلك الفعل، ويمكن الرقيق أن يأتى به بعد التحلل. انتهى. «جمل» و «س.م» على المنهج.

قوله: **(فيطأ الأمة)** قد يقال: قياس حل وطئها أن مذبوح الرقيق الذى استعمله له حلال للسيد ليس بميتة فليتأمل «س.م».

قوله: **(الذى أحصر)** لو أحصر القارن فهل له التحلل من أحد النسكين دون الآخر؟ قال بعضهم فيه نظر. انتهى. قلت: ويتجه المنع لأنه إحرام واحد، فلا يتبعض بقاء وعدمه، ولأن التحلل شرع للخلاص من الحصر والخروج من أحدهما فقط لا يحصل به الخلاص فليتأمل «س.م».

قوله: **(قد يقال قياس إلخ)** هو ظاهر كلام الشارح.

قوله: **(أن مذبوح الرقيق إلخ)** استظهر الشيخ حجر حله، واعتمد شيخنا كوالده أنه ميتة مطلقا. انتهى. شوبرى على المنهج، وعبارة شرح «م.ر»: يؤخذ من توهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة أن القن لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحل، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وإن خالف فى ذلك بعض أهل العصر. انتهى. وحينئذ فالإثم والقضاء والفداء عليه وفداؤه بالصوم ولسيده منعه منه، ولسيده الفداء عنه الذبح بعد موته لا فى حياته لتوقفه على التمليك والرقيق لا يملك، وبالموت ينقطع الرق. انتهى. «ق.ل» بزيادة.

قوله: **(أن مذبوح الرقيق إلخ)** قال «س.ل»: إن مذبوحه حلال لغير الرقيق حرام عليه خلافا لـ«م.ر» حيث قال: إنه حرام مطلقا. انتهى. مرصفى.

(بنية) أى: ويتحلل الممنوع والمحصر بنية التحلل أى: الخروج من النسك بالمنع أو الإحصار، كما فى خروجه من الصوم لعذر، ولاحتماله لغير التحلل (وحلقه) ولو ثلاث شعرات لأنه نسك، والتحلل بالنية والحلق فقط مختص بالرقيق (والحر * كذا)

....

.. ..

قوله: (بنية) قد يتوهم إشكال اعتبار النية فى الحلق، مع أنه ركن، ونية النسك شاملة له وهذا غلط؛ لأن نية النسك لم تشمله من حيث التحلل به بالحصر.

تنبيه: قد توهم إشكال وجوب نية التحلل على المصحح من عدم وجوب نية الخروج من الصلاة، وظاهر أنه لا إشكال لأن الكلام هنا فى الخروج من النسك قبل تمامه، وهناك فى الخروج من الصلاة بعد تمامها فنظير ما هناك تمام النسك هنا، وهو لا يحتاج لنية، ونظير ما هنا الخروج من الصلاة قبل تمامها، كأن يقطعها لإنقاذ نحو مشرف على الهلاك، ونلتزم هنا أنه لابد من قصد ذلك؛ وإلا حرم القطع.

قوله: (مختص بالرقيق) قد يفهم أنه لا صوم عليه، لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أى: العبد التحلل وحلق تحلل، ولا يتوقف تحلله على الصوم. انتهى. يدل على وجوب الصوم عليه، وإن لم يتوقف عليه التحلل، وأظهر من عبارة الروض فى الدلالة على الوجوب قول العباب: فإذا نوى وحلق حل، وإن تأخر صيامه . انتهى. وفى شرح الحاوى لابن الملقن: ووقع فى التعليقة أن العبد لا يتحلل بالحلق إذ هو متعلق بحق السيد فليس له أن يتصرف فيه إلى أن قال: وتوقف القاضى شرف الدين البارزى فى المسألة، فقال: الظاهر أنه يشترط الحلق فى حق العبد كالحر إذ لا فرق فى ذلك بينهما، ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه، وللسيد منعه . انتهى. فنص البارزى على لزوم الصوم كما ترى.

قوله: (مختص بالرقيق) وقول صاحب التعليقة: تحلله بالنية فقط، ولا يحلق لعدم إذن السيد، فلا يتصرف فى حقه بغير إذنه مردود بأن الشعر إن كان لا يزينه إبقاؤه، ولا يتعلق به غرض ألبتة فلا يتوقف إزالته على إذن السيد، وإلا كفى تقصير جزء من ثلاث شعرات مما يقطع برضى السيد، وعدم حصول شين بإزالته «حجر». ولقائل أن يقول إن منعه له من الإتمام يتضمن الإذن فى الحلق.

قوله: (لكن قول الروض إلخ) بهامش عن «س.ل» على المنهج: أنه لايجب عليه الصوم.

قوله: (فنص البارزى إلخ) مثله فى شرح «م.ر» أيضًا.

قوله: (ولقائل أن يقول إلخ) إن كفت النية لم يتضمنه.تدبر.

أى: يتحلل بالنية والحلق (بذبح) أى: مع ذبح (الشاة) لقوله تعالى ﴿فإن أحصرتم﴾ [البقرة ١٩٦] أى: وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى. نزلت الآية لما أحصر النبى ﷺ وأصحابه بالحديبية. وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق. قال لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا. وتجب النية عند كل من الحلق والذبح لما مر. وإنما لم يجب الذبح على الرقيق؛ لأنه لا ملك له. ويشترط تقديم الذبح على الحلق للخبر السابق، ولقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة ١٩٦] وبلوغه محله نحره ولا يؤثر شرطه التحلل بالإحصار عند الإحرام فى إسقاط الدم لجواز التحلل

....

.. ..

قوله: (والحر كذا بذبح الشاة) لو أحرم السيد عن عبده الصغير، أو أذن لعبده المميز فى الإحرام، ثم أراد تحليله عند الحصر، فالظاهر أنه يحلله بحلق رأسه أعنى رأس العبد مع النية، وبذبحه شاة مع النية؛ لأنه كالولى فى حق الصغير، وقد قالوا: على الولى ما يجب فى النسك من نحو فدية وكفارة جماع أى: عليه ذلك أصالة بطريق التحمل على الأوجه من تردد للزركشى فى ذلك؛ لأنه المورط له بخلاف الفطرة فليتأمل.

قوله: (أى: مع ذبح الشاة) هكذا عبارتهم وظاهرها عدم يوقف التحلل على تفرقة اللحم، ويوجه بأن الذبح مقصود أيضًا، بدليل عدم إجزاء تسليمه حيا ويحتمل التوقف.

قوله: (الذبح على الحلق) هل يحصل التحلل الأول بالذبح؟ لم أر فيه شيئا «ب.ر».

قوله: (شرطه التحلل) ولو شرطه بلا هدى فيما يظهر. شرح روض.

قوله: (فالظاهر إلخ) عبارة شرح «م.ر»: وما لزم الرقيق من دم بفعل محظور أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم بإذنه ولايجزئه الذبح إذا ذبح عنه لكونه لا يملك شيئا إلا أن يخص بغير هذا. فليراجع.

قوله: (فالظاهر إلخ) بهامش: أنه لايصح ذبحه عنه وفرق بينه وبين الصغير بأنه يملك.

قوله: (وظاهرها عدم توقف إلخ) فى شرحى الإيضاح للجمال الرملى وابن علان: الأوجه توقف التحلل على تفرقة اللحم المذبوح عند الإمكان. انتهى. مدنى.

قوله: (بأن الذبح إلخ) بخلاف عزل الطعام لايكفى، فلابد فى التحلل من تفرقته لأن العزل غير مقصود بنفسه «س.م».

قوله: (هل يحصل التحلل إلخ) فى شرح الغاية للمحشى: وظاهر كلامهم أن المحصور المذكور ليس له إلا تحلل واحد، لكن قال شيخنا: ينبغى أن يحصل التحلل الأول بواحد من الذبح والحلق ويؤيده ما قاله

به. وإن لم يشرطه، بخلاف التحلل بالمرض كما سيأتي، وكالشاة اللازمة في باب الحج في غير جزاء الصيد البدنة والبقرة، وسبع إحداهما. فلو عبر بالهدى بدل الشاة كان أولى لتناوله ذلك، ودلالته على السن المعتبر شرعا بخلاف لفظ الشاة. وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعي ما لو أحصر عن الوقوف وحده، أو عن الطواف

....

قوله: (**المتبوع بالسعي**) لعله إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. انتهى. كما في التحفة.

قوله: (**وفي الثانية يقف ثم يتحلل**) بقي ما لو كان إحصاره عن الطواف بعد أن وقف ورمى وحلق، وفي الخادم عن ابن كج عن أصحابنا أنه لا يتحلل لحصول التحلل الأول بما جرى، والأوجه خلافه لمشقة البقاء على الإحرام، ومشى الشهاب الرملي في شرح العباب التابع لابن كج على ما حاصله جواز التحلل.

قوله: (**ثم يتحلل كما نقله في المجموع إلخ**) الظاهر أنه يتحلل بالرمي والحلق والذبح، وأنه لا يشترط الترتيب بينهما، وأما النية عند الرمي والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا إلى أنه يريد الخروج من النسك، ويحتمل اعتبارها في غير الرمي أو في غير الرمي والحلق، ولو فعل اثنين من ثلاثة حصل التحلل الأول فيما يظهر، ولو فاته الرمي اتجه توقف التحلل على الذبح عنه، فإن لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضًا أخذا من قولهم: بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل من الحج الخالي عن الحصر، ثم رأيت في الروض ما نصه: فإن أحصر بعد الوقوف، ولم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم، ويحصل به والحلق التحلل الأول ثم يطوف متى أمكن،

في التحلل للفوات وإن رأيت بعض المشايخ يفرق بينهما بأن ما يحصل به التحلل هناك من أعمال العمرة فتنوب مناب أعمال الحج فتعطى حكمها من حصول التحلل الأول ببعضها والثاني بالباقي بخلاف ما يتحلل به هنا لاينوب مناب أعمال الحج للخروج منه مع بقاء وقته لأنه لايخفى ما فيه إذ نيابة أعمال العمرة عن أعمال الحج في محل المنع، ولو سلم فهي لا يتوقف عليها أصل التحلل بدليل حصوله فيما نحن فيه مع انتفاء النيابة فكذا انقسامه إلى اثنين والخروج منه مع بقاء وقته لاينافي النيابة وعدم دخول وقت التحللين إلا بنصف ليلة النحر على أنه كما يتوقف التحللان على انتصافها يتوقف عليه التحلل الواحد أيضًا. انتهى. وفي الأخير نظر، فتأمله.

قوله: (**الظاهر أنه يتحلل إلخ**) لأنه يجب في التحلل فعل الممكن كما في شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (**وأنه لايشترط الترتيب إلخ**) في شرح الغاية للمحشي: وينبغي وجوب تقديم الهدى كما في بقية صور الحصر، وعدم وجوب الترتيب بين الحلق والرمي وحصول التحلل باثنين من الثلاثة. انتهى.

قوله: (**فعليه الدم**) أي: لترك الرمي لا للحصر.

وحده، فإن فى الأولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما ذكره فى أصل الروضة فى آخر الباب، وفى الثانية يقف، ثم يتحلل كما نقله فى المجموع عن الماوردى وأقره. فعطف الناظم بالواو أولى من عطف الحاوى بأو، لكن يرد عليه التحلل للحصر عن طواف العمرة وكلام الحاوى يشمله، وخرج بذلك أيضا ما لو أحصر عن غير الأركان كالرمى والمبيت. فلا يجوز التحلل كما فى المجموع عن الرويانى وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق. ويجزئه عن نسكه والرمى والمبيت يجبران بالدم. والأولى

....

قوله: (أو عن الطواف وحده) انظر لو أحصر عن السعى وحده، وعبارة المجموع: ولو صد عن البيت فقط وقف وتحلل ولا قضاء. قال حجر فى شرح «ع.ب»: وقياسه ما لو صد عن السعى فقط، ثم رأيته فى الجواهر صرح بذلك. انتهى. والظاهر أنه يتحلل بعمل عمرة ودم لتركه السعى.

قوله: (بعمل عمرة) بحث شيخنا وجوب نية التحلل بذلك، وظاهر كلامه أنه يسقط عنه المبيت والرمى كمن فاته الوقوف الآتى.

قوله: (بعمل عمرة) ولا يجب هنا الترتيب بين الطواف والحلق «س.م» على الغاية.

قوله: (من عطف الحاوى) عبارته: ويتحلل المحصر عن الوقوف أو البيت إلخ.

وقد تم حجه وعليه دم للمبيت. انتهى. كذا بخط شيخنا، وقوله: وتوقف التحلل عليها أيضًا إلخ، كان وجه ذلك أنه غير محصر بالنسبة إلى الرمى الذى هذا بدله، ويحتمل عدم التوقف على قياس ما سيأتى فى قوله: فلا تقف على صيامه التحللا، فإنهم إنما جوزوا له التحلل تخفيفا عليه، وذلك لا يناسبه التوقف.

قوله: (بعمل عمرة) الظاهر أنه يحتاج إلى النية عند أعمال هذه العمرة، كما يشترط ذلك عند الذبح والحلق كما سلف «ب.ر» ظاهره أن المراد كل من أعمالها؛ لأنها ليست عمرة حتى تكفى النية أولها.

قوله: (يجبران إلخ) لك أن تقول المبيت يسقط عن أرباب الأعذار، فهلا كان الحصر عذرا؟ وفى الروض لو أحصر بعد الوقوف، ولم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فعليه الدم ويحصل به، والحلق التحلل ثم يطوف، أى: متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت. انتهى. وهذا الكلام يقتضى أن تمام التحلل فى مسألة الشارح يتوقف على الذبح بدل الرمى، فإن عجز عن

.. ..

للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات. نعم إن كان فى الحج وتيقن زوال الحصر فى مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو فى العمرة، وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله قاله الماوردى، وتقييد الذبح بالحر من زيادة النظم **(حيث الحصر)** أى: يذبح حيث أحصر ولو

....

قوله: **(فالأولى التعجيل)** فلو أخر وفاته الحج فلا قضاء على المعتمد، لأنه نشأ عن الإحصار، ولا يقال: إنه صابر الإحرام غير متوقع زوال الحصر، وسيأتى أنه يجب القضاء حينئذ لأن فرض المسألة متوقع زواله، لكن تارة يكون الزمن واسعا فالأفضل التأخير، وتارة يكون ضيقا فالأفضل التعجيل لأن مصابرة الإحرام مع التردد فى إدراك النسك مشقة، والتردد لا ينافى توقع الزوال، أما إذا لم يتوقع فلا فرق فى أفضلية التعجيل، ووجوب القضاء إذا صابروا وفاتهم بين سعة الوقت وضيقه. انتهى. شيخنا «ذ».

الدم فالظاهر عدم توقف التحلل الكامل على الصوم أخذا من نظيره فى صوم المحصر، إذا عجز عن الإطعام بخلاف ما لو قدر على الرمى وتركه، فإن التحلل يتوقف على الدم، والصوم إذا عجز عنه والفرق قيام العذر بالحصر. كذا بخط شيخنا واستشكاله لزوم دم المبيت قوى جدا، فإن كون الإحصار اعذرا فى سقوطه المبيت أولى من أكثر أعذار سقوطه التى ذكروها.

قوله: **(حيث الحصر)** قال السيد السمهودى فى حاشية الإيضاح: قال الزركشى: ولو ذبحه حيث أحصر ولم يكن هناك فقراء فينبغى أن يجوز تحويله إلى مكان فيه الفقراء. انتهى. وقال ابن العماد: إذا لم يكن هناك فقراء فينبغى جواز نقله، إلا أن يمكن نقل اللحم إليهم. انتهى. ما ذكره السيد، وعلى ما ذكره الزركشى وابن العماد من جواز نقله: ينبغى أن يراعى أقرب مكان فيه فقراء، وقول ابن العماد: إلا أن يمكن إلخ فيذبح حيث أحصر ثم بنقل اللحم فليتأمل.

تنبيه: لو عدم الفقراء بمحل الحصر، فإن جوزنا النقل عنه كما فى الحاشية الأخرى عن الزركشى وابن العماد فينبغى تعين النقل إلى أقرب مكان يوجد فيه الفقراء ويتعين الذبح بمحل الحصر إن أمكن الذبح فيه، ثم النقل قبل فساد اللحم، وألا يتوقف التحلل على النقل إن لم يتأت على قرب لمشقة مصابرة الإحرام، وإن منعنا النقل كما هو ظاهر عباراتهم فينبغى ألا يتوقف التحلل على الذبح إن لم يرج وجود الفقراء عن قرب لمشقة المصابرة، وألا يعتد بالذبح مع العلم بفقدهم، وأنه لو طرأ فقدهم بعد الذبح اعتد بالذبح، وتحلل فى الحال وإن قلنا يتوقف التحلل على

قوله: **(واستشكاله لزوم دم إلخ)** قال به حجر فى شرح «ع.ب» ثم قال: وكان ابن الرفعة نظر لهذا حيث أنه لا دم، ولم يبال بمخالفته لكلامهم، أى: وإطلاق الشافعى أيضًا.

بالحل. ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع فإنه ﷺ أحصر عام الحديبية فذبح بها وهى من الحل، ولأنه موضع التحلل كالحرم، ولا يلزمه بعث الهدى إلى الحرم وإن تمكن منه. نعم الأولى بعثه إن تمكن، ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذى أحصر فيه ذكره فى المجموع.

(**كما عراه**) أى: كالدم الذى لزم المحصر (**من دم**) ارتكاب (**الحرام * وكالهدايا**) التى معه ولو غير لازمة فإنه يذبحها حيث أحصر، فقوله: وكالهدايا بالكاف أولى من قول الحاوى وهديه، (**ثم**) إن عجز عن الذبح تحلل بالنية والحلق (**بالطعام**) أى: مع الطعام المساوى لقيمة الشاة، ويفرقه حيث أحصر.

(**لا**) إن تحلل بالنية والحلق. (**بالصيام**) أى: مع الصيام حالة كون كل منه، ومن الطعام (**بدلا عنه**) أى: عما قبله الطعام عن الدم، والصيام عن الطعام. (**فلا * تقف**) أنت (**على صيامه التحللا**).

(**بل لازم للفاقد الطعاما * صوم**) عن كل مد يوما (**متى شاء، وحيث راما**) أى شاء إذ مدته تطول فتعظم مدة المصابرة، وبذلك علم أن دم الإحصار مرتب معدل، ونبه على البدلية للخلاف فى أن لدم الإحصار بدلا أو لا، وصححوا أن له بدلا قياسا على سائر الدماء اللازمة للمحرم، وقوله: من زيادته: فلا تقف إلى آخره إيضاح.

....

قوله: (**ولو بالحل**) ولا يجوز الذبح بغيره متى أمكن فيه. نعم إن لم يكن به فقراء تعين الذبح فيه إن أمكن، وجاز نقل اللحم لأقرب موضع إليه فإن كان الحصر بالحرم جاز الذبح والتفرقة فى أى موضع منه. انتهى. شرح «ع.ب». «لحجر».

التفرقة إن لم يرج وجودهم عن قرب للمشقة المذكورة، وإنه لو خشى فساد اللحم قبل وجودهم باعه ثم إذا وجدهم كفى شراء اللحم لهم، ولا يجب الذبح للاعتداد بالذبح السابق، كما فى نظيره الآتى فى هامش، قلت: وبالنية صرف اللحم ثم فيما لو سرق فليتأمل «س.م».

قوله: (**أولى من قول الحاوى إلخ**) لأنه يوهم العطف على دم فلا يشمل غير اللازم.

قوله: (**إيضاح**) لفهمه من قوله: لا بالصيام.

(وليس يقضى محصر) أى: لا يلزمه قضاء ما تحلل عنه لعدم وروده، ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذى لا صنع له فيه، ولقول ابن عمر وابن عباس: لا قضاء على المحصر، بل الأمر كما كان قبل الإحرام، فإن كان تطوعا فلا شىء عليه، أو فرضا مستقرا عليه كالقضاء والنذر، وكحجة الإسلام الأولى من سنى الإمكان بقى فى ذمته أو غير مستقر كحجة الإسلام فى الأولى من سنى الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد،

....

.. ..

قوله: (أو فرضا مستقرا) إلى قوله: بقى فى ذمته، اعلم أنهم قالوا: واللفظ للروض وشرحه: وإن أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة مع دم القران الذى أفسده؛ لأنه لزمه بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذى التزمه بالإفساد فى القضاء، ولو أفرده لأنه متبرع بالإفراد، وإذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة تبعا له، لكن يلزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران، وفى القضاء دم ثالث وإن أفرده . انتهى. بتلخيص واختصار، وحينئذ فهل التحلل بالحصر كالإفساد والفوات حتى لو تحلل القارن بالحصر لزمه مع دم التحلل دم القران، ولزمه دم آخر فى القضاء للفوات وإن أفرد فيه نظر ويتجه أنه كذلك، أخذا من التعليل بأنه لزم بالشروع، وبأنه متبرع بالأفراد فليتأمل «س.م».

قوله: (كالقضاء والنذر) فى الروض وشرحه: فإن أحصر فى قضاء أو نذر معين فى العام الذى أحصر فيه فهو باق فى ذمته، وكذا حجة الإسلام أو حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه، بأن اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذى أحصر فيه، وإلا بأن أحصر فى تطوع أو حجة إسلام أو نذر ولم يستقر فلا شىء عليه فى التطوع أصلا، ولا فى حجه الإسلام والنذر حتى يستطيع بعد . انتهى. وفيه تصريح بأن النذر إنما يفصل فيه بين سبق الاستطاعة على الحصر وعدمه إذا كان مطلقا لا معينا فى عام الحصر، فليتأمل.

قوله: (اعتبرت الاستطاعة بعد) قال فى شرح الروض: وحينئذ إن كان بقى من الوقت ما يمكنه فيه الحج فالأولى أن يحرم به، ويستقر الوجوب بمضيه. انتهى.

قوله: (ويتجه أنه كذلك) المعتمد أنه لايلزمه دم ثالث إلا إذا فعل مقتضيه بأن قرن أو تمتع، وما استوجهه المحشى مبنى على ضعيف وهو لزوم القضاء للمحصر. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (وفيه تصريح إلخ) عبارة العباب وشرحه: فإن كان من تطوع لم يلزمه قضاؤه أو من قضاء أو نذر معين فى العام الذى أحصر فيه بقى بذمته كما كان وكذا فرض الإسلام المستقر بأن وجد فيه شروط الاستطاعه قبل العام الذى أحصر فيه، والنذر المطلق المستقر بأن اجتمع فيه ذلك كذلك كفرض الإسلام المستقر بخلاف غير المستقر منهما لأنه لا شىء عليه حتى يستطيع بعد. انتهى. وبه يعلم أن إلحاق المحشى فى حاشية التحفة النذر غير المعين بالمعين لاصحة له.

وكالمحصر فى ذلك الزوجة والفرع إذا تحللا بأمر الزوج. والأصل ذكره فى المجموع (وإن عبر) دربا (أطول) أو أعس (من معهود درب) أى: من الدرب المعهود بسبب الحصر ليتخلص منه وعبوره واجب وإن علم الفوات. (أو صبر) على إحرامه.

(يرجو زواله) أى: ليتوقع زوال الإحصار قبل الفوات. (ففات) أى: ففاته النسك فى الصورتين فإنه لا يلزم القضاء وإن تركب السبب من الفوات والإحصار لأنه بذل ما فى وسعه كمن صد مطلقا، وأفهم كلامه فى الأولى أنه لو عبر دربا مثل المعهود، أو أقرب منه ففاته النسك لا يلزمه القضاء، وليس كذلك لأنه فوات محض. وخرج بقوله فى الثانية: يرجو زواله، ما إذا لم يرجه فيلزمه القضاء لشدة تفريطه، ولا يجوز

....

قوله: (وليس يقضى محصر) أى: حيث لم يفسده وإلا بأن أفسده ثم أحصر ثم تحلل لزمه القضاء كما قاله ابن الرفعة لكن للإفساد لا للإحصار. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (واجب) أى: ليصل البيت ويفعل مقدوره.

قوله: (وإن تركب السبب) أى: سبب التحلل.

قوله: (وعبوره واجب وإن علم الفوات) قال الجوجرى: لو كانت نفقته فى هذه الصورة لا تكفيه لهذا الدرب ساغ له التحلل فى الحال ولا يلزمه سلوكه. قال: واستنبط من هذه المسألة البلقينى أن الحائض إذا تعذر عليها الطواف وجاءت لبلدها محرمة ثم لم تجد نفقة يسوغ لها التحلل. انتهى. أقول: فلو علمت وهى بمكة أن أمرها سيصير إلى ذلك هل يسوغ لها الخروج من مكة هو محتمل، ثم رأيت فى كلام البلقينى ما يزيل هذا حيث فرض المسألة فيمن لم تمكنها الإقامة بمكة إلى أن تطهر، ثم انظر هل يجب صرف الشاة لفقراء الحرم نظرا إلى كونه مبدأ الحصر كذا بخط شيخنا.

قوله: (فإنه لا يلزمه القضاء) قال فى الروض: فى صورة الصبر ويتحلل بعمرة أى: بعملها. قال فى شرحه: ومحله كما قال السبكى وغيره إذا تمكن من البيت وإلا تحلل بتحلل المحصر. انتهى.

قوله: (فيلزمه القضاء) قال فى الروض: ويتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه أى: التحلل بها، ولزمه دم الفوات وإلا تحلل بهدى ولزمه آخر للفوات. انتهى.

قوله: (وجاءت لبلدها) ليس بقيد بل المدار على وصولها لمحل يتعذر عليها منه الرجوع.

قوله: (نظرا إلى كونه إلخ) فيه أنه لا يجوز لها التحلل وهى هناك فليس مبدأ الحصر.

قوله: (تحلل بهدى) عبارة العباب: تحلل كالمحصر.

التحلل بعد زوال الإحصار وإن خشى الفوات، بل عليه المضى فإن فات تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء، وبما تقرر من التفصيل بين حالى الرجاء وعدمه. قرر السبكى كلام الروضة كأصلها قال: وطريقة العراقيين موجبة للقضاء فى الحالين لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف عبوره أطول الدربين، إذ لا تفريط منه لأنه مأمور بعبوره.

تنبيه: الحصر والإحصار لغتان، وقد استعملهما الناظم. يقال حصره العدو أو المرض وأحصره أى: منعه، والأولى أشهر فى حصر العدو، والثانية أشهر فى حصر المرض. **(وإذا * يمرض)** المحرم **(أن يشرطه)** أى: التحلل بالمرض **(إذ ذاك)** أى: وقت الإحرام **(فذا)** أى: فالتحلل جائز له لخبر الصحيحين عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدنى إلا وجعة. فقال: «حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى». وقيس بالحج

....

قوله: **(تحلل بعمل عمرة)** أى: إن تمكن من البيت وإلا تحلل كالمحصر «شرح الروض».

قوله: **(بالمرض)** قال حجر فى شرح «ع.ب»: الذى يظهر ضبطه بما يبيح التيمم.

قوله: **(محلى)** بكسر الحاء أى: تحلل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أن يشرطه إلخ)** هل يشترط اللفظ كما هو ظاهر الحديث الآتى محل نظر، والقياس أنه لابد فى الاشتراط من اللفظ فلا تكفى النية «س.م».

قوله: **(لخبر الصحيحين إلخ)** بين العينى فى رواية ابن ماجة وغيره أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة لها إلى جدها، فقال: «ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت: أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس، قال: فأحرمى واشترطى أن محلك حيث حبست».

وإن فى رواية ابن خزيمة عن ضباعة بنت الزبير قالت: قلت يا رسول الله إنى أريد الحج فكيف أهل بالحج، قال: قولى «اللهم إنى أهل بالحج إن أذنت لى به وأعنتنى عليه ويسرته لى، وإن حبستنى فعمرة وإن حبستنى عنهما جميعا فمحلى حيث حبستنى».

قوله: **(وذلك)** أى: قوله: بنت عبد المطلب نسبة لها إلى جدها، وإلا فأبوها الزبير بوزن أمير عم رسول الله ﷺ وكان ذا عقل ونظر، ولم يدرك الإسلام وبناته: ضباعة وصفية وأم الحكم وأم الزبير ولهن الصحبة، وله ابن أيضا اسمه عبد الله ثبت يوم حنين واستشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة. انتهى. زرقانى على المواهب، وفيه أيضا أن الضبط السابق عند البلاذرى فقط وأما الباقون فعلى ضم الزاى وفتح الباء. انتهى. شيخنا.

العمرة والتحلل فى ذلك بالنية والحلق فقط. نعم إن شرطه بهدى لزمه، أما إذا لم يشرطه بالمرض وقت الإحرام فلا تحلل له لأنه لا يفيد زوال المرض، بخلاف التحلل بالحصر بل يصير حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، ولو قال: إن مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية، وعليه حملوا خبر أبى داود بإسناد صحيح: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» ولو قال: إن مرضت قلبت حجى عمرة صح، وكالمرض فيما ذكر غيره من الأعذار كضلال طريق، ونفاذ نفقة، وخطأ فى العدد، فالاحتياط اشتراط ذلك.

....

قوله: (**بالنية والحلق فقط**) وفارق المحصر بالعدو بأن تحلله ليس مترتبا على شرطه فلم يؤثر فيه وجوده ولا عدمه بخلاف تحلل نحو المرض. انتهى. شرح عب لحجر.

قوله: (**ولو قال إلخ**) لم يجعله مشمولا للحديث لما فيه من الخلاف.

قوله: (**ولو قال إلخ**) ولو قال: إذا مرضت تخيرت تخير إذا مرض. قاله الدارمى. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (**حملوا إلخ**) لتعذر حمله على ظاهره بوفاق الخصم. انتهى، شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (**وكالمرض إلخ**) أى: فلا يتحلل بذلك إلا إن شرطه.

قوله: (**بخلاف التحلل**) فإنه يفيد زوال الحصر أى: فى الجملة فلا يشكل بما إذا منعه العدو من سائر الجوانب.

قوله: (**قلبت حجى عمرة**) بقى ما لو قال: إن مرضت فحجى عمرة، وقضية ما فى رواية ابن خزيمة السابقة وإن حبستنى فعمرة الصحة وصيرورة إحرامه عمرة.

قوله: (**بقى ما لو قال إلخ**) فى شرح «ع.ب» لحجر: قال الرويانى: لو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد انقلب حجه عمرة، قال البلقينى: وأجزأته عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالإحصار أى: عند الفوات لاتجزئ عن عمرة الإسلام لأنها ليست عمرة بل أعمال عمرة إذ حجه لاينقلب إليها، ومن ثم لو مرض الشارط فى مكة احتاج للخروج إلى أدنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد أحرم به من مكة لا يلزمه الخروج لأدنى الحل كما فى الأم، وصححه فى التهذيب لأنه ليس بمعتمر حقيقة، وقياس هذا أن من أحرم بالحج وشرط أنه إذا صد عن الوقت انقلب حجه عمرة تجزئه عن عمرة الإسلام وخرج إلى أدنى الحل إن لم يكن إحرامه بالحج من الحل، والحجة على أنها تجزئ عن عمرة الإسلام أن الانقلاب يقتضى ذلك عملا بالتزامه، بخلاف التحلل بالإحصار، وعليه لو مرض قبل طواف

(ومن يفته الحج) بأن يفوته الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر. سواء كان كنوم أم لا **(فليحلل)** نفسه **(بكل ما لعمرة من عمل)** من طواف وسعى إن لم يكن سعى،

....

.. ..

قوله: **(قلبت حجى عمرة)** ينبغى امتناع العكس بأن يقول: إن مرضت قلبت عمرتى حجا فلا يصح لأنه لا فائدة فيه، إنما جاز شرط قلب الحج عمرة لأن فيه تخفيفا ولا تخفيف فى العكس.

قوله: **(صح)** أى: فإذا مرض جاز له قلبه عمرة، فلو وجد المرض فى الحرم وأراد القلب لم يجب الخروج لأدنى الحل لأن هذا فى الدوام «م.ر».

قوله: **(بأن يفوته الوقوف)** ظاهره أنه لا يتحلل قبل الفوات، وإن تحقق أنه لا يدركه وله نظائر «س.م».

قوله: **(بكل ما لعمرة من عمل)** ينبغى أن تشترط النية فى ذلك كما فى تحلل المحصر، ثم قوله: بعمل عمرة يفيدك أنه لا يجب رمى ولا مبيت وهو كذلك. كذا بخط شيخنا. وقوله: إن تشترط النية أى: نية التحلل فلا ينافى قول الشارح الآتى، ولا يحتاج إلى نية العمرة وقياس كونها ليست عمرة بل أعمال عمرة وجوب اقتران النية بكل واحد من الأعمال فليتأمل.

القدوم طاف وسعى وحلق، فإن كان قد طاف للقدوم وسعى أجزأه عن عمرة الإسلام فيحلق بخلاف عمرة التحلل، فإنه لايجزئ الطواف السابق عن طواف التحلل، وأما السعى ففيه كلام معروف فى محله. انتهى. وفى لزوم الخروج إلى أدنى الحل وقفة لأن انقلاب الحج إليها بالشرط صيرها مقصودة له بالنقل حينئذ ومبنية على إحرامه السابق، فلا ينبغى أن نلزمه بالخروج إلى أدنى الحل لأن هذا ليس إحراما مبتدأ بها وبهذا يتضح الفرق بينها وبين عمرة التحلل بالإحصار إذا فاته الحج لأن الانقلاب ثم ليس بشرطه فلم ينزل منزلة قصده حتى ينصرف ما أحرم به إلى غيره. انتهى. «ع.ب» لحجر.

قوله: **(لم يجب الخروج إلخ)** أى: وإن كان إحرامه بالحج من الحرم.

قوله: **(ظاهره أنه لايتحلل إلخ)** أقره فى الإيعاب. انتهى. مدنى.

قوله: **(ينبغى أن تشترط إلخ)** فى شرح الغاية للمحشى فى التحلل بالإحصار ما نصه: وفارق وجوب النية هنا عدم وجوبها فى التحلل بغير الإحصار بإرادة الخروج هنا من العبادة قبل تمامها نقله ابن الرفعة عن الأصحاب. انتهى. وقال فى مبحث الفوات: ينبغى وجوب نية التحلل كما قاله شيخنا وسبقه إليه شيخ الإسلام، وفى شرح الإرشاد لحجر: وتحلل لفوات بعمل عمرة ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل على الأوجه. انتهى.

وحلق لمشقة مصابرة الإحرام، كذا علله الرافعى وهو كما قاله السبكى: يوهم عدم وجوب تحلله وليس كذلك، فالمنقول فى المجموع، وغيره وجوبه وأنه يحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته كالابتداء، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعى لخروجه من الحج بفوات وقته، كما اقتضاه كلام الشافعى. قال السبكى: وليس مراده أنه يخرج منه بالكلية، وكأنه شبه الفوات بالفساد. انتهى. وليس ما تحلل به عمرة حقيقة، كما أفهمه تعبير النظم بعملها، ولهذا لا يجزئه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد لنسك، فلا ينصرف للآخر كعكسه. قال فى المجموع: وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثانى. وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق، والطواف المتبوع بالسعى لسقوط حكم الرمى بالفوات، فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام النظم.

....

قوله: (**فيحصل بواحد**) فإذا جامع لم يفسد إحرامه. انتهى، «س.م».

قوله: (**وجوبه**) أى: فورا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود إذ الحج عرفة كما مر. حجر.

قوله: (**وليس مراده**) قضية ذلك أنه لابد من التحلل.

قوله: (**وكأنه شبه إلخ**) يتأمل فى قوله بالفساد. انتهى. وهذا بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز له أن يصابر الإحرام للطواف والسعى لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فإنه الركن الأعظم. شرح روض.

قوله: (**بواحد من الحلق إلخ**) هذا الكلام صريح فى جواز الحلق قبل الطواف وقد يوجه، وأما السعى فيتعين فعله عقب الطواف كما يرشد إليه قوله المتبوع بالسعى «ب.ر» أقول: انظر الحلق قبل الطواف مع ما يأتى عن السيد عمر من قوله: ثم احلقوا أو قصروا.

قوله: (**أنه لابد من التحلل**) أى: فيما لو استدامه حتى حج به من قابل، فلابد أن يتحلل فى العام القابل قبل إحرامه بالحج وإلا لم يصح.

قوله: (**بتأمل**) لعله لأنه لا خروج فى الفساد، ويمكن أن التشبيه من جهة الخروج من الصحيح. تدبر.

قوله: (**فى جواز الحلق إلخ**) إذ لو اشترط الترتيب لم يكن حاصلا إلا بالطواف.

قوله: (**وقد يوجه**) جزم «س.م» فى شرح الغاية بعدم وجوب الترتيب هنا لأنها ليست عمرة حقيقة.

قوله: (**عقب الطواف**) أى: ولو طواف القدوم السابق كما قاله الشيخان، وفى العباب: أنه لابد من

(وليقض) على الفور (حجا) أي: الحج الذى فاته، لخبر عمر الآتى ولأنه لا يخلو عن تقصير كالمفسد، وبهذا فارق المحصر، وأطلق كالشافعى، وغيره القضاء وقيده فى الروضة وأصلها بالنقل أما الفرض فباق فى ذمته. قال السبكى: وهو يوهم بقاءه على التراخى وقد قالا فى الحج الفاسد بالتسوية بينهما فى القضاء. والمقصود فى البابين واحد، بل الفرض أولى بالقضاء من النفل، أى: فيجب القضاء فيهما على الفور، وكلام المجموع يقتضى القطع به فإنه بعد نقله عبارة المطلقين قال: وعند بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه فى الحكم وذكر ما فى الروضة وأصلها فاقتضى أن الخلاف فى العبارة. لكن فى الثانية تجوز (بدم) أى: مع وجوب دم فى القضاء لما روى مالك

....

قوله: (وقيده فى الروضة إلخ) تبعه حجر فى شرح بأفضل فقال: ويقتضى حجه فورا وجوبا إن كان تطوعا لأنه لا يخلو عن تقصير، فإن كان فرضا بقى فى ذمته كما كان، قال «المدنى»: وإنما وجب الفور هنا فى التطوع لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه، فتضيق عليه بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروعه، فلم يغير الشروع حكمه فيبقى على حاله هذا ما اعتمده الشارح فى جميع كتبه وشيخ الإسلام فى الإسنى وظاهر كلامه فى الغرر وجوب الفور فى الفرض والتطوع وهو صريح شرح المنهج، وجرى عليه «خ.ط» فى شرح التنبيه، والرملى فى شرح البهجة، وعلى ما تقدم لحجر فانظر متى يكون ذبح الدم.

قوله: (حكم الرمى) ومثله المبيت فسقط كل منهما.

قوله: (يوهم) لأنه يفهم منه بقاؤه كما كان.

قوله: (المطلقين) أى: القضاء على الفور ولم يقيدوه بالنفل كما قيد به فى الروضة وأصلها.

قوله: (بدم) لو كان عبدا فواجبه الصوم. قال فى الروض وشرحه: وما لزمه أى: الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه، بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا، وإن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن له فى الإحرام لأنه لم يأذن له فى موجبه إلخ. انتهى.

السعى بعد طواف التحلل، وإن سعى بعد طواف القدوم؛ لأن ذاك كان فى الحج وهذه عمرة، ورده حجر باتفاقهم على أنها لاتجزئ عن عمرة الإسلام.

قوله: (مع ما يأتى إلخ) لعلهم حملوه على الجواز دون الوجوب «س.م» على «ع».

قوله: (لو كان عبدا إلخ) بخلاف المكاتب والمبعض فى نوبته فيلزمه دم. انتهى. بهامش.

بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة، فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع. واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر، وخرج بالحج العمرة أى: المفردة فلا يتصور فواتها أى: بغير الموت. **(وتلزم)** شاة كما سيأتى **(من حج ذا تمتع)** أى: متمتعا بشروط تقدمت لآية **﴿فمن تمتع بالعمرة﴾** [البقرة ١٩٦] أى: بسببها ولأنه ترفه بترك أحد الميقاتين. **(إذ يحرم)**.

(بحجه) أى: تلزمه شاة وقت إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ولا حد لآخر إراقة الدم كسائر دماء الجبرانات لكن الأفضل إراقته يوم النحر وزاد قوله **(ولا قبل هذا)** تأكيدا لما قبله. **(واستقر)** دم التمتع على المتمتع الموسر، حتى لو مات ولو قبل فراغ الحج، لم يسقط عنه لأنه تمتع بالعمرة إلى الحج ولو أخر هذا عن المذكورات بعده ليتناولها كان أحسن لأنه لا يختص بالمتمتع. **(وجائز تقديمه)** أى: ذبح الشاة على إحرامه بالحج **(إن اعتمر)** أى: فرغ من عمرته لأنه حق مالى تعلق بسببين: فراغ العمرة والشروع فى الحج، فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة، بخلاف ما إذا لم يفرغ منها لنقص السبب كالنصاب.

....

قوله: **(بترك أحد الميقاتين)** الأولى بترك الميقان العام، تأمل وانظر ما مر.

قوله: **(لا قبل هذا)** أى: لا يجب قبل هذا، ومع كونه لا يجب قبل الإحرام بالحج يجوز تقديمه كما سيذكره.

قوله: **(عام قابل)** برفعهما وتنوينهما على الوصفية، أو بإضافة الأول على معنى عام زمن قابل.

قوله: **(لم يسقط عنه)** لكن لو عجز عن الهدى وانتقل إلى الصوم ثم مات قبل التمكن منه سقط الصوم، وإن كان بعد التمكن أخرج من تركته عن كل يوم مد كصوم رمضان فى الشقين «ب.ر».

قوله: **(لنقص السبب)** التعبير بنقص السبب يقتضى وجود أصله فينافى قوله السابق آنفا فراغ العمرة إلا أن يريد به العمرة مع فراغها، أو يريد بنقص السبب انتفاؤه.

....

(و) تلزم المحرم شاة. **(فى قرانه)** لترفهه بترك أحد العملين فهو أشد ترفها من المتمتع التارك لأحد الميقاتين، ولخبر الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت: وكن قارنات. **(ولو قد أفسدا)** أى: القارن نسكه فإنه لا يسقط عنه الدم لأنه لزمه بالشروع فلا يسقط بالإفساد. **(لا حاضر المسجد)** الحرام وهو **(من لا بعدا)**.

(عن حرم قصرا) أى: من لم يبعد عن حرم مكة بقدر مسافة القصر. فإنه لا يلزمه دم القران. كما لا يلزمه دم التمتع، فلو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم كما فى المتمتع، وتقييدهم بقبل يوم عرفة جرى على الغالب من

....

قوله: **(كما فى المتمتع)** مقتضى شرح «م.ر» للمنهاج أنه لابد من عود المتمتع للميقات الذى أحرم منه بالعمرة، أو مثل مسافته، وفى غيره ما يفيده الاكتفاء بمسافة القصر وإن كانت أقل منه.

قوله: **(بترك أحد العملين)** قد يقتضى أنه لو عدد العمل سقط الدم إلا أن يريد بجواز ترك أحد العملين، أو يقال من العمل الإحرام ولم يعدده.

قوله: **(ثم عاد إلى الميقات)** قال فى شرح الروض: قبل الوقوف بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر. انتهى.

وقال بعض شراح الإرشاد: وعبر أى: الإرشاد: فى القران بقبل الوقوف، ولم يقل قبل نسك كما قال فى المتمتع لأن الظاهر أن القارن إذا دخل مكة فطاف ثم عاد للحج إلى الميقات أن الدم سقط عنه، بخلاف المتمتع فإنه لا يسقط عنه الدم بالعود بعد الشروع فى النسك على الأصح لأن القارن إنما يتميز أول أعماله للحج بالوقوف. انتهى. قيل: وما ذكره من التفرقة والتعليل يرده المدرك إذ الذى لحظوه فى استوائهما فى أن العود إنما ينفع قبل التلبس بنسك واجب كالوقوف، أو مندوب كطواف القدوم أو الوداع المسنون هو أنه بالتلبس بذلك صار متلبسا بالمقصود كالوقوف أو بما يشبهه كالطواف، وبالتلبس بذلك يتعذر الدم فلا يسقط شىء بخلاف ما إذا عاد لذلك قبل تلبسه بما ذكر لأن المقتضى لا يجاب الدم وهو ربح الميقات، كما مر قد زال بعوده إليه ولأن القصد قطع مثله مسافة أدنى المواقيت محرما ومن ثم اكتفى هنا بالميقات الأقرب، بخلافه فى المجاوزة كما مر لأنه هناك قضاء لما فوته بإساءته لأنه دم إساءة بخلافه هنا. انتهى.

قوله: **(قيل وما ذكره إلخ)** لابن حجر.

أنه لا يمكن العدو إلى الميقات ثم إلى عرفات فى اليوم الواحد، وإلا فإن أمكن ذلك فى يوم عرفة كان الحكم كذلك، وتعبيره بحاضر المسجد أولى من تعبير أصله بالمكى، وتفسيره له بقوله: من لا بعدا إلى آخره من زيادته، وألف أفسدا للإطلاق كألف بعد كما عرف. ويجوز جعلها ضميرا للمتمتع والقارن. (و) ويلزمه شاة. (فى الفوات) لخبر عمر السابق ولأنه أعظم من ترك الميقات، والمراد أن سبب وجود الدم الفوات لا أنه يذبحه فى سنته فإنه يجب تأخيره إلى سنة القضاء كما نبه عليه قبل بقوله: وليقبض بدم فلا يلزمه إلا دم واحد، ووقت وجوبه إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج. ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجزه كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ عمرته ذكر ذلك فى الروضة وأصلها (و) فى (ترك الإحرام من الميقات) مع إرادته الإحرام لخبر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم.

قوله: (إذا أحرم بالقضاء) أى: دخل وقته.

قوله: (وفى ترك الإحرام من الميقات) أى: وجاوزه إلى جهة مكة، ما لو جاوزه إلى جهة يمينه أو يساره، وأحرم من محاذاته فلا شىء عليه قاله الماوردى، قال الأسنوى: وقياسه فى المكى أن يجاوز إلى غير جهة عرفة، ثم يحرم محاذيا لمكة. نبه عليه المحب الطبرى قال: ولم أر مصرحا بهذا. انتهى. ناشرى.

قوله: (من الميقات) المراد بالميقات الموضع الذى يلزمه الإحرام منه، ولو موضع إرادة النسك بعد الميقات. انتهى. ناشرى.

قوله: (ثم عاد إلى الميقات) الشرط أن يعود قبل الوقوف، ولو كان قد تلبس بنسك، كذا بخط شيخنا وفيه ما علمته من الحاشية الأخرى.

قوله: (كما فى المتمتع) يؤخذ منه أن المراد بعوده إلى الميقات عوده إلى الميقات الذى أحرم منه، أو إلى مثل مسافته، أو إلى ميقات آخر إن كان دون مسافة ميقاته كما صرح فى الروض كغيره بذلك فى المتمتع، وزاد فى العباب نية العود إلى مرحلتين من مكه قيل أخذه مما فى المجموع عن الفورانى وأقره، والكفاية، وغيرها عن العدة والإبانة ومما فى التهذيب والبحر من أن المتمتع لو سافر بعد عمرته من مكة سفر قصر ثم حج من سنة لا دم عليه، ويوجه بأن المرحلتين أشبها ميقات ذات عرق وغيره والعود إلى الميقات يسقط، فكذا ما هو على مسافته وليس هذا مبنيا على

قوله: (قيل أخذه مما فى المجموع إلخ) لابن حجر.

(إلا على من قبل نسك رجعا) أى: إلا من رجع إلى الميقات أو مثله مسافة ولو بعد

....

.. ..

الضعيف فى حاضرى المسجد الحرام لأن الملحظ هنا غيره، ثم وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتا كما أفهمه كلام الروضة وأصلها فلا دم عليه. انتهى. مع تقديم وتأخير فليتأمل، والله أعلم.

قوله: **(كما لو ذبح المتمتع)** قال فى شرح الروض: وقضية التشبيه إجزاء إخراج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج وهذا ظاهر لكن بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء وذلك فى قابل كما أن المتمتع كذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى تقييد لأنه إذا أحل من عمرته دخل وقت إحرامه بالحج، وكلام الأصل تبعا للعراقيين دال على ذلك وقد نبه على ذلك الأذرعى، فقول المصنف أى: صاحب الروض: ولا يجزئه إلا بعد إحرامه بالقضاء نصرف منه. هكذا أفهمه ولا تغتر بما يخالفه. انتهى. وقضية هذا مع ما يأتى فى الصوم من أنه يصوم الثلاثة ما بين يوم النحر والإحرام أنه يتعين صوم الثلاثة بعد الإحرام، ويمتنع تقديمها عليه فى دم الفوات وإن جوزنا الذبح قبل الإحرام بعد دخول وقته، وسببه أن الشرع يشرط كون الثلاثة فى الحج فلابد من كونها بعد الإحرام.

قوله: **(مع إرادته الإحرام)** حين مروره به.

قوله: **(إلى الميقات أو مثله)** قال فى شرح الروض: من ميقات آخر، وعبارة شرح المنهج: أو إلى ميقات مثله مسافة. انتهى. لا إلى ميقات آخر دون ميقاته على المنقول المعتمد، ولا إلى مثل مسافة ميقاته من غير وصول لميقات كما صرح به جمع متقدمون، وفارق المعتمر بأن هذا قضاء لما فوته بإساءته أى: باعتبار ما من شأنه فاحتيج إلى تداركه، ولا يتم إلا بعينه أو مثلها فى خصوص وصفه وهو كونه ميقاتا بخلافه ثم. حجر.

قوله: **(على الضعيف فى حاضرى إلخ)** هو أن الحاضر من بينه وبين مكة دون مرحلتين، قال فى التحفة: ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وفى حاضرى الحرم من الحرم برعاية التخفيف بينهما المناسب لكون التمتع مأذونا فيه. انتهى.

قوله: **(إجزاء إخراج إلخ)** أما وجوبه فمنوط بالإحرام بالقضاء كما فى التمتع. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(بعد دخول إلخ)** لو ذبح بعد الدخول لكنه أخر القضاء للسنة الثالثة من الفوات هل يجزئه، وقول العباب وشرحه: يتعين ذبح دم الفوات فى سنة القضاء بعد دخول وقت إحرامه يمنعه، فحرر.

قوله: **(أن الشرع شرط إلخ)** فرق فى التحفة بأنه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها، وهو بمعنى ما هنا.

إحرامه قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه وإن عاد من مسافة القصر من الميقات لقطعه المسافة محرما وأدائه المناسك بعده. بخلاف ما إذا لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك ولو نفلا كطواف القدوم. (و) فى ترك (الرمى) كله أو ثلاث رميات كما مر وإنما أعاده ليبين أنه دم ترتيب وتقدير، ولو اقتصر على ما هنا كان أخصر. (و) فى ترك (الطواف ممن ودعا) أى: طواف الوداع لخبر ابن عباس السابق فقوله:

(شاة مضح) فاعل تلزم كما تقرر و يجوز جعله خبر مبتدأ محذوف، وفاعل يلزم ضميرا يرجع للدم قبله، ونبه بإضافة شاة إلى مضح على أنه يعتبر فيها صفة الأضحية. (وعلى الأجير * تلك) أى: الشاة (إذا خالف) مستأجره (فى المأمور) به للزومها بمخالفته سواء تضمن أمره لزوم دم، كان أمره بالقران فتمتع أو بالعكس ولم يعد إلى

....

قوله: (أو بالعكس) فى الروض وشرحه ما حاصله إنه لو استأجره للتمتع فقرن، وعدد أفعال النسكين فقد زاد خيرا لأنه أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة، فلا شيء عليه، ولو اقتصر على أفعال الحج حط التفاوت، وعليه دم لنقصان الأفعال، لكن إن لم يعد إلى الميقات كان الدم عليه فى صورة العكس، وإن عدد الأفعال، ومفهومه أيضا أنه لو عاد للميقات و لم يعدد الأفعال أنه لا يلزمه الدم، وقد علمت من كلام شرح الروض أن دم عدم العود للميقات إنما يلزم المستأجر لما مر، والدم اللازم للأجير سببه عدم تعدد الأفعال. فتدبر.

قوله: (من مسافة القصر) أى: وإن كان عوده بعد أن جاوز الميقات إلى جهة مكة بقدر مسافة القصر.

قوله: (أو بالعكس) أى: و لم يعدد الأفعال بخلاف ما إذا عددها بأن أتى بطوافين وسعيين، وإن لم يعد إلى الميقات خلافا لما زعم الأسنوى وتبعه الشارح - يعنى الجوجرى. حجر.

قوله: (أو بالعكس) قال القرافى: أى: إن لم يعدد الأفعال فإن عددها فالدم على المستأجر ولا يحط شيء من المسمى. انتهى. وعبارة الروض: وإن قرن أى: من استأجره للتمتع وعدد أفعال النسكين فقد زاد خيرا. انتهى. وبين فى شرحه أن المراد بتعددها أن يأتى بطوافين وسعيين ورد قول الأسنوى أن المراد به العود إلى الميقات، وقوله: فقد زاد خيرا. قال فى شرحه لأنه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة فلا شيء عليه.

.. ..

الميقات فيهما أم لم يتضمن ذلك كان أمره بالإفراد فتمتع أو قرن، وبذلك علم أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها لا يقدح فى وقوع النسك عن المستأجر، وأورد أنه يجوز أن يقال: إذا خالف لم يقع المأتى به عن المستأجر لعدم تناول الإذن له، كما فى مخالفة الوكيل موكله. وأجاب الإمام بأن مخالفة المستأجر فى ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها لأنه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى. قال الرافعى: ولك أن تقول لا نسلم أنه لا يحصله لنفسه، بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب.

....

قوله: (قال الرافعى إلخ) قال حجر فى حواشى شرح الإرشاد: لك أن تقول: الحق ما أجاب به الإمام لأن تحصيله لغرض أن يخرج نفسه عن العهدة اللازمة له بالإجارة إنما يعد من الانتفاعات الأخروية لا الدنيوية التى الكلام فيها، فاتضح بهذا أن المخالفة هنا كمخالفة الشرح فيما لا تفسده المخالفة، وبهذا يعلم ما فى فرق الرافعى المذكور؛ لأنه مبنى على ما ادعاه من أنه يحصله لنفسه ليخرجها عن عهدة الواجب وذلك لأن هذا القصد يصيره من الانتفاعات الأخروية، وهى لا دخل لها فى الوقوع عن النفس بالنسبة لأحكام الدنيا، ولا فى عدم الوقوع، وكون المخرج مختلف الفضائل أمر تابع لا مقصود، فلم ينظروا

قوله: (فيهما) مفهومه فيما لو أمره بالتمتع فقرن أنه لو عاد للميقات ولم يعدد الأفعال لم يلزمه الدم، وقد يتوقف فيه فليراجع ولم يذكر هذا فى الروض ولا فى شرحه.

قوله: (أو قرن) ولم يعدد الأفعال. شرح الروض.

قوله: (لا يقدح فى وقوع النسك عن المستأجر) لعل المراد فى الجملة: أو إذا كانت الإجارة فى الذمة فلا ينافى أنه قد لا يقع عنه ما أتى به كله أو بعضه كما يعلم مما نقله عن الروضة وأصلها بقوله الآتى آخر الصفحة: قال فى الروضة كأصلها: ولو أمره بالقران أو التمتع إلخ.

قوله: (وقد يتوقف فيه) لأنه ترك ما أمر به، والدم إنما وجب للمخالفة، وأما ترك الميقات للحج فمقتضى أمر المستأجر.

قوله: (وقد يتوقف فيه) لأن الدم اللازم له إنما هو لترك ما أمر به وهو التعدد، وأما دم ترك الميقات فلازم للمتأخر كما سيأتى فى عبارة شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (أو قرن ولم يعدد الأفعال) مفهومه أنه إذا عددها لا دم عليه، وإن لم يعد إلى الميقات مع وجود القران، ولعله لأنه لما اعتد بتعديده الأعمال فى غرض المستأجر كان ذلك إفرادا إذ الملاحظ هنا ما شرطه المستأجر فليتأمل فيه، وعبارة شرح الروض: إلا أن يعدد الأفعال فلا يجب عليه الدم والحط. انتهى.

والمخرج مختلف الفضائل فليراع غرضه فيه. ثم الفرق إن مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها بغير المباشر، وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجر إذ لا ضرورة فيها إلى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود فى نظائره، أما إذا لم يخالفه فالدم على المستأجر لأنه مقتضى ما أمر به، نعم لو كان معسرا فالصوم على الأجير لاعتبار بعضه فى الحج.

(بحطنا) أى: مع حطنا من المسمى للأجير **(تفاوتا)** بين أجرتى المأمور به **(مع)** لزوم **(الدم)** له ولا يمنع لزومه حط التفاوت لأنه حق الله تعالى فلا يجبره الحط الذى هو حق الآدمى كما فى التعرض للصيد المملوك. **(كالحكم فيهما)** أى: الدم وحط التفاوت **(إذا لم يحرم)**.

(لمن له اكترى) أى: إذا لم يحرم الأجير لمن اكتراه للنسك **(من الميقات)** الشرعى

....

إليه على أنهم راعوه بإيجابهم فى المخالفة الدم والحط اللذين يصيران ما أتى به فاضلا، فكأنه لم يخالف. انتهى.

أى: مع جواز الأوجه الثلاثة التى هى الإفراد وأخواه للمستأجر، فجازت للأجير أيضا مع جبر النقص إن لم يكن مانع على ما سيأتى فى الشرح. انتهى.

ثم رأيت حاصل هذا الجواب فى شرح الروض.

قوله: **(ثم الفرق إلخ)** هو للرافعى أيضا، فهو اعتراض بالفرق بعد المنهج.

قوله: **(وقد أتى إلخ)** لعله حال.

قوله: **(نعم لو كان معسرا إلخ)** فى الروض وشرحه.

فرع: وإن استأجره شخص لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير حج عن نفسه ثم حج عن للمستأجر فإن كان قد تمتع بالإذن من نفسه ثم حج عن المستأجرين أو أحدهما فى الأولى ومن المستأجر فى الثانية، فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسر أو أعسر أو أحدهما فيما يظهر، فالصوم على الأجير لأن بعضه فى الحج أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان: دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزة الميقات.

قوله: **(مع لزوم الدم)** وهو الشاة المذكورة.

.. ..

أو المعين بل أحرم من دونه ولم يعد إليه، أو إلى مثله مسافة فإن الدم على الأجير للإساءة مع حط التفاوت بين أجرتي المأمور به والمأتي به، سواء أحرم من الميقات بعمرة لنفسه أم لا، وهذا يغني عنه ما قبله لترتيب حكمهما على المخالفة. **(ولا نحط)** التفاوت **(بحرام ياتى)** به الأجير من حلق ونحوه وإن لزمه دم الحرام لأنه لم ينقص شيئا من العمل بخلاف ما إذا ترك مأمورا به كالرمي.

(وحسبت مسافة) من محل الإجارة عند اعتبار أجرتي المأمور به والمأتي به إذ الأجرة في مقابلة العمل، والسير جميعا بل تعب السير أكثر، ويراعى فيها السهولة والخشونة، لا مجرد الفراسخ، ولا يمنع حسابها صرفه العمل فيها كأن جاوز ما يلزمه الإحرام منه بعمرة له لأنه قد يريد تحصيل نسك المستأجر إلا أنه أراد ربح عمرة في أثناء سفره، وأوضح الناظم من زيادته ما تضمنه حساب المسافة بقوله: **(أى: ويحط * نسبة ما تفاوتا)** أي: الأجران **(به فقط)** مع أن هذا معلوم مما مر، فلو أمره بحج فأحرم به من دون الميقات فيحط بنسبة التفاوت بين أجرة حجة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وأجرة حجة من تلك البلد إحرامها من حيث أحرم، فإذا كانت الأولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى إذ التفاوت بالعشر. قال في الروضة كأصلها: ولو أمره بالقران أو التمتع فأفرد فإن كانت الإجارة على العين حط حصة

....

قوله: **(من محل الإجارة)** أى: إلى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت المحطوط من المسمى.

قوله: **(صرفه العمل فيها لغرضه)** أى: فيما لو أحرم بعمرة له من الميقات المعين له، ثم يحج للمستأجر من دونه ولم يعد.

قوله: **(فإن كانت إلخ)** هذا ما نقله في الروضة عن إشارة المتولي، وقال إنه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس، وفرق بأنه ثم لما أفرد انقضى وقت العمرة، بخلاف ما إذا

قوله: **(أو إلى مثله إلخ)** قياس ما سبق في الحاشية على قوله إلا على من قبل نسك رجعا اعتبار الرجوع لميقات مثل مسافته، وأنه لا يكفي الرجوع لمثل مسافته من غير وصول الميقات.

قوله: **(لأنه لم ينقص شيئا من العمل)** لقائل أن يقول: قد نقص من فضل العمل لأن الظاهر أن ارتكاب الحرام في النسك ينقص فضله، والغرض يختلف بذلك فليتأمل «س.م».

العمرة لتأخيرها عن الوقت المعين، أو فى الذمة ولم يعد إلى الميقات حط التفاوت وإلا فلا لأنه زاد خيرا، أو بالقران فتمتع فإن كانت الإجارة على العين حط حصة الحج لتأخيره عن الوقت المعين، أو فى الذمة ولم يعد إلى الميقات حط التفاوت وإلا فلا، أو بالإفراد فقرن فإن كانت الإجارة على العين فالعمرة لم تقع فى وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن، والأصح فيه وقوع النسكين عن الأجير أو فى الذمة وقعا

....

امتنع فإن وقت الحج باق وإنما مضى بعضه، وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعى. كذا فى شرح الروض.

قوله: (وقوع النسكين عن الأجير) أى: إن لم يكن المحجوج عنه ميتا، وإلا وقعا له لجواز الحج والاعتماد عنه بلا إذن ولا وصية. انتهى. شرح الإرشاد وقد تقدم.

قوله: (قال فى الروضة إلخ) عبارة الإرشاد: وانفسخت إجارة عين فى عمرة إن أبدل بقران أو تمتع إفرادا أو بإفراد تمتعا، وفى حج إن أبدل بقران تمتعا فيهما إن أبدل بإفراد قرانا. انتهى. وظاهر كلامه أى: الإرشاد كأصله أنه لو أبدل بالتمتع قرانا لم يفترق الحال فيه بين إجارة الذمة والعين وهو قضية كلام الشيخين. قالا: لأنه زاد خيرا لأنه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة، ثم إن عدد الأفعال فلا شىء عليه كذا أطلقاه كالمتولى، ونازع فيه البلقينى بأن انتفاء الدم ممنوع لتصريح الماوردى والرويانى بوجوبه وإن عدد الأفعال ورد بأن مرادهما أنه لا دم على الأجير لأنه لم يسئ بالمخالفة بل زاد خيرا، فالدم على المستأجر لإذنه فى موجبه. حجر.

قوله: (لتأخيرها إلخ) فانفسخت الإجارة فيها.

قوله: (لتأخيره) فانفسخت الإجارة فيه.

قوله: (فهو كما لو استأجره إلخ) أى: فتنفسخ الإجارة فيهما معا لأنهما لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه. قال فى المجموع: ومحل وقوعهما للأجير ما إذا كان المحجوج عنه حيا فإن كان ميتا وقعا له بلا خلاف. نص عليه الشافعى والأصحاب قالوا: لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبى ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضى دينه. شرح روض.

قوله: (إن أبدل) إلى قوله: وفى حج لأنه أوقع العمرة فى الكل فى غير وقتها فإنه أخرها عنه فى الأولين وقدمها عليه فى الثالثة، وإيقاع العمل فى غير وقته المعين له فى إجارة العين لغو فتقع العمرة للأجير.

للمستأجر لأنه كالإفراد فى الإجزاء ويحط التفاوت، أو تمتع فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت فى غير وقتها فيحط حصتها وإن أمره بتقديمها، أو كانت الإجارة فى الذمة وقعا عن المستأجر فيحط التفاوت وعلى الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات.

(ثم ليصم) أى: ثم إن عجز عن الشاة فى المذكورات الستة من التمتع وما بعده. **(ثلاثة الأيام * ما بين يوم النحر والإحرام)** بالحج.

....

قوله: **(ثلاثة الأيام)** ولو فاتته فى الحج وجب قضاؤها فورا ولو فى السفر إن فاتت بغير عذر، ولم يتضرر إذ السفر غير عذر هنا بخلاف رمضان.

قوله: **(ما بين يوم النحر إلخ)** ولو أخر التحلل عن أيام التشريق وصامها صارت قضاء، وإن صدق أنها فى الحج لأن تأخيره نادر، فلا يكون مرادا من الآية. انتهى. «س.م» على الغاية.

قوله: **(وقوع النسكين)** فقد انفسخت الإجارة فيهما.

قوله: **(فقد وقعت فى غير وقتها)** نعم إن أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ، فليحمل الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهرا، أو على الانفساخ فى العمرة التى قدمها، وما قاله قيده فى المجموع بما قيد به مسألة القران السابقة. شرح روض.

قوله: **(وإن أمره بتقديمها)** وقولهم: وأمر بتقديمها فيه تسمح لأن تقديمها لا يأتى فى الإفراد. ذكره الزركشى، ثم قال: فليؤول على أمره بتقديمها على أشهر الحج أى: فيكون ذلك إفرادا على وجه، ويكون صورتها أن يأتى بها الأجير فى أشهر الحج ليتصور لزوم الدم. «حجر» وشرح روض.

قوله: **(ما بين يوم إلخ)** فلا يجوز تأخير شىء منها عنه، وقوله: والإحرام فلا يجوز تقديم شىء منها عليه. حجر.

قوله: **(أو على الانفساخ إلخ)** فيه نظر ظاهر.

قوله: **(قيده فى المجموع إلخ)** أى: ويحط التفاوت.

قوله: **(أن يأتى بها الأجير إلخ)** أى: بأن ينوى الإحرام بها فى أشهره لا أن ينويه قبلها، ويوقع الأفعال فى أشهره إذا لا دم حينئذ على الراجح لأن ما بعد الإحرام تبع له، كذا بهامش شرح الروض.

.. ..

....

.. ..

قوله: **(ما بين يوم النحر)** لا يخفى أن صومها بين يوم النحر والإحرام لا يتصور فى صورتى ترك الرمى وطواف الوداع، ومثلهما مبيت مزدلفة ومبيت منى فصومها عن هذه الأربعة يكون بعد مضى أيام التشريق كما أشار إليه البارزى، وعلله بأنه وقت الإمكان بعد الوجوب قيل: وقد يؤخذ منه أنه تجب الفورية فيه لكن بحث الشارح يعنى الجوجرى خلافه كمن ترك صوم الثلاثة فى الحج لعذر، وبحث أيضا أنه إذا أخرها إلى وطنه لا يجب التفريق بينها وبين السبعة بقدر يوم النحر وأيام التشريق، وله تردد فى أنه هل يجب الفصل بينهما بيوم أو بمدة السفر، والأوجه الثانى لأنه خوطب بها من حين فعل موجبها وإن قلنا بعدم الفورية. انتهى. فليتأمل فيما لو سافر فى

قوله: **(لا يخفى إلخ)** فيه اعتراض على قول الشارح: فى المذكورات الستة. تدبر.

قوله: **(ولا يتصور فى صورتى إلخ)** وأما العمرة إذا ترك إحرامها من الميقات فإن أحرم بها وقد بقى بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها، ولا يجوز تأخيرها إلى التحلل وإلا جاز تأخيرها إلى التحلل. انتهى. مدنى وظاهره وإن وسع بعضها فليحرر، وعبارة المحشى على أبى شجاع: ولو ترك فى العمرة الإحرام من الميقات كان وقت أداء الثلاثة قبل التحلل منها أو عقبه ذكره البلقينى فى فتاويه فارقا بينها وبين الحج، حيث جاز التأخير فيها عن التحلل دونه بأن تحلله لا يحصل إلا بعد نصف ليلة النحر، فلا يطول زمن إحرامه بصوم الثلاثة فيه لأنه لا يكون إلا قبل ذلك بخلافها إذ لو وجب الصوم قبل تحللها طال زمن الإحرام بها. انتهى. ثم رأيت ما نقله المحشى بعد.

قوله: **(قيل: وقد يؤخذ إلخ)** لابن حجر.

قوله: **(تجب الفورية فيه)** فيجب صومها عقب أيام التشريق فإن فعلها حينئذ كانت أداء وإلا كانت قضاء إلا طواف الوداع، ففى شروح الإيضاح لحجر والرملى وابن علان: أن وجوب صوم الثلاثة عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه إيجاب الدم وهو مسافة القصر أو وصوله وطنه فهذا وقت أدائه. انتهى. مدنى.

قوله: **(بحث الشارح إلخ)** ضعيف.

قوله: **(كمن ترك صوم الثلاثة إلخ)** أى: فإنه لا يجب عليه الفور وقد يفرق. تأمل.

قوله: **(والأوجه الثانى)** وعليه ينبغى استثناء مدة الثلاثة منها لأن الظاهر أنه لو صامها عقب أيام التشريق مع أخذه فى السير حينئذ كان له بمجرد وصوله إلى وطنه صوم السبعة وإيجاب الصبر بمقدار الثلاثة بعيد. انتهى.«س.م» على «ع» وهو ما ذكره بقوله: فليتأمل إلخ.

.. ..

....

.. ..

آخر أيام التشريق فإن التفريق حينئذ بمدة السفر جميعها مشكل فتأمله، وذلك لأن لـه الشروع فـى السفر وفى صيامها عقب أيام التشريق فكيف يلزمه التفريق بما يجوز صوم الثلاثة فيه.

قوله: (**ما بين يوم النحر والإحرام**) هذا فى ترك الإحرام من الميقات واضح فيما إذا كان ما أحرم به حجا، فإن كان عمرة قال السيد السمهودى: فهل يجب صوم الثلاثة قبل التحلل من العمرة والشروع فى أعمالها أو يجب الشروع فـى الصوم بمجرد إحرامه ويتجه بعد الفراغ من أعمالها كما لو أحرم بالحج لزمن يسع الثلاثة فقط أو أقل منها، فإنه يجب حينئذ صومها على الفور، لم أر من تعرض لذلك ثم رأيت فى فتاوى البلقينى أنه إن شاء صام الثلاثة فـى العمرة قبل التحلل منها، وإن شاء تحلل وصام الثلاثة عقب التحلل، والفرق بينهما وبين الحج أن الحاج لا يحصل له التحلل إلا بما يفعله ليلة ويومه فصيامه الثلاثة فى الحج لا تأخر يطول عليه الإحرام، فإن تأخر التحلل فى الحج لابد منه صام أم لم يصم ولا كذلك فى العمرة، فإنا لو لزمناه صيام الثلاثة فيها طال عليه زمن الإحرام بأمر لا يوجد نظيره فى الحج فتعذر حمل المعتمر على الحاج. قال: وتوصف الثلاثة بالأداء إن صامها عقب التحلل من العمرة وهو اللازم له ويفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكيا وبمدة السير إن كان أفاقيا. انتهى. ثم أطال السيد السمهودى بما يتعلق بذلك فليراجع.

قوله: (**والإحرام**) فلا يجوز تقديم شىء منها عليه. حجر.

قوله: (**فكيف يلزمه إلخ**) الظاهر أنه لا يضر ذلك، وفى المدنى: لو صام الثلاثة مسافرا صح ووجب اعتبار حصة المدة التى يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة. انتهى. وعبارة شرح الإرشاد لحجر: وإذا أخر الثلاثة إلى وطنه أو صامها فى السفر فرق وجوبا قضاءها عن السبعة بقدره أى: بقدر التفريق فى الأداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق، ومدة السير إلى وطنه على العادة. انتهى. وسيأتى ذلك للمحشى فى التنبيه الآتى.

قوله: (**فى ترك الإحرام من الميقات**) مثله المشى والركوب المنذوران فى العمرة. انتهى. ابن الجمال فى شرح الإيضاح.

قوله: (**طال عليه زمن الإحرام إلخ**) هذا لايأتى فيما إذا كان بينه وبين مكة بعد المجاوزة ما يسع الثلاثة ولذا قال المدنى: إنه حينئذ يجب عليه صيامها قبل التحلل. انتهى.

(وسبعة يصومها فى داره) إذا رجع إليها. قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة ١٩٦] وروى الشيخان: أنه ﷺ قال للمتمتعين: «من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وقيس بالتمتع البقية والعبرة بالعجز عن الشاة فى موضع الذبح. فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك الموضع بخلاف الكفارة يعتبر فيها العدم مطلقا لأن فى بدل الدم تأقيتا بكونه فى الحج، ولا تأقيت فى الكفارة، ولا يجب تحصيل الدم بأكثر

....

قوله: (وسبعة يصومها إلخ) وهذا فيمن طاف للإضافة وإلا امتنع صيامه كما فى شرح المهذب. انتهى. «س.م» على الغاية، وعبارة غيره: ومحل دخول وقت صوم السبعة فى وطنه إذا لم يبق عليه شيء من الطواف، أو السعى، أو الحلق نعم إن حلق فى وطنه جاز له صوم السبعة عقبه.

قوله: (إذا رجع إلى أهله) أى: على التراخى قال السيد فلا يصير بالتأخير قضاء، ولا يكون مسيئًا بتأخيرها خلافا للماوردى.

قوله: (ماله الغائب) ظاهره ولو دون مرحلتين.

قوله: (الغائب) ولو وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم. حجر.

قوله: (لأن فى بدل الدم تأقيتا بكونه فى الحج) هذا قد يدل على أن دماء الحج التى لا تأقيت فيها كالكفارة يعتبر فيها الدم مطلقا فليراجع.

قوله: (ظاهره إلخ) قال ابن الجمال فى شرح الإيضاح: هو كذلك، وفى الإيعاب هو ظاهر كلامهم، وجزم «م.ر» وابن علان فى شرحى الإيضاح باعتبار مسافة القصر قياسا على ما قالوه فى قسم الصدقات من أن من غاب ماله دون مرحلتين غنى، ومن غاب ماله مرحلتين فقير، ورده عبد الرءوف فى شرح الإيضاح بأن اسم الغنى والفقير لا يصدق عرفا إلا كذلك بخلاف ما هنا.

قوله: (على أن دماء الحج إلخ) دماء الحج كلها مؤقتة بيوم الأضحية ما عدا دم الإحصار، أما بدل الدم وهو الصوم فمنه ما هو مؤقت كبدل الدم المرتب المقدر، ومنه ما هو غير مؤقت كبدل غيره، فقوله: التى لا تأقيت فيها، أى: فى بدلها ولو قال الشارح: كغيره لأن هذه الدماء مؤقته بالحج، كان أولى. تدبر.

قوله: (على أن دماء الحج إلخ) لو قال: على أن بدل الدم الذى لا يؤقت بالحج كبدل دم الإحصار إلخ ويكون اعتراضا على قول الشارح: لأن فى بدل الدم تأقيتا كان أولى، ويرد بأن التأقيت فى الدم أيضا وهو كاف، وعبارة «م.ر»: لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم. انتهى.

من ثمن مثله ولو علم أنه يجده قبل فراغ بدله لم يجب انتظاره، والأولى تقديم الثلاثة قبل يوم عرفة إذ الأولى فطره. كما مر في الصوم فيندب للمتمتع العاجز عن الدم أن يحرم قبل سادس ذي الحجة، ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام كما أفهمه كلامه؛ للآية السابقة، ولأن العبادة البدنية لا تتقدم وقتها، فإن لم يرجع إلى داره بأن توطن بمكان آخر، صام به السبعة، ولا يجوز صومها في توجهه إلى داره لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة. **(وفرق القضا)** أي: ولو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها وبين السبعة **(على مقدار)** أي: مقدار تفريقه بينهما

....

قوله: **(لأن في بدل الدم إلخ)** عبارة «م.ر» لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم، وهي أولى لأنه يرد على ما قاله الشرح الصوم غير المؤقت بالحج وهو ما في غير الدم المرتب المقدر.

قوله: **(قبل سادس ذي الحجة)** كذا قاله النووي وأقروه، وقال عبد الرءوف، وتبعه ابن الجمال في شرح الإيضاح: يحرم بالحج ليلة الخامس، ثم يبيت النية، ويصومه، والسادس، السابع لأنه يسن في حقه فطر الثامن، لأنه يوم السفر. انتهى. مدني.

قوله: **(بأكثر من ثمن مثله)** ولا به إن احتاج إليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر.

قوله: **(صام به السبعة)** فلو رجع بعد صوم بعض السبعة فيه عن التوطن فيه فهل له إتمام السبعة ولو في حال السير منه إلى غيره لأن السبعة كالشيء الواحد، فلا يؤثر ما طرأ بعد الشروع فيها كما لو وجد الهدي بعد الشروع في الصوم أو ليس له ذلك، وعليه تأخير الباقي إلى إن يتوطن غيره ويجري ذلك فيمن شرع في السبعة بعد رجوعه لوطنه الأصلي ثم قبل تمام السبعة اختار ترك التوطن فيه في ذلك نظر، ولا يبعد الأول ولو مات قبل صوم العشرة وأراد قريبه أن يصوم عنه وجب عليه التفريق، فلو كان الميت مكيا وكان قريبه وأراد الصوم عنه فالذي ينبغي أن اللازم له التفريق بما كان يلزم الميت التفريق به. فلا يلزمه التفريق بقدر مدة السفر إلى مصر، ولو كان الميت مصريا مثلا لكن قصد التوطن بمكة ثم مات قبل الصوم وأراد قريبه بمصر الصوم عنه فهل يلزمه التفريق بما كان يلزم الميت لو صام بمكة فقط لأنه المعتبر في حقه أو بقدر المسافة إلى مصر أيضا فيه نظر، والمتجه الأول لأنه خليفته فيما يلزمه فليتأمل.

قوله: **(لو فاته الثلاثة في الحج إلخ)** بحث في الخادم وجوب قضاء الثلاثة فورا إذا فاتت بغير عذر بخلاف السبعة «ب.ر».

.. ..

فى الأداء وهو أربعة أيام ومدة إمكان سيره إلى داره على العادة الغالبة ليتم محاكاة

....

قوله: **(وهو أربعة أيام)** هذا فى التمتع، والقران، ومجاوزة الميقات، والفوات، وناذر المشى أو الركوب إذا أخلفه فإنها التى يمكن فيها فعل الثلاثة فى الحج، أما التى لا يمكن فيها أداء الثلاثة فى الحج وهى ما بقى فيفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم، إلا طواف الوداع فإنه يفرق بينهما بمدة إمكان سيره من المحل الذى تقرر فيه الدم عليه إلى وطنه، وذلك المحل الذى يتقرر فيه الدم مسافة القصر فإن لم يبلغ مسافة القصر ووصل لوطنه فصل بيوم، كما

تنبيه: لو ترك الثلاثة فى الحج لعارض أو غيره ساغ فعلها فى حال الرجوع، ثم إذا وصل قال الجوجرى: أخر السبعة بذلك المقدار. انتهى. فانظر ما مراده بذلك المقدار، وكأنه أراد قدر مسافة السير إلى حين الشروع فى صوم الثلاثة أى: مع أربعة أيضا. كما أنه إذا صامها فى أول الرجوع مثلا لا تفريق أى: سوى بأربعة أيام كذا بخط شيخنا، ولك أن تقول قياس اعتبار الأربعة فى الصورتين أعنى صوم الثلاثة فى أثناء الرجوع، وصومها فى أوله اعتبار جميع مدة السير أيضا لأنه اعتبر الفصل بها فى الأصل، وتأخير الثلاثة إليها لا ينفى اعتبار الفصل بها وهذا هو ظاهر إطلاق قول الشارح كغيره أى: مقدار تفريقه بينهما فى الأداء وهو أربعة أيام إلخ فليراجع «س.م».

قوله: **(قدر مسافة السير إلى حين الشروع)** أى: لأن تلك المسافة وإن كانت من السفر لكنها ليست فاصلة بين الثلاثة والسبعة فلابد من إبدالها بمثلها حتى تكون مدة السفر كلها فاصلة بينهما.

قوله: **(فى أول الرجوع)** فلو صامها فى آخره فصل بمدة السير كلها مع أربعة أيام النحر والتشريق إذ ما مضى من أيام السير ليس بين صومين، فاحتاج للتفريق بالمدة المذكورة. انتهى. شرح الإيضاح لابن الجمال. انتهى. جمل.

قوله: **(أى: سوى بأربعة أيام)** أى: مع باقى مدة السفر وأربعة أيام النحر والتشريق ولا تحسب المدة التى وقع فيها الصوم، وإن كانت من مدة السفر لوقوع الصوم فيها هذا توجيه كلامه.

قوله: **(أى سوى إلخ)** أى: وما بقى من أيام الطريق وقد نص على ما قاله «ب.ر» فى هذا عبد الرءوف فى شرح الإيضاح لكن قال الجمل على المنهج: ولعله وقدر ما صامه من أيام الطريق أيضا. انتهى.

قوله: **(اعتبار جميع مدة السير أيضا إلخ)** هذا يقتضى أن يجب الفصل أيضا بمدة السير الأولى فى صورة ما إذا صام بعد أن سار بعض المدة حتى تكون مدة السفر كلها فاصلة كما قاله الشيخ عميرة أولا، فلم يخالفه المحشى إلا فى اعتبار مدة الصوم أيضا لأنها من السفر و لم تقع فاصلة فلابد من زيادتها وهذا الكلام يرد إشكاله السابق أول الصفحة السابقة.

القضاء للأداء، وإنما وجب التفريق هنا بخلافه فى الصلوات لأن الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات، وهذا بالفعل وهو الإحرام والرجوع، واعلم أن دماء المناسك أربعة أقسام: أحدها دم ترتيب وتقدير أى: قدر الشرع ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص وهو ما مر

....

يؤخذ من كلامهم. انتهى. شرح بأفضل لحجر والمدنى عليه. قال المدنى وقد أطبقوا على أنه يفصل فيما مر بأربعة أيام.

وفى البيان يحتمل أن يقال: لا يجب إلا ثلاثة أيام، ومدة إمكان السير إلى وطنه لأنه يمكنه فى الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة، وينفر النفر الأول، ويروح إلى مكة ويودع، ثم يبدأ بالسير إلى بلده آخر الثانى من أيام التشريق، وهو قوى جدا، فلو سافر إلى بلده آخر الثانى من أيام التشريق تعين أن يكون هو المعتمد، وإن لم أقف على من نبه عليه. انتهى.

وعبارة «س.م» فى شرح «ع» بعد نقل ما قاله فى البيان قال بعض العلماء: وكلامه ظاهر فيما إذا نفر من وجب عليه الصوم النفر الأول. انتهى.

وقول حجر فيما مر: فيفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم المعتمد أنه يفصل بينهما بمدة السفر فقط إذ لا يمكن اعتبار يوم النحر، وأيام التشريق هنا لأن الموجب إنما تحقق بعد ذلك فيما ذكر، والفصل بيوم لا حاجة إليه فليتأمل.

قوله: **(لأن الصلاة تعلقت إلخ)** يؤخذ منه قاعدة حسنة وهى أن كل عبادة تعلقت بوقت فات لا يجب فى قضائها أن يحكى أداءها، وكل عباده تعلقت بفعل، و لم يفت ذلك الفعل يجب فى قضائها أن يحكى أداءها، كالثلاثة الفائتة هنا مع السبعة فإنها تعلقت بفعل هو الحج والرجوع وقد فعلا فوجبت حكايتها فى القضاء، ومثله قراءة السورة فى الأولين إذا لم يدركها، وإن كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرواتب البعدية، والوتر والتراويح فإنها متعلقة بالمكتوبة لدخولها بفعلها وزمان هو الوقت لخروجها بخروجه فالمغلب فيها الوقت. انتهى جمل عن ابن الجمال فى شرح الإيضاح.

....

....

من دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة، وبمنى، والرمى وطواف الوداع، ووقع فى المنهاج كأصله تصحيح كون الدم فى ترك الواجب دم ترتيب وتعديل، والأصح فى الروضة وأصلها والمجموع ما تقدم. قال فى المهمات: وبه الفتوى. ثانيها: دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الإحصار، ومعنى التعديل أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، وأخذ هذا الاسم من قوله تعالى ﴿أو عدل ذلك صياما﴾ [المائدة ٩٥]. ثالثها: دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر وقد نبهت على هذين القسمين أيضا فيما مر. رابعها: دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب، ودهن الرأس، أو اللحية وإبانة الشعر، أو الظفر ومقدمات الجماع بشهوة مع المباشرة، والاستمناء مع الإنزال، والجماع بعد الإفساد أو بين التحللين. كما مر بيانها، وقد ذكر هذا بقوله:

(وفى الحرام) أى: فعل ما يحرم بالإحرام وإن أبيح لعذر **(وهو لا صيد ولا * مفسد نسك)** بإسكان السين مخففا من ضمها. **(شاة)** بصفة الأضحية **(أو فليبذلا)** بالمعجمة وإبدال ألفه من نون التوكيد الخفيفة أى: أو يعط.

(ثلاثة من آصع طعاما * لستة تمسكنوا) لكل واحد نصف صاع، وآصع جمع صاع وأصله أصوع أبدلت واوه همزة مضمومة، وقدمت على الصاد، ونقلت ضمتها إليها، وقلبت هى ألفا. **(أو صاما)**.

(ثلاثة) من الأيام. قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ أى: فحلق ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة ١٩٦] وروى الشيخان: أنه ﷺ قال لكعب بن عجزة: «أيؤذيك هوام رأسك؟. قال: نعم. قال: فاحلق رأسك وانسك

....

.. ..

قوله: **(وإن أبيح)** فليس المراد الحرام بالفعل.

قوله: **(بصفة الأضحية)** لو ذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأ قال فى الروضة: لكن الفرض السبع ويجوز أكل الباقى «ب.ر».

.. ..

شاة أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين». والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع، وقيس بالحلق بقية المحرمات غير ما استثنى بجامع الترفه، وبالمعذور غيره، وبالمساكين الفقراء أو هم داخلون فيهم لأن كلا منهم يشمل الآخر عند الانفراد. وصرح من زيادته باسم هذا الدم. فقال: **(هذا دم التخيير * بين)** الخصال **(الثلاث ودم التقدير)** إذ الطعام والصوم مقدران، وخرج بقوله: لا صيد ولا مفسد نسك. الصيد ومفسد النسك إذ دم الأول مخير معدل، ودم الثاني مرتب معدل كما مر، وتقدم أن دم الشجر كدم الصيد فلو قال: لا صيد ولا شجر ولا مفسد نسك كان أولى، وتقدم أيضا أن مكان ذبح الدم اللازم للمحصر، وصرف لحمه حيث أحصر وأما مكان بقية الدماء وصرف لحمها فأرض الحرم كما قال:

....

.. ..

قوله: **(وصرف لحمه حيث أحصر)** لو لم توجد المساكين حيث أحصر، فبحث الزركشي جواز نقله إليهم وقال ابن العماد: ينبغي جواز نقله إلا أن يمكن نقل اللحم إليهم قيل: والذى يتجه أخذا مما مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب أى: بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد بخلاف هذا أن محل الإحصار كمحل الزكاة فإذا تعذر الفقراء فيه جاز النقل، وأنه متى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم بلا تغير تعين لأن كلا من الذبح والتفرقة فيه واجب برأسه، فحيث تعذر أحدهما لا يسقط الآخر. انتهى. فإن قلت هل يتوقف التحلل على تفرقته بعد ذبحه، ثم نقل لحمه حيث أمكن نقله بلا تغير أو بعد نقله حيا ثم ذبحه هناك حيث لم يمكن ذلك أو لا يتوقف عليها لما فيه من المشقة لمصابرة الإحرام، فيتحلل فى الحال كما لو كان واجبة الصوم بأن عجز عن الدم والطعام، قلت الظاهر ضعف هذا السؤال بالنسبة للأول وهو ما إذا أمكن ذبحه بمحل الحصر لأن الظاهر أن التحلل يحصل بمجرد الذبح، ولا يتوقف على التفرقة وإن كانت واجبة كما يشعر بذلك قولهم واللفظ للعباب، فيذبحها أى: الشاة ثم يحلق وتجب نية التحلل فيهما

قوله: **(وهذا الباب)** أى: باب الهدى والدماء الواجبة فى الحج غير دم الإحصار وحاصل ما فرق به بين هذا الباب حيث وجب فيه إذا فقدت المساكين الصبر إلى وجودهم ولا يجوز النقل وبين الزكاة حيث جاز النقل عند الفقد أن الزكاة لا نص فيها صريح بتخصيص البلد، بخلاف دماء الحج غير ما مر وحينئذ يؤخذ من هذا أن ما لا نص فيه وهو محل الإحصار كمحل الزكاة.

قوله: **(قلت الظاهر إلخ)** تقدم ما فى هذا المقام بالهامش فليراجع.

(**مخصوصة**) أى: حالة كون الدم مخصوصة (**بذبحه أرض الحرم**) قال تعالى: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾ [المائدة ٩٥] وقيس بالكعبة بقية الحرم وروى مسلم أنه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى وقال: «هذا منحر ومنى كلها منحر» ولفظ أبى داود: «فجاج مكة منحر». فلو ذبح خارجه لم يكف، وإن صرف لحمه لفقراء الحرم، ولا يختص ذبحه بزمن لكن يندب إراقته أيام التضحية، قال السبكى: وينبغى وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما فى الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء، وأما الجواز فأحالوه على ما قرروه فى الكفارة. (**قلت و**) يجب (**بالنية**) أى: مع نية صرف اللحم مقترنة به أو متقدمة عليه كما فى الزكاة. (**صرف اللحم**).

قوله: (**فلو ذبح خارجه لم يكف**) رد على مقابل الأصح.

قوله: (**كما فى الكفارة**) المعتمد فيها أنها على التراخى وإن عصى بسببها فكلامه مسلم فى المقيس دون المقيس عليه. انتهى، شيخنا جمل على المنهج.

قوله: (**بالنية**) أى: نية الجزاء فى الصيد ونحوه مما فيه جزاء أو نية الفدية فى غيره. انتهى. بهامش التحفة. انتهى. مرصفى.

قوله: (**أى: مع نية صرف**) إن كان تركيبا إضافيا فلابد من زيادة كفارة لكذا إذ لابد من ذكر السبب، وإن كان لفظ نية منونا كان الأولى ترك صرف اللحم لإتيانه فى المتن.

ويصير بالثلاثة حلالا. انتهى. ويفارق الإطعام حيث يتوقف التحلل عليه، ولا يكفى عزل الطعام بالنية بأن الذبح مقصود برأسه، ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين فاكتفى به بخلاف مجرد العزل فليس مقصودا بل وسيلة محضة. فلم يكتف به، وأما بالنسبة للثانى وهو ما إذا لم يمكن ذبحه بمحل الحصر واحتاج لنقله حيا فهو محل نظر إذا طال زمن النقل بحيث تشق المصابرة فيه فليتأمل «س.م». وقوله: فبحث الزركشى جواز نقله إليهم هذا بخلاف دم غير الحصر المذبوح فى الحرم كما يأتى عن الروضة أوائل الصفحة الآتية والفرق لائح.

قوله: (**وينبغى وجوب المبادرة**) قياس وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب وجوب المبادرة إلى بدله حينئذ حيث انتقل إليه.

قوله: (**والفرق لائح**) قد سبق بالهامش.

.. ..

....

.. ..

قوله: (**أى مع نية صرف اللحم**) قد يستشكل وجوب النية هنا بأنها إن وجبت عند الذبح بأن ينوى الذبح عن ذلك الدم كما هو الظاهر فينبغى أن يغنى عن هذه، وإن لم تجب عند الذبح فهو بعيد جدا بل لا وجه له فليتأمل.

قوله: (**صرف اللحم**) ثم لو سرق أعاد ذبح دم، والتصدق به وله أن يشترى بدله مذبوحا أى: لحما بقدره وظاهر ذلك أن الحكم كذلك، وإن كان السارق المساكين قال فى شرح الروض: وهو ظاهر سواء وجدت نية الدفع أم لا لأن له ولاية الدفع إليهم، وهم إنما يملكون به وما قيل من أنه ينبغى تقييد ذلك بما إذا قصر فى تأخير التفرقة وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة ممنوع لأن الدم يتعلق بالذمة، والزكاة تتعلق بعين المال. انتهى. وقوله: لأن له ولاية الدفع إليهم إلخ.

يندفع به ما عساه يقال: لم لا يجزئ إذا تقدمت نية الدفع على السرقة، وذلك لأن له ولاية الدفع فلا يفوت عليه وربما كان الأحظ عنده الدفع لغير السارقين، ولأنهم إنما يملكون بالدفع فكيف تجزئ السرقة المفوتة لسبب الملك، وقضية ذلك أنه لو عزل قدر الزكاة ونوى فسرقه المستحقون لم يجز، وهذا قياس ما هنا ما لم يوجد نقل بخلافه، نعم إن كان مستحقو الزكاة منحصرين فلا يبعد الإجزاء لملكهم بتمام الحول بخلاف ما هنا فإنهم وإن انحصروا لا يجب الدفع للجميع كما هناك بل يجوز الاقتصار على ثلاثة، فالظاهر هنا أنه لا فرق فليتأمل.

قوله: (**قد يستشكل وجوب النية إلخ**) عبارة التحفة: وتجب النية عند التفرقة، ويجزئ تقدمها عليها السابق فى الزكاة، وظاهر كلامهم أنها لا تجب هنا عند الذبح وهو مشكل بالأضحية، وقد يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بالتفرقة فيه فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته، وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس، ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة ذبحها.

قوله: (**أى لحما**) قال الأذرعى: ينبغى أن يشترى غير اللحم من بقية الأجزاء. انتهى. مدنى.

قوله: (**لا يجب الدفع للجميع كما هناك بل يجوز إلخ**) مقتضاه أنه إن انحصروا هنا فى ثلاثة ملكوه، وكان حكمه كالزكاة وليس كذلك فقد قال حجر فى شرح «ع.ب»: إنهم لا يملكونه وإن انحصروا فى ثلاثة على المعتمد. انتهى.

(ثم) أى: فى الحرم لأنه المقصود من الذبح فى الحرم لا تلويثه بالدم والفرث فيصرفه إلى مساكينه القاطنين والغرباء ثلاثة فأكثر، وصرفه إلى القاطنين: أفضل، وظاهر أن محله إذا لم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم. وإن انحصروا بخلاف الزكاة. قال السبكى: وقد يفرق بأن القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة، وكاللحم فيما ذكر سائر أجزاء الحيوان المأكولة كالجلد والقلب، وعلم من وجوب صرف ذلك عدم جواز الأكل منه لمن لزمه، فلو أكله ضمنه بالقيمة على الأصح. قال الأذرعى: وكلام المتولى يقتضى أن الخلاف مفرع على قولنا: اللحم متقوم لكن الصحيح أنه مثلى فينبغى تصحيح ضمانه بالمثل. قال فى الروضة: ولو لم يوجد فى الحرم مسكين لم يجز النقل كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم يصبر حتى يجدهم، ولو أطعم بدلا عن الشاة وجب صرف الطعام إلى مساكين الحرم بخلاف الصوم يأتى به حيث شاء كما علم من قوله فيما مر: حيث راما، لأنه لا غرض للمساكين فيه، لكنه فى الحرام أولى لشرفه. قال فى الروضة: وإذا صرف الطعام لا يتعين لكل مسكين مد على الأصح بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه. انتهى. ومحله فى دم الصيد ونحوه أما دم

....

قوله: (**فى الحرم**) فلا يجزئ خارجه ولو لمساكينه بأن خرجوا وأخذوه خارجه على ما اعتمده «م.ر» خلافا الحجر «س.م» على التحفة.

قوله: (**وكاللحم فيما ذكر إلخ**) بقى بقية أجزائه من شعر وغيره مع أن الكل يختص صرفه بمساكينه، وعبارة شرح «م.ر»: ويجب صرف لحمه وجلده وبقية أجزائه من شعر وغيره. انتهى. فما ذكره مثال لا قيد.

قوله: (**ان الخلاف مفرع إلخ**) هل المراد بالخلاف القول المخالف وهو الأصح السابق هذا، وأجاب فى شرح العباب بأن القيمة هنا أحط للمستحقين فوجبت وإن قلنا إن اللحم مثلى.

قوله: (**الخلاف**) أى: الأصح، ومقابله كلاهما مفرع على أنه متقوم، فإن فرعا على أنه مثلى فينبغى تصحيح ضمانه بالمثلى. هذا ظاهر العبارة ولا مانع منه تأمل.

قوله: (**ولو لم يوجد فى الحرم مساكين إلخ**) لو كان فقد المساكين بعد الذبح فينبغى إذا.

قوله: (**فينبغى إذا**) لعله خيف على اللحم التغيير أن يبيعه حرر.

الاستمتاعات ونحوها فلكل واحد نصف صاع كما مر (أفضلها) أى: وأفضل أرض الحرم (لذبح ما قد بينا) من الدماء (فى العمرة المروة و) فى (الحج) ولو دم تمتع (منى) لأنهما محل تحلل المعتمر والحاج وكذا حكم ما يسوقانه تقربا من الهدى المنذور وغيره. ووقته وقت الأضحية فإن أخره عن أيام التشريق. فإن كان واجبا ذبحه قضاء

....

قوله: (ولو دم تمتع) دون الدماء التى لزمته فى عمرته بفعل حرام أو ترك واجب، فإنه يذبحها بالمروة وإن كان نيته التمتع. انتهى. برلسى بهامش شرح الروض.

قوله: (من الهدى) قال فى شرح الروض: لكن إن لم يكن على المتمتع دم، فالأفضل له ذبح هديه بالمروة نقله فى المجموع عن الأصحاب، وفيه عنهم أنه يستحب له أن يذبحه بعد السعى وقبل الحلق كما أنه يستحب فى الحج أن يذبح قبل الحلق. انتهى. وقوله: إن لم يكن على المتمتع دم انظر صورته فإن دم التمتع لازم له، وهل صورته أن يكون من حاضرى المسجد الحرام.

قوله: (وقت الأضحية) قال فى شرح الروض: ومحل وجوب ذبحه فى وقت الأضحية إذا عينه له أو أطلق فإن عين له يوما آخر لم يتعين له وقت لأنه ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الأسنوى عن المتولى وأقره. انتهى. وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى وظاهر أنه لا يتقيد تعيين يوم آخر بالنذر، بل يجرى فى التطوع بأن يسوقه مع تعيين يوم آخر لذبحه فإن كان كذلك سهلت منازعة الأسنوى فى الاختصاص بوقت الأضحية إذا لم يعين يوما آخر بأنا لا نشك أنه ﷺ لما أحرم

قوله: (لكن إن لم يكن على المتمتع دم إلخ) أفهم أنه لو كان عليه دم فالأفضل ذبح هديه بمنى، وهو كذلك فى الهدى الذى ساقه لأجل تمتعه أما إذا ساقه لا لأجله، فالأفضل ذبحه بالمروة كالدماء التى لزمته فى تلك العمرة بفعل حرام أو ترك واجب، فالحاصل أن المتمتع يذبح بمنى ما لزمه فى حجه من الدماء ومنه دم التمتع فإنه يجب بالإحرام بالحج وإن جاز تقديمه، ويلحق به ما ساقه من هدى. كذا أفهم هذا المقام، وإن وجدت شيئا فى نفسك فراجع شرح السبكى رحمه الله. انتهى. عميرة البرلسى بهامش شرح الروض.

قوله: (وهل صورته إلخ) لعل منه أيضا ما إذا استأجره للتمتع فقرن وكرر الأفعال على ما مر.

قوله: (محل وجوب ذبحه) أى: الهدى.

قوله: (أنه لا يتقيد تعيين إلخ) أى: لا يتقيد التعيين النافع فى عدم الاختصاص بوقت الأضحية بالنذر بأن يعينه فى نذره.

قوله: (إذا لم يعين يوما آخر) الأولى حذفه لأنه أولا ليس فى كلام الأسنوى المنقول فى شرح الروض وغيره، وثانيا لا يمكن مع إثبات الجواب الآتى. تدبر.

وإلا فقد فات، فإن ذبحه - قال الشافعي رضى الله عنه: كانت شاة لحم، ويسن لمن قصد مكة بنسك أن يهدى إليها شيئا من النعم. ففى الصحيحين أنه ﷺ أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة، ولا يجب ذلك إلا بالنذر، فإن أهدى بدنة أو بقرة استحب أن يقلدها بنعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وأن يشعرها، والإشعار: الإعلام، والمراد هنا أن يضرب صفحة سَنامها اليمنى بحديدة وهى مستقبله القبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها هدى فلا يتعرض لها، وإن أهدى غنما استحب أن يقلدها بخرب القرب، وهى عراها وآذانها لا بالنعل ولا يشعرها لأنها ضعيفة.

(**وعشر عيد النحر معلومات**) أى: هو الأيام المعلومات المذكورات فى القرآن. (**وما**) أى: والأيام التى تنسب (**لتشريق**) وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر (**فمعدودات**) أى: فهى الأيام المعدودات المذكورة فى القرآن. رواهما البيهقى بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس وذكرهما الأصحاب هنا لاختصاص غالب المناسك بهما، أصولها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات. قال البغوى: وسميت الأولى معلومات للحرص على علمها بحاسبها لأجل أن وقت الحج فى آخرها، والثانية معدودات

....

.. ..

بعمرة الحديبية وساق الهدى إنما قصد ذبحه عقب تحلله، وأنه لا يتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة. انتهى. وذلك لجواز أنه عليه الصلاة والسلام عين وقتا آخر خصوصا إن اكتفوا بالتعيين بالنية، وعلى تقدير تقييد ما ذكر بالنذر فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام نذر الهدى وعين وقتا آخر، والواقعة واقعة يسقط الاحتجاج بها بالاحتمال فليتأمل «س.م».

قوله: (**صفحة سنامها**) أو ما يقرب من محله فى البقرة على الأوجه. حجر.

قوله: (**أى هذا الأيام**) وفى نسخة هو.

قوله: (**إن وقت الحج فى آخرها**) يحتمل أن المراد أن وقت أعماله فى آخرها وهو يوم عرفة ويوم النحر والليلة بينهما لأن فى ذلك الوقت الوقوف، وبقية الأعمال كالطواف والسعى، ويحتمل أن المراد أن وقت معظم أعماله وهو الوقوف فى آخرها ويحتمل خلاف ذلك «س.م».

.. ..

لقلتها كقوله: دراهم معدودة. وقد اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات ما تقرر، وأما الأيام المعلومات فكذلك عندنا وكذا عند أبي حنيفة على ما نقله الزمخشري. قال مالك: هي يوم النحر وتالياه، فتالياه عنده من المعلومات والمعدودات، وهذا مروى أيضا عن ابن عباس. وقال أبو حنيفة: على ما في المجموع عن البيان هي يوم عرفة وتالياه. وقال على في رواية: هي يوم النحر والثلاثة بعده، وفي أخرى: هي يوم عرفة والثلاثة بعده، وهذه مروية أيضا عن ابن عباس، وعنه رواية أخرى: هي يوم عرف والنحر وأيام التشريق. وقال محمد بن كعب: هي والمعدودات واحد وهي أيام التشريق، واحتج لمالك وأبي حنيفة على ما في البيان بقوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ الآية [الحج ٢٨] أراد بذكر اسم الله فيها التسمية على الذبح، فينبغي أن يكون ذكر اسم الله في جميع المعلومات، وعلى قولنا لا يكون ذلك إلا في يوم واحد منها وهو يوم النحر، واحتج أئمتنا بما مر عن ابن عباس أولا، وبأن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فاختلاف المعلومات والمعدودات في الاسم يدل على اختلافهما في المعنى، وعلى قول المخالف يتداخلان في بعض الأيام، وأجابوا عن الآية بأنها لا تقتضي وجوب الذبح في جميع المعلومات بل يكفي وجوده في آخرها وهو يوم النحر. كقوله تعالى: ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ [نوح ١٦] إذ ليس نوره في جميعها بل في بعضها، وبأن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا، ونحن نستحب لمن رأى هديا أو شيئا من بهيمة الأنعام في أيام العشر أن يكبر. والله أعلم.

* * *

قوله: (**واحتج لمالك وأبي حنيفة إلخ**) عبارة شرح العباب الحجر، واحتج للقول بأنها يوم النحر وتالياه بقوله تعالى: ﴿**ليشهدوا**﴾ إلخ أراد بذكر اسم الله فيها التسمية على النحر، وهو في ثلاثة: النحر وتالييه فصدق ذكر الله في جميع المعلومات بخلافه على ما عندنا منها فإن ذلك لا يكون إلا في يوم واحد منها وهو يوم النحر، واحتج أئمتنا بما مر إلخ وهي أولى من عبارة الشرح إذ لا دلالة في الآية لأبي حنيفة فإن ذكر اسم الله على الذبح عنده ليس في جميع المعلومات لخروج يوم عرفة. تدبر.

* * *

قوله: (**تنسب لتشريق**) يجوز أن نسبتها للتشريق إضافتها إليه في العبارة فيقال: أيام التشريق.



باب البيع

يطلق البيع على أمرين: أحدهما قسيم الشراء وهو الذى يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البائع وحده نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء قبول ذلك، على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر. تقول العرب: بعت بمعنى شريت، وبالعكس قال تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾ [يوسف ٢٠] وقال: ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم﴾ [البقرة ١٠٢] ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع، ومشتر وشار، الثانى العقد المركب من

....

باب البيع

قوله: **(على أمرين)** بقى ثالث يطلق عليه أيضا وهو العلقة الحاصلة من الإيجاب والقبول وهو المراد فى نحو قولك: أجزت البيع وفسخته إذ لا يتصور إجازة نفس العقد أو فسخه. انتهى. «س.م» على أبى شجاع و«ق.ل» على المحلى.

قوله: **(نقل ملك)** إنما خص الأول بنقل الملك مع أنه موجود فى الشراء للمثمن، وحينئذ فقبول ذلك النقل موجود فى البيع أيضا؛ لأن المنظور إليه أصالة إنما هو المبيع فاعتبر فيه التمليك والتملك دون الثمن. انتهى. شيخنا «ذ».

كتاب البيع

قوله: **(على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر إلخ)** فيه بحث لأنه إن كان كلامه بحسب الشرع والاصطلاح فلا يصح إثبات أن لفظ كل يطلق على الآخر بقول العرب ما ذكر كما هو ظاهر إذ لا يثبت الشرع والاصطلاح بقول العرب كما لا يخفى، وإن كان كلامه بحسب اللغة أشكل قوله على وجه مخصوص لأنه إشارة إلى ما يعتبر شرعا فى البيع وذلك غير معتبر فى اللغة اللهم إلا أن يريد بالكون على الوجه المخصوص معتبرات خاصة ثبت اعتبارها لغة. أيضا لا يقال ما قبل العلاوة بالمعنى الاصطلاحى، والعلاوة بالمعنى اللغوى لأنا نقول العلاوة استدراك على ما قبلها، وإذا كان كل باعتبار معنى لم يصح الاستدراك، فليتأمل.

قوله: **(قال تعالى ﴿وشروه﴾ أى: باعوه إلخ)** دليل على العكس.

قوله: **(ولبئس ما شروا)** أى: باعوا.

كتاب البيع

قوله: **(على أن لفظ كل إلخ)** أى: يقع اسم كل على الآخر باعتبار تشابههما لا باعتبار تضادهما، وفى المصباح: إنما ساغ أن يكون الشراء من الأضداد لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين

الإيجاب والقبول، هذا مرادهم بالترجمة، وهو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر:

مابعتكم مهجتى إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد

وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، والأصل فيه قبل الأجماع آيات كقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ [البقرة ٢٧٥] وقوله: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [النساء ٢٩] وأخبار كخبر: «سئل النبى ﷺ أى الكسب أطيب فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». رواه الحاكم وصححه، وخبر: «إنما البيع عن تراض». رواه ابن حبان، وصححه. قال فى المجموع تبعا للغزالى: وأركان البيع ثلاثة: صيغة وعاقد ومعقود عليه، واختار الرافعى أنها

....

قوله: (**فقال عمل الرجل بيده إلخ**) قضيته استواؤهما فى الأفضلية وهو كذلك بالنسبة لغيرهما وغير الزراعة، أما بالنسبة لأنفسهما فهما متفاوتان فإن أفضل طرق المكاسب الزراعة، وإن لم يباشرها بيده، ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة. انتهى، «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**وهو**) أى: البيع بالمعنى الثانى الذى هو العقد المذكور هذا صريح صنيعه، وحينئذ يشكل قوله: مقابلة شيء بشيء، مقابلة مال بمال إذ المقابلة لا تصدق على العقد فكان الموافق عقد يتضمن المقابلة، وقد يجعل كلامه على حذف مضاف أى: ذو مقابلة.

قوله: (**مقابلة شيء بشيء**) أى: ما يقصد به التبادل عادة لا نحو سلام بسلام أو قيام بقيام، فلا يسمى ذلك بيعا لغة كما قال البلقينى، وإن جرى فى تدريبه على إطلاقه «ش.ع».

قوله: (**وكل بيع مبرور**) أى: لا غش فيه ولا خديعة.

مشترى من جانب مبيع من جانب، وليس المراد أن كلا منهما وضع للضدين كالجون للأبيض والأسود وإن ذكره بعض أهل اللغة. انتهى. شهاب على البيضاوى، ومنه يعلم أنه لا مانع أن يكون كلامهم بحسب اصطلاح الفقهاء، ومعناه أن كلا يطلق على الآخر مجازا لتشابههما، وقوله: بقول العرب إلخ بيان لوروده. تأمل.

قوله: (**على حذف مضاف إلخ**) أى: فى اللغوى والشرعى.

قوله: (**ما يقصد به التبادل عادة**) هل ينطبق على ذلك قول الشارع: ما بعتكم إلخ، ولو قال: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة لكان أسهل. تدبر.

شروط له قال: لأن المعاطاة بيع عند جماعة ولا صيغة ولأنه إن أريد أنه لابد من وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود. فليعد الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة أركانا. وإن أريد أنه لابد من تصويرها ليتصور البيع فليخرج العاقد والمعقود

....

.. ..

قوله: (**قال لأن المعاطاة إلخ**) عبارة الغزالي أركانه ثلاثة هي: العاقد، والمعقود عليه، وصيغة العقد فلابد من وجودها لوجود صورة العقد. انتهى. قال الرافعي: لك أن تبحث فتقول: إن كان المراد أنه لابد من وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود، فالزمان والمكان وكثير من الأمور بهذه المثابة، فوجب أن تعد أركانا وإن كان المراد أنه لابد من حضورها في الذهن ليتصور البيع، فلا نسلم أن المعقود عليه والعاقد بهذه المثابة؛ لأن البيع فعل والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل. ألا ترى أنا إذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلي والحاج في جملتها، وكذلك مورد الفعل بل الأشبه أن الصيغة ليست جزءًا من حقيقة فعل البيع، ألا ترى أنه ينتظم أن يقال: هل المعاطاة بيع أم لا ويجيب عنه مسئول بلا وآخر بنعم. انتهى. كلام الرافعي. قال شيخنا الشهاب البرلسي: وبه تعلم أن الشارح تصرف في كلام الرافعي وأن المعاطاة لم يوردها الرافعي إلا على الشق الثاني، وأنه لا يصح إيرادها على الرافعي من حيث الشروط. انتهى.

قوله: (**ولأنه إن أريد**) أي: بكونها أركانا.

قوله: (**والمكان ونحوهما**) كالإرادة.

قوله: (**ألا ترى أنا إذا عددنا إلخ**) هذا لا يرد إلا لو تحقق بيع بدون الصيغة، وليس كذلك وإنما المتحقق المعاطاة. تدبر.

قوله: (**ألا ترى أنه ينتظم إلخ**) فإنه حينئذ تحقق بيع مع عدم الجزم بركنية الصيغة، وفيه أن الحكم بأنها بيع مبني على أن الصيغة ليست ركنا، كما أن مقابله مبني على مقابله. تأمل.

قوله: (**ويجيب عنه مسئول بلا**) وهذا لا ينافي جعلها شرطا كما اختاره الرافعي لأن الشرط خارج عن الحقيقة.

قوله: (**لا يصح إيرادها على الرافعي إلخ**) لأنه إنما أوردها من جهة تحققها بدون الصيغة فلا يصح عدها ركنا إذ الشيء لا يتحقق بدون ركنه، بخلاف شرطه فإنه يتحقق بدونه وينتظم أن يقال: هل المعاطاة بيع أم لا، فيتم بهذ مراد الرافعي وهذا لا ينافي جعله الصيغة شرطا في البيع، ويقول: إن المعاطاة بيع فاسد وأما من يقول بها فلا يجعل الصيغة ركنا ولا شرطا كما قاله شيخنا العلامة الذهبي رحمه الله بهامش المحلي.

عليه. إذ البيع فعل، ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان فى حقيقته، ولهذا لم يعد المصلى والحاج ركنين فى الصلاة والحج، ويجاب عن الأول بأن بيع المعاطاة بتقدير صحته مستثنى على أن إيراده لازم بتقدير جعل الثلاثة شروطا أيضا، وعن الثانى باختيار الشق الأول منه، وإنما لم يعد الزمان والمكان ونحوهما لعدم اختصاصها بالبيع وباختيار الثانى، ولا يراد بالركن ما تركب حقيقة الشيء منه، ومن غيره ليلزم أن يكون مورد الفعل وفاعله داخلين فى حقيقة البيع، بل المراد به كما قال ابن الصلاح: ما لابد للشيء منه فى وجود صورته عقلا إما لدخوله فى حقيقته، أو اختصاصه به. فخرج الشرط فإنه لابد منه فى وجود صورته شرعا، والزمان والمكان ونحوهما لما مر. وأما

....

قوله: (ومورد الفعل) أى: المعقود عليه.

قوله: (وفاعله) أى: العاقد.

قوله: (لازم هذا ممنوع) وإنما يكون لازما لو استشهد الرافعى بالمعاطاة على عدم اعتبار الصيغة وليس كذلك، وإنما استشهد بصحة الاختلاف فى أنها بيع أو لا على أن الصيغة ليست جزءًا من حقيقة فعل البيع، إذ لو كانت جزءًا ما صح الاختلاف، إذ مع فوات جزء الشيء لا يتصور اختلاف فى أن الباقى ذلك الشيء.

قوله: (لعدم اختصاصها) فيه أن العاقد والمعقود عليه أيضا غير مختصين بالبيع.

قوله: (ما لابد للشيء منه فى وجود صورته عقلا) لقائل: أن يبحث فيه بأنه إن أريد بذلك ما يتوقف تصور الشيء عليه وجب خروج العاقد والمعقود عليه لما ذكره الرافعى، ولم يصح.

قوله: (أو اختصاصه به) أو ما يتوقف تحققه عليه فهذا ينافى اختيار الثانى الذى بنى عليه هذا الكلام فتأمله «س.م».

قوله: (فخرج الشرط) لك أن تقول: هذا المخرج للشرط مخرج للصيغة «ب.ر».

قوله: (فيه أن العاقد إلخ) قد يدفع بأن المراد بالاختصاص التعلق بكونه واقعا منه أو عليه لقربه لأنه تعلق تأثير وتأثر بخلاف الوقوع فيه، والمراد التعلق المخصوص وهو نقل ملك بثمن.

قوله: (إن أريد بذلك ما يتوقف تصور الشيء عليه) هذا هو المراد، لكن ليس التوقف عليه للدخول فى الحقيقة كما قاله الرافعى بل لاختصاصه به اختصاص الملزوم باللازم، فإنه يلزم من تصور الفعل المتعدى تصور الفاعل والمفعول، وبه يندفع الاعتراض. فليتأمل.

قوله: (لك أن تقول إلخ) قد يدفع هذا بأن الصفة لها دخل فى حقيقته عقلا إذ لا يوجد النقل بدونها.

المصلى والحاج فالكلام فيهما كما قال ابن الرفعة مندرج فى الكلام فيمن تلزمـه الصلاة والحج. فأغنى ذكرهما فى الماهية. لكن قد يقال: ليس الكلام فى مطلق ذكرهما بل فى ذكرهما ركنين ولم يصرحوا به فيما ذكر ويجاب بأن ظاهر سـياق ما ذكـر أنهمـا ذكـرا ركنين وإن لم يصرحوا به، والنـاظم كأصلـه لمـا رأى فـى عـد الثلاثـة أركانـا مـا ذكـره الرافعى عبر بما يحتمل الأركان والشروط، مبتدئا كغـيره بالصيغـة لأنهـا أهـم للخـلاف فيها. ثم بالعاقد ثم بالمعقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعا فقال:

(وإنما ينعقد البيع إذا * لم يك ضمنيا بإيجاب) من البائع وقبول من المشترى كمـا سيأتى. لأن البيع منوط بالرضى لما مر. والرضى أمر خفى لأنه ميل النفس فاعتبر لفظ يدل عليه **(وذا)** أى: الإيجاب.

(كبعت) أو **(ملكت)** أو **(شريتك)** بمعنى بعتك، أو هذا مبيع منـك، أو أنـا بائعـه

....

قوله: **(لأنها أهم إلخ)** قد يفيد أنه لولا الخلاف استحق العاقد والمعقود عليه التقـدم مـن حيث ذاتهما وليس كذلك، إذ ليس المقصود تقدم ذات العاقد إلا بعد اتصاف كونه عاقدا، وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة. انتهى. «م.ر» بالمعنى.

قوله: **(إذا لم يك ضمنيا)** بخلاف الضمنى لا يحتاج للإيجاب والقبول بل التصريح بهمـا يفسده كما فى شرح «م.ر» «ع.ش».

قوله: **(كبعت وملكت)** ولابد من ذكر كل من الثمن والمثمن فى كل من الجانبين علـى ما فى شرح «م.ر»، وقال حجر و«س.م»: يكفى بذكرهمـا فـى جـانب المبتـدئ، ومثلهمـا «خ.ط».

قوله: **(أو اختصاصه به)** يرد العاقد والمعقود عليه.

قوله: **(بأن ظاهر إلخ)** فيه نظر.

قوله: **(طبعا فيه)** بحث لأن شرط التقـدم الطبيعـى ألا يكـون المتقـدم علـة فـى وجـود المتـأخر، والعاقد من حيث إنه عاقد علة فى وجود المعقود عليه من حيث إنه معقود عليه، والتقدم هنـا ليس إلا بهذا الاعتبار اللهم إلا أن يجاب بأنه أراد بطبعا معنى عقلا «س.م».

قوله: **(أو ملكت)** محل صراحته إن ذكر معه العوض، فإن نوى كان كناية. ذكـره ابـن الرفعة

.. ..

.. ..

....

قال «س.م»: فلو لم يذكرهما لم يكف ما أتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما يأتى به الآخر بعده إذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد، فقال المشترى اشتريته بدينار، فقال البائع، أو قال المشترى: بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى: قبلت انعقد البيع، كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولا كأن قال البائع أتشترى منى هذا بكذا؟ فقال اشتريته به فقال البائع: بعتك ينعقد البيع، وإن كان ما ابتدأ به لاغيا فليتأمل. انتهى. «س.م» على التحفة.

عن الذخائر، ورده الزركشى بأن الثمن ركن فى البيع و لم يوجد حال العقد واتفاقهما على نية ذكره إن كان قبل مواطأتهما على شىء معلوم يصير العوض مجهولا والجهل به مبطل للبيع، أو بعد مواطأتهما فكذلك لأنهما إذا ذكر العوض كألف درهم ولا غالب ونويا نوعا بطل، فأولى إذا نويا العوض من أصله. انتهى. قيل: وإنما يتجه إن قلنا بأن نية الثمن لا تكفى فى الكناية قلت: وقضية هذا كرد الزركشى المذكور أن مراد الذخائر بذكر العوض معه ذكره فى العقد سواء كان فى الإيجاب أو فى القبول، وبنيته خلو العقد عن ذكره مطلقا والاقتصار على نيته، ويحتمل أن مرادها بذكره معه ذكره فى جانبه حتى إذا خلا جانبه عنه كان كناية، وإن ذكر فى الجانب الآخر بأن تقدم الجانب الآخر كما أن بقية الكنايات لا تصير صريحة بذكر العوض فى الجانب الآخر، وإن تخالفا فى أن بقية الكنايات لا تصير صريحة بذكر العوض فى جانبها، فليتأمل.

قوله: (**نية**) الأولى نيته.

قوله: (**نية الثمن إلخ**) مثله المبيع «م.ر» على المنهاج.

قوله: (**لا تكفى الكناية**) وهو المعتمد خلافا لحجر.

قوله: (**لا تكفى فى الكناية**) مثلها الصريح كما فى شرح «م.ر» على المنهاج، ومثل الثمن المبيع كما فيه أيضا فلابد من ذكرهما من الجانبين، واغتفر الخطيب عدم ذكرهما من الثانى. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**وقضية هذا إلخ**) من أين أن ذلك قضية ما ذكره، وعبارة التحفة: وأن يذكر الثمن المبتدئ ولا تكفى نيته إلا فى الكناية. انتهى.

قوله: (**كرد الزركشى**) حيث قال: و لم يوجد حال العقد. انتهى.

قوله: (**ويحتمل أن مرادها بذكره ذكره إلخ**) سيأتى له عند قول الشارح: ويكفى ذكره فى جانب المبتدئ أنه لابد من ذكر الثمن فى جانب المبتدئ دون غيره سواء الكناية والصريح.

لك أو نحوهما، كما قاله الأسنوى وغيره بحثا قياسا على الطلاق خلافا لابن عبد السلام. وكذا (اشتر) منى فإنه استدعاء جازم فقام مقام الإيجاب لدلالته على الرضى. بخلاف: أتشترى منى، أو اشتريته منى؛ لأنه مجرد استبانة لرغبة المشترى. ونبه بزيادته الكاف أول الأمثلة على عدم الحصر فيها وفيما سيأتى من نعم ولفظ الهبة فيكفى غيرها كلفظ المصارفة والتولية والتشريك والتعويض كما سيأتى فى أبوابها، وبزيادته كاف شريتك على اعتبار الخطاب فى الإيجاب، وإسناد الإيجاب لجملة المخاطب فلا يكفى بعت. ولا بعت يدك أو نصفك، ولا بعت موكلك، بل يقول: بعتك

....

.. ..

قوله: (وبزيادة إلخ) فيه بحث إذ زيادة الكاف إنما تنبه على ذلك لو لم يعارضها إسقاطها من بقية الأمثلة الدالة على عدم اعتبار ذلك، فقد يعكس ويقال فى إسقاطها من بقية الأمثلة تنبيه على عدم الاعتبار.

قوله: (فى الإيجاب) قضيته عدم اعتباره فى القبول، وإن تقدم كاشتريت هذا بكذا، وإن لم يقل منك فليراجع.

قوله: (فى الإيجاب) ظاهره اعتبار الخطاب فى الإيجاب وإن وجد فى القبول المتقدم كاشتريته منك بكذا، وفى الناشرى، وقوله: أعطنى هذا بعشرة فقال: أعطيت كان بيعا كما هو فى فتاوى القفال. انتهى. ولعل محله إذا صرح بالخطاب فى أعطيتك إن اعتبرنا الخطاب فى الإيجاب، وإن وجد فى الإيجاب المتقدم.

قوله: (فلا يكفى بعت) قال فى شرح الروض: ولو بعد قول المشترى له بعت هذا بكذا. انتهى. فهل محل عدم الصحة إذا كان قال له المشترى ما ذكر إذا لم يقبل المشترى بعد ذلك،

قوله: (فيه بحث) قد يقال: الذكر أقوى من الإسقاط تأمل.

قوله: (قضيته عدم اعتباره إلخ) كلامه فى حاشية التحفة يقتضى ذلك حيث حكم بالصحة فيما إذا قال البائع: أتشترى منى هذا بكذا، فقال المشترى: اشتريت، فقال البائع: بعت، وفى شرح «م.ر»: ويجوز تقديم لفظ المشترى ولو بقبلت بيع هذا بكذا إلى أو لموكلى. انتهى.

قوله: (ولعل محله إذا صرح إلخ) فى حاشية التحفة له: أن قضية شرح الروض فى مسألة المتوسط الصحة فيما لو قال المشترى: بعتنى هذا بكذا، فقال: بعت، فقال المشترى: قبلت. انتهى. وما هنا أولى من ذلك لأن بعتنى هناك لغو، وقد يقال: إن كلام المتوسط قائم مقام الخطاب كما سيأتى.

أو ملكتك، وإنما اكتفى فى النكاح بـأنكحت موكلـك بـل يتعـين لأن الوكيـل ثـم سـفير محض، وقد لا يعتبر الخطاب كما فى نعم بقرينة ذكرها بعد كأن يقول المتوسط للبائع: بعت هذا بكذا. فيقول: نعم أو بعت، ثم يقول للمشترى: اشتريت بكـذا. فيقـول: نعـم

....

قوله: (**وقد لا يعتبر الخطاب**) لقيام نعم مقامه.

وإلا فيصح أخذا من قوله الآتى فى مسألة. نعم، وبما إذا كان من أحدهما للآخر وهو صحيـح لأن قول البائع بعت بعد قول المشترى ما ذكر لا ينقص عن قوله: نعم بعـد قولـه مـا ذكـر، ومـن قـول الروض وشرحه بعد ذلك لا إن جاء بصيغة الاستفهام ولو مقـدرا، فقـال: بسـبعين، أو بعتنـى هـذا بكذا فقال: بعتك فلا يصح لأن جوابه إيجاب يفتقر إلى القبول باشتريت أو نحوه فلا يصح بدونـه. انتهى. أو لا ويحمل هذا الآتى فى مسألة نعـم علـى مـا إذا اشـتمل الالتمـاس علـى الإسـناد لجملـة الملتمس، والخطاب كبعتنى هذا بكذا والالتمـاس هنـا إسـناد للجملـة، ويفـرق بـين مـا هنـا وقـول الروض وشرحه المذكور بمثل ذلك وباشتمال صيغة البائع الواقعة بعد الالتماس أعنى: قولـه: بعتـك على الإسناد للجملة مع الخطاب فيه نظر، ولعـل الوجـه هـو الأول ويؤيـده قـول الـروض، أو قـال المتوسط: بعت بكذا فقال: نعم، وقال الآخر: اشتريت، فقال: نعم انعقد، فتأمله.

قوله: (**ولا بعت يدك أو نصفك**) قد يتجه أن محله إذا لم يقصد التعبير بالبعض عن الكل مجـازا وإلا كفى، فليتأمل.

قوله: (**كما فى نعم**) وكما لو قام غيره مقامه كبعت زيدا هذا أو الفلانى وهو حاضر.

قوله: (**فيقول نعم أو بعت إلخ**) كالصريح فى أنـه لا يشـترط ذكـر الثمـن اكتفـاء بذكـره فـى كلام المتوسط لأن كلامهما مبنى عليه، وقياسه أنه لو قال المشترى للبائع: بعتنى كذا بكـذا فقـال:

قوله: (**ولعل الوجه إلخ**) ضعيف.

قوله: (**ويؤيده قول الروض إلخ**) لا تأييد فيه؛ لأن نعم إيجاب متضمن للخطاب، ولا كذلك مـا هنـا. انتهى. شيخنا، وعبارة غيره: لقيام المتوسط مقامه وهى أولى. تأمل.

قوله: (**قد يتجه أن محله إلخ**) مـال إليـه «ز.ى» مطلقـا و«م.ر» فـى خصـوص النفـس والعـين. انتهـى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**كالصريح فى أنه إلخ**) إذا التمس المشترى ببعنى أو تبيعنى أو أبعت ذا بكذا فأجابه البـائع بنعـم صح فى الأول وتمت الصيغة، وإن لم يعد، وفـى الثـانى: إن أعيـد القبـول لا فـى الثـالث مطلقـا، وأمـا إذا أجابه ببعت، فلا يصح فـى الثـلاث وإن أعيـد القبـول وإذا أجابـه ببعتـك صـح وتم البيـع فـى الأول وفـى الأخيرين إن أعيد القبول. انتهى. مـن خـط بعـض تلامـذة شـيخنا «ذ» وقولـه: لا فـى الثـالث مطلقـا قـال «س.م» فى حاشية المنهج: وفاقا لـ«م.ر» لعدم ربط بعت بالمشترى. انتهى.

أو اشتريت فيصح البيع على الأصح فى أصل الروضة لوجود الصيغة والتراضى. **(ولو)** كان الإيجاب **(بإن)** أى: مع إن **(شئت)** فإنه ينعقد البيع **(على المشتهر)**، فلا يضر التعليق بذلك لأنه تصريح بمقتضى العقد، وظاهره التسوية بين تقديمه على الإيجاب

....

قوله: **(ولو بأن شئت)** بخلاف التعليق بغيره، وغير إن كان ملكى فقد بعتكه فإنه يضر إلا فى البيع الضمنى. قال فى الروض: فرع قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عنى على ألف ففعل صح، ولزم المسمى وكذا لو قال المالك: أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل. انتهى.

وقوله: ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه. حكى صاحب التقريب عن الشافعى أنه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه. انتهى.

وقوله: فقبل قال فى شرحه فى الحال. انتهى «س.م» على التحفة.

قوله: **(بأن شئت)** بخلاف بعتكما إن شئتما فلا يصح لأنه علق فى كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره. انتهى. رشيدى.

قوله: **(بأن شئت)** ويتم العقد حينئذ بقول المشترى قبلت أو اشتريت لا بقوله: شئت ما لم ينو به الإيجاب كما فى شرح «م.ر» على المنهاج، وعليه يحمل ما نقله الناشرى من نص الشافعى حيث قال: قال الشافعى فى باب الإقرار من الأم: إذا قال: هذا لك بألف إن شئت فشاء كان هذا بيعا، ويحمل قول النووى فى شرح المهذب أن صورة المسألة أن يقول البائع: بعتك هذا إن شئت، فيقول المشترى: اشتريت، فلو قال شئت لم يصح قطعا. انتهى على ما إذا لم ينو به الإيجاب.

بعت، فقال المشترى: اشتريت صح اكتفاء بذكر الثمن فى كلام المشترى أولا، وإن لم يغن عن القبول لأن كلامهما مبنى عليه.

قوله: **(أى مع إن شئت إلخ)** لو علق على مشيئة الله تعالى فلا يبعد أن يقال: إن قصد التعليق أو أطلق ضر أو التبرك فلا. ناشرى.

قوله: **(وظاهره التسوية إلخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الفرق فيصح مع التأخير دون التقديم.

قوله: **(اعتمد شيخنا الشهاب إلخ)** لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله، فالذى من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق، وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشترى وبه يكمل حقيقة

وتأخيره عنه، وهو ظاهر كنظائره من نحو قوله: إن كان هذا ملكى فقد بعتكه وكالإيجاب فى ذلك القبول كأن يقول اشتريت منك هذا بكذا إن شئت فيقول البائع، بعتك ولو قال: اشتريته منك بكذا فقال: بعتك إن شئت قال الإمام: لا يصح لاقتضاء التعليق وجود شىء بعده ولم يوجد، فلو قال بعده: اشتريت أو قبلت لا يصح أيضا إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقها محضا، وهو مبطل، ومقابل قوله: على المشتهر المزيد على الحاوى عدم الصحة كسائر التعليقات.

(وبقبول) أى: إنما ينعقد البيع بإيجاب وقبول، ولو هزلا فلا يكفى المنابذة والملامسة ونحوهما كما سيأتى، ولا المعاطاة ولو فى المحقرات كرطل خبز، فيرد كل ما أخذ بها إن بقى وبدله إن تلف، كالمقبوض بعقد فاسد إذ الفعل لا يدل بوضعه، واختار

....

قوله: **(ولا المعاطاة)** ويحرم تعاطيها على القول بفسادها كبقية العقود الفاسدة. قال حجر الهيتمى فى شرحه للشمائل: ينبغى أن يستثنى من تحريم تعاطى العقود الفاسدة الفاسد الذى يترتب عليه ما يترتب على الصحيح كالكتابة الفاسدة فإنها كالصحيحة فى العتق وتوابعه.

قوله: **(وبدله إن تلف)** أى: المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم. انتهى، وقولنا: والقيمة أى: أقصى القيم لأنه يضمن ضمان المغصوب. انتهى. جمل.

قوله: **(كنظائره إلخ)** فرق بأن هذا شرط أثبته الشرع فلا يضر ذكره، ويستثنى ما يأتى فى الوكالة فى مسألة الجارية.

قوله: **(على استدعاء القبول)** وقد سبق كذا فى شرح الروض وفيه إشارة إلى الفرق بين البطلان هنا، والصحة فى مسألة المتن.

البيع. انتهى. لكن قوله: وهو إنشاء البيع لايقبل التعليق يرد على مسألة إن كان ملكى فقد بعتكه إلا أن يقال: إنه لما أثبته الشرع كان التعليق فيه كعدمه لأنه لابد منه. تدبر.

قوله: **(اعتمد شيخنا إلخ)** بخلاف إن كان ملكى فيصح قدم أو أخر؛ لأنه شرط أثبته الشرع فيصح بكل حال،ثم رأيته بعد.

قوله: **(فى مسأله الجارية)** وهى ما إذا قال الموكل: أذنت لك فى شراء جارية بمائة، وقال الوكيل: بمائتين، فالقول قول الموكل، لكن إذا قال له: إن كنت أمرتك بشرائها بمائتين فقد بعتها منك بمائتين، فقال: قبلت صح على الأصح للحاجة. انتهى. ووجه الاستثناء ما ذكر من الحاجة.

.. ..

....

.. ..

قوله: (**فيرد كل ما أخذه إلخ**) هذا من حيث الاستناد إلى هذا العقد الفاسد فلو علم أحدهما رضى صاحبه ببقاء ماله عنده تحت يده لم يجب الرد، أو علم رضاه بانتفاعه بنحو أكله أو لبسه جاز له الانتفاع به لكن لا يتصرف بنحو بيعه أو هبته عن جهة نفسه؛ لأنه لا يجوز له التصرف فى ملك غيره عن جهة نفسه وإن علم رضاه «م.ر».

تنبيه: لو كان أحدهما مما يرى المعاطاة كالمالكي فالوجه أنه له العمل باعتقاده، فلا يجب عليه الرد إلا إن حكم عليه به حاكم يرى الرد، وإنه يجب على الآخر العمل باعتقاده، فيجب عليه الرد وليس له التصرف فيما معه بنحو بيع ولا بنحو الانتفاع إلا إن علم الرضى، فليتأمل، فلو أمسك المال كى ما أخذ عملا باعتقاده وامتنع من قبول ما رده عليه الشافعى فهل للشافعى بيعه على وجه الظفر واستيفاء حقه بمقتضى اعتقاده. لا يبعد أن له ذلك وكذا لو لم يمتنع من القبول حيث امتنع من رد ما بيده فيما يظهر فليتأمل «س.م».

قوله: (**وبدله إن تلف**) ظاهره وجوب رد البدل وإن لم يطلبه المالك ويوجه بأنه من جملة التوبة الواجبة للخروج من معصية هذا العقد الفاسد. نعم إن علم أو ظن رضاه بتأخير رد البدل فيتجه أنه لا يجب الرد إلا بعد المطالبة، ويتجه أنه لا تتوقف التوبة عليه حينئذ، فليتأمل، وكذا لو كان الأصل باقيا وعلم أو ظن رضاه ببقائه فالمتجه أنه لا يجب الرد إلا بعد الطلب، وألا تتوقف التوبة عليه حينئذ، وينبغى حيث علم أو ظن الرضا ببقائه أو ببقاء بدله تحت يده ألا يكون عاصيا ببقائه تحت يده، فلو شك فى رضاه ببقائه تحت يده فهل تجب المبادرة إلى الرد، وإن لم يطلب أو لا تجب إلا بعد الطلب؛ لأن الأصل بقاء رضاه الذى دل عليه التسليم. فيه نظر.

تنبيه: قال فى شرح الروض: هذا كله فى الدنيا أما فى الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها. نقله فى المجموع عن ابن أبى عصرون وأقره. انتهى. فإن كان قوله لطيب النفس بها علة مستقلة فقضيته أن لا مطالبة فى الآخرة فى مسألة الاستجرار وإن كان باطلا بالاتفاق، فليتأمل.

قوله: (**فلو علم أحدهما إلخ**) هذا يجرى فى كل عقد فاسد. انتهى. حجر فى شرح الإرشاد. انتهى. «س.م».

قوله: (**الاستجرار**) هو أن يأخذ الحوائج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه. انتهى. «س.م» عن عميرة على المنهج أى: بلا تقدير للثمن فى كل مرة قال «م.ر»: إن الغزالى سامح فيه أيضا بناء على جواز المعطاة. انتهى.

النووى تبعا لابن الصباغ والبغوى وغيرهما أنها تكفى فيما تعد فيه بيعا إذ لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف، ويصح عقد الأخرس بالإشارة كما سيأتى فى الطلاق. وخرج بقوله من زيادته: إذا لم يك ضمنيا. البيع الضمنى كاعتق عبدك عنى بكذا، فلا يعتبر فيه الإيجاب والقبول بل يكفى الالتماس والجواب، ويجوز تقدم لفظ المشترى على لفظ البائع. كما أفهمه عطف الشيخان فى نظيره فى النكاح. **(وكذا إن باعا)** أى: الولى من أب أو جد **(من نفسه لطفله)** وإن نزل **(متاعا)**.

....

قوله: **(أنها تكفى فيما بعد إلخ)** عبارة الروض: واختار النووى وجماعة الانعقاد فى كل أى: بكل ما يعده الناس بيعا؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة. انتهى. فانظر هل هو مخالف لما هنا تأمل.

قوله: **(ويجوز تقدم لفظ المشترى)** ولو كان لفظ نعم يفيد أن يكون مع المتوسط وإلا فلا يصح تقديمه.

قوله: **(والأوجه جوازه)** أى: بشرط ألا يقصد به الجواب بل الابتداء أو يطلق. انتهى. «س.م».

قوله: **(وكذا إن باعا إلخ)** وقيل: يكفى أحد اللفظين، وقيل: تكفى النية. قال الأسنوى: وهو قوى لأن اللفظ إنما اشترط ليدل على الرضا و لم يتقيد به. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(وكذا إن باعا)** ينبغى تعلقه بمحذوف أى: إنما ينعقد بإيجاب وقبول إن باعا إلخ.

قوله: **(من أب أو جد)** ينبغى أو أم بأن كانت وصية.

قوله: **(من أب أو جد)** فى فتاوى البغوى: إذا وكل الأب وكيلا ليبيع ماله من ولده الطفل أعنى ولد الموكل لا يجوز؛ لأن عبارة الوكيل لا تصلح لطرفى العقد، فأما إذا وكله بأحد الطرفين وتولى الأب الطرف الآخر فيجوز، ويجعل كأن الأب يحصله بنفسه لسان الوكيل كلسان الموكل. انتهى. «ب.ر» وكذا يجوز إذا وكل اثنين واحدا فى طرف الآخر فى الآخر من ذلك، وهذا إذا وكل عن نفسه، فإذا وكل عن الطفل فى طرفه ولو بوكيل عنه فيصح أيضا كما يعلم مما يأتى فى الوكالة.

قوله: **(لا تصلح لطرفى العقد)** لأنهما ليسا موليين.

(والعكس) بأن باع من طفله لنفسه، وكذا من طفله لطفله فإنه إنما ينعقد بإيجاب وقبول منه، ولا يكفى أحدهما إذ معنى التحصيل غير معنى الإزالة، وكالطفل فى ذلك المجنون، وكذا السفيه بناء على الأصح أنه لا يجوز تصرفه فى المال بإذن وليه، وهذا إذا بلغ سفيها، وإلا فوليه الحاكم. **(لا)** بقبول **(من وارث المخاطب)** بالإيجاب، فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد، وخرج بوارثه وكيله إذا قبل فى حياته، ففى المطلب يظهر أن يقال: إن قلنا الملك يقع للموكل ابتداء صح، وإلا فلا، وقضيته ترجيح الصحة. وقد يفرق بأن الوكيل كان له عند الإيجاب ولاية القبول، وبأن الملك لا يقع له بل لموكله بخلاف الوارث فيهما، أما قبوله بعد موت موكله فلا يصح لانعزاله بالموت، وخرج به أيضا موكله فيصح قبوله على الصحيح كذا. قاله الناشرى فى نكته على الحاوى، وقيده بقبوله عنه بعد موته، وما قاله لم أره لغيره والظاهر أنه من تفقهه. وقد قال ابن أبى الدم: لم أر فيها نقلا ويتجه أن يكون فيها خلاف من الخلاف فيما لو أوصى لعبد فقبله عند سيده. انتهى. وقضيته عدم الصحة فى مسألتنا وبه جزم ابن المقرى فيها، وفى مسألة الوكيل، فعنده لا فرق بين الوارث وغيره، وهو الأقرب وإلا وفق لمسألة الوصية للعبد. وعبر كأصله بالمخاطب لا بالمشترى الذى عبر به

....

قوله: **(وكالطفل إلخ)** فلو قال المصنف لموليه غير الرشيد كان أولى.

قوله: **(وإلا فوليه الحاكم)** وفى هذه لو أقامه الحاكم وصيا على ولده يتولى الطرفين كالحاكم هكذا رأيته. انتهى، جمل على المنهج.

قوله: **(وكيله)** إذا قبل فى حياته بأن خاطب رجلا فقبل وكيله.

قوله: **(موكله)** أى: موكل المخاطب.

قوله: **(وهو الأقرب)** قال حجر فى شرح الإرشاد: لأن الشرط انتظام التخاطب، ولا تخاطب بين القابل والموجب هنا.

قوله: **(والعكس)** كما هو ظاهر ينبغى رفعه على الابتداء أى: والعكس كذا أى: إنما ينعقد بما ذكر.

قوله: **(وقد يفرق)** أى: بين الوارث والوكيل.

قوله: **(والظاهر إلخ)** قد يبعده قوله: على الصحيح.

....

غيرهما لأنه لا يصدق عليه اسم المشترى حقيقة إلا بتمام العقد. **(موافق)** أى: بقبول موافق للإيجاب **(معنى)** فلو قال: بعتك بألف صحيحة فقبل بألف مكسرة أو عكس، أو بعتك بألف فقبل بألف وخمسمائة، أو بعتك بألف فقبل نصفه بخمسمائة - لم يصح للاختلاف معنى، ولو قال المخاطب فى الأخيرة: قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة. قال فى التتمة: يصح إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق. استشكله الرافعى بأنه أوجب له عقدا فقبل عقدين. قال فى المجموع: والأمر كما قال الرافعى من

....

قوله: **(أيضا وهو الأقرب)** اعتمده «م.ر» فى شرح المنهاج.

قوله: **(أى: بقبول موافق إلخ)** مثله الإيجاب إذا تأخر لابد أن يوافق القبول، فلو قال: قبلت بيعه بألف فقال البائع: بعتك بألفين أو بدرهم بطل أيضا، وآثر ما ذكره لأنه الغالب والعبارة الجامعة يشترط أن يكون المتأخر وفق المتقدم. انتهى. حواشى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(ولو قال المخاطب فى الأخيرة إلخ)** وأما عكس هذه بأن عدد الأول فلا يصح مطلقا قصد البائع تعدد الصيغة أم لا. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وعلل بأنه لم يعهد الإجمال بعد التفصيل بخلاف عكسه. انتهى، وهو مخالف لما نقلناه عن هامش شرح الروض.

قوله: **(واستشكله الرافعى إلخ)** جمع حجر فى شرح الإرشاد بينهما بحمل ما فى التتمة على ما إذا نوى تفصيل ما أجمله البائع، وإشكال الرافعى على ما إذا نوى تعدد العقد أو أطلق. انتهى.

وفى «ق.ل» على الجلال: وحمل شيخنا الرملى القول بالصحة على ما إذا يقصد تعدد الصفقة، والقول بالبطلان على ما إذا قصده. انتهى.

والشق الأول منه صادق بالإطلاق وهو الظاهر. انتهى، ثم رأيت الرشيدى على «م.ر» قال: اعتمد الزيادى كابن قاسم الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله البائع أو أطلق. انتهى.

وعلى هذا فقولهم: إن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن يحمل على ما إذا وقع التفصيل من

الإشكال، لكن الظاهر الصحة. قال فى المهمات: وإنما ساق الرافعى مقالة التتمة مساق الأوجه الضعيفة، أما الموافقة لفظا فلا تشترط. فلو قال: بعتك، فقال: اشتريت أو نحوه صح (وفصله) أى: القبول عن الإيجاب (أبى) أى: منع إن طال بأن أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف ما إذا قصر.

(كبالكلام) أى: كما أبى الفصل بينهما بالكلام (الأجنبى) عن العقد ولو يسيرا لأن

....

جهة من تقدم لفظه كبعتك هذا نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة، فيقول: قبلت: أو قبلته بالهاء لأنه أوجب ما ينافى الإجمال فلم يمكن أن يقال: إن قوله وقع مجملا ففصلنا فيه بين أن يقصد تفصيل ذلك المجمل أو يطلق، وبين أن يقصد تعدد العقد. انتهى من هامش شرح الروض بخط الشنوانى.

قوله: (أو أطلق) لأن التفصيل من حيث هو ينافى الإجمال هذا تعليله، وإن كان ضعيفا.

قوله: (والأمر كما قال إلخ) أى: لأن الأصح تعدد العقد بتفصيل الثمن.

قوله: (وإنما ساق إلخ) قال الأسنوى: لأنه نقلها عنه بعد أن قرر اشتراط المطابقة قال: فيكون الظاهر نقلا وبحثا إنما هو البطلان.

قوله: (كبالكلام) أى: جنسه ولو كلمة واحدة، وقال «ق.ل» على الجلال: إن الكلام المبطل هنا ما تبطل به الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف مفهم فأكثر من عامد عالم، نعم لا يضر قد أو أنا بغير واو، ونحو يا زيد قد قبلت، أو أنا اشتريت بعتك يا زيد.

قوله: (كبالكلام الأجنبى) مثله لسكوت اليسير إذا قصد به القطع على ما اعتمده «م.ر» خلافا للزيادى. انتهى، أما الكثير فيضر ولو سهوا أو جهلا كما فى الفاتحة على المعتمد. انتهى، «ق.ل» على الجلال.

قوله: (من الإشكال) أى: معنى.

قوله: (لكن الظاهر الصحة) أى: نقلا.

قوله: (كبالكلام الأجنبى) وسواء كان الإيجاب والقبول لفظا أو غير لفظ كالخط والإشارة من الأخرس، وأنه يشترط ألاّ يتخلل كلام أجنبى. قال الأذرعى: ولينظر فى المعاطاة والبيع الضمنى أهما كذلك. ناشرى.

قوله: (أى نقلا) فيه نظر اشتراط المطابقة، فإن حمل على أنه أجمل ما فصله البائع، أو أطلق لم يتم ما قاله فى المجموع: من أن الأمر كما قال من الإشكال. تدبر.

فيه إعراضا عن القبول، بخلاف اليسير فى الخلع لا يضر ويفرق بأن فيه من جانب

....

قوله: (لأن فيه إعراضا إلخ) ومحل ضرر الكلام الأجنبى إذا أوجب لحاضر لفظا، فإن أوجب لغائب أو لحاضر خطأ لم يضر. أما الأولى فظاهر، أما والثانية فلعدم اعتبار اللفظ.

قوله: (الأجنبى) ظاهره وإن كان سهوا أو مكرها عليه «م.ر» وظاهره ولو من المبتدئ بعد فراغ كلامه «م.ر».

قوله: (ولو يسيرا) تنبيه: اليسير زائد على ما ينقطع به الاستثناء على الصحيح إذ يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام الشخص الواحد. قال الأذرعى: وقضية الفرق ألا يغتفر ذلك إذا تولى الأب أو الجد طرفى العقد. ناشرى.

قوله: (لأن فيه إعراضا عن القبول) قضيته أنه يضر ولو من المبتدئ بعد فراغ جانبه لأن إعراضه بعد الفراغ كأن رجع عن البيع يضر.

قوله: (ولينظر فى المعاطاة) قال الشيخ عميرة على المحلى: هى على القول بها كغيرها، أى: فى اشتراط عدم طول الفصل بينهما. انتهى. فيظهر أن الكلام الأجنبى كذلك والظاهر أن البيع الضمنى كذلك فى غير صورة التعليق، وهى ما إذا قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدى عنى على كذا، وقد نقلناه بهامش الشرح عن الروض فانظره، ثم رأيت فى «س.م» على المنهج أنه يضر فيه طول الفصل ومثله الكلام الأجنبى. انتهى.

قوله: (وإن كان سهوا) فى شرح «م.ر» أنه لا يضر تخلل اليسير سهوا أو جهلا إن عذر. قال «ع.ش»: أى: بأن خفى عليه ذلك، وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء.

قوله: (سهوا إلخ) لأنه إعراض وإن لم يقصد «س.م» وفى «ق.ل» تفصيل فى الحرف المفهم بين العمد وعدمه كالصلاة. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (ولو من المبتدئ إلخ) خالف فيه الشارح فى شرح الروض فقال: صورته أن يقع ممن يريد أن يتم العقد إن فرغ من كلامه تكلم بيير أجنبى، فإنه لا يضر. قال حجر: وينبغى أن يكون الكثير كذلك. انتهى. «س.م» على المنهج، ومثل ما فى شرح الروض فى التحفة ورده «س.م» بأن التخلل إنما ضر إشعاره بالإعراض، والإعراض مضر من كل منهما فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر، فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا «م.ر». انتهى.

قوله: (اليسير إلخ) انظر ما دون اليسير الذى يغتفر هنا دون الاستثناء، وقد جعلوا الحرف المفهم هنا قاطعا، وقد يقال: هو اليسير سهوا فإن هنا مثل الصلاة.

قوله: (وقضية الفرق ألا يغتفر إلخ) الراجح خلافه لأنه قائم مقام اثنين. انتهى. شيخنا «ذ».

الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع، وخرج بالأجنبى غيره فلا يضر. قال الجاربردى: كقوله: بارك الله فى الصفقة أو غال أو رخيص، وقال غيره كقوله بعد بعتك هذا بكذا-: أقبلت منى البيع، وفسر صاحب الأنوار الأجنبى بألا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته، قال: فلو قال: المشترى باسم الله الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت – صح. انتهى. ويشترط أيضا أن يصر البادى على ما أتى به من الإيجاب أو القبول، فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار قبل القبول لم يصح لضعف الإيجاب وحده، وإن يبقيا على أهلية العقد إلى تمامه، فلو جن أحدهما

....

انتهى. جمل عن «ح.ل» والظاهر أنه فى الأولى لا يمتنع إلى بلوغ الخبر، ويمتنع بعده، ثم رأيت بعضهم ذكره.

قوله: (بسم الله إلخ) يفيد استحباب ذلك، وسيأتى فى النكاح عدم استحباب ذلك والفرق لائح.

قوله: (قبل القبول) مفهوم هذا كالتعليل الآتى أنه لو وقع هذا الإسقاط بعد القبول صح البيع والإسقاط، ويصرح بذلك قولهم: واللفظ للعباب أو ألحقا أجلا أو خيارا، أو حذفاهما أو نقصا أو زادا فيهما، أو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا قبل اللزوم لا بعده لحق أى كل مما ذكر. انتهى. وعللوه بأن مجلس العقد كنفس العقد لكن يتأمل هذا التعليل بالنسبة لحذف الأجل والخيار مع ما ذكروه هنا، وقولهم: قبل اللزوم هو ظاهر فيما إذا كان الخيار لكل منهما، فلو اختص بأحدهما ففيه نظر، ثم رأيت الشهاب ابن حجر فى شرح العباب نقل عن المجموع كلاما ثم قال: وهو

قوله: (يفيد استحباب ذلك) فى «ق.ل» على الجلال: المراد بالأجنبى ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مستحباته ولو بحسب الأصل، فلا تضر الخطبة كالحمد لله إلخ وإن لم تستحب بينهما كما فى النكاح. انتهى.

قوله: (والفرق لائح) فى شرح «م.ر»: قد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر، فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا.

قوله: (لكن يتأمل هذا إلخ) فإن قولهم: كنفس العقد يقتضى صحة إسقاط ما ذكر فى العقد، ويجاب بأن المراد أنه كنفس العقد فى لزوم ما يلزم به، ولا يلزم من ذلك صحة ما يلزم بمجلس العقد فى العقد تدبر.

أو أغمى عليه قبل القبول بطل الإيجاب. قاله فى المجموع. وأن يتكلم بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه، وإلا لم يصح كما لو حلف لا يكلمه. قاله البغوى فى فتاويه. والقبول مثل (**قبلت** * **وكتملكت**) أو (**اشتريت**) أو (**ابتعت**) أو.

(**بعنى**) بخلاف أبعتنيه أو أتبيعنيه كما فى الإيجاب، ونبه بزيادته الكاف على عدم الحصر فى المذكورات وفيما سيأتى من نعم ولفظ الهبة فيتلقى غيرها، كرضيت وشريت بمعنى ابتعت وعلى أن مدخولها وما عطف عليه قائم مقام القبول وهو ما عليه

....

قوله: (**لضعف الإيجاب وحده**) عبارة الناشرى: لأن الإيجاب وحده ليس بلازم، فإذا غيره سقط مقتضاه لضعفه. انتهى، أى: بخلاف الإيجاب مع القبول لأن الأصل اللزوم.

قوله: (**بحيث يسمعه من بقربه**) فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع، وإن سمعه صاحب لحدة سمعه لأن لفظه كلا لفظ. انتهى، «ع.ش».

قوله: (**مثل قبلت إلخ**) قال «م.ر» فى شرح المنهاج: ومع صراحة ما تقرر يصدق فى قوله: لم أقصد بها جوابا أى: بل قصدت غيره، نعم الأوجه اشتراط ألا يقصد عدم قبوله سواء قصد قبوله أو أطلق. انتهى.

وقوله: بل قصدت غيره فلو قال: أطلقت حمل على القبول، وقوله: نعم الأوجه إلخ صريح فى أنه ليس كناية وإنما هو صريح يقبل الصرف، وقد يخالفه ما قرره الشارح فى فصل أركان النكاح بما حاصله إن قبلت بعد قول البائع بعتك ذا بكذا كناية، ولذا لا ينعقد بها النكاح لأنه لا ينعقد بالكنايات. انتهى.

«ع.ش» وكتب الرشيدى على قول «م.ر» نعم إلخ الأولى إبداله بقوله: لأن الأوجه إلخ تعليلا لما قبله.

قوله: (**قبلت وكتملكت**) قضيته الاكتفاء بما ذكر وإن لم يذكر الثمن تنزيلا على ما قاله البائع، وقضية المحلى خلافه حيث قال: فيقول اشتريته به. انتهى، «ع.ش» وقد تقدم بيانه.

صريح فى لحوق كل مما ذكر فى زمن خيارهما أو خيار أحدهما سواء ألحقه من له الخيار أو الآخر ووافقه من له الخيار عليه، وإلا أنفسخ، ثم نقل عن الجلال البلقينى كلاما عقبه بقوله: وظاهره يخالف ما مر عن أن المجموع لكن الظاهر أن هذه طريقة مقابلة لطريقة المجموع. انتهى. فليراجع وليتأمل.

....

الرافعي لما قاله الإمام من أن القبول الحقيقي ما لا يتأتى الابتداء به كقبلت. لكن ظاهر عبارة أصل الروضة أن الكل قبول حقيقة إلا في بعني. وبه صرح البارزي. واكتفوا هنا بقبلت وإن لم يقل البيع بخلاف النكاح لابد أن يقول فيه قبلت نكاحها كما سيأتي

....

قوله: (ما لا يتأتى الابتداء به) مقتضاه أنه لا يصح عند الإمام تقدم قبلت على قول البائع بعتك هذا بكذا وهو كذلك عند الإمام. قال المحلى: ومنع الإمام تقدم قبلت، وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في النكاح والبيع مثله، وهذا ناظر إلى المعنى والأول إلى اللفظ. انتهى.

ويبعد مع قول الإمام ما لا يتأتى الابتداء به حمل منعه التقدم على ما إذا قصد بها جواب كلام قبلها، وإلا فيصح تقديمها كما يصنع ذلك الرملي ونقله عنه «ق.ل» على الجلال. انتهى.

وحاصل المعتمد أنه يصح تقدمه بشرط ألا يقصد به الجواب بل يقصد الابتداء، أو يطلق. «س.م» على المنهج، وقد تقدم للشارح نقل منع تقدم قبلت عن الإمام.

قوله: (كقبلت) دخل بالكاف قد فعلت فإنها لا تكون إلا جوابا لأنهم جعلوها بمعنى. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (لكن إلخ) انظر ثمرة هذا الخلاف، ولعلها منع الإمام تقدم قبلت بخلاف غيره حيث جعل الكل قبولا حقيقة مع جواز تقديم غيرها.

قوله: (لا بد أن يقول فيه: قبلت نكاحها) ولا ينعقد مع ذلك بالمسمى إلا إن ذكر في القبول، والفرق بين ما هنا وهناك أن ركنية الثمن هنا وتوقف الانعقاد عليه أغنت عن ذكره ثانيا بخلاف المسمى، ثم فإنه غير متعين لانعقاد النكاح مع نفيه بمهر المثل. انتهى، شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (أيضا لابد أن يقول فيه: قبلت نكاحها) ولا يكفي فيه أن يقول قبلته: أو قبلتهما، بل لابد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو نحوهما. انتهى، حجر في شرح «ع.ب».

احتياطا للإيضاح. قال الإمام: ولا يبعد اشتراط قصد الجواب من المشترى. وفى البحر للرويانى لو قال: لم أقصد باشتريت جوابك فالظاهر القبول كالخلع ويحتمل خلافه، والفرق أنه لا ينفرد بالبيع وينفرد بالطلاق. **(وهكذا نعم إن جاوبا * شخصا ببعت واشتريت خاطبا)** أى: إن جاوب العاقد أن شخصا متوسطا بينهما قد خاطب البائع

....

قوله: **(لابد أن يقول فيه إلخ)** أى: على رأى كما فى الروضة. انتهى، وهو الأصح.

قوله: **(ولا يبعد اشتراط إلخ)** ظاهره فى قبلت وغيرها فليحرر.

قوله: **(ولا يبعد إلخ)** أى: إن تأخر الجواب كما يعلم مما مر عن «س.م».

قوله: **(ولا يبعد اشتراط قصد الجواب إلخ)** ولا يرد أن هذا صريح شرط فيه القصد

قوله: **(وإن لم يسمعه صاحبه)** ويتصور جوابه مع عدم سماعه بالاعتماد وعلى القرائن بل ينبغى الصحة، وإن لم يعتمد عليها لأن العبرة فى العقود بما فى نفس الأمر.

قوله: **(ولا يبعد اشتراط إلخ)** ظاهر كلامهم خلافه وأن الشرط عدم الصارف «م.ر».

قوله: **(فالظاهر القبول)** ينبغى باليمين.

قوله: **(لم أقصد إلخ)** أى: بل قصدت غيره، أما لو لم يقصد شيئا فالوجه الانعقاد، وعلى هذا فلو ادعى سبق اللسان فهل هو كما فى الطلاق فلا يصدق ظاهرا إلا بقرينة، أو يصدق مطلقا أى: بيمينه كما لو ادعى أنه قصد غير الجواب فيه نظر.

قوله: **(وينفرد بالطلاق)** أن هذا لا ينافى المقيس عليه الخلع وهو لا ينفرد به فتأمل.

قوله: **(متوسط بينهما)** ينبغى ألا يشترط أهليته للعقد. نعم ينبغى اشتراط تمييزه لأن غير المميز لا قصد له والكلام بلا قصد لغو.

قوله: **(بل ينبغى الصحة)** طال الزمن وهو ظاهر. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(عدم الصارف)** أى: وهو قصد عدم القبول وعدمه بأن يقصد القبول أو يطلق.

قوله: **(بل قصدت غيره إلخ)** هذا بيان للحكم المعتمد لكنه لايوافق الشارح؛ لأن الشارح إنما ساق هذا تأييدا لما قبله. فتأمله.

قوله: **(فلا يصدق ظاهرا)** أى: بيمينه.

قوله: **(أو يصدق مطلقا)** رجحه بعضهم كذا بهامش الحاشية.

قوله: **(ينبغى ألا يشترط أهليته للعقد)** كذا فى شرح «م.ر» على المنهاج.

ببعت مثلا فأجابه بنعم، والمشترى باشتريت مثلا فأجابه بنعم. فالأول إيجاب والثانى قبول. وقول الحاوى: ونعم لجواب بعت واشتريت صادق بما إذا كان الخطاب من متوسط بينهما، وبما إذا كان من أحدهما للآخر وهو صحيح. ويمكن ذلك فى عبارة بجعل ألف جاوبا وخاطبا للإطلاق، أما لو قال: اشتريت منك فقال البائع: نعم أو قال: بعتك فقال المشترى: نعم فلا ينعقد إذ لا التماس فلا جواب ولما كانت نعم تغنى عن الإيجاب والقبول أخرها عن أمثلتهما ومثلها ما فى معناها كجير وأجل وفعلت.

(**وبكناية**) وهى ما يحتمل المراد وغيره أى: إنما ينعقد البيع بصريح إيجاب وقبول

....

لأنه لم يشترط القصد فى اللفظ الصريح بل فى وضعه مع الجواب. انتهى، شرح «ع.ب» لحجر عن الإمام.

قوله: (**لو قال لم أقصد إلخ**) يفيد أن الإطلاق يضر فى الصحة وهو خلاف ما مر «س.م».

قوله: (**أما لو قال إلخ**) عبارة شرح «م.ر» للمنهاج: ولو قال: اشتريت منك هذا بكذا، فقال البائع: نعم، أو قال: بعتك فقال المشترى: نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطرادا، وإن خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر.

قوله: (**من أحدهما للآخر**) كأن قال المشترى للبائع: بعتنيه بكذا، فقال: نعم، فقال: اشتريت أو قال للمشترى اشتريت بكذا، فقال: نعم، فقال بعتك. كذا صوره شيخنا الشهاب، وعليه فقول الشارح وهو صحيح ظاهر بخلاف ما لو لم يقبل المشترى بعد نعم فى الأول ولم يجب البائع بعدها فى الثانى، فإن الصحة هنا ممنوعة وإن صدق بذلك قول الحاوى المذكور أيضا لكن منع الصحة إذا لم يقبل المشترى بعد نعم فى الأول قد يشكل على المعتمد من الانعقاد فى اشتريت منك، فقال: نعم إذ بعتنيه قائم مقام القبول فهو كاشتريت، وقد يقال لا إشكال لأن الصورة بعتنيه لا بعنيه.

قوله: (**أما لو قال اشتريت منك إلخ**) الوجه أن مثل هذا بعنيه بكذا فقال: نعم حتى يكون المعتمد فيه الصحة.

قوله: (**أو قال اشتريت منك**) أى بكذا.

قوله: (**أما لو قال بعتك**) أى: بكذا.

قوله: (**أى: بكذا**) الأولى أى: كذا بكذا لما مر.

قوله: (**أى بكذا**) الأولى كذا بكذا لأنه لابد من ذكر الثمن والمثمن من البادئ أو منهما على الخلاف.

كما مر، وبكناية مع النية كما ذكرها فى الطلاق لدلالة ذلك على الرضى مثالها إيجابا (**جعلته لكا * وخذه أو أدخلته فى ملككا**) وقبولا جعلته لى أو أخذته أو أدخلته فى ملكى، ويستثنى بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه فلا ينعقد بها لأن الشهود لا يطلعون على النية فإن توفرت القرائن عليه – قال الغزالى: فالظاهر انعقاده وأقره عليه فى الروضة وأصلها ويعتبر فى جميع صيغ البيع ذكر الثمن كما ذكره بقوله.

(**مع بكذا**) إذ الثمن ركن أو شرط كما مر، ويكفى ذكره فى جانب المبتدئ فلو قال: بعتك بألف، فقال: قبلت، أو قال: اشتريته منك بألف، فقال: بعتك كفى (**كالأمر بالتسلم * منه**) بأن يقول له: تسلمه منى بكذا فإنه كناية. (**ولفظ**) أى: وينعقد البيع

....

قوله: (**أو أدخلته فى ملكك**) وإنما كان كناية دون ملكتك لاحتمال إدخاله فى ملكه الحسى. انتهى، شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**فإن توفرت القرائن إلخ**) هل يعتبر الجمع كما هو ظاهر اللفظ أو المراد الجنس، وعلى كل فالمراد غير قرينة ذكر العوض أخذا من قولهم: لا يصح بالكناية مع قولهم: إن ذكر العرض مع الكناية ظاهر فى إرادة البيع. انتهى.

من هامش شرح الروض بخط الشنوانى، وفى «ع.ش» على «م.ر» أن أل للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة. انتهى، ومثله فى «ق.ل» على الجلال.

وقول الشنوانى: غير قرينة ذكر العرض ذكر نحوه شيخنا الذهبى رحمه الله.

قوله: (**فلا ينعقد**) هذا أظن أنه ليس له فيه سلف، وظاهر المتن والرافعى فى النكاح يصرح بصحة البيع فى مثل هذا وتعرض لذلك الأسنوى وغيره «ب.ر».

قوله: (**وبكناية مع النية**) هل يجرى فيما يقترن به ما فى الطلاق.

قوله: (**وبكفى إلخ**) التعبير بالكفاية لا ينافى أنه يشترط ذكره فى جانب المبتدئ فلو خلا عنه لم يصح وإن وجد فى الجانب الآخر، فلو قال: بعنى هذا، ولم يقل بكذا لم يعتد به لكن لو أجابه البائع حينئذ بقوله: بعتكه بكذا، فقال بعده: اشتريت فينبغى انعقاده بذلك لأن جواب البائع المذكور إيجاب وقد قبله المشترى، ولا يقدح فى ذلك تقدم بعنى كما لو تقدم أتبيعنى.

قوله: (**هل يجرى فيما يقترن به إلخ**) فى العباب: ويظهر أن محلها كالطلاق، وقال «ق.ل» على الجلال: قوله: ناويا البيع أى: ولو فى جزء من الصيغة كما فى الطلاق قاله شيخنا «م.ر»، وقال شيخنا الزيادى: يشترط اقترانها بجميع اللفظ ومنه ذكر العوض عندهما وإن لم يكن من الصيغة الأصلية. انتهى.

بلفظ (هبة) بأن، يقول وهبتكه بكذا لدلالته على التمليك مع اقترانه بذكر العروض الذى لا تنافيه الهبة، بل غايتها أنها لا تقضيه، وظاهر كلامه أن هذا كناية وليس كذلك بل هو صريح، فلو قدمه مع الصرائح كان أولى. ولا تنحصر صيغ الكناية فيما ذكره إذ منها سلطتك عليه أو باعك الله أو بارك الله لك فيه، ومنها الكتابة لغائب

....

قوله: (وظاهر كلامه إلخ) أى: لولا ما صنعه الشارح من جعله كلاما مبتدأ.

قوله: (وظاهر كلامه إلخ) بخلاف الحاوى فإنه أعاد لفظ «أو» ليعلم أنه من جنس ما قبله. انتهى. ناشرى.

قوله: (فى جانب المبتدئ) أى: دون غيره.

قوله: (مع اقترانه إلخ) ظاهره أنه لابد من الاقتران بذكر العوض وإن تقدم ذكره فى الشق الآخر نعم. إن كان الشق الآخر لفظ الهبة أيضا فلا يبعد الاكتفاء بذكره فيه كاتهبت هذا منك هذا بكذا، فيقول وهبتك فليتأمل، ويحتمل الاكتفاء بذكره فى المتقدم ولو غير لفظ الهبة.

قوله: (الكتابة لغائب) قال فى الروض: فيشترط القبول حال الاطلاع، فإذا قبل فله الخيار فى مجلس قبوله والخيار للكاتب إلى أن ينقطع خيار صاحبه. انتهى. وقوله: حال الاطلاع انظر لو

قوله: (إلى أن ينقطع خيار صاحبه) وخياره ينقطع بمفارقته مجلس القبول، فلا ينقطع خيار الكاتب ما دام المكتوب إليه فى مجلس القبول ولو فارق الكاتب مجلسه قال حجر: ويمتد خيارهما إلى انقضاء مجلس قبوله. قال المحشى: ظاهره أنه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر.

قوله: (إلى أن ينقطع خيار صاحبه) قال شيخنا الذهبى رحمه الله: قال شيخنا الدمهوجى حفظه الله: المعتمد الذى قرره المشايخ أن كلا من الكاتب والمكتوب إليه ينقطع خياره بإجازته أو بمفارقة الآخر مجلسه، ومجلس الكاتب من حين علمه بالقبول، ومجلس المكتوب إليه من حين قبوله، فإن أجاز أحدهما انقطع خياره هو فقط أو فارق مجلسه انقطع خيارهما معا كالحكم فى الحاضر. انتهى. وقوله: أو بمفارقة الآخر إلخ لعله أو بمفارقته، أو مفارقة إلخ.

قوله: (إلى أن ينقطع خيار صاحبه) مثله فى «م.ر» وكثير من الحواشى: وهى طريقة ضعيفة كما بالهامش، وعبارة الجمل على مثل هذه العبارة من شرح المنهج: تقتضى هذه العبارة شيئين: الأول أن الكاتب لو فارق مجلسه الذى كان فيه عند قبول المكتوب إليه أو ألزم البيع لم ينقطع خياره، وليس كذلك بل ينقطع الثانى أن المكتوب إليه لو ألزم العقد أو فارق والكاتب باق فى مجلسه الذى كان فيه عند قبول المكتوب: إليه انقطع خيار الكاتب، والمعتمد فيهما عدم الانقطاع بل لا ينقطع خيار كل منهما إلا بإلزامه العقد أو مفارقته مجلس نفسه، ومجلس المكتوب إليه هو الذى قبل فيه، ومجلس الكاتب هو الذى كان فيه

فإن كتب لحاضر – فوجهان: قال السبكي: ينبغي أن يكون أصحهما الصحة سواء كانت الكتابة على ورق أم غيره كالنقش على حجر أو خشب، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء. وهل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض فيه التفات إلى أن ما

....

قوله: (**الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض**) فى «ق.ل» على الجلال أنه يكفى النية ولو فى جزء من الصيغة عند شيخنا الرملى، وقال «ز.ى»: لابد من اقترانها بجميع اللفظ لأن ما هنا معاوضة تفسد بفساد العوض، فضيوف بمقارنتها كل اللفظ بخلاف ذاك فإنه عقد حل فخف أمره، ومن اللفظ الذى يصح أو يجب مقارنة النية له عندهما ذكر العوض وإن لم يكن من الصيغة الأصلية. انتهى، وحينئذ لا ينفع الالتفات المذكور فليتأمل. وإنما ينبنى عليه الاكتفاء بنية العوض.

قوله: (**التفات**) أى: ابتناء.

تأخر الاطلاع عن وصول الكتاب بتقصير حامل الكتاب أو تأخر الوصول بتقصيره بأن أقام فى الطريق بلا عذر مدة طويلة هل يؤثر ذلك، وكذا يقال فيما لو باع باللفظ من غائب فأخر الرسول إعلامه بعد وصوله بلا عذر، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فى جميع ذلك، وقوله: إلى أن ينقطع خيار صاحبه ظاهره وإن فارق هو محله ولو بعد القبول وعلمه بمجلس القبول.

تنبيه: قول الروض: حال الاطلاع قد يشمل الاطلاع بغير الكتابة كأن سبق شخص وأخبر أن فلانا كتب إليه بالبيع، وقد يلتزم بل قد يقال: بل لو يخبره أحد فقبل قبل مجيء الكتاب عبثا، فتبين الحال انعقد بناء على أن العبرة فى العقود بما فى نفس الأمر، ثم رأيت فى الروض ولو باع من غائب فقبل حين بلغه الخبر صح، وقال فى شرحه: حين بلغه الخبر ممن أرسله إليه البائع أو من غيره. انتهى. وقد يؤخذ منه الاكتفاء بالاطلاع بغير الكتابة على أنه لا يبعد أنه لو قبل بلا اطلاع من أحد صح اعتبار بما فى نفس الأمر كما تقرر.

عند قبول المكتوب إليه وأوله من حين القبول. انتهى. شيخنا. انتهى. ولا يخفى مخالفته لما نقلناه عن شيخنا بالهامش، وكتب الشيخ المرصفى على حاشية المنهج: المعتمد أنه ينقطع بمفارقة كل مجلس قبول المكتوب إليه، فإذا فارق الكاتب مجلس نفسه الحاصل وقت مجلس قبول المكتوب إليه انقطع خياره. انتهى. «ع.ط» الأجهورى. انتهى. وهو موافق لما نقله شيخنا رحمه الله.

قوله: (**قد يشمل الاطلاع بغير الكتابة**) عبارة «ق.ل» على الجلال: ويشترط قبوله فورا وقت اطلاعه على لفظ البيع فى الكتاب لا قبله وإن علم. انتهى. وحاصله مع ما فى الحاشية أن الفورية إنما تجب بعد الاطلاع على لفظ البيع فى الكتاب، وأنه يصح القبول بعد العلم وإن لم يكن من الكتاب.

أخذ صراحة لفظ الخلع فى الطلاق ذكر العرض أو كثرة الاستعمال. والأول أصح فيكون صورة الكناية الصيغة حدها فيصح العقد بها مع ذكر العرض، بل قيل: أو مع نيته وهو قضية كلام القاضي مجلي. والذى فى الروضة وأصلها تصويرها بالصيغة مع ذكر العوض، والأول أوجه. وخرج بلفظ الهبة ما فى معناه كأعمرتك وأرقبتك فلا ينعقد به

....

قوله: (أو مع ذكر العوض) قضية هذا الترديد الجزم بأن المفعول من الصيغة فتكفى مقارنة النية له إن قلنا بكفاية مقارنتها للجزء وفيه تردد فى «س.م» على المنهج.

قوله: (والأول أصح) عليه فلا تكفى النية عند ذكر العوض مع خلو نحو جعلته لك عن النية، وما ذكره من أن الأول هو الأصح قد يخالفه ما تقدم أى: لـ«م.ر» من أن مأخذ الصراحة الاشتهار والتكرر على لسان حملة الشرع.

قوله: (فتكون) تفريع على قوله: والأول إلخ.

قوله: (فتكون صورة الكناية الصيغة وحدها) أى: وأما مع العوض فهى صريحة. كذا أشار إليه ابن الرفعة وفيه نظر لوضوح الفرق بين ما هنا والخلع لأن ألفاظ الخلع والطلاق يغلب عليها التعبد ومن ثم كان ملحظ الصراحة، ثم الورود مع التكرر لا الاشتهار وإن لم يكن معه ورود.

وما مر من الكنايات لم يشتهر فى البيع وإن ذكر معه العوض فلم يكن صريحا فيه، وأما مع عدم ذكره فهو لا يحتمل البيع أصلا وإنما يحتمله عند ذكره، فالذى يتجه أن الكناية الصيغة مع ذكره كما صورها الأصحاب بذلك فلا يلحقها ذكره بالصريح، ولا يصح البيع بها مع نية العوض خلافا لما يقتضيه ما مر عن مجلى فى ملكتك، وإن أمكن توجيه كلامه بأن الكناية لما قبلت نية البيع قبلت نية العوض تبعا، بخلاف الصريح فإنه لما لم يقبل نية البيع لم يقبل نية العوض إذ لا شيء يستتبع نيته، فاندفع إلزام الزركشى له بأنه يلزمه القول بذلك فيما إذا أتيا بصريح ونويا العرض. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (فيصح) تفريع على قوله: الصيغة وحدها. انتهى «ع.ش» على «م.ر».

.. ..

.. ..

البيع. كذا جزم به فى التعليقة تبعا لأبى على الطبرى، وقال ابن كج: لا يبعد عندى جوازه وظاهر أن الخلاف فى صراحته إذ لا توقف فى أنه كناية (لا) لفظ (سلم) كأسلمت إليك هذا الثوب فى هذا العبد فلا ينعقد بيعا ولا سلما وإن نوى البيع لأن لفظ السلم موضوع للدين، ومقتضى الدين ينافى العين وشرط العاقد التكليف إلا السكران والرشد كما يعلمان من باب الحجر والاختيار كما يعلم من باب الطلاق والإسلام فى بعض صور كما ذكره بقوله.

(وبهدى) أى: إنما ينعقد البيع بما مر وبإسلام **(من يشترى له السنن)** أى: الأحاديث أى: كتبها **(ومصحف)** وكتب فقه فيها آثار السلف، بل قال السبكى:

....

قوله: **(إلا السكران)** قال الأسنوى: السكران مكلف عند الفقهاء، غير مكلف عند الأصوليين، فنفى التكليف عنه واعتبار تصرفاته خلط طريقة بطريقة. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(والرشد)** وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله.

قال البغوى: الصلاح فى الدين أن يكون مجتنبا للفواحش والمعاصى المسقطة للعدالة. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(ومصحف)** المراد به ما فيه قرآن ولو قليلا، وأجاز ابن عبد الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله ﷺ. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(فلا توقف فى أنه كناية)** المعتمد خلافه «م.ر».

قوله: **(وبهدى من يشترى له السنن)** لو شك فى إسلامه فإن كان بدار الإسلام فيتجه الصحة لأنه محكوم شرعا بإسلامه، وإن كان فى دار الكفر فهل يصح أيضا لأن الكفر مانع والأصل عدم المانع، أو لا يصح لأن الإسلام شرط فى صحة هذا البيع وهو مشكوك فيه، ولأن الظاهر أنه محكوم بكفر من بدار الكفر بدليل أنه يحكم بكفر اللقيط إذا لم يعلم بها مسلم. فيه نظر ولعل المتجه الثانى فليتأمل.

قوله: **(أى: الأحاديث)** ينبغى ولو ضعيفة.

قوله: **(انعقد)** فمتى فارق مجلس القبول انقطع خياره.

قوله: **(ولعل المتجه الثانى)** أى: تقديما للظاهر للقرينة كما فى مسألة الظبية فى المياه.

قوله: **(ينبغى إلخ)** جزم به حجر فى حواشى شرح الإرشاد.

قوله: **(ولو ضعيفة)** قال حجر فى حواشى شرح الإرشاد: ولو شديدة الضعف، والذى يتجه أن الشرط ألا يكون موضوعا.

الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي. قال ولده الشيخ تاج الدين. وقوله: تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة. **(ومسلم لايحكمن).**

(بعتقه من بعد) أى: بعد الشراء فلا يصح شراء الكافر لها بنيابته مسلما لما فى ذلك من الإهانة وإذلال المسلم. ولقوله تعالى: **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾** [النساء ١٤١] وشمل من يشترى له المذكورات ما لو اشتراها كافر لمسلم نيابة

....

وقال حجر فى شرح الإرشاد: ما فيه قرآن ولو بعض آية، ولو كتب لغير الدراسة لبقاء احترامها بالنسبة لتملك الكافر لها وإن زال بالنسبة لحل مسها مع الحدث لأن هذا يحتاط له أكثر، إذ مس المصحف ليس فيه من الامتهان ما فى استيلاء الكافر، وبه يرد استدلال ابن عبد الحق بفعله ﷺ إذ لم يملك ما ذكر لكافر.

قوله: **(آثار السلف)** كالحكايات المأثورة عن الصالحين. انتهى «ز.ى» على المنهج، ومثل الآثار أسماء الأنبياء.

قال «ع.ش»: بل ينبغى أن مثلها أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأبى بكر بن أبى قحافة.

قوله: **(وكتب فقه إلخ)** ينبغى أيضا فى كتب آثار السلف المجردة عن الفقه وغيره وكتب علم غير شرعى فيه الآثار، وقوله: لآثار السلف المراد الجنس فيدخل الواحد.

قوله: **(وينبغى المنع من بيع إلخ)** قال فى شرح الروض: وفيما قاله نظر.

قوله: **(ومسلم إلخ)** عبارة الحاوى ومسلم لا يعتق بعده، قال الناشرى:

تنبيه: اشترى كافر من يعتق عليه من أصل أو فرع وطال مجلس الخيار فهذا لا يعتق بعد الشراء لأن للبائع الخيار فى المجلس، فهو إنما يعتق بلزوم الملك، فلو أتى المصنف بلفظ يصلح لهذا المكان أولى. انتهى. وقد يقال: البعدية تشمل طول الفصل أيضا.

قوله: **(من بعد)** بالبناء على الضم، ويجوز جره على تقدير لفظ المضاف إليه.

قوله: **(وفيما قاله نظر)** قد جزم «ز.ى» بما قاله الشيخ عز الدين، وجزم «م.ر» بحل البيع، ومثله حجر.

فيصح وإن لم يسمه، ويفارق منع إنابة المسلم كافرا فى قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الإبضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتى. وأفهم كلامه صحة بيع المرتد للكافر وهو ظاهر قول الروضة كأصلها فى صحة بيعه له الوجهان فى قتله بالذمى لأن الأصح قتله به لكن الأصح فى المجموع أنه لا يصح بيعه له لبقاء علقة الإسلام أما من يحكم بعتقه بعد الشراء على من يشترى له كأصله وفرعه رقيق أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته، أو قال لمالكه: اعتقه عنى بكذا فلا يعتبر إسلام من يشترى له لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه، بخلاف شرائه بشرط العتق لأنه لا يستعقب العتق. وتعبيره بقوله: لايحكمن بعتقه أولى من تعبير الحاوى بقوله: لا يعتق إذ المقر والشاهد قد يكونان كاذبين فهو لا يعتق وإنما

....

قوله: (**وبأن الكافر لا يتصور نكاحه إلخ**) أى: ابتداء فلا يرد ما لو أسلمت زوجته. انتهى. شيخنا (ذ).

قوله: (**ملكه لمسلم**) أى: بنحو الإرث كالفسخ واستعقاب العتق، ولا يدخل فى ملكه بغير ذلك «ق.ل».

قوله: (**انه لا يصح إلخ**) بخلاف المنتقل من دين لآخر فإنه يصح بيعه لكافر، وإن لم يقبل منه غير الإسلام. انتهى، «ح.ل» على المنهج.

قوله: (**وإن لم يسمه**) فى الناشرى: وظاهركلامه سواء سمى الموكل أو لم يسمه إذا نواه لأن الأصح أن الملك يقع أولا للموكل. انتهى. وقوله: إذا نواه يدل على أن الشراء لا يقع للموكل بدون نية.

قوله: (**أو شهد بها**) عبارة الناشرى، ولو أقر كافر بحرية مسلم فى يد غيره أو أتى بما هو صورة شهادة ثم اشتراه عتق. انتهى.

قوله: (**إذ المقر والشاهد قد يكونان كاذبين إلخ**) أقول يرد عليه أنه على تقدير صدقهما لا يصدق أيضا أنه يعتق لأنه رد على هذا التقدير والحر لا يعتق، فعبارة الحاوى لا تتناول ذلك بتقدير صدقهما أيضا، فكيف خص عدم تناولها بتقدير الكذب فليتأمل.

قوله: (**يدل على أن إلخ**) هو كذلك كما نقله فى حاشية المنهج عن الشيخ عميرة.

قوله: (**فعبارة الحاوى إلخ**) هذا كله مأخوذ من الناشرى.

يحكم بعتقه ظاهرا (**كالموصى بها * له**) أى: كالموصى له بالمذكورات فإنه يعتبر إسلامه (**على خلف**) فى اعتباره فى صحة بيعها والإيصاء بها بل هبتها، فكان الأولى تأخير هذا عن قوله: (**ومستوهبها**) أى: وكمستوهبها فإنه يعتبر إسلامه والسلم فيها كبيعها خلافا للماوردى وبيع بعض كل منها كبيع كله ومقابل قوله: من زيادته على خلف أنه لا يعتبر إسلام من ذكر فيصح بيع المذكورات والإيصاء بها وهبتها للكافر كالإرث بجامع أن كلا سبب للملك فيملكها لكن يؤمر بإزالة ملكه عنها وفى معنى هبتها إهداؤها والتصدق بها.

(**دون الذى استأجرها**) فأنه لا يعتبر إسلامه إذ لا يثبت له عليها التسلط التام

....

قوله: (**فى اعتباره فى صحة بيعه**) أما حله فيعتبر فيه الإسلام بلا خلاف. كذا فى الروضة.

قوله: (**دون الذى استأجرها**) مثله المستعير والراهن لكن مع الكراهة فى العقد على العين فى غير نحو المصحف، أما فيه فيكره سواء عقد على العين أو الذمة، وعلى كل لا تسلم إليه بل يقبضها عنه الحاكم ثم يأمره وجوبا بإزالة ملكه عنها فى نحو إجارة العين، ثم ويمنعه من استخدام المسلم فيها وفى غيرها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

وفى «س.م» على المنهج الذى اعتمده «م.ر» تخصيص كراهة إجارة المسلم والأمر بإزالة الملك عن المنافع بالإجارة العينية. انتهى. ثم رأيته فى الحاشية هنا.

قوله: (**فإنه يعتبر إسلامه**) ينبغى عند الموت.

قوله: (**لكن يؤمر بإزلة إلخ**).

تنبيه: أمة كافرة للكافر حملت من مسلم أو كافر فأسلم فالحمل مسلم، فيحتمل أن يؤمر مالك الأمة الكافرة بإذالة ملكه عن الأم إن قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم. ناشرى.

قوله: (**والتصدق بها**) **تنبيه:** قال الأذرعى: يجب الجزم بألا يصح وقف المسلم على الكافر للخدمة. ناشرى.

قوله: (**استأجرها**) أى: المذكورات، وهذا شامل للمصحف وبه صرح فى شرح الروض، فقال: وله استئجار مصحف ونحوه. انتهى. ويتعين منعه من تسلم المصحف لأنه محدث، وأما

قوله: (**فيحتمل أن يؤمر إلخ**) رده حجر بأنه لا يتصور إذلال المسلم هنا، ومثله فى الكنز «س.م» على التحفة.

وإنما يستوفى منفعتها بعوض وقد أجر على رضى الله عنه نفسه لكافر فتصح إجارة مسلم من كافر لعمل فى الذمة أو على عينه لكن تكره إجارة عينه (و) دون (المسترجع) لها (بالعيب أو إقالة) أو غيرهما من الفسوخ فلو باع كافر منها شيئا

....

قوله: (**إجارة عينه**) وكذا يكره إجارة نحو المصحف فى الذمة. انتهى، شيخنا «ذ» عن حاشية المنهج.

قوله: (**أيضا**) لكن تكره إجارة عينه. خرج بإجارة العين إجارة الذمة فلا كراهة فيها لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره. انتهى. شرح الروض عن الزركشي.

تسلم المسلم فينبغى أن يجرى فيه ما قيل فى تسلمه إذا رهن منه، وقد يفرق بأن فى التسلم مع الملك إذلالا بخلافه مع مجرد الاستيثاق، وقولنا: مع الملك أى: ملك المنفعة.

قوله: (**والمسترجع**) هل يمتنع عليه قبض المسترجع المذكور كما يمتنع قبض من أسلم قبض قبضه كما يأتى، وعليه فهل يقبضه له القاضى كما يقبضه له فيما يأتى أو لا، ويفرق بتوقف تصرفه فيه ثم على القبض بخلافه هنا فيه نظر.

قوله: (**بالعيب أو إقالة**) قال الناشرى: قال فى المهمات: مثله فوات شرط الفضيلة كالخياطة والكتابة ونحوهما، ولو قيل: يمتنع على المشترى رده لما حدث فى يده من الإسلام المقتضى لرفع يده ويد أمثاله من الكفار لكان متجها، وحاصل ما فى الإقالة ثلاثة احتمالات: يفرق فى الثالث بين أن يكون الطلب من المسلم فيجوز أو من الكافر فلا. انتهى.

قوله: (**فينبغى أن يجرى إلخ**) جزم به «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**ما قيل فى تسلمه**) وهو أنه يقبضه الحاكم على ظاهر كلام الروضة، أو الكافر على ما بحثه الأذرعى كما فى حاشية المحشى على المنهج.

قوله: (**بأن فى التسلم إلخ**) أى: فلا يأتى فيه بحث الأذرعى السابق.

قوله: (**بخلافه هنا**) أى: فلا يحتاج لقبض لكن يؤمر بإزالة ملكه عنه، فإن لم يوجد راغب صبر وأحال الحكم بينهما كما فى حواشى المنهج.

قوله: (**ولو قيل يمتنع على المشترى إلخ**) لعله إذا نقص إسلامه قيمته كما قيد به حجر فى شرح «ع.ب» مسألة ما إذا اشترى كافر رقيقا كافرا فأسلم قبل القبض، حيث قال: للمشترى الفسخ كما قاله الإمام إذا نقص إسلامه قيمته.

قوله: (**ثلاث احتمالات**) جرى فى شرح الروض على إجابة من طلبها سواء البائع أو المشترى.

بثوب مثلا ثم ظهر به عيب فله استرداد المبيع لأن الفسخ يجعل الأمر كما كان ولهذا لا تثبيت به الشفعة (و) دون (المودع) عنده المذكورات ودون المستعير لها كالمستأجر بل أولى إذ ليس لها حق لازم.

(و) دون (وارث) لها لأن الإرث قهرى ويتصور ملك الكافر لها حتى تورث عنه بأن يكتب المصحف ونحوه، ويملك كافرا فيسلم أو مسلما بطريق مما يأتى ثم يموت عنها فيملكها وارثه. (وذى ارتهان) أى: ودون المرتهن لها لأن الرهن مجرد استيثاق

....

وظاهر أن قوله: يمكنه إلخ ليس معناه أنه لابد من تحصيله بغيره بل معناه أن ذلك الإمكان يجعله بمنزلة المتبرع. انتهى. «س.م» بهامش شرح الروض.

قوله: (ودون المودع عنده المذكورات إلخ) كالصريح فى جواز إيداع المصحف عند الكافر وإعارته له، فإنه من جملة المذكورات، وظاهر أنه يمتنع مسه لأنه محدث وعلى هذا ينتفع فى صورة الإعارة بنحو النظر فيه. هذا وقد استشكل السبكى إيداع العبد المسلم من جهة وضع يده عليه سيما الصغير قال: والذى لا شك فيه أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده، وأفتى الشيخ عز الدين بمنع دفع المصحف إلى ذمى يجلده، وقال: لا يدفع نحو المصحف إلى كافر لا يرجى إسلامه. انتهى. وقوة المتن تعطى أن العارية والوديعة لا يخرجان عن يده فليتأمل، وقول ابن عبد السلام: لا يدفع نحو المصحف إلى كافر لا يرجى إسلامه شامل لدفعه عارية، ودفعه وديعة، وما أشار إليه من تقييد جوازهما برجاء الإسلام يتعين فى الإعارة للتعلم منه أى: من غير مس، ووجيه فى الإيداع وإن كان ظاهر إطلاق الشارح عدم التقييد فليتأمل.

قوله: (فى جواز إيداع المصحف إلخ) هو كذلك لكن يسلم ابتداء لعدل ويوضع عنده، أما الرقيق فيتسلمه أولا ثم يوضع عند عدل. شرح الروض عن بحث الأذرعى، وقال فيه قبل ذلك: اعتمد السبكى أن الرقيق أيضا يسلم ابتداء للعدل. انتهى.

قوله: (وإعارته له) فى الروضة: أن جواز إعارة المصحف للكافر وجه ضعيف.

قوله: (يمتنع مسه) لأنه محدث، قال «م.ر»: ويستنيب مسلما فى قبض المصحف، وقال «ق.ل» على الجلال والمحشى فى حاشية المنهج: يقبضه عنه الحاكم ثم يأمره بإزالة ملكه عنه.

قوله: (وقد استشكل السبكى إيداع العبد إلخ) لا إشكال مع وجوب انتزاعه منه ووضعه عند عدل.

قوله: (إنه لا يجوز إيداع المصحف عنده) فيه نظر مع وجوب تسليمه لمسلم ووضعه عنده.

قوله: (الوديعة والعارية لا يخرجان إلخ) فى شرح الروض خلافه.

قوله: (من غير مس) أى: ولا وضع عنده، بل عند عدل يلقنه منه. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (ووجيه فى الإيداع) حيث وجب أن يتسلمه مسلم ويوضع عنده فما وجهه.

ولا يوضع تحت يده بل عند عدل (**وأمر * بأن يزيل الملك عنه**) أى: وأمر الحاكم (**من كفر**) بإزالة ملكه عن كل من المذكورات ببيع أو هبة أو عتق أو وقف أو غيرها دفعا للإهانة والإذلال وقطعا لسلطة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله، بخلاف ما لو أسلمت الزوجة تحت كافر إذ ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين البطلان بخلاف ملك اليمين وشمل تعبيره بإزالة الملك إزالته عما ملكه من منافع شىء من تلك بأن يؤجره لمسلم وهو الأصح فى المجموع.

....

قوله: (**بأن يزيل الملك**) أى: فيما فيه ملك، ويؤمر بإزالة اليد فيما لا ملك فيه كالرهن، والوديعة، والعارية.

قوله: (**بل عند عدل**) وهل يقبضها ثم توضع عند العدل أو تسلم للعدل أولا احتمالان ذكرهما ابن الرفعة، والثانى هو قضية كلام الروضة، وقال السبكى: ينبغى أن يكون هو أصحهما. انتهى. وهو متعين فى المصحف لأنه محدث، واستنابة غير العدل فى قبضه أولا لا معنى له، وعلى الأول فقد يفرق بين هذا وما يأتى فى قوله: والقاضى قبض إلخ بقوة اليد ثم لوجود الملك.

قوله: (**أو وقفه**) لا على ذمى كما بسطه فى شرح الروض عن الزركشى.

قوله: (**وهو الأصح فى المجموع**) قال فى شرح الروض: بعد فرض هذا الخلاف والتصحيح فى المسلم، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين إجارة الذمة وإجارة العين، وقضية كلام أصله أنه فى إجارة العين دون إجارة الذمة قال الزركشى: وهو ظاهر؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره. انتهى. وقد يؤخذ من قوله: لأن الأجير فيها إلخ أن ذلك لا يجرى فى المصحف، ويحتمل أن يقال فيه: اللازم له إزالة ملكه عن منفعته أو عدم الانتفاع به فليتأمل، وظاهر أن قوله: يمكنه تحصيل العمل بغيره ليس معناه أنه لابد من تحصيله بغيره، بل معناه أن ذلك الإمكان يجعله بمنزلة المتبرع.

قوله: (**واستنابة غير العدل إلخ**) فيه نظر مع مخالفته لقول «م.ر»: ويستنيب مسلما فى قبض المصحف.

قوله: (**لا على ذمى**) لأنه إن أمر بإجارته مدة حياته لم يصح، أو البعض لزم بقاء البعض الآخر على ملكه، هذا حاصل ما فى شرح الروض عن الزركشى.

قوله: (**ليس معناه أنه إلخ**) عبارة حجر فى شرح الإرشاد: وكلف رفع يده عن نحو مدبر أسلم، وعما ارتهنه وتأجره إجارة عين لا ذمة. انتهى.

(ولو) كان ما أمره به الحاكم كتابة للمسلم وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال بخلاف التدبير والرهن والإجارة والتزويج والحيلولة، وعبر الحاوى عن هذا بقوله: ككتابة فهو تنظير لما يزيل الملك لا تمثيل له وهو أولى من عبارة النظم لأنها قد تقتضى أن الكتابة تزيل الملك وليس كذلك. (وفيمن دبرا * وأم فرع بالفراق أمرا) أى: وأمر الكافر فى مدبره وأم ولده إذا أسلم بالتفريق بينه وبينهما بأن يضعهما عند عدل وينفق عليهما ويستكسبان له لتعذر نقل الملك فى أم الولد وإبطال حق العتق فى المدبر، فإن امتنع فرق الحاكم ولا يكلف السيد إعتاقهما للإجحاف ولا بيع المدبر لإبطال حقه من العتق نعم إن تأخر تدبيره عن إسلامه كلف بيعه والمعلق عتقه. قال ابن الصباغ والعمرانى: كالقن، والماوردى: كالمدبر.

(ولامتناع) أى: ولأجل امتناع الكافر من إزالة الملك عما ذكر والكتابة له. (بيع) أى: باعه الحاكم بثمن مثله كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق بل أولى فإن لم يجد راغبا بثمن مثله صبر وأحال بينهما إلى أن يوجد ويستكسب له. قال ابن الرفعة: وقياس هذا فى المستأجر إذا أمرناه بالإزالة فامتنع أن يؤجره الحاكم، لكن قال

....

قوله: (قد تقتضى إلخ) قال «م.ر» قد يقال: إنها تزيل ملك المنافع، أو إنها تزيله باعتبار المآل، أو إن قوله: ولو كتابة عائد لما يأمره به الحاكم لإزالة الملك. انتهى، والأخير هو ما حاوله الشارح فى الحل.

قوله: (قال ابن الصباغ إلخ) اعتمده «م.ر.» انتهى. هامش شرح الروض.

قوله: (والحيلولة) أى: فلا تكفى هذه المذكورات ولا تصح على الأقرب عند الزركشى كما ذكره فى شرح الروض.

قوله: (وفيمن دبر) بالبناء للفاعل أو المفعول.

قوله: (وينفق عليهما ويستكسبان له) قال فى شرح الروض: قال الزركشى: وينبغى إذا طلب منه بيع المستولدة من نفسها بثمن المثل أن يجبر على ذلك، وفيما قاله نظر لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن فى الذمة، نعم إن طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها فالظاهر إجباره. انتهى. والمعتمد عدم الإجبار بل امتناع الافتداء لأنه بيع، وبيع أم الوالد ممتنع «م.ر».

قوله: (بل امتناع الافتداء) يشمل بيعها من نفسها.

الماوردى: إنه يفسخ، فإن قلت: هل يتعين على الحاكم بيع المسلم أو يتخير بينه وبين كتابته كالمالك قلت: ظاهر كلامهم تعين بيعه وهو ظاهر لصلحة المالك بقبض الثمن حالا (**والقاضى قبض* له إن اشتراه فالهدى عرض**) أى: وإن اشترى الكافر فأسلم قبل قبضه قبضه له الحاكم، ولا يقبضه المشترى لئلا يتسلط على المسلم ثم يأمره بإزالة ملكه عنه كما مر، وإنما قبض له لأنه لا ينفذ تصرفه فيه قبل قبضه بالبيع ونحوه إلا بالعتق والوقف وليسا بمتعينين عليه فعلم أن إسلامه قبل قبضه لا يبطل البيع كما لو اشترى عبد فأبق، بخلاف العصير إذا تخمر قبضه لزوال المالية. قال الإمام: وللمشترى الفسخ. **فرع**: قال المحاملى: لا يدخل عبد مسلم فى ملك كافر ابتداء إلا فى ست

....

قوله: (**قبضه له الحاكم**) عبارة شرح الإرشاد لحجر: وقبض وجوبا حاكم أو نائبه حتى يصح التصرف فيه، ثم يكفه رفع يده عنه. انتهى، وهو صريح فى أنه لو قبضه هو لا يصح تصريحه فيه لفساد قبضه فحرر.

قوله: (**ولا يقبضه المشترى إلخ**) فإن قلت: يمكن أن يوكل مسلما ليقبضه له فما الحاجة إلى القاضى قلت: وكيله يده كيده فلم يمكنوه من ذلك لأن فيه نوع استيلاء عليه وإن قبضه بوكيله. شرح حجر.

قوله: (**قال الإمام: وللمشترى الفسخ**) عبارة العباب: ولو اشترى كافر عبدا فأسلم قبل قبضه وبعد لزوم العقد، فإن كان البائع مسلما لم ينفسخ وللمشترى الخيار فإن لم يفسخ قبضه القاضى ثم أمره بإزالة ملكه عنه كما مر، أو قبل اللزوم، أو كان البائع كافرا ففى انفساخه تردد، وقوله: وللمشترى الخيار قاله الإمام وأقره فى المجموع. قيل وفى إطلاقه نظر والذى يتجه أخذا مما يأتى فى العيوب أن إسلامه إن نقصت به قيمته تخير وإلا فلا. انتهى.

وعبارة الغزالى فى الأخيرة أعنى: قوله: أو كان البائع كافرا فإذا اشتراه من كافر ففى الانفساخ وجهان، وأولى بأنه لا ينفسخ لأنه كيفما تردد انقلب إلى كافرو الاستصحاب أولى. انتهى. ووجه فى الذخائر الانفساخ بأن الملك بالانفساخ يقع قهرا فهو أولى من إمضاء الملك الاختيارى، وعلى الأول فيثبت له الخيار كما صرح به القمولى، ونقل ما مر عن الغزالى عن الإمام وقال عنه: الوجه الانفساخ وبه تعلم أن إطلاق الشارح ثبوت الخيار ذهاب منه إلى عدم الانفساخ ولو قبل اللزوم، وإن كان البائع كافر، وليحرر لم جرى وجه بالانفساخ إذا كان البائع كافر، دون ما إذا كان مسلما.

قوله: (**تردد**) كتب الرملى بهامش العباب: أن الأصح منه أنه لا ينفسخ. انتهى.

قوله: (**وليحرر إلخ**) لعل وجهه أن الكافر يده على المسلم ضعيفة، فإذا أسلم قبل القبض فكأنه أسلم قبل البيع والكافر حينئذ مأمور بإزالة يده عنه لمسلم بخلاف المسلم. تأمل.

مسائل ارث واسترجاع بفلس ورجوع فى هبة لولد، ورد بعيب، والتماس عتق، وعجز عن كتابه فيها إذا كاتبة فأسلم ثم عجز فعجزه. قال فى الروضة: وفى هذه تساهل إذ الملك لم يزل ليتجدد بالتعجيز. قال: وترك سابعة وهى شراء من يعتق عليه. وزاد بعضهم صورا يرجع أكثر الصحيح منها إلى صورتى الرد بالفلس والعيب بجامع الفسخ، وللمعقود عليه شروط أخذ فى بيانها فقال **(فى نافع)** أى: إنما ينعقد البيع فى نافع **(شرعا)** فى الحال كالماء بالشط والتراب بالصحراء أو فى المآل كالجحش الصغير بخلاف ما لا نفع فيه كحدأة، ورخمة، وغراب، وإن كان فى أجنحة بعضهما نفع وحشرات لا تنفع، وإن ذكر لها منافع فى الخواص لأن ذلك لا يعد مالا فلا يقابل به لأنه إضاعة مال وقد نهى عنها، وبخلاف ما فيه نفع محرم شرعا كالأصنام، وصور الحيوان، وآلة اللهو كالمزمار والطنبور وإن عد رضاضها مالا لأنها ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى الأمر المحرم وقد حرم النبى ﷺ بيع الأصنام. رواه الشيخان، بخلاف إناء ذهب أو فضة يصح بيعه لأن المقصود عين النقد ولأنه يحل استعماله للحاجة، ويصح بيع دود القز وبيع العلق لنفعة امتصاص الدم وفى شرائه مغنية بألفين تساوى ألفا بلا غناء وجوه ثالثها إن قصد الغناء بطل وإلا فلا والأصح فى الروضة

....

.. ..

قوله: **(كالجحش الصغير)** أى: بأن ماتت أمه، وإلا فسياتى امتناع التفريق بين الحيوان الصغير وأمه قبل استقلاله «م.ر».

قوله: **(والطنبور)** ولو من نقد.

قوله: **(يصح بيعه)** قال: فى شرح الروض ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهى والصور المتخذة منهما أى: من الذهب والفضة لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك.

قوله: **(لأن المقصود عين النقد)** يؤخذ منه ومن مفهوم قوله السابق لا يقصد منها سوى الأمر المحرم صحة بيع الحلاوة المعمولة على صورة الحيوان التى يقال لها العلائق؛ لأن المقصود منها عينها «م.ر».

.. ..

صحته مطلقا. قال: ويجرى الخلاف فى كبش نطاح وديك هراش. **(ولو)** كان النافع شرعا **(قد أوجرا)** فإنه ينعقد بيعه سواء بيع من المستأجر أم غيره إذ الإجارة إنما ترد على المنفعة فلا تمنع بيع الرقبة ولا تنفسخ الإجارة بشراء المستأجر بل يجتمع الملك والإجارة لأن ملك المنفعة قد تقرر أولا فلا يبطل بطرو ملك الرقبة ولا يؤثر فيه تبعيتها لها لولا ملكها أولا كما أنه إذا ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى أصلها لا يبطل ملكها وإن كانت تتبعه لولا ملكها بخلاف ما لو اشترى زوجته ينفسخ نكاحها لأن ملك الرقبة فى النكاح يغلب ملك المنفعة وفى الإجارة بالعكس بدليل أنه لا يجب على سيد الأمة المزوجة تسليمها مطلقا وإن قبض الصداق وفى الإجارة يجب التسليم بعد قبض الأجرة ولأن المنافع فى الإجارة لا حق فيها للمالك بخلاف منفعة البضع فى النكاح ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد. **تنبيه:** لو عرض انفساخ الإجارة برد

....

قوله: **(صحته مطلقا)** قيده الأذرعى وغيره بما إذا لم يشرط فيه كونها مغنية غناء حراما، وإلا بطل سواء زادت القيمة بذلك أو نقصت. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(ولو قد أوجر)** أى: أو أوصى بمنفعته مدة معينة لا إن أوصى بها أبدا إلا إذا بيع لمالك المنفعة. انتهى. ناشرى وقد يقال إن له منفعة وهى العتق.

قوله: **(يغلب ملك المنفعة)** أى: لضعف ملكه المنفعة فيه إذ الزوج إنما يملك الانتفاع فقط. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(وفى الإجارة بالعكس)** لعل المراد أن ملك المنفعة فيها يقاوم ملك الرقبة لملك المنفعة فيها حقيقة لا الانتفاع، فلم يقو ملك الرقبة على إبطاله كما هو حاصل ما فى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(ولا تنفسخ الإجارة بشراء المستأجر)** لو باعها المستأجر بعد شرائها فهل تدخل منفعة بقية المدة فى البيع؟ المتجه نعم أخذا مما قاله الجلال البلقينى أن الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت بمنافعها إلى المشترى فإن استثنى البائع المنفعة التى له بالإجارة بطل البيع، حجر «ش ج» فى الإجارة.

.. ..

بعيب أو غيره، ففى منفعة بقية المدة وجهان: جواب ابن الحداد أنها للمشترى لزوال المانع كما لو اشترى مزوجة وطلقت تكون منفعة البضع له لا للبائع، وجواب أبى زيد قال فى الكفاية وصححه فى البحر: إنها للبائع لأن المشترى لم يملك منافع تلك المدة، وقال المتولى: إن قلنا الرد بالعيب يرفع العقد من حينه فالمنفعة للبائع وإلا فللمشترى والنافع شرعا. **(كالحق فى الممر أو)** الحق **(للماجرى)** أى: لمجرى الماء.

(و) الحق **(للبناء)** كل منها **(فوق سقف)** وخصها فى الذكر لما فى تمليكها بالعرض ومؤبدا من الغرابة ولهذا كان الأرجح أن العقد عليها ليس بيعا محضا وإن اقتضاه كلامه ولا إجارة محضة بل فيه شائبة بيع لكونه مؤبدا ولا ينفسخ بالهدم وإجارة لوروده على المنفعة فلا تملك به عين وإن أوهم خلافه تعبير الشافعى وكثير من أصحابه ببيع السطح للبناء عليه، ويصح بلفظ البيع وبلفظ الإجارة من غير ذكر مدة، فإن ذكرت تعين لفظ الإجارة وجاز تأييد هذه الحقوق للحاجة إليها على التأبيد، وغير السقف كالسقف فيما ذكر، وإنما خصه بالذكر ليبنى عليه قوله. **(وغرم)**.

....

قوله: **(وقال المتولى إلخ)** مقتضاه أنه إذا كان الفسخ بالإقالة يكون للبائع قولا واحدا لأن الإقالة تدفع العقد من حينها قطعا. انتهى. ناشرى.

قوله: **(للماجرى)** لكن يشترط فى الماء الذى يجرى على السقف أن يكون ماء المطر لا ماء نحو غسالة. انتهى، شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(ذكر مدة)** أى: معلومة. حجر شرح الإرشاد.

قوله: (لزمه إعادة السقف والبناء) قال المحشى: ولا أرش ولا قيمة، وينبغى تقييد هذا على هذا القول بما إذا كان الهادم غير المالك، أما هو فيغرم القيمة للحيلولة كما سيأتى فى المنقول عن نص الشافعى أن لا فرق بين ما هنا وما سيأتى فى إلزامه البناء والحمل فليحرر.

قوله: **(لأن المشترى لم يملك إلخ)** بخلاف مشترى المزوجة فإن له منافع مدة الزوج بدليل استحقاقه المهر الواجب بوطء الشبهة «م.ر».

قوله: **(للماجرى)** يجوز جعله على حذف مضاف أى: مجرى الماجرى وبقاؤه على ظاهره، واعتبار قيد الحيثية أى للماء جرى من حيث جريانه، فيكون حاصل معناه لجريان الماء.

قوله: **(وجاز تأبيد إلخ)** فعلم أنه يصح مع لفظ الإجارة لجواز التأبيد والتأقيت.

.. ..

(بالهدم للفرقة) أى: وغرم الهادم بائعا أو غيره بهدمه السقف للمشترى (فى الكل) أى: كل من الحقوق الثلاثة (القيم) أى: قيمها للفرقة بينه وبين حقه بالهدم فيستردها بعد إعادة السقف لارتفاع الحيلولة. نعم إن هدمه فى الثالثة بعد البناء عليه فالقياس فى الروضة كأصلها فى الصلح أن يقال إن أوجبنا فى هدم جدار الغير إعادته، وهو ما فى التهذيب وغيره عن النص لزمه إعادة السقف، والبناء أو أرشه، وهو القياس لأن الجدار ليس مثليًا لزمه أرش نقص البناء، وقيمة حقه للفرقة فيستردها دون الأرش بعد إعادة السقف، وعلى الثانى نص الشافعى فى البويطى، وبه جزم الرافعى، والناظم كأصله فى الغصب، وسيأتى بسط ذلك فيه، وأن المعتمد ما فيه فإطلاق الناظم وأصله لزوم القيمة هنا صحيح، وجرى عليه الشارح لكنه خالف فى تحريره كبعض شراح الحاوى فقال: قوله: وبهدمه يغرم للفرقة محله فى الهدم قبل البناء فإن كان بعده فالمذهب أنه لا يلزمه إعادته فلا قيمة للفرقة إلا بالهدم قبل البناء، وإن أطلقه الحاوى. انتهى. وفيما قالوه نظر على أن المناسب لما فى فتاوى النووى فى المسألة المبنى عليها

....

قوله: (أرش نقص البناء) وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (على أن المناسب إلخ) أى: لأنهم بنوا كلامهم عليه بدليل متابعتهم له فى التعبير بالمذهب.

قوله: (وفيما قالوه نظر) لأنه إذا لم يلزمه إعادته لزمه الأرش وعلى القول بلزومه يلزمه القيمة، فلا يصح تفريع عدم لزوم القيمة على عدم لزوم الإعادة. تدبر.

قوله: (وغرم بالهدم) ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة، وخرج بالهدم الانهدام فلا ضمان فيه. حجر.

قوله: (لزمه إعادة السقف والبناء) أى: ولا أرش ولا قيمة.

قوله: (أو أرشه) عطف على إعادته.

قوله: (أرش نقص البناء) وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما.

قوله: (دون الأرش) وظاهر أن غير البائع يغرم أرش نقص الأصل أيضًا ولا يسترده.

.. ..

هذه حذف لا من قولهم: لا يلزمه إعادته والحامل لهم على التعبير فى هذه بالمذهب تعبير النووى به فى فتاويه فى المسألة المبنى عليها هذه، وهو حينئذ جار على نص غير البويطى، أمانص البويطى فيخالفه كما تقرر، وستأتى الإرشارة إلى ذلك أيضا فى باب الغصب قال فى المهمات: وما فرعه الرافعى من لزوم أرش النقص وهو الصواب إنما يستقيم إذا هدمه غير المالك أما إذا هدمه المالك وكان متعديًا فيلزمه مع الأرش، وقيمة حق البناء للفرقة الإعادة كما نص عليه الشافعى، وقال: وقياسه لزومها أيضًا إذا كان الهدم قبل البناء والمعنى فيه التزامه البناء والحمل وعلى ما قاله يلزمه أيضا مع القيمة للفرقة الإعادة فى صورتى البيع لحق المر، ومجرى الماء.

ثم أخذ الناظم فى بيان صور خرجت بنافع شرعًا فقال: **(لا كالهوا)** بالقصر للوزن **(فردا)** أى: منفردًا عن أصل يبنى عليه كما لو باع مالك عرصة هواءها لإنسان ليشرع جناحًا له إليها فلا يصح إذ لا ينتفع به بخلاف حق البناء لتعلقه بالموضع المبنى عليه فإن باع الهواء لإشراع الجناح ووضع جذوع الجناح على حائطه صح.

(وحبتين بر) بنصب بر تمييزًا، والوقف عليه بلغة ربيعة أى: ولا كحبتين من بر وزبيب، ونحوهما، ولو فى وقت الغلاء لأن ذلك لا يعد مالاً لقلته، ولا أثر لضمه لمثله أو وضعه فى الفخ، ولا لحرمة غصبه ووجوب رده كما سيأتى فى بابه وتعبيره: بحبتين أولى من تعبير أصله بحبة لفهم منع بيعها بالأولى من منع بيعهما من غير عكس **(وسبع ليس يصيد)** يعنى: ولا كسبع لا نفع فيه من صيد، وغيره **(كالنمر)**

....

قوله: **(صح)** لكونه تابعا لأصل يبنى عليه فلا يضر ذكره فى العقد. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(ليس لصيد)** أى: مثلا قال فى شرح الروض: قال البلقينى: والسبع الذى لم يصد ولكن يرجى أن يتعلم هل يصح بيعه قبل تعلمه؟ فيه وجهان حكاهما الماوردى ولم يرجح شيئًا والأرجح الجواز. انتهى. ولا يشكل القول بعدم الجواز بما تقدم من الجواز فى الجحش الصغير لأن الجحش صائر بنفسه إلى النفع بخلاف السبع إنما يصير إليه بالتعليم.

قوله: **(والأرجح الجواز)** وقول الشيخين هنا: إنه لا يصلح للاصطياد، محمول على كبير لا يمكن تعلمه كما أن قولهم فى الصيد والذبائح: إنه يصلح له، محمول على صغير يمكن تعلمه. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

والذئب، والأسد وما فى اقتناء الملوك لها من الهيبة، والسياسة ليس من المنافع المعتبرة أما ما فيه نفع فيصح بيعه كالضبع للأكل والفهد للصيد، والفيل للقتال والقرد للحراسة وتمثيله بالنمر من زيادته (و) لا (**مسكن بلا ممر**) بأن لم يكن له ممر أو له ممر ونفاه فى بيعه لتعذر الانتفاع به. كذلك قال الأكثرون سواء تمكن المشترى من اتخاذ ممر إلى شارع أو ملكه أم لا. وشرط البغوى عدم تمكنه من ذلك، وقد يوافقه ما فى الروضة من أنه لو باع دارا واستثنى بيتا منها ونفى الممر صح إن أمكنه اتخاذ

....

قوله: (**كالنمر إلخ**) إن كانت كبارًا لا تقبل التعليم، وأما الفهد فيصح بيعه ولو كبيرا لأنه يقبله مع الكبر. انتهى. حجر و«ق.ل».

قوله: (**لتعذر الانتفاع به كذلك**) أى: حالا.

قوله: (**سواء تمكن المشترى إلخ**) لا يقال: يتأتى فيه النفع مآلا كالجحش الصغير فهلا فيه حينئذ؛ لأنا نقول حصول النفع فى الجحش لا فعل للمشترى فيه بخلافه هنا. انتهى. فتأمل. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: (**ونفى الممر**) ظاهره أنه إذا أطلق صح ويمر فى الدار وهو قضية الروضة والمجموع وظاهره وإن أمكن تحصيل ممر آخر، وفيه نظر شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (**صح إن أمكنه إلخ**) فرق شرح الإرشاد بينه وبين ما قبله بأن هذا استدامة ملك وذاك فيه نقل له ويغتفر فى الاستدامة ما لا يغتفر فى الابتداء.

قوله: (**وقد يوافقه إلخ**) فرق الجوينى بأن هذه المسألة فيها استدامة ملك والأولى ابتداء ملك وقد يغتفر فى الاستدامة ما لا يغتفر فى الابتداء أقول ما سيأتى: أن بيع البعض المعين من السيف ونحوه يمتنع وإن كان النقص فى غير المبيع قد ينازع فى هذا الفرق «ب.ر» أقول: يجاب بأن النقص هنا ليس بواسطة إحداث فعل فى البيت بل بسبب انفراده، وذلك لا يؤثر كما أجابوا بذلك فى المسألة بيع بعض الجدار فليراجع.

.. ..

ممر، وإلا فلا على الأصح ولا يصح بيع سم يقتل قليله وكثيره بخلاف ما يقتل كثيره لا قليله كالسقمونيا والأفيون، ولابيع الحمار الزمن بخلاف العبد الزمن لأنه يتقرب بعتقه.

(طاهر) أى: إنما ينعقد البيع فى نافع طاهر **(أو)** نجس **(طهره)** ممكن **(بالغسل)** كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فلا يصح بيع كلب وميتة وخمر وخنزير ونحوها ؛لخبر الصحيحين «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» وقيس بها ما فى معناها، ولا بيع ما لا يطهر بالغسل سواء كان يطهر بالاستحالة كجلد ميتة أو بالتكاثر كماء نجس قليل كما صرح

....

قوله: **(وإلا فلا)** إن قلت: إن النقص هنا فى غير المبيع فلم بطل البيع قلت بعلم مما يأتى قريبًا: أن بيع ذراع من ثوب ينقص المبيع أو الباقى بقطعه باطل؛ لأن العقد هو السبب فى إضاعة المال ومتى كان كذلك كان باطلا سواء كانت الإضاعة للمبيع أو لغيره فكذلك هنا. انتهى. حجر فى حواشى شرح الإرشاد.

قوله: **(بخلاف إلخ)** أى: فيجوز بيع قليله وكثيره خلافا للقاضى أبى الطيب. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(فلا يصح بيع كلب)** ولا يجوز اقتناؤه وإلا لحاجة بقدرها ويجب رفع اليد عنه بعد زوالها، ولا يجوز اقتناء الخنزير بحال. انتهى. «ق.ل». على الجلال.

قوله: **(بما لا يستر شيئًا)** أى: أو بما يستر لكن بعد تقدم رؤية معتبرة.

قوله: **(فلا يصح بيع كلب إلخ)** قد يقال: إطلاق البيع فى هذا لا يوافق ما تقدم فى حده أنه مقابلة مال بمال إذ الموافق لذلك عدم تحقق البيع، وأن يقال فلا يتحقق البيع فى مقابلة المذكورات ولا يقال: إنه بيع لا يصح إلا أن يكونوا تسمحوا وأرادوا بقولهم فى المحترزات: لا يصح بيع كذا أعم من معنى لا يتحقق بيع فى مقابلتها ولا يوجد فليتأمل.

قوله: **(أو بالتكاثر أو بزوال التغير)** كماء كثير تغير بالنجاسة. حجر.

قوله: **(قد يقال إطلاق البيع إلخ)** لكن دفعه بالجرى على ما تقدم عن الرافعى فى حقيقة البيع.

قوله: **(أو بزوال التغير إلخ)** كذا فى شرح «م.ر» على المنهاج أيضًا وخالف «ز.ى» فقال: يصح بيعه، ونظر فيه «ق.ل» وهو وجيه بأنه وإن كان طهره بدون إحداث فعل لكنه غير مقدور عليه وأيضًا فيه استحالة.

به من زيادته بقوله: **(لا التكاثر)** لأن ذلك كالخمر تتخلل أم لم يطهر بذلك كزيت نجس لأنه في معنى نجس العين ولأنه لو صح البيع لما أمر بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان في صحيحه كما مر «أنه ﷺ قال في الفأرة تقع في السمن: إن كان جامدًا فالقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا فأريقوه» وأما القز وفي باطنه الدود الميت فهو كالحيوان في بطنه النجاسة فيصح بيعه سواء باعه وزنا أم جزافا نقله في الروضة عن القاضي، وفي المجموع عنه وعن آخرين وقال في الكفاية: لايجوز وزنا. **(مقدور تسليم)** أي: إنما ينعقد البيع في نافع طاهر مقدورًا على تسليمه حسا وشرعا ليوثق بحصول العوض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في مسلم قال الماوردي: والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عنا عاقبته فلا يصح بيع الضال للعجز عن تسليمه حالا، ولا يعتبر اليأس بل ظهور التعذر، وقد يصح مع عجزه عن التسليم لكون المشترى قادرا على التسليم كما سيأتي في المغصوب أو لكون البيع ضمنيًا كما ذكره الشيخان في كفارة الظهار. قال الزركشي: ومثله من يحكم بعتقه على المشترى بالشراء. ومثل الناظم من زيادته للمقدور على تسليمه بقوله: **(كحوت والج في الضيق)** أي: داخل في مكان ضيق كبركة صغيرة يمكن أخذه منها

....

قوله: **(وقيل ما انطوت إلخ)** سواء كان هناك أغلب خوف أم لا فشمل المتساوى.

قوله: **(فلا يصح بيع الضال)** قال حجر في شرح «ع.ب»: متى عرف المشترى مكان الآبق أو الضال، وعلم أو غلب على ظنه أنه يصل إليه ويقدر على رده بلا كلفة صح وإلا فلا، وفرق الزركشي بين الضال والآبق ممنوع.

قوله: **(أيضًا فلا يصح بيع الضال)** مثله الآبق وإنما امتنع مع صحة العتق لخبر «لا تبع ما ليس عندك» ولعدم قدرة المشترى على تسلمهم حتى يملكهم لغيره. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(أو يكون البيع ضمنيا)** إذ لا يعتبر فيه التسليم كالذي بعده.

قوله: **(وقال في الكفاية: لا يجوز وزنا)** قال في شرح الروض: وحمل على بيعه في الذمة كما يمتنع في السلم فيه وفرق بأن المعين يعتمد المشاهدة فنقل الجهالة بخلاف الذي في الذمة.

قوله: **(كحوت إلخ)** أي: بعد رؤيته ولو في صفاء الماء.

.. ..

بسهولة. بخلاف الكبيرة التى لا يمكن أخذه منها إلا بتعب شديد. ولا يصح بيع الصوف على ظهر الغنم إلا بعد الذبح لتعذر امتيار المبيع عن غيره لاختلاطه بما يحدث فإن عين محل الجز، ولم يشرط الجز من أصله صح، ولا يصح بيع الثلج وزنا

....

قوله: (**إلا بتعب شديد**) عبارة الإرشاد مع شرحه لحجر: مقدور تسليم من غير كثير مؤنة أو كلفة. انتهى. قال فى حاشيته: الفرق بينهما أن الأولى بالنسبة للمال والثانية بالنسبة للبدن، فأما كثير المؤنة فينبغى ضبطه بأن يعد عرفا أن باذله مغبون بالنسبة إلى العوض الذى حصل له وحينئذ ينظر فيما يبذله وما تحصل له فإن كان مع ذلك رابحًا ولم يفت عليه إلا شىء قليل بالنسبة لذلك الربح لم ينظر لفوات ذلك عليه لأن الباعة يغلب تسامحهم بذلك، بخلاف ما إذا كثر فإنه يعد تحمله غبنا لا يسمح بتحمله كالعيب، وأما كثير الكلفة فينبغى ضبطه بأن يقدر له أجرة مثل وتكون تلك الأجرة المقدرة بمنزلة تلك المؤنة الكبيرة فى ضابطها الذى ذكرته، ولا يقتصر فى هذين على ما هنا بل يجريان فى كل موضع اشترطوا فيه انتفاءهما، ويقع لهم فى بعض المواضع الاقتصار على أحدهما وليس مرادًا، بل حيث شرط انتفاء أحدهما شرط انتفاء الآخر لما عرف مما تقرر أن المعنى الموجب لانتفاء أحدهما موجب لانتفاء الآخر، وذلك المعنى هو أن العقد إذا توقف على بذل أحد العاقدين أحد ذينك الأمرين كان كأنه متضمن لإضاعة مال لا يسهل تحمله غالبًا فاقتضى ذلك بطلانه حينئذ لأن ذلك التحمل غبن يعد عارًا على باذله، وبفرض أنه لا يعد عارًا هو يعد معجوزا عن تسليمه؛ لأن النفس لما لم تسمح بما يبذل عليه من تلك المؤنة أو الكلفة إلى أن يقدر على تسليمة كانت تعده معجوزًا عن تسليمه فتأمل ذلك كله فإنه مهم.

قوله: (**فإن عين محل الجز ولم يشترط من أصله**) عبارة «ع.ب» وشرحه: ولا يصح بيع

قوله: (**فى الضيق**) ينبغى ضبطه بالفتح على الوصف أى: فى المكان المضيق وكتب أيضًا قال فى القاموس: ضاق يضيق ضيقا ويفتح، وتضيق وتضايق ضد اتسع، وأضاقه فهو ضيق وضيق وضائق والضيق الشك فى القلب ويكسر، وما ضاق عنه صدرك وواد باليمامة، وبالكسر يكون فيما يتسع ويضيق كالدار والثوب أو هما سواء. انتهى.

قوله: (**الثلج وزنا**) قال فى شرح الروض: قال فى المهمات: وهذا ظاهر إن كان على الأرض

قوله: (**إن كان على الأرض**) بأن قال له: بعتك هذه الصبرة من الجمد كل رطل بدرهم، تأمل.

وهو يذوب إلى أن يوزن (**لا حمــام**) أى: لا كحمـام (**بـرج خـارج**) عنـه فإنـه لايصحّ بيعه، وإن اعتاد العود إليه إذ لا يوثق به لعدم عقلـه، وبهـذا فـارق صحـة بيـع العبد المرسل فى حاجـة. نعـم يصـح بيـع النحـل خـارج الكـوارة لأنـه لا يقـوم إلا بـالرعى،

....

صوف الحى قبل الجز سـواء أطلـق البيـع أم شـرط الجـز مـن أصلـه أم شـرطه وأطلـق؛ لأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان، والعـادة فـى مقـدار المجـزوز مختلفـة، وبيـع المجهول باطل، وبحث الأذرعى: أن مشتريه لو كان مالك الشاة كأن أوصـى لزيـد بصـوف غنمه ثم مات فقبله زيد ثم باعه من الـوارث صـح وإن أطلـق، وهـو متجـه لأنـه حينئـذ لا يحتاج لجز إلا أن عين بجزه و لم يضر الحيوان إذ لا مـانع حينئـذ، أمـا بيعـه بعـد الجـز وقبلـه وبعد الذكاة فصحيح إذ لا إيلام فى استقصائه. انتهى. ومنه يعلم أن المراد بمحل الجـز محلـه من الصوف بأن يقيس له شبرًا منه مثلا لا محله من الحيـوان كرقبتـه مثـلا إذ لا يفيـد فـائدة فى منع الاختلاط بما يتجدد، وقول الشرح: و لم يشترط الجز من أصله استثناء لبعـض أفـراد ما تعين فيه محل الجز من الصوف ولكنه يضر الحيوان.

فإن كان فى إناء وقال: بعتك هذا و لم يقل: الجمد صح جزما، وإن قال: الجمد فيتجه تخريجه علـى الخلاف فى تعارض الإشارة والعبارة ورد بأن الخلاف إنمـا يجـىء عنـد اختـلاف الإشـارة والعبـارة كبعتك هذه الرمكة فإذا هى بغلة وهنا متفقتان فإنه كان جمدا حالة العقـد عليـه وإنمـا سـال بعـده، نعم ينبغى أن يكون الخلاف ما إذا لم يكن لـه قيمـة عنـد سـيلانه وإلا لم ينفسـخ العقـد، وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا فتفرخ قبل قبضه. انتهى. مـا فـى شـرح الـروض ويفهـم منـه أن ذكـر الوزن ليس لإخراج الكيل فليتأمل، بل قد يقال: ولا لإخراج عدم التقدير رأسا، بـل لـو لم يشـرط تقديره مطلقا وكان بحيث يذوب قبل القبض كان الحكم كذلك، وانظر بيع عبد يقطـع بموتـه قبـل القبض، وثوب يقطع بتلفها قبله.

قوله: (**لعدم عقله**) قد يدل قوله: لعدم عقله على بطلان بيع العبد الخارج عن محل سـيده الغير المميز لصغر أو جنون فيراجع.

قوله: (**الكوارة**) بضم الكاف وفتحها.

قوله: (**الجمد**) بسكون الميم: الماء الجامد من شدة البرد.

قوله: (**هذه الرمكة**) هى الأنثى من البراذين. انتهى. هامش شرح الروض.

قوله: (**وانظر بيع عبـد إلخ**) الظـاهر أن هـذا معجـوز عـن تسـليمه خصوصًـا والمعتـبر ظهـور التعـذر، وبهامش استظهار ما يخالفه لكنه غير ظاهر.

قوله: (**قد يدل قوله لعدم إلخ**) الظاهر أن حكمه حكم الضال.

وحبسه يفسده، بخلاف غيره قال في المهمات: ومحل صحة بيعه إذا كانت الأم في الخلية كذا صور ابن الرفعة المسألة. انتهى. أما الحمام داخل البرج فكالحوت في البركة فيأتي فيه ما مر وإذا علم اعتبار قدرة التسليم **(فلا يصح بيع بعض عينا * من ناقص)** أي: مما ينقص قيمته.

(بفصله) عنه **(مثل الإنا)** والسيف والثوب النفيس والسفينة والخاتم فيما إذا باع فصه مثلا، والدار فيما إذا باعها، واستثنى منها بيتا و نفى ممره، ولم يمكنه اتخاذ

....

.. ..

قوله: **(أو محل صحة بيعه إلخ)** محلها أيضًا بعد رؤيته في الكوارة أو حال دخوله أو خروجه.

قوله: **(كذا صور إلخ)** وجزم في الروض بهذا التصوير.

قوله: **(إذا كانت الأم إلخ)** ثم إن أدخلها في البيع فلابد من رؤيتها أيضًا وإلا فلا كما هو ظاهر.

قوله: **(من ناقص)** واقع على الجملة.

قوله: **(قيمته)** أي: قيمة جملته أعم من أن يكون منشأ نقصها نقص المبيع أو الباقي أو هما فظهر قوله الآتي ليفيد إلخ وقيد في شرح الروض النقص بقوله: نقص يحتفل بمثله انتهى.

قوله: **(بفصله)** أي: فصل البعض.

قوله: **(مثل الأنا)** ينبغي استثناء إناء النقد فيصح بيع بعض معين لأن كسره مأمور به شرعا فلا أثر للنقص الحاصل بواسطته ولهذا لم يجب أرش على كاسره فليتأمل.

قوله: **(والدار فيما إذا باعها واستثنى منها بيتا إلخ)** في جعلها من أمثله المسألة على الوجه المذكور بحثان أحدهما: أنه لا يصدق على استثناء البيت قوله: من ناقص بفصله إلا أن يتسمح فيه، والثاني: أن قضية القاعدة عدم الصحة وإن لم ينف الممر أو نفاه وأمكنه اتخاذ ممر حيث وجد النقص كما هو شرط المسألة، إلا أن يجاب بأنه لا يتصور هنا نقص إلا عند نفي الممر وعدم إمكان اتخاذه لا يقال: يتصور بدون ذلك إذ قد ينقص للانفراد؛ لأنا نقول: النقص للانفراد لا أثر

قوله: **(ينبغي استثناء إلخ)** نقله في حاشية التحفة عن «م.ر» وعلله بحرمة اقتنائه ووجوب كسره، قال «ع.ش»: يؤخذ منه أن الكلام في إناء بهذه الصفة أما إناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه. انتهى.

قوله: **(إذ قد ينقص للانفراد)** كما إذا لم ينف الممر لكنه نقص لانفراده عن الدار.

ممر كما مر ولما كان ظاهر قول الحاوى: وبعض معين ينقص بالفصل اختصاص منع بيعه بنقصه، وليس كذلك عدل عنه الناظم إلى ما قاله ليفيد أن المعتبر نقصه أو نقص الباقى لتعذر تسليمه شرعا إذ التسليم فيه إنما يمكن بالفصل وفيه نقص وتضييع مال، وهو حرام، قال فى المجموع: وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف وظاهره أنه لا يحرم القطع، ووجهه: أنه طريق للتصرف فاحتمل للضرورة ولا ضرورة إلى تأخيره عن البيع، أما بيع بعض شائع أو معين مما لا ينقص بفصله ككرباس فيصح. وكذا بيع ذراع معين من أرض لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة بلا ضرر. قال الرافعى: ولك أن تقول: قد تضيق مرافق الأرض بالعلامة، وتنقص القيمة فليكن

....

قوله: (**إنما يمكن بالفصل**) لأنه مبيع معين وقبضه بالنقل وهو مستلزم فصله ولا يكتفى فى سليمه بتسليم الجملة. انتهى. «ق.ل» قال «س.م» فى حاشية المنهج: إنه يمكن تسليم الجملة فالحصر فى كلام الشرح فيه نظر. انتهى. وفيه بحث فإن قول البهجة: وبالجميع قبض جزء شاعا كالمنهاج صريح فى أن قبض الجملة لا يكون كافيا إلا فى قبض المشاع أما الجزء المعين فلا يكفى فيه الجملة، والفرق أن المشاع منبث فى كل جزء فلا طريق إلى قبضه إلا قبض الجملة بخلاف المعين فتم الحصر الذى ذكره الشرح، وأيضًا ليس الكلام فى قبض يحصل به تمام الملك بل فى قبض يفيد التصرف وجواز الاستعمال لأنه حينئذ بعد القبض ملكه وملك غيره. انتهى. «ع.ش» بهامش حاشية «س.م».

قوله: (**طريق التصرف**) ولا يقال: هلا سومح له الإضاعة بعد الشراء الفرض تمامه لأنا نقول: إنه إذا عقد قبل القطع كان العقد الشرعى ملزما له إضاعة المال بخلاف القطع قبله. انتهى. «س.م» بالمعنى.

له، كما ذكره الشارح فى مسألة بيع أحد زوجى الخف فليتأمل فقد يقال: والنقص عندما تقدم للانفراد عن الدار والممر.

قوله: (**ينقص بالفصل**) صفة لبعض.

قوله: (**والنقص عندما تقدم للانفراد**) فيه أن الانفراد إنما يقال فيما يتأتى فيه الاستعمال المقصود منه كفردة الخف، والنقص هنا ليس لذلك بل لعدم تأتى استعماله وهو ظاهر.

الحكم فى الأرض على التفصيل فى الثوب، وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه فى الثوب، وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع أحد زوجى خف مع نقص القيمة بالتفريق. (و) لا بيع **(جان الأرش يحل عنقه)** أى: يتعلق الأرش برقبته بأن جنى جناية توجب مالا أو قودًا، وعفى عنه على مال لتعلق الحق به كالمرهون، وأولى هذا إذا بيع لغير حق الجناية، وقبل اختيار الفداء، وهو بأقل الأمرين من قيمته والأرش، كما سيأتى فى الجراح، فإن بيع لحقها أو بعد اختيار الفداء صح، ولا

....

قوله: **(يمكن تداركه)** بأن يشترى قطعة أرض بجانبه. انتهى. رشيدى على «م.ر». انتهى. شيخنا «ذ» وأجاب حجر بأن التضيق المذكور أمر نادر فلم يقولوا عليه قال: وهذا أولى مما ذكروه لأنه قد لا يمكن التدارك مع تصريحهم بصحة البيع حينئذ أيضًا.

قوله: **(وأولى)** لأن الجناية مقدمة على الرهن.

قوله: **(لغير حق الجناية)** أى: وبيع لغير المجنى عليه بغير إذنه، أما إذا بيع له مع تقدم قبوله ليكون إذنا أو لغيره بإذنه فيصح كما فى شرح العباب لحجر ومتنه. انتهى. وانظر هل يسقط حقه أو يبقى متعلقا بالرقبة وما معنى تعلقه بها خصوصا إذا كان البيع له. انتهى. جمل.

قوله: **(بعد اختيار إلخ)** أى: وهو موسر. انتهى. تحفة.

قوله: **(يمكن تداركه)** أى: يضمه إلى أرضه مثلا.

قوله: **(أو بعد اختيار الفداء)** أى: والسيد موسر كما جزم بالتقييد به فى العباب تبعا لابن الرفعة وغيره، واختاره البغوى فلو أعسر السيد بعد اختيار الفداء موسرا فهل يصح البيع حال الإعسار ولانتقال التعلق إلى ذمته باختيار الفداء فيه نظر، وإطلاق العبارة يقتضى الصحة والمتجه عدم الصحة أخذا من قولهم: واللفظ للروض وإذا صح البيع أى: بعد اختيار الفداء لزمه المال فإن أداه فذاك، وإن تعذر ولو لإفلاسه كما فى شرح الروض فسخ البيع انتهى. فإذا فسخ البيع

قوله: **(وإطلاق العبارة إلخ)** عبارة العباب وشرحه لحجر: أو بعد اختيار السيد الموسر فداء الجانى فيصح البيع حينئذ أيضا. انتهى. فقوله: فيصح البيع حينئذ أيضا، صريح فى اعتبار اليسار حين البيع.

قوله: **(وفسخ البيع)** أى: إن لم يسقط الفسخ حق المجنى عليه وإلا فلا فسخ بل لو فسخ لم ينفسخ وذلك فيما إذا كان المجنى عليه وارث البائع لأنه يعود إلى ملكه فيسقط الأرش بل يأخذ الأقل من الأرش والقيمة التركة بطريق استيفاء. انتهى. شيخنا «ذ» عن «ع.ش».

تشكل الثانية بصحة الرجوع عن الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد، وإن لم يلزمها ما دام العبد فى ملكه، وخرج بما قاله ما لو تعلق القود برقبته

....

قوله: (**بصحة الرجوع**) أى: مادام فى ملكه ولم يفت بنحو هرب. انتهى. عباب.

قوله: (**بانتقال إلخ**) وهل هذا الانتقال جائزا ولازم الأصح أنه جائز، ولا يلزم من الانتقال اللزوم ألا ترى أن الثمن فى زمن الخيار انتقل من غير لزوم. انتهى. شرح «ع.ب» وإليه أشار الشارح بقوله: وإن لم يلزمها إلخ.

قوله: (**وإن لم يلزمها مادام إلخ**) أى: لأن له الرجوع مادام فى ملكه لا بعد خروجه، فإن باعه قبل الرجوع أجبر على أداء أقل الأمرين، فإن تعذر لفلس أو غيبة أو صبرة على الحبس فسخ البيع وبيع فى الجناية. انتهى. تحفة.

لعروض الإعسار بعده فليمنع منه لعروض الإعسار قبله فتأمله: ولو أعتقه موسرا بعد اختيار الفداء أو بدونه لأن إعتاق الموسر للجانى نافذ، وإن لم يختر الفداء ثم تعذر المال لإعسار أو غيره فهل يستمر العتق أخذًا مما يأتى فى هامش الصفحة الآتية عن البلقينى فيما لو أوجبت الجناية قصاصا فأعتقه سيده وهو معسر أى: وبالأولى إذا كان موسرا ثم عفا على مال أو يرد العتق كالبيع ويفرق بوجوب المال هنا حين الإعتاق بخلاف ما ذكر عن البلقينى فإن وجوب المال طرأ بعد الإعتاق؟ فيه نظر والثانى قريب ومال إليه «م.ر».

قوله: (**صح**) قال فى الروض: وإذا صح البيع أى: بعد اختيار الفداء لزمه المال فإن أداه فذاك وإن تعذر فسخ البيع وبيع فى الجنابة. انتهى. فلو أعتقه أو استولده معسرا بعد اختيار الفداء موسرا ثم تعذر المال فيحتمل ألا يبطل العتق أخذًا مما يأتى فى هامش الصفحة الآتية عن البلقينى، وهو ظاهر إن كان الإعسار بعد اختيار الفداء مع اليسار لا يقتضى عود التعلق، ولك أن تقول: المتجه بطلانه كما يبطل البيع فى نظيره على ما بيناه فى الحاشية الأخرى، ويفارق ما يأتى عن البلقينى لطرو وجوب المال على العتق ثم بخلافه هنا فإنه سابق عليه. فليتأمل.

قوله: (**فيصح بيعه**) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره الروض كأصله بعد ذلك حاصله أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع، وإن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشىء. انتهى.

قوله: (**لانتقال الحق إلى ذمته**) فلو أعسر بعدهما فهل تستمر صحتهما أو ببطلان بينا ما فيه فى هامش الصفحة السابقة.

قوله: (**انفسخ البيع**) الأولى له فسخ البيع.

أو بجزئه فيصح بيعه لأنه مرجو السلامة بالعفو، وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض، وما لو تعلق الأرش بكسبه كأن زوجه سيده أو بذمته كأن اشترى شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها.

(كمعسر أولده) أي: أولد الجاني الذى تعلق الأرش برقبته بأن كان جارية **(أو أعتقه)** فإنه لا يصح إيلاده، ولا إعتاقه لتضمنهما فوات حق الغير بلا بدل بخلافهما من الموسر لانتقال الحق إلى ذمته، وبخلاف ما إذا تعلق الأرش بذمته أو القود برقبته أو بجزئه كالبيع وفى نسخه بدل البيت المذكور.

والجان إن علق الأرش الرقبة   كالعتق والإيلاد من ذى متربه

....

قوله: **(برقبته إلخ)** ولو كان قاطع طريق قتله فإن الصحيح صحة بيعه سواء تاب قبل الظفر به، وقلنا: بسقوط العقوبة عنه أم لا. ذكره الشيخان وهو المعتمد، وأن نوزعا فيه. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر وهذه غير ما ذكره المحشى من المقطوع بموته قبل التسليم فتأمل وانظر ما ذكره شرح العباب مع تعليل الشرح بقوله: لأنه مرجو السلامة إلخ فلعل هذا التعليل مبنى على قول الروياني: إن النص عدم صحة بيع قاطع الطريق فليحرر، ثم رأيت «م.ر» بعد ما علل به الشرح قال: بل لو كان قاطع طريق تحتم قتله لقتله وأخذه المال صح بيعه نظرًا لحالة البيع. انتهى. فالتعليل للغالب.

قوله: **(أو بجزئه)** قال فى شرح الروض: فيصح العتق والاستيلاد مطلقا أى: سواء كان موسرًا أو معسرًا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصًا فأعتقه سيده وهو معسر ثم عفا على مال، قال البلقيني: لم يبطل العتق على الأقيس وإن بطل البيع فى نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظره يساره. انتهى. فأفاد أنه إذا أوجبت الجناية قصاصا فباعه السيد وهو معسر ثم عفا على مال بطل البيع، وقضية التقييد بالإعسار بالنسبة لهذا أنه لو كان موسرًا لم يبطل وعليه ينبغى أن يكون مختارا للفداء بسبب البيع فلو أعسر بعد البيع بحيث تعذر أخذ المال منه فهل يفسخ البيع كما لو أوجبت الجناية المال ابتداء ثم باعه بعد اختياره الفداء موسرًا ثم تعذر المال لعروض نحو إفلاسه أو لا، ويفرق بأن البيع هناك كان عند وجوب المال وهنا كان قبل وجوبه، فيه نظر.

قوله: **(وإن بطل البيع فى نظيره)** والظاهر تبين البطلان ولو كان البائع موسرًا. انتهى. من هامش شرح الروض.

قوله: **(فهل يفسخ البيع)** هذا هو الظاهر.

أى: مسكنة (و) لا بيع (الغصب) أى: المغصوب (والآبق) وإن عرف موضعهما للعجز عن تسليمهما حالا (لا إن قدرا فى) بمعنى على (قبض دين المشترى) بانتزاع المغصوب ورد الآبق فإنه يصح بيعهما له نظرًا إلى وصوله إليهما إلا إن احتاجت قدرته إلى مؤنة. قال فى المطلب: فينبغى البطلان وعلم من كلام النظم أنه إذا قدر البائع على تحصيلهما يصح بيعهما أيضًا كالمودع والمعار، قال فى المطلب: إلا إذا كان فيه كلفة فينبغى أن يكون كبيع السمك فى البركة، والأصح فيه عدم الصحة قال: وهذا عندى لا مدفع له. واستشكل فى المهمات منع بيع الضال والآبق والمغصوب بأن إعتاقهم جائز، وقد صرحوا بأن العبد إذا لم يكن فى شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه، وإعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضًا قال: فلم لا يصح بيع هؤلاء إذا كانوا زمنى بل مطلقًا لوجود منفعة من المنافع التى يصح لها الشراء، وأجيب بأن الزمن ليست فيه منفعة قد حيل بين المشترى وبينها بخلاف المغصوب ونحوه، وقضيته: أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم. وفيه نظر.

....

قوله: (وقضيته إلخ) أى: قضية التعليل بقوله: إذ البيع إلخ فإنه يفيد أن هناك كلفة مع صحة البيع وليس قضية المتن؛ لإمكان حمله على ما إذا لم يكن فى التحصيل مؤنة ولم يعمل الغصب فإنه حينئذ له الخيار كما فى شرح «م.ر» على المنهاج، ويمكن حمل التعليل على كلفة غير شديدة فيوافق المعتمد عند «م.ر» فتدبر وقد حمل حجر قول العباب: ويصح بيعه لقادر على نزعه وتخير المشترى القادر على ما إذا لم تحتج قدرته على مؤنة أو كلفة لها وقع فى العادة.

قوله: (والغصب والإباق) قال فى الروض: بخلاف التزويج والعتق أى: لمن ذكر يصح وإن انتفت القدرة على التسليم.

قوله: (للعجز عن تسليمهما حالا) قال فى شرح الروض: نعم إن كان البيع ضمنيا صح كما سيأتى فى كفارة الظهار، قال الزركشى أخذًا من كلام الإمام: ومثله بيع من يحكم بعتقه على المشترى بالشراء. انتهى.

قوله: (إلى مؤنة) أى: أو تعب شديد أخذًا من مسألة السمك الآتية آنفا.

(وخيرا) أى: المشترى بين الفسخ والإمضاء **(للجهل)** أى: عند جهله وقت البيع بكون المبيع مغصوبا أو آبقا إذ البيع لا يلزمه كلفة التحصيل. وقضيته صحة العقد مع الاحتياج فى التحصيل إلى مؤنة، ولا ينافيه ما تقدم عن المطلب من بطلانه حينئذ لأن ذاك عند العلم بالغصب، والإباق، وهذا عند الجهل بهما فأشبه ما إذا باع صبرة تحتها دكة.

(والعجز) أى: وخير عند عجزه عن قبضه بعد قدرته عليه وقت البيع فإن اختلفا فى العجز فالقول قوله بيمينه **(يليه)** أى: إنما ينعقد البيع فى نافع يليه **(من عقد)** بملك أو ولاية أو إذن فلا يصح بيع الفضولى كما سيأتى لأنه لا يقدر على تسليمه كالآبق وأولى وقد قال ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك ولاعتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» رواه أبوداود بإسناد صحيح وقال ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» رواه الترمذى، وصححه. **(ولو بظن فقدها)** أى: ولو عقد مع ظن فقد الولاية المفهومة من يليه فإنه يصح لتبين ولايته عليه كما يصح النكاح لذلك فيمن زوج أمة مورثه على ظن أنه حى فبان ميتا ويخالف إخراج زكاة المال بشرط موت مورثه لاعتبار النية فيها ولم يبن نيته على أصل ويجوز عود الضمير على الشروط السابقة أى: ينعقد البيع، ولو مع ظن عدم نفع المبيع، ونجاسته، وأنه ليس له عليه قدرة، ولا ولاية.

....

قوله: **(فأشبه ما لو باع صبرة تحتها دكه)** إلى يمنع بوضوح الفرق بين المسألتين؟ لأن المدار هنا على وجود المشقة المنافية للقدرة وذلك لا يختلف بحالة العلم والجهل والمدار، ثم على ما ينفى الغرر أو كثرته معه والعلم بالدكة يمنع تخمين القدر. انتهى. جمل.

قوله: **(وفيه نظر)** قال فى شرح الروض: لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم لغيره. انتهى.

قوله: **(إذ البيع لا يلزمه كلفة التحصيل)** يفهم أنه لا خيار إذا قدر البائع على تحصيلهما.

قوله: **(وهذا عند الجهل)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا أيضًا كما فى حالة العلم.

قوله: **(أى: وخير)** أى: المشترى.

وقد صرحوا بانعقاده فيما إذا ظن بقاء إباق عبده أو كتابته فبان راجعا أو فاسخا لكتابته فالمعتبر وجود الشروط فى نفس الأمر لا فى ظن العاقد. ورتب على اعتبار الولاية قوله: **(حتى يرد)**.

(بيع الفضولى) بأن باع مال غيره بلا ولاية **(كذا)** يرد **(شراه)** لغيره **(بعين ما يملكه سواه)** أى: غيره أو بثمن فى ذمته كما فهم بالأولى إذ لا سبيل له على ذمته بحال كأن يقول: اشتريت لفلان كذا بألف فى ذمته فإن لم يقل فى ذمته وقع العقد للمباشر كما ذكره الرافعى فى الوكالة وقال ابن الرافعة: إنه ظاهر نص الأم أما لو اشتراه لغيره بمال نفسه فإن لم يسمه وقع للمباشر وإن أذن الغير، وإن سماه فإن لم يأذن له لغت التسمية، ووقع للمباشر، وإلا وقع للآذن ويكون المعطى قرضا ولا تقوم النية هنا مقام التسمية كما ذكره الشيخان وفى القديم: عقد الفضولى موقوف على

قوله: **(أو بثمن فى ذمته)** أى: ذمة الغير فإن لم يصف الذمة بكونها للغير وقع للمباشرة سواء قال فى الذمة أو لا. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(ووقع للمباشر)** تغليبًا للصحة ما أمكن. شرح «ع.ب».

قوله: **(ولا تقوم النية إلخ)** لأن الأصل وقوع العقد للمباشر مالم يصرفه صارف قوى والنية ليست كذلك شرح «ع.ب».

قوله: **(أو بثمن فى ذمته)** أى: ذمة غيره.

قوله: **(وإلاوقع للإذن)** وقع فى الروض: أنه يقع للفضولى فى هذه الصورة حيث قال: وإن كان بعين مال الفضولى أو فى ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا. انتهى. ورده الشارح فى شرحه: بأنه من تصرفه وبين أن الذى فى أصله خلافه، وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملى بحمله على ما إذا لم يصرح الغير فى إذنه بأن الشراء بعين مال الفضولى أو فى ذمته، أما إذا صرح بذلك فيقع للغير الآذن الذى سماه الفضولى. انتهى. فيستفاد منه أنه لابد فى وقوعه للآذن من التصريح فى إذنه بالإذن فى الشراء يعنى: مال الفضولى وظاهر أن تسميته فضوليا عند الإذن تسامح.

قوله: **(ليملكهم لغيره)** أى: بما شاء الله من أنواع التمليك كما هو قضية ملكه لهم، ولاينافى هذا صحة تمليكهم لمن يعتقون عليه.

قوله: **(تسامح)** لأن الفضولى هو من ليس مالكا ولا وليا ولا مأذونا له، وظاهره أنه عند الإذن لا يكون وكيلا وإلا لقامت النية مقام التسمية كما فى الوكالة، فليحرر.

الإجازة لخبر أبي داود عن عروة البارقي قال: أعطاني النبي ﷺ دينارًا أشترى به أضحية أو شاة فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وأتيته بشاة ودينار فقال: بارك الله في صفقة يمينك، قال النووى: وذكر القديم من العراقيين المحملي، والشاشي وصاحب البيان ونص عليه في البويطي، وهو قوى في الدليل يعني: الخبر المذكور فإنه صححه لكن ضعفه غيره، وقال الخطابي: إنه غير متصل وقال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم.

(قد علما مع عينه ممره) أي: إنما ينعقد البيع في نافع علم العاقد إن عينه في المعين وممره ثمنا كان أو مثمنا لأنه ﷺ نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم فلو باع أحد عبيده أو صيعانه مبهما لم يصح سواء تساوت قيمتهما أم لا وسواء قال: على أن تختار أيهم شئت أم لا. وكذا لو باع أرضًا محفوفة بملكه من كل الجوانب، وشرط

....

قوله: (وفى القديم إلخ) قال «م.ر»: وحكى عن الجديد أيضًا وقوله: موقوف أى: صحته موقوفة على ما ذكر. انتهى. «م.ر» وفى شرح العباب: نص فى الأم على تحريم تعاطى العقود الموقوفة. انتهى. وظاهره تحريم تعاطى هذا العقد ولو على القول بوقفه، وفى «ع.ش» خلافه.

قوله: (لخبر أبى داود إلخ) هو محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقًا لرسول الله ﷺ بدليل أنه باع الشاة وسلمها، وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك. انتهى. «م.ر».

قوله: (فى إسناده مبهم) لأن الحديث رواه شبيب عن عروة فقال: حدثنى الحى عن عروة فذكره قيل: لجهالته. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (يعنى) أى: بالدليل الخبر المذكور.

قوله: (قد علما مع عينه ممرة) عبارة الإرشاد: وممر خصص أى: ومعلوم ممر كعقار بيع، وقد خصص المرور إليه بجانب، قال فى شرحه وخرج بزيادة: خصص ما لو شرطه من كل جانب، أو قال بحقوقها أو أطلق فإنه يصح ويثبت المرور من كل جانب إلخ.

.. ..

للمشترى حق المرور إليها من جانب مبهم لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب فيفضى إلى المنازعة، فجعل إبهامه كإبهام المبيع بخلاف ما إذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب، أو أطلق أو قال: بعتكها بحقوقها فيصح البيع ويتعين فى الأولى ما عينه وله فى البقية المرور من كل جانب. فإن كانت الأرض فى صورة الإطلاق ملاصقة لشارع أو لملك المشترى لم يستحق المرور فى ملك البائع بل يمر من الشارع أو ملكه القديم. (كبيع صاع صبره) معلومة الصيعان أو مجهولتها فإنه يصح، وإن لم يعلما عين المبيع لعلمهما بقدره مه تساوى أجزاء الصبرة فلا غرر ففى المعلومة ينزل على الإشاعة لأمكانها حتى لو تلف بعضها تلف من الصاع بقدره وفى المجهول يكون المبيع صاعًا منها أى صاع كان لتعذر الإشاعة حتى يبقى المبيع ما بقى صاع. وللبائع

....

قوله: (أو أطلق) يفيد أن الممر معلوم حينئذ وقد يوجه. تأمل.

قوله أيضا: (أو أطلق) استشكل بصورة الممر المبهم، وأجيب بأنه فى الحال الإطلاق لم يصرح بالمنافى فحمل على ما يصح، وفى الاشترط صرح بالمنافى فأبطل، وأجاب بعضهم بنحو ذلك فقال: نمنع تساوى الصورتين، وإنما الإطلاق كما لو شرطه من كل جانب حملا له على ما كان قبل البيع من المرور إليه من كل جانب. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر وهذا هو توجيه ما قلنا أو لا.

قوله: (فإن كانت الأرض إلخ) الحكم صحيح لكن لا يناسب المقسم أعنى كون الأرض محفوفة بملكه من كل الجوانب، إذ احتفافها به من كل الجوانب ينافى كونها ملاصقة للشارع أو لملك شخص. انتهى. بهامش الشرح.

قوله: (أو لملك المشترى) بخلاف ما إذا كانت ملاصقة لمسجد لأن جعله ممرا إهانة، بخلاف المقبرة. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (لم يستحق المرور) أى: تنزيلا على العادة. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (حتى يبقى المبيع ما بقى صاع) قال فى شرح الروض: ولو صب عليها غيرها وتلف الكل و لم يبق إلا صاع فالحكم كذلك. انتهى. ويظهر تقييده بما إذا لم يعلم المصبوب.

قوله: (من الشارع) ظاهره وإن احتاج لفتح باب.

.. ..

تسليمه من أسفل الصبرة ووسطها لما سيأتى أن رؤية ظاهرها كرؤية كلها بخلاف بيع ذراع من مجهول الذرعان من أرض أو ثوب لتفاوت الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه،

....

قوله: (**وللبائع تسليمه إلخ**) أى: فى المجهولة كما فى «ع.ش» أما المعلومة فلا يجبر على الأخذ من الأسفل لأنها شيوع، بل القاطع للنزاع القرعة، وأما المجهولة فيجبرها فيها عليه لأنها شركة جوار. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**من مجهول الذرعان**) خرج معلومها فإن الإشاعة ممكنة حينئذ، أما مجهولها فإنه مع اختلاف الأجزاء وتفاوتها غالبا منفعة، وقيمة الإشاعة متعذرة. انتهى. شرح «ع.ب».

قوله: (**لتفاوت الأجزاء**) أى: الشأن ذلك فلا يصح إذا كان نحو الثوب لا تختلف أجزاؤه على الأوجه. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (**وللبائع تسليمه من أسفل الصبرة**) أى: حتى فى المعلومة كما هو صريح عبارة «العباب» وإن أوهم كلام شرح الروض خلافه.

قوله: (**بخلاف بيع ذراع إلخ**) قال فى الروض: **فرع**: وإن باعه ذراعا أى: مثلا كما فى شرحه من أرض أو ثوب أى: أو نحوهما، وذرعه معلوم لهما كثمانية مثلا ملك الثمن، ونزل على الإشاعة، وإن أراد معينا لم يصح، فلو اختلفا فيما أراد صدق المعين أو غير معلوم لم يصح، فلو عين ابتداءه من طرف بأن قال: بعتك ذراعا أى: مثلا، كما فى شرحه من هذا فى جميع العرض إلى حيث ينتهى فى الطول، أى: أو عكسه كما فى شرحه صح. انتهى.

ويؤخذ من قوله: فلو عين ابتداءه إلخ، ومن قول الشارح السابق فى شرح: ولا يصح بيع بعض عينا إلخ وكذا بيع فراغ معين من أرض إلخ أن المراد بالمعين فى قوله: وإن أراد معينا لم يصح المعين فى إرادته دون اللفظ بأن أراد ذراعا بعينه ولم يعينه فى اللفظ وهو المناسب للتعبير بالإرادة والله أعلم.

قوله: (**أى حتى فى المعلومة**) اعتمد «ع.ش» تخصيصه بالمجهولة لأن الشركة فيها شركة جوار، بخلاف المعلومة فلا يجبر على الأخذ من أسفلها لأن الشركة فيها شركة شيوع، يدل عليه أنه لو تلف من الصاع بقدره بخلاف المجهولة. تدبر. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**صدق المعين**) لأنه أعلم بنيته.

قوله: (**من طرف**) ليس بقيد كما فى «ع.ب» وشرحه لحجر، بل مثله إذا كان من الوسط وعين جهة.

قوله: (**ينتهى فى الطول**) أى: ينتهى الذراع فى الطول. انتهى. شرح الروض وشرح «ع.ب» لحجر.

وبخلاف ما لو فرق الصيعان وباع صاعًا منها. قال القاضى: لأنها ربما تفاوتت فى الكيل فيختلف الغرض، وعبر الحاوى عما تقدم بقوله: أو صاع من صبرة، فجعل الشرط إما العلم بعينه أو العلم بقدره فى متساوى الأجزاء، فالثانى كالمستثنى من الأول أى: يشترط العلم بعين المبيع إلا فى صاع صبرة. فقول النظم كبيع تنظير لا تمثيل، وقد يقال أنه تمثيل بتنزيل معلوم القدر فى متساوى الأجزاء منزلة معلوم العين كما اقتضاه صنع كثير، ويؤيده عدوله عن أو السالم معه الجزء من الخبن إلى ما فيه خبن وإن كان جائزا، وفى عدوله إلى ذلك تنبيه على أن الحكم لا يختص بالصاع، ويصح بيع جزء شائع من شىء ولو بمثله منه وسيأتى فى باب الزكاة صحة بيع حمام برج اختلط بآخر من مالك الآخر وبيعهما من ثالث وإن لم يعلما العين للحاجة إلى ذلك.

....

قوله: (لأنها ربما تفاوتت إلخ) ولأنها صارت أعيانا متميزة لا دلالة لأحدها على الأخرى، فصار كبيع أحد الثوبين. انتهى. «م.ر».

قوله: (وعبر الحاوى إلخ) أى: بعد قوله معلوم العين والممر.

قوله: (ولا يصح بيع جزء إلخ) محله فيما لم يشترط فيه غبطة، وإلا كما لو باع من

قوله: (من مجهول الذرعان) بخلاف المعلوم الذرعان فى ذلك فيصح بيع ذراع منه.

قوله: (كبيع شاة إلخ) قال فى الروض وشرحه: ولا يصح بيع عشر شياه من هذه المائة وإن علم عدد الجملة، بخلاف مثله من الأرض والصبرة والثوب لاختلاف قيمة الشياه، فلا يدرى كم قيمة العشرة من الجملة، ولأنه لا يمكن فيها الإشاعة بخلاف نظيره من الأشياء المذكورة، وبخلاف ما لو باعه ذراعا من ثوب أو أرض وذرعه معلوم لهما. انتهى.

وقوله: بخلاف مثله من الصبرة والأرض والثوب ينبغى تقييده فى الأرض والثوب بما ذرعه معلوم لهما، أخذا من قوله: وبخلاف ما لو باعه ذراعا من ثوب أو أرض إلخ إذ لا فرق بين الذراع والعشرة، كما هو ظاهر.

قوله: (فيختلف الغرض) قال فى شرح الروض: وقال غيره لأن التفريق يحصل به التباين، فيصير كل صاع أصلا بنفسه، وعند الاجتماع تصير الصبرة جملة واحدة، وقد تماثلت أجزاؤها فيبعد الاختلاف فيما يؤخذ منها، وهذا أولى لاقتضاء الأول أنه لو فرقها وزنا جاز البيع وليس بظاهر. انتهى.

قوله: (قال فى الروض وشرحه إلخ) أفاد به أنه فى نحو الشياه لايصح فى المعلوم والمجهول، بخلاف نحو الأرض يصح فى المعلوم دون المجهول، وقول شرح الروض: بخلاف إلخ لاحاجة إليه مع ما تقدم. تدبر.

قوله: (لا يمكن فيها الإشاعة) لتفرقها وتعلق الغرض بأعيانها، شرح «ع.ب» لحجر.

تنبيه: لو باعه صاعا من باطن الصبرة. قال الإمام: فهو كبيع الغائب، وشبهه بالأنموذج إذا لم يدخله فى المبيع.

(لا) بيع **(صبرة مجهولة الصيعان إلا صاعا)** فلا يصح لجهالة عين المبيع وقدره بخلافه فيما مر، أما المعلومة فيصح بيعها كذلك للعلم بالقدر. **(والقدر ذمة)** أى: إنما ينعقد البيع فى نافع علم العاقد إن عينه فى المعين كما مر وقدره فى الذمة ثمنا أو مثمنا أيضا، فلو قال: بعتك بملء أو ملء ذا البيت حنطة، أو بزنة أو زنة هذه الحصاة ذهبا لم يصح للجهل بالقدر. نعم إن عين العوض كأن قال: بعتك بملء أو ملء ذا البيت من هذه الحنطة صح كما أشعر به تنكير الرافعى الحنطة فى مثال البطلان وصرح به فى السلم، ومثل بالكوز فقال: ولو قال: بعتك ملء ذا الكوز من هذه الصبرة فالأصح الصحة لإمكان الأخذ قبل تلفه، فما نقل عنه من البطلان فى بعتك ملء ذا البيت من هذه الصبرة خطأ منشؤه عدم التأمل ولابد أيضا من علمهما بجنسه وصفته، فلو باع بألف أو بنقد مطلقًا وثم نقود لا غالب فيها لم يصح لجهالة

....

محجوره أو له لم يصح قطعا، إذ لا غبطة. نعم إن وجدت فائدة مما سيأتى صح، وفائدة صحة هذا البيع منع رجوع الوالد فى هبة المبيع أو الثمن لولده، ومنع رجوع الزوج فيما أصدقه لزوجته إذا فارقها قبل الوطء، ومنع الرد بعيب أو فلس وغير ذلك مما نقله فى شرح «ع.ب» عن (الزركشى) فراجعه.

قوله: **(وثم نقود لا غالب فيها لم يصح)** قال فى الروض: ويجب تعيين نوع الدراهم والدنانير لفظا، إن اختلفت النقود. انتهى.

قال فى شرحه: فلا يكفى التعيين بالنية، ثم قال فى الروض: وإن غلب واحد انصرف إليه وإن كان فلوسا، وكذا مكسرا ولم تتفاوت قيمته. انتهى.

أى: فإن تفاوتت لم يصح كما قال الشيخان عن البيان، إلا إن تفاوتت قيمة المكسرة فلا يصح. انتهى. والظاهر أن المراد تفاوت قيمته فى نفسه بأن يكون أنواعا مختلفة القيمة لا تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح.

.. ..

الجنس فى الأولى والصفة فى الثانية. نعم إن تساوت قيم النقود صح البيع وسلم المشترى ما شاء منها، وأفهم كلامه أن المعين لا يعتبر العلم بقدره فلو باع صبرة بدراهم معينتين ولم يعلما قدرهما أو قدر إحداهما صح لكنه يكره لأنه يوقع فى الندم. **فائدة:** الذمة لغة الأمان واصطلاحًا النفس إطلاقًا لاسم الحال على المحل. ومثل للمعين العلوم العين بالصبرة ولما فى الذمة المعلوم القدر بالعشرة فى قوله **(كما لو باعا)**.

(صبرته بعشرة) من الدارهم مثلا فيصح. **(ويبطل)** البيع **(بدكة)** بفتح الدال أى: مع وجود دكة **(من تحتها)** أى: الصبرة حيث **(يجهل)** المشترى الدكة لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر. نعم إن رأى الموضع قبل وضع الصبرة عليه صح البيع لحصول التخمين.

(وجاهلا خير) أى: والجاهل بالدكة بأن ظن الصبرة على مستو ثم ظهر خلافه خيرّه بين الفسخ والإمضاء إلحاقًا لما ظهر بالعيب، فالبيع صحيح وخرج بالدكة الحفرة. ففى التهذيب يصح مطلقًا وما فيها للبائع ورده فى المطلب بأن الغزالى وغيره

....

قوله: **(نعم إن تساوت قيم النقود إلخ)** أى: وكان كل منها غالبا وإلا تعين الغالب وإن كان ناقصا. انتهى. «ق.ل» على «الجلال» وشيخنا «ذ» عن شيخه «الدمهوجى»، وفى شرح «العباب» أنه لو لم تكن غلبة لأحد النقود وتساوت قيمها، صح ويسلم المشترى ما شاء. جزم به «الرافعى» وجرى عليه فى «ع.ب» أيضا، حيث مثل للصحيح بقوله: كصحاح ومكسرة بلا غلبة ولا تفاوت، قال فى شرحه فى «القيمة» فلا يجب التعيين حيث لا غالب. انتهى.

فقول الشرح: نعم إلخ شامل للقسمين أعنى ما إذا غلب كل أو لم يكن غالبا.

قوله: **(قيم النقود)** أى: ورواجها. انتهى. شيخنا «ذ» عن شيخه الدمهوجى.

قوله: **(لا يجهل المشترى)** بأن علم بها بالإخبار.

قوله: **(وخرج بالدكة الحفرة)** أى: إذا علمها بالإخبار كما تقدم، بخلاف ما إذا عرفها بالمعاينة فيصح. انتهى. «ع.ش».

جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار فى هذه للبائع وفى تلك للمشترى. ولو باع صبرة بر وشعير مختلطين جزافًا أو صاعًا منها صح وإن لم يتساويا لأن المقصود معلوم وكذا لو باع فواكه مختلفة مختلطة، ولو باع المعاجين المركبة صح وإن جهل قدر كل من أخلاطه لأن الكل مقصود. ولو شيب اللبن بالماء أو المسك بغيره بطل لأن المقصود مجهول. كذا فى الروضة فى مسألة المسك وقيدها فى المجموع بما إذا خالط المسك غيره لا على وجه التركيب. قال: فإن كان معجونًا بغيره كالغالية والند جاز بيعه. انتهى. والتعليل السابق يقتضيه لأن المقصود مجموعهما لا المسك وحده، ويقتضى أيضًا أنه لو كان قدر اللبن فى الأولى والمسك فى الثانية معلومًا صح. ثم مثل الناظم أيضا للمعين ولما فى الذمة بقوله **(و)** كما لو باع صبرته **(كل صاع * به)** أى: بدرهم مثلا

....

قوله: **(جزموا بالتسوية بينهما)** أى: ويكون المبيع ما ظهر، وما فى الحفرة وعلى ما فى التهذيب: المبيع ما ظهر فقط، وفى «ق.ل» على الجلال: لو كان الانخفاض حفرة أعلاها مساو لوجه الأرض، فالمبيع ما فوق وجهها المساوى لوجه الأرض دون ما فيها ولاخيار. انتهى. وهو مع وضوحه مخالف للشرح. انتهى.

وعبارة الشيخ «عميرة» على المحلى: ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض، وعلم المشترى بطل البيع لمنعه التخمين، ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع. انتهى. وعلى هذا ينزل القولان ولا خلاف. تدبر.

قوله: **(ولو شيب إلخ)** بحث الوالى العراقى أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضة وكان بقدر الحاجة صح؛ لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(وكما لو باع صبرته كل صاع به)** ولا يتعدد العقد هنا بتفصيل الثمن؛ لأن التفصيل الذى يتعدد به العقد هو ما لم يسبقه إجمال، بأن يكون مستقلا أما ما سبقه إجمال كما هنا وهو بيع الصبرة فلا يتعدد به العقد، وقد مر نظير هذا فى بيعه الثوب بألف نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(وكما لو باع صبرته)** فى المعين.

قوله: **(أى بدرهم مثلا)** هى ما فى الذمة.

.. ..

فيصح ولا يضر الجهل بجملة الثمن للعلم به تفصيلا. وكذا لو قال: بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم، أو هذه الشياه كل شاة بدرهم **(و)** البيع **(مع من)** بأن يقول: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو بعتك كل صاع منها بدرهم **(هو ذو امتناع)** إذ لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير. فلا يعلم قدر

....

قوله: **(هو ذو امتناع)** أى: إن قصد بمن التبعيض أو أطلق لأن من لا يتبادر منها فى هذا التركيب إلا التبعيض، أما لو قصد بها الجنس أى: شيئا هو هذه الصبرة فإنه يصح كما فى الخادم، ومراده أن من حينئذ للبيان والمبين محذوف دل عليه السياق أى: شيئا هو هذه الصبرة. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(لم يبع الجملة)** أى: لم يوقع البيع عليها بل على كل صاع منها، ولو استوفت الصيعان جميعها فليتأمل.

قوله: **(فيصح)** لو خرج فى الصبرة كسر كعشرة آصع ونصف ففيه تردد والأوجه منه الصحة بقسطه من الدرهم، وقد استنبط الريمى ذلك من كلام التنبيه «ش.ع».

قوله: **(كل شاة بدرهم)** قال فى العباب: أو القطيع أى: أو باع القطيع كل شاتين بدينار أى: مثلا، فلا أى: فلا يجوز. انتهى. قاله الماوردى، وأقره الأذرعى وغيره. فليتأمل الفرق بينه وبين الجواز فى كل شاة بدرهم مثلا، التى هى مسألة الشارح إلا أن يقال الجهل بما يخص كل واحدة إذ قد يتفاوت، ويشكل هذا أنه لو باع شاتين بدرهم صح كما هو ظاهر مع وجود الجهل بما يخص كلا، والفرق بكثرة الجهل فيه نظر.

قوله: **(إذ لم يبع الجملة إلخ)** الوجه أخذا من هذا التعليل الصحة فيما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم.

قوله: **(فليتأمل الفرق إلخ)** أجاب حجر فى شرح «عب» بأن بعتك كل شاة بدرهم لا غرر فيه، إذ لا توزيع فيه بخلاف كل شاتين بدرهم فإن فيه توزيع الدرهم على قيمتهما، وهما غير معينتين فجاء الغرر والجهل. انتهى. وبقوله: وهما غير معينتين إلخ يندفع صحة بيع شاتين بدرهم لتعينهما خارجا فى بيع المعين أو بالصفة فى بيع الذمة، ومقتضى الجواب أنه لو قال: بعتك منه شاتين بدرهم لايصح، وما قلنا إنه مقتضى الجواب يؤخذ من قول الروض: ولايصح بيع عشر شياه من هذه المائة لاختلاف قيمة الشياه، فلا يدرى كم قيمة العشرة من الجملة.

قوله: **(فيه نظر)** قد يقال: الفرق أنه حيث ارتكب التفصيل احتيج للتوزيع، وهو مجهول فيما يخص كل واحدة بخلافه فى مسألة بيع الشاتين بدرهم، فإنه لا قرينة على إرادة التوزيع. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(الوجه أخذا من هذا التعليل إلخ)** هو فى شرح «عب» لحجر.

المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه فيمامر فإنه يعلم تخمينا، ولوقال: بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه. صح بخلاف ما لو عبر بقوله على أن مازاد بحسابه لأنه شرط عقد في عقد.

(**وبعتها بعشرة كل أحد**) بنصب كل بدلاً من ضمير الصبرة أي: وكبعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع منها (**بدرهم**) فيصح (**أن يتوافق العدد**) أي: عدد

....

قوله: (**صح**) أي: في صاع واحد.

قوله: (**وبعتها بعشرة إلخ**) هذا وما قبله فيما لم تتفاوت أجزاؤه كالصاع، وما في معناه، وإلا لم يصح بيع شيء منه إلا بعد التعيين، ولهذا قال في الكافي لو قال: بعتك ألف رطل من عنب هذا الكرم لم يصح؛ لأن المبيع غير معلوم لا بالتعيين ولا بالجزئية. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (**وما زاد بحسابه صح**) قال في شرح الروض: أو قال: بعتكها وهي عشرة كل صاع بدرهم، وما زاد فبحسابه صح في العشرة فقط. انتهى. وقوله: «صح» قال في شرح الروض: أي: في صاع فقط لأنه المعلوم.

قوله: (**أن يتوافق العدد**) قال في العباب: لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على أنها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم، أو إحدى عشرة بطل في الكل. انتهى. وعبارة الكفاية: لو قال: بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أثواب، وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح، ولزمه تسعة دراهم وإن خرجت أحد عشر.

قال الماوردي: بطل في الكل قطعا بخلاف الأرض، وإذا باعه مذارعة لأن الثياب تختلف، فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها، وما زاد في الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعا في جميعها. انتهى.

قوله: (**بطل في الكل قطعا**) قال في شرح «العباب»: الفرق بين الزيادة والنقص أنه إذا قال: على أنها عشرة كانت التسعة مبيعة، لأنها في ضمن العشرة، بخلاف الأحد عشر فإن واحدا منها غير مبيع لأن العشرة لم تشمله، وإذا بطل في واحد مبهم وجب البطلان في الجميع إذ لا مرجح. انتهى.

قوله: (**بخلاف الأرض والثوب إلخ**) أي: ولم يجمع بين الجملة والتفصيل، بأن قال: بعتك هذا الثوب مثلا كل ذراع بدرهم، على أنها عشرة أذرع فخرجت تسعة، أما لو جمع بينهما فخرجت كذلك فالبيع باطل، كما في شرح المحلي على المنهاج.

قوله: (**فلا يمكن جعل الزائد مشاعا**) انظر ما معناه، وكأنه يقول: إن الزائد في الأرض والثوب يبقى مشاعا للبائع، بخلاف الثوب لا يمكن كونه مشاعا فليراجع.

الصيعان والدراهم بأن خرجت الصبرة عشرة آصع لتوافق الجملة والتفصيل. بخلاف ما إذا لم يتوافقا بأن خرجت أقل من عشرة أو أكثر لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله.

قوله: (لتعذر الجمع إلخ) قال فى شرح العباب: نعم لو لم يقابل الأجزاء بالأجزاء، وإنما قابل الجملة بالجملة على سبيل الشرط، كبعتكها بمائة على أنها مائة ذراع صح البيع، وإن خرجت زائدة أو ناقصة، ويقرب منه عكسه بألا تقابل الجملة بالجملة بل الأجزاء بالأجزاء كبعتكهاكل صاع بدرهم على أنها مائة صاع فتصح كالتى قبلها، ويجرى فيها ما يأتى من الخيار وتوابعه. انتهى. ويؤخذ من الحاشية أن هذا فى غير الثياب كالأرض والثوب الواحدة فانظره.

ثم قال فى العباب: ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع، ويتخير البائع إن زاد والمشترى إن نقص إلخ. انتهى. فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم فى الرزمة ولاسيما والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو أشد، وبمجرد تفصيل الثمن أو إجماله لا يظهر الفرق به.

قوله: (فلا يمكن جعل الزائد مشاعا) أى: وأما فى نحو الثوب والأرض فيمكن ذلك وتلغى الزيادة تغليبا للإشارة. تدبر. وبه يندفع ما تقدم هنا.

قوله: (ولو باع صبرة إلخ) بأن قال: بعتك هذا بكذا على أنه عشرة.

قوله: (على أنه كذا) فلم يقابل الأجزاء بالأجزاء، بل قابل الجملة بالجملة مع شرط، بخلاف مسألة المتن فيها مقابلة الأجزاء بالأجزاء فلا تشكل إحداهما بالأخرى شرح «ع.ب».

قوله: (صح البيع) ولا مبالاة بالزيادة والنقص تغليبا للإشارة، كما فى: بعتك فرسى هذا وهو بغل، وتنزيلا لخلف الشرط فى المقدار منزلة خلفه فى الصفات كعلى أنه كاتب فبان أنه غير كاتب. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (فليحرر الفرق إلخ) فيه أنهلا اشتباه فإن الحاصل أنه حيث نص على جملة الثمن وتفصيله كمسألة المصنف فلابد فى الصحة من التساوى. انتهى. شيخنا «ذ» وفيه نظر فإن مسألة الكفاية لم يجمع فيها بين الجملة والتفصيل وكذا قول العباب ولو باع صبرة إلخ وإنما قابل فى مسألة الكفاية الإجزاء بالإجزاء كما وقال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أنها مائة صاع وقد نقل فى شرح «ع.ب» عن الأسنوى الصحة فى هذه ومثل مسألة الكفاية فى تلك المقابلة مسألة العباب إذ لو جمع فيها بين الاجمال لكانت باطلة كما فى شرح المحلى على المنهاج وحجر على العباب عن المجموع فالاشتباه باق نعم صور فى شرح العباب قوله: ولو باع صبرة إلخ بقوله بأن قال بعتك هذا بكذا على أنه عشرة ثم قال: ومثله عكسه كما مر أى بان يقابل الإجزاء بالإجزاء والجملة بالجملة بان يقول بعتكها كل صاع بدرهم أنها عشرة مثلا وهذه كمسألة الكفاية سواء بسواء.

(لا أن تبع عبيد جمع) اثنين فأكثر (بثمن) واحد فلا يصح للجهل بحق كل واحد، ومنه يعلم أنهم لو كانوا لجمع مشتركين فيهم شركة شيوع صح بيعهم بثمن

....

قوله أيضا: (لتعذر الجميع إلخ) عبارة الرافعي رحمه الله: لأنه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم، والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال. انتهى. عميرة.

وقوله: والجمع إلخ أي: ولابد منه لأنه عند الزيادة والنقصان على ما عينه يصير الثمن مبهما. انتهى. «حجر» في شرح «ع.ب».

قوله: (لا إن بيع إلخ) بخلاف عكسه بأن اشترى اثنان عبد واحد بثمن واحد فإنه يصح. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (مشتركين فيه شركة شيوع) إلى قوله للعلم بحق كل منهم، يؤخذ منه أن الصورة استواؤهما في الشركة بأن يكون نصفهما إذ لا توزيع هنا يؤدي إلى جهالة، بخلاف ما لو كان لواحد ثلث واحد، ونصف لآخر وللآخر الباقي للاحتياج حينئذ إلى التقويم المقتضي للتوزيع، وهو يومي إلى الجهل. انتهى. «حجر» في حواشي «شرح الارشاد».

قوله: (بخلاف ما إذا لم يتوافقا إلخ) قال في شرح الروض: ولا يشكل بما يأتي في الربا من صحة بيع صبرة حنطة بصبرة شعير مكايلة، وإن خرجتا متفاضلتين لأن الثمن هنا عينت كميته، فإذا اختل عنها صار مبهما فأبطل بخلافه ثمة لم تعين كمية صيعانه، والصبرة الناقصة قد ورد البيع على جميعها فصار كما لو باع صبرة بقدرها من كبيرة فإنه يصح كما سيأتي ثم. انتهى. وقوله: «بما يأتي في الربا» عبارة الروض في الربا: فإن باعها بها مكايلة وتفاضلتا وسمح رب الزائد أو رضي رب الناقص بقدره أقر أي: البيع، وإلا فسخ. انتهى.

قوله: (لا إن بيع عبيد بثمن) قيده في التنبيه بما إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن، ومشى عليه البلقيني في تدريبه، ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره.

قال ابن الرفعة: واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد، فإنه يصح، وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكروه في الوكالة.

قال: ويجوز أن يكون احترز عما إذا فصل الثمن، مثل بعتك العبدين بمائة ستون لهذا وأربعون لهذا فإنه يصح، لكن قد يقال: ليس الثمن هنا واحدا بل ثمنين «ش.ع».

قوله: (علم التوزيع) أي بالتقويم.

واحد وهو كذلك للعلم بحق كل واحد منهم وخرج بجمع ما إذا كان العبيد لواحد فيصح لاتحاد المستحق. ولا نظر إلى احتمال الإفضاء إلى جهالة الثمن بتقدير تلف بعضهم، فقد يحتمل دواما ما لا يحتمل ابتداء وبثمن ما إذا عين لكل منهم ثمن لانتفاء المانع وذكر العبيد مثال فغيرهم كذلك. نعم الأرض وما فيها من غراس ونحوه للمستعير يصح بيعهما بثمن واحد للحاجة كما سيأتى فى باب العارية. وحمام برج اختلط بآخر يصح بيعهما بثمن واحد لذلك كماسيأتى فى باب الذكاة. (أو ما) أى: ولا أن يبيع عبد مثلاً بما (**يخصه من ألف يقسمن**).

(**على**) قيمة (**المبيع و**) قيمة عبد (**سواه**) فلا يصح لجهالة الثمن فى الحال (**نظرا**) أى: إنما ينعقد البيع فى نافع منظور أى: مرئى للعاقدين، فلا ينعقد بيع ما لم يرياه أو أحدهما لصحة النهى عن بيع الغرر، وأما خبر:من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه.فضعيف كما قاله الدارقطنى والبيهقى. (**لا قبله فى غالب تغيرا**) بنصب تغيرا تمييزا أى: لا ما رؤى قبل العقد وكان ممايغلب تغيره من وقت الرؤية

....

قوله: (**مرئى للعاقدين**) ظاهره أنه لا يصح أن يوكل فى الرؤية غيره، ثم يعقد.

قال «حجر» فى شرح «ع.ب»: وهو ما فى الأنوار، ونقل فى الكفاية عن الإمام الصحة والأول أوجه.

قوله: (**فلا ينعقد بيع ما لم يرياه**) وإن بولغ فى وصفه وبلغ المخبر عدد التواتر؛ لأن العبارة لا تحيط بما يحيط به البصر كما فى الخبر الصحيح: ليس الخبر كالمعاينة. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (**لجهالة الثمن فى الحال**) فإذا علم ما يخصه قبل العقد صح، كما يؤخذ مما فى الهامش فى مسألة عبيد الجمع.

قوله: (**نظرا**) هو بالنظر إلى شرط العلم من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم الاكتفاء بالوصف فى المعين، مع إنه لا يكفى لأن وراء الوصف أمور تضيق العبارة عنها «ب.ر».

قوله: (**نظرا**) يمكن أن يجاب عن ذكره مع أنه معلوم من شرط العلم بأنه ذكر توطئة لقوله: لا قبله إلخ، ومنه أو بعضه إلخ فليتأمل. قوله: التى يسرع فسادها أى: فى ذلك الزمن.

إلى العقد كالأطعمة التى يسرع فسادها، فلا ينعقد بيعه دون ما لا يغلب تغيره كالأوانى والأراضى والنحاس نظرًا للغالب فيهما، ودون ما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان لأن الأصل بقاء المرئى بحاله فإن بان متغيرا خير كما سيأتى. قال الماوردى: وإنما تكفى الرؤية السابقة إذا كان حال العقد ذاكرا للأوصاف، فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب، وهو وإن استغربه فى المجموع ظاهر، وبه جزم الرويانى وابن الرفعة، وقال النشائى فى نكته: إنه ظاهر النص.

(أو بعضه) معطوف على الضمير فى نظر، أى: نظر هو كل المبيع أو بعضه **(إن دل) على باقيه** كظاهر صبرة الحنطة والشعير والتمر وإن التصقت حباته والدقيق وأعلى السمن والخل وسائر المائعات فى الظروف، بخلاف ما لا يدل بعضه على باقيه

....

.. ..

قوله: **(دون ما لا يغلب تغيره)** أى: بأن غلب عدم تغيره.

قوله: **(وأعلى السمن والخل وسائر المائعات فى الظروف)** كذا فى الروض أيضا وذكر أيضًا قبل ذلك ما نصه مع شرحه: فإن علم أحد العاقدين أن تحتها أى: الصبرة دكة أو موضعا منخفضا أو اختلاف أجزاء الظرف الذى فيه العوض من نحو عسل وسمن رقة وغلظا، بطل العقد لمنعها تخمين القدر، فيكثر الغرر، نعم إن رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح البيع لحصول التخمين، وإن جهل كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه خير من لحقه النقص بين الفسخ والإمضاء إلحاقا لما ظهر بالعيب صحيح. انتهى.

وقد يقتضى تصوير الجهل بظن الاستواء أنه لو ظن عدمه أو شك فيه لم يصح البيع فليراجع، وذكر أيضا بعد ذلك ما نصه: وكذا أى: يكفى رؤية الحنطة من كوة أو باب من بيت إن عرف عمقه وسعته وإلا فلا.

قال فى شرحه: وهذا الشرط لا يختص بهذه، فسائر الصور السابقة كذلك أى: فلابد منه فى كل بيع لما فى الوعاء جزافا. قال: فلو ذكروه فى الجميع كان أولى، بل تركه أصلا أولى لأن المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدر لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه.

.. ..

كصبرة البطيخ والسفرجل والرمان لأنها تختلف اختلافا ظاهرا و تباع عددًا فلابد فيها من رؤية كل واحدة منها من جميع جوانبها **(أو صوان)** بكسر الصاد وضمها ما يصان فيه الشيء، أى: أو نظر صوان باقى المبيع وإن لم يدل عليه كقشر الرمان والبيض والخشكنان لأن صلاح باطنه فى بقائه فيه، بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما وكذا الفأرة وفيها المسك إذ لا يتعلق ببقائه فيها كثير صلاح. بل لو كانت مفتوحة لا يصح أيضا ولا يصح بيع داخل الصوان وحده لأنه غير مرئى والصوان المرئى غير مبيع ولا تكفى رؤية ما فى قارورة من ورائها لانتفاء تمام المعرفة وتعلق صلاح بقائه فيها. بخلاف رؤية السمك فى الماء الصافى والأرض تحته ويعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به، فتعتبر فى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وفى البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفى العبد والأمة ماعدا العورة واللسان والأسنان وفى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها، وفى الثوب الصفيق كالديباج المنقش رؤية وجهيه، وكذا البساط وفى الثوب الرقيق كالكرباس رؤية أحد وجهيه وفى الكتب، والورق البياض، والمصحف رؤية جميع

....

قوله: **(بخلاف جوز القطن)** أى: الذى يتم صلاحه قبل تفتحه، أما ما لا يتم صلاحه إلا بالتفتيح فيكفى رؤية بعضه كما فى حواشى المنهج.

قوله: **(والرمان)** قال فى الروض كأصله: ومثله العنب. انتهى. وذكر فى شرحه منازعة فيها.

قوله: **(بل لو كانت مفتوحة لا يصح)** قال فى الروض وشرحه: نعم لو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها، أو رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره، ثم رأى رأسها أى: أعلاه من رأسها جاز وإلا فلا لأنه بيع غائب.

قوله: **(وتعلق)** معطوف على تمام.

قوله: **(العورة)** أى: ما بين السرة والركبة فيهما.

قوله: **(واللسان والأسنان معطوفان على العورة)** أى: ما عدا الثلاثة حتى الشعر من عبد أو أمة مطلقا، وحتى باطن قدمهما خلافا لمن نازعوا فى ذلك وأطالوا «ش.ع»، وكتب على ذلك أيضا ما نصه: ولا يشترط رؤية باطن قدم الأمة كما أفتى به شيخنا «الشهاب الرملى».

قوله: **(منازعة فيها)** حاصلها الاكتفاء برؤية ظاهره فى سلته لأن بقاءه فيها من مصالحة وجرى عليه الغزالى والإمام والقفال وردها فى شرح «ع.ب».

قوله: **(وكذلك وقفه)** خالف فى المجموع وسبقه إليه القفال شرح «ع.ب» لحجر.

الأوراق. قال أبو الحسن العبادى: والفقاع يفتح رأسه فينظر فيه بقدر الإمكان. وأطلق الغزالى فى الإحياء المسامحة به، وصححه النووى فى روضته وغيرها. وزاد فى فتاويه فقال أنه لا كراهه فيه أيضا لمشقة رؤيته ولأن بقاءه فى الكوز من مصلحته. ولا يصح بيع الشاة المذكاة قبل سلخها ولابيع جلدها وحده ولابيع لحمها كذلك لانتفاء الرؤية المعتبرة. بخلاف ما إذا كانت مسموطة يصح بيعها لأن جميعها مأكول **(أو * أجر نفسه أو اشترى)** نفسه فيصح وإن لم يرها بأن يكون أعمى لأنه لا يجهلها، بل البصير لايرى بعض نفسه. **(فلو)**.

(بان) التغير **(بما)** أى: فيما **(لا يغلب التغير * فى مثله)** مما اشتراه معتمدا على رؤيته السابقة ولو بان التغير **(بقوله)** بيمينه **(يخير)** بين الفسخ والإمضاء لأن

....

قوله: **(مسموطة)** قال القفال: وكذا لو باعها قبل السمط لأن جلدها مأكول، فهو من جملة اللحم. انتهى. شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: **(أو مع تأخير)** عطف على محل.

* * *

قوله: **(فينظر فيه بقدر الإمكان)** هل يأتى على هذا التفصيل المذكور فى الحاشية السابقة بأعلى الهامش حتى لو علم اختلاف أجزاء الظرف لم يصح الإتيان، وهل يأتى أيضا على كلام الغزالى، لأن هذا من جهة القدر وإنما سامح بالرؤية أو يسامح بذلك أيضا فيه نظر.

قوله: **(أو أجر)** ينبغى عطفه على: نظرا تأمله.

قوله: **(فيصح إلخ)** كذلك يصح أن يكاتب نفسه وعبده وسبق بيعه وشراؤه وإجارته لما رآه قبل العمى، ويؤخذ من هذا صحة عتق من لم يره، وكذا وقفه بناء على أنه ينتقل إلى الله تعالى. ناشرى.

قوله: **(وإن لم يرها)** علم مما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى.

قال (الزركشى): إلا شراء من يعتق عليه، وبيع عبده من نفسه؛ لأن مقصوده العتق، وفيه وقفة لاقتضائه أن البصير مثله فى ذلك. حجر.

* * *

قوله: **(لاقتضائه أن البصير إلخ)** اعتمد «ع.ش» الحاق البصير به فى ذلك.

* * *

الرؤية السابقة كالشرط فى الصفات الكائنة عند الرؤية، فإذا بان فوت شيء منها كان بمثابة الخلف فى الشرط واكتفى بقوله: لأن البائع يدعى عليه علمه بهذه الصفة ورضاه بها والأصل عدمه كدعوى علمه لعيب. وقد علم بما تقرر أن شروط المعقود عليه غير الربوى ستة: نفعه، وطهارته أو إمكانها، وقدرة تسليمه، والولاية عليه والعلم به، ورؤيته، وجرى على جعلها ستة البارزى. قال الشارح والتحقيق: إن اشتراط الرؤية داخل فى اشتراط العلم فإنه لا يحصل بدون رؤية، ولو وصف فوراء الوصف أمور تضيق عنها العبارة أى: فتكون الشروط خمسة كما فى المنهاج وغيره وأورد على حصرها فى الخمسة أو الستة أنها موجودة فى حريم الملك مع أنه لا يصح بيعه وحده، وأجيب بأنه إن أمكن إحداث حريم للملك فالوجه الصحة، وإلا فالمنع راجع إلى عدم قدرة تسليمه كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع.

....

.. ..

.. ..

.. ..

باب الربا

(وفى طعامين وجوهرى ثمن) هذا باب الربا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما. وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر ....

باب الربا

قوله: **(على عوض)** أى: عقد واقع على عوض غير معلوم التماثل، أو واقع مع تأخير فى البدلين أو أحدهما فيشمل مختلف الجنس ومتحده، معلوم التماثل ومجهوله.

باب الربا

قوله: **(عقد على عوض مخصوص إلخ)** أقول: هذا الحد غير مانع، إذ يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض لأنه يصدق على الصبرتين أنه عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع، مع أنه لا ربا فى ذلك وليس فى الحد ما يدل على تقييد اعتبار التماثل باتحاد الجنس.

ويمكن أن يجاب عنه بأن «أل» فى التماثل للعهد أى: التماثل المعتبر شرعا، وذلك عند اتحاد الجنس، وليس حمل «أل» على العهد بأبعد من حمل العوض المخصوص على الأنواع المخصوصة التى هى محل الربا فليتأمل، وغير جامع إذ يخرج عنه ما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا فى المجلس لقصر الأجل، أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير فى العوضين أو فى أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض، أو تأخير نفس القبض فليتأمل «س.م».

قوله: **(أو مع تأخير)** يمكن عطفه على غير معلوم التماثل أى: أو واقع مع تأخيره وإن كان معلوم التماثل «س.م».

باب الربا

قوله: **(استحقاق القبض)** وإن حصل ذلك القبض فى المجلس.

قوله: **(على غير معلوم)** أى على المضاف لا المضاف إليه.

قوله: **(على غير معلوم التماثل)** أى والمعنى أى واقع العقد عليه وإلا فالسابق هو العوض ثم أنه لابد أن يكون معنى غير معلوم التماثل غير معلوم التماثل لا غير حتى يكون أو مع تأخير ألخ صادقا بمعلوم التماثل فتأمل.

وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منها حرام والأصل فى تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة ٢٧٥]. وقوله: ﴿وذروا ما بقى من الربا﴾ [البقرة ٢٧٨] وخبر مسلم: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وتقرير كلام الناظم إنما ينعقد البيع فى غير طعامين وجوهرى الثمن بمامر فقط. وفى طعامين وجوهرى الثمن بمامر. **(مع الحلول وتقابض لدن)** بفتح الدال وضمها أى: عند.

....

قوله: **(وتقابض)** ولو من سيد العاقد أو موكله أو عبده، أو وكيله بإذن العاقد فى الكل أو بعد موته أو جنونه إن بقى العاقدان فى المجلس فى الجميع، خلافا لـ«م.س» فى الميت. كذا فى «ق.ل» على الجلال.

وقوله: أو بعد موته أو جنونه لا يظهر فيما إذا كان القابض العبد أو الوكيل لانعزاله بموت الموكل والعبد، ولا ولاية له فيه. انتهى. شيخنا «ذ» عن شيخه «م.س».

قال «ق.ل» على الجلال: ويكفى قبض وارث العاقد لنفسه إن كان حاضرا وبقى العاقدان فى المجلس، فإن كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت فى المجلس، بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر، فإن تعدد اعتبر مجلس الأخير، قال شيخنا: ولعل محله ما لم يحصل قبض مما قبله، وإلا اعتبر مجلس من حصل منه القبض إن لم يتوقف القبض على من بعده. انتهى. قال شيخنا «ذ» رحمه الله: والحاصل أن الوارث إذا تعدد إما أن يكون بمجلس العقد، أو لا، ففى الحالة الأولى بجلسهم بمجلس العقد ثم إن أقبض كل منهم حصته أو وكلوا واحد منهم فى الإقباض كفى، ثم بعد ذلك إن تفرقوا جميعا قبل قبضهم من العاقد بطل العقد، فإن بقى واحد منهم وقبض دامت الصحة، فلو أقبض البعض دون البعض و لم يحصل إذن بطل فى نصيب من لم يقبض و لم يأذن.

وأما فى الحالة الثانية فابتداء بجلسهم من بلوغهم الخبر فيوكلون فى الإقباض، ثم إن فارقوا المجلس إلا واحد أو قبض دامت الصحة، فإن لم يبق أحد بطل العقد، فإن وكل بعضهم فى الإقباض دون البعض، وفارق البعض الثانى مجلسه بطل فى حصته فقط.

.. ..

.. ..

(مجلسه)، أى: العقد **(قبل)** أن **(تخـايرا)** أى: أن يختـار العـاقدان لـزوم العقد هذا فى البيع لأحدهما جنسه لغير مما يشاركه فى علة الربا كبر بشعير. **(و)** كـذا فـى البيع **(له * بجنسه)** كبر ببر **(بـالعلم أى:)** مـع علـم العـاقدين **(بالمماثلـه)** بينـهمـا. روى مسلم: أنه ﷺ قال: الطعام مثـلاً بمثـل، وأنـه قـال: الذهـب بـالذهب، والفضـة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثـلا بمثـل سـواء

....

انتهى. تقرير شيخنا حفظه الله وهو مفـاد «ع.ش». انتهـى. مـن هـامش شـرح المحلـى بخط شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى. انتهى. وقول «ق ل» خلافا لـ«س.م» فـى الميـت: عبـارة «م.س» حاصل ما يفيده شرح المنهـج، أنـه يشـترط قبـض المـأذون قبـل مفارقـة الآذن المجلس، ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين.

قـال «ع.ش» علـى «م.ر»: ولعـل الفـرق بينهمـا أن المـورث بـالموت خـرج عـن أهليـة الخطاب بالقبض وعدمه والتحق بالجمادات، بخلاف الآذن. انتهى. هـذا وأمـا العـاقد الحى فالوجه ألا يعتبر بقاؤه فى المجلس الذى مات فيه الآخـر، بـل هـو كمـا فـى الكـاتب بـالبيع للغائب. انتهى. «ق.ل»، وقد مر فراجعه.

قوله: **(وتقابض)** أى: القبض الحقيقى للعوضين ممن له ولاية القبض عن نفسـه أو غيره ولو مع حق الحبس، فلا يكفى الإبراء ولا الحوالة، ويبطل العقـد بمجردهمـا لأنهمـا إجـازة قبل قبض، ولا يكفى الضمان وإن أقبض الضامن فى المجلس لكن لا يبطـل العقـد بمجـرده، بل إن حصل التقابض من العاقدين قبـل التفـرق والتخـاير صـح وإلا فـلا. انتهـى. «ع.ش» بالمعنى وقرره شيخنا «ذ» عن شيخه.

قولـه: **(قبـل أن تخايرا)** قـدرت أن كمـا قـدرت فـى تسـمع بـالمعيدى وتخايرا بصيغـة الماضى. انتهى. عراقى.

قوله: **(بالمماثلة)** أى: يقينا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(مثلا بمثل)** أى: حالة كون المطعومـين مثـلا مقـابلا بمثـل لـه، أى: متمـاثلين فـى المقدار باعتبار الكيل.

قوله: **(مثلا بمثل)** ينبغى أن تكون حالا من قبيل يدا بيـد، ويمكـن أن يكـون تقديـر مثـلا بمثـل: حال كونه مثلا مبيعا بمثل.

بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أى: مقابضة. قال الرافعى: ومن لازمه الحلول وإلا لجاز تأخير التسليم إلى زمنه، وظاهر أن قوله: ومن لازمه الحلول جرى على الغالب، وقضية آخر الخبر الثانى أنه لا يصح بيع الطعام بالنقد إلامقابضة لكنه غير مراد بالإجماع، وعلة الربا فى الطعام الطعم لأنه علق فى الخبر الأول الحكم باسم الطعام الذى هو بمعنى المطعوم، والمعلق بالمشتق معلل بمامنه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزانى، وفى جوهرى الثمن جوهريته وتعبير النظم مشعر بذلك والطعام ما قصد لطعم الآدمى اقتياتا، أو تأدما، أو

....

قوله: (**يدا بيد**) أى: حال كونهما مقبوضين للعاقدين أو وكيلهما أو وارثيهما على ما هو مبين، وفى المغنى فى قولك: بعته، أى: فلانا يدا بيد أى: متقابضين، أن يدا حال من الفاعل والمفعول، وبيد بيان. قال سيبويه: كما كان ذلك فى سقيا لك بيانا أيضا فيتعلق بمحذوف استؤنف للتبيين، وفيه فى سقيا لزيد: التقدير أرادنى لزيد. انتهى. ولعل التقدير هنا تقابضا بيد. انتهى. هامش شرح الروض.

قوله: (**جرى على الغالب**) وألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب لا على الأمور النادرة، فلا يقال لا يلزم إرادة اللازم غالبا. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**وفى جوهرى الثمن جوهريته**) يظهر أن المراد بالجوهر هنا الحقيقة وقولهم: وفى جوهرى الثمن أى: حقيقتى، أى: الحقيقتان الموضوعان للثمن، والجوهرية الكون حقيقة الثمن. انتهى. من هامش شرح الروض بخط الشنوانى رحمه الله.

قوله: (**ما قصد لطعم الآدمى**) بأن قصد به الآدميون خاصة أو كانوا أظهر مقاصده سواء اختص بتناوله الآدميون أو غلبوا فيه، ومثلهما فى البهائم أو استووا فهذه عشرة ربوية مطلقا، وكذا إذا اختص بتناوله الآدميون أو غلب تناولهم له أو استووا مع البهائم، فى التناول سواء قصد البهائم اختصاصا أو غلبة، أو استووا فيكون الربوى تسعة عشر،

قوله: (**سواء بسواء**) يحتمل أنه تأكيد لما قبله، ويمكن أن يكون لدفع توهم أن مثلا بمثل حال مؤكدة، بناء على أن المراد بالمماثلة اتحاد الجنس فليتأمل.

قوله: (**الطعام بالطعام**) أى: يباع به.

قوله: (**يدا بيد**) أى: مقابضة، أى: متقابضين، ويمكن أن يكون بيد صفة ليد أى: ملتبسة بيد.

قوله: (**اتحاد**) الجنس أو المماثلة التخمينية.

تفكها، أو تداويا. وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام فى الأيمان لأنه لا يتناوله فى العرف المبنية هى عليه وهذه الأقسام مأخوذة من الخبر السابق فإنه نص فيه على البر والشعير، والمقصود منهما التقوت، فألحق بهما ما فى معناها كالأرز، والذرة، وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما فى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما فى معناه كالمصطكى والزنجبيل ونحوهما من الأدوية، فلا ربا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب

....

وإن اختص البهائم بأكله أو غلب أكلهم له فغير ربوى سواء اختص بقصده البهائم أو غلب قصدهم أو استووا، فيكون حاصل الصور خمسة وعشرين، تسعة عشر ربوية، وستة غير ربوية، وهذا هو المعتمد الذى لا يقبل غيره. انتهى. «قويسنى». انتهى. «مرصفى» على المنهج، وبتأمل كلام الشرح مع هذا يعلم ما فيه تدبر.

وقوله: وهذا هو المعتمد هو كذلك فى حاشية «الجمل» على المنهج وبينه أتم بيان.

قوله: (**ما قصد إلخ**) أى: ما جرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشراء. أو زراعة أو ادخار أو غير ذلك. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**ما قصد لطعم الآدمى**) قال فى شرح المنهج. وإن لم يؤكل إلا نادرا ولا ينافى ذلك قول الماوردى: ما كان تناول البهائم له أغلب فهو غير ربوى؛ لأن كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمى غالبا، بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى. انتهى. شوبرى عن شرح ،ع.ب، لحجر.

قوله: (**فألحق بهما ما فى معناهما**) ولا ينافى ذلك أن تحريم الربا تعبدى، والتعبدى لا يدخل القياس، لأن الحكم بأنه تعبدى حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم، فلا ينافى القياس فى بعض أفراده. انتهى. شرح الروض.

قوله: (**فيما اختص به الجن**) أى: من حيث القصد فى تحصيله منهم، أو من غيرهم لهم، وإن لم يتناولوا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

تناولها له، أو لم يقصد للطعم كالجلود والتراب المأكول سفها وكدهن الكتان، ودهن السمك لأنهما معدان للاستصباح، ودهن السفن لا للأكل ولا ربا فى الحيوان، وإن جاز بلعه كصغار السمك. قالوا: لأنه لايعد للأكل على هيئته وقد اشترى ابن عمر بعيرًا ببعيرين بأمره ﷺ بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط، والطرثوث، والسقمونيا، والزعفران، والصمغ، ودهن البنفسج، والورد، وكذا التراب الأرمنى، فإنه يتداوى به

....

قوله: (**أو غلب إلخ**) أى: وإن لم يقصد به الآدميون، ولم يكونوا أغلب مقاصده كما يعلم مما مر. انتهى. وعبارة «ق.ل» على الجلال.

قوله: أو غلب أى: من حيث القصد مطلقا، أو من حيث التناول مع الاستواء فى القصد، فلا اعتراض فإن استويا فيه قصدا وتناولا فربوى على المعتمد.

قوله: (**بخلاف ما يؤكل نادرا**) انظر ما قبل هذا فى كلامه، ولعله قوله لأنه لا يعد للأكل.

قوله: (**بخلاف ما يؤكل نادرا**) أى: فإنه ربوى.

قوله: (**الطرثوث**) بطاء مفتوحة وراء ساكنة: نبت يؤكل. انتهى. «جمل».

قوله: (**الأرمنى**) بفتح الهمزة والميم قاله الجوهرى، وقال «النووى» بكسرهما نسبة إلى إرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم، وجزم بما قاله النووى ابن النقيب وغيره. انتهى. شرح الروض.

قوله: (**أو غلب تناولها إلخ**) قال «الماوردى»: كالقت، فإن قلت: نفى الدماء عما غلب تناولها له ينافى تصريحهم بثبوت الربا فيما يتناوله الآدمى نادرا، قلت: يمكن أن يقال: يشترط فى ذلك النادر ألا يكون تناول غير الآدمى له أغلب فلا منافاة. فليتأمل.

قوله: (**كالجلود**) أى: الخشنة.

قوله: (**قالوا لأنه إلخ**) فيه إشارة إلى التوقف، وكان وجهه عدم اتضاح الدليل بالنسبة لصغار السمك.

قوله: (**يمكن أن يقال إلخ**) أو يقال أن كلام الماوردى مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمى بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنووى كما فى شرح «ع.ب» لحجر.

قوله: (**أن لا يكون تناول إلخ**) بان يختص به الآدمى أو يكون أكله له غالبا أو يستويان فيه وذلك لا ينافى ندرة أكله له تأمل.

ودخل في الطعام الماء العذب. قال تعالى: ﴿ومن لم يطعمه فإنه منى﴾ [البقرة ٢٤٩] وفي جوهرى الثمن التبر، والمضروب، والحلى، والأوانى المتخذة من الذهب والفضة وإن لم تكن أثمانًا وترك كأصله ذكر غالبا، وإن ذكره الرافعى لإخراج الفلوس إذا راجت لأنها خرجت بجوهرية الثمن فهى كغيرها من العروض إذا جعلت أثمانا، والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لوكان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه. ولابد من القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة، وإن حصل القبض بها فى المجلس. وتكفى الوكالة إن قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولو كان العاقد عبدًا مأذونا فقبض

....

قوله: (فلا يكفى الحوالة) ويبطل بها العقد كما سبق.

قوله: (وتكفى الوكالة إلخ) قال فى شرح الروض: وكذا أى: يكفى قبض الوارث بعد موت مورثه فى المجلس. انتهى.

أى: وإن لم يكن عند الموت فى مجلس موت المورث على الأوجه بل العبرة بمجلس علمه «م.ر».

قوله: (قبل مفارقة إلخ) قال فى العباب: إذا تفرقا ولو كرها أو تخايرا قبل قبض الكل بطل، وأثما بالتفرق طوعا، أى مع التذكر إن لم يتفاسخا قبله، أو بعد قبض البعض بطل فى الباقى، وهل يتخير المشترى؟ وجوه ثالثها. نعم إن جهل انفساخ البيع بذلك. انتهى.

وقوله: ولو كرها كالإكراه النسيان كما فى الأم والجهل كما قاله الماوردى نعم اعتمد فى الروض عدم البطلان بالتفرق كرها، فقال: بطل العقد إن كان أى: تفرقهما عن تراض. انتهى. ولم يتعرض أيضا للنسيان والجهل، والفرق بينهما وبين الإكراه لائح لأن المكره لم ينسب له فعل بخلافهما، وعلى ما اعتمده ينبغى أن يعتبر مجلس زوال الإكراه ويوكل كل منهما فى إقباض الآخر إذ لا يمكنهما التقابض بأنفسهما.

قوله: (وإثما) أى: على المعتمد وقيل ينفسخ العقد ولا يأثمان أن تفرقا عن تراض.

قوله: (أيضا وإثما) أى أثم الربا كما فى «س.م» على الغاية.

قوله: (عدم البطلان بالتفرق كرها) لعل المراد تفرقهما معاكرها أما لو فارق أحدهما كرها وتمكن الآخر من متابعته ولم يتبعه فإنه ينقطع الخيار فيكون كالزام العقد وهو مبطل وفى «س.م» على «ع» ما يؤيده. انتهى. مرصفى على المنهج ثم إذا زال الاكراه فالمعتبر فى حقه مجلس زوال الاكراه فيحتاج لتوكيل من يقبض عنه ويقبض من وكيل الآخر. انتهى. «س.م» على المنهج ثم رأيت ما يأتى.

قوله: (والفرق بينهما إلخ) اعتمده «ق.ل» فى النسيان ولم يذاكر الجهل.

سيده أو وكيلا فقبض موكله لم يكف، وخرج بقبل التخاير ما إذا لم يتقابضا قبله، لأنه بمثابة التفرق فيبطل العقد. كذا صححه فى الروضة وأصلها هنا لكنهما قالا فى الخيار: لو أجازا فى عقد الصرف قبل التقابض فوجهان: أحدهما تلغو الإجازة إذ القبض معلق بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه فى الخيار. والثانى يلزم العقد وعليهما التقابض، وصححه فى المجموع، ولم يتعرضا للمذكور هنا من البطلان وأجيب بأن ما هنا محله إذا لم يتقابضا قبل التفرق، وهناك إذا تقابضا قبله. والمماثلة تعتبر.

(بالكيل فى مكيل) غالب عادة **(عهد المصطفى*)** ﷺ. **(والوزن فى موزونه)** ولوكان الكيل والوزن بمكيال وميزان حدثا بعده ﷺ، وإن لم يعتد الكيل والوزن بهما كقصعة وحصاة وذلك لخبر: «الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر، كيلا بكيل»،

قوله: **(لم يكف)** أى: إن لم يكن بإذن كما مر أيضا.

قوله: **(وصححه فى المجموع)** قال «م.ر»: إنه ضعيف إذ هو مفرع على رأى ابن سريج، وهو لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق.

قوله: **(وأجيب إلخ)** قال «م.ر»: هذا الجمع غير صحيح، وإنما هو تضعيف لكلامهما هنا.

قوله: **(الموكل المجلس)** قال فى شرح الروض: وكذا قبض الوارث بعد مورثه فى المجلس. انتهى. وذكر الشيخ أبو على ما حاصله تقييد ذلك بما إذا كان الوارث فى المجلس «ش.ع» حجر، ونقل «م.ر» عن الشيخ أبى على خلاف ذلك، واعتمده وشرحناه بهامش شرح المنهاج.

قوله: **(وأجيب بأن ما هنا إلخ)** قال شيخنا الشهاب الرملى: المعتمد أن الإجازة تبطل العقد وإن تقابضا بعدها قبل التفرق.

قوله: **(عهد المصطفى)** أى: باعتبار المدينة أخذا مما يأتى.

قوله: **(فى موزونه)** أى باعتبار مكة أخذا مما يأتى.

قوله: **(لائح)** لأن المكره لم ينسب له فعل بخلافهما.

قوله: **(تقييد ذلك)** ظاهره تقييد اشتراط كون المورث فى المجلس بما إذا كان الوارث فيه وحينئذ فهو شىء آخر خلاف ما كره المحشى فليحرر.

قوله: **(خلاف ذلك)** هو أنه إذا كان الوارث عند الموت فى مجلس آخر كفى قبضه فى مجلسة الذى هو فيه ولا يكفى فى غيره وله أن يوكل فيه من يقبض عنه بغيره لأن الموت بمنزلة الاكراه وهوو لا يضر على المعتمد.

رواه البيهقى بسند صحيح. وروى أبو داود خبر:المكيال مكيال أهل المدينة. والميزان ميزان أهل مكة، ولم يرد ﷺ أنه لا مكيال ولا ميزان إلا بهما لجواز الكيل والوزن بغيرهما إجماعا، وإنما أراد أن الاعتبار بما يكال ويوزن بهما فلا يكفى التماثل فى المكيل وزنا. ولا عكسه. فالذهب والفضة والسمن الجامد ونحوه موزونات والتمر، والملح. والسمن الذائب ونحوه مكيلات، إلا أن يكون الملح قطعا كبارا فموزون كما يعلم مما سيأتى وأفهم كلامهم أنه لا يضر زيادة قيمة أحدهما على الآخر، وهو كذلك **(وتقتفى)** أى: تتبع.

....

قوله ﷺ: **(المكيال إلخ)** انظر لو كان شيء يكال بالمدينة ويوزن بمكة فى عهده ﷺ فما العبرة فيه، كذا بهامش شرح الروض، والظاهر أنه إن غلب فيه أحدهما عمل به، وإن استويا أو لم يعلم عمل بالعادة إلا فيما يأتى فتدبر.

قوله: **(فلا يكفى إلخ)** وإن ساوى كيله وزنه على الأوجه؛ لأن الغالب فى هذا الباب التعبد. انتهى. حجر-شرح الإرشاد.

قوله: **(إلا أن يكون الملح إلخ)** وإن أمكن سحقها حجر.

قوله: **(والسمن الجامد إلخ)** اعتمده «م.ر» وقال فى الروض: ويباع السمن بالسمن وزنا. قال فى شرحه: وقيل كيلا، وقال البغوى: وزنا إن كان جامدا، وكيلا إن كان مائعا.

قاله فى الأصل وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون، المنصوص منهما الوزن، ولم يصححا شيئا لكنه فى الشرح الصغير استحسن التوسط، ويؤيده أن اللبن يكال مع أنه مائع. انتهى.

واعترض عليه بأنه لا تأييد فى ذلك لأن السمن جامد فى الأصل بخلاف اللبن، ويرد بأنه لا نظر للأصل فى ذلك بدليل الجبن يوزن مع إن أصله وهو اللبن مائع يكال، ودهن الجوز يكال مع إن أصله وهو الجوز جامد يوزن، وهذا يدل على أن الاعتبار فى الشيء بحاله لا بأصله، وأيضًا فليس غرض الشيخ توجيه السمن حالتى جموده ومائعيته، بل توجيهه حال مائعيته ردا على من قال أنه يوزن حينئذ فليتأمل.

قوله: **(بأنه لا تأييد فى ذلك)** أى لوجهين الأول أن السمن جامد فى الإصل فيمكن أن يكون موزونا فى حال كونه مائعا نظرا لاصله الثانى أن التوسط شامل لأمرين وزنه حال كونه جامدا وكيله حال كونه مائعا والتأييد بما ذكر إنما هو لكيه حال كونه مائعا فليس تأييد اللتوسط وبهذا يستقيم ما ذكره المحشى من الجوابين وقوله وايضا فى الجواب الثاني. فتدبر.

(**عادة أرض العقد**) فى كون المعقود عليه مكيلا أو موزونا (**إذ**) أى: حيث (**لا نقلا**) فى أن المعتاد فيه الكيل أو الوزن إذ الشيء إذا لم يكن له حد فى الشرع. اعتبر بالعرف كالقبض والحرز ونحوهما (**قلت كمنقول التساوى**) بأن نقل أنه كان فى عهده ﷺ يكال تارة ويوزن أخرى على السواء فإنه يتبع فيه عادة أرض العقد. وظاهر أن الحكم كذلك فيما إذا لم يتساويا، ولم يعلم الغالب أو علم ولم يتعين. أو تعين ونسى وقد يشملها قوله إذ لا نقل أما إذا علم الغالب فهو المعتبر.

....

قوله: (**ويقتفى إلخ**) أى: إن لم يكن لأهل الحجاز عرف فيه حالة البيع، ومثله التساوى، وما زاده الشرح بعده كما فى التحفة وشرح الإرشاد لحجر، وفى شرح المنهاج لـ «م.ر» أن هذه مقالة المتولى، لكن تعليل الأصحاب بقولهم: لظهور أنه اطلع إلخ يخالفه. انتهى. وهو ظاهر المصنف.

قوله: (**فيما إذا لم يتساويا إلخ**) أو جهل حاله أو لم يكن فى عهده ﷺ، أو كان و لم يكن بالحجاز أو لم يستعمل فيه كيل ولا وزن. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**فيما إذا لم يتساويا**) أى: لم ينقل تساويهما و لم يعلم أن أحدهما غالب بالنقل أيضًا أو نقل أن أحدهما غالب و لم يتعين. تدبر.

قوله: (**فيما إذا لم يتساويا**) وفيما إذا شك هل كان فى عصره عليه الصلاة والسلام أم حدث بعده، أو علم وجوده فى زمنه و لم يعلم وجوده بالحجاز أو علم و لم يعلم أهل كان يوزن أم يكال «ب.ر».

قوله: (**ولم يعلم الغالب**) إن أراد و لم يعلم أن أحدهما غالب نافى قوله لم يتساويا، إذ من لازم عدم تساويهما غلبة أحدهما، وإن أراد و لم يعلم عين الغالب اتحد هذا القسم مع قوله أو علم و لم يتعين إذ معناه علم أن أحدهما غالب و لم يتعين وليس معناه علم عينه؛ لأن ذلك ينافى قوله: و لم يتعين، ويمكن أن يجاب بحمل قوله: لم يتساويا على معنى لم يعلم تساويهما فإن عدم العلم بالتساوى صادق مع الجهل بالحال، ومع العلم بعدم التساوى فيصح قوله: و لم يعلم الغالب، أى: لم يعلم أن أحدهما غالب ولا ينافى قوله لم يتساويا «س.م».

قوله: (**إذ لا نقل**) بأن يراد لا نقل معلوما الحال فيه.

قوله: (**نافى قوله: لم يتساويا**) هذا إن كان المقصود نفى التساوى فى نفس الأمر أما إذا كان المقصود نفى التساوى من جهة النقل، أى: لم ينقل تساويهما كما هو المقصود فلا منافاة كما هو ظاهر.

(**الأجر ما على التمر له زيادة**) أى: إلا ذا حرم له زيادة على جرم التمـر كـالجوز (**فبيعه بالوزن دون العادة**) إذ لم يعهد الكيـل بالحجـاز فيمـا زاد علـى جـرم التمـر، وهذا الاستثناء من زيادته أيضا، ورتب على اعتبار العلم بالمماثلة قوله.

(**جزاف**) بتثليث الجيم أى: فبيعة.(**صبرة بأخرى**) من جنسها جزافـا. (**باطلـه**) وإن خرجتا سواء لانتفاء العلم بالمماثلـة حالـة العقـد. (**لا الكيـل بـالكيل**) أى: لابيع صبرة بصبرة، كيلاً بكيل. (**ولامكايله**) فيصح حيث بانتا سواء للعلـم بالمماثلـة تفصيـلا حالة العقد وإلا فلا لأنه قابل الجملة بالجملة، وهما متفاوتتان. كذا علـل الصحـة بمـا ذكر القونوى تبعا للطاوسى وفيه نظر، إذ كيف تعلم المماثلـة حالـة العقـد مـع احتمـال ظهور التفاوت بعد، والظاهر أن هذه الصورة مستثناه مما تقرر.

(**والنقد بالنقد بـوزن**) أى: وبيـع صـبرة منـه بصـبرة منـه وزنًـا بـوزن أو موازنـة.

....

قوله: (**جزاف إلخ**) فلو علما تماثل الصبرتين جاز البيع ولا حاجة إلى كيـل شـرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (**حيث بانتا سواء**) هذا فى متحد الجنس أما مختلفـه فيصـح مطلقًـا سـواء أخرجـا سواء أم لا، لكن يثبت الخيار لمن لحقـه الضـرر، فـإن سمـح صـاحب الزيـادة بهـا أو رضـى الآخر بتركها بقى العقد وإلا فسخ، وهذا هو وجه تقييـد الشـرح أولا بقولـه مـن جنسـها. انتهى. «ق.ل» بزيادة.

قوله: (**للعلم بالمماثلة إلخ**) أى: بنـاء علـى أن الصحـة إنمـا تتحقـق إذا بانتـا سـواء وبـه يندفع التنظير فليتأمل فيه.

قوله: (**دون العادة**) أى: لأصل العقد.

قوله: (**أى: فبيعة صبرة**) قدره مؤنثا ليناسب باطلة.

قوله: (**والنقد بالنقد إلخ**) الأحسن أن يكون من مدخـول لا، ويكـون قولـه: كهـو إلخ حـالا، والتقدير: ولا النقد بالنقد حالة كونه، مثل ما تقدم فى قول العاقدين موازنة أو وزنا بوزن «ب.ر».

.. ..

(كهوا) أى: كبيع صبرة بأخرى. **(فى الصورتين)** أى: كيلا بكيل، ومكايلة فيصح. **(حيث بانتا سوا)** دون ما إذا تفاوتتا، فقوله: حيث بانتا سوا قيد فى الصور الأربع. وقوله: والنقد بالنقد أعم من قول الحاوى: والدراهم بالدراهم، لكن المراد منه الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا الذهب بالفضة.

(أو) بيع **(صبرة)** صغيرة **(بالكيل)** أو بالوزن أى: بكيلها فيما يكال، وبوزنها فيما يوزن. **(من)** صبرة **(كبرى)** وفى نسخة من أخرى فيصح لحصول المماثلة. **(وإن تفرقا)** أى: العاقدان أوتخايرا. **(ولم يكل)** فى المكيل.

(ولا وزن) فى الموزون لكن **(بعد تقابض)** للجملتين **(فى الاثنين)** أى: البيعين المذكورين، أى: بيع الصبرة بالصبرة حيث بانتا سواء، وبيع الصغيرة بكيلها أو وزنها من الكبيرة فإنه لا يمنع صحة البيع **(إذن)** أى: حين تفرقا بلا كيل ولاوزن لحصول التقابض فى المجلس وما فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها، فالمعتبر فى القبض هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سيأتى أن قبض مابيع

....

قوله: **(ما ينقل الضمان)** ويسقط حق حبس الثمن. شرح الإرشاد.

قوله: **(دون ما إذا تفاوتتا)** وفى الروض بعد ذكر هذا وإن باع صبرة بر بصبرة شعير جزافا جاز، فإن باعها بها مكايلة وتفاضلتا وسمح رب الزائد أو رضى رب الناقص بقدره أقر أى البيع وإلا فسخ.

قوله: **(أو بيع صبرة)** عطف على لا الكيل بالكيل إلخ.

قوله: **(لا ما يفيد التصرف)** ولهذا أيضًا كفى الاستقلال بقبض المبيع المعين وإن استحق البائع الحبس. حجر.

قوله: **(وفى الروض إلخ)** هذا مفهوم قول الشارح أو لا من جنسها.

قوله: **(وتفاضلتا إلخ)** ولا يشكل بما لو قال: بعتكها بعشرة دراهم كل صاع بدرهم من أنه يصح إن وافق لا إن زاد أو نقص، لأن الثمن فى ذلك عينت كميته، فإذا اختل عنها صار مبهما فأبطل، بخلافه هنا لم تعين كميته صيعانه والصبرة الناقصة قد ورد البيع على جميعها، فصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها من كبيرة، فإنه يصح. انتهى. شرح الروض قبل ما نقله المحشى.

قوله: **(بقدره)** أى: من الزائد. انتهى. شرح.

مقدرا إنما يكون بالتقدير، وقوله من زيادته إذن تكملة وتأكيد وتعتبر المماثلة فى بيع الربوى بجنسه. **(حال كماله)** وهى كونه متهيئا لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه كاللبن أو كونه على هيئة يتأتى معها ادخاره كالتمر بنواه، فقد سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس. فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. وفى رواية فلا إذن رواه الترمذى وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف، وقيس بالرطب غيره، ومثل لحال الكمال بقوله **(كسمن ولبن)** ولو حامضًا، ورائبا، وخاثرا ما لم يكن مغلى بالنار ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنًا لكن لا يباع الحليب إلا بعد سكون رغوته.

....

قوله: **(وهى كونه منتهيا إلخ)** أى: مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد أن ما لا جفاف له كالقثاء، وباقى الخضروات لا يباع بعضه ببعض. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(فيه إشارة إلخ)** قال الرشيدى: الأولى فيه إيماء لأن هذا من دلالة الإيماء لا الإشارة. انتهى. ودلالة الإيماء أن يفهم من عرض الكلام من غير أن يدل الكلام عليه إجمالا كقوله: لم أتناول شيئًا من الأمس إلى الآن، ودلالة الإشارة أن يدل الكلام عليه إجمالا، كقوله: تصدق على الفقراء وهو منهم. انتهى. بعض مشايخنا.

قوله: **(فيه إشارة إلخ)** لأن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه، فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى ذلك، ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان، وامتناع الرطب بالرطب لجهل المماثلة. انتهى. «مم» عن الأسنوى.

قوله: **(أو خاثرا)** المراد به ما بين الحليب والرائب. انتهى. شرح منهج.

قوله: **(ما لم يكن مغلى بالنار)** وفرق الماء المغلى لأن الذاهب منه ماء من جنسه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(أكثر وزنا)** قيل إنه أكثر كيلا أيضًا، وفيه نظر ظاهر لتساوى المكيال فيهما، نعم أكثر وزنا لكن لا يعتبر الوزن فى الكيل.

قوله: **(فقال أينقص إلخ)** ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام يعلم أنه ينقص إذا يبس وإنما سألهم ليبين لهم علة المنع.

قوله: **(ما لم يكن مغلى بالنار)** قال فى شرح الروض: بخلاف المسخن بها بلا غليان، كما قاله

(ومحض مخض) أى: خالص مخيض بإضافة الصفة إلى الموصوف، أى: وكمخيض خالص من الماء أو نحوه، بخلاف المخلوط به لا يصح بيعه بمثله، ولابخالص للجهل بالمماثلة، ولما كان الغالب خلط المخيض بالماء عطفه على اللبن وإن كان قسما منه وقيده بالمحض وإن كان غيره مقيدا به أيضا **(و)** مثل **(الزبيب والتمر مع النوى)** فيهما، بخلاف ما إذا نزع منهما لأنهما حينئذ لا بقاء لهما بخلاف المشمش والخوخ ونحوهما لأن الغالب فى تجفيفها نزع النوى، وحرك ميم التمر للوقف

....

قوله: **(بخلاف المخلوط)** أى: لغير ضرورة. انتهى. «ق.ل» على الجلال وقيده حجر بأن لا يظهر فى المكيال فراجعه.

قوله: **(لايصح بيعه بمثله إلخ)** بل لا يصح بيعه مطلقًا للجهل باللبن المقصود، كذا بخط شيخنا بهامش «المحلى» وفى «العباب» وغيره، ولا يصح بيع ما خالطه ماء. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: **(وإن كان قسما منه)** أى: من مطلق اللبن فمطلقه مقسم، وكل من اللبن بحاله والحامض والرائب وما بعده أقسام له وكل منها مع غيره قسيم له.

الروياني. انتهى. وقوله ما لم يكن أى اللبن بخلاف السمن، فإن ناره لا تضر لأنها للتميز، كذا بخط شيخنا، وفى الجواهر ولو عقدت النار أجزاءه السمن لم يجز بيع بعضه ببعض.

قوله: **(لا يصح بيعه بمثله)** وتقدم قبيل وكل صاع أنه لو شيب اللبن بالماء بطل فهل المخيض منه أو يفرق فيصح هنا، وقد بحث أبو زرعة أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب.

قوله: **(للجهل بالمماثلة)** نعم يعفى عن يسير ما لا يؤثر فى الكيل فى مخيض يتوقف فصل الزبد منه عليه. حجر.

قوله: **(وإن كان قسما منه إلخ)** أى: وأيضًا فالخالص من الماء لا يباع باللبن كغير الخالص، لأن اللبن لا يباع بما اتخذ منه من سمن ومخيض وغيرهما.

قوله: **(بخلاف ما إذا نزع منهما)** نعم لو خلقا بلا نوى جاز «ب.ر».

قوله: **(وكان بقدر الحاجة صح)** ظاهره ولو أثر فى الكيل لأنه مقصود حينئذ وهذا ظاهر إذا بيع بالنقد أما لو بيع بمثله فيشترط أن لا يؤثر فى الكيل كما ذكره بعد عن ابن حجر.

بنقل حركة الراء إليها أو للوزن واختار كسرها لأنه الأصل فى تحريك الساكن ولأنه أنسب بالروى. **(وماء رمان عصر)** أى: وكعصير رمان.

(وعنب ورطب وقصب * محض) أى: خالص من الماء، والتصريح هنا بمحض من زيادته، وخرج به العصير المخلوط بالماء أو نحوه. **(و)** مثل. **(خل عنب ورطب)** ورمان وقصب إن جاء منهما خل، بخلاف خلى الزبيب والتمر لخلطهما بالماء فيمتنع بيع خل كل منهما بمثله وبخل الآخر وبيع خل الرطب بخل التمر، وخل العنب بخل

....

قوله: **(فيمتنع بيع خل كل منهما إلخ)** وقد نظم بعضهم مسألة الخلول بقوله:

مسائل الخلول عشرة حصرت	خمسة حلت وخمس حرمت
مسائل الجواز خل العنب	بمثله كذاك خل الرطب
بمثله أيضا وخل التمر	بخل أعناب نفيس القدر
وخل أعناب بخل من رطب	وهو بما من الزبيب ينتخب
وخمسة الحظر فخل من رطب	بخل تمر والزبيب بالعنب
وخل تمر باطل بمثله	ومع زبيب باطل من أصله
خل زبيب بيعه بخله	قد حرموه لا تقل بحله

قوله: **(وماء رمان عصر)** أحسن من هذا قول الإرشاد: وعصير كل مطعوم وخله بلا ماء أى: فيهما «ب.ر».

قوله: **(فيمتنع بيع خل كل منهما بمثله وبخل الآخر)** أى: لأن ذلك من قاعدة مد عجوة، ووجهه فى الثالثة كون الماء ربويا وهو موجود فى الطرفين، **أقول** هذا يشكل عليه أمران الأول ما سيأتى أن الضمنى إذا كان فى الطرفين لا يضر، الثانى مسألة الدارين إذا كان فيهما بئران فإن البيع صحيح، كذا كتبه شيخنا الشهاب، ويمكن أن يجاب عن الأول بأن محل ما سيأتى إذا كان الضمنى خلقة لأنه حينئذ غير متميز فى الواقع، وعن الثانى بأن ماء البئر ليس مقصودا بالذات، ولا كالجزء من المقصود بالذات بخلاف ماء الخل.

قوله: **(فيمتنع بيع خل كل منهما بمثله فى هذه الحالة)** ينبغى ألا يفرق بين كون الماء عذبا أو غير عذب؛ لأن الجنس واحد فقد وجد ربوى واحد من الجانبين ومعه شىء آخر، وذلك من قاعدة مد عجوة إذ لا فرق فيها بين أن يكون الشىء الآخر ربويا أو لا، وأما فى الصورة الثالثة

.. ..

الزبيب، لأن الماء يمنع العلم بالمماثلة، ويجوز بيع كل من خل الرطب وخل العنب

....

قوله: (**خل العنب بخل الزبيب**) ويجوز بيع عصير العنب أو الرطب بمثله متفاضلا لأنهما جنسان لإفراط التفاوت فى الاسم والصفة، قاله الشيخان، وكذا بيع الزبيب بخل العنب، وجزم السبكى بمنع بيع الزبيب بخل العنب لعدم صحة بيع الشىء بما اتخذ منه، ويؤخذ مما قاله الشيخان أن محل امتناع بيع الشىء بما اتخذ منه ما لم يكونا كاملين، ويفرط التفاوت بينهما فيما ذكراه من الاسم والصفة، والمقصود. انتهى. حجر. لكن السبكى رد تجويز الشيخين المذكور بأنهما تبعا ما رجحه الإمام، وأن قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد، وأن هذا هو الأصح.

قال: ولا يلزم من كونهما بحالة الكمال أنهما جنسان. انتهى. لكن الذى صححه الشيخان الأول. انتهى. عميرة على المنهج ومال إليه شيخنا الرملى، لكن نقل العلامة العبادى عن شيخنا الرملى فى حاشية العباب البطلان، وهو وجيه. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وما نقل عن السبكى فى خل العنب نقله عنه «ق.ل» فى عصيره أيضًا.

قال: ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما أى: بيع الرطب والعنب بخل التمر والزبيب. انتهى. وقال «ح.ل» على المنهج: محل امتناع بيع الشىء بما اتخذ منه إذا كان المأخوذ منه مشتملا على المأخوذ، كالشيرج مع السمسم، بخلاف ما لم يكن كذلك كالشيرج مع الكسب؛ لأن الكسب ليس مشتملا عليه. انتهى. وهذا ظاهر فى العصير مع العنب دون الخل مع العصير إذ العصير ليس مشتملا على الخل، ولذا جزم «ح ل» بصحة بيع عصير العنب مثلا بخله فراجعه.

فلابد أن يكون الماء عذبا ليكون ربويا، فيكون الجنس الواحد وهو الماء فى الجانبين ومعه شىء آخر وهو الخل فتتحقق القاعدة.

قوله: (**لأن الماء يمنع إلخ**) هذا ظاهر فى الصور الثلاث الأول، وأما الأخيرتان فعللهما الرافعى بوجود المفاضلة وهو ظاهر كذا كتب شيخنا الشهاب، وقد يقال منع العلم بالمماثلة صادق بوجود المفاضلة فكلام الشارح شامل فليتأمل.

....

بمثله وبخل الآخر وكذا خل الرطب بخل الزبيب، وخل العنب بخل التمر، وإن كان الماء في أحدهما لأن المماثلة بينهما غير معتبرة لأنها جنسان.

(و) مثل. **(سائر الثمار)** أي: باقيها. (و) مثل. **(اللحم إذا * جف بدون العظم)** إذ لايتعلق ببقائه فيه صلاح، وحكى الماوردي في بيع الطلع بالرطب وبالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه بطلع الذكور دون الإناث ويشترط تناهي جفاف اللحم وكل ما

....

قوله: **(وسائر التمار)** بالمثناة كما يفيده كلام الشرح الآتي، ولو قرئ بالمثلثة ليشمل نحو القثاء إذا جف على ندور فإنه يصح بيع بعضه ببعض على المعتمد، كما أفاده شيخنا «ذ» لكان أفيد.

قوله: **(أصحهما جوازه إلخ)** وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله. انتهى. «س.م» على التحفة راجعه.

قوله: **(بطلع الذكور)** أي: في طلع الذكور أي: في بيعه بالرطب وما بعده. انتهى. وعبارة الروض: أصحها جوازه في طلع إلخ.

قوله: **(ويشترط تناهي إلخ)** فيه إشارة للاعتراض على المصنف، حيث سوى بين اللحم والثمار والحب في مطلق الجفاف.

قوله: **(لأنهما جنسان)** فهذه عشر مسائل قال الجوجري: ويأتي مثلها في عصير ذلك «بر».

قوله: **(وسائر الثمار)** في العباب كالروض وغيره وما لا يكال ولا يوزن كبطيخ وقثاء أي وسفرجل وأترج ورمان ونحوهما، كما قاله ابن الرفعة يباع بغير جنسه متفاضلا، وأما بجنسه فإن كان مما يجف ولو نادرا كمشمش وخوخ وكمثرى مفلق بيع بعضه ببعض جافا وإن نزع نواه لا رطبا، كما لا يجف منه ومن رطب وعنب إلا الزيتون. انتهى.

وقوله بيع بعضه ببعض قال شيخنا الشهاب في شرحه: وهل معيار ما ذكر حينئذ الكيل أو الوزن فيه نظر، والذي يتجه مراعاة حال بلد البيع فيه إلا أن يكون أكبر جرما من التمر وإلا فالوزن، ثم رأيت الرافعي رجح على الضعيف القائل بجواز بيع بعضه ببعض رطبا أنه إن لم يمكن كيله كالبطيخ والقثاء بيع وزنا، وإن أمكن كالتفاح والتين بيع كيلا. انتهى. وهذا يخالف ما مر له أن ما كان أكبر جرما من التمر معياره الوزن فالأوجه ما ذكرته. انتهى. ونظر في قوله: كغيره كمشمش، وما بعده بأنها مقدرة والمقسم ما لم يقدر بكيل ولا وزن ثم أول ذلك.

.. ..

يوزن، بخلاف التمر وكل ما يكال؛ لأن باقى رطوبة المكيل لا تظهر فى الكيل وقليل الرطوبة يظهر فى الوزن، ويجوز بيع الزيتون بمثله حال رطوبته وإن كان لا يجف فهو مستثنى، وقوله: إذا جف، يجوز جعله قيدا للحم وللثمار، ويجوز جعله قيدا للحم فقط ويكتفى عنه فى التمار بقراءتها بالمثناة. **(و)** مثل **(الحب)** كالبر والشعير. **(كذا)** أى: جافًا.

(و) مثل **(الجوز واللوز)** بقيد صرح به زيادته بقوله: **(كذا)** أى: جافين فيباع كل منهما بمثله، **(بوزنه)** وقيل بكيله، وقيل بالوزن فى الجوز، وبالكيل فى اللوز؛ لأن الجوز أكبر جرما من التمر، وهذا هو الأصح وبه جزم الشيخان. **(و)** مثل. **(اللب من هذا وذا)** أى: من الجوز واللوز.

(و) مثل **(دهنه)** أى: دهن لبهما، فعلم أنه قد يكون للشىء حالتا كمال فأكثر كالجوز يعتبر كماله صحيحا ولبا ودهنا، **(لكل حال غيرما قلنا)** أى: لا ككل حال. **(قرض)** للمذكورات غير ما تقدم كدقيق وسويق وجبن وأقط ومصل وزبد وقصب ورمان. وزبيب، وتمر بلا نوى كما مر، وخل زبيب، وتمر، وعصيرهما ورطب. وبسر. وعنب، وحصرم، ولحم طرى. وجاف بعظمة، فلا كمال فيها فلا يجوز بيع شىء منها بمثله ولابما يخرج منه إلا أن يخرج عن كونه ربويا كنخالة ومسوس لم يبق

....

قوله: **(وإن كان لا يجف)** أى: لا يحصل له جفاف أصلا مع أن أصل الجفاف شرط فى المكيل، ومنه الزيتون.

قوله: **(فهو مستثنى)** أى: من فساد بيع غير ما لا يحصل له جفاف، وإن كان ما فيه دهنية لا مائية، فإن ذلك إنما يمتنع كونه رطبا لأنه اسم لما فيه مائية، ولا يمتنع كونه غير جاف، والشرط إنما هو الجفاف. تدبر.

قوله: **(ولا بما يخرج منه)** يفيد أن غير ما ذكره يجوز بيعه بما يخرج منه.

قوله: **(ومثل اللحم إذا جف)** قال فى الروض: لا رطبا ولا مملوحا بملح يظهر فى الوزن. انتهى.

قوله: **(ورطب)** كما أن الرطب مما ذكر ليس فى حالة كمال، كذلك الجاف إذا خرج عن الجفاف كحنطة ابتلت «ب.ر».

فيه شيء من اللب وذلك إما لخروجه عن حال الكمال أو لعدم العلم بالمماثلة بسبب التفاوت كتفاوت الدقيق والسويق فى النعومة، والجبن فى خلط الأنفحة، والأقط فى خلط الملح، والمصل فى خلط الدقيق، والزبد فى خلط المخيض **(وما بنار لا لتمييز عرض)** أى: ولا ككل ما عرض على النار لا للتمييز بل للعقد أو للطبخ، أو للشى، أو للقلى كالدبس والفانيد والسكر واللبأ والشواء والحنطة المقلية والنشاء والخبز فلا كمال فيه لاختلاف تأثير النار فيه بخلاف ما عرض عليها للتمييز كالسمن، والعسل والذهب، والفضة لأن النار فى السمن لتمييز اللبن، وفى العسل لتمييز الشمع، وفى الأخيرين لتمييز الغش، ولو بيع منها شىء قبل التمييز بمثله أو بصاف لم يصح لقاعدة مد عجوة الآتى بيانها.

(كسلم) فإنه لا يصح فيما عرض على النار لا للتمييز فلا يصح فى السكر،

....

قوله: **(والاقط فى خلط الملح)** أى: القطع الصغيرة.

قوله: **(فلا كمال فيه)** فلا يجوز بيع شىء منها بجنسه، ولا بعضها ببعض لعدم الكمال الذى تعتبر المماثلة حاله. قاله الرافعى. انتهى. عميرة على المحلى.

وقوله: بجنسه أى: أصله.

قوله: **(وذلك)** أى: عدم الجواز إما لخروجه عن حال الكمال أو لعدم العلم بالمماثلة فيه بحث، لأن قول المصنف لا كل حال غير ما قلنا مقابل لقوله: حال كماله كسمن ولبن إلخ، فهو نفى لكون ذلك حالة كمال، ولذا قيل قال الشارح قبل هذا: فلا كمال فيها، فكيف يناسب أن يفصله الشارح إلى ما خرج عن حال الكمال، وإلى ما عدم العلم بالمماثلة المقتضى؛ لأن هذا القسم لم يعد حال الكمال والمانع فيه شىء آخر فليتأمل.

قوله: **(فى خلط الملح)** ينبغى أخذا مما فى أعلى الهامش فى مسألة اللحم تقييده بملح يظهر فى الوزن، هذا إن كان موزونا.

قوله: **(فإن كان مما يجف)** عبارة الروض: فإن كان مما يجفف وإن كان مقدورا كالمشمش. انتهى.

قوله: **(مقابل لقوله حال كماله)** قد يقال بلوغ حال الكمال لا يكفى، بل لابد معه من إمكان العلم بالمماثلة، والأصح بيع الخضروات بعضها ببعض، فلابد أن يضم لقول المصنف سابقا: حال كماله مع إمكان العلم بالمماثلة، ويكون مقابله: إما ليس حال كمال أو حاله، لكن مع عدم إمكان العلم بالمماثلة.

والفانيد، والدبس، واللبأ والجص والآجر وهو قضية جعل الرافعى فيها وجهى السلم فى الخبز، واعتمده فى المهمات لكن حذف النووى فى الروضة هذا التشبيه وقال فيها وجهان، وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر والفانيد والدبس واللبأ والفرق على هذا بين بابى الربا والسلم ضيق باب الربا لكن قال الأذرعى: قل من وافقه على الفرق بين البابين فى هذا الحكم، وقوله كغيره إن ناره لطيفة خلاف المشاهد وهو كلام من لا عهد له بعمل السكر. انتهى. ويجوز بيع الماء المغلى بمثله صرح به الإمام. **(أما العرايا فى الرطب * دون نصاب الزكوات كالعنب)**

....

قوله: **(وصحح إلخ)** معتمد «م.ر» وحجر.

قوله: **(لطيفة)** أى: منضبطة. انتهى. «م.ر» ولعل انضباطها وإن كفى فى بيان المسلم فيه لا يكفى فى علم المماثلة يقينا.

قوله: **(ومثل بالكسر إلخ)** مثله ماء الورد والشمع والزجاج والآجر الذى كمل نضجه والخزف والفحم، قال الأذرعى: والمسموط لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(دون نصاب الزكوات)** بأن ينقص عنه قدرا يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين، فلا يكفى نقص مد إذ لا يسمى نقصا عرفا. انتهى. من حواشى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(ان ناره لطيفة)** إن حمل قولهم لطيفة على معنى مضبوطة فلا إشكال عليهم.

قوله: **(أما العرايا إلخ)** أقول لا يخفى إشكال تركيب المتن؛ لأنه إن أراد بالعرايا ما ذكره الشارح بقوله: وهى بيع الرطب إلخ صار التقدير أما بيع الرطب إلخ، فى الرطب إلخ، ولا يخفى ما فيه أو النخل الذى هو المعنى اللغوى الآتى صار التقدير أما النخل فى الرطب إلخ، ولا يخفى ما فيه أيضًا، ويمكن أن يختار الأول ويجعل قوله: فى الرطب كالعنب حالا مؤكدة من العرايا على قول سيبويه، أو من ضميرها فى قوله: فرخصته أو يجرد العرايا عن بعض معناه فيجعل بمعنى مجرد البيع، فقوله فى الرطب إلخ حال مؤسسة، فالتقدير على الأول أما بيع الرطب إلخ حال كونه واردا أو واقعا فى الرطب إلخ فرخصة، أو أما بيع الرطب فرخصة هو حال كونه واردا أو واقعا فى الرطب إلخ، وعلى الثانى أما البيع حال كونه واردا أو واقعا فى الرطب إلخ أو أما البيع فرخصته حال

....

أى: أما العرايا وهى بيع الرطب، أو العنب على شجره خرصا بمثله تمرا أو زبيبا كيلا فيما دون نصاب الزكاة وهو خمسة أوسق كما مر (فى يابس) من ذلك (فرخصة) من النهى عن بيع الرطب بالتمر لأنه ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر. ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا رواه الشيخان، ورويا أيضا أنه أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو فى خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعى بالأقل، وقيس بالتمر العنب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه، ويدخر يابسه ومثلهما البسر كما قاله الماوردى، بخلاف سائر الثمار كالجوز واللوز لأنها متفرقة مستورة بالوراق فلا يمكن خرصها. (لا) فى

قوله: (بيع الرطب إلخ) أى: إذا بدا صلاح كل منهما. انتهى. ناشرى.

قوله: (خرصا) ويكفى خارص واحد ثقة فإن ترك حتى جف فظهر فيه تفاوت فوق ما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

وقوله: ويكفى خارص واحد أى هنا بخلاف الزكاة، ويكفى الواحد هنا ولو كان أحد المتعاقدين. انتهى. ناشرى.

قوله: (فى يابس) ولو على الشجر بأن يبيع به مكايلة.

قوله: (فى يابس) لعله متعلق بقوله: دون نصاب الزكاة، وعبارة الحاوى والعرايا فى الرطب والعنب دون نصاب الزكاة فى الجفاف رخصة.

قوله: (البسر) بعد بدو صلاحه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

كونه فى الرطب إلخ، وعلى كل حال يبقى الإشكال فى قوله فى يابس، إذ لا معنى لقوله العرايا فى الرطب فى يابس، ويمكن أن يجاب عنه بجعل فى المصاحبة والتقدير فى الرطب كالعنب مع اليابس منهما، ومعنى ورود البيع أو وقوعه فى الرطب مع اليابس تعلقه بمقابلة أحدهما مع الآخر، وأما قوله دون نصاب فينبغى جعله حالا من الرطب كالعنب فليتأمل «س.م».

قوله: (تمرا أو زبيبا) أى: على الأرض كما قيد به الشيخان.

قوله: (ورخص فى العرايا) المناسب إرادة المعنى اللغوى.

قوله: (بجعل فى للمصاحبة) أو بمعنى الباء الداخلة على الثمن، وعلى كل هو خلاف ما أفاده كلام الشارح حيث جعله قيدا لدون نصاب، كما يفيده قوله: كما أفهمه قوله: فى يابس، فتأمل.

(الزائد) على ما دون النصاب (فى صفقة) واحدة فلا يرخص فيه فيبطل البيع فى الكل للخبر السابق، بخلاف الزائد فى صفقتين فأكثر سواء تعددت الصفقة بتعدد العاقد أم بتعدد العقد، ولا يضر زيادته على ذلك رطبا إذا كان دونه يابسا كما أفهمه قوله فى يابس وما تقرر ثابت.

(لمعدم) من أعدم الرجل أى: افتقر، أى: لفقير (وواجد) أى: غنى لإطلاق الأخبار فيه، وما رواه الشافعى والبيهقى عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، أجيب عنه بأن هذا حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف وسكت عن اشتراط التقابض والتماثل للعلم به مما مر، فإن تلف الرطب بأكل أو غيره فذاك، وإن يبس وظهر تفاوت بينه وبين التمر فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضرو إلا فالبيع باطل، وقبض ما على الشجر بالتخلية، وما على الأرض بالكيل، كما يعلم مما سيأتى، وقوله: لمعدم وواجد من زيادته وعلم مما تقرر أنه يمتنع بيع كل من الرطب والعنب بمثله على الشجر، أو الأرض لانتفاء حاجة الرخصة وهى تحصيل الرطب والعنب، وأنه يمتنع بيعه على الأرض بمثله يابسا إذ من جملة المعانى فيها أكله طريا على التدريج، وهو منتف هنا، وأنه يمتنع

....

قوله: (على ذلك) أى: ما دون النصاب، وقوله: دونه أى النصاب.

قوله: (كما أفهمه قوله فى يابس) يفيد أنه متعلق بقوله: دون نصاب أى: العرايا رخصة فى الرطب إذا كان دون نصاب من يابس وهو خلاف ما قرره المحشى فانظره.

- -

قوله: (فى الكل) ولا تفرق الصفقة.

قوله: (وما على الأرض بالكيل) لعل اعتبار الكيل لحصول القبض المفيد لحل التصرف لا لمجرد صحة العقد، والخروج عن الربا إذ يكفى فى ذلك القبض المفيد للضمان، ولا يتوقف على نحو الكيل كما تقدم.

قوله: (وهو منتف هنا) فيه بحث إذ لو اشترى على التدريج ما يأكله أولا فأولا لم ينتف عنه ذلك المعنى فليتأمل.

قوله: (إذ لو اشترى إلخ) قد يقال فيه كثرة الغرر بكثرة العقود فيخالف ما ذكره.

بيعه على الشجر بمثله يابسا خرصا، لئلا يعظم الغرر فى البيع، والعرايا جمع عرية وهى لغة النخلة لأنها أعريت أى: أفردت من باقى النخيل، فتسمية العقد بذلك مجاز عن أصل ما عقد عليه ولما قدم اعتبار المماثلة فى الجنس الواحد وعدم اعتبارها فى غيره أخذ فى بيانهما فقال: **(ومايخالف لسواه)** بزيادة اللام أى: وما يخالف غيره **(فى اسمه)** وإن اتحد أصلهما كقلب الغنم مع كبده، وسنام الإبل مع مخه **(أو)** يخالفه فى **(أصله)** وإن اتحد اسمهما كلحم الغنم مع لحم البقر، والبرى مع البحرى، والأهلى مع الوحشى، ودقيق البر مع دقيق الشعير، ودهن الجوز مع دهن اللوز، وخل العنب مع خل الرطب. **(فغير جنس سمه)** فهما جنسان فيباع أحدهما بالآخر متفاضلاً وعلم من كلامه بالمنطوق بجعل أو مانعة خلو، وبمفهوم الأولى حصول التغاير باختلاف الاسم والأصل معا، وأما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلاً فهل يجعل جنسا برأسه. أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلاً. قال الزركشى: لم يتعرضوا له ويظهر الثانى لضيق الباب.

....

.. ..

قوله: **(بمثله يابسا خرصا)** أى: بأن يحرز قدر اليابس من غير كيل له كما يدل عليه تعبير شرح «الروض» بقوله وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا، وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع. انتهى. وبهذا يظهر أنه لا اشتباه لهذا بقوله السابق بمثله على الشجر؛ لأن الثمن هناك الرطب والثمن هنا التمر اليابس لكنه لم يكمل بل حرز قدره.

قوله: **(خرصا)** أى: أو على الشجر كما اقتضاه تقييد الشيخين التمر والزبيب بكونهما على الأرض، وقد يقال قوله خرصا يشمل ما على الشجر.

قوله: **(مجاز عن أصل ما عقد عليه)** هذا ظاهر بحسب اللغة أما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال أن إطلاقها على العقد حقيقة.

قوله: **(فى اسمه)** قال فى الروض: والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس أى ولو كانت من حيوان واحد كما فى شرحه، وشحم الظهر أو البطن والسنام أجناس، وكذا الرأس والأكارع أى: جنسان.

قوله: **(ويظهر الثانى)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(وقد يقال إلخ)** فيه أنه يقتضى حينئذ أنه إذا باعه على الشجر مكايلة صح، وهى طريقة حجر ومخالفة لتقييد الشيخين.

(وسكرا) أحمر ونباتا. (والقطر) النبات والمكرر. (والطبرزذا) بالذال المعجمة أى: السكر الأبيض المعتاد. (وحد) أى: أحكم بأنها جنس واحد لاتحاد أصلها وهو القصب. واختلاف اسمها لاختلاف نوعها لا جنسها إذ الكل سكر، وأفاد بعدوله عن تعبير الحاوى بالنبات أن السكر شامل له، وأن القطر بنوعيه مع ما ذكر جنس كما تقرر. ومثلها الخبز والدقيق ونحوهما، فمحل قولهم: وما خالف غيره فى اسمه جنسان إذا لم يكن أحدهما أصلاً للآخر، والغرض بيان اتحاد جنسها ليعلم امتناع بيع بعضها ببعض لكونها معروضة على النار لا للتمييز. قال الرافعى: وأما السكر والفانيد فجنسان على الأظهر لاختلاف قصبهما. قال بعضهم: الظاهر أنه أراد بالفانيد

قوله: (بالذال) أى: الأخيرة أما التى قبلها فهى زاى فى جميع ما رأيته، إلا فى شرح الروض فهى ذال معجمة أيضًا.

قال الناشرى: سمى بذلك لمجاورته الطبر وهى الحديدة التى يقطع بها قصب السكر، أو الحديدة التى يجرد بها الأباطيح. انتهى. فليحرر ذلك كله.

قوله: (عن تعبير الحاوى) حيث قال كالسكر والنبات والطبرزد.

قوله: (لاختلاف نوعها) قد يقال هذا لا يمنع ورودها على قوله: وما يخالف لسواه فى اسمه إلخ.

قوله: (بالنبات) أى: إلى العطر إذا لم يكن أحدهما أصلا للآخر يرد عليه عصير العنب مع خله فإنهما جنسان وكذا المخيض مع السمن جنسان.

قوله: (أحدهما أصلا إلخ) كما كان الدقيق أصلا للخبز.

قوله: (ليعلم امتناع إلخ) لا ليجوز بيع بعضها ببعض بشرط التماثل كما قد يتوهم.

قوله: (قال بعضهم الظاهر إلخ) هذا قد يرد بما ذكروه فى التبسط من الغنيمة حيث قالوا: يتبسط من المعتاد كالعسل والعنب لا ما يحتاج إليه نادرا كالفانيد والسكر والاعتذار بأن المراد بالعسل عسل النحل وبالفانيد العسل لا يخفى ما فيه كذا بخط شيخنا، وأقول هذا المذكور فى التبسط لا ينافى أنه أراد هنا ما ذكر ولعله أشار إلى ذلك بلفظ قد.

قوله: (قد يقال إلخ) قد يقال أن ذكر هذا والحكم بأنه واحد بعد ما مر إشارة لتقييد ما مر باختلاف الاسم لاختلاف النوع.

قوله: (ويرد عليه عصير العنب إلخ) فيه أن المراد بكونه أصله أن يكون مشتملا عليه كالدقيق أصل للخبز، والعصير لم يشتمل على الخل، والمخيض الخالص ليس مشتملا على السمن، فإن لم يخلص لم يجز بيعه به لأنه من قاعدة «مد عجوة ودرهم» فليسا جنسين. تأمل.

العسل المرسل فأنه مع السكر مختلف القصب، لأنه يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالى العيدان، والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتها، والعسل المرسل مع القطارة جنس واحد كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره. **(ودر الضأن والمعزى)** أى: لبنهما.

(كذا) أى: جنس واحد وكذا لحمها لتناول اسم الغنم لهما، كتناول اسم البقر للجاموس والعراب. **(وزيت زيتون مع الفجلى *)** أى: مع زيت الفجل بضم الفاء. **(جنسان)** كما علم مما مر لاختلاف أصلهما. **(كالبطيخ)** الأصفر. **(و)** البطيخ **(الهندى)** أى: الأخضر فإنهما جنسان لاختلافهما صورة، وطعمًا، وطبعا، وكالتمر المعروف مع التمر الهندى، وكذا القثاء مع الخيار على الأصح فى الروضة، ثم أخذ فى بيان قاعدة مد عجوة وغيرها مما شاركها فى البطلان فقال:

(وعند جمع العقد) الواحد. **(جنسا)** واحدا. **(ربوى)** بالوقف بلغة ربيعة أى: ربويا. **(فى طرفيه)** أى: العقد إما حقيقة فيهما أو حقيقة فى أحدهما وضمنا فى الآخر كما ذكرّ ذلك بقوله: **(ولو الضمن حوى)**.

....

.. ..

قوله: **(العسل المرسل)** قال فى القوت اسم العسل يختص بعسل الفجل وإطلاقه على غيره مجاز، ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا «ب.ر».

قوله: **(كأعالى العيدان)** قد يستشكل أن أعالى العيدان وأسافلها جنسان.

قوله: **(لاختلاف أصلهما)** قال الجوجرى: وكذا اسمهما لأن زيت الفجل لا يطلق عليه إلا مقيدا، وجعل نظير التعليل جاريا فى التعليل الآتى.

فرع: بياض البيض وصفاره جنس واحد قاله المتولى والرويانى، ودهن البان والورد والبنفسج واحد لأن أصلها واحد وهو الشيرج، قاله الأذرعى فى القوت «ب.ر».

قوله: **(ولو الضمنى)** حوى فيه ضمير الربوى.

قوله: **(ودهن البان إلخ)** فى «ع.ش» أن ورق الورد والبنفسج المربى بالسمسم جنس واحد يصح بيعه ببعضه متماثلا، وأن المخلوط منه بالشيرج جنس واحد أيضًا، ولكن لايصح بيعه ببعضه لعدم تأتى المماثلة فيه، لأنه يخلط بالشيرج ويتحلل منه مائية، بخلاف المربى، فإنه مجرد تروح لأنه يوضع على السمسم ويترك حتى يتروح ثم يعصر مجردا عن الورق. انتهى. شيخنا «ذ».

(فى طرف لافيهما) أى: ولو وجد الربوى ضمنا فى أحد طرفيه لا فى طرفيه معا (واختلفا * جنس) أى: وقد اختلف جنس المبيع من الطرفين كمد عجوة ودرهم، أو ثوب بمثلهما ومن أحدهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين. (أو) اختلف. (النوع) كذلك كمد عجوة ومد صيحانى بمثلهما، أو بمدى عجوة أو صيحانى بطل العقد لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبى ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبى ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده. ثم قال الذهب بالذهب وزنًا بوزن، وفى رواية لا تباع حتى تفصل ولأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين توزيع ما فى الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما فى بيع شقص مشفوع وسيف بألف، وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثى الثمن، والتوزيع هنا يؤدى إلى المفاضلة، أو الجهل بالمماثلة ففى بيع مد و درهم بمدين إن كانت قيمة المد الذى مع الدرهم أكثر من درهم كدرهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا

....

قوله: (عجوة) اسم لنوع من أنواع تمر المدينة الشريفة، فليس المراد العجوة المعروفة؛ لأنها موزونة لا مكيلة والمد من المكيل. انتهى. «ق.ل» بزيادة.

قوله: (ولأن قضيته إلخ) أى: لازمه وحقه ذلك. انتهى. جمل.

قوله: (يؤدى إلى المفاضلة) أى: فى ثمانية عشر صورة.

وقوله: أو الجهل بالمماثلة أى: فى تسع صور، وذلك لأن اختلاف الجنس فيه ست صور فيها المفاضلة المحققة، وثلاث فيها الجهل بالمماثلة، وكذا صور النوع وصور الصفة، فمتى فرض المد الذى مع الدرهم أزيد أو أنقص قيمة فالمفاضلة محققة وفى هذا ست صور ومتى فرضته مثله قيمة فالمماثلة الثلاثة مجهولة؛ لأن التقويم تخمين وفيه ثلاث صور، وكذا يقال فى صور النوع وصور الصفة، ويستثنى من صور الجهل بالمماثلة التى فى الصفة، فإنها صحيحة ومثلها ثلاثة النوع على خلاف ما عليه الجمهور كما سيأتى ذلك.

قوله: (ولو وجد الربوى) أى: الجنسى الربوى.

قوله: (أو من أحدهما) ضبب بينه وبين قوله من الطرفين.

المدين أو دونه كنصف فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله ، فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم، وهو تخمين قد يخطئ. وخرج بما قاله ما لو جمع ذلك عقدان بأن قوبل كل جنس بجنسه أو بالآخر وما لو جمع عقد جنسين كصاع بر وصاع شعير بصاعى تمر. وكدينار ودرهم بصاعى بر وشعير. وما لو جمع جنسا غير ربوى كثوب وسيف بثوبين، أو ربويا لكنه وجد فى أحد الطرفين فقط كثوب ودرهم بثوبين، أو وجد فيهما لكن ضمنًا، وهو ما صرح به كأصله فى قوله: لا

قوله: (بأن قوبل إلخ) أى: فالدافع للفساد تعدد العقد بتفصيل الثمن، بخلاف تعدده بتعدد العاقد، لوجود التخمين معه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (فيقابله ثلثا المدين) وذلك مد وثلث فقد بيع مد بمد وثلث.

قوله: (فيقابله ثلث المدين) أى: وهو ثلثا مد فقد بيع مد بثلثى مد.

قوله: (فلزم المفاضلة) قال فى شرح الروض: والكلام فى بيع المعين فلا يشكل بما سيأتى فى الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه من ذلك على ألفى درهم جاز. انتهى. وفيه نظر والأوجه أنه لا فرق فى جريان هذه القاعدة بين بيع المعين وغيره، ولا ينافى ذلك مسألة الصلح المذكورة إذ لا معاوضة فيها بالنسبة لألف الدراهم بل هو استيفاء فليتأمل.

قوله: (أو وجد فيهما لكن ضمنا وهو ما صرح به كأصله فى قوله: لا فيهما إلخ) يقتضى أنه فى نحو السمسم بالسمسم لم يجمع العقد ربويا فى الطرفين حقيقة، وإلا لم يخرج بقوله لا فيهما، وفيه نظر إذ جمعه لذلك مما لا شبهة فيه، إذ السمسم ربوى وهو فى الطرفين حقيقة، بل فى نحو السمسم بالشيرج قد جمع العقد ربويا فى الطرفين حقيقة، فإنهما قطعا ربويان وهما جنس واحد، ولو جعل قوله: ولو الضمن حوى متعلقا بما بعده، والمعنى ولو كان اختلاف جنس المبيع ضمنيا فى أحد الطرفين لا فيهما، وحينئذ يخرج نحو السمسم بالسمسم؛ لأن اختلاف المبيع ضمن فى الطرفين، إذ السمسم فى كل طرف مشتمل على دهن وغيره، فلا يلزم المحذور الذى قلناه لكان ممكنا فليتأمل، وقد يجاب بأن المعنى: أو وجد الجنس الواحد الربوى مع اختلاف جنس المبيع فيهما لكن ضمنا، ونحو السمسم بالسمسم لم يوجد فيه جمع الجنس الواحد الربوى مع اختلاف جنس المبيع إلا ضمنا فى الطرفين ولا غبار على ذلك فتأمله «س.م».

قوله: (بل هو استيفاء) فيه شىء إذ لم تؤخذ على وجه الاستيفاء، بل على وجه المعاوضة، ومثل شرح الروض شرحا «م.ر» وحجر على المنهاج.

فيهما كسمسم بسمسم، وشاة بشاة، فإن الدهن واللحم موجودان فى الطرفين ضمنا فيصح العقد إذ العوضان متجانسان فى صفتهما الناجزة فلا حاجة إلى تفريق الأجزاء بل يعد كل جنسا واحدًا برأسه، بخلاف وجوده فى أحد الطرفين كسمسم بدهنه فإنه لا يمكن جعل الدهن سمسما، ولا السمسم مخالفا للدهن مع اشتماله عليه فبينهما مجانسة، وهى فى الدهنية فيحتاج على اعتبارها فلا يعد جنسا واحدًا فأحوج إلى التفريق، وخرج أيضًا ما لو جمع عقد ربويًا بلا اختلاف جنس أو نوع كمدى عجوة بمثلهما وأراد باختلاف النوع ما يشمل اختلاف الصفة ليدخل فى البطلان بيع الصحيح والمكسر بهما أو بأحدهما إذا تفاوتا فى القيمة وخرج بقوله.(**إذا الخلط انتقى**).

....

قوله: (**ليدخل فى البطلان بيع الصحيح والمكسر**) بهما أو بأحدهما إذا تفاوتا فى القيمة، هذا إن لم يختلط الصحيح بالمكسر فإن كانا مختلطين لم يضر مطلقًا، وإن اختلفت القيمة فالحاصل أنهما إن اختلفا جنسا ضر مطلقًا متميزين أو مختلطين، إلا أن يكون الخليط قدرا لا يقصد إخراجه، وإن ظهر به تفاوت فى المكيال وإن اختلفا نوعا ضر متميزين لا مختلطين، وإن اختلفا صفة ضر متميزين عند اختلاف القيمة لا عند استوائها،

قوله: (**بل يعد كل جنسا إلخ**) أى: يعد السمسم الذى هو المثمن جنسا واحدا ولا يفرق بأن ينظر إلى دهنيته مع كسبه وكذا الثمن بعد جنسا واحدا إلخ «ب.ر».

قوله: (**إذا تفاوتا فى القيمة**) أى: بأن تنقص قيمة المكسرة عن الصحاح، ولذا قال الروض: أو مكسرة تنقص، قال فى شرحه قيمتها عن الصحاح. انتهى. لكن تعبيره هنا بالتفاوت بالقيمة يشمل ما إذا زادت قيمة المكسرة وإن كان خلاف الغالب.

قوله: (**إذا تفاوتا**) وإنما لم يشترط فى الاختلاف بالجنس والنوع تفاوت القيمة، ضر مطلقا بخلاف الاختلاف بالصفة؛ لأن الجنس والنوع مظنة الاختلاف فاكتفى بالمظنة، وإن فرض التساوى ولا كذلك الصفة، ولذلك جرى لنا وجه بأنه لا أثر لصفة الصحة، ذكر ذلك الجوجرى.

قوله: (**فى القيمة**) بأن كانت قيمة المكسر أقل أو أكثر. حجر.

قوله: (**إذا الخلط إلخ**) تقييد للنوع.

قوله: (**لا أثر إلخ**) أى: وإن اختلفت القيمة لأن تفاوت الصفات فى محل المسامحة، ورجحه الإمام والغزالى وغيرهما. انتهى. شيخنا «ذ».

فإن كانا مختلطين لم يضر مطلقًا وإن اختلفت القيمة. انتهى. من حاشية الشوبرى على التحرير و «س ل»، وقد يؤخذ ما ذكراه فى الصفة من مفهوم قول المصنف: إذا الخلط انتفى إلخ بناء على أن المراد بالنوع ما يشمل الصفة، ومثل لها الشارح بالجيد والردىء، وغاية الأمر أنه جرى فيها على ضعيف كما جرى عليه فى النوع.

قوله: (**إذا تفاوتا فى القيمة**) قيل إنه قيد فى اختلاف الصفة فقط، والذى اعتمده «ع.ش» على «م.ر» أنه قيد فى اختلاف الصفة والنوع، فيكون محترزه ما لو كانت قيمة الردىء مساوية لقيمة الجيد، سواء الصفة والنوع، فيصح البيع فى ذلك، وهو فى ست صور لأن الردىء صفة أو نوعا المساوى لقيمة الجيد، إما أن يباع مع الجيد بمثلهما أو برديئين أو بجيدين، ويبطل على هذا فى إحدى وعشرين، فالحاصل سبع وعشرون صورة لأن المد الذى مع الدرهم إما مساو أو زائد أو أنقص، فهذه ثلاثة والمقابل إما مد ودرهم أو مدان أو درهمان، فهذه تسع فى الجنس والنوع والصفة فهذه سبع وعشرون.

قوله: (**إذا تفاوتا فى القيمة**) قيد فى اختلاف الصفة فقط كما هو ظاهر من صنيعه، أما اختلاف الجنس والنوع فالعقد باطل فيهما مطلقا لأنهما مظنة الاختلاف. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله أيضا: (**إذا تفاوتا فى القيمة**) قال الطبلاوى: لم ينظروا إلى القيمة فى باب الربا وإنما نظروا إلى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوى الردىء بجنسه الجيد مع المماثلة إلا فى قاعدة مد عجوة ودرهم، فإنهم نظروا إلى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع. انتهى. جمل.

قوله: (**إذا تفاوتا فى القيمة**) أى: بالتقويم، فإن تساويا فيها بالتقويم صح واعتبر «ق.ل» التفاوت والتساوى بالواقع وهو مخالف لحواشى المنهج.

قوله: (**إذا تفاوتا فى القيمة**) بخلاف ما إذا تساويا لأن التقويم وإن كان تخمينا إلا أن الدراهم والدنانير قيم الأشياء فهى أضبط من غيرها. انتهى. «س.م» على التحفة.

(فى أحد النوعين بالآخر) بأن تميز أحدهما عن الآخر ما إذا وجد الخلط كما لو باع صاع حنطة بيضاء بمثله وفيهما أو فى أحدهما حنطة سمراء، أو باع صاع حنطة مخلوطة من جيد ورديء بمثله أو بجيد أو برديء فيصح؛ لأن التوزيع إنما يكون عند تمييز أحد النوعين عن الآخر ومحل ذلك إذا قلت حبات الآخر بحيث لو ميز لم يظهر فى المكيال، ومثله خلط أحد الجنسين بالآخر وإن اقتضت عبارة النظم وأصله

....

قوله: (**بأن تميز أحدهما إلخ**) معنى التمييز أن يتبين ذلك للناظر إليه من غير تأمل، والفرق أنه عند التميز كل نوع مقصود فى ذاته، وعند الاختلاط المقصود الجملة دون كل نوع. انتهى. شرح المسند.

قوله: (**ومحل ذلك إلخ**) عبارة «ق.ل» على الجلال: نعم يغتفر فى الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر، بحيث لا يظهر فى المكيال وفى النوع، وإن كثرت ما لم يتساو مقدار النوعين وإلا كبيع صاعين معقلى وصيحانى مختلطين بصاعين معقلى وصيحانى، فلا يصح خلافا لما قاله الرافعى: وغيره كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمد شيخنا الرملى الصحة تبعا لمن ذكر، وفيه نظر ظاهر. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وقوله: الصحة أى فى اختلاط النوعين، وإن اختلفت الصفة أيضًا. انتهى. وحاصل المعتمد أنه إن لم تكن الصفة مخالفة فى القيمة فلا فساد إذ باستواء القيمة مع اتحاد الجنس والنوع تنتفى الجهالة، وكذا الإفساد فى المختلط إن اتحد الجنس أو قل الخليط بحيث لا يظهر فى الميزان لانتفاء الجهالة فى الأول، واغتفارها فى الثانى لمشقة الاحتراز هذا ما عليه الجمهور، وقوله: بحيث إلخ مخالف لما عليه «م.ر» لكنه موافق ل «م.ر» الكبير كما فى الحاشية.

قوله: (**ومثله إلخ**) أى: فى التقييد بعدم الخلط لا فى ضابطه لما سيأتى.

قوله: (**ومحل ذلك إلخ**) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى وغيره أنه لا فرق بين أن تقل حبات الآخر على الوجه المذكور وألا تقل كذلك، ولهذا علل الرافعى الصحة بأن العلة فى البطلان هى التوزيع، ولا توزيع عند الاختلاط، نعم هذا التقييد مسلم فى الجنس وهو منقول الأصحاب فيه والفرق واضح والله أعلم.

قوله: (**نعم هذا التقييد مسلم فى الجنس إلخ**) يفد أن منقول الأصحاب فيه أن لا يظهر الخليط فى المكيال، لا أن لا يقصد إخراجه ليستعمل وحده، لكن الذى فى شرحى المنهاج لـ «م.ر» وحجر الثانى، وفى كلام شيخنا «ذ» رحمه الله ما يفيد أن المعتمد الأول.

خلافه ففى الروضة وأصلها: لو باع صاع حنطة بمثله وفيهما أو فى أحدهما زوان أو عقدتيين أو مدر أو خبات شعير لم يجز، وضبط الإمام المنع بأن يكون قدرا لو ميز لظهر فى المكيال فإن لم يظهر لم يضر، وكذا لو كان فيهما أو فى أحدهما دقاق تبن، أو قليل تراب لأن ذلك لا يظهر فى المكيال، بخلاف ما لو باع موزونا بجنسه وفيهما

....

قوله: (**ما لو باع موزونا بجنسه**) فى التحفة: يبطل بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط لأنه يؤثر فى الوزن مطلقًا، فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت فى القيمة صح. انتهى. وفيه أن هذا من خلط أحد الجنسين بالآخر وشرط صحته ألا يقصد إخراجه للاستعمال، إلا أن يخص هذا بغير النقد كتمثيل الشارح بقوله: ولو باع حنطة بشعير إلخ، ويوجه بأن القليل من النقد مقصود إن أثر فى الوزن، وفيه أيضًا أن الجنس لا نظر فيه للتفاوت فى القيمة إلا أن يقال إن النظر لها هنا لأجل أن يكون مقصودا لا لما مر من أن يكون متماثلا أو لا فليتأمل، فإنه ربما أفاد ذلك قول شارح المسند، وأما التمول فلأنه مفردا غير مقصود. انتهى. فإن ذلك منتف فى النقدين. انتهى. ثم رأيت شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله نقل عن ابن النقيب فى السراج على نكت البهجة والمنهاج أنه متى لم يظهر فى الميزان صح البيع اتفاقا، ومثله فى حاشية «الشهاب» عميرة على المحلى قال «ع.ش» فلم يفصل فى القليل الذى لا يؤثر فى الوزن بين ما له قيمة وما لا قيمة له.

قوله: (**بأن يكون قدرا لو ميز لظهر إلخ**) ليس المراد من هذا أن ينظر إلى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه، فإن ذلك يختلف باختلاف ما يحويه المكيال، فتارة قد يحتوى على كثير من الخليط، وتارة على القليل بل المراد النظر إلى مقدار الخليط الذى خلط عليه المبيع لو ميز جميعه هل يظهر فى المكيال نقص لو كيل الخالص على انفراده أم لا.

قال السبكى: ولو كان النقصان لا يتبين فى المقدار اليسير ويتبين فى الكثير، قال الإمام: فالمتنع النقصان فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبن النقص صح، وإن كان لو جمع لملأ صاعا أو آصعا فالبيع باطل. انتهى. «ب.ر».

قوله: (**لأن ذلك لا يظهر فى المكيال**) لو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له، وكان الخالص منه معلوم المماثلة فينبغى الصحة.

....

أو فى أحدهما قليل تراب لا يجوز لأنه يؤثر فى الوزن، ولو باع حنطة بشعير وفيهما أو فى أحدهما حبات من الآخر يسيرة صح، وإن كثرت لم يصح. قال الإمام: ولا يضبط ذلك بالتأثير فى الكيل ولا بالمتمول بل يضبط الكثير بأن يكون الشعير المخالط للحنطة قدرا يقصد تمييزه ليستعمل شعيرا وكذا بالعكس. انتهى. وإنما غاير الإمام بين ضبط هذا وما مر مع أن المدرك واحد لاختلاف جنس العوضين هنا واتحاده فيما مر فأثر فيه ما ظهر فى المكيال، وإطلاقهم بطلان بيع الهروى، وهو نقد فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحد التبرين على الخلوص قد يحمل على ما إذا كثر كل منهما والوجه بقاؤه على إطلاقه لأن أحدهما وإن قل يؤثر فى الوزن بخلاف نظيره فى الكيل. (**لا** * **إن باع دارا بنضار**) بضم النون أى: بذهب. (**فانجلا**) أى: انكشف.

....

قوله: (**ولو باع حنطة بشعير إلخ**) يعلم من هذا مع قوله سابقا: لو باع صاع حنطة بمثله إلخ، وقوله: بخلاف ما لو باع موزونا إلخ الفرق بين المسائل الثلاثة وهو اختلاف جنس العوضين فى هذه فلم يؤثر فيه ما ظهر فى المكيال، بخلاف قوله لو باع صاع حنطة بمثله فإنه لاتحاد الجنس أثر فيه ذلك، وبخلاف ما لو باع موزونا بجنسه واختلط أحد الجنسين بشىء من الآخر أو من غيره فيضر مطلقًا.

قوله: (**ولا يضبط ذلك إلخ**) أما التأثير فى الكيل فلأن المماثلة غير مرعية عند اختلاف الجنس، وأما التمول فلأنه مفرد. انتهى. شرح المسند فتأمل.

قوله: (**بأن يكون إلخ**) اعتمده «م.ر» الصغير فى شرح المنهاج واعتمد والده التفاوت فى المكيال كما فى الحاشية.

قوله: (**قد يحمل إلخ**) أى: ويكون كلام الإمام متناولا له، فيضبط بأن يكون المخالط قدرا يقصد تمييزه ليستعمل وحده.

قوله: (**لا إن باع دارا بنضار إلخ**) استشكل بعدم صحة بيع ذات لبن بذات لبن، وأجيب بأن الشرع جعل اللبن فى الضرع كهو فى الإناء.

فرع: اشترى بذهب دارا موهت بذهب يحصل بالعرض على النار لم يجز «ب.ر».

وقوله: ذات لبن بذات لبن أى: وإن جهل وجود اللبن.

قوله: (**جعل اللبن فى الضرع إلخ**) لأن الشارح لما أوجب الصاع فى مقابلته فى المصراة جعله مقصودا بالعقد، كالشاة بخلاف ماء البئر. انتهى. «ع.ش».

(معدنه) أى: النضار (فيها) أى: الدار فلا يبطل لأن المعدن تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة بخلاف ما إذا علم المعدن كما أفهمه قوله: فانجلى معدنه لأنه مقصود بالمقابلة حينئذ، وهذا هو المراد بقول الروضة كأصلها فى الألفاظ المطلقة لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بذهب من جهة الربا، فإن قلت: لا وجه للفرق إذ لا أثر للجهل بالمفسد فى باب الربا قلت: لا أثر له فى غير التابع أما التابع فقد يتسامح بجهله والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه فى البيع وغيره.

(ولا) إن باع (دارا لها * بئر بها ماء) عذب (بدار مثلها) فلا يبطل أيضًا لأن الماء وإن اعتبر علم العاقدين به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار لعدم توجه القصد إليه

....

قوله: (بقاؤه على إطلاقه) أى: ويكون داخلا فى قول الإمام: بخلاف ما لو باع موزونا إلخ فيكون خارجا من المكيل فلا يكون شرط خلط أحد الجنسين ألا يكون المخالط قدرا يقصد إلخ مطلقا، بل إذا كانا مكيلين بخلاف ما إذا كانا موزونين لأن الخليط وإن قل يؤثر فى الوزن، وانظر لما اعتبر التأثير فى الوزن دون الكيل فى خلط أحد الجنسين بالآخر فليحرر، على أن قوله بخلاف نظيره فى الكيل يفهم أن الاعتبار فى خلط أحد الجنسين بالآخر التأثير فى الكيل، وليس كذلك، بل يكون قدرا يقصد تمييزه كما مر فليتأمل، وفى الرشيدى على «م.ر» أن شرط التمييز إنما هو قيد فى غير الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط، وإنما هو شرط فى نحو الحبوب. انتهى. فليحرر هل الذهب والفضة قيد وكذا الحبوب.

قوله: (وإن قل يؤثر فى الوزن إلخ) فإن فرض أنه لا يؤثر فيه لم يضر سواء كان له قيمة أو لا على ما فى «ع.ش»، والشهاب عميرة على المحلى والنكت لابن النقيب وقيد «م.ر» وحجر بألا يكون له قيمة واستشكله «ع.ش» بأنه لا نظر لها عند التماثل وزنا فكأنه باعه ذهبا خالصا بذهب خالص.

قوله: (ببئر بها ماء) قال الأذرعى: المراد البئر التابعة وأما غيرها فالماء فيها كالماء فى الآنية «ب.ر».

.. ..

غالبًا بخلاف المعدن ولا ينافي كونه تابعا بالإضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع ليدخل فيه، ففى الروضة وأصلها فى الألفاظ المطلقة لا يصح بيع دار فيها بئر ماء ما لم ينص على بيع الماء وإلا فيختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشترى، وينفسخ العقد، والحاصل إنه من حيث أنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا، ومن حيث أنه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه وعطف على قوله:

وعند جمع العقد قوله **(أو * باعه بالحيوان اللحم)** ولو لحم سمك بطل سواء

....

قوله: **(ولا ينافى كونه إلخ)** الحاصل أنه من حيث أنه تابع بالإضافة إلى مقصود الدار اغتفر من جهة الربا، ومن حيث أنه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه، وبهذا سقط ما قيل أن التابع إذا صرح به يمنع صحة البيع كالحمل ا هـ. شرح الروض، أى: لأن الحمل ونحوه متحمض التبعية فكان التصريح به مفسدا فهذا وجه سقوطه اهـ. «س.م» من هامش شرح الروض.

قوله: **(أو باعه بالحيوان اللحم)** الظاهر أنه تعبدى كالربا. انتهى. حواشى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(بالحيوان)** أى: الحى فخرج السمك والجراد الميت. انتهى. جمل، وهو منقول عن «م.ر».

قال «س.م»: وبيع السمكة الحية بمثلها قال المتولى: إن جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز وإلا جاز. انتهى. وقول الجمل: فخرج السمك والجراد الميت أى: فإنه لحم فإن بيع بجنسه لم

قوله: **(أو باعه بالحيوان)** ينبغى الحى لإخراج نحو السمك الميت.

قوله: **(اللحم)** نعم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر. حجر.

قوله: **(لإخراج نحو السمك إلخ)** أى: فإنه لحم، فإن بيع بجنسه لم يصح لعدم تأتى المماثلة، أو بغير جنسه صح لعدم اشتراط المماثلة. انتهى. مرصفى.

قوله: **(نعم بحث جمع إلخ)** قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان، فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا، وأن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكره فليراجع. «س.م» على التحفة.

من جنسه كلحم غنم بغنم أم من غير جنسه من ما مأكول وغيره كلحم غنم ببقر، أو بعيد لأنه ﷺ نهى عن أن تباع الشاة باللحم، رواه الحاكم والبيهقى وقال: إسناده صحيح، ونهى عن بيع اللحم بالحيوان. رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وأسنده الترمذى عن زيد بن سلمة الساعدى وكاللفحم فى ذلك سائر أجزاء الحيوان المأكولة كالطحال والكلية والكبد والجلد قبل الدبغ أما بيع بيض الدجاج ونحوه، أو للبن بالحيوان، فجائز على الأصح، وظاهر كلامهم والخبر منع بيع اللحم بالسمك والجراد وبه صرح صاحب الخصال، وفرضه فى بيع لحم الحيتان بالحتيان، وبيع لحم الجراد بالجراد فما قيل من أنه ينبغى جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك المخالف لذلك. (أو).

(بفرقة الأم وأم الأم * لو لم تك أم).

(وأب) بجره عطفا على أم الأم ولو قدمه على لو لم تك أم كان أولى (والفرع)

....

يصح لعدم تأتى المماثلة، أو بغير جنسه صح لعدم المماثلة، وإنما تتأت المماثلة فى الأول لاشتمال السمك والجراد على غير اللحم.

قوله: **(السمك الصغير)** لعل وجه التخصيص جواز ابتلاع الصغير فهو لحم لا حيوان.

قوله: **(وأب)** فى «ق.ل» على الجلال أن الأب وإن علا ولو من جهة الأم كالأم عند عدمها والجدة كذلك، وتقدم الجدة من الأم عليها من الأب إذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه وبين الأولى دون الثانية، وإذا اجتمع الأب وإن علا والجدة ولو من الأم وإن علت فهما سواء، فيباع مع أيهما ولا يقدم أب من الأم عليه من الأب، وخالف بعض مشايخنا فيه ولا يحرم التفريق فى بقية المحارم.

قوله: **(والجلد قبل الدبغ)** عبارة الروض: ولا بجلد لم يدبغ.

قال فى شرحه: وكان مما يؤكل غالبا كجلد سميط ودجاج، بخلاف ما إذا دبغ أو لم يؤكل غالبا.

قوله: **(بيع اللحم بالسمك)** قال فى شرح الروض: وأما بيع السمك الحى بمثله فإن جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز، وإلا جاز. قاله المتولى والراجح خلافه كما مر.

قوله: **(لم يجز)** أى: لأنه حينئذ من قبيل اللحم المتحد الجنس ولا تعلم المماثلة، وإلا جاز لأنه حيوان ولا تشترط فيه المماثلة.

قوله: **(ولراجح خلافه)** أى: جواز بيع السمك الحى بمثله وإن جوزنا ابتلاعه. انتهى. «ع.ش».

بجره عطفا على الأم أى: أو باع بيعًا ملتبسًا بالفرقة بين الأم وفرعها بأن باعها دونه أو عكسه، أو بين أم الأم والأب وإن علوا وبين الفرع عند فقد الأم بأن باعهما دونه أو عكسه بطل، وإن رضوا بالفرقة للعجز عن التسليم شرعا بالمنع منها قال ﷺ: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال ملعون: منْ فرق بين والد وولده. رواه أبو داود هذا إذا وقع البيع **(من قبل تمييز)** للفرع وضبطوا سنه **(بنحو سبع)** سنين إما إذا وقع بعده فيجوز التفريق بالبيع وغيره لاستقلال الفرع حينئذ بعض استقلال، وخبر «لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» ضعيف وأفهم تعبيره بالتمييز أن ذلك فى الآدميين فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة إلا لغرض صحيح كالذبح، وأما قبل استغنائه فيحرم

....

قوله: **(أى أو باع إلخ)** وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضًا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(بين الأم وفرعها)** أى: ولو كان مسلما بيعا لأبيه وهى كافرة كما فى «م.ر».

قوله: **(يوم القيامة)** أى: فى الجنة، فلا يقال: إن التفريق واقع هناك لقوله تعالى ﴿**يوم يفر المرء من أخيه**﴾ [عبس ٣٤] إلخ لأن ذلك فى الموقف. انتهى. من زواجر حجر.

قوله: **(بنحو سبع)** اعتمد شيخنا «م.ر» فى شرحه كابن حجر، وشيخنا فى حاشية، وابن عبد الخالق أن التمييز المعتبر هنا بأن يأكل وحده ويشرب وحده، ويستنجى وحده وإن لم يبلغ سبع سنين، وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بأن فيها نوع تكليف، واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة واكتفى بعضهم بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع. انتهى. «ق.ل». على الجلال.

قوله: **(بالفرقة إلخ)** لو كان التفريق بالبيع فيمن يعتق عليه فبحث الزركشى الصحة «ب.ر».

فرع: لو كان له أم وجدة مثلا فباعه مع أمه فماتت الأم فى المجلس مثلا، فهل ينفسخ البيع نظرا لأنه حينئذ كأنه بيع ولا أم له بدون جدته فيه نظر، ويظهر عدم الانفساخ ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فليتأمل.

قوله: **(وفيه نظر إلخ)** نقل المحشى عن «م.ر» جواز البيع لغرض الذبح، فإن لم يذبحه المشترى تبين بطلان البيع. انتهى. وبه يندفع ما هنا، فليتأمل.

التفريق بغير ذبح الولد ويبطل العقد وأفهم ما ذكره من بطلان البيع للتفريق بين أم الأم والأب وبين الفرع صحة بيع أحدهما وحده أو مع الفرع فإن لم يكن إلا أحدهما فباعه أو الفرع بطل البيع للفرقة، فعطفه الأب بالواو أحسن من عطف الحاوى له بأو. وأشار ابن الصباغ إلى أنه لو باع الأم مع بعض الولد لم يصح لما فيه من التفريق فى بعض الأزمنة ويقاس به بيع الولد مع بعض الأم ومثله بيع بعض أحدهما وحده أو مع بعض الآخر إلا أن يتساوى البعضان فلا منع وفى جواز التفريق بالرد بالعيب وجهان أصحهما المنع. وألحق الغزالى فى فتاويه التفريق بالسفر بالبيع فى عدم الجواز، قال القاضى: والفرع المجنون كالصغير غير المميز وينتهى التحريم بإفاقته، ولولا زيادة الناظم نحو سبع لشمله كلامه ولو كانت الأم لأحد وفرعها لآخر فلكل

....

قوله: **(إلا أن يتساوى البعضان)** أى: وقد باعهما لمشتر واحد قيل: وعليه التسوية فى المهايأة إذا وقعت، وفيه أنه لا يحرم التفريق إلا بإزالة الملك كما فى الرشيدى. وقد يقال: يلحق هذا بالسفر الذى فيه وحشة فليراجع.

قوله: **(بالسفر)** أى: الذى فيه وحشة. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(فيحرم التفريق بغير ذبح الولد ويبطل العقد)** شمل التفريق بغير ذبح الولد التفريق بالبيع، ولو لغرض الذبح، فقضية كلامه بطلانه وهو وجيه جدا. لكن عبر فى شرح الروض بأنه يحل البيع لغرض الذبح. انتهى.

وفيه نظر ظاهر إذ قد يتأخر ذبحه، أو لا يوفى المشترى به فلا يندفع الضرر، وشرط ذبحه فى العقد ينبغى أن يكون مفسدا وهو نظير ما لو باع الأم أو الولد حيث حرم التفريق بشرط العتق وهو باطل كما اقتضاه إطلاقهم، فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه فى العقد أم لا كما اقتضاه كلامه هنا والله أعلم.

قوله: **(فى عدم الجواز)** وطرده بين الولد والزوجة ولو حرة، بخلاف المطلقة لإمكان اتباعها له «ب.ر».

قوله: **(لشمله كلامه)** يمكن أن يشمله مع ذلك لأن الإفاقة من نحو السبع بجامع مظنة التمييز.

قوله: **(وفرعها لآخر)** كما لو أوصى بما تحمله أمه لزيد.

.. ..

منهما بيع ملكه، أو كان أحدهما حرا فلمالك الرقيق بيعه وخرج بالأم ومن ذكره معهـا غيرهم كالأخت وأبى الأم وسائر المحارم إلا أم الأب فكالأم على الأصح.

(كهبة) وهدية وقرض ونحوها. **(والقسم)** بفتح القاف أى: القسمة فإن كلا منها يبطل بالفرقة قبل التمييز كالبيع بل القسمة بيع لكنها لما غايرته لفظا صح تنظيره بها **(لا الوصيه)** فلا تبطل بالفرقة لعدم الضرر فى الحال ولعل موت الموصى يكون بعد زمن التحريم **(و)** لا **(العتق)** فلا يبطل بالفرقة إذ من عتق ملك نفسه فله ملازمة الآخر قال فى الاستقصاء: ولو أسلم الأب المملوك. وتخلفت الأم وبينهما صغير والمالك كافر أمر بإزالة الملك فى الأب والصغير وجاز التفريق للضرورة قال الشيخ نجم الدين

....

قوله: **(وأب الأم)** فى «ق.ل» على الجلال: أنه كالأم فراجعه.

قوله: **(وأب الأم)** تقدم عن «ق.ل» خلافه.

قوله: **(لا الوصية)** ولو وهب فرعه أمة حائلة فحملت عند الفرع وأتت بولد فللأصل الرجوع فى الأم، إذ لو منع منه لم يحصل له شىء. انتهى. «س.م» على المنهج نقلا عن «م.ر».

قوله: **(كالأخت وأبى الأم)** عبارة شرح المنهج: والجد للأم ألحقه المتولى بالجد للأب، والماوردى بسائر المحارم. انتهى.

وعلى قول المتولى ينبغى أنه إذا اجتمع مع الأب أن يجوز التفريق بينه وبين أحدهما.

قوله: **(إلا أم الأب فكأم الأم)** لو وجدت أم الأب مع أم الأم ومع الأب فينبغى جواز التفريق بينه وبين ما عدا واحدا منهم.

قوله: **(فكأم الأم)** أى: عند فقد الأب «س ش» «ب.ر».

قوله: **(ولعل موت الموصى إلخ)** قد برز من هذا إلى أنه لو وقع الموت قبل التمييز بطلت وهو ظاهر.

قوله: **(بطلت)** اعتمده «ق.ل» خلافا للخطيب.

قوله: **(وهو ظاهر)** ولا يقال إنه فى الدوام كما سبق لأن العقد فيما سبق تم بخلافه هنا، تدبر.

البالسى: وينبغى أنه لو مات الأب يباع الفرع للضرورة. **(والواحد)** ممن لا يجوز التفريق بينهما. **(فى الرهنيه)**.

(صحت) أى: صحت رهنيته لأنها لا توجب فرقة لبقاء الملك ويجوز عود ضمير صحت على الوصية وتالييها **(و)** إن احتيج إلى بيع المرهون فى الدين **(بيعًا)** أى: المرهون والآخر معا حذرا من التفريق **(ويوزع الثمن)** عليهما **(بقيمة الكل وقيمة الرهن)** بتحريك الهاء للوزن وفتحها للوزن وفتحها لمناسبة الروى أى يحسب قيمة مجموع المرهون والآخر وقيمة المرهون وخذه بأن يقوم حاضنًا أو محضونا لأنه رهن كذلك ولهذا لو حدث فرع المرهونة بعد الرهن من نكاح أو زنا وبيعا قومت فارغة عن الفرع فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وعشرين كان سدس الثمن فى مقابلة الآخر وخمسة أسداسه فى مقابلة المرهون.

(قلت وقولى قيمة الرهن هنا * أولى من) قول الحاوى وغيره قيمة **(الأم)** إذ قد يكون المرهون الفرع **(كذا)** نقلته **(عن شيخنا)** البارزى.

(أو) كان **(معه)** أى: البيع **(شرط هو مقصود ولا * يوجبه)** العقد كشرط إلا

....

.. ..

قوله: **(يباع الفرع للضرورة)** قال الجوجرى: لو قيل فى هذه الحالة يؤمر بإزالة الملك عن الأم والولد معا كما فى المرهون لكن أولى «ب.ر».

قوله: **(فتحريك الهاء لغة)** هذا يقتضى أن مطلق التحريك هو اللغة لا خصوص الفتح «ب.ر».

قوله: **(لمناسبة الروى)** يفهم أن الفتح ليس فى تلك اللغة و لم يبين أمرها.

قوله: **(ولا يوجبه)** أعم من أن يوجب خلافه أولا.

قوله: **(هذا يقتضى إلخ)** أى: قوله: لغة مع قوله: فتحها إلخ يقتضى أن مطلق التحريك هو اللغة، وأما خصوص الفتح فللمناسبة.

قوله: **(يفهم أن الفتح إلخ)** يعنى أن قوله: إن التحريك لغة ليس معناه أنه يجوز تحريكه بإحدى الحركات كما هو القاعدة فى كل ما عينه حرف حلق، إذ الظاهر أن هذا لا يخص لغة، بل معناه أنه كما يجوز تسكينه يجوز فى تلك اللغة تحريكه، وإذا كان الفتح للمناسبة فما الحركة الجائزة فى تلك اللغة. هذا - والله أعلم - مراده.

يقبض المبيع أو لايتصرف فيه أو يحصد البائع الزرع أو يخيط الثوب بطل العقد لأنه ﷺ نهى عن بيع وشرط. رواه عبد الحق فى أحكامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

....

قوله: **(لم يرجع بشيء)** أى: مع تعلق حقه بالعين. انتهى. الإرشاد لحجر.

قوله: **(أولى)** وحمل قولهم قيمة الأم على التمثيل أو هو للغالب. شرح إرشاد.

قوله ﷺ: **(لا يحل سلف)** هل المراد به شرط السلف أى: القرض فيكون ما بعده من عطف العام.

قوله: **(عن بيع وشرط)** قسمه بعضهم فقال: الشرط إما أن يقتضيه مطلق العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب أو لا، الأول لا يضر والثانى إما أن يتعلق بمصلحة العقد كشرط الرهن أو الإشهاد، والأوصاف المقصودة من الكتابة والخياطة والخيار ونحو ذلك أو لا، الأول لا يفسده ويصح الشرط فى نفسه، والثانى إما ألا يكون غرض يورث تنازعا، كشرط ألاّ يأكل إلا كذا فهو لاغ والعقد صحيح، والثانى وهو الفاسد المفسد، كالأمور التى تنافى مقتضاه نحو عدم القبض والتصرف وما أشبه ذلك.

قال بعضهم: الحاصل أن المفسدة كل شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه. انتهى. «س.م» على المنهج.

وفى «ق.ل» على الجلال بعد ذلك قال الأسنوى: وينبغى أن يصح إذا كان الشارط لعدم القبض هو المشترى، كما لو شرط الزوج فى النكاح أنه لا يطأ، وكما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه أنه يطعمه للغير فإنه يصح، لا إن شرطه البائع فإنه يبطل كما قاله الماوردى.

ويمكن أن يجاب بأن ذلك الشرط يؤدى إلى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن، وفى ذلك ضرر عليه وبأن القدرة على التسليم شرط فى البيع وهو بالقبض، فشرط عدمه مفسد، وليس الوطء فى النكاح كذلك. ومثله أكل المبيع فى صورة ما إذا اشترى طعاما وشرط على نفسه إلخ لحصول القبض به لأنه أباحه كما سيأتى فيه.

جده وروى أبو داود بهذا السند لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع وظاهرهما امتناع كل شرط، لكن فهم منهما أن المعنى فى ذلك تأديته إلى بقاء علقة بعد العقد قد يثور بسببها نزاع بين العاقدين وقد يفضى إلى فوات مقصود العقد فحيث انتقى هذا المعنى صح الشرط. وقد ورد فى بعض الشروط نصوص بصحتها وستأتى (وإن أزيل) الشرط المذكور ولو فى المجلس فإن البيع يبطل إذ العقد الفاسد لا عبرة به فلا ينقلب صحيحا بقولهما أزلنا الشرط. فقوله: (بطلاً) راجع إلى قوله وعند جمع العقد وما بعده إلى هنا إلا ما استثنى كما تقرر، وخرج بالمقصود أى: ما فيه غرض ما لا غرض فيه فيلغو فى نفسه ولا يفسد العقد كشرط ألا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الخز أو الكتان. كما جزم به فى المحرر والمنهاج. وقال فى المجموع: إنه المذهب ونقله الرافعى عن الإمام، والغزالى ثم قال: لكن فى التتمة أنه لو شرط إلزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلى النوافل فسد العقد لأنه أوجب ما ليس بلازم. قال: وقضيته فساد العقد فى مسألة الهريسة قال الأسنوى: ومقتضاه أنه لم يجد تصريحا بالبطلان وإنما يوجد من مقتضى كلام التتتمة وهو عجيب فقد نص عليه الشافعى فى الأم فقال: وإذا باعه العبد على ألا يبيعه من فلان أو على أن يبيعه منه أو على ألا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا وكذا فالبيع فاسد فتلخص أن مذهب الشافعى فى اشتراط ما لا غرض فيه البطلان، وأن الرافعى لم يطلع فيه إلا على كلام بعض

....

قوله: (فى بعض الشروط إلخ) هو ما أوجبه العقد أو كان من مصالحه أو شرطا لصحته أو لا غرض فيه، كالقبض والرد بالعيب أو الكتابة والخياطة أو قطع الثمرة أو كونه لا يأكل إلا كذا.

قوله: (فقال وإذا باعه إلخ) لا يقال هذه الصورة التى نقلها عن النص لم تتعين لانتفاء الغرض بل بعضها الغرض فيه ظاهر، وبعضها يخالف مقتضى العقد، فكيف يستنتج منها أن مذهب الشافعى فى اشتراط ما لا غرض فيه البطلان لأنا نقول: الصورة الأخيرة نظير ما قال الشيخان فيه أنه لا غرض فيه فليتأمل، إلا أن يفرق بأن فيها تقديرا للنفقة أو اشتراط شىء فيها.

قوله: (إلا أن يفرق إلخ) كذا أجاب به الزركشى: وتبعه شيخ الإسلام فى شرح الروض و «م.ر» وحجر.

المتأخرين المعدودين لا فى أصحاب الوجوه. وقد جزم بالصحة في المحرر والشرح الصغير لكون القائل بها اثنين وبالبطلان واحدا على ما تحصل له فى مبسوطه وهذا أمر صعب يورث ريبة فى الإفتاء بكثير من كلامه قال: وقد اختار ابن الصلاح وابن الرفعة فى لا يأكل إلا الهريسة أنه يقرأ بتاء الخطاب فإنه حينئذ لا غرض فيه أصلاً. بخلاف ما إذا قرئ بالياء آخر الحروف فقد يتخيل فيه الإفساد لأنه ينفع العبد كالإعتاق وما قالاه بعيد عن السياق لكنه صحيح نقلاً كما بينته. انتهى. وخرج بما لا يوجبه العقد ما يوجبه كالقبض والرد بالعيب والأنتفاع فهو مؤكد لمقتضاه.

(**لا شرط إشهاد**) فإنه لا يبطل العقد وإن لم تعلم الشهود للأمر به قال تعالى:

....

قوله: (**وقد اختار**) قال «م.ر» وحجر: الصحيح عدم الفرق بين الفوقية والتحتية لانتفاء غرض البائع بعد خروجه من يده فى تعيين غذائه مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه.

قال فى شرح الروض: وأجاب الزركشى عما قاله الأسنوى بأن ما فى التتمة محله فيما لا يلزم السيد أصلا، ومسألتنا فيما يلزم السيد فى الجملة إذ نفقة الرقيق مقدرة بالكفاية، وقد شرط عليه أداءها من أحد الأنواع التى تتأدى هى ببعضها، فيصح ولا يلزم الوفاء به، لأن الواجب أحدها، فأشبه خصال الكفارة لا يتعين أحدها بالتعيين.

قال: وأما قوله فى الأم: على أن ينفق عليه كذا وكذا ففيه إشارة إلى التقدير بقدر معلوم وإلى أنه يجمع له بين أدامين أو نوعين من الأطعمة، وذلك لا يلزم السيد، فإذا شرط فقد شرط ما لا يلزمه وهو مخالف لمقتضى العقد فأبطله.

قوله: (**لا شرط إشهاد**) من المعلوم أن الشرط فى صلب العقد، فيكون المراد شرط الإشهاد على الإقرار بالعقد بعد جريانه، إذ لا يمكن أن يشرط فى العقد الإشهاد على صدوره.

قوله: (**لأنه ينفع العبد كالإعتاق**) قد يستشكل بأن شرط الإعتاق صحيح، فكيف يقيس به ما يتخيل فيه الإفساد، ويجاب بأن الغرض تشبيهه به فى مجرد كونه نافعا له، وإن اختلفا فى الحكم لمعنى آخر.

.. ..

﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة ٢٨٢] ولأنه من مصلحة العقد **(وحكم المرتهن)** بفتح الهاء بمعنى الرهن كما عبر به الحاوى **(كذا)** أى: يبطل بشرط مقصود لا يوجبه عقد الرهن كشرط أن ينتفع المرتهن بالمرهون أو لا يتقدم بثمنه على الغرماء أو لا يباع عند الحاجة. وإن أزيل الشرط لا بشرط الإشهاد **(و)** لا شرط **(معلوم كفيل بالثمن و)** معلوم.

(أجل ورهن غير المشترى) بفتح الراء للحاجة إلى ذلك فى معاملة من لا يرضى إلا به وقال تعالى ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ أى معين ﴿فاكتبوه﴾ [البقرة ٢٨٢] وقال تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ وخرج بمعلوم الثلاثة مجهولها وفرقوا بينها وبين الشهود بتفاوت الأغراض فيها بخلافهم إذ الحق يثبت بأى شهود كانوا ولم يبالوا بكون بعض الشهود قد يكون أوجه، وقوله أسرع قبولاً والعلم فى الرهن بمشاهدة المرهون أو وصفه بصفات السلم وفى الكفيل بمشاهدته أو بذكر اسمه ونسبه ولا يكفى وصفه كموسر ثقة قال الرافعى، وتبعه فى الروضة: ولو قيل الاكتفاء بالوصف أولى من

....

وعبارة «ق.ل» على المحلى: قوله: وبشرط الإشهاد أى: على جريانه العقد. وهى تفيد ما ذكر. انتهى. جمل.

قوله: **(وبين الشهود)** حتى لو عينوا لم يتعينوا وجاز إبدالهم ولو حال شهادتهم «ق.ل».

قوله: **(وفى الكفيل بمشاهدته)** لأدائها غالبا لمعرفة حال الشخص صعوبة وسهولة، وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن فى الصداق فيما إذا أصدقها تعليم آيات من القرآن، حيث قال الرافعى: لابد من علمها، فإن أراها مقدارا من المصحف فقال من هنا إلى هنا فقال أبو الفرج الرازى: يكفى ذلك، ولك أن تقول لا يكفى إذا لم تعرف صعوبته ولا سهولته.

زاد النووى فى الروضة فقال: الصواب أنه لا يكفى. انتهى. «ق.ل» وناشرى.

قوله: **(ولا يكفى وصفه إلخ)** إذ الأحرار لا تلزم فى الذمة لانتفاء القدرة عليهم،

قوله: **(وقال تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾)**: قد يقال لا دلالة فيه إلا بمجرد جواز الرهن، والإقباض لا على جواز شرطه فى العقد، ولا يلزم من الأول الثانى اللهم إلا أن يقال إنه دل على جواز الرهن وهو أعم من المشروط، فيدل على جواز الشرط.

.. ..

الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن بعيدا ويعتبر كون الثمن فى الذمة كما فى المنهاج وغيره ليخرج المعين كأن قال: بعتك بهذه الدراهم على أن يكفلك بها فلان أو تسلمها لى وقت كذا أو ترهن بها كذا فإن العقد باطل لأن كلا منها رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل، وكالثمن فى ذلك المثمن بخلاف غيرهما كأن شرط كفيلاً بدين آخر فيبطل لأنه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه فعلم أنه لا يتقيد الحكم بالثمن ولو سلم تقييده به فلا يختص بالكفيل ولهذا أخره الحاوى عن الثلاثة وخرج بغير المشترى رهن المشترى أى المبيع فلا يصح. فلو شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ولأن مقتضى العقد تمكن المشترى من

....

بخلاف المرهون فإنه يثبت فى الذمة، وهذا جرى على الغالب، وإلا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه فى الذمة وصحة ضمانه بإذن سيده، وأيضًا فكم من موسر يكون مماطلا، فالناس مختلفون فى الإيفاء وإن اتفقوا يسارا وعدالة، فاندفع بحث الرافعى المذكور. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(فإن العقد باطل)** وهذا فى غير ضمان الدرك، فإنه يصح معه العقد. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وكالثمن فى ذلك)** أى: فى شرط الكفيل والرهن والأجل، وقوله: المثمن. أى: فى الذمة، ولا يقال أنه سلم، وسيأتى لأن المعتمد انعقاد بيع ما بيع فى الذمة بلفظ البيع بيعا لا سلما. انتهى. قويسنى. انتهى. مرصفى.

قوله: **(بعد)** أى: بعد ما مضى وهو الآن. انتهى. شهاب.

قوله: **(أو يذكر اسمه ونسبه)** ينبغى عند العلم به لا مطلقا وإلا كان مجهولا.

قوله: **(لا يتقيد الحكم)** أى: جواز الشرط، وقوله: بالثمن بل يجرى أيضًا فى المثمن.

قوله: **(فلا يختص إلخ)** فكيف خصصه المصنف بالكفيل.

قوله: **(بالكفيل)** بل يتجاوزه إلى الأجل والرهن.

قوله: **(ولهذا أخره)** أى: الثمن.

قوله: **(أى: المبيع)** لك أن تقول: الثمن كالمبيع فى ذلك بأن يكون معينا والبيع فى الذمة، فيشترط رهن الثمن على المبيع، فهلا حمل المشترى على ما يشمل الثمن.

.. ..

التصرف وهو مناف له سواء شرط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح. كما يعلم مما سيأتي وكلامه كغيره يقتضي صحة التأجيل بألف سنة ونحوها، لكن نقل الرافعي عن الروياني: إن تأجيل الثمن بألف سنة لا يصح ووافقه النووي وجعل المعنى فيه كون هذه المدة مما يبعد بقاء الدنيا إليها وفي الكفاية لابن الرفعة في باب الإجارة، عن بعضهم أنه حكى عن الشيخ أبي حامد إن أكثر ما يؤجل به الثمن خمسمائة سنة (**وبتعذر**) لما يمكن تعذره من المذكورات وهو الإشهاد والكفيل والرهن كأن مات المشتري قبل أن يشهد أو امتنع من الإشهاد أو الرهن أو مات الكفيل أو امتنع أو تلف الرهن أو أعتقه المشتري أو دبره. (**وعيب**) لما يمكن تعيبه

قوله: (**خمسمائة سنة**) وإن تيقن سقوطه بموت المشتري، إذ هو ظن ناشئ من العادة، وهي غير قطيعة، بخلاف عدم بقاء الدنيا فإنه مأخوذ من الأدلة فالظن فيه أقوى. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**أو أعتقه المشتري**) أو علق عتقه بصفة. انتهى. «ق.ل» على الجلال عن الأسنوي، ويرده ما قاله الشارح آخرا.

قوله: (**لكن نقل الرافعي إلخ**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**بألف سنة لا يصح إلخ**) واستشكل منع التأجيل بهذه المدة بأنا نعلم أن الأجل يسقط قبلها بموت المدين، وينتقل الحق لصاحبه أي: فلا يؤثر التأجيل بها، وأجيب بأن المراد أن التأجيل بها فاسد لاستحالته لعلمنا بسقوط الأجل قبل تمامه مع ما فيه من الغرر.

قوله: (**وبتعذر لما يمكن**) احتراز عن الأجل إذ لا يتصور تعذره.

قوله: (**كأن مات المشتري قبل أن يشهد**) تصريح بأن وارث المشتري لا يقوم مقامه وأنه لا يلزم البائع قبول إشهاد الوارث بل له الفسخ مع بذل الوارث الإشهاد، ويأتي أنه لا خيار له بموت المشتري قبل إعتاق المبيع المشروط إعتاقه، ويمكن الفرق بتشوف الشارع إلى العتق وهل موت المشتري قبل الرهن كموته قبل الإشهاد أو يفرق بتعين المرهون بخلاف الشهود، فإنهم وإن عينوا لا يتعينون فيه نظر والأول غير بعيد.

قوله: (**أو مات الكفيل**) ينبغي قبل الكفالة، فلا أثر لموته بعدها كتلف الرهن بعد القبض.

قوله: (**أو أعتقه المشتري**) أي: قبل القبض أما بعده فإن كان معسرا لم ينفذ، أو موسرا فقياس

قوله: (**والأول غير بعيد**) معتمد.

منها وهو الرهن (**خيرا**) أى: البائع لفوات شرطه والخيار على الفور لأنه خيار نقص ولا يجبر المشترى على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ ولا يقوم رهن أو كفيل آخر مقام المعين أما افتقار الكفيل فلا يثبت به خيار (**لا إن تعيب**) أى: الرهن.

(**بعد قبض**) له (**أو حصل**) له بعد قبضه (**هلك**) وقد اطلع فيه البائع على عيب قديم فلا يخير إذ الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه رد الرهن كما أخذه ولا أرش له أيضًا (و) لا شرط (**تخيير ثلاث**) من الأيام (**وأقل**) منها فإنه لا يبطل البيع لخبر

....

قوله: (**أو امتنع**) أى: أو أعسر. انتهى. «س.م» وفى «ق.ل» على الجلال: أو ظهر أنه معسر. انتهى.

واعترض بأن تعليلهم بأن المشاهدة تؤدى إلى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة يقتضى عدم الخيار، سيما مع قول بعضهم أنه مقصر بترك البحث عنه.

قوله: (**وعيب**) أى: وجد قبل القبض لا بعده، إلا إن استند لسبب قبله كقتله بردة سابقة أو بظهور عيب قديم جهله البائع ولو بعد القبض، كأن بان جانيا وإن تاب وفدى له. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**بعد قبضه إلخ**) فيه إشارة إلى أنه لو أخر بعد قبض عنهما كان أولى.

قوله: (**من الأيام**) أى: فلا تعتبر الليالى حتى لو كانت المدة ثلاثة من الأيام وليلتين لم تصح الزيادة. انتهى. شيخنا.

ما تقرر فى الرهن فى غير هذه الصورة أنه ينفذ ويغرم قيمته لتكون رهنا مكانه لكن هل يتخير هنا أو لا؟ فيه نظر.

قوله: (**أو تلف الرهن**) أى: قبل القبض لما يأتى.

قوله: (**أو دبره**) أى: قبل القبض «ح.ج» «ش.ع».

قوله: (**وعيب**) أى: قبل القبض.

قوله: (**لا أن تعيب إلخ**) عبارة شرح الروض: أما إذا تلف أو تغيب بعد القبض فلا خيار له. نعم إن استند إلى سبب سابق كردة وسرقة سابقتين فله الخيار.

قوله: (**وقد اطلع إلخ**) كان وجه هذا التقييد الذى تركه المصنف أن هذه الحالة هى التى يتوهم فيها ثبوت الخيار حتى يحوج إلى نفيه فليتأمل.

قوله: (هل يتخير إلخ) المعتمد أنه لا يتخير إلا إن اطلع على عيب قديم كما سيأتى.

الصحيحين عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له: من بايعت فقل له لا خلابة ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ «إذا بايعت فقل لا خلابة» ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام وسمى الرجل في هذه الرواية حبان بن

....

وتدخل الثلاث المشروطة للضرورة، نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث بخلاف نظيره من مسح الخف. انتهى. شرح «م.ر». انتهى. جمل.

فإن وقع الاشتراط في نصف الليل انقضى بغروب شمس يوم تاليه كما في المجموع. انتهى.

منه أيضًا: وكتب «ق.ل» على قول المحلي: وتدخل الليالي للضرورة هو حيث كانت الليالي داخلة في المدة، وإلا فلا، فلو شرط وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التي تليه، أو يومين لم تدخل الليلة الثانية، أو ثلاثا لم تدخل الليلة الثالثة، فإن شرط دخول واحدة منها بطل العقد، وفارق دخولها في مسح الخف بالنص عليها فيه. انتهى.

وقوله: بطل مسلم في الصورة الثالثة فقط. انتهى. شيخنا.

قوله: (**لا خلابة**) في المصباح خلبه يخلبه، من بابي ضرب وقتل خدعه، والاسم الخلابة بالكسر. انتهى. جمل.

قوله: (**عهدة**) أي: رجعة

قوله: (**فلا يخير إلخ**) قال في شرح الروض: نعم إن كان الهلاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهنا، ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي. انتهى.

ثم قال: وهلاك بعض المرهون بعد قبضه كهلاك كله، فلو ارتهن عبدين مثلا وقبض أحدهما وتلف في يده وتلف الآخر في يد الراهن قال الماوردي: فلا خيار له لفوات رد ما تلف في يده. انتهى. أي: وكذا لو تلف الآخر في يده هو أو بقي فيها أخذا من العلة.

وفي العباب: وإذا أسقط الرهن أو الضمان مستحقهما سقط أي: كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما، وكذا لو أسقطهما الدائن لأن كلا منهما مستقل فجاز إفراد شرطه بالإسقاط، وبه فارق إسقاط الأجل لأنه صفة تابعة فلم يمكن إسقاطه مع بقاء متبوعه.

قوله: (**لأن كلا منهما مستقل إلخ**) ينبغي أن الإشهاد كذلك. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفى التى قبلها منفذا والده بالمعجمة وبه جزم البخارى فى تاريخه. وصححه النووى فى مبهماته وبالأول جزم البيهقى والنووى فى شرح مسلم وهما صحا بيان أنصاريان وخلابة بكسر الخاء المعجمة قال فى المجموع: الغبن والخديعة وفى الروضة كأصلها اشتهر فى الشرع أن معنى لا خلابة اشتراط الخيار ثلاثة أيام فإن لم يعلمه العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار والذى فى الخبر اشتراطه من المشترى وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقًا كما سيأتى لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص. وجاز أقل منها بالأولى فإن كان المبيع مما يتسارع فساده فى المدة المشروطة بطل البيع.

(يبدا) بالإسكان للوزن أى ويبدأ بمدة التخيير (من العقد) لا من التفرق لأن ثبوته

قوله: **(وبالموحدة)** أى: مع الدال المهملة. انتهى. جمله.

قوله: **(اشتراطه من المشترى إلخ)** ولابد أن يكون اشتراطه من المبتدئ ويوافقه عليه الآخر ولو بقوله: قبلت على ذلك أو بعت على ذلك، فلابد أن يقول: على ذلك كما فى «ق.ل» على الجلال، ونبه عليه بعض مشايخنا خلافا لما فى حواشى المنهج فلتراجع.

قوله: **(من العقد)** قال المحلى: ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة من وقت الشرط.

قال «ق.ل»: هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر؛ لأن خيار المجلس لا ضابط له. انتهى.

قوله: **(والده)** بالنصب بدل أو بيان.

قوله: **(فإن لم يعلمه العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار)** كذا عبر الشيخان، وهو يشعر بصحة البيع عند جهل العاقدين أو أحدهما بمعناها.

لكن عبر فى العباب بقوله: فإن أطلقها المتبايعان صح البيع، وخير أثلاثا إن علما معناها وإلا بطل. انتهى. وظاهره بطلان البيع عند الجهل، ووجه بأنه كما لو شرط خيارا مجهولا.

قوله: **(وظاهره إلخ)** عبارة «ق.ل» على الجلال: فإن لم يعرفاه بطل العقد. انتهى.

قوله: **(بطلان البيع عند الجهل)** هو ظاهر عند جهل أحدهما فقط أو جهلهما بأن علما أن معناها اشتراط الخيار لكن لم يعلما أنه ثلاثة أيام ولا غيرها، أما إذا لم يعلما لها مدلولا أصلا فلا وجه للبطلان.

بالشرط وقد وجد فى العقد ولا بعد فى ثبوته إلى التفرق بجهتى المجلس والشرط كما يثبت بجهتى الخلف والعيب ولأن التفرق مجهول فاعتباره يؤدى إلى جهالة ابتداء المدة فلو شرط ابتداؤها منه بطل العقد للغرر أو من الغد مثلا فكذلك وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولهذا لو أسقطا أولها سقط الكل أو شرطاه فى الأول والثالث دون الثانى بطل العقد ولو شرطاه بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة من وقت الشرط كما

....

وقد تردد «س.م» فى ذلك ثم قال: رأيته فى الخادم نقل أن ابن الرفعة أبدى احتمالين فى إلغاء الشرط وصحته فيما إذا شرط الخيار بعد مضى ثلاثة أيام فى المجلس، وأن النووى جزم فى شرح المهذب بأنا إذا قلنا: ابتداء المدة من حين العقد أى: الواقع فيه الشرط، وشرطا فى خيار المجلس ثلاثة أيام، اعتبر من حين الشرط. انتهى. كذا بهامش شرح الروض.

قوله: (**لو أسقطا أولها**) أى: بعد اشتراط الخيار ثلاثة وقوله: أو شرطاه أى: ابتداء بخلاف ما لو أسقطا الثالث دون الثانى بعد الاشتراط، فإنه يسقط الثانى والثالث ولا بطلان.

قوله: (**حسبت المدة من وقت الشرط**) ولو مضى ما شرطاه وهما بالمجلس فإن كان

قوله: (**وإلا لأدى إلى جوازه إلخ**) قد ينتفى هذا إذا استمرا فى المجلس إلى الغد إلا أن يراد التأدية من حيث الشرط.

قوله: (**بعد لزومه إلخ**) قال فى شرح الروض: قال فى المجموع: وإن أسقط خيار الثالث لم يسقط ما قبله، أو خيار الثانى بشرط أن يبقى الثالث سقط خيار اليومين جميعا إلخ. انتهى.

واعلم أنهم قالوا - واللفظ للروض -: ولو أسقط المديون الأجل لم يسقط كإسقاطه الصحة والجودة أو الدائن شرط الرهن والضمين سقط. انتهى. وعللوا عدم السقوط فى الأمور الثلاثة الأولى بأنها صفة تابعة والصفة لا تفرد بالإسقاط، والسقوط فى الأمرين الأخيرين بأن كلا مستقل فيفرد شرطه بالإسقاط، وهذا يقتضى أن الخيار مستقل حتى سقط بالإسقاط فليتأمل معنى الاستقلال.

قوله: (**إلا أن يراد التأدية إلخ**) هذا هو المراد قطعا.

قوله: (**سقط خيار اليومين جميعا**) أى: وبقى البيع صحيحا قال فى شرح الروض: وإنما سقط خيار اليومين تغليبا للإسقاط لأن الأصل لزوم العقد. انتهى.

فى الروضة وأصلها (والإبهام) فى مدة الخيار فى المخير فيه (أبى) أى: منع للغرر فلو شرط الخيار مطلقًا أو قدراه بمدة مجهولة كبعض يوم أو إلى أن يجىء زيدا وشرطاه فى أحد المبيعين مبهمًا بطل العقد ولو قالا إلى يوم أو إلى ساعة صح ويحمل على يوم العقد فإن عقد نصف النهار فإلى مثله وتدخل الليلة لضرورة. كذا قاله فى التتمة قال

المشروط ثلاثة أيام امتنع شرطا مدة أخرى كثيرة أو قليلة، أو كان دون الثلاث جاز شرط ما بقى منها فقط، فإن شرط أكثر بطل العقد؛ لأن شرطه فى مدة الخيار كشرطه فى العقد. كذا بهامش شرح الروض، وفى «ق.ل» على الجلال: لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز، وهكذا إلى تمام الثلاث. انتهى.

ولينظر إذا شرطا فى آخر اليوم الثانى ثلاثة أيام، هل يبطل العقد كما لو فعلا ذلك بالمجلس كما نقلناه عن هامش شرح الروض.

الظاهر البطلان لأن خيار الشرط كخيار المجلس فليحرر، ثم رأيت قول الشارح الآتى: وما شرط فيهما مما يفسد العقد كالمقترن به.

قوله: (**ويحمل على يوم العقد**) أى: إن وقع مقارنا للفجر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**أو ساعة صح**) وإن عرفا الساعة الفلكية وقصداها حمل عليها، فإن لم يعرفاها وقصداها بطل العقد لقصدهما مجهولا، فإن لم يقصداها حمل على لحظة.

قال «س.م»: واللحظة لا قدر لها معلوم فيبطل وفى «ق.ل» على الجلال: واللحظة أقل زمن فيحمل عليه وهو مخالف لما قبله فليحرر.

قوله: (**وتدخل الليلة**) فإن أخرجها بطل العقد شرح «م.ر».

قوله: (**المبيعين مبهما**) بخلافه معينا فيصح. قال فى الروض:

فرع: وإن خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح، فإذا عينه صح «غ» وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما وإن تلف الآخر. انتهى.

أى: بخلاف ما إذا شرطه فى أحدهما معينا فله رده وحده كما أفهمه التقييد بمبهما، فهنا تفرق الصفقة على البائع.

قوله: (**أو ساعة**) يحتمل حمل الساعة على اللحظة ما لم يقصدا غيرها.

قوله: (**على اللحظة**) فى «ع.ش» أن اللحظة مجهولة فلا يصح شرطها.

قوله: (**غيرها**) أى: الساعة الفلكية إن عرفاها وإلا بطل العقد «ع.ش».

فى الكفاية وفيه فى نظره لأن نظيره من الإجارة، لم يجعل اليوم محمولاً على يوم العقد ولم يظهر فرق بينهما. انتهى. وليس كما قال بل ما فى الإجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق بأن الإجارة أصل والخيار تبع فاغتفر فى مدته ما لا يغتفر فى مدتها وخيار الشرط يثبت باشتراط العاقدين (لعاقد) ولو وكيلا وإن لم يأذن فى اشتراطه له موكله فيثبت للبائع وللمشترى ولهما ويجوز أن يشترط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين، أو ثلاثة ولو أذن له موكله فى شرط الخيار وأطلق فشرطه الوكيل

....

قوله: (**لأن فى نظيره من الإجارة لم يجعل إلخ**) قال فى شرح الروض: ليس كما قال، بل ما فى الإجارة نظير ما هنا، وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق إلى آخر ما ذكره هنا. انتهى. ثم رأيت ذلك فى عدة نسخ من الشارح.

قوله: (**لم يجعل اليوم محمولا على يوم العقد**) أى: وتدخل الليلة تبعا. انتهى. حجر. وقضيته أن عقد الإجارة لو وقع وقت الظهر امتنع على المستأجر الانتفاع ليلا لعدم شمول الإجارة له وفيه نظر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**خيار يومين أو ثلاثة**) أى: منهما أو منها اليوم الأول، لأنه منفى خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة؛ لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**فإن عقد نصف النهار إلخ**) عبارة المحلى: ففى اليوم قال فى شرح المهذب: إن كان العقد فى نصف النهار ثبت الخيار إلى أن ينتصف النهار من اليوم الثانى، وتدخل الليلة فى حكم الخيار للضرورة، وإن كان العقد فى الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولى وغيره. انتهى.

وهى كالصريحة فى أنه فى الصورة الثانية تدخل بقية الليل فى الخيار تبعا لليوم للضرورة، وإن لم يشرط دخول تلك البقية وهو كذلك خلافا لمن زعم أنها لا تدخل إلا بالشرط، وقوله: فى الصورة الأولى تدخل الليلة فى حكم الخيار للضرورة، قيل: قضية هذه العلة أنه لو كان العقد وقت الفجر، وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة. انتهى. وهو ظاهر.

قوله: (**فاغتفر فى مدته إلخ**) لم كان ذلك من قبيل الاغتفار.

قوله: (**ففى اليوم**) أى: فيما إذا شرط يوم.

قوله: (**لم كان ذلك إلخ**) قد يقال: لأن الذى نص عليه فى الخيار الأيام فليست الليالى من مدته. تأمل.

مطلقًا ولم يقل لى ولا لمولكى فالأصح ثبوته للوكيل وحده لأن معظم أحكام العقد متعلقة به وحده (وآذن) أى: ويثبت بإذن العاقد أى: موكله وإن لم يإذن له فى اشتراطه له لأنه لا يضره (وأجنبى) غير العاقد والموكل كالعبد المبيع إن كان العاقد غير وكيل أو وكيلاً وأذن له موكله فى اشتراطه لأجنبى لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكون الجنبى أعرف بالمبيع سواء اشترطاه لواحد أم أحدهما لواحد والآخر لآخر ولا يجوز للوكيل بالبيع اشتراطه للمشترى ولا للوكيل بالشراء اشتراطه للبائع فإن خالف بطل العقد.

....

قوله: (وأجنبى) قال «ق.ل» على الجلال: المراد من شرط الخيار له إيقاع أثره من الفسخ والإجازة، بدليل صحة شرطه لمحرم في شراء صيد ولكافر فى شراء عبد مسلم. وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما، ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لأنه منع نفسه منها بجعلها لغيره، ويدل لذلك صريحا أمور. منها: قول الروضة: شرط الخيار للأجنبى مبطل للعقد على الأظهر، مع كون الأظهر عدم الإبطال فيحمل ما فى الروضة على نفس الخيار وما هنا على أثره.

ومنها: قول البغوى: لو كان بائع الصيد محرما، أى: بأن ورثه فإنه حينئذ لا يخرج عن ملكه بالإحرام لدخوله قهرا كما مر، أو بائع العبد المسلم كافرا، لم يجز شرط الخيار لنفسه مع ما تقدم من صحة شرطه لمحرم إلخ.

ومنها: عدم إرث الخيار عن الأجنبى لو مات أو نقله لوليه، لو جن مثلا.

ومنها: ملك المبيع فى زمن الخيار إذ لا قائل بأنه للأجنبى، وهذا هو الذى يتجه المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه. انتهى.

قوله: (أجنبى) والوجه اشتراط تكليف الأجنبى لا رشده، وأنه لا يلزمه فعل الأحظ بناء على أن شرط الخيار تمليك له وهو الأوجه أيضًا، وعليه يكفى عدم الرد فيما يظهر لأنه ليس تمليكا حقيقيا. حجر.

قوله: (وأجنبى) بشرط بلوغه لا رشده كما قاله الزركشى.

قوله: (لا رشده) إلا إذا كان الشارط وكيلا أذن له فيه، فلابد من الرشد فى المشروط له الذى هو الأجنبى لتوقف فعل الوكيل على المصلحة، وإن لم يلزمه المشروط له رعاية الأحظ. انتهى. مرصفى على المنهج.

(وليقتصر) أى: الخيار (على الذى يشرط له) من العاقد الموكل والأجنبى (حسب) أى: فقط فلو شرط للعاقد لم يثبت لموكله أو لموكله لم يثبت له ولا لأجنبى لم يثبت لغيره أو لأحد العاقدين لم يثبت للآخر (وموت الأجنبى نقله) أى: وبموته ينتقل الخيار.

(لمن) وقع له (العقد) لا لورثته لأن الخيار ثبت له بالشرط من غير أن له مدخل فى العقد ولم يشرط لورثته وقضية كلامه انتقاله للموكل لا للوكيل وهو وجه جرى عليه الشارح، كأكثر شراح الحاوى والأصح انتقاله للوكيل فإن مات انتقل لموكله وخرج بالأجنبى موت العاقد فينتقل به الخيار لورثته إن عقد لنفسه وإلا فلموكله كما سيأتى

....

وما قاله تبع فيه سيدنا شيخ الإسلام، وقالت حواشيه: لم يسبق إليه بل بين الخيار وأثره تلازم.

قوله: (والموكل والأجنبى) الواو بمعنى أو، وظاهر كلامهم أنه لا يصح اشتراطه للثلاثة وإلا لثبت للمنيب والنائب.

قوله: (نقله) أى: لمن وقع له العقد أو لوارثه بزوال الأهلية بإغماء أو سكر أو جنون، وإذا انتقل بزوال الأهلية لا يعود بعودها، وقال بعضهم: لا نقل إذا لم ييأس من عودها زمن الخيار ويتصرف عنه الحاكم إن لم يكن ولى أو الولى إن كان، ويكون تصرفهما حينئذ من باب النيابة بحيث إذا صار أهلا عاد له الخيار، وأما إذا أيس من عودها فى تلك المدة انتقل الخيار لوليه ولا ويعود بعودها.

قوله: (وإلا فلموكله) أى: إن كان وكيلا، فإن كان وليا انتقل للحاكم إن لم يكن هناك ولى آخر، كالجد بعد موت الأب. انتهى. و «ع.ش».

قوله: (فلموكله) هذا إن مات الوكيل كما ذكره، أما لو عزله الموكل فلا ينتقل له بموته. انتهى. مرصفى.

قوله: (وموت الأجنبى إلخ) انظر لو جن الأجنبى، فهل يقوم وليه مقامه أو كيف الحال.

قوله: (انتقاله للموكل) لأن له العقد.

قوله: (انظر لو جن الأجنبى إلخ) فى «ع.ش» على «م.ر» أنه ينتقل حينئذ شرطه له، وهو من له العقد. انتهى. وقياس انتقاله عند الموت لوارث الشارط أو وليه لزوال أهليته كما فى «ق.ل» انتقاله عند جنون الأجنبى أو إغمائه لمن ذكر أيضًا.

في فصله **(ويستثنون)** من بطلان البيع بالشرط أيضًا وفي نسخة كذا استثنى **(أن * يشرط)** البائع **(أن يبرأ)** بالجزم بأن على لغة من كل عيب بالمبيع قال في الروضة كأصلها: أو ألا يرد بعيب فلا يبطل البيع **(فعن)**.

(عيب بطن) بزيادة بطن على الحاوي أي: فيبرأ عن عيب باطن أي خفي موجود عند العقد **(لا يعلم)** به **(البائع في ذي روح)** أي: حيوان لما روى البيهقي، وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشترى: به داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمران يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفي الشامل وغيره إن المشترى زيد بن ثابت كما أورده الرافعي، وان ابن عمر، كان يقول: تركت اليمين لله فعوضني الله عنها. دل قضاء عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان:

....

قوله: **(باطن)** المراد به ما يعسر الاطلاع عليه، والظاهر بخلافه. قاله حجر وتبعه «ز.ى» و «م».

وقيل: الباطن ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في البيع لأجل البيع، والظاهر بخلافه، وجرى عليه «س.م». انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(موجود عند العقد)** ويصدق البائع في وجوده بيمينه، كذا في «م.ر» وانظره مع كون شرط براءة البائع عدم علمه بالعيب، إلا أن يقال معناه أنه يدعي أن هذا العيب مما يخفى زمنا معلوم ثم يظهر، فكان وقت العقد موجود لكنه خفي لم أعلمه وفيه أنه حينئذ مما يرجع فيه لأهل الخبرة فحرره، إلا أن يقال قد لا يوجدوا أو يختلفوا. قاله بعض المشايخ.

قوله: **(وقد وافق إلخ)** فليس مقلدا له لأن المجتهد لا يقلد مثله، وقول بعضهم: إن القضية انتشرت بين الصحابة فصار إجماعا سكوتيا لا ينافي الاجتهاد، إذ الإجماع السكوتي محل خلاف.

قوله: **(وقد وافق اجتهاده إلخ)** بنصبه ورفع احتهاد الشافعي.

.. ..

يتغذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى: فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه مطلقًا فى حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفى فى غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وللمشترى مع شرط البراءة الرد بعيب حدث قبل القبض لانصراف الشرط إلى الموجود عند العقد أما لو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والإباق برئ منه لأن ذكره إعلام له وإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه فكذلك وإلا فهو كشرط البراءة مطلقًا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه وحيث بطل شرط البراءة لم يبطل العقد لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب (و) يستثنون أن يشرط البائع (العتق) للمبيع مطلقًا أو عن المشترى فلا يبطل البيع لتشوف الشارع إلى العتق وفى الصحيحين أن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر ﷺ إلا شرط الولاء لهم بقوله:ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله إلى آخره أما لو شرط إعتاق غير المبيع أو إعتاق المبيع لكن عن نفسه أو أجنبى فالبيع باطل. وكذا إذا كان المبيع ممن يعتق على المشترى لتعذر الوفاء بالشرط لأنه يعتق عليه قبل إعتاقه قاله القاضى قال فى المجموع: وفيه نظر ويحتمل الصحة

....

قوله: (فإن أراه قدره وموضعه إلخ) لو قال البائع للمشترى فى بطيخة: هى قرعة مثلا ثم وجدها كذلك اعتمد «زى» أنه لا رد له، ومثله «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (أن يشترط البائع) مثله الواهب كما نقله حجر، قال: ويتجه أن المقرض كذلك فراجعه.

قوله: (البائع) لا فرق بين أن يبتدئ البائع بالشرط ويوافقه المشترى، وبين أن يبتدئ المشترى ويوافقه البائع على المعتمد. انتهى. «س.م» على حجر. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (قال فى المجموع إلخ) قال «م.ر» فى شرح المنهاج: المعتمد البطلان، وقال حجر: محل البطلان حيث قصد شرط إنشاء العتق، وإلا صح.

قوله: (وحيث بطل شرط البراءة إلخ) أى: كشرط البراءة عما يحدث من العيوب.

قوله: (وكذا إذا كان البيع إلخ) أى: يبطل.

.. ..

ويكون شرطه توكيدا للمعنى ولو شرط إعتاق بعضه قال الأسنوى: المتجه الصحة لكن بشترط تعيين المقدار المشروط ولو شرط مع العتق الولاء له لم يصح البيع لمخالفته ما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله ﷺ فى خبر بريرة لعائشة واشتراطى لهم الولاء فأجاب عنه الأقل بأن روايه هشامًا تفرد به فيحتمل على وهم وقع فيه لأنه ﷺ لا يإذن فيما لا يجوز والأكثر بأن الشرط لم يقع فى العقد وبأنه خاص بقصة

....

قوله: (**ولو شرط مع العتق الولاء له لم يصح البيع**) قال فى شرح العباب: هذا فى غير البيع الضمنى، أما فيه: كأعتق عبدك عنى على كذا بشرط أن يكون الولاء لك، فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعى وتلزمه القيمة.

ذكره الرافعى فى باب الكفارة نقلا عن التتمة. انتهى.

قال الشهاب الرملى فى حواشى الروض: لا استثناء لأنه حيث لزمت القيمة كان لزومها دليلا على فساد البيع. انتهى.

قال «ع.ش» أى: فيعتق فى البيع الضمنى لإتيانه بصيغة العتق، وكثيرا ما تجب القيمة مترتبة على العتق بدون البيع. انتهى. فتأمل.

قوله: (**المتجه الصحة**) وله بيع ما لم يشترط عتقه منه قبل عتق ما شرطه. انتهى. «ق.ل» على الجلال. ولو اشترى بعضه بشرط عتق بعضه صح أيضًا.

قوله: (**لكن يشترط تعيين إلخ**) قد يتجه أنه لا يشترط ذلك لأن عتق بعض المملوك للمعتق معينا كان أو مبهما يسرى إلى الباقى، فالمقصود من عتق الجميع حاصل على التقديرين وكان كشرط عتق الجميع إلا أن يوجه الاشتراط بتفاوت الغرض، والمطالبة الثابتة للحاكم والبائع بالتعيين والإبهام فيفسد البيع على هذا عند عدم التعيين كسائر الشروط المجهولة.

قوله: (**بأن الشرط لم يقع فى العقد**) قد يقال: هذا لا يخلص من الإشكال لأن الشرط خارج العقد، إما لغو أو ممتنع وكلامهما ينزه عن الإذن فيه مقامه ﷺ فليتأمل.

قوله: (**لأن عتق بعض المملوك إلخ**) هذا ظاهر إن أعتق البعض أو لا، وإلا بأن باع البعض أولا ثم أعتق الباقى وهو معسر فلا سراية، فالتوجيه الثانى أوجه. تدبر.

قوله: (**بتفاوت الغرض إلخ**) عبارة «ع.ش» بعد نقل كلام حجر المذكور بقول المحشى: قد يوجه إلخ، ويمكن رد ما قاله بأن المبهم لا تتأتى المطالبة أو الدعوى به من البائع لانتفاء كون المدعى به معلوما. انتهى.

قوله: (**إما لغو**) إن لم يكن فيه خديعة لهم، أو ممتنع إن كان فيه ذلك.

عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها فى أشهره وبأن لهم بمعنى عليهم كما فى وإن أسأتم فلها. **تنبيه:** قضية كلام النظم كأصله صحة بيع بعض العبد بشرط إعتاقه وهو ظاهر لكن نقل عن المعين لليمنى التصريح ببطلانه ولم أره فيه ولما حكاه الأذرعى عن حكاية بعضهم له قال: إن صح فهو فى غير المبعض وفى غيره له باقية. انتهى. ومثل من له باقية من ليس له باقية وهو موسر (**لا**) أن يشرط إعتاقه (**غدا**) أو نحوه فلا يصح بيعه (**على الصحيح**).

(و) لا أن يشرط (**الوقف و**) لا (**التدبيرو**) لا (**المكاتبة**) له إذ لم يحصل فى كل

....

قوله: (**فأجاب عنه الأقل إلخ**) هذا منقول عن الشافعى فى الأم، ورأيته عنه فى المعرفة للبيهقى. انتهى. قسطلانى على البخارى.

قوله: (**بأن الشرط لم يقع فى العقد**) لعل معناه أنه لم يقع شرط فى العقد حتى يفسد، والأمر فى الحديث للإباحة، وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده كعدمه، وكأنه قال: اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم. ويؤيد هذا قوله فى رواية: اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا.

وأما قوله: وبأنه خاص إلخ تعقبه ابن دقيق العبد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل. انتهى. قسطلانى على البخارى، مع تغيير، وقد يقال: النهى عن بيع وشرط المتقدم دليل للتخصيص فتأمل.

قوله: (**وبأنه خاص إلخ**) قال النووى فى شرح مسلم: هذا أحسن الأجوبة. انتهى. قويسنى.

قوله: (**وبأن لهم بمعنى عليهم**) قال النووى: تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه السلام أنكر الاشتراط، لو كانت بمعنى على لم ينكره. انتهى. «ق.س».

قوله: (**صحة بيع العبد إلخ**) أى: وإن لم يكن مبعضا وبيع لغير من له باقيه كما هو ظاهر المصنف. انتهى. «س.م» وهو ظاهر قول «م.ر»، ولو باع بعضه بشرط إعتاقه صح، كما اقتضاه كلام البهجة وأصلها.

منها ما يتشوف إليه الشارع من التعق الناجز ولأن العقد لا يقتضيها بخلاف العتق الناجر كما فى القريب وقيل: يصح فى الصور الأربع كشرط العتق فلو أخر عنها كلها قوله: من زيادته على الصحيح لأفاد ذلك **(وللذى باع به)** أى: بشرط الإعتاق **(المطالبه)** أى: مطالبة المشترى بالإعتاق إذا لم يعتق سواء قلنا إن الحق فيه له وهو ظاهر أم لله تعالى كالملتزم بالنذر وهو الأصح لأنه يثاب على شرطه وله غررض فى تحصيله ولذلك قد يسامح فى الثمن.

(ويجبر القاضى) المشترى على الإعتاق إن امتنع منه ولا يثبت الخيار للبائع بناء على أن الحق فيه لله تعالى فإن أصر على الامتناع صار كالمولى فيعتق عليه القاضى كما قاله القاضى والمتولى وقواه فى المجموع، وقيل: يحبسه حتى يعتقه **(وليس مجزئا)** عن الأعتاق **(ايلادها)** أى الإمة المبيعة بشرط الإعتاق لأنه ليس بإعتاق وإنما هو سبب استحقاق عتق بعد الموت ولو مات المشروط إعتاقه قبل الإعتاق لم يلزم المشترى غير الثمن؛ لأنه لم يلتزم فلا يلزمه قدر التفاوت ولا يتخير البائع بين الإجارة بالثمن وبين

....

قوله: **(كما فى التقريب)** يعنى أن البيع بشرط العتق، كما يعلل بتشوف الشارع يعلل بمشابهتة للبيع لمن يعتق عليه من حيث اقتضاء العقد العتق. انتهى.

قوله: **(وللذى باع إلخ)** ومنه وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد، خلافا لما يوهمه كلام المنهج. انتهى. «ق.ل» على الجلال، ومثله شرح «م.ر» خلافا لبعضهم. انتهى.

قال «س.م» على المنهج: وهو متجه مع قولنا: لا يجب الإعتاق على الفور فإنه لا معصية ليكون من باب الأمر بالمعروف.

قوله: **(وليس مجزئا إلخ)** فلو أولدها بالإعتاق ما لم يمت.

قوله: **(إيلادها)** فلو مات قبل عتقها بموته عن الشرط. انتهى. «م.ر» و«ع.ش» عليه.

قوله: **(قدر التفاوت)** أى بين الثمن والقيمة لما مر أنه كذلك قد يتسامح فى الثمن.

قوله: **(لأفاد ذلك)** قد يجاب بأن القيد المتوسط يجوز رجوعه لما بعده أيضًا.

قوله: **(وليس مجزئا إلخ)** لكن لو مات قبل الإعتاق عتقت بالإيلاد، وأجزأ عتقها حينئذ عن الإعتاق المشروط «م.ر».

الفسخ برده الرجوع على المشترى بقيمة المبيع **(لكن له)** أى للمشترى **(أن يطأ)** أى المبيع بشرط الإعتاق إذا كان أمة قبل أن يعتقه.

(والكسب) أى وله قبل أن يعتقه كسبه **(واستخدامه وقيمته * بقتله)** لأنه ملكه ولا يكلف صرفها إلى شراء رقيق آخر ليعتقه ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد وعلم من قولهم: أن له أن يطأ ويستخدم أنه لا يلزمه الإعتاق فورا وإنما يلزمه إذا طلبه منه الحاكم أو البائع أو ظن فواته لو لم يأت به فلو مات المشترى قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه **(وبيعه)** أى المشروط إعتاقه **(لا تثبته)** لأنه يفوت الإعتاق وكالبيع الهبة والوقف ونحوهما ودخل فى كلامه بيعه بشرط الإعتاق فلا يصح؛ لأن الإعتاق مستحق عليه فليس له نقله لغيره.

(كالعتق تكفيرا) أى كإعتاقه عن الكفارة فلا تثبته لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة وفى إجارته احتمالان للدارمى صحح منهما النووى فى مجموعه المنع وفيه لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق فولدت ثم أعتقها فهل يتبعها الولد فيه وجهان حكاهما ابن كج الأصح لا يتبعها قال

....

قوله: **(وعلم من قولهم إلخ)** يعلم من كلامه أنه ليس الوطء والاستخدام بعد الطلب لجزمة تأخير العتق بعد الطلب. انتهى. إلا أن يقال أن ذلك ذو جهتين كما فى الناشرى.

قوله: **(لا تثبته)** ويعتق عن الشرط فلا يلغو إلا وصف كونه عن الكفارة. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(فولدت ثم أعتقها إلخ)** أما لو أعتقها حاملاً فيتبعها حملها.

قوله: **(والأصح أن له حكما)** بدليل إيجاب الحوامل فى الديات. انتهى. بعميرة على المحلى.

قوله: **(الأصح إلخ)** يشكل عليه ما لو علق الحامل بصفة فإنه يتبعها ولدها أن

قوله: **(وبيعه لا تثبته)** وقد يتجه أيضا منع بيعه وهبته من نفسه وإن كان عقد عتاقة، ويفارق المستولدة بأنه استحق العتق ناجزا، غاية الأمر أن لزوم تنجيزه موقوف على مطالبة الحاكم أو البائع أو خوف الفوات «م.ر».

قوله: **(ويفارق المستولدة)** أى: حيث صح بيعها من نفسها.

قوله: **(وهل يجوز بيعه)** أى: ابتداء قال «ع.ش»: الإقرب أنه لا يجوز لأنه ليس فى معنى ما ورد أما بيع من اشتراه بشرط العتق لآخر بشرط العتق فهو ممتنع أيضا قريبا مع تعليله.

الدرامى: وهما مبنيان على أنه هل للحمل حكم أم لا والإصح أن له حكما فلا يتبعها (و) لا شرط (**وصف يطلبن**) أى يقصد فى المبيع (**ككونها**) أى الإمة أو الداته (**حاملا أو ذات لبن**) فإنه لا يبطل البيع لأنه من مصلحة العقد التى تتعلق بالثمن ولأنه لا يتعلق بانشاء ما يتجدد بل هو التزام صفة ناجزة فلا يؤدى إلى المنازعة كما لا يؤدى إليها ما لا غرض فيه بخلاف ما لو شرط إنها لا تدر كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد يكتب كل يوم كذا لأن ذلك لا ينضبط.

(**لا بيع حامل بحر**) أو برقيق لغير مالكها فلا يصح ولو بيعت لمالك الرقيق فى الثانية لأن الحمل فيهما لا يدخل فى البيع فكانه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكانه استثناها ويجاب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز فرادها بالعقد عليها بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه

....

كان موجودا عند التعليق أو الصفة، وما لو رهنها فإنها تباع بحملها قبل الإنفصال ومعه بعده كما نقله «ع.ش» عن بابى التدبير والرهن من الروض وشرح «م.ر» على المنهاج، وقد يفرق بأن الواقع هنا وهو حمل بمجرد الشرط فقط دون الوصف وهو العتق بخلاف ذلك فإنه وقع وهو حمل نفس التعليق ونفس الرهن فتدبر.

قوله: (**بإنشاء ما يتجدد**) كإدرار كل يوم كذا.

قوله: (**بحر**) قال شيخنا «ز.ى» كحجر: مثله الحمل النجس نحو كلب وخالفهما شيخنا الرملى ولو تبين الحمل بالحر أو غيره بعد البيع تبين بطلانه إن علم وجوده حال البيع بأن لستة أشهر فأقل وإلا فلا وهو للمشترى فى غير نحو الحر. انتهى. «ق.ل» على الجلال وقوله لستة أشهر فأقل أى أو لأربع سنين فأقل ولم توطأ وطء يحتمل أنه منه كما فى «م.ر».

قوله: (**كالعتق تكفيرا**) كان المراد أنه لو أعتقه عن الكفارة نفذ العتق ولم يقع عنها، وهل يجوز بيعه بشرط إعتاقه عن كفارة المشترى كما شمله قوله السابق أو عن المشترى.

قوله: (**شرعا**) قضيته عدم صحة استثنائها شرطا وقد يوجه الفرق بينهما وقد صرحوا بهذه القضية، قال فى الروض: وإن لم يكن من مصلحة العقد كاستثناء سكنى الدار شهرا أو نحوه ففاسد يفسد البيع. انتهى.

قوله: (**وقد يوجه الفرق إلخ**) وحاصل الفرق أن استثناءها شرطا مخالف لمقتضى العقد وهو الانتفاع بالمبيع الممكن الانتفاع به حالا مع عدم العذر بخلاف المؤجرة فإن البائع معذور فيها. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

(أو) بيعه (لها) أى للحامل (من دون حمل) لها بطل أيضا لأنه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان ويفارق صحة بيع الشجرة دون ثمرتها بتيقن وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف الحمل (أو) بيعه (لها وحملها) بطل لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا كما مر لأنه جعل الحاملية وصفا تابعا وبخلاف بيع الجبة وحشوها أو الجدار وأسه لدخول الحشو فى مسمى الجبة والأس فى مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما بخلاف الحمل ودخوله تبعًا فيما إذا باع حاملاً لا يستلزم دخوله فى مسمى اللفظ وكبعتكها وحملها بعتكها بحملها أو مع حملها قال فى الروضة: ولو قال بعتك الجبة بحشوها بالباء فقيل على الخلاف فى بيع الدابة بحملها، وقيل: يصح قطعًا وصححه فى المجموع لما مر من أن الحشو داخل فى مسمى الجبة. وقال السبكى: استقر رأيى على الفرق بين الواو والباء فمع الواو يبطل مثل وحملها وحشوها وأسه ومع الباء يصح مثل بحملها وبحشوها وبأسه واللغة تقتضيه وكلام الشافعى والأصحاب لا يخالفه إلا فى الأس فلعل قائله لم يحرر العبارة فلينزل كلام الأصحاب على ما قلته. انتهى.

(أو) بيعها مع (ما بضرعها) من اللبن بطل لأن اللبن مقصود وهو غير معلوم فهو كبيع الدابة وحملها، بخلاف ما لو شرط أنها لبون لأن المعتبر وصف اللبون به وهو

قوله: (لجعله الحمل المجهول مبيعا) وذلك مبطل لأن قضية جعله البيع عينين توزيع الثمن عليهما وهو مجهول فيؤدى للجهل بالثمن.

قوله: (والآس فى مسمى الجدار) هذا ظاهر فى الآس الذى هو طرف الجدار الثابت فى الأرض أما الأرض الحاملة لذلك فلا مع أن الظاهر الصحة فيما لو قصد ذلك بالآس، ويغتفر عدم رؤيته للتعذر فليراجع. انتهى. «ع.ش».

قوله: (لها وحملها) بالجر عطفا على الضمير المجرور بدون إعادة الجار كما هو ظاهر الصنيع وقد أجازه ابن مالك ومن وافقه، قال فى شرح الروض: وبيض الطير كالحمل كما صرح به الأصل. انتهى.

معلوم وأفهم كلامه بالأولى على ما قررته به أنه لا يصح بيع ما فى ضرعها وحده مع أنه يصح تقرير كلامه عليه بل هو ظاهر لكن الأول أولى فيناسب ما قبله وليفيد حكم المسألتين معا هنا **(وحيثما)** بزيادة ما أى: وحيث **(فسد)** أى: البيع لفقد شرط أو لشرط فاسد **(مع قبض مشتر)** للمبيع ولو بإذن البائع **(فكالغصب)** بمعنى المغصوب لأنه مخاطب كل لحظة برده **(فرد)** أى: فيرده وجوبًا وعليه مع ذلك مئونة رده وضمانه عند تلفه بالمثل فى المثلى وبأقصى القيم فى المتقوم من وقت القبض إلى وقت التلف وأرش نقصه للتعيب وأجرة مثله للمنفعة. وإن لم يستوفها وضمان زوائده كنتاج وتعلم حرفة وغيرهما ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرماء ولا يرجع بما أنفق عليه وإن لم يعلم بالفساد كما فى الروضة.

قوله: **(ولا يجوز حبسه إلخ)** مثله البائع لا يجوز له حبس الثمن لاسترداد المبيع لأن كلا منهما سلم باختياره، بخلاف الغاصب يحبس المغصوب لاسترداد القيمة لأخذها منه قهرا. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(ولا يجوز حبسه إلخ)** نعم لو كان ممن يتصرف بالمصلحة كالوكيل، وخشى فوات الثمن فله الحبس للاسترداد. انتهى. من المحرر.

قوله: **(المسألتين معا)** إن أراد بالمسألتين هذه وما قبلها فواضح، وإن أراد بهما منع بيعها مع ما بضرعها وبيع ما بضرعها وحده، فإن كان وجه إفادة المسألتين حينئذ أن الثانية تعلم من الأولى لأنه إذا بطل بيعها مع ما بضرعها لكونه مجهولا علم منه بطلان بيع ما بضرعها وحده لكونه مجهولا؛ لأن الجهل إذا منع بيع الشيء مع غيره منع أيضا بيعه وحده، فيرد عليه أن الثانية أيضا تعلم من الأولى؛ لأنه إذا بطل بيع الشيء وحده للجهل بطل بيعه مع غيره لذلك فلا يصح التعليل بقوله: وليفيد إلخ وإن كان وجهه شيئا آخر فليحرر.

قوله: **(لفقد شرط)** إن أريد به ما لابد منه شمل الركن.

قوله: **(أى فيرده وجوبا)** أقول: ينبغى عدم الوجوب إذا علم من البائع رضاه ببقائه تحت يده، بل وجواز الانتفاع به بنحو استخدام واستعمال إذا علم منه رضاه بذلك، ويحتمل ألا تجب حينئذ أجرة المنفعة حيث استند فى الانتفاع إلى الرضى دون البيع.

قوله: **(ولا يجوز حبسه إلخ)** هذا يخالف الحبس للعين المغصوبة فإن الغاصب إذا غرم القيمة

قوله: **(ان الثانية)** الأولى الأول.

قوله: **(فلا يصح التعليل بقوله إلخ)** قد يقال المقصود ليفيد ذلك بلا مخالطة ، وهم فقد يتوهم الفرق بين اللبن واللحم، تأمل.

(**والوطء**) للأمة (**منه**) أى: من المشترى فى الشراء الفاسد (**شبهة**) يثبت النسب والمهر وأرش البكارة وحرية الولد وقيمته يوم الولادة إن خرج حيا للإتلاف لا الحد

....

قوله: (**كنتاج وتعلم حرفة**) عبارة المحرر: كنتاج ومنفعة كحرفة وعليه أجرته تلك المدة وإن لم ينتفع به فيها. انتهى. وعبارة الروضة وما حدث من الزوائد كالسمن وتعلم صنعة مضمون عليه. انتهى. ولعل معناه أنه إذا نسى ما تعلمه عنده ضمن نقصه.

قوله: (**والمهر**) أى مهر بكر للاستمتاع ببكر، وأرش البكارة لإتلافها فهما سببان مختلفان فلم يضمن أرشها مرتين. حجر شرح الإرشاد قال: وإنما لم يجب فى نكاح فاسد لأنه غير مضمون فى صحيحه لو أزالها بإصبعه، ثم طلق بخلافها فى صحيح البيع فإنه مضمون فيه إذ لو أراد الرد بعيب بعد إزالتها لم يجب إلا أغرم أرشها، وإنما وجب معه مهرثيب فيما لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا؛ لأنه لا عقد هنا مختلف فيه حتى يلحق بصحيحه، وفيما مر عقد اختلف فيه فلحق بصحيحه المضمونة فيه كما تقرر. انتهى. شرح الإرشاد، وما اقتضاه كلامه من وجوب مهر بكر فى النكاح الفاسد بدون أرش بكارة هو المعتمد كما قاله «ع.ش» و «ح.ل» فيما يأتى، وصرح به الشارح فى المنهج فى آخر فصل التفويض خلافا لما اعتمده «م.ر» هنا من وجوب مهر ثيب وأرش بكارة.

للحيلولة، كان له بعد ذلك حبس العين المغصوبة حتى ترد إليه القيمة فليطلب الفرق «ب.ر» يتأمل. هل يمكن الفرق بأن الغاصب أخذت منه القيمة قهرا، وهذا دفع الثمن مختارا على أن جواز الحبس للغاصب هو ما فى المتن فى باب الغصب، وعليه يحتاج للفرق والصحيح خلافه كما سيأتى فهو مساو لما ذكره الشارح هنا.

قوله: (**وقيمته يوم الولادة**) قال فى شرح الروض: نعم إن كان البائع عالما بالفساد فهو غارا فلا يغرم له المشترى القيمة لأنه لو غرمها لرجع عليه لكونه غارا ذكره ابن الرفعة وغيره. انتهى. كلام شرح الروض وظاهره أن الأمر كذلك وإن كان المشترى أيضا عالما بالفساد وفيه نظر إذ لا تغرير من البائع وإن كان عالما مع علم المشترى أيضا فليتأمل وليراجع.

قوله: (**هل يمكن الفرق إلخ**) فرق به حجر فى شرح الإرشاد.

قوله: (**نعم إن كان البائع إلخ**) هذا خاص بقيمة الولد بخلاف أجرة مثله فإنها تلزمه وإن كان البائع عالما بالفساد لأن التغرير لا أثر له فى ذلك لوجود صورة العقد المختلف فيه المقتضى لكونه دخل فيه على أن المنافع مضمونة عليه وبه يفرق بين هذا وبين قيمة الولد لأن العقد لا يقتضى فيها ذلك ففرق بين العالم والجاهل. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

.. ..

....

وقوله: لأنه لا عقد هنا مختلفا فيه إلخ يعنى أن البيع الفاسد لما كان عقدا مختلفا فيه ألحق بصحيحه فى إيجاب أرش بكارة لأن البكارة مضمونة فيه كما أن النكاح فى الفاسد ألحق بصحيحه فى وجوب مهر بكر لوجوبه فى النكاح الصحيح الخالى عن مسمى صحيح، وأما وجوب مهر بكر فليس من حيث البيع الفاسد بل من حيث وطء الشبهة، فلا يقال قضية الحاقه بصحيحه عدم وجوب مهر بكر، وأما مسألة الغصب فإنما وجب فيها مع أرش البكارة مهر ثيب لأن جهة الغصب جهة واحدة، فلو أوجبت مهر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع بخلاف الجهة المضمنة فى الشراء الفاسد فإنها لما اختلفت بسبب جريان الخلاف فى الملك لم يلزم عليه إيجاب مقابل البكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لأنه استمتع بها بكرا ولأرش البكارة إزالة الجلدة. انتهى. ابن عبد الحق و«ز.ى». انتهى. جمل على المنهج قبل باب المبيع قبل قبضه وبه يعلم ما فى كلام «م.ر» هنا والرشيدى عليه وعبارة شرح «م.ر» للمنهاج ولو كانت أى الأمة الموطوءة فى شراء فاسد بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه فى النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون فى صحيح البيع بخلاف صحيح النكاح، ما ذكره الزركشى وابن العماد والأصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة وعلى الأول فلا ينافى ما يأتى فى الغصب أنه لو اشترى بكرا مغصوبة وطئها جاهلا أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف فيه حصول الملك به كالنكاح الفاسد بخلافه ثم. انتهى. وقوله والأصح إلخ لعله لأنه ليس غاصبا فلا يضمن ما فوته الذى هو مهر بكر بخلاف ما هنا، وقوله كما فى النكاح الفاسد يقتضى أن الفرق بين المقبوضة والموطوءة بالنكاح الفاسد لأنها المختلف فى واجبها. انتهى. «ع.ش» وعبارة شرح الروض فإن كانت الأمة بكرا فمهر بكر للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد بجامع التوصل إلا وطء بعقد فاسد وأرش البكارة لإتلافها بخلافه فى النكاح الفاسد؛ لأن عقده كصحيحه فى الضمان وعدمه وأرش

.. ..

.. ..

وإن علما بالفساد لاختلاف العلماء في حصول الملك بذلك نعم أن كان الشراء بما يفيد الملك عند أحد كدم وميتة وكانا عالمين بالفساد فالوطء ليس بشبهة زنا ذكره في الروضة وأصلها: والظاهر أن علم المشترى وحده كعلمهما **(ويحتمل)** بالبناء للمفعول بمعنى يصح كما عبر به الحاوى **(ما لم يجب)** أى العقد أى مدة عدم وجوبه أى لزومه وهى زمن خيار المجلس والشرط **(شرط خيار وأجل)** ابتداء وزيادة فيهما إلا شرط الأول في زمنه فلا يمكن ابتداء.

(وإن يزاد مثمن) أى فيه **(وفي الثمن)** إذا مجلس العقد كنفس العقد ولهذا صلح لتعيين رأس مال للسلم وعوض الصرف وقيس بخيار المجلس

البكارة مضمون في صحيح البيع النكاح، إذ لو أزال لمشترى بكارتها بوطء أو غيره في البيع الصحيح ثم أطلع لم يكن عيب لم يكن له الرد بغير أرش ولو أزالها بأصبعه في النكاح الصحيح ثم طلقها لا شيء عليه وما تقرر من إيجاب مهر لا يخالف ما في الغصب من أنه لو اشترى بكرا مغصوبة وطئها جاهلا لزمه مع أرش البكارة مهر ثيب؛ لوجود العقد المختلف في حصول الملك فيه هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم. انتهى. وقوله: لم يكن له لرد بغير أرش البكارة مفهومه جواز الرد بالأرش فليراجع هذا الإطلاق مما يأتى فيما يمنع الرد وما لا يمنع. انتهى. «س.م» بهامش شرح الروض وكتب الرشيدى على قول «م.ر» وعلى الأول إلخ لا يخفى أن الأول والثانى إنما هما في النكاح الفاسد، أما الشراء الفاسد فليس فيه الأقوال واحد والكلام فيه فالصواب إسقاط قوله وعلى الأول، وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضى عكس الحكم المذكور كما لا يخفى ويقتضى أن عقد البيع لو كان مجمعا على فساده يجب فيه مهر ثيب. انتهى. فليحرر الوجه الصحيح لما هنا.

قوله: **(يثبت النسب والمهر وأرش البكارة إلخ)** عبارة الروض: وحيث لا حد يجب المهر، قال في شرحه: ولا عبرة بالإذن الذى يتضمنه التمليك الفاسد. انتهى.

قوله: **(إلا شرط الأول)** أى الخيار في زمنه أى زمن ذلك المشروط لا الخيار مطلقا فشرط خيار الشرط في زمنه لا يمكن ابتداء، وكذا خيار المجلس بل لا معنى لشرطه مطلقا وإلا فشرط الخيار في الجملة يمكن ابتداء في زمنه كما لو شرط خيار الشرط ابتداء في زمن خيار المجلس.

قوله: **(فلا يمكن ابتداء)** بخلاف الثانى الذى هو الأجل فإنه ممكن في زمن الخيار ابتداء وزيادة.

خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار وقد يحتاج فى تقرره إلى هذه الإمور وما شرط فيهما مما يفسد العقد كالمقترن به وظاهر كلامه جواز ذلك للعاقد والمُوكل ومن انتقل إليه الخيار وبه صرح ابن الصباغ فى الوارث بالنسبة لزيادة الثمن وبه يقاس غيره أما بعد للزوم فلا يحتمل شيء من ذلك وإلا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع كما يجب عليه الزيادة قبله ثم أخذ فى بيان أشياء تحرم على العالم بالنهى عنها ولا يبطل العقد عندها لرجوع النهى إلى معنى يقترن به فقال: **(ويحرم التسعير)** فى القوت وغيره بان يعين الإمام قدرا من الثمن لا يراد عليه **(فى كل زمن)** حتى وقت الغلاء للتضيق ولأن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول ﷺ الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة بدم ولا مال. رواه الترمذى وصححه ومع ذلك جزم فى الروضة كأصلها بأنه يعزر مخالف الإمام.

(و) يحرم **(حكر)** بفتح الحاء أى احتكار **(قوت)** كتمر وزبيب وتغير للتضييق ولخبر مسلم لا يحتكر إلا خاطئ أى آثم وذلك بأن **(اشتراه فى)** وقت **(الغلا)** وحبسه **(لبيعه الضعفى)** بفتح الضاد وإسكان العين جمع ضعيف بأكثر مما اشتراه به **(إذا السعر علا)** فإن لم يشتره كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص يبيعه وقت الغلاء أو اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لم يحرم. والأولى أن يبيع من ذلك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله أى سنة. كما يؤخذ من كلامهم فى

....

قوله: **(حتى وقت الغلاء)** رد على القول به حينئذ. انتهى.

قوله: **(ويحرم التسعير)** قال الجوجرى: الجواز على القول به مخصوص بالأطعمة ولو للدواب «ب. ر».

قوله: **(قوت)** قال فى شرح الروض: فلا يعم جميع الأطعمة. انتهى.

قوله: **(والأولى أن يبيع إلخ)** قال فى العباب عقبه: فإن خاف جائحة فى زرع السنة الثانية فله، أى بلا كراهة قطعا إمساك كفايتها، نعم إذا اشتد ضرر الناس لزمه بيعه أى ما فضل عن كفايته سنة فإن أبى أجبر. انتهى.،قال الأذرعى: أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم، وممن نقل الإجماع النووى.

قوله: **(بالأطعمة)** وبوقت الغلاء كما فى الروضة فيهما.

السير وفى كراهة إمساكه وجهان فى الروضة وأصلها وتفسير احتكار القوت بما ذكر من زيادة النظم وذكره الضعفى جرى على الغالب فإنه لا فرق بينهم وبين غيرهم وخرج بالقوت غيره فلا يحرم احتكاره وغلا فى كلامه بالمهملة ويجوز قراءته بالمعجمة لأنه فعل وما ذكر فى التصريع مصدر.

(و) يحرم (بيع حاضر متاع بادى) قدم به و (حاجته تعم) أهل البلد ليبيعه

....

.. ..

انتهى. وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق. انتهى. وهو حق لا شك فيه.

قوله: (وفى كراهة إمساكه) أى: ما فضل عن كفايته وجهان، قال فى شرح الروض: الظاهر منهما المنع.

قوله: (وخرج بالقوت غيره) قال فى العباب: وألحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه، وصرح القاضى بالكراهة فى الثياب. انتهى. وقال الزركشى: التخصيص بالأقوات فيه نظر وينبغى جريانه فى الثياب المحتاج إليها لستر العورة، ودفع الحر والبرد وصرح القاضى فى الثوب بالكراهة، وينبغى تنزيله على التحريم ويجب الجزم بأن احتكار الملح كالقوت. انتهى. وقال السبكى: عندى أنه فى وقت الضرورة يحرم احتكار ما بالناس ضرورة إليه، وهو فى غنية عنه. انتهى. قيل والأوجه أن علف الدواب كالقوت. انتهى. قلت يمكن إدخاله فى القوت بناء على أن المراد به ما يعم قوت الدواب.

قوله: (وبيع حاضر) لو كان البادى عالما بالنهى فيظهر تحريم موافقة الحاضر كما لو تبايع وقت الجمعة من تجب عليه، ومن لا تجب عليه «ب.ر».

قوله: (وبيع حاضر إلخ) عبارة الإرشاد: وصد جالب مثله أى مثل القوت فى الحاجة عن تعجيل بيع. انتهى. وفى شرحه الصغير للشهاب ويختص التحريم بالصاد، وغرض الربح للجالب دفع الإثم عنه والإعانة على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء كلام الصاد، إذ يحرم عليه ذلك وإن لم يجبه كما هو ظاهر بخلاف نحو لعب شافعى بالشطرنج مع حنفى، إذ لا يتأتى إلا من اجتماعهما. انتهى. فليتأمل.

قوله: (حاجته) أى: الحاجة إليه.

قوله: (وينبغى جريانه إلخ) عبارة «ع.ش»، وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة. انتهى.

قوله: (غير محققة) أى: غير موجودة لما ذكره. تدبر.

بسعر يومه فيقول الحاضر أتركه عندى لأبيعه بالتدريج (بازدياد) لخبر الصحيحين لا يبع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فيه التضييق على الناس سواء كان المتاع قوتا أم لا ظهر ببيعه سعة فى البلد أم لم يظهر لقلته، فإن لم تعم حاجته كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البادى بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قال ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى لأبيعه. كذلك لم يحرم ولا سبيل إلى منع المالك من ذلك والتقييد بعموم الحاجة من زيادة النظم ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه فهل يرشده إلى الادخار والبيع بالتدريج وجهان: وحكى ابن كج عن أبى الطيب بن سلمة وأبى أسحاق المروزى أنه يجب بذلا للنصيحة وعن ابن الوكيل أنه لا يجب توسيعًا على الناس ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصًا فهل يحرم عليه كما فى البيع تردد فيه فى المطلب واختار البخارى فى صحيحه المنع والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهى أرض فيها زرع وخصب والبادى ساكن البادية وهى خلاف الحاضرة والتعبير بالحاضر والبادى جرى على الغالب والمراد أى شخص كان.

....

قوله: (أنه لا يجب) أى: يسكت لا أنه يخيره بخلاف نصيحته. انتهى. «م.ر».

قوله: (لا يجب) قضية قوله: توسيعا أنه يمتنع عليه نصيحته وهو الظاهر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (المنع) أى: التحريم هذا الاختيار هو المعتمد «م.ر».

قوله: (عندى) أو عندك أو عند زيد كما هو ظاهر.

قوله: (كما فى البيع تردد إلخ) وقد يقال: قياس البيع أن يقيد الشراء بكونه بمتاع تعم الحاجة إليه، وعبارة العباب قال صاحب التعجيز: والشراء للبادى بأرخص كالبيع له بأغلى. انتهى. وفرق الجوجرى بأن مسألة البيع مفروضة فيما تعم الحاجة إليه بخلاف مسألة الشراء فإنه فى الغالب بالنقود، وليست فى معنى ما تعم الحاجة إليه فإن فرض أنه يشترى بعرض تعم الحاجة إليه فهى صورة نادرة. «ب.ر».

قوله: (وقد يقال قياس البيع إلخ) استظهره «م.ر» فى شرح المنهاج.

(و) يحرم (**مشترى**) بمعنى اشتراء (**مال غريب**) قبل وصوله السوق (**ما درى *ما سعره لكن لغبن**) حصل له (**خيرًا**) على الفور بعد قدومه ومعرفته بالسعر قال ﷺ لا تلقوا الركبان للبيع ، رواه الشيخان وفى رواية للبخارى لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار والمعنى فيه غبنهم سواء أخبر

....

قوله: (**بمعنى اشتراء**) ولو كان المشترى بعض الجالبين من بعض قبل دخولهم البلد. انتهى. حجر قال «ع.ش»: ولو قيل بعدم الحرمة فى هذه لم يكن بعيدا سيما عند حاجة البائع أو المشترى.

قوله: (**غبنهم**) أى: بالفعل فى ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد، فقوله فى شرح المنهج: احتمال غبنهم يحمل على هذا أو لفظة احتمال زائدة.

قوله: (**فى صحيحه المنع**) أى: المنع من ذلك أى: اختار التحريم، ولذا عبر غيره بدل المنع بالإثم.

قوله: (**وهو**) أى: الريف أرض إلخ.

قوله: (**قبل وصوله السوق**) قضيته ثبوت التحريم والخيار بعد دخول البلد وقبل دخول السوق، ويؤيده قوله فى الخبر: «حتى يهبط بها إلى السوق» لكن حاصل ما فى شرح الروض خلاف ذلك.

قوله: (**قبل وصوله السوق**) عبارة الروض كغيره قبل دخول البلد، قال الشارح فى شرحه: وخرج بقبل دخول البلد التلقى بعد دخوله فلا يحرم، ثم قال: وكذا لا خيار لهم إذا كان التلقى بعد دخول البلد ولو خارج السوق لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين، لكن ظاهر الخبر يقتضى خلافه، وقد يقال يوافقه قول ابن المنذر وجماعة أنه يحرم التلقى خارج السوق ويمنع بأنه لا يلزم من التحريم ثبوت الخيار. انتهى. ومحل التحريم خارج السوق إن غبنوا كما فى خارج البلد الذى أخذ عدم الحرمة فيه عند عدم الغبن من كلام الرافعى وغيره.

قوله: (**ما سعره**) لا يبعد أن يجوز فى ما الزيادة فينصب سعره كما يجوز الاستفهامية فيه فيرفع سعره.

قوله: (**بعد دخول البلد إلخ**) إن كان قبل التمكن من معرفة السعر فهو كذلك ، وإلا فلا، صرح به والد «م.ر» فى حواشى شرح الروض، وقرر «م.ر»حينئذ الحرمة وعدم الخيار ، واستقرب «ع.ش» الأول.

قوله: (**ابن المنذر إلخ**) يمكن حمله على ما قبل التمكن من معرفة السعر. انتهى. «م.ر» «س.م» على «التحفة».

المشترى كاذبًا أم لم يخبر قصد التلقى أم لا كأن خرج لصيد أو غيره فرآهم فاشترى منهم لشمول المعنى فإن لم يغبنوا كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو بدونه، وهم عالمون به أو التمسوا منه الشراء ولو جاهلين بالسعر فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعى، وغيره أنه لا يأثم ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يستمر الخيار. وجهان فى البحر وغيره منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء. وكلام الشاشى يقتضى عدم استمراره والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر وإليه ميل الأسنوى فى شرح المنهاج. وقد يؤيد الأول بتصحيحهم فى خيار التصرية عدم ثبوته فيما لو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية، ويجاب بأن التدليس هنا فوت زيادة فى العوض قبل الرخص بخلافه ثمة فإنه لم يفوت شيئًا ولو تلقاهم وباعهم ما يقصدونه من البلد فهل هو كالشراء. وجهان فى الروضة وأصلها بلا ترجيح صحح منهما

....

قوله: (وهم عالمون به) ولو بإخباره كاذبا بأن صدقوه أو أخبرهم صادقا فلا حرمة، ولا خيار وإن اشترى منهم بالغبن. انتهى. «ق.ل» على «الجلال» وليحرر فإنه لا يخلو عن وقفة، ثم رأيت فى التحفة أنه يثبت الخيار سواء أخبر كاذبا أم لم يخبر على الأصح.

قوله: (أيضا وهم عالمون) وتمكنهم من العلم كالعلم إن كان بعد دخولهم البلد، وإلا بأن لم يتمكنوا ولو بعد دخول البلد، أو تمكنوا قبل الدخول فيحرم على المعتمد. انتهى. «ق.ل» على «الجلال».

قوله: (فلا خيار لهم) وإن جهلوا السعر وغبنوا «ق.ل».

قوله: (عدم استمراره) قال «ق.ل» على «الجلال»: هو المعتمد.

قوله: (فوت زيادة إلخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص، وقد يقال بتمكينهم بانتظار ارتفاع السعر، والذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار. انتهى. «م.س».

قوله: (وباعهم) أى: بغير طلبهم.

قوله: (وجهان) ينبغى على المنع أن محله ما إذا باعهم بأكثر من سعر البلد، بخلاف ما لو باعهم بدونه أو بمثله، وكذا بأكثر وهم عالمون على قياس ما تقدم فى الشراء منهم.

....

الأذرعى الجواز ثم قال: وفيه وقفة للمعنى ولخبر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والتعبير بالغريب جرى على الغالب والمراد أى شخص كان.

(و) يحرم (رفعه فى ثمن) أى: ثمن المعروض على البيع لا للرغبة فى شرائه بل (للخدعة) بفتح الخاء وضمها أى خدعة غيره وهو النجش لخبر الصحيحين أنه ﷺ نهى عن النجش والمعنى فيه الإيذاء وقيد ابن الرفعة فى الثمن بالرفع عما تساوية العين. وقضيته أنه لو رفع عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام غيره يخالفه. (من غير تخيير) للمشترى ولو كان الرفع بمواطأة البائع لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ونظيره إخباره بأنه أعطى فى السلعة كذا كاذبًا فلا خيار للمشترى وفارق ثبوته بالتصرية كما سيأتى بأن التغرير ثم فى نفس المبيع وهنا خارجه (و) يحرم (سوم السلعة) أى: سومه لها على سوم غيره بأن يرغب من أخذ شيئًا ليشتريه فى رده ليبيعه خيرًا منه بمثل ثمنه أو مثله بأقل أو يرغب مالكه فى استرداده ليشتريه منه بأكثر لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهى. والمعنى فيه الإيذاء وذكر الأخ فى الخبر ليس للتقيد بل للرقة والعطف عليه وإنما يحرم.

....

.. ..

قوله: (وفيه وقفة) اعتمده «م.ر».

قوله: (للخدعة) وكذا لغير غرض وإن لم يقصد الخدعة أو لنفع المالك ولو نحو يتيم.

قوله: (وكلام غيره يخالفه) اعتمده «م.ر».

قوله: (ليشتريه منه بأكثر) يتجه أنه جرى على الغالب أن الاسترداد من آخذ لا يكون إلا بأكثر، فلا فرق بين الأكثر والمثل والدون فيما يظهر لوجود الإيذاء فليتأمل.

قوله: (وإنما يحرم بعد إلخ) وكالبيع فى جميع ما تقرر فيه الإجارة والعارية أخذا من قول ابن عبد السلام: لا يختصر ذلك بالبيع،والشراء بل من أنعم بإسكان حانوته لشخص لم يجز لغيره

قوله: (من أنعم بإسكان إلخ) استبعده «ع.ش» وقال: ينبغى أن لا يجرى فيها لأنه لا حامل هنا للمنعم على الرجوع.

(بعد قرار ثمن المبيع) لا قبله بأن كان إذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة وقرار الثمن بالتراضى به صريحا بخلاف السكوت وغير الصريح (و) يحرم (البيع) على البيع قبل لزومه بأن يرغب المشترى فى الفسخ فى زمن الخيار ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأقل لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض. زاد النسائى حتى يبتاع. أو يذر والمعنى فيه الإيذاء قال الرافعى: وشرط ابن كج لتحريم ذلك ألا يفرط غبن المشترى فإن أفرط فله أن يعرفه يبيع على بيعه لأنه ضرب من النصيحه قال

....

قوله: (حتى يبتاع إلخ) لعل معناه حتى ينظر ما يؤل إليه الأمر بأن يبتاع أى يلزم البيع فيتركه، أو يذر أى: بفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الأول فى الحديث. انتهى. «ق.ل» على «الجلال»، وبه يندفع توقف المحشى.

قوله: (أن لا يفرط غبن المشترى) نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه إن نشأ الغبن عن نحو غش البائع لإثمه حينئذ فلم يبال بأضراره. انتهى. تحفة.

طلب ذلك من مالكه، ويؤخذ منه جريان ما يأتى فى البيع على البيع، والشراء على الشراء فى الإجارة على الإجارة وهو ظاهر. حجر «ش.ع».

قوله: (بأن كان إذ ذاك إلخ) بيان لقوله لما قبله.

قوله: (قبل لزومه) لو كان بعد اللزوم، لكن هناك تمكن من الإقالة بسبب محاباة أو خوف، فالوجه التحريم كما بحثه الجوجرى، وقال لا ينبغى أن يشك فيه.

قوله: (قبل لزومه) قال الأسنوى والزركشى: أو بعد اللزوم، ووجد بالمبيع عيب ولم يكن التأخير مضرا. حجر «ش».

قوله: (بمثل ثمنه إلخ) والذى يظهر أن ذكرهم المثل والأقل والأكثر هنا أى: فى البيع على البيع والشراء على الشراء، ليس للتقييد بل للغالب، ثم رأيت الأذرعى بحث بعض ذلك فقال: والظاهر أنه لا فرق بين أن يطلبها من البائع بزيادة أو بالثمن المتفق عليه. حجر «ع».

قوله: (حتى يبتاع) يتأمل معناه.

قوله: (فى الإجارة) المعتمد خلافه لعدم ثبوت الخيار فيها، ولو إجارة ذمة. انتهى.«ع.ش» على «م.ر».

قوله: (فالوجه التحريم) المتجه خلافه. انتهى. «م.ر».

قوله: (لم يكن التأخير إلخ) كأن كان فى ليل.

النووى: انفرد بذلك ابن كج وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث فالمختار أنه ليس بشرط. ونص الشافعى فى اختلاف الحديث على نهى الرجل أن يبيع المشترى فى مجلس العقد سلعة مثل التى اشتراها خشية أن يرد الأولى وظاهر أن خيار الشرط فيما قاله كخيار المجلس (و) يحرم (الشرا) على الشراء قبل لزومه بأن يرغب البائع فى الفسخ فى زمن الخيار ليشتريه منه بأكثر لأنه فى معنى البيع على البيع وفى مسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» وذكر المؤمن ليس للتقييد بل لأنه أسرع امتثالا وتوجيه ذكر الأخ فيما مر يأتى هنا قال الماوردى ويحرم طلب السلعة من المشترى بزيادة ربح والبائع حاضر لأدائه إلى الفسخ أو الندم (على الجميع) أى: السوم والبيع والشراء أى: يحرم السوم على السوم والبيع على البيع، والشراء على الشراء إلا أن يأذن فيها يتأذى بها فيرتفع التحريم قال ابن النقيب: وهل شرط التحريم تحقيق ما وعد به من البيع والشراء يظهر اشتراطه على تعليل حرمة البيع على البيع والشراء على الشراء بالتسبب إليهما دون تعليلهما بكون ذلك إفساد للعقد الأول وفيما قاله نظر والظاهر عدم اشتراطه مطلقا

....

قوله: (وهو خلاف ظاهر الحديث) ولا يزال الضرر بالضرر.

قوله: (من يتأذى بها) هذا إن كان الآذن مالكا، فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك كذا فى شرح الروض عن الأذرعى «م.س».

قوله: (خشية أن يرد إلخ) يؤخذ منه أنه لو دلت القرينة أنه يأخذهما معا فلا تحريم وهو ظاهر، وذكر الدارمى أنه لو باعه من جنس آخر جاز إلا أن يستغنى به عن الأول.

قوله: (ليشتريه منه بأكثر) سواء طلب المشترى الشراء أو سأله فيه البائع على أحد وجهين، يظهر ترجيحه وإن رجح الأذرعى خلافه لأن الملحظ الإيذاء، وهو موجود فيهما. حجر «ع».

قوله: (أو الندم) قضيته أنه لا فرق بين ما بعد اللزوم وما قبله.

قوله: (إلا أن يأذن فيها من يتأذى بها) يؤخذ منه ما فى شرح الروض: أنه لو كان العاقد وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه، فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك. ذكره الأذرعى.

.. ..

لوجود المعنى السابق وهو الإيذاء بكل تقدير ثم أخذ الناظم فى بيان تفريق الصفقة وهو ثلاثة أقسام لأنه إما فى الأحكام أو فى الابتداء أو فى الدوام وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال.

(وصح) البيع (بالقسط) من المسمى (إذا عقد) واحد (جمع * عقدين خلف الحكم فيهما وقع) كبعتك عبدى وأجرتك دارى سنة بكذا أو بعتك كذا فى ذمتى سلما وأجرتك دارى شهرا بكذا فيصح كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار لصحة كل منهما منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لاختلاف الحكم فى ذلك كما لا أثر له فى بيع مشفوع وسيف واختلاف الحكم فى المثالين باشتراط التأقيت فى الإجارة وبطلان البيع السلم به ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائز كالبيع والجعالة إذ لا يمكن الجمع بينهما. ذكره الرافعى فى المسابقة

....

قوله: (وصح البيع بالقسط إلخ) ولا يضر الجهل بما يخص كلا عند العقد؛ لأن المبيع الجملة، ولا يفضى هنا إلى تنازع.

قوله: (كالبيع والجعالة) أى: وكإجارة وجعالة، والمراد بيع وإجارة يقتضيان القبض فى المجلس كالربوى، والسلم، وإجارة الذمة أما بيع المعين، وإجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على إمكان الجمع، ومدار الفساد على عدمه، وليس المدار على الاتفاق فى الجواز، واللزوم، والاختلاف فيهما. انتهى. شيخنا. انتهى. جمل على المنهج وعبارة «ق.ل» على «الجلال»، واعتمد شيخنا أى: «ز.ى» الصحة فى الجمع بين الجعالة والمبيع المعين. انتهى. أى: أما الذى فى الذمة، وهو بلفظ السلم فلا يصح جمعه مع الجعالة لاقتضائه قبض العوض فى المجلس دونها فليتأمل لكن على هذا لا يصح الجمع بين

قوله: (ما لو كان أحد العقدين جائزا) قيل ليس السبب حينئذ فى المنع جواز أحدهما، بل تنافى أحكامهما، وقد يرده جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافى أحكامهما بنحو اشتراط قبض رأس المال فى المجلس فى السلم دون البيع، إلا أن تجعل العلة مجموع الجواز والاختلاف.

قوله: (إذ لا يمكن الجمع) انظر ما المراد بعدم إمكان الجمع، فإن أريد أن العقد الواحد لا يمكن اتصافه بالجواز واللزوم معًا فقد يقال لا مانع من ذلك باعتبارين وجهتين.

قوله: (قيل ليس السبب إلخ) لابن حجر.

وتقييدهم العقدين باختلافهما حكما لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره، وقال: شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى الإذن في التصرف.

....

البيع، والسلم للاختلاف المذكور مع تصريحهم بصحته ونقل «م.س» على «التحفة» عن «م.ر» عن والده أن العلة بمجموع الاختلاف جوازا، ولزوما، وأحكاما، وعليه لا إشكال بوجه. تدبر.

قوله: **(فيصح جمعهما مع الجعالة)** أي: وإن كان لابد فيهما من التأقيت والتقدير بمحل عمل بخلاف الجعالة.

قوله: **(فلو جمع بين متفقين إلخ)** قال شيخنا «ذ» رحمه الله ما حاصله أنه لا يكون اتفاق الأحكام إلا في الجائزين، وهو مقتضى ما نقله المحشى عن الشيخ عميرة فليحرر ذلك.

قوله: **(وتقييدهم العقدين إلخ)** لم يذكر محترز العقدين، وقال غيره في شرح الإرشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم، كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة، فإن ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس، وما يقابل الثوب لا يشترط، قال: وقضية كلامه - يعني الإرشاد - أن ذلك ليس من تفريق الصفقة في الأحكام، وقد صرح الرافعي بجريان قولي التفريق فيه، وكذا لو باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو في أحدهما الخيار يومين، وفي الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة في الأحكام، فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك «ب.ر».

قوله: **(صح جزما)** وجه ذلك أن الجائزين يسامح فيهما، ويتوسع بخلاف اللازمين «ب.ر».

قوله: **(في أحدهما)** أي: معينا أو مبهما فإنه يبطل العقد. انتهى. حجر.

قوله: **(فلو حذف قوله عقدين إلخ)** يمكن أن يقال إن مسألة بيع العبدين جرى فيها الخلاف، لأنها لما اشتمل العقد فيها على شرط الخيار أصلا أو زيادة في أحدهما دون الآخر، الموجب ذلك للفسخ في أحدهما دون الآخر أشبه العقد فيها عقدين، فجرى فيها الخلاف ومثلها ما قبلها، فالمراد عقدين حقيقة أو حكما.

قوله: **(وجه ذلك أن الجائزين إلخ)** يتأمل وجه التخصيص بالجائزين مع أن مفهوم المختلفين المتفقان سواء كانا جائزين أو لازمين أو مختلفين، وفي كلام شيخنا «ذ» ما يفيد أن المتفقين لا يكونان إلا جائزين.

(أو الحلال والحرام يجمع) أى: أو يجمع العقد حلالا أى قابلاً لذلك العقد وحراما أى غير قابل له فيصح فى الحلال دون الحرام إعطاء لكل منهما حكمه. (نحو كتابة وبيع) بأن قال لعبده: كاتبتك على نجمين وبعتك كذا بألف فالكتابة تصح بقسطها من المسمى والبيع.

(يدفع) أى: يبطل لتقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد ونحو بيعه خلا وخمرًا أو عبده وحرًّا أو شاته وخنزيرا فيصح فى الحلال فقط بقسطه، ومحله إذا لم يكن الحرام مجهولا ليتأتى التقسيط، فلو قال: بعتك هذا العبد وعبدا آخر بطل فيهما وتعتبر قيمة الحرام عند من يرى له قيمة. كذا صححه الغزالى، وصحح النووى التقدير بالشبه فيقدر الخمر خلا والخنزير شاة ولو كان الحرام غير مقصود كالدم فيظهر أن الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم فى النكاح والخلع، ويستثنى من هذا القسم ما إذا آجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين،

....

قوله: (فيظهر إلخ) ولا خيار للمشترى على المعتمد سواء كان المشترى عالما بغير المقصود أو جاهلا به كما نقله الشيخ «س.ل» واستظهره «ز.ى» ونظر فيه «م.س» للحوق الضرر للمشترى.

قوله: (ويستثنى إلخ) قال «م.ر»: لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض.

قوله: (بقسطها) هل يوزع قسطها على النجمين بالسوية كما هو ظاهر هذا الكلام، أو يحتاج إلى البيان كأن يقول على نجمين متساويين مثلا فيه نظر.

قوله: (ومحله إذا لم يكن الحرام مجهولا) جعل فى العباب من صور المسألة بيع معلوم ومجهول يمكن معرفته كمرئى وغيره، وعليه فقول الشارح: إذا لم يكن الحرام مجهولا أى: بحيث لا يمكن معرفته كما يشعر بذلك تمثيله.

قوله: (والخنزيرشاة) قال فى شرح الروض: أى: شاة عنز لا شاة ضأن لأنه يشبه العنز فى الشكل.

قوله: (والخنزير شاة) هذا إذا كان فى حد الشاة، وحيث كان أكبر اعتبر ببقرة تقاربه ففى الكبير كبيرة، وفى الصغير صغيرة، كذا بهامش شرح الروض.

وما إذا استعار شيئًا ليرهنه بدين فزاد عليه، وما إذا زاد فى العرايا على القدر الجائز أو فى خيار الشرط على ثلاثة أيام أو فاضل فى الربوى حيث منعناه كمدبر بمدين منه فإن كلا منهما يبطل فى جميع المعقود عليه والقول بالصحة فى الحلال هو ما صححه الشيخان لكن الذى رجع إليه الشافعى آخرًا البطلان. كما قاله الربيع تغليبا للحرمة وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعى **(أو كان)** أى حصل **(فى البعض)** من البيع **(انفساخ)** فيصح فى بعضه الآخر بقسطه من المسمى إذا وزع عليهما. **(كتلف* قابل إفراد بعقد كالسقف)** بتحريك القاف للوزن وفتحها للخفة والمناسبة أى كسقف الدار المبيعة فإنه إذا تلف حراق أو نحوه قبل القبض انفسخ العقد فيه واستمرت صحته فى الباقى بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمه التالف ولا تضر جهالة الثمن الطارئه كما لا يضر سقوط بعضه لأرش العيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينه واضراب سقفه ونحوها، فلا تقسيط فيها إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والإبصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها لا يثبت الانفساخ، وإنما يثبت به الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن كما سيأتى.

(كنسبة الثلث من المحاباة) بالهمز للوزن **(فى مرضه)** بإسكان الهاء إجراء

....

قوله: **(لكن الذى رجع إلخ)** رد بأن المتأخر إنما يكون مذهب الشافعى إذا تأخر الإفتاء به و لم يثبت ذلك، أما إذا ذكره فى مقام الاستنباط والترجيح، و لم يصرح بالرجوع عن الأول فلا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(إذا وزع على قيمته وقيمة التالف)** فيقوم الباقى وحده، ويوزع الثمن عليه، وعلى التالف لا أنه يقوم مع التالف؛ لأن التالف لم يقع باختيار البائع ولا المشترى كذا نقل عن «ط.ب» واستقربه «ع.ش».

قوله: **(لكن الذى رجع إليه الشافعى آخرا البطلان)** انظر على القول الأول ما الفرق بينه وبين ما لو باع عبده بما يخصه من ألف تقسم على المبيع وغيره «ب.ر»، وقد يفرق بأن ما ذكر ثمنا مجهول حالا ثم ابتداء، وما ذكر ثمنا هنا غير مجهول، وأما ثمن الحلال فجهله ضمنى لا قصدى.

.. ..

للوصل مجرى الوقف أى صح البيع فى بعض المبيع بالقسط فيما مر كما يصح فى بعضه بنسبة ثلث مال المحابى من المحاباة فى مرض موته بقسطه من الثمن لأنه لو باع بمحاباة تزيد على ثلث تركته ولم تجزها ورثته بطل البيع فى بعض المبيع ويرجع إلى المشترى ما يقابله من الثمن فتدور المسألة لتوقف العلم بما ينفذ فيه البيع على العلم بقدر التركة والعلم بقدرها على العلم بالمقابل والعلم المقابل على العلم بما ينفذ فيه البيع لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصانها وأن التركة تزيد بزيادة المقابل الداخل والمقابل يزيد بزيادة المبيع وطريق معرفة المقصود أن يقال صح البيع فى قدر نسبة الثلث من المحاباة بقسطه من الثمن كما سيأتى إيضاحه. **(وخيروا)** فى صور تجزئه المبيع بتفريق الصفقة **(للتجزئة)** أى: لأجلها.

(مشتريًا) كما لو اشترى حلالاً وحرامًا وجهل الحال أو اشترى عبدين وتلف

....

قوله: **(بطل البيع إلخ)** هذا ما اختاره بعض الحساب، وهو الأقوى فى المعنى، وهو أنه إذا ارتد بعض المبيع ارتد إلى المشترى ما يقابله من الثمن فتدور المسألة، وقيل: وهو المنصوص يصح فى قدر ما يحتمله الثلث، وما يوازى الثمن بجميع الثمن، ويبطل فى الباقى فيصح فى ثلثى العبد بالعشرة، ويبقى مع الورثة الثمن، وثلث العبد، وذلك مثلا المحاباة، وهى عشرة، ولا دور. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(فى قدر نسبة الثلث من المحاباة)** لأن المحاباة فى مرض الموت معتبرة من الثلث فإن لم تزد عليه فلا اعتراض، وإلا ولم تجز الورثة ارتد البيع فى بعض المبيع إلخ ما فى الشرح، فيحتاج إلى أن يقال صح البيع فى قدر نسبة الثلث من المحاباة بقسطه من الثمن. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(أن يقال صح البيع إلخ)** أى لأنه يكون التبرع الحاصل بالمحاباة حينئذ هو قدر الثلث فقط «ب.ر».

قوله: **(مشتريا)** خرج البائع فلا خيار له، قالوا لتعديه حيث أقدم على بيع الحلال وغيره، وهذه العلة تتخلف فى حالة جهله، وفى حالة تفريق الصفقة فى الدوام، والذى اقتضاه كلامهم عدم الخيار فيهما «ب.ر».

.. ..

أحدهما قبل قبضه أو باع المريض أو اشترى بمحاباة تزيد على الثلث نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر. أما العالم بالحال فلا خيار له لتقصيره وقوله للتجزئة من زيادته (**فبيعه**) أي: المحابي في مرض موته (**ما قيمته * ثلاثة**) من المئين مثلا (**بواحد**) منها (**نثبته**) أي البيع.

(**في نصف ما باع بنصف الثمن * إن كان لا مالا سواه**) أي: سوى ما باعه (**يقتني**) أي: يملك لأن المحاباة مائتان وثلث المال مائة ونسبته منها النصف فيصح البيع بتلك النسبة بنصف الثمن. فالمحاباة مائة ويبقى للورثة نصف المبيع المساوي مائة وخمسين ويحصل لهم من الثمن خمسون فالمجموع ضعف المحاباة والتصريح بقوله إن كان إلى آخره من زيادته وخرج به ما إذا كان له مال سواه فيصح البيع في كل المبيع إن خرج من الثلث وإلا ففيما يحتمله ثلث ماله.

....

قوله: (**فبيعه إلخ**) حاصله أن تفرق ثلث المال وقدر المحاباة، فإن كان نصفها صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن، وإن كان أكثر فبأكثر، وإن كان أقل فبأقل فإذا باع عبدا يساوي ثلاثين بعشرة، ولا مال له سواه فثلث المال عشرة، والمحاباة عشرون، والعشرة نصف العشرين فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن، وهو خمسة فكأنه اشترى سدس بخمسة، ووصى له بثلثه يبقى مع الورثة نصف العبد، وقيمته خمسة عشر، ونصف الثمن، وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة، وهذا إذا أريد العلم بطريق النسبة كما سلكه المصنف فإن أريد بطريق الجبر قلت صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن لأن الثمن مثل ثلث العبد، وبقي للورثة عبد إلا شيئا لكن بعض النقص انجبر بثلث الشيء العائد فالمحاباة ثلثا شيء والباقي لهم. عبد إلا ثلثي شيء يعدل ضعف المحاباة، وهو شيء وثلث فأجبر، وقابل فيكون عبد يعدل شيئين فالشيء نصف العبد فيصح في نصف العبد، وهو خمسة عشر بنصف الثمن، وهو خمسة لأن ذلك قضية التوزيع فالمحاباة عشرة، ويبقى للورثة نصف العبد، ونصف الثمن، وذلك مثلا المحاباة. انتهى. من شرح الروض.

(و) بيعه (ما يساوى مائتين بمائه * صحته فى الثلثين) من المبيع (مجزئـه) لأن المحاباة مائة وثلث المال ستة وستون وثلثان ونسبته منها الثلثان فيصح البيع فى ثلثى المبيع بثلثى الثمن. فالمحاباة ستة وستون وثلثان ويبقى للورثة ثلث المبيع المساوى ستة وستين وثلثين ويحصل لهم من الثمن مثل ذلك فالمجموع ضعف المحاباة.

(و) بيعه (فيهما) أى: فى الصورتين المذكورتين صحيح (فى الثلث أن كل العوض * أتلف) المحابى لنقصان ماله بقدر المتلف وصحته تكون بالطريقة المذكورة وهى نسبة الثلث من المحاباة لكن بعد حط التالف فول أتلف المائة فى الصورة الأولى رجع ماله إلى مائتين وثلثهما ستة وستون وثلثان ونسبته من المحاباة الثلث فيصح البيع فى ثلث المبيع بثلث الثمن فالمحابة ستة وستون وثلثان ويبقى للورثة ثلثا المبيع المساويان مائتين فإذا ردوا الفاضل من الثمن وهو ستة وستون وثلثان إلى المشترى يبقى لهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك ضعف المحاباة. وإن أتلفها فى الثانية رجع ماله إلى مائة وثلثها ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبته من المحاباة الثلث فيصح البيع فى ثلث المبيع بثلث الثمن. فالمحاباة ثلاثة وثلاثون وثلث ويبقى للورثة ثلثا المبيع المساويان مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فإذا ردوا الفاضل من الثمن وهو ستة وستون وثلثان إلى المشترى يبقى لهم مثل ذلك وهو ضعف المحاباة وقوله (والبعض بنسبة يفض) من زيادته أى وإن أتلف المحابى بعض العوض فالمبيع يفض أى: يفرق بمعنى يقسط صحة وفسادًا بالنسبة المذكورة فلو أتلف ثلاثين من المائة فى الصورة الأولى رجع ماله إلى مائتين

....

قوله: (أتلف المحابى) أى: المريض ثم مات.

قوله: (بقدر المتلف) أما ما صح فيه البيع فهو ملكه، وقد أتلفه، وأما ما بطل فيه فعليه ضمانه فينقص قدر غرمه من ماله.

قوله: (لكن بعد حط التالف) متعلق بقوله: الثلث أى: يعتبر ثلث ما عدا التالف، وينسب للمحاباة.

.. ..

.. ..

وسبعين ونسبة ثلثها من المحاباة تسعة أجزاء من عشرين جزءا فيصح البيع من العبد بتلك النسبة بمثل ذلك من الثمن وهو خمسة وأربعون. فقد حصل للمشترى من العبد تسعة أجزاء من عشرين جزءا وهى تساوى مائة وخمسة وثلاثين. فالمحاباة تسعون وبقى للورثة أحد عشر جزءا من المبيع تساوى مائة وخمسة وستين وقد بقى عندهم سبعون فإذا ردوا الفاضل من الثمن وهو خمسة وخمسون إلى المشترى يبقى لهم مائة وثمانون وهو ضعف المحاباة وإن أتلف خمسين من المائة فى الثانية رجع ماله إلى مائة وخمسين ونسبة ثلثها من المحاباة النصف فيصح البيع فى النصف بنصف الثمن وهو خمسون. فالمحاباة خمسون ويبقى للورثة نصف المبيع المساوى مائة وقد بقى عندهم خمسون فإذا ردوا الفاضل من الثمن وهو خمسون إلى المشترى يبقى لهم مائة وهى ضعف المحاباة.

(والعقد عدده بأن عدد من* قد عقد العقد) بائعا أو مشتريا أصلاً أو وكيلاً كبعناك

....

قوله: **(والعقد عدده إلخ)** تقدم أنه لا يتعدد فى الربوى المبيع بجنسه إلا بتفصيل الثمن.

قوله: **(أو وكيلا)** ومثله الولى، فلو باع ولى موليين أو وليان لمولى تعددت الصفقة فى الثانية، فللمشترى رد حصة الوليين دون الأولى. انتهى. «ع.ش» وكالولى القيم، والحاكم فى محاجيرهم. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(والعقد عدده إلخ)** قال فى الروض: فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب، كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب، ولو اشتريا له رد عقد أحدهما، ولو باع لهما لم يرد نصيب أحدهما، أو باعا له رد، وحيث لا رد فلكل أى ممن امتنع عليه الرد من أحد الموكلين أو الابنين أو المشترى الأرش أى على البائع، ولو لم ييأس من رد صاحبه أى: لظهور تعذر الرد. انتهى.

قوله: **(فلو اشترى)** أى وكيل.

قوله: **(فلو اشترى لرجلين)** أى: شيئًا فخرج معيبا، وقوله: لم يكن لأحدهما الرد أى: إفراد نصيبه بالرد. وقوله: ومات عن ابنين أى: وخرج معيبا كما يؤخذ من كلامه.

قوله: **(ولو اشتريا له)** أى: وكالة، وقوله: ولو باع لهما أى: وكالة. وقوله: أو باعا له أى: وكالة.

قوله: **(أو باعا له رد)** قال فى شرح الروض: اعتبارا بالعاقد فى الخمس. انتهى.

هذا بكذا فيقبل منهما أو بعتكما هذا بكذا فيقبلان منه فيجوز إفراد كل نصيب بالرد، وإذا بان نصيب أحد البائعين جزءا مثلاً فلا خلاف فى صحة بيع نصيب الآخر ولو باع اثنان من اثنين كان العقد أربعة ووجه اعتبار الوكيل دون الموكل أن أحكام العقد تتعلق به. نعم العبرة بعكسه فى الشفعة والرهن لأن مدار الشفعة على اتحاد الملك

....

قوله: (**فيقبل منهما**) فإن قبل من أحدهما لم يصح منه على المعتمد لعدم المطابقة «ق.ل» على «الجلال».

قوله: (**ولو باع إلخ**) ولو باع ثلاثة من ثلاثة كان العقد تسعة، فلكل من الثلاثة أن يرد تسع المبيع على كل من البائعين الثلاثة. انتهى. شرح الروض، وقياسه فى مثال الشارح أن لكل من الاثنين أن يرد ربع المبيع على كل من البائعين.

قوله: (**فى الشفعة والرهن**) فمثال الشفعة باعتبار تعدد الملك ما لو وكل اثنان واحدا فى بيع نصيبهما من الدار المشتركة بينهما، وبين ثالث فللثالث أخذ نصيب أحد المالكين دون الآخر نظرا لتعدد الملك، ولا نظر لاتحاد الوكيل البائع، ومثالها باعتبار اتحاد الملك لو وكل واحد اثنين فى بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصة دون بعض نظرا لاتحاد الملك، ولا نظر لتعدد العاقد بل يأخذ الكل أو يتركه، ومثال الرهن باعتبار تعدد الدين ما لو وكل اثنان واحدا فى رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه، ومثاله باعتبار اتحاده ما لو وكل واحد اثنين فى رهن عبده عند زيد بماله عليه من الدين، ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظرا لاتحاد الدين ولا نظر لتعدد عاقد الرهن. انتهى. جمل.

قوله: (**فى الشفعة والرهن**) قال «ق.ل» على «الجلال» وألحق بهما العرايا. انتهى. أى: فإذا وكل اثنان واحدا فى بيع أقل من عشرة أوسق صح، وإذا وكل واحد اثنين فى بيع أزيد من دون خمسة أوسق لم يصح اعتبارا بالموكل فيهما.

وعدمه والرهن على اتحاد الدين وعدمه. **(وتفصيل الثمن)** أى: وعدد العقد بتفصيل الثمن ولو من المبتدئ بالعقد لترتب الآخر عليه.

(ممثلاً) ذلك **(ببيع هذى الدار * بدرهم وتلك)** الدار **(بالدينار)** فللمشترى رد أحدهما دون الآخر بالعيب.

....

قوله: **(وتفصيل الثمن)** أى: والمثمن كما أفاده بالمثال، فلو فصل أحدهما فقط لم تتعدد كما فى شرح «م.ر» ولابد أن يكون التفصيل من المبتدئ بائعا كان أو مشتريا كما فى شرح «م.ر» أيضا وإن أجمل الآخر، فإن كان التفصيل من المجيب فقط فلا تعدد فقول الشارح: ولو من المبتدئ فقط أى: لا منهما بدليل التعليل، وليس المراد سواء كان من المجيب أو المبتدئ.

لكن فى شرح العباب لحجر أنه إن كان منهما تعددت قطعا أو من المبتدئ وحده أو المجيب وحده تعددت على الأصح. انتهى. وقول «م.ر» وإن أجمل الآخر صريح فى الصحة إذا فصل المبتدئ وأجمل المتمم، ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو أوجب نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقبل المشترى بألف بطل العقد لأن محل ما هنا فى المبيع الذى هو عينان، وما هناك عين واحدة كما نقل عن العلامة القويسنى.

قوله: **(ببيع هذى الدار إلخ)** فلابد من تفصيل المبيع، ومن ذكر ثمن الأول عقبه سواء اتحد المبيع والثمن أو لا، فليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما، ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم، وعشرة من الدنانير. انتهى. «ق.ل» على «الجلال».

قوله: **(وصلح)** أى: على عين أما على المنفعة فإجارة ولا خيار فيها إلا إن عقد بلفظ البيع، ومن الصلح على العين الصلح على الدية فإذا صالحه عن دية الخطأ وشبه العمد، فإن بنينا على ما اعتمده شيخ الإسلام من أن إبل الدية معلومة بالسن، والصفة صح الصلح، ثبت الخيار لأنها معاوضة محضة إلخ وإن بنينا على أنها ليست كذلك فلا يصح، وأما دم العمد فالصلح عليه صحيح ولا خيار لأنه من قبيل العفو، فلو عفى منه على الدية ثم صالح عنها صح، وثبت الخيار كهو فى الخطأ، وشبه العمد. انتهى. رشيدى. انتهى. شيخنا «ذ» بهامش المحلى، وبه تعلم ما فى «ق.ل»على «الجلال».

فصل فى الخيار

الشامل لخيار النقيصة وسيأتى، ولخيار التروى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ فى بيانه بسببه مبتدئا بالأول منهما لثبوته بالشرع بلا شرط فقال **(خيرهما)** أى: العاقدين **(فى المحض من تعاوض)** أى: فى المعاوضة المحضة وهى التى تفسد بفساد عوضها كسلم وصرف وتولية وإشراك وصلح معاوضة وقسمة رد وسائر أنواع البيع **(كبيعه)** أى: الأب أو الجلد **(مع طفله)** بأن باع ماله

....

فصل فى الخيار

قوله: **(أى فى المعارضة المخضة)** أى: واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جارية مجرى الرخص فخرج بالمعوضة نحو الهدية، وبالمحضة النكاح، وبالواقعة على العين الإجارة، وباللازمة الشركة، وبكون اللزوم من الجانبين الرهن، والكتابة، وبالملك القهرى الشفعة، وبالجريان مجرى الرخص الحوالة، نعم حق الممر إن وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الإجارة فلا يثبت فى الإقالة وإن كان الأرجح أنها فسخ. انتهى. «ق.ل» على «الجلال» مع إيضاح.

قوله: **(وقسمة رد وسائر إلخ)** ظاهره أن قسمة الإفراز ليست بيعا وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام فى بابها من شرح المنهج، والمعتمد أنها بيع فيما يملك، وإفراز فيما لا يملك، وإنما لم يثبت الخيار فيها للإخبار عليها المنافى للخيار.

قوله: **(كبيعه مع طفله)** ولو باع مال أحد طفليه للآخر بالمصلحة لهما ثم انعكست مصلحتهما فى زمن الخيار بأن صارت مصلحة أحدهما الفسخ والآخر الإجارة، فينبغى أن يراعى من مصلحته الفسخ لأن رعاية مصلحة الآخر فى الإجارة تبطل فائدة ثبوت الخيار له. انتهى. « م.س» و «ع.ش» على «م.ر».

فصل فى الخيار

قوله: **(وصلح معاوضة)** قال فى شرح الروض: على غير منفعة.

قوله: **(وقسمة رد)** بخلاف غيرها، ولو جرى بالتراضى لأن الممتنع منه يجبر عليه، والإجبار ينافى الخيار.

قال فى شرح الروض: دون قسمتى الإفراز والتعديل.

فصل فى الخيار

قوله: **(على غير منفعة)** أما عليها فإجارة ولا خيار فيها ، كما يأتى. انتهى. «م.ر».

لطفله أو عكسه لخبر الصحيحين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر بنصب يقول بأو بتقدير إلا أن يقول أو إلى أن يقول ولو كان معطوفا لجزم فقال: أو يقل قاله فى المجموع وخرج بالمعاوضة غيرها كالهبة وصلح الحطيطة والوقف والعتق والطلاق وبالمحضة غيرها كالصلح عن دم والنكاح والخلع فلا خيار فى شىء منها لأنه ليس بيعًا والخبر إنما ورد فى البيع وسيأتى بعض ذلك. واعلم أن الخيار فى البيع رخصة شرعت للتروى ودفع الضرر فهو عارض والأصل لزومه بمعنى أنه من العقود التى يقتضى وضعها اللزوم ليتمكن العاقد من التصرف فيما أخذه آمنا من نقض صاحبه عليه أو بمعنى أن الغالب من حالاته للزوم. كذا ذكره الرافعى **(وما رضى)** به الأب أو الجد بمعنى قول الحاوى: وإن ألزم أى البيع.

(لنفسه يبقى) أى: الخيار **(لطفل)** أى: لأجل طفله كغيره **(لا له)** أى: للأب أو

....

قوله: **(ولو كان معطوفا إلخ)** والمعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر فيقتضى ثبوته فى الأولى، وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر: اختر، وثبوته فى الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قاله الشارح. انتهى. وما قيل إن أو بعد النفى بمعنى الواو فيكون نفيا لهما وإن صح خلافا للقليوبى لكنه عرف طارئ مخالف للغة كما فى «ع.ش».

قوله: **(كالصلح عن دم)** بأن كان القتل عمدا فالصلح عنه صحيح ولا خيار فيه، أما الصلح عن دية غيره فيثبت فيه الخيار بناء على ما قاله شيخ الإسلام.

قوله: **(ولو كان معطوفا إلخ)** بينا فى بعض الهوامش وجه الفرار من العطف.

قوله: **(وما رضى لنفسه يبقى لطفل لا له)** اعلم أن الذى يظهر أنه لا يجوز له إلزام العقد للطفل، إلا إذا كانت المصلحة فيه، ومع ذلك فله الفسخ من جهة نفسه وإن كانت مصلحة الطفل فى الإجازة لأنه فائدة ثبوت الخيار له، إذ لو وجبت عليه مراعاة مصلحة الطفل مطلقا لم يكن فى ثبوت الخيار لنفسه فائدة، والحاصل أنه ليس له إجازة أو فسخ من جهة الطفل إلا بالمصلحة، وأن له الإجازة والفسخ من جهة نفسه، وإن كانت مصلحة الطفل فى خلافه فليتأمل، وما ذكره الشهاب فى العباب وشرح الإرشاد الصغير هنا لا يخالف ما قلناه عند التأمل.

قوله: **(إلزام العقد)** شامل للإلزام بالقول: ومفارقة المجلس، فليحرر الثانى فلم أر فيه شيئًا.

قوله: **(للطفل)** أما لنفسه فجائز كما يأتى.

قوله: **(أنه ليس له إجازة إلخ)** فلو لم يجز أو يفسخ حتى مضت مدة الخيار ، والمصلحة فى أحدهما فهل ينفسخ العقد راجعه.

الجد للزومه بالنظر إليه وكذا الحكم فى عكسه كما فى البسيط قال فى التعليقة: وهو مفهوم بالأولى لأن الأب أو الجد متبوع والطفل تابع وإذا لم يستتبع المتبوع التابع فى الإلزام فعكسه أولى قال القونوى: وفيه نظر وقول الناظم من زيادته لا له تكملة **(لا كالكتابات)** من كل عقد جائز من أحد طرفيه كالرهن والضمان فلا خيار فيه لأن أحدهما بالخيار فيه أبدا فلا معنى لثبوته فيه والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولأن ذلك ليس بيعا وكاف كالكتابات من زيادة النظم. **(ولا الحواله)** فإنها وإن جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات إذ لو كانت كذلك بطلت لامتناع بيع الدين بالدين.

(و) لا **(بيع عبد نفسه)** أى: من نفسه لأنه فى معنى العتق والكتابة **(و)** لا **(الشفعة)** فلا خيار فيها للمشترى إذ الشقص مأخوذ منه قهرا ولا للشفيع وإن كانت

....

قوله: **(كالرهن)** إلا إذا كان فى ضمن معاوضة وفسخها فينفسخ تبعا شرح «م.ر».

قوله: **(فلا خيار فيها للمشترى)** أى: فى عقد الأخذ بالشفعة لا قبل الأخذ ولا بعده قاله شيخنا، وهو الظاهر إن لم يكن فى مجلس عقد شرائه وإلا فالوجه بقاء الخيار له ولو بعد أخذ الشفيع؛ لأنه لا يتم له الأخذ حتى يتم للمشترى الشراء. انتهى. «ق.ل»على «الجلال» مع زيادة بخط شيخنا بهامش المحلى.

لكن الظاهر أن زمن خيار الشرط كمجلس العقد فيما ذكر، وبعد هذا فالكلام فى الخيار فى عقد الأخذ لا فى عقد البيع. تدبر.

قوله: **(ولا للشفيع)** ضعيف، والمعتمد ثبوت الخيار له وحده كما لو اشترى من أقر

قوله: **(وفيه نظر)** لعل وجه النظر أن إلزامهما للطفل مبنى على أن المصلحة له؛ لأنهما مأموران بمراعاة مصلحته، وقضية أن مصلحته فى الإلزام أن تكون المصلحة فى الإلزام من جهتهما أيضا؛ لئلا تفوت مصلحته، فأين الأولوية ؟.

قوله: **(ولا بيع عبد نفسه)** مضاف للمفعول، قال فى القوت: ولو اشترى من شهد بحريته فأوجه أصحها يثبت للبائع فقط «ب.ر».

قوله: **(أى من نفسه)** ظاهره أنه لا خيار للعبد ولا لبائعه، وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى، خلافا لقول الزركشى بثبوته للبائع.

.. ..

معاوضة محضة إذ يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين وخالف الرافعي: فصحح في بابها ثبوته للشفيع واستدركه عليه في الروضة فصحح منعه وحكاه عن الأكثرين وإذا قلنا به فهل معناه أن يتخير في المجلس بعد الأخذ بين رد الملك وإمساكه أو أنه يتخير فيه قبل الأخذ بين الأخذ وتركه وجهان أصحهما في المجموع الأول (و) لا (كل) عقد (وارد على المنفعة).

(كالخلع والنكاح) لأنه ليس بيعا ولئلا يجتمع غرر وروده على معدوم وغرر الخيار ولأن المنفعة تفوت بمضي الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض. وقضية العلة الثانية عدم ثبوت الخيار في السلم وليس كذلك كما سيأتي. وقضية كل منهما ومن الثالثة عدم ثبوته في البيع الوارد على المنفعة كحق المر وظاهر كلامهم أو صريحه يخالفه ودخل في كلامه الإجارة فلا خيار فيها على الأصح. قال القفال وطائفة: محل الخلاف فيها في إجارة العين أما إجارة الذمة

....

بحريته فإنه يثبت الخيار للبائع وحده. انتهى. جمل على المنهج، ففي قوله: إذ يبعد نظر. تدبر.

قوله: (لأنه ليس بيعا) والذي ورد فيه الخيار هو البيع ولا يقاس لأنه ثبت على خلاف القياس.

قوله: (وإن قدر استقلالها) أي: وإن قيل بأن العقد عليها مستقل لا تابع للنكاح والخلع كما قال به مقابل الأصح.

قوله: (فلا خيار فيها تبعا) أي: فكان العقد عليها واردا على منفعة.

قوله: (وروده على معدوم) أي: لأن المنفعة معدومة.

قوله: (وقضية العلة الثانية إلخ) إن جعل مجموع الأمور الثلاثة علة واحدة، لم يرد شيء مما أورده.

قوله: (فلا خيار فيها على الأصح) أي: مطلقا «م.ر».

قوله: (وأن له الإجازة إلخ) أي: وإن كانت مصلحة الطفل في خلاف ما فعل، وحينئذ يجب عليه فعل ذلك الخلاف من جهة الطفل ما لم يفسخ من جهته هو فتأمل.

قوله: (مطلقا) أي: سواء قدرت بزمن أو محل عمل، وسواء كانت إجارة عين أو ذمة. انتهى. «ع.ش».

فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم. ذكره فى الروضة كأصلها وقيل يثبت أيضًا فى الإجارة المقدرة بمدة وصححه النووى فى تصحيح التنبيه والمشهور خلافه **(و) لا (الاعواض * عن دين)** أى: عن الخلع والنكاح وإن قدر استقلالها فلا خيار فيهما تبعا لهما **(و) لا (الشركة والقراض)** ونحوهما من العقود الجائزة من الطرفين، كالوكالة والوديعة والعارية والقرض والجعالة لأنها ليست بيعًا ولأن العاقدين فيها بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته فيها وذكر الشركة والقراض من زيادته وهما مفهومان من الكتابة بالأولى كما فهم منها كذلك الإبراء والهبة بلا ثواب ولا خيار فى ذات الثواب أيضا لأنها لا تسمى بيعًا. كذا قاله الشيخان هنا لكن تقدم فى أوائل البيع أنها بيع وحاصل كلام الروضة وأصلها فى بابها ثبوت الخيار فيها وحمل كلامهما هنا على القول بأنها هبة وإن قيدت بثواب معلوم وهناك على القول بأن المقيدة بثواب معلوم بيع ويؤيده تعليلهم هنا بأنها لا تسمى بيعًا.

(وبالخيار منهما) أى: وباختيار العاقدين لزوم العقد كأن يقولا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو إبطال الخيار أو إفساده **(تناهى)** خيار المجلس فلو اختار أحدهما لزومه سقط خياره وبقى خيار الآخر. وكذا لو قال أحدهما للآخر اختر لتضمنه الرضى باللزوم ويدل له الخبر السابق. **(أو فرقة الأبدان)** عطف على الخيار أى ينتهى خيار المجلس بتخايرهما أو بتفرقهما بأبدانهما ولو نسيانا أو جهلا للخبر السابق فلو طال مكثهما أو تماشيا منازل دام خيارهم وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ويحصل التفريق بأن يفارق أحدهما الآخر من مجلس العقد وإن استمر الآخر فيه لأن التفرق لا يتبعض

....

قوله: **(كذلك)** أى: بالأولى لأن المبرئ والواهب، وطن نفسه بالأولى من المكاتب لأخذه عوضا دونهما.

قوله: **(كذلك)** أى: بالأولى، ولعل وجهه أنه لا معاوضة فيهما بخلاف الكتابة.

قوله: **(ويؤيده تعليلهم إلخ)** قد يناقش فى التأييد بأن المنفى فى هذا التعليل التسمية بيعا لا حقيقة البيع، فليتأمل.

قوله: **(اخترنا لزومه)** هل قول المشترى اخترت أخذ المبيع اختيار لزوم.

.. ..

بخلاف التخاير وكان ابن عمر راوى الخبر إذا ابتاع شيئًا افارق صاحبه. رواه البخارى وروى مسلم قام يمشى هنيهة ثم رجع وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذى أنه كان إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقضية ذلك حل الفراق خشية أن يستقيله صاحبه وهو مشكل بما رواه الترمذى وحسنه أنه ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله وقد يجاب بحمل الحل فى هذا الخبر على الإباحة المستوية الطرفين ويعتبر فى التفرق العرف فإن كانا فى نحو دار صغيرة فبأن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح أو كبيرة فبأن يخرج من بيت إلى صحن أو عكسه وإن كانا فى صحراء أو سوق أو دار متفاحشة الاتساع وولى أحدهما الآخر ظهره ومشى قليلا حصل التفرق ولا يحصل بإرخاء ستر وبناء جدار لأن المجلس باق ولو تبايعا متباعدين فالأصح ثبوت الخيار وأنه متى فارق أحدهما موضعه بطل خيارهما. قال فى الروضة: ولو تبايعا ببيتين من دار أو صحن

....

قوله: (وعلى هذا إلخ) لكون المراد قام ومشى يجب أى يقع العقد، ويتم له.

قوله: (وقد يجاب إلخ) ومفارقة ابن عمر يحتمل ألا يكون لذلك بل لغرض التصرف فيه. انتهى. «ع.ش».

قوله: (ومشى قليلا) أى: زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح. انتهى. «ق.ل» على «الجلال».

قوله: (ولو تبايعا متباعدين إلخ) عبارة الروضة: **فرع**: لو تناديا متباعدين وتبايعا صح البيع، قال الإمام: يحتمل أن يقال لا خيار لهما لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته، ويحتمل أن يقال يثبت ما دام فى موضعهما، وبهذا قطع صاحب التتمة، ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه فيه احتمالان للإمام.

قوله: (إلا أن يكون صفقة خيار) يحتمل أن المراد بصفقة الخيار البيع المشروط فيه الخيار، ويكون هذا الاستثناء من مفهوم قوله: ما لم يتفرقا فليراجع.

قوله: (بإرخاء ستر إلخ) ولو بفعلهما أو أمرهما على المعتمد «م.ر»

.. ..

وصفة ينبغى أن يكونا كالمتباعدين، ولو تبايعا بالمكاتبة وقبل المكتوب إليه فله خيار المجلس ما دام فى مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه.

(لا) بتخايرهما أو تفرقهما **(إكراها)** لهما أو لأحدهما أى لا ينتهى به خيارهما بخلاف الناسى والجاهل كما مر لتقصيرهما فلو فارق أحدهما مكرها لم يبطل خياره،

قلت: الأصح ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه بطل خيار الآخر. انتهى.

وقوله: وإنه متى فارق أحدهما موضعه إلخ أى: ولو إلى جهة الآخر عند «م.ر» خلافا لحجر حيث قال: إن قصد جهة الآخر دام خياره على الأوجه لأنه زاد فى القرب ولأن ما بينهما كله حريم للعقد، ومن ثم اتجه خلافا للأذرعى أنه لا ينقطع أيضا بعوده لمحله. انتهى.، وظاهر كلامهم على الأول أنه لا فرق بين كون الباقى بالمجلس مكرها أو لا، وهل يعتبر عدم الإكراه فى المفارق؟ الظاهر: نعم فراجعه.

وقوله: وهل يبطل خيار الآخر إلخ وجه هذا التردد هنا أنه لا قرب بينهما يزول بمفارقة المفارق، بخلاف ما إذا كانا متقاربين تأمل.

قوله: **(متى فارق أحدهما موضعه)** أى: ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا كما فى شرح الروض.

قوله: **(متى فارق أحدهما صاحبه)** ولو إلى جهة الآخر، واعتمد حجر خلافه. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(لم يبطل خياره)** أى: إن بقى الآخر فى مجلسه أو تبعه، وإلا بطل، ويبطل خيار الآخر فى الصورة الأولى دون المكره كما علمت.

قوله: **(ويتمادى خيار الكاتب إلخ)** والظاهر أن مفارقة الكاتب مجلسه الذى أوجب فيه لا أثر لها، إذ العقد بعد لم يحصل ولا خيار إلا بحصوله، لكن هل يعتبر مجلسه أعنى الكاتب الذى يكون فيه عند بلوغ الخبر، حتى إذا فارقه حينئذ أثرت مفارقته فى حقه وحق المكتوب إليه أو لا، فلا

قوله: **(ولعل وجهه إلخ)** هذا يفيد الخروج بالقيد السابق. تدبر.

قوله: **(أثرت مفارقته فى حقه وحق المكتوب إليه)** كذا فى شرح الروض ، وقيل: أثرت فى حقه فقط ونقله «س.م» عن «م.ر»، وقيل: لا أثر لها أبدا، والعبرة بمفارقة المكتوب إليه مجلسه ، واعتمده «ز.ى» وهو الذى فى شرح «م.ر» هنا. تدبر.

وإن لم يمنع من التفوه بالفسخ لأن فعل المكره كلا فعل والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما فى المجلس ولا يبطل خيار الماكث إن منع من الخروج معه وإلا بطل ولو

....

قوله: **(وإن لم يمنع)** فلا يعتبر تمكنه من الفسخ بالقول. انتهى. «ذ».

قوله: **(أن منع)** فلو زال المنع كلف لحوقه إن عرف محله وإلا فلا. انتهى. «ع.ش» معنى. قال «ق.ل» على «الجلال»: كذا قال شيخنا لكن تقدم فى الربا أنه يبقى خيار الآخر ما دام فى المجلس مطلقا كالمكره فإن فارق مجلسه بطل خياره وحده، وهذا هو الذى يتجه هنا أيضا، وإليه مال شيخنا ثانيا، وسيأتى هنا فى الحى مثله، وفارق الهارب بوجود الاختيار من المفارق.

يعتبر له مجلس مطلقا، وإنما المعتبر مفارقة المكتوب إليه مجلسه؟ فيه نظر، والأول غير بعيد، والثانى ظاهر إطلاق قولهم إنه يمتد للكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه فليحرر.

قوله: **(والجاهل)** ذكره القاضى مجلى، قال الزركشى: ما قاله مجلى فى الجاهل ينبغى تخريجه على نظائره من الرد بالعيب ونحوه، فمحله فيمن لا يخفى عليه ذلك غالبا، بخلاف جاهل قرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء، ويؤيده التعليل بالتفصير فليتأمل.

قوله: **(فلو فارق أحدهما مكرها)** أى: بغير حق بخلافه بحق، كأن كان أحدهما غاصبا لمجلس العقد فأكره على الخروج منه فإنه ينقطع خياره. ذكره الزركشى أخذا من كلام صاحب الوافى «ش ع».

قوله: **(لم يبطل إلخ)** ظاهره وإن بطل خيار الآخر لمكثه مع تمكنه من الخروج معه فيبقى للمكره دون هذا، كما لو أجاز أحدهما دون الآخر، بل هذا صريح هذا الكلام مع قوله: ولا يبطل إلخ.

قوله: **(لم يبطل خياره)** حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض «م.ر».

قوله: **(وإلا بطل)** أى: خيار الماكث أى: دون خيار المكره كما هو صريح هذا الصنيع منهم، وكان وجهه أن عذر الإكراه جعل عدم الخروج معه بمنزلة إجازة الماكث وحده، فيبطل خياره فقط، نعم لو فارق المجلس بعد ذلك اتجه انقطاع خيارهما؛ لأن عذر الإكراه غايته جعل المكره كالباقى فى المجلس، وهو لو بقى فيه وفارق الآخر انقطع خيارهما فليتأمل.

قوله: **(حتى فى الربوى)** أى: الذى وقع التفرق قبل قبضه للعذر هنا، بخلاف الإجازة قبله، فيلزم العقد، وعليهما التقابض، فإن تفرقا قبله انفسخ العقد كما فى شرح الروض.

قوله: **(لأن عذر الإكراه إلخ)** فيه نظر يعلم من هامش الشرح.

قوله: **(لأن عذر الإكراه إلخ)** فيه أنه يمنعه أيضا من الذهاب خلف الآخر.

هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر فإن كان مع التمكن بطل خيارهما وإلا فخيار الهارب فقط نقله الرافعى عن التهذيب وأقره وأطلق جمع بطلان خيارهما قال فى الروضة: وهو الأصح لتمكنه من الفسخ بالقول ولأن الهارب فارق مختارًا بخلاف المكره فإنه لا فعل له وإذا ابتاع مال طفله لنفسه أو عكسه وفارق المجلس انتهى خيارهما (لا الموت والجنون) والإغماء فلا ينتهى بها الخيار بل يقوم الوارث ولو عاما مقام الميت والولى ولو عاما مقام المجنون والمغمى عليه والسيد مقام المكاتب والعبد المأذون له والموكل مقام الوكيل كخيار الشرط والعيب، ويفعل الولى ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فإن

قوله: (**ولم يتبعه**) فإن تبعه بقى خيارهما ما لم يتباعدا. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**ولأن الهارب**) من تمام العلة فلا يرد ما قبله.

قوله: (**والجنون والإغماء**) قال فى شرح الروض: فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر، كما صححه الماوردى، وجزم به الغزالى وغيره.

قوله: (**والمغمى عليه**) قال الزركشى كالأذرعى: وإلحاق الشيخين المغمى عليه بالمجنون محله إن جعلناه مولى عليه بنفس الإغماء، وإلا فهو كمن خرس ولا إشارة له، وفى الرافعى فى الكتابة أنه لا يلحق بمن يولى عليه. انتهى. وسيأتى ما فى ذلك فى الحجر «ش.ع».

قوله: (**والموكل مقام الوكيل**) ظاهره فى كل من الموت والجنون والإغماء، وهل الأجنبى فى خيار الشرط كالوكيل، أو يفرق بأن شرط الخيار له تمليك فليس نائبا فيقوم مقامه وارثه فى الموت ووليه فى الإغماء والجنون فيه نظر، ثم رأيت ما تقدم فى المتن بقوله: وموت الأجنبى نقله لمن له العقد، وقال الشارح عقبه: لا لورثة الأجنبى، ثم قال وقضية كلامه انتقاله للموكل لا للوكيل، أى: فيما إذا كان العاقد وكيلا وهو وجه جرى عليه الشارح كأكثر شراح الحاوى، والأصح انتقاله للوكيل، فإن مات انتقل لموكله، ويؤخذ منه أنه لو كان العاقد من له العقد وشرطه عنه لأجنبى ومات الأجنبى انتقل إليه لا لورثة الأجنبى، وفيما لو جن الأجنبى أو أغمى عليه لا يبعد أن ينتقل إلى من له العقد دون ولى الأجنبى كما هو قياس هذا الذى تقرر فى الموت فليتأمل.

قوله: (**قال الزركشى كالأذرعى إلخ**) عبارة القليوبى على الجلال: وكذا لو أغمى عليه وأيس من إفاقته، أو طالت مدته، وإلا انتظر، وقال شيخنا: لا ينتظر مطلقا، وكذا عجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم إشارته وليس كاتبا، والولى فى المغمى عليه، والأخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذى لا ولى له. انتهى. وفيه مخالفة لما يفهم من الحاشية فى الأخرس فتأمل.

قوله: (**ويؤخذ منه إلخ**) صرح به «ق ل» على «الجلال» جازما به، وكذا ما ذكره بقوله: وفيما لو جن إلخ.

كان الوارث طفلا أو مجنونا نصب الحاكم من يفعل له ما فيه ذلك ثم إن كان القائم بذلك فى المجلس فواضح أو غائبا عنه وبلغه الخبر امتد خياره امتداد مجلس الخبر ولو ورثه اثنان فأكثر فى المجلس فلهم الخيار حتى يفارقوا العاقد ولا ينقطع بمفارقة

....

قوله: (**نصب الحاكم إلخ**) ينبغى أن محله حيث لم تثبت الولاية عليه لغير الحاكم كما لو مات الأب عن طفل مع وجود الجد، أو عن وصى أقامه الأب أو الجد قبل موتهما. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**أو غائبا عنه إلخ**) قال فى الروض فى الوارث ما نصه: فإن كان الوارث فى المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار، وإن كان غائبا فإلى أن يفارق مجلس الخبر. قال فى شرحه: هنا ما قاله الأكثرون، كما قاله الرافعى وصححه النووى، وبنى طائفة منهم المتولى كيفية ثبوت الخيار له على وجهين فى كيفية ثبوته للحى، أحدهما أن له الخيار مادام فى مجلس العقد، فعليه يكون خيار الوارث فى المجلس الذى يشاهد فيه المبيع ليتأمله، والثانى يتأخر خياره إلى أن يجتمع مع الوارث فى مجلس، فحينئذ يثبت الخيار للوارث. انتهى. وفيه بيان كيفية ثبوته للحى وذكر فيها وجهين. وانظر على الوجه الأول لو فارق مجلس العقد قبل بلوغ الخبر للوارث أينقطع خيارهما أم خيار الحى فقط، والراجح الوجه الأول، ولهذا قال فى الروض: ويثبت للعاقد الباقى مادام فى مجلس العقد، قال فى شرحه: نعم إن فارق أحدهما مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا فى مجلس واحد. انتهى.

وقوله: نعم إن فارق أحدهما أى: العاقد الباقى والوارث واحدا كان أو متعددا، وكتب شيخنا الشهاب الرملى على قوله نعم إلخ هذا الاستدراك ممنوع، والفرق بين المسألتين ظاهر. انتهى. وكان مراده أنه لا ينقطع خيار الوارث بمفارقة العاقد الحى مجلسه، وهذا شامل لمفارقته بعد علم الوارث وقبله، أو ظاهر فى الأول، وإذا لم ينقطع بعد العلم فقبله أولى فليتأمل.

قوله: (**فى المجلس**) بقى ما لو كانوا غائبين عن المجلس، وقد ذكر فيه فى الروض وشرحه

قوله: (**فإلى أن يفارق إلخ**) أى: فيثبت له الخيار ، ويمتد إلخ شرح الروض.

قوله: (**والراجح الوجه الأول**) ضعيف.

قوله: (**لا ينقطع خيار الوارث**) بخلاف الحى المفارق ينقطع خياره، كما يؤخذ من قوة هذا الكلام ، ولينظر حينئذ الفرق بين الحى هنا والكاتب فيما سبق ، حيث لا ينقطع خياره بمفارقته قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه، كما نقلناه عن شرح «م.ر» بالهامش السابق ، ولعل الفرق انعقاد المجلس قبل الموت فى حق الحى ، بخلاف الكاتب فإنه وقت الكتابة لم ينعقد له مجلس فتأمل.

بعضهم ومتى فسخ بعضهم، وأجاز بعضهم انفسخ فى الكل. كما لو فسخ المورث فى البعض وأجاز فى البعض وسواء فسخ بعضهم فى نصيبه فقط أم فى الكل ذكر ذلك فى الروضة ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه وقلنا من باع مال مورثه ظانًا حياته يصح قال الإمام فالوجه نفوذ فسخه دون إجازته لأنها رضى وإنما يتحقق الرضى مع العلم وفيه احتمال وبهذا الاحتمال أجاب فى البسيط ولو اشترى الولى لطفله شيئًا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار هل يبقى للولى. وجهان حكاهما فى البحر عن والده وأجراهما فى خيار الشرط والأوجه بقاؤه له مع أن فى جزمه بعدم انتقاله للرشيد نظرا ولو قيل بانتقاله له لكان قريبًا ثم ثنى الناظم بخيار الشرط فقال **(و)** خير **(الذى شرط)** فى العقد لنفسه الخيار بموافقة الآخر فى المعاوضة المحضة لما مر عند قوله وتخيير ثلاث والغرض هنا بيان محل الخيار وإذا شرط

قوله: **(ومتى فسخ إلخ)** بخلاف ما لو اطلعوا بعد موت مورثهم على عيب وفسخ بعضهم، فإنه لا ينفسخ فى شىء لا فى الجميع ولا فى حصته لوجود الجابر، وهو الإرث فى مسألة الاطلاع على العيب دون هذه. انتهى. «م.ر» بالمعنى.

قوله: **(لنفسه)** ليس بقيد فى الحكم، بل لو شرط المبتدئ للآخر ووافقه تخير الآخر وإنما قيد به لنسبة التخيير إليه فى كلام المصنف حيث كان التقدير، وخير كما صنع الشارح. تدبر.

قوله: **(بموافقة الآخر)** ولو بالسكوت، ولابد أن يكون الشرط من المبتدئ لفظا. انتهى. «ق.ل» وغيره.

كلاما طويلا، ثم قال فى شرحه: والموافق للصحيح الذى عليه الأكثرون ثم أن يثبت لهم الخيار بوصول الخبر إليهم، وأن ينقطع بمفارقة المتأخر فراقه منهم مجلسه. انتهى.

وقوله: ثم أى: فى الغائب الواحد.

قوله: **(فلهم الخيار إلخ)** انظر العاقد الآخر الحى لو فارق المجلس قبل علم الورثة.

قوله: **(أجاب فى البسيط)** ولا يتجه غيره كما صح بيع مال مورثه ظانا حياته مع توقف البيع على الرضى.

قوله: **(لم ينتقل إليه الخيار)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(ثم)** أى: فى كيفية ثبوت الخيار للواحد الغائب شرح الروض، ثم رأيته بعد.

الخيار لهما بفسخ بطل أحدهما خيار الآخر ولا يبطل بإجازته خيار الآخر وخيار الشرط مع خيار المجلس متلازمان غالبًا لكن ذاك أولى بالثبوت منه لقصر زمنه غالبًا ولهذا لم يثبت هذا حيث لا يثبت فيه ذاك وقد يثبت ذاك بحيث لا يثبت فيه هذا كما ذكره بقوله. **(لا حيث يعتقن)** أى: المبيع على المشترى بالشراء كأن اشترى بعضه فلا يشترط الخيار فيه. **(لمشتر فقط)** لأن الملك له حينئذ فيعتق عليه فلا يثبت الخيار فإثباته مفض إلى نفيه بخلاف شرطه للبائع فقط أو لهما فجائز إذ الملك للبائع فى الأول وموقوف فى الثانى.

(أو) حيث **(شرط القبض)** للعوض **(بمجلس)** أى: فى مجلس العقد أما من الطرفين **(كفى * صرف و)** بيع **(مطعومين أو)** من أحدهما كما **(فى السلف)** أى: السلم فلا يشترط الخيار فيه لأحد لأن ما شرط فيه القبض لا يحتمل الأجل فأولى ألاّ يحتمل الخيار لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه ولما فى السلم من غرر إيراد عقده على معدوم فلا يضم إليه غرر الخيار أما خيار المجلس فيثبت فى ذلك والتمثيل بقوله كفى صرف إلى آخره من زيادته.

(والملك بالريع) أى: النماء فقوله من زيادته. **(والازدياد)** بيان للريع أى وملك

...

قوله: **(لقصر زمنه غالبا)** وكل ما كان كذلك فهو أولى بعقد البيع الذى مداره على اللزوم مما هو أطول. انتهى. رشيدى.

قوله: **(إذ الملك للبائع فى الأول)** ولو أجاز البائع تبين عتقه من وقت الشراء، ولا يقال أنه يستلزم عتق ملك الغير وهو البائع الذى له الخيار حال ملكه؛ لأنا نقول لتزلزل ملك البائع، وتشوف الشارع للعتق لم ينظر إلى ملكة وعتق من أول العقد. انتهى. «ع.ش» و «م.س» بتصرف. انتهى. مرصفى.

قوله: **(متلازمان)** أى: من حيث المحل بمعنى أن كل عقد صح أن يثبت فيه أحدهما صح أن يثبت فيه الآخر.

قوله: **(فى السلف)** ولا يجوز أيضا بشرط الخيار فيما يتلف فى المدة المشروطة، كبقل شرط فى بيعه الخيار ثلاثة أيام فلا يصح.

المبيع فى زمن الخيار مع زيادته فيه كلبن وبيض وثمر ومهر وكسب **(وبنفاذ)** أى: ومع نفاذ **(العتق والإيلاد)** للمبيع فى الحال.

(وبيعه وحل وطئها) أى: الأمة المبيعة ثابت **(لمن * خير)** من البائع وحده أو المشترى وحده لنفوذ تصرفه فيه فإن كان الخيار لهما فالملك موقوف كما سيأتى. وظاهر أنهما لو شرطاه لأجنبى عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الأحد **(قلت فيه)** أى حل الوطء **(إشكال حسن)**.

(أبداه شيخى) البارزى. **(إذ جماع المشترى)** فى زمن الخيار **(إن* كان)** أى: المشترى **(قد خصص بالتخير)** حاصل **(من)**.

(قبل الاستبراء ما * يكون إلا بعد ملك لزما) خلافًا للإمام، والغزالى، وذلك بعد زمن الخيار وحينئذ.

(كيف) يحل الوطء فيه **(وفى الشامل)** لابن الصباغ **(نقل يجزم * بأن وطء المشترى)** فيه **(محرم)** لوقوعه قبل الاستبراء وكذا لو لم يجب الاستبراء كما فى شرائه زوجته بشرط الخيار على الصحيح المنصوص فى أصل الروضة لضعف الملك وجمع بينهما فى المطلب بأن المراد بحل الوطء حله المستند للملك لا للاستبراء.

....

قوله: **(وبيعه)** مثله إجارته، وتزويجه، وعتقه ووقفه، ورهنه وهبته.

قوله: **(لمن خير)** أى: ولو خيار المجلس كما فى شرح الروض عن الرافعى.

وقوله: من البائع إلخ رفع به إيهام تناوله للأجنبى، فإنه إذا كان الخيار له كان الملك موقوفا كما نبه عليه فى شرح الروض أيضا.

قوله: **(لمن خير إلخ)** الذى فى شرح المنهاج للمحلى أن الخيار إذا كان للمشترى وحده فبيعه وإجارته وتزويجه إجازة، ولكنها باطلة قطعا وفى شرح السبكى مثله، وفى الروضة وأصلها ما هو كالصريح فى ذلك، ولا يخفى أن الرهن والهبة كذلك «ب.ر».

قوله: **(الذى فى شرح المنهاج للمحلى إلخ)** المعتمد أن جميع المسائل من المشترى إجازة، وصحيحة إن كان الخيار له أو لهما أو للبائع، وأذن له فى الأخيرتين. انتهى. «ق.ل» على الجلال وسيأتى بعد.

(والمهر) واجب لمن خير من العاقدين. (فى وطء سواه) أى: سوى من خير منهما لوقوع الوطء فى ملكه. (وانتفى * حد) لشبهة الاختلاف فيمن له الملك منهما فى زمن الخيار (وفيما) أى: وفى زمن الخيار الذى (لهما قد وقفا) أى: الملك بالريع إلى تبين

....

.. ..

قوله: (بشرط الخيار) كذا أجمله الشيخان وعللاه بجهالة المبيح، فمنهم من حمل الخيار فى كلامهما على المشترى وحده، كالشارح فى شرح الروض قال: بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فيجوز الوطء، ومنهم من حمله على ما إذا كان لهما، كالزركشى وابن شهبة، فإن كان للمشترى أو للبائع جاز، ولا يخفى أن هذا أنسب بجهالة المبيح.

قوله: (بأن المراد إلخ) زاد فى شرح الروض على أنه قد لا يجب الاستبراء بأن يشترى زوجته، فلا يحرم وطؤها فى زمن الخيار من حيث الاستبراء.

قوله: (لا للاستبراء) أى: ولنحوه كحيض وإحرام. شرح روض.

قوله: (أى: سوى إلخ) أى: فى وطء أحدهما الذى خير صاحبه دونه.

قوله: (وفيما لهما قد وقفا إلخ) قال فى شرح الروض: ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثانى فيكون لذلك الأحد، الظاهر ما اقتضاه

قوله: (فيجوز الوطء) أى: لأن المشترى حينئذ جازم بأن الوطء بالزوجية.

قوله: (زاد فى شرح الروض) أى: بناء على جواب صاحب المطلب، وإلا فهو لا يوافق اختيار الشارح من أنه يحرم، ولو لم يجب الاستبراء.

قوله: (موقوفا) ولذا قيد فيما قبل بقوله: من بائع. تدبر. فرع: إذا انفرد البائع بالخيار فتصرفه فى المبيع نافذ وفسخ، وفى الثمن باطل إلا بالعتق فإنه إجازة، وتصرف المشترى فى المبيع باطل إلا إن أذن البائع فإنه حينئذ إلزام للعقد، وفى الثمن بغير العتق والإيلاد باطل لئلا يبطل خيار صاحبه، وبهما موقوف إن فسخ البيع تبين نفوذهما، وإن تم البيع تبين عدم نفوذهما لوقوعهما فى ملك ضعيف، وإن انفرد المشترى بالخيار فبالعكس، وإن تخيرا فتصرف البائع فى المبيع والمشترى فى الثمن فسخ للعقد ونافذ، وإن لم يأذن أحدهما للآخر فتصرف البائع فى الثمن، والمشترى فى المبيع إجازة، وكذا نافذ إن أذن أحدهما للآخر، وإلا وقف العتق والإيلاد، وبطل غيرهما، هذا ما تحصل من مشتت كلامهم على ما استظهره «س.م» فى بعض كلامه، فافهم. وفى هامش بخط شيخنا الأستاذ الذهبى رحمه الله: حاصل المعتمد فى تصرف البائع والمشترى فى المبيع ووطئهما إياه أن بيع المبيع وإجازته وتزويجه وعتقه ووقفه، ووطئه من المشترى والخيار له إجازة، وصحيح وحلال، وإن لم يأذن له البائع، ومن البائع والخيار له

الأمر فإن تم البيع بان أنه للمشترى من حين البيع وإلا فللبائع لأن البيع سبب لزوال الملك إلا أن الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص إلى آخر الأمر.

(بعتق مشتر) أى: مع عتق المشترى المبيع **(وباستيلاده)** أى: الأمة المبيعة. **(وبوجوب المهر فى سفاده)** أى: وطئه لها فإن تم البيع نفذ ذلك ولا مهر وإلا فلا نفوذ ووجب المهر، وأما النسب فيلحقه وفى هذه الحالة يحرم عليهما وطؤها لضعف الملك، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما أو وقف حكم بملك الثمن للآخر أو وقف والسفاد يقال فى التيس والبعير والثور والسباع والطير قاله الجوهرى فاستعماله فى الآدمى مجاز.

....

.. ..

كلامهم: إنه يغلب الأول؛ لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لأنه أقصر غالبا، وقول الزركشى: الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا يخفى. انتهى.

فسخ وصحيح وحلال، وإن لم يأذن له المشترى، وأما إذا كان الخيار لهما فما عدا الوطء إجازة وصحيح من المشترى بإذن البائع، فإن لم يأذن له لم يصح غير العتق، وأما هو فموقوف إن تم العقد نفذ، وعلى كل هما أى: العتق وغيره إجازة وفسخ، وصحيح من البائع وإن لم يأذن له المشترى، لأن تسلطه على المبيع أقوى، وأما الوطء فحرام على كل منهما وإن أذن له الآخر، لكن حيث حصل الإذن أى: أو تم البيع فلا مهر على الواطئ، وعلى كل هو إجازة من المشترى وفسخ من البائع، وأما تصرف أحدهما والخيار للآخر فلا يصح إلا بإذن من له الخيار، فيكون إذنه مع تصرف الآخر فسخا إذا كان من له الخيار المشترى، وإجازة إذا كان من له الخيار البائع، وخرج بالتصرف الوطء فلا يحل ولو أذن من له الخيار، لكن حيث أذن كان الإذن مع ضميمة الوطء فسخا إن كان المشترى، وإجازة إن كان البائع، ولا مهر حينئذ على الواطئ، هكذا يؤخذ من شرح المنهج و «ع.ش»، وقولنا: وأما تصرف أحدهما إلخ يشمل التصرف بالعتق وحكمه ما علمته، وفى «ح.ل» وشوبرى: أن العتق فى هذه الحالة لا ينفذ، ولو أذن من له الخيار، وعليه فلينظر الفرق بين العتق وبين نحو البيع راجع، ومثل هذا كله يقال فى تصرفهما فى الثمن، ووطئهما إياه، ويكون المشترى بمنزلة البائع وهو بمنزلة المشترى فى الأحكام المتقدمة. انتهى. رحمه الله تعالى. وكون البيع فسخا من البائع أو إجازة من المشترى إنما هو إذا كان شرط الخيار للمشترى الثانى، فإن كان شرط الخيار للبائع أو لهما لم يكن فسخا ولا إجازة، كما فى شرح الروض. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» تأمل.

(**وينفذ العتق وإيلاد الأما** * **من بائع حيث**) كان (**الخيار لهما**) لتضمنهما الفسخ فينتقل الملك إليه قبيلهما وخالف عدم نفوذهما من المشترى لتقديم الفسخ على الإجازة لأنه لو فسخ أحدهما العقد بطل الآخر كما مر، ولو أجاز أحدهما لم يلزم للآخر لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها.

(**ووطؤه**) مبتدأ خبره فسخ أى: ووطء البائع الأمة المبيعة (**فى زمن التخيير**) له أو لهما (**وبيعه المبيع كالتحرير**) له.

....

قوله: (**وكذا لو لم يجب إلخ**) المعتمد أنه إذا اشترى زوجته، فإن كان الخيار له وحده جاز له الوطء ولا يجب استبراء ويكون بالملك، وإن كان ضعيفا بدليل أنه لو فسخ البيع بقى النكاح، ولا ينفسخ بذلك الملك الضعيف وفيه ما فيه، وإن كان لهما فلا يجوز لأنه لا يدرى أيطأ بالملك أو بالزوجية. انتهى. «م.ر» معنى. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**وفيه ما فيه**) هو أنه إذا كان ذلك الملك ضعيفا فلا يحل الوطء كما فى الرشيدى على «م.ر» وسكت عما إذا كان الخيار للبائع، والذى فى المحشى جواز الوطء حينئذ.

وقوله: لأنه لا يدرى أيطأ بالملك أى: وهو ضعيف لا يحل الوطء. انتهى. «رشيدى» على «م.ر»، وهو أولى من قول شرح الروض بعد قوله: لأنه لا يدرى إلخ وإذا اختلفت الجهة وجب التوقف احتياطا للبضع. انتهى.

قوله: (**لمن خير**) أى: إن لم يأذن للآخر فيه.

قوله: (**ووطئه**) أى: فى قبل لمن تحل.

قوله: (**وبيعه المبيع**) أى: لمشتر غير الأول والخيار له أو لهما أو للمشترى، وأذن فسخ للأول إن انقطع خيار المجلس، ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشترى الثانى وحده وإلا لم ينفسخ البيع الأول، وحينئذ إن فسخ أحدهما بقى الآخر، أو لزم أحدهما أولاً انفسخ الآخر، وإن لزما معا كأن كانت المدة المشروطة فى الثانى بقدر ما بقى من

قوله: (**حيث الخيار لهما**) وأما إذا كان الخيار له وحده، فلا كلام فى نفوذهما، وقد تقدم فى كلام المصنف.

.. ..

....

.. ..

مدة الأول فالوجه فسخهما إذ لا مرجح فراجع ذلك. انتهى. «ق.ل» على «المحلى»، وكتب شيخنا «ذ» رحمه الله بعد نقله بهامش المحلى ما نصه: ورجع فوجد البيع الثانى حيث لم ينفسخ الأول باطلا. انتهى. أجهورى، وحينئذ فلا يتأتى ما قاله المحشى، فإذا باع بتا أو بشرط الخيار للمشترى الثانى صح البيع الثانى، وانفسخ الأول، ومعلوم أن صحة الثانى تتأخر عن انفساخ الأول، فيقدر الانفساخ قبيل العقد. انتهى. «ز.ى».

ومقتضى هذا الإطلاق أنه لا يعتبر فى الصحة، والفسخ خيار المجلس، وإلا لم يكن لنا صورة يصح فيها الثانى لأن الملك فيه موقوف كما إذا شرط الخيار لهما، وقد جعلتم مدار صحة الثانى، وانفساخ الأول على انتقال الملك للمشترى الثانى، ولم يوجد فى خيار المجلس ابتداء فالمخلص حينئذ عدم اعتباره لثبوته قهرا. انتهى. حرره.

ومثل هذا كله يقال فيما إذا باع المشترى فيكون إجازة إذا كان بتا إلخ. انتهى. عباب. انتهى. رحمه الله، وبهامش بخط بعض تلامذة شيخنا «ذ» رحمهما الله ما نصه: مسألة إذا انفرد البائع بالخيار فتصرفه فى المبيع بوطء فى قبل لمن تحل أو بوقف أو إجارة أو تزويج، ولو لذكر أو بعتق، ولو للبعض أو لحمل موجود عند العتق أو برهن بعد القبض أو هبة كذلك، ولو للفرع أو ببيع بعد لزومه من جهة البائع، وإن بقى خيار المشترى حلال ونافذ، وفسخ ولا مهر، ويثبت الاستيلاد.

أما قبل القبض أو قبل اللزوم من جهة البائع فلا انفساخ بل الأمر موقوف، فإن لزم أحدهما انفسخ الآخر، وإن فسخ أحدهما بقى الآخر بوصفه، وفى الثمن باطل إلا بالعتق فإنه إجازة، وتصرف المشترى فى المبيع المذكور باطل إلا إن أذن البائع فإنه حينئذ إلزام للعقد وإن حرم الوطء، وفى الثمن بغير العتق والإيلاد باطل لئلا يبطل خيار صاحبه، وبهما موقوف إن فسخ البيع تبين نفوذهما، وإن تم تبين عدم نفوذهما لوقوعهما فى ملك ضعيف قد زال.

.. ..

.. ..

(**ورهنه وهبة منه**) لـه (**إذا** * **أقبض**) المبيع (**فيهما**) أى: في الرهن والهبة. (**ولو**) كانت الهبة (**من فرع ذا**) أى: البائع وإن كان متمكنا من الرجوع فى هبته له.

(**وكونه مزوجا أو مؤجرا**) للمبيع (**فسخ**) أى: كل منها فسخ للبيع من للبائع لإشعاره بعدم البقاء عليه، وظهور الندم ويخالف الرجعة حيث لا تحصل بالوطء لأنها لتدارك النكاح وابتداؤه لا يحصل بالفعل فكذا تداركه والفسخ هنا لتدارك الملك وابتداؤه يحصل بالقول والفعل، كالسبى فكذا تداركه وخرج بالوطء مقدماته فليست فسخاً على

....

وإذا انفرد المشترى بالخيار فتصرفه فى المبيع بما تقدم نافذ وإجازة على نظير ما مر، فقبل القبض فى مسألتى الرهن، والهبة، وقبل اللزوم من جهة البائع فى مسألة البيع لا يكون الثانى إجازة للأول بل الأمر موقوف. فإذا لزم الثانى لزم الأول دون العكس، وإذا فسخ الأول انفسخ الثانى دون العكس، وفى الثمن باطل إلا بالعتق فإنه فسخ، وتصرف البائع فى المبيع المذكور باطل إلا إن أذن له المشترى، ويكون حينئذ فسخا، وفى الثمن بغير العتق والإيلاد باطل لما تقدم، وبهما موقوف إن لزم البيع تبين النفوذ وإن فسخ تبين عدمه لما مر، وإن تخيرا فتصرف البائع فى المبيع، والمشترى فى الثمن فسخ، ونافذ وإن لم يأذن أحدهما للآخر، وتصرف البائع فى الثمن، والمشترى فى المبيع إجازة، وكذا نافذ إن إذن أحدهما للآخر وإلا وقف العتق والإيلاد، وبطل غيرهما والتصرف بناء على قياسه فيما قبل إلا فى مسائل الهبة، والرهن، والبيع إذا لم تتصل باللزوم فإنها حينئذ تلغو لأنها لم تقع فى ملك لا حقيقة، ولا تقديرا و اعلم أن طلاق المشترى فى زمن الخيار لزوجته التى اشتراها ورجعته لها ليسا فسخا، ولا إجازة ويبطلان إن انفرد بالخيار وإن فسخ البيع، ويوقفان إن تخيرا، فإن انفرد البائع بالخيار وقفت الرجعة، ونفذ الطلاق إن تم البيع لأنه صادف محلا، وإن لم تكن الرجعة كذلك لأنها يحتاط لها.

هذا حاصل تحرير هذا المقام، فعض عليه بالنواجذ يا همام، ولا يخفى مخالفته لما نقله شيخنا عن الأجهورى فى بيع البائع، والظاهر أن بيع المشترى مثله بل أولى فتأمل.

....

....

الأصح فى الروضة كأصلها وبتقييد الرهن والهبة بالإقباض ما إذا رهن أو وهب بلا قبض فلا فسخ لعدم لزومها حينئذ. **(وقد صحح)** كل من البيع وما بعده مع كونه فسخا للبيع الأول **(حيث خيرا)** أى: العاقدان.

(أو بائع) فقط بخلاف ما إذا خير المشترى فقط ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل العتق فى قوله لغيره أعتق عبدك عنى بكذا إذا أجابه الغير وقوله حيث خيرا أو بائع يغنى عن قوله قبله من زيادته فى زمن التخيير الشامل لخيار المشترى وحده والموهم أنه قيد فى الوطء خاصة مع أن كلا منهما غير مراد وكل من الوطء وما بعده. **(إجازة من صاحبه)** أى: صاحب البائع

....

.. ..

قوله: **(وكل من الوطء وما بعده إجازة من صاحبه)** لم يقل: وصحيحة لأنه قد سلف بيان ذلك، وهو الصحة حيث كان الخيار له، ووقف ما يقبل الوقف حيث كان الخيار لهما وبطلان غيره. هذا قضية ما فى البهجة وأصلها والإرشاد وشروحه، والذى فى شرح المنهاج للمحلى أن الخيار إذا كان للمشترى وحده فبيعه وإجارته وتزويجه إجازة، ولكنها باطلة قطعا، وفى شرح السبكى مثله، وفى الروضة وأصلها ما هو كالصريح فى ذلك، ولا يخفى أن الهبة والرهن كذلك، وكذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى، وفى شرح المنهاج للشهاب بعد قول المنهاج: والأصح أن هذه التصرفات أى: البيع والإجارة والتزويج والوقف والرهن والهبة مع القبض فيهما من المشترى إجازة ما نصه: نعم لا تصح منه إلا أن يخير أو أذن له البائع أو كانت معه. انتهى. ومثله فى شرح «م.ر» وأول كلام المحلى.

قوله: **(إجازة من صاحبه)** لم يقل وقد صحح، كما فى جانب البائع إشارة إلى الفرق بينهما فيما إذا كان الخيار لهما فإنه حينئذ يكون عتقه واستيلاده موقوفا، كما تقدم فى قوله بعتق مشتر و باستيلاده، ويكون كل من البيع وما بعده باطلا، أما إذا كان الخيار للمشترى وحده فجميع ذلك نافذ منه فى الحال، كما تقدم فى قوله: وبنفاذ العتق والإيلاد وبيعه، وحل وطئها لمن خير، وكذا لو كان الخيار لهما وأذن له البائع أو كان التصرف معه، كما قال فى الروض: وإذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى، ووطئه إجازة وصحيح نافذ.

قال فى شرحه: وكذا تصرف المشترى مع البائع، كما صرح به الأصل، أما مجرد الإذن له فى شىء من ذلك فليس إجازة منه، كما صرح به الأصل. انتهى.

قوله: **(ووطؤه إجازة وصحيح)** لكن الوطء حرام ولو مع الإذن كما بالهامش.

وهو المشترى. **(إن خيرا أو خصص الخيار به)** أى: بالمشترى لدلالة كل منهما على اختيار التملك بخلاف ما إذا خير البائع وحده ويستثنى الوطء من الخنثى. والوطء له

....

.. ..

بل قول الروض: وإذنه للمشترى إلخ شامل لما لو كان الخيار للبائع وحده، لكنه بعيد إذ لا ينتقل الملك عن البائع حينئذ إلا بتصرف المشترى، ولا ملك للمشترى قبل التصرف لا ظاهرا ولا تبينا، فكيف يكون تصرفه صحيحا. وقد يمنع بعده بأنه لا مانع من تقارن انتقال الملك وصحة التصرف، وبأنه يقدر بالتصرف انتقال الملك قبيله، ثم قال في الروض وشرحه: ويثبت بالوطء أى: وطء المشترى بإذن البائع الاستيلاد لا مهر ولا قيمة الولد؛ لأنه قد تبين أن الوطء وقع في ملكه. انتهى.

وقضية قوله: لأنه قد تبين إلخ تصوير ذلك بما إذا كان الخيار لهما قسم، هذا وقولنا: أول القولة، ويكون كل من البيع وما بعده باطلا، أى: إلا إن أذن له البائع، وما في المحلى مؤول «م.ر».

قوله: **(إجازة من صاحبه)** فرع في الجواهر: لو ركب من له الخيار الدابة المبيعة، فهل يبطل خياره لتصرفه أو لا لاحتمال أن يكون لاختبارها؟ وجهان. انتهى. ويتجه أخذا من علتهما أنه إن قصد التصرف بطل أو الاختبار وهو لا يعرفها فلا، وإن أطلق فإن كان ركوبا يعد تصرفا عرفا بطل وإلا فلا «ح» «ش.ع».

قوله: **(بخلاف ما إذا خير البائع)** قال في الروض: ولو باع أى: أحد العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار أى: لنفسه، أو لهما فقريب من الهبة قبل القبض، قال في شرحه: أى: فلا يكون فسخا ولا إجازة بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع، وهو الأصح فالمراد بقولهم: التصرف من البائع فسخ ومن المشترى إجازة التصرف الذى لم يشرط فيه

قوله: **(وقد يمنع إلخ)** هو كذلك كما بالهامش عن شيخنا «ذ».

قوله: **(وقضية قوله إلخ)** قد يقال بمثل ما مر لا مانع من تفاوت انتقال الملك والتصرف إلخ.

قوله: **(فلا يكون فسخا)** وحينئذ لا يصح العقد الثانى، أما إذا باع بتًّا أو بشرط الخيار للمشترى الثانى صح البيع الثانى وانفسخ الأول، ومعلوم أن صحة الثانى تتأخر عن انفساخ الأول فيقدر الانفساخ قبيل العقد. انتهى. أجهورى و «ز.ى» وهذا إذا كان البائع هو البائع، فإن كان المشترى فعلى قياسه يقال: إن باع بتا أو بشرط الخيار للمشترى الثانى كان إجازة إن كان الخيار له وحده، فإن كان الخيار له مع البائع الأول لغا كما في الحاشية. تدبر.

فليس فسخا ولا إجازة فإن اختار الموطوء فى الثانية الأنوثة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره فى المجموع فى باب الإحداث وقياسه أنه لو اختار الواطئ فى الأولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق. والظاهر كما قال الأذرعى: إن محل كون الوطء فسخا أو إجازة إذا علم الواطئ أو ظن أن الموطوءة هى المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا لاعتقاده ذلك.

(**لا العرض للبيع**) أى: لا عرض البائع أو المشترى المبيع على البيع (**ولا إن أذنا * فيه**) أى فى البيع (**ولا إنكاره**) أى: البيع (**ذا ألزمنا**) أى: فى الخيار فليست فسخاً ولا إجازة لأنها لا تقتضى إزالة ملك بل يحتمل معها التردد فى الفسخ والإجازة.

(**وإذنه**) أى: البائع للمشترى فى وطء الأمة المبيعة فى زمن الخيار (**بوطء**) أى: مع وطء (**مشتريها**) لها (**إجازة**) منه للبيع (**تمنع مهرا فيها**) أى فى الأمة أى وطئها.

(**وقيمة الفرع الذى إليه**) أى: المشترى (**ينسب**) أى: تمنع إيجاب كل منهما على المشترى ويثبت الاستيلاد أما إذنه له فى الوطء بغير وطء فليس إجازة وكذا إذنه له فى غير الوطء كالبيع ونحوه قال فى المجموع: وفيه نظر لأن العبرة بالدلالة على

قوله: (**وفيه نظر إلخ**) قد يقال: إن أذن له إنما يقوم مقام أن يكون الخيار له ولابد حينئذ من الفعل.

ذلك. انتهى. فقول الشارح هنا: ويستثنى الوطء ويستثنى أيضا البيع فى زمن الخيار بشرط الخيار، وقوله فى شرح الروض: فلا يكون فسخا ولا إجازة، أى: ويلغى من المشترى إذا كان الخيار لهما أخذا من قول الروض قبل هذا: فرع وطء المشترى، أى: بغير إذن البائع إجازة، وكذا عتقه وتصرفه بغير إذن البائع، وإن لم ينفذ أى: بأن كان الخيار لهما. انتهى.

قوله: (**المبيعة فى زمن الخيار**) شامل لخيارهما وخيار البائع وحده، وعليه فيفيد عدم وجوب المهر على المشترى إذا وطئ بإذن البائع فى زمن خيارهما، فإن قلت هل يفيد ثبوت ذلك إذا لم

قوله: (**الذى لم يشرط فيه ذلك**) بأن وقع بتا أو شرط الخيار فيه للمشترى الثانى فقط.

قوله: (**ويلغى من المشترى**) أى: كغيره غير العتق لضعف تسلطه على المبيع. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**فيفيد عدم وجوب إلخ**) ما أفاده صحيح كما بالهامش السابق عن شيخنا رحمه الله.

الرضى وهو حاصل بمجرد الإذن **(لا سكوته)** أى: البائع **(عليه)** أى: على وطء المشترى فليس إجازة كسكوته على بيعه ونحوه فلا يمنع إيجاب المهر وقيمة الولد.

(ومن يبع قنته بقن * ثم يقل) فى زمن التخيير **(أعتقت ذين)**.

....

.. ..

يتم البيع، قلت: عدم تمامه لا يناسب ثبوت الاستيلاد، بل قد تقدم أن وطء المشترى فى زمن خيارهما إجازة، وهذا يستلزم تمام البيع؛ لأنه حينئذ حصلت الإجازة منهما.

قوله: **(فى غير الوطء كالبيع)** أى: بدون إتيان المشترى بذلك، فإن أتى به كان إجازة ونافذا، قال فى الروض: وإذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه إجازة وصحيح نافذ، قال فى شرحه: أما مجرد الإذن له فى شىء من ذلك فليس إجازة منه، كما صرح به الأصل. انتهى. وظاهر عبارته أنها إجازة ونافذة وإن كان الخيار للبائع وحده، وفيه نظر.

وعبارة شرح المنهج: والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له، أو أذن له البائع، وغير نافذ إن كان للبائع، وموقوف إن كان لهما، ولم يأذن له البائع، ووطؤه حلال إن كان الخيار له، وإلا فحرام، واسقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع، وإلا فلا. انتهى. وقد يجاب عن النظر بما فى حاشية أعلى الصفحة السابقة فليحرر.

قوله: **(فلا يمنع إيجاب المهر وقيمة الولد)** ينبغى أن يستثنى من ذلك ما لو كان الخيار لهما وتم البيع لأن الوطء مع السكوت وطء بغير إذن البائع، وقد قال فى الروض فى ذلك: وكذا يلزمه المهر لو كان الخيار لهما، ولم يتم البيع أى: بأن فسخ لا إن تم.

قال: وحيث يلزمه المهر لا يثبت استيلاده، ويلزمه قيمة الولد. انتهى. فدل قوله: لا إن تم على عدم لزوم المهر حينئذ، ومفهوم قوله: وحيث يلزمه المهر إلخ على عدم لزوم قيمة الولد أيضا.

قوله: **(قنته بقن)** هذا التعبير صريح فى أن المبيع هو القنة، وعبارة الحاوى ولو باع أمة بعبد.

قوله: **(بما فى حاشية إلخ)** من قوله: وقد يمنع بعده إلخ.

قوله: **(فدل قوله: لا إن تم إلخ)** أى: فيكون الوطء قبل التمام موقوفا كالعتق ، كما تقدم بالهامش.

قوله: **(هذا التعبير صريح إلخ)** تمهيد لاعتراضه فى القولة بعد هذه: إذ لو عبر كالإرشاد وغيره بقوله: وإن اشترى عبدا بأمة إلخ لاندفع بأن العوضين إذا كانا غير نقد فالثمن ما دخلت عليه الباء، وحينئذ فالثمن هو الأمة والمبيع هو العبد ، فملكه للمشترى إذا كان الخيار له وحده ، وملكها للبائع لأنه يلزم من الحكم بملك أحدهما لواحد ملك الآخر للآخر ، وإذا كان كذلك فعتقه لها لم يصادف ملكه بخلاف العبد.

(عنى تعين المملوك للتحرير * إن خص البائع بالتخيير) لأن تحريره له إجازة وللقنة فسخ والإجازة إبقاء للعقد والأصل فيه البقاء فهو أولى ولحصول حرية القن بلا وسط بخلاف حريتها لابد فيها من تقدير تقدم الفسخ.

(أو) خص (مشتريها) بالتخيير تعين المملوك أيضًا للتحرير (إن يجز) مشتريها البيع إذ بإجازته يتبين نفوذ التحرير فى القن وقوله من زيادته عنى زيادة ضرر لأنها تفهم أن تركها يغير الحكم وليس كذلك. (وفى سوى * ما قلته) بأن كان الخيار لهما

....

.. ..

قوله: (**تعين المملوك**) يشكل عليه أنه ملك للمشترى لأنه مقتضى ملك البائع المبيع لاختصاصه بالخيار، فكيف ينفذ إعتاقه مع أنه مملوك لغير المعتق، وقد يجاب بمقارنة انتقاله للبائع للإجازة.

قوله: (**المملوك**) وعبارة الحاوى تعين العبد.

قوله: (**فهو أولى**) قد يعارض بأن الفسخ مقدم كما سيأتى بأنه مملوك حين الإعتاق لغيره، أعنى المشترى.

قوله: (**لابد فيها من تقدير تقدم الفسخ**) وإن كانت على ملكه بمقتضى تخصيصه بالخيار؛ لأنه لما عقد عليها احتاج لرفع العقد، وإن لم يوجد أثره بعد من انتقال الملك للمشترى.

قوله: (**يتبين نفوذ التحريم**) قضية التعبير بالتبيين ألا يحكم بعتقه حال الإعتاق، وفيه نظر لأنه ملكه حينئذ، كما هو لازم ملك المشترى المبيع لاختصاصه بالخيار، ويجاب ألا بأن عدم الحكم بحصول العتق حال الإعتاق لمراعاة المشترى لئلا يبطل خياره، كما يؤخذ ذلك مما سيأتى فليتأمل.

قوله: (**وليس كذلك**) أجاب شيخنا الشهاب الرملى بمنع الضرر، بل هى زيادة حسنة لأنها

قوله: (**وقد يجاب بمفارقة إلخ**) يرد عليه ما مر أن المشترى إذا أعتق المبيع فى زمن خيار البائع لم ينفذ، وإن تم البيع لوقوعه فى ملك غيره ، وقد يجاب بأن ما مر مجرد عتق لم يعارضه مثله ، وهنا تعارض عتقان فجاز أن يختصا بحكم مخالف لذلك رعاية للتعارض ، كذا يؤخذ من شرح الإرشاد الصغير ، والأولى أن يقال: إن البائع هنا قادر على الفسخ والإجازة لثبوت الخيار له دون المشترى المذكور ، فحاصل الجواب أنه إنما نفذ إعتاقه للقن لقدرته المذكورة مع تشوف الشارع للعتق ، كما إذا أعتق البائع الثمن زمن خياره فى غير هذه المسألة ، ولم يبق هنا إلا الترجيح لما ذكره الشارح.

قوله: (**للإجازة**) لعله للعتق أو هو المراد بها.

قوله: (**مقدم كما سيأتى**) إنما قدم فيما سيأتى لاستبداد صاحبه به دون الإجازة ، بخلاف ما هنا فإنه مستبد بهما. وقوله: وبأنه مملوك إلخ يضر مع تشوف الشارع ، كما فى غير هذه الصورة.

أو لمشتريها فقط ولم يجز بل فسخ **(تعينت هي)** أى: القنة **(لا هو)** أى: القن للتحرير أما إذا كان الخيار لهما فلما مر أن تحرير البائع فيه نافذ متضمن للفسخ وأن الفسخ مقدم على الإجازة ولا يعتق القن وإن جعلنا الملك فيه لمشتريه الذى هو بائع القنة لما فيه من إبطال حق صاحبه من الخيار وأما إذا كان للمشترى وفسخ فلأن الفسخ بجعل الأمر كما كان فينفذ العتق حينئذ لاحين إيقاعه وقوله من زيادته «لا هو» تكملة وإيضاح.

(قلت ولو أعتق ذين المشترى * لم يخف) حكمه مما تقرر فإن كان الخيار للمشترى فقط أو للبائع كذلك وأجازه **(فالأنثى)** تتعين للتحرير **(مكان الذكر)** وإلا

....

قوله: **(مقدم على الإجازة)** لاستبداد صاحبه به بخلاف الإجازة. شرح الإرشاد.

قوله: **(ولا يعتق القن)** لما فيه من إبطال خيار صاحبه شرح الإرشاد، ثم رأيته قريبا فى الشرح.

إشارة إلى أن المعتق قد قيد بعنى، أو أطلق احترازا عما لو أعتقهما عن ألفين بعوض أو بدونه، فلا يعتقان؛ لأن ذلك بيع أو هبة، وكلاهما ممتنع فى مثل ذلك. انتهى. فهل يشكل بالنسبة للقنة على ما تقدم أن بيع البائع وهبته فى زمن خياره فسخ وصحيح، كما ذكره المصنف بقوله: فسخ، وقد صحح إلخ إلا أن يكون كلامه بالنسبة لغير القنة، ويلتزم صحة عتقها عن الغير، ومفهوم عنى حينئذ صحيح.

قوله: **(كما كان)** قد ينظر فى هذا بأن الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه.

قوله: **(فينعقد العتق حينئذ)** قد يقال إن أراد أنه يقع حينئذ فيلزم عليه إعمال القول بعد رده، وقد صرحوا فى إعتاق الراهن المعسر بأن القول إن رد لغا، وإن أراد أنه يحكم حينئذ بوقوعه حال إيقاعه لزم نفوذ العتق فى ملك غيره؛ لأنها حين الإعتاق ملك المشترى وهو ممتنع، والفسخ إنما يرفع العقد من حينه على الصحيح فليتأمل.

قوله: **(أو أطلق)** هذا معلوم من خارج.

قوله: **(قد ينظر فى هذا إلخ)** قد يقال ما ذكره لا يخالف كلام الشارح: تأمل.

قوله: **(إن أراد أنه يقع إلخ)** هذا هو المراد، وليس هنا رد للقول بل انتظار لتمام العقد ناشىء من ثبوت الخيار فيه بخلاف الرهن.

فعكسه. ثم أخذ فى بيان خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى وبدأ ببيان الأول.

فقال: **(وفقد)** أى: وخير المشترى بفقد **(وصف شرطا)** ه أى: العاقدان فى العقد **(أن يقصد)** أى: الوصف **(فى نفسه)** لأغراض الناس المطلوبة من زيادة قيمة وغيرها،

....

قوله: **(فى نفسه لأغراض الناس)** أى يقصد عرفا، فخرج نحو الثيوبة فإنها لا تقصد عرفا لكن يصح العقد لأنها يمكن أن تقصد للعاقدين، ولا تلازم بين عدم الضرر وثبوت الخيار. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(أو للبائع كذلك إلخ)** لا يخفى أن ملك الأنثى حينئذ للبائع، فكيف ينفذ إعتاق المشترى، وقد أطال استشكاله فى شرح الروض.

قوله: **(فكيف ينفذ إعتاق إلخ)** يأتى هنا قوله سابقا: وقد يجاب إلخ لتبين ملك المشترى لها من حين العقد بإجازة البائع. تدبر.

قوله: **(وقد أطال استشكاله فى شرح الروض)** حيث قال: الأوجه عدم نفوذه ليوافق ما قدموه من أن المشترى إذا أعتق المبيع فى زمن الخيار المشروط للبائع لم ينفذ، وإن تم البيع لوقوعه فى ملك غيره. انتهى. وبهامش شرح الروض: ورد ذلك شيخنا الشهاب الرملى بأن محل ما قدموه فى تصرف كل من البائع أو المشترى فى المبيع فقط، وما هنا مفروض فى تصرفه فيه، وفى الثمن كليهما، وإنما لم ينفذ إعتاق المشترى فى الثمن، وإن كان مملوكا له، ونفذ فى المبيع وإن كان مملوكا لبائعه فيما إذا كان الخيار له، وأجاز لئلا يلزم اعتبار الفسخ الضمنى ممن لا خيار له، وإنما لم ينفذ إعتاق البائع فى الجارية، وإن كانت مملوكة له ونفذ إعتاقه فى العبد، وإن كان مملوكا للمشترى فيما إذا كان الخيار له، وأجاز لئلا يلزم إلغاء إجازة من انفرد بالخيار. انتهى. وكلامهم هنا مصرح بأن كل واحد من العبد والجارية مبيع وثمن، وسيأتى أن الصحيح فى مثله أن الثمن ما دخلته الباء. انتهى. «س.م» وكتب أيضا: ما يقول شيخنا فيما إذا اقتصر المشترى على إعتاق الثمن فيما إذا كان الخيار للبائع إن قال بنفوذ لزم المحذور المذكور فيما إذا أعتقهما، أو بعدم نفوذه، فلينظر هل يوافق المنقول، وكذا يقال فيما إذا اقتصر البائع على إعتاق الجارية فيما إذا كان الخيار للمشترى، فإن قال بلزومه لزم المحذور الذى ذكره فيما إذا أعتقهما، أو بعدم نفوذه فهل يوافق المنقول. انتهى. «س.م» أقول: عدم النفوذ فيهما بمعنى أنه موقوف هو الموافق للمنقول، كما مر بالهامش عن شيخنا «ذ» رحمه الله، فإن قلت: اعتبار الفسخ الضمنى ممن لا خيار له غير لازم، فإنه يمكن أن يقال: إن عتق الذكر موقوف إن أجاز البائع لغا، وإن فسخ نفذ كما هو حكم عتق المشترى للثمن زمن خيار البائع، قلت: المشترى هنا أعتقهما جميعا، وفى الواقع هو مالك لأحدهما قطعا، وإن كان غير معين فلا يمكن الإلغاء، ودار الأمر بين عتق الأنثى وعتق الذكر، ويلزم على عتقه اعتبار الفسخ ممن لا خيار له، فحكم بعتق الأنثى. تدبر.

ولا يشترط النهاية في الوصف المشروط بل يكفي أن يوجد منه ما ينطلق عليه الاسم فلا يثبت الخيار إلا بفقده **(كالخط)** أي: كشرط الخط أي: الكتابة. **(والتجعد)** للشعر.

(والكفر والإسلام في المبيع * فبان بالخلاف في الجميع) لفوات فضيلة الكتابة والتجعد والإسلام وكثرة الراغبين فى الكافر إذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم والتصريح بقوله: فى نفسه كالخط والتجعد من زيادته.

....

.. ..

قوله: **(وإلا فعكسه)** أى: بأن كان الخيار لهما أو للبائع وحده، وفسخ عتق الذكر.

قوله: **(فلا يثبت الخيار إلا بفقده)** قال فى شرح الروض ففى الكتابة يكفى اسمها وإن لم تكن حسنة، فلو شرط حسنها اعتبر حسنها عرفا. قاله المتولى، ولو مات العبد المشروط كتابته قبل اختياره فادعى المشترى أنه لا يحسن الكتابة، والبائع أنه يحسنها صدق المشترى بيمينه لأن الأصل عدمه، بخلاف ما لو ادعى المشترى عيبا قديما بعد موته، فإن المصدق البائع لأن الأصل السلامة، ولو اختلفا فى كون الدابة حاملا وقد شرطاه صدق البائع بيمينه، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى؛ لأن الأصل عدم تسليط المشترى عليه بالرد ورد عليه بما تقرر فى مسألة الكتابة، وأجيب بالفرق بفوات المبيع فى مسألة الكتابة لا فى مسألة الحمل، فتمكن مراجعة أهل الخبرة فيه، وبأن أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه ويسهل إثباته، بخلاف مسألة الحمل. انتهى. ولو لم يمت العبد فادعى البائع نسيان الكتابة مع المشترى، وأمكن ذلك ففى المصدق وجهان، ولعل الأوجه تصديق المشترى أيضا، وفى فتاوى البغوى لو اتفقا على شرط البكارة، ثم قال: سلمتها بكرا فزالت فى يدك، فقال المشترى: بل سلمتها إلى ثيبا صدق البائع بيمينه، فلو أقام كل بينة فبينة الثيابة أولى لزيادة علمها، وهو زوال البكارة. انتهى. والفرق بين هذه وبين مسألة نسيان الكتابة السابقة ظاهر؛ لأن البكارة من أصل الخلقة والأصل بقاؤها، والكتابة عارضة والأصل عدمها.

قوله: **(والتجعد للشعر)** ولو للذكر كما شملته عبارة الرافعى، وقال الأذرعى: إنه الأشبه. ذكر ذلك فى شرح الروض.

قوله: **(إذ يشتريه المسلم والكافر)** تنبيه: لو أتلف هذا لكافر ضمن بقيمته، وإن زادت على قيمة مسلم، وقيل الزيادة بسبب الكفر لا تضمن كزيادة قيمة نحو العوادة، وأجيب بأن الكفر من شأنه أن صاحبه يقر عليه، ولا كذلك فى الضرب بالعود، فلم تعتبر الزيادة الناشئة عنه.

قوله: **(فادعى المشترى إلخ)** لو ادعى ذلك وهو حى صدق البائع لإمكان اختباره.

قوله: **(أهل الخبرة)** ولو نسوة فى الأمة ، أما البهيمة فلا يكفى النسوة الخلص، لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا. انتهى. «ع.ش» انتهى. شيخنا «ذ».

(وكونها دين اليهود دانت) أى وكشرط كون الأمة المبيعة متدينة بدين اليهود **(أوالنصارى فحراما بانت)** بحيث لا يحل وطؤها لزيادة خبث عقيدتها كوثنية ومجوسية لفوات حل الوطء بخلاف ما لو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس وتعبيره بما ذكر أعم من قول الحاوى فبانت مجوسية لكنه يشمل المحرم كأخته مع أنه ليس مراد. وظاهر أنه لو شرط كون العبد الكافر يهوديا أو نصرانيا فبان مجوسيا ثبت الخيار أيضا.

(و) كشرط **(كونها بكرا فضده وضح)** أى فبانت ثيبا لفوات فضيلة البكارة **(كعكسه)** بأن شرط كونها ثيبا فبانت بكرا لأنه قد يريد الوطء ولا يقدر على البكر.

....

قوله: **(مع أنه ليس مرادا)** لأنه لا يعد نقصا.

قوله: **(بحيث لا يحل وطؤها)** قد يدخل فى ذلك ما لو بانت يهودية أو نصرانية، دخل أول آبائها فى ذلك الدين بعد النسخ، والتحريف وهو متجه.

قوله: **(فحراما بانت)** لم يفصح بحكم عكس ذلك، أعنى ما لو شرط كونها مجوسية فبانت يهودية أو نصرانية فقد يقال: لا خيار لأنها بانت خيرا مما شرط، لكن قياس ما يأتى فى هامش الصفحة الآتية من ثبوت الخيار فيما لو شرط كون العبد مجوسيا، فبان يهوديا أو نصرانيا ثبوت الخيار هنا أيضا، كما لا يخفى إذ لا فرق بينهما حينئذ.

قوله: **(كون العبد الكافر إلخ)** قياسه الأمة، وعبارة شرح الروض: لو شرط كون الكافر إلخ.

قوله: **(فبان مجوسيا)** لو بان يهوديا أو نصرانيا لا يحل ذبحه لدخول أول آبائه فى ذلك الدين بعد النسخ والتحريف، فيتجه ثبوت الخيار لفوات حل ذبحه ولا يبعد حمل اليهودية والنصرانية، أو اليهودى والنصرانى عند الإطلاق على من يحل نكاحه وذبحه فليتأمل.

قوله: **(فبان مجوسيا)** قال فى شرح الروض: أو عكسه، وبعكسه صرح الرويانى. انتهى. وقد نظر فى العكس بأن كلا من اليهودى أو النصرانى خير من نحو المجوسى إلا أن يمنع ذلك بأنه يرغب فى هذه الأنواع إلا الكفار وأغراضهم فيه متفاوتة قبل، فاندفع قول بعضهم: لا يرد بكونه مجوسيا، بخلاف ما لو كان وثنيا أو مرتدا لأنهما لا يقران بالجزية، على أن ما ذكره فى الوثنى سهو لأنه يقر. انتهى. فليتأمل.

وهذا وجه كما نبه عليه مع بيان الأصح بقوله: **(قلت خلافه الأصح)** كما في الروضة كأصلها لأن البكر أفضل وأكثر قيمة فهو كما لو شرط فسق الرقيق أو خيانته أو كونه أميًّا فبان عدلا أو أمينا أو كاتبا لا خيار له.

(أو) كشرط كونه **(فحلا أو خصيًّا)** بفتح الخاء **(أو مختونا*)** فبان خلافه لاختلاف الأغراض بذلك، ولو شرط كونه أقلف فبان مختونًا لا خيار له. قال في الروضة كأصلها: قال المتولي: إلا أن يكون مجوسيًا وثم مجوس يشترون الأقلف بزيادة فله الرد، ثم أخذ في بيان الثاني فقال: **(وفي المصراة)** من مأكولة وغيرها **(يخيرونا)** بتصريتها للخبر الآتي ولأن لبنها مقصود للتربية والتصرية أن يترك حلب الناقة أو غيرها مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن وهي حرام للخبر أيضا وللتدليس.

(فرد) أي فيرد المشتري المصراة **(إن شاء بصاع التمر)** أي مع صاع من غالب

....

قوله: **(ان يترك إلخ)** هذا معناها لغة، وأما شرعا فهي أعم من أن يترك ما ذكر للإيهام المذكور أو نسيانا، وحينئذ فيثبت الخيار ولا حرمة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(كما نبه عليه)** فإن قلت: التنبيه عليه أي: على أنه وجه يستلزم أن الأصح خلافه، فلا حاجة لقوله مع بيان الأصح؛ قلت: مجرد التنبيه على أنه وجه لا يعين الأصح لاحتمال كونه تفصيلا مخصوصًا فلذا احتاج لقوله: مع بيان الأصح، فإن قلت فقول المصنف: خلافه الأصح لا يعين الأصح للاحتمال المذكور، قلت: إطلاق خلافه يتبادر منه عدم التفصيل، وإن المراد عدم الخيار مطلقا، فليتأمل «س.م».

قوله: **(فرد إن شاء بصاع التمر)** لو اتحد البيع وتعدد العقد بتعدد المشتري، كأن اشترى خمسة بقرة فينبغي تعدد الصاع، فعلى كل منهم صاع، وكذا لو اشترى واحد بعض بقرة فعليه صاع «م.ر».

قوله: **(فرد)** استبعد الأذرعي رد الصاع في نحو الأرنب والثعلب والضبع.

قوله: **(فإن قلت التنبيه عليه إلخ)** هذا السؤال لايتجه إلا إذا كان معنى كلام الشارح أنه نبه على أنه وجه وبين أن الأصح خلافه، وليس كذلك وإنما معناه أن بيان الأصح بالحكم عليه بإنه خلافه يستلزم أن هذا وجه كما يفيده لفظة مع الداخلة على المتبوع.

قوله: **(بتعدد المشتري)** مثله تعدد البائع بخلاف تفصيل الثمن. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(استبعد الأذرعي رد الصاع إلخ)** ضعيف «ق.ل» عن «ز.ي».

التمر إن وجده وإلا فقيمته بالمدينة بدل اللبن وإنما يرد الصاع أو قيمته (**فى * مأكولة مجلوبها ذو تلف**).

(**أو**) باق لكن (**ما تراضيا برد اللبن**) لخبر الصحيحين: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أى النهى فهو يخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها

....

قوله: (**من غالب التمر**) أى فى بلد اللبن لأنه المعتبر وحواليه إلى مسافة القصر. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**وإلا فقيمته**) أى غالب التمر، وهل المعتبر غالبه حينئذ بالمدينة أيضا أو غالبه بذلك الموضع عند وجوده فيه نظر، وظاهر كلامهم الثانى وإنما اعتبر قيمته بالمدينة مع أن القياس اعتبار قيمته بالبلد لأن التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع إليها أمنع للنزاع. انتهى. حجر بزيادة.

قوله: (**بالمدينة**) ويكفى فى علم ذلك الاستصحاب، فإذا فارق البائع أو غيره المدينة، وقيمة الصاع فيها درهم استصحب فيجب رده حتى يعلم خلافه، أو يظن. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**فقيمته بالمدينة**) أى وقت الرد. انتهى. شرح منهج.

قوله: (**وهى حرام**) قال فى العباب: وإن لم يرد بيعه أى كما ذكره المتولى وعلله بالضرر، ولا يحرم عند عدم الضرر، وعدم إرادة البيع كما صرح به الدارمى وغيره.

قوله: (**وإلا فقيمته يوم الرد**) فرع متى رضى بالمصراة، ثم وجد بها عيبا ردها وبدل اللبن معها، أى وهو صاع. تمر روض.

قال فى العباب: ويتعدد الصاع بتعدد المصراة، قال فى الروض: ولو اشترى مصراة بصاع، أى من تمر ردها، وصاعا من تمر إن شاء واسترد صاعه.

قال فى شرحه: وقول المصنف من زيادته إن شاء يفهم أنه لا يتعين ما ذكر، بل إن شاء فعله، وإن شاء رد المصراة وحدها واكتفى عن رد الصاع بالصاع الذى وقع ثمنا، وهو ظاهر إن كان باقيا أو تالفا، وتراضيا أو لم يتراضيا لكن كان من نوع ما لزمه رده، وقلنا بالتقاص فى غير النقد من المثليات. انتهى.

قوله: (**وقلنا بالتقاص إلخ**) ضعيف شرح «م.ر».

وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء فى الحوض جمعه، ولا يقوم غير صاع التمر مقامه بلا تراض ولا يختلف قدره بقلة اللبن وكثرته لظاهر الخبر والمعنى فيه قطع الخصومة. كما لا تختلف غرة الجنين مع اختلافه ذكورة وأنوثة، ولا أرش الموضحة مع اختلافها صغرا وكبرا وخرج بالمأكولة غيرها كالأتان لنجاسة لبنها والأمة إذ لا يعتاض عن لبنها غالبا وبباقى كلامه، ما إذا لم تحلب أو حلبت وبقى لبنها وتراضيا برده بل أو برد غيره، فلا يلزمه رد التمر بخلاف ما إذا لم يتراضيا بذلك؛ ولا يجبر المشترى على رد اللبن. لأن ما حدث منه بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز، فإذا أمسكه كان كالتالف ولا يرده على البائع قهرًا وإن لم يحمض لذهاب طراوته وخيار المصراة على الفور من حين الاطلاع على تصريتها كخيار العيب كما صححه فى الروضة وأصلها، وأما خبر مسلم: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة

....

قوله: (بوزن تزكوا) وقيل بفتح التاء وضم الصاد «ق.ل».

قوله: (بقلة اللبن) ولو غير متمول على ما اعتمده «زى»، ونقل عن «م.ر» اعتبار المتمول «ق.ل».

قوله: (والمعنى فيه) أى عدم الاختلاف.

قوله: (وخرج إلخ) أى فلا يرد معه صاع، وإن أثبت فيه التصرية الخيار شرح «م.ر».

قوله: (ثلاثة أيام) ابتداؤها من العقد على المعتمد وقيل من الاطلاع على التصرية. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ما إذا لم تحلب) قد يدل على إجبار البائع على قبوله حينئذ، وفيه نظر لأن بعضه الحادث بعد العقد للمشترى ففيه منة على البائع، إلا أن يقال أنه تابع «س.م».

قوله: (وتراضيا برده) لو تراضيا على الرد بلا شىء، قال السبكى: احتمل الجواز والمنع «ب.ر»، وفى شرح الروض عن الزركشى، إن الظاهر الجواز.

قوله: (فإذا أمسك إلخ) أى بخلاف ما إذا لم يمسكه بأن تراضيا برده، فليس كالتالف ولا يجب معه شىء آخر.

أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدى أو غير ذلك. لكن نص فى الإملاء كما نقله الرويانى على امتداده ثلاثة أيام، وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعى وعليه جمع واختاره السبكى وغيره، ولو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية واستمر فلا خيار على الأصح كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وفيهما: وإذا ابتاع غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب، ففى التهذيب يرد اللبن كالمصراة وفى تعليق أبى حامد حكاية عن النص إنه لا يرده لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف المصراة، ورأى الإمام تخريج ذلك على أن اللبن يأخذ قسطاً من الثمن أم لا. انتهى. وبالأول جزم صاحب الأنوار فقال: يرد معها صاعا من التمر. **(وحبس أمواه الرحى والقنى)** بضم الراء والقاف وكسر ثانيهما جمع رحا وقناة أى ويخيرون بحبس أمواههما المرسلة عند العقد تخييلا لكثرتها. قال السبكى: هذا إذا لبس البائع أو من واطأه وإلا فعلى الخلاف فيما لو تحفلت الشاة بنفسها.

(وصبغة الوجنة) بما يحمرها **(والتسويد للشعر*)** و**(الترفيخ)**. بالفاء والخاء المعجمة يعنى استعمال ما ينفخ الوجه ليوهم أن ذلك خلقة **(والتجعيد)** أى وتجعيد

....

قوله: **(واستمر)** أى مدة بحيث يغلب على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها، وإلا كنحو يومين فلا يسقط الخيار. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(ثم ردها بعيب إلخ)** لك أن تقول إن كان اللبن قد تلف، فكيف الرد مع تلف بعض المبيع، وإنما اغتفروا ذلك فى المصراة للحديث وإن كان باقيا، فقد حدث فيه عيب بذهاب الطراوة، ولا يجب قبوله، فكيف الرد قهرا مع ذلك «ب.ر»، إلا أن قوله للحديث قد يقال غير المصراة يقاس عليها.

وقوله: فكيف الرد قهرا قياس المصراة أنه لا يلزم البائع قبوله اللبن لذهاب طراوته فيرد بدله.

قوله: **(يأخذ قسطا)** أى وهو الراجح.

قوله: **(وإلا فعلى الخلاف فيما إلخ)** وسيأتى قوله وصبغه الوجنة هذا وما بعده شامل للعبد والأمة وهو ظاهر.

قوله: **(يقاس عليها)** بجامع أن اللبن يقابله قسط من الثمن.

الشعر الدال على قوة البدن كالتصرية بجامع التلبيس. وذكر الرحى والترفيخ من زيادته. **(لا لطخ ثوب)** للرقيق.

(بمداد خيًلا خطًا) له فبان أن لا خط له أى لا يخيرون به المشترى لتقصيره حيث اغتر بما ليس فيه كبير تغرير، فقد يلبس الثوب عارية وفى إلباسه ثوب الكتبة والخبازين وتكبير البطن بالعلف تخييلا للحمل والثدى بإرسال الزنبور فى ضرعها تخييلا لكونها لبونا ذكر ذلك فى الروضة وأصلها. **(وما بنفسه تحفلا)** أى ولا يخيرون فيما تحفل من الحيوان بنفسه أو ترك البائع حلبه لنسيان أو نحوه لعدم التدليس وتبع فى هذا الغزالى. والأصح عند البغوى ما قطع به القاضى ثبوت الخيار للضرر. وقد يؤيد الأول بما فى الإبانة من إنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعره بنفسه، ويجاب بأن التحفل يعلم غالبًا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد، والتحفل من الحفل وهو الجمع.

(ولا) يخيرون **(بغبن)** وإن فحش **(كالزجاج حيث ظن)** أى كشرائه زجاجة ظنها

....

.. ..

قوله: **(كالتصرية بجامع إلخ)** قال فى شرح الروض: ولابد أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع، حتى لا ينسب المشترى إلى تقصير. انتهى.

تنبيه: هذه الأفعال التدليسية حرام وإن لم يثبت بها خيار، خلافا لما أشار إليه الماوردى من عدم التحريم، بل ما لا يثبت به خيار أولى بالتحريم مما يثبت به؛ لأن التدليس فى الثانى له دافع وهو الخيار، بخلاف الأول «ش.ع».

قوله: **(ثوب الكتبة)** وإن لم يكن ملطخا.

قوله: **(أو ترك البائع حله إلخ)** فإن قلت: إذا كان الترك لنسيان أو نحوه ليس من التحفل بالنفس كما هو قضية عطفه عليه بأو فما صورة التحفل بالنفس، قلت يمكن أن يكون من صوره ما لو اعتاد البائع ترك حلبها ليشربها أولادها فاتفق عدم الشرب.

قوله: **(ولا بغبن إلخ)** إن قلت: قوله: ولا بغبن إلخ، يقتضى أنه لا غبن فيما تقدم، وهو ممنوع فإن فى التصرية وغيرها من المذكورات غبنا أقلت لا يلزم أن يكون فى ذلك غبن إذ له رد المصراة

قوله: **(إذ له رد المصراة إلخ)** الأولى ترك الرد ليشمل ما لا رد فيه كملطخ الثوب، فإنه قد يساوى أكثر من الثمن.

(جوهرة) حتى (بالغ فيها بالثمن) لتقصيره حيث لم يبحث، ثم أخذ فى بيان الثالث فقال:

(وخيروه بمفوت) بالتنوين (غرض) بالوقف بلغة ربيعة ويجوز ترك التنوين على الإضافة فيدخل فى عروض البيت على الأول الخبن وهو حسن وعلى الثانى الخبل وهو قبيح أى وخيروا المشترى بما يفوت غرضًا (من كل عيب كان) أى وجد (قبل أن قبض) أى المبيع سواء وجد عند العقد أم بعده بآفة سماوية أو بفعل البائع أو أجنبى وكان.

....

قوله: (ظنها جوهرة) خرج به ما لو قال له البائع هى جوهرة فإنه يثبت له الخيار، لكن إن قال ذلك فى صلب العقد بطل. انتهى. «ع.ش». على« م.ر».

قوله: (أو بفعل البائع إلخ) خرج ما إذا كان بفعل المشترى وسيأتى.

مثلا، وإن كان اشتراها بفلس وهى تساوى مع التصرية ألوفا، ومعلوم أنه لا غبن حينئذ فتأمله فرع: قال: بعتك هذا إشارة إلى درهم مضروب لكنه مغشوش، كأن يكون مخلوطا بنحاس، فهل يتخير إذا علم الغش أولا كما فى مسألة الزجاجة المذكورة؟ فيه نظر، فيتحمل الأول، ويفرق بأن صورة الدرهم لم توضع إلا للفضة، ولا يقصد منه إلا ذلك، بخلاف صورة الزجاجة لم توضع لنحو الجوهرية، وبأنه معيب فى نفسه، والزجاجة فى نفسها لا عيب فيها، ويحتمل الثانى لأنه صالح للعضوية، ولم يشترط كونه نقدا، ومجرد ظنه نقدا خالصا لا أثر له كما فى مسألة الزجاجة، واعلم أن صورة المسألة أن يكون الخليط غير معتاد وإلا فلا يتجه إلا عدم الخيار فليتأمل.

قوله: (لم توضع إلا للفضة) أى فهو معذور فثبت له الخيار.

قوله: (فرع إلخ) هذه عبارة الروض، وعبارة الروضة هكذا. فرع: إذا قبض المبيع فى زمن الخيار، ثم أودعه عند البائع، فتلف فى يده، فهو كما لو تلف فى يد المشترى، حتى إذا فرعنا على أن الملك للبائع ينفسخ البيع ويسترد الثمن ويغرم القيمة، حكاه الإمام عن الصيدلانى، ثم أبدى احتمالا فى وجوب القيمة لحصول التلف بعد العود إلى يد المالك. انتهى. وهى أولى إذ الانفساخ لا كلام فيه، وإنما الكلام فى وجوب القيد وعدمه. تأمل. حاصل مسألة تلف المبيع زمن الخيار، أنه إن انفرد البائع بالخيار انفسخ البيع، سواء كان التلف قبل القبض أو بعده بآفة أو بإتلاف أحد العاقدين أو أجنبى وللبائع على المتلف، وكذا على المشترى فيما إذا تلف بعد القبض البدل الشرعى، وإن كان الخيار لهما أو انفرد به المشترى فإن أتلفه المشترى أو أجنبى قبل القبض أو بعده لم ينفسخ العقد بل يستقر فى إتلاف المشترى، ويبقى الخيار بحاله فى البدل فى إتلاف الأجنبى، وإن أتلفه البائع أو تلف بآفة، فإن كان قبل القبض انفسخ العقد أو بعده لم ينفسخ، ويبقى الخيار بحاله، فإن تم البيع غرم البائع البدل فى صورة إتلافه واستقر الثمن، وإن فسخ استرد المشترى الثمن ويغرم فى صورة التلف بآفة البدل الشرعى. انتهى. من الروض.

(**ينقص عينا**) أى عين المبيع وإن لم ينقص قيمته كالخصاء. (**أو**) **ينقص قيمته** (**لمن**) أى عند من (**يقومه**) وإن لم ينقص عينه كالزنا وكان (**يغلب فى جنس المبيع عدمه**) إذ الغالب فى الأعيان السلامة، فبذل المال يكون فى مقابلة السليم فإذا بأن العيب وجب التمكن من التدارك وخرج بمفوت غرض قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شيئا ولا تفوت غرضا، وبوجوده قبل القبض ما لو حدث بعده فلا خيار به. نعم إن كان حدوثه بعد القبض فى زمن الخيار قال ابن الرفعة: فالقياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ هل ينفسخ والأرجح على ما قاله الرافعى: إن قلنا الملك للبائع انفسخ وإلا فلا، فإن قلنا ينفسخ فحدوثه كوجوده قبل القبض، وبقوله

قوله: (**على ما لو تلف حينئذ**) أى حين حدوث العيب بعد القبض فى زمن الخيار، هكذا ينبغى ليظهر ما كتبه المحشى آخرا فانظره.

قوله: (**بعد القبض فى إلخ**) أى لا بفعل المشترى.

قوله: (**إن قلنا الملك للبائع**) وذلك على الصحيح بأن يكون الخيار له وحده. قال فى الروض:

فرع: لو تلف المبيع بعد القبض والخيار للبائع انفسخ وإن كان مودعا معه؛ لأن يده كيد المشترى، ورد الثمن، وله على المشترى القيمة كضمان المستعير، ولو كان الخيار للمشترى أو لهما فتلف لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار إلخ. انتهى.

قوله: (**لو تلف المبيع إلخ**) فإذا حكم بالانفساخ بسبب التلف، كان التعيب بعد القبض موجبا لخيار النقيصة للمشترى، حيث كان التعيب بغير فعله، فإن كان بفعله فلا خيار له والأرش حينئذ للبائع، لأنه على ملكه.

قوله: (**انفسخ**) سواء كان بآفة أو فعل أجنبى، أو فعل المشترى، أو فعل البائع لكن إن كان بفعله ضاع عليه، أو بفعل الأجنبى غرم البدل، وإن كان بفعل المشترى أو بآفة غرم المشترى، لأنه من ضمانه حينئذ.

قوله: (**القيمة**) أى: فى المتقوم والمثل فى المثلى شرح الروض.

قوله: (**فتلف**) أى: بعد القبض.

قوله: (**لم ينفسخ**) فإن كان بفعل الأجنبى لم ينفسخ، ويبقى الخيار بحاله، ويغرم الأجنبى البدل، وإن كان بفعل المشترى فقد لزم العقد، وإن كان بآفة بقى الخيار بحاله، فإن ألزم فاز البائع بالثمن، وضاع المبيع على المشترى لأنه من ضمانه، وإن فسخ غرم المشترى البدل واسترد الثمن، وإن كان بفعل البائع

ينقص عيناً أو لمن يقومه غلظ الصوت، ورطوبة الكلام، والحرفة الدنيئة ونحوها، وبقوله: يغلب في جنس المبيع عدمه ما لا يغلب فيه ذلك كالثيوبة في أمة تعهد في مثلها فلا خيار بشيء من ذلك وكذا كفر من بقرب بلاد الكفر بحيث لا تقل فيه الرغبات.

(لكن إذا كان) العيب (بفعل المشترى) بعد البيع وقبل القبض، (أو) بغيره لكن (زال قبل الفسخ لم يخير) أي المشترى فيهما لانتفاء النقص في الثانية وحصوله بفعله في الأولى، بل يمتنع فيهما الرد بسائر العيوب القديمة أيضا ويجعل قابضًا للمتلف حتى يستقر عليه جزء من ثمنه بنسبة نقص قيمته بالفعل إلى تمام قيمته لو كان سليما، فلو قطع يد عبد قيمته ثلاثون فنقص عشرة ومات قبل القبض استقر عليه ثلث الثمن والعيب.

....

قوله: (بل يمتنع إلخ) أي إن لم يكن الخيار له وحده أو مع البائع، وإلا فله الرد من حيث التروى مع الأرش. انتهى. حاشية منهج.

وقوله: فإن قلنا ينفسخ إلخ مفهومه أنه إذا قلنا لا ينفسخ، بأن كان الخيار للمشترى أو مما لا يكون حدوثه كوجوده قبل القبض، فانظر لو فسخ في هاتين الحالتين، فينبغي أن يلزمه مع القيمة أرش العيب، وقد يقال: يغنى عن ذلك أن يقال يلزمه قيمته سليما فليتأمل.

قوله: (بعد البيع) قد يفهم أنه يخير إذا كان العيب بفعله قبل البيع، وهو محتمل وعليه فظاهر أن محله فيمن جهل حال البيع، أن هذا المبيع هو الذى عيبه.

قوله: (استقر عليه ثلث الثمن) أي فكأنه قبض ثلث المبيع، وينفسخ البيع في الثلثين، وينبغي أنه يستحق على المشترى ثلثي أرش اليد فتأمله.

بقي الخيار أيضا، وإن أجاز المشترى غرم البائع البدل الشرعي، وإن فسخ الثمن رجع له وضاع المبيع على بائعه، وحينئذ فإذا كان هناك تعيب بقي خيار الشرط دون خيار النقيصة، فإن أجاز المشترى أخذه ورضي به، وإن فسخ رجع المبيع للبائع بأرشه إن كان التعيب بغير فعله ويغرم المشترى الأرش إن كان بفعله أو بآفة.

قوله: (فانظر لو فسخ في هاتين الحالتين) أي: بخيار الشرط بعد تلف المبيع مع التعيب حتى يقال إنه يلزمه مع القيمة أرش العيب أو قيمته سليما فليتأمل.

قوله: (وينبغي أنه يستحق إلخ) أي فيلزمه زيادة على ثلث الثمن في هذا المثال ثلثا نصف القيمة الذى هو أرش اليد في الرقيق، لكن الذى في الشيخ عميرة على المحلى و«ق.ل» على الجلال أنه لايستقر

(ككونها) أي الأمة المبيعة (معتدة ومحرمه) بإذن سيدها بخلاف إحرامها بغير إذنه إذ للمشترى تحليلها كالبائع. (ومستحاضة وذات تمتمه) أو وأواة أو نحوهما وكالمحرمة المحرم وكذات التمتمة ذو التمتمة، وتقدم الكلام على ما في التعبير بها والواو في المذكورات في كلامه بمعنى أو.

(والبول) أي وكبول الرقيق (في الفراش) إن اعتاده (إلا في الصغر) قال

....

قوله: (إن اعتاده) فلابد من وجود البول في الفراش عند البائع والمشترى، بخلاف نحو الخصا والزنا والسرقة والإباق والبخر والصنان وجماح الدابة وعضها، فإنه يكفى وجوده

قوله: (والبول في الفراش) قال في العباب: فلو لم يعلم به حتى بلغ وهو يبول دائما فلا رد، بل له الأرش لعسر زواله فهو كعيب حدث. انتهى. وقد نقل ذلك ابن الرفعة وغيره عن الماوردى، والرويانى ونقله صاحب الاستقصاء عن الصيمرى، ونظر فيه، ووجه النظر بأن ما حصل عند المشترى من آثار ما كان عند البائع، فلا يمنع الرد فالأوجه أن له الرد.

فرع: لو بال بالفراش في سن لا يكون البول فيه عيبا، فاشتراه عالما بالحال، فبال عنده في سن يكون البول فيه عيبا، فالوجه أنه لا رد لأنه لم يشتره معيبا خصوصا، وقد وقع علمه به وما وقع عنده ليس من آثار الأول لأن الأول ليس بعيب، بل لو اشتراه جاهلا فالوجه أيضا أنه لا رد، لأن الأول لا أثر له لأنه ليس عيبا حتى يقال ما وجد عند المشترى من آثاره فليتأمل.

فقد يقال: كونه من آثاره لا يتوقف على كونه عيبا بل قد يترتب العيب على ما ليس عيبا.

قوله: (الفراش) أي عند المشترى بعد أن كان عند البائع، فإن لم يبل عند المشترى، فينبغى أن لا خيار لأنه عيب زال قبل البيع.

عليه إلا قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة، ولو فيما له أرش مقدر كاليد وعبارة الشيخ عميرة: فلو قطع يده فمات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة، ولا بما نقص منه بل جزء من الثمن. انتهى. وعبارة «ق.ل»: فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة، ولو فيما له أرش مقدر كاليد. انتهى. وخرج بموته بعد الاندمال ما لو مات بالقطع فيستقر عليه الثمن كله كما قاله «ح.ل».

قوله: (ووجه النظر بأن إلخ) لابن حجر.

قوله: (والأوجه أن له الرد) للرملى.

قوله: (فالوجه أنه لا رد) جزم به «ق.ل» على الجلال، وكذلك «م.ر» في شرح المنهاج.

قوله: (لا يتوقف على كونه عيبا) هو كذلك لكن لابد في كونه عيبا يرد به إذا وجد في الكبر عندهما كما في «ق.ل» على الجلال.

البغوي: بأن يكون دون سبع سنين **(والسحر والتزويج)** لرقيق. **(أنثى أو ذكر)** قال البغوي: ولو علمه مزوجًا ولم يعلم أن عليه مهرًا أو لم يعلم قدره فله الرد. كما لو اشتراه عالما بالعيب ولم يعلم مقداره له الرد، وأفتى النووي فيما لو اشترى معيبًا ورضي به ثم قال: إنما رضيت لاعتقادي أنه العيب الفلاني وقد بان خلافه بأن له الرد إن أمكن اشتباهه بما رضي به وكان أعظم ضررا منه.

(أو) كونه **(قاذفًا للمحصنات)** أو **(سارقًا)** أو زانيا ولو مرة وإن تاب من الزنا،

....

عند البائع، لأن البول ليس من الأمور الطبيعية التي تؤلف للنفوس فتعتادها، بخلاف ما ذكر. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: **(للمحصنات)** يحتمل أنه ليس بقيد.

قوله: **(أو سارقا أو زانيا)** ثم قال: أو آبقا للمشتري الرد بكل واحد من هذه الثلاثة، وإن فعله أيضا في يد المشتري.

قال في العباب: تبعا للقاضي والمتولي: ولم ترد به أي بالمفعول في يده نقص قيمته، والمتجه خلاف هذا التقييد لأن ما حصل في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع، نعم لا يرد مع الإباق في يده إلا بعد العود، فإن لم يعد فلا أرش «ش.ع».

قوله: **(ولو مرة وإن تاب إلخ)** عبارة الروض: ومرة من الزنا والسرقة والإباق، ولو تاب ثم قال: أو بان كونه مبيعا في جناية عمد لم يتب منها، قال في شرحه: فإن تاب منها فوجهان في الأصل: وقياس ما قدمه المصنف في السرقة والإباق أنه عيب إلخ. انتهى. ثم قال في الروض: أو مرتدا، وفي شرحه قال في الكفاية: فإن تاب قبل العلم فقيل عيب، والمذهب المنع. قال السبكي:

قوله: **(بعد أن كان عند البائع)** هذا ظاهر في البول في الفراش، بخلاف نحو الزنا والسرقة والخصاء والإباق والبخر والصنان وجماع الدابة وعضها، فإنه يكفي وجودها عند البائع، لأن البول ليس من الأمور الطبيعية التي تؤلف للنفوس فتعتادها، بخلاف ما ذكر. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: **(يحتمل أنه ليس بقيد)** هو مقتضى عدم التقييد به في كلام غيره.

قوله: **(جناية عمد)** بخلاف جناية الخطأ بشرط كونها مرة، فإن زاد عليها فهو عيب يرد به. انتهى. جمل.

قوله: **(أنه عيب)** معتمد.

قوله: **(فقيل عيب)** معتمد.

وظاهر كلامهم أنه يستوى فيها الكبير والصغير لأنه ربما يتعودها : لكن اعتبر القفال والهروى وقوعها من الكبير كما فى البول والأول أوجه . أو كونه **(أبخر من معدته)** قيد بها كما فى الروضة وأصلها لإخراج الناشىء من قلح الأسنان فلا رد به لزواله بالتنظيف. لكن ذكر القاضى مجلى أن هذا لا يسمى بخرا. **(و)** كونه **(آبقا)** ولو مرة أو.

(خنثى) ولو واضحا كما فى الروضة وأصلها ولو اشترى خنثى قد وضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لأن ذلك لاسترخاء الثانية أو بفرج الرجل فقط فليس بعيب ذكره فى المجموع فى باب الأحداث أو **(مخنثًا)** بكسر النون وفتحها وهو المتشبه بالنساء وإن لم يمكن من نفسه ؛ والتمكين من نفسه عيب أيضًا أو **(خصيًا)** ولو

....

قوله: **(لكن ذكر إلخ)** أى فلا حاجة حينئذ للتقييد.

قوله: **(وبان رجلا)** قيد به للتفصيل بعده أما إذا بان امرأة فهو عيب يرد به سواء بال بفرجيه، أو فرج الإناث فقط كما فى الجمل.

والأولى ما قاله الماوردى أنه عيب، وتبعه الأذرعى إلخ، أى ولو مرة فى جناية العمد، والردة أيضا، وكالزنا فى ذلك اللواط والتمكين من نفسه والسحاق.

قوله: **(أو سارقا)** ظاهره وإن كان المسروق قليلا.

قوله: **(كما فى البول)** قد يقتضى هذا أنه على الأول لا يشترط التمييز وفيه نظر، بل المتجه اشتراطه هنا، وفى نحو التمكين من نفسه، وقد يقال فعل ذلك من غير المميز يجر إلى تعودها فينبغى أنها عيب منه أيضا.

قوله: **(وبان رجلا)** ينبغى أو امرأة «م.ر».

قوله: **(أو خصيا)** أخذ شيخنا الشهاب الرملى من ضابط العيب السابق، أن الخصاء فى البهائم فى هذه الأزمان غير عيب لغلبته فيها، وقياسه أن ترك الصلاة فى الرقيق فى هذه الأزمان غير عيب أيضا، لغلبته فيه أيضا، وقد يؤخذ منه أن البطيخ فى زمان يغلب فيه كونه أقرع لا يكون ذلك عيبا فى ذلك الزمان.

.. ..

بهيمة أو (أعشى) أى لا يبصر ليلا وذكر التمتمة والبول والسحر والقذف والسرقة والبخر والإباق وكونه أعشى من زيادة النظم. ومن العيوب كونه أصم أو أقرع أو أبله أو أخفش أو أرت أو تارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو أبيض الشعر في غير أوانه وهو أربعون سنة أو نماما أو شتامًا أو كذابًا أو آكلا للطين أو ذا صنان مستحكم ونجاسة ما ينقص بغسله وخشونة مشى الدابة بحيث يخاف منها السقوط وشربها لبن نفسها، وكونها رموحا أو جموحا أو عضوضا وكون الأمة قرناء أو رتقاء أو حاملا أو لا تحيض في أوان الحيض أو أحد ثدييها أكبر من الآخر أو وثنية أو نحوها. واصطكاك

....

قوله: (أو أخفش) أى لا يبصر في الضوء ومثله الأعشى وهو من لا يبصر ليلا، والأجهر وهو من لا يبصر نهارا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (أو تارك الصلاة) أى في جنس لا يغلب فيه ذلك، ومثله شرب الخمر. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (أو شارب الخمر) أى ما لم يتب وإلا لم يكن عيبا، ولا يشترط مضى سنة في الاستبراء، بل المدار على العرف. انتهى. «ع.ش».

قوله: (أو أخفش) قال في شرح الروض: وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة، ويقال: هو من يبصر في الليل دون النهار، وفي الغيم دون الصحو، وكلاهما عيب ذكره في الروضة هنا. انتهى.وعلى الأول انظر صورة الجهل به حتى يرد، مع أنه يشترط رؤيته.

قوله: (أو شارب الخمر) وإن لم يسكر منه، وبحث الزركشى تقييده بالمسلم دون من يعتاد ذلك من الكفرة فإنه غالب فيهم، ونظر فيه في شرح الروض.

قوله: (أو نماما) ظاهره اشتراط المبالغة.

قوله: (أو حاملا) بخلاف البهيمة إذا لم تنقص بالحمل.

قوله: (انظر صورة الجهل به) يمكن أن يصور بما إذا حدث بعد العقد، وقبل القبض، كذا بهامش، وفيه نظر مع كونه ضعيف البصر صغير العين خلقة فلعله رآه لكن لم يتنبه لذلك.

قوله: (اشتراط المبالغة) أى بحيث صار عادة له وجعلوا من العيوب كونه قاذفا للمحصنات، ولم يشترطوا فيه ذلك فيحتمل الفرق، ويحتمل أنه لابد أن يصير كل مما ذكر عادة له. انتهى. حجر.

الركبتين مثلا وكون الدار منزل الجند والأرض ثقيلة الخراج ولا مطمع فى استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط المتقدم ولا رد بكون الأمة عقيمًا أو غير مختونة، ولا بكون العبد عقيمًا أو غير مختون إلا أن يكون كبيرا يخاف من الختان ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشترى ولا بكونه يسىء الأدب أو ثقيل النفس أو بطىء الحركة، أو ولد زنا أو عنينا أو مغنيا أو أكولا أو قليل الأكل وترد الدابة بقلة الأكل. وليست حموضة الرمان بعيب بخلاف البطيخ ولا ترد الأمة بكونها صائمة أو أخت المشترى من النسب أو الرضاع أو موطوءة ابنه أو أبيه إذ التحريم يختص به بخلاف المحرمة والمعتدة فتقل فيهما الرغبة. **(فإن أجازه)** أى المشترى العقد بعد ما ثبت له الخيار بالعيب **(استحق الأرشا)** على الأجنبى.

قوله: **(يسىء الأدب)** أى بغير الشتم، وخرج به سيىء الخلق لأنه جبلة. انتهى. «ع.ش» معنى.

قوله: **(والمعتدة)** ولو كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة خلافا للجيلى. انتهى. جمل.

قوله: **(واصطكاك الركبتين)** قال فى الروض: أو فى رقبته لا ذمته دين. انتهى. ولا يشكل بأن من تعلق برقبته مال لا يصح بيعه؛ لأن ذلك يصور بنحو أن يكون التعلق برقبته بعد البيع وقبل القبض.

قوله: **(ثقيلة الخراج)** لو ظن أن لا خراج عليها فتبين أن عليها خراجا لم يجاوز العادة، فلا خيار له لتقصيره، قيل صورة الأرض الخراجية أن يصالحهم الإمام على أن الأرض لهم بخراج يؤدونه كل عام، فيبيعونها لمسلم جاهلا لذلك «ب.ر».

قوله: **(ثقيلة الخراج)** خرج المعتاد.

قوله: **(أو ثقيل النفس)** قيل: وكان المراد به أن يكون عنده انقباض، وعبوسة ونحوهما من الصفات التى تنفر منها الطباع السليمة.

قوله: **(حموضة الرمان)** أى ولو فى نوع حلو خلافا للأذرعى «م.ر».

قوله: **(صورة الأرض الخراجية)** أى: التى يصح بيعها كما هو الغرض.

(إن كان عيب المبيع) قبل قبضه (الأجنبى) فلو قطع يد العبد استحق عليه المشترى نصف القيمة إذ لا تعلق له بالعقد فيصار إلى الأرش، بخلاف ما إذا تعيب بنفسه أو عيبه البائع فلا أرش له، بل يفسح العقد ويسترد الثمن أو يجيزه ويرضى به معيبًا وخرج بقوله أجازه ما إذا فسخه فإن الأرش للبائع (و) العيب الحادث (بعد قبضه) أى المبيع (بسبق السبب) أى بسبب سابق على القبض.

(يضمن بائع) أى يضمنه البائع لا المشترى إذ التلف حصل بسبب كان فى يده فأشبه ما لو باع مغصوبا فأخذه المستحق منه وذلك (كما لو قتلا) أى المبيع (وافترعت) أى افتضت الأمة المبيعة (وحزكف) للمبيع (مثلا).

(بالكفر) فى مسألة القتل، (والنكاح) فى مسألة الافتراع (والإخراج عن*حرز) فى مسألة الحرز عند سبق كل من الاسباب الثلاثة على القبض وجهل المشترى به كما شمله قوله (فإن يجهله) أى السبب السابق ويفسخ (عاد) على البائع (بالثمن). كما لو حصل ذلك فى يد البائع أما المتأخر عن القبض والمعلوم للمشترى فمن ضمانه فلا يرجع بشىء، وقوله من زيادته: مثلا إن أعيد إلى الأمثلة فتكملة أو إلى الكف فللتنبيه على أن سائر الأعضاء مثلها.

قوله: (فلا أرش له) لأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش فى مقابلة سلطنة الرد، وهي لا تقابل بمال، بخلافه عند عدم إمكانه كما لو حدث عنده عيب، فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة شرح «م.ر».

قوله: (فلا رأش) أى لتمكنه من الرد ولذا لو حدث عنده عيب غير العيب المذكور اختلف الحكم، فإما أن يغرم المشترى أرش الحادث للبائع، أو البائع أرش القديم للمشترى إن اتفقا، وإلا أجيب طالب إبقاء العقد والرجوع بأرش القديم شرح «م.ر».

قوله: (يضمن بائع) ولا يقال إن المشترى تخير فى مسألة القتل بالردة السابقة فيحتاج لصيغة فسخ، لأنه حينئذ من ضمان البائع فهو كموته قبل القبض. انتهى. شيخنا«ذ» عن شيخه بهامش المحلى، وهو مخالف لقول الشرح فيما سيأتى ويفسخ إلا أن يرجع لغير القتل بالردة فليحرر.

قوله: (فتكملة) للاستغناء عنها بالكاف الداخلة على الأمثلة.

(لا الموت) أى لا كموت المبيع **(لو من قبل قبض)** له **(مرضا)** وامتد مرضه إلى أن مات في يد المشترى فإنه ليس من ضمان البائع بل من ضمان المشترى لأن المرض يتزايد شيئا فشيئا، فقد يكون الموت بالمرض الحادث بعد القبض. **(فحصة العقد وبعضا بالرضى)**.

(يرد) أى وإذا أراد الرد بالعيب فيرد ولو بغير رضى البائع حصة العقد، فلو اشترى عبد رجلين بثمن واحد أو عبدى رجل بثمن مفصل فله رد حصة أحد الرجلين أو أحد الثمنين، ويرد برضى البائع بعض حصة عقد فلو اشترى عبدين صفقة واحدة فخرجا معيبين أو أحدهما فله رد أحدهما بالرضى لأنه حقه وقد رضى به بخلاف ما

....

قوله: **(فإنه ليس من ضمان البائع)** وللمشترى أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا، أى نسبة ما بين القيمتين صحيحا ومريضا بالمرض الذى كان عند البائع. انتهى. شرح منهج مع حاشية الجمل.

قوله: **(فخرجا معيبين أو أحدهما فله إلخ)** خرج بالرد بالعيب الرد بخيار المجلس، والشرط فإنه وإن لم يصح رد أحدهما بذلك، إلا أنه يكون رد أحدهما ولو بالرضى ردا لهما كما يؤخذ من «ع.ش».

قوله: **(فله رد أحدهما بالرضى)** وليس رد المعيب بغير الرضى ردا لهما كما فى الرد بخيار الشرط والمجلس، والفرق أن هذا ورد على العقد بعدم لزومه فكان أقوى من خيار

قوله: **(لأن المرض يتزايد إلخ)** مثل المرض الجرح السارى، والحامل تموت بالطلق، كذا قال الجوجرى، وسيأتى فى شرح قوله والحمل بالعقد اقترن عن ابن الرفعة ما قد يشكل عليه «ب.ر» سيأتى بالهامش، رد ما يأتى عن ابن الرفعة.

قوله: **(من ضمان المشترى)** أى وإن جهله.

قوله: **(ويرد برضى البائع)** لو احتاج فى رد البعض إلى عرض ذلك على البائع لينظر هل يرضى أو لا، فقال: أريد رد البعض، فإن رضيت وإلا رددت الكل، فهل يكون ذلك قاطعا للفور، ومانعا من الرد مطلقا؟ فيه نظر، ولا يبعد اغتفاره وعدم منعه الرد.

قوله: **(ولا يبعد اغتفاره إلخ)**هو قياس جواز التأخير لانتظار الأخذ بالشفعة، لكن فى «ع.ش» ما حاصله أنه إن كان جاهلا عذر وإلا فلا راجعه.

إذا لم يرض، وإن زال الآخر عن ملكه لما فيه من تشقيص ملك البائع عليه فيرجع بالأرش للباقى ولا ينتظر عود الزائل لرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث،

....

المجلس والشرط، ولأنهما لا يتوقفان على سبب بل بمجرد التشهى فيتأثران بما لم يتأثر به هنا، بل هو لغو، ثم إن كان اشتغاله بهذا اللغو لجهله أنه يسقط الرد عذر، وإلا فلا. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**فيرجع بالأرش للباقى**) قال فى شرح الروض: هذا إنما يأتى على التعليل باستدراك الظلامة، والصحيح اعتبار عدم اليأس. انتهى. عميرة أى التعليل باستدراك الظلامة فيما لو زال ملكه عن المبيع كله، ثم علم به عيبا فلا رد فى الحال، وأما الرجوع بالأرش فالمشهور لا يرجع، قيل لأنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن، وقيل لأنه ما أيس من الرد لأنه ربما عاد إليه فرده، وهذا هو الأصح فيقال هنا فى زوال بعض المبيع أنه لا أرش له فيما زال لأنه استدرك الظلامة فيه، إلا إن عاد له بالرد بالعيب. أما الباقى فله الأرش فيه لعدم استدراك الظلامة فيه هذا هو الصواب فى تقرير هذا الموضع، ولهذين التعليلين تفاريع كثيرة ذكرها فى الروضة فليراجعها من أراد، وعلى التعليل بعدم اليأس لا أرش هنا فى الباقى أيضا كما هو ظاهر، ونبه عليه فى الحاشية. انتهى.

قوله: (**وإن زال الآخر عن ملكه**) بل وإن ملكه البائع بناء على الصحيح أن العلة تفريق الصفقة «م.ر».

قوله: (**فيرجع بالأرش للباقى**) كتب بخطه فى الحاشية تبعت فيه الروضة، والأصح خلافه كما بينته فى شرح الروض. انتهى.

قال فى شرح الروض: وهو إنما يأتى على التعليل باستدراك الظلامة، والصحيح اعتبار عدم اليأس، قلت لو تلف أحدهما تعين الرجوع بأرش الباقى، وكذا التالف إن كان معيبا أخذا من العلة المذكورة وهو ظاهر «ب.ر».

قوله: (**بالأرش**) جزم الروض أنه لا رد ولا أرش لعدم اليأس.

قوله: (**تفريق الصفقة**) أى: تفريق العقد الذى تملك به، فإنه تملك بعقد واحد، ولم يرد كما تملك «م.ر» والمراد التفريق مع القهر كما فى حواشى المنهج، فلا يرد جواز الرد مع الرضى.

قوله: (**والصحيح اعتبار إلخ**) والفرق بين هذه ومسألة حدوث العيب حيث قالوا: لا ينتظر زوال الحادث، بل يؤخذ الأرش فى الحال أنه هنا له نوع اختيار فى إمكانه، ولو فى الجملة فعول على اليأس وعدمه بخلاف ذاك.

وأما رد الكل فجائز وإن لم يرض البائع كما علم من كلامه ولو اشترى شيئا ومات عن ابنين لم ينفرد أحدهما برد نصيبه بالعيب إلا بالرضى لاتحاد الصفقة. وفيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وجهان فى الروضة كأصلها ونص فى البويطى على الجواز. وبما تقرر علم أن قول النظم بالرضى متعلق ببعضًا فقط وإن أوهم كلامه تعلقه بحصة العقد أيضا. فتعبير الحاوى بقوله: فيرد حصة عقد وبالرضى بعضا أولى لسلامته من إيهام ذلك. وإنما يرد بالعيب.

(حال العلم) به إلا فى الآبق فإنما يرد بعد عوده. **(قلت واغتفر * له)** هنا **(الذى**

....

فرع: ليس لمن له الرد أن يمسك المبيع، ويطالب بالأرش وليس للبائع أن يمنعه من الرد ويدفع الأرش، فلو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن أو مال آخر، فالأصح امتناع هذه المصالحة، فيجب على المشترى رد ما أخذه، وهل يبطل حقه من الرد وجهان أصحها لا، والوجهان إذا ظن صحة المصالحة، فإن علم بطلانها بطل حقه قطعا كذا فى الروضة.

قوله: **(فيرجع بالأرش)** أى فيما إذا زال الآخر.

قوله: **(فيرجع بالأرش)** ضعيف، وعبارة المنهاج: فلا أرش فى الأصح لأنه لم ييأس من الرد.

قوله: **(ولا ينتظر عود الزائل لرد الكل)** أى عوده إليه بالرد بالعيب، أما لو عاد إليه بغير ذلك فلا يرده لأنه استدرك الظلامة فيه وغبن غيره كما غبن. هذا هو مقتضى الجرى على هذا القول فليتأمل.

قوله: **(كما لا ينتظر إلخ)** لكن لو زال الحادث بعد أخذ أرشه فإنه يرد حاشية منهج، وقياسه أنه لو عاد الزائل يرد الكل راجعه، ثم رأيت فى الحاشية ما يفيده.

قوله: **(على الجواز)** ضعيف أو محمول على ما إذا كان بالرضى «م.ر».

قوله: **(إلا فى الآبق)** فلو أجاز قبل عوده لغت هذه الإجازة فله الرجوع عنها قبل عوده لا بعده. انتهى. بهامش.

قوله: **(وجهان)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملى المنع.

قوله: **(إلا فى الآبق)** أى فى يد المشترى بعد إباقه فى يد البائع، كما هو ظاهر، أما لو لم

.. ..

فى **أخذ شفعة ذكر)** من لبس ثوب وإغلاق باب وغيرهما مما لا يعد التأخير له تقصيرا كما سيأتى بيانه هناك، فلو قصر فى الرد بعد العلم به سقط رده إذ الأصل فى البيع اللزوم، فإذا قصر فى الرد لزمه حكمه وهذا فى بيع الأعيان. أما الموصوف فى الذمة إذا قبضه فوجد به عيبًا فقال الإمام إن قلنا لا يملكه إلا بالرضى فليس الرد فيه على الفور وإن ملكناه بالقبض فيحتمل إنه على الفور والأوجه المنع لأنه ليس معقودًا عليه وإنما يجب الفور فيما يؤدى رده إلى رفع العقد نقله عنه الرافعى فى الكتابة وأقره. فإن ادعى جهل الرد بالعيب وقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو ادعى جهل كون الخيار على الفور وكان ممن يخفى عليه صدق بيمينه.

....

قوله: **(فلو قصر إلخ)** ويعذر فى دعوى جهله بالفورية، وإن كان مخالطا لنا، ولم يقرب عهده بالإسلام لأنه لا يعرفه إلا الخواص. انتهى. «م.ر». انتهى. «ق.ل» فقول الشرح: وكان ممن يخفى عليه ذلك أى بأن لم يكن من الخواص، وإن كان مخالطا لنا وبعيد العهد بالإسلام، وعليه فيفرق بين جهل الرد بالعيب، وجهل كون الخيار على الفور. انتهى.، وعبارة «ق.ل» على الجلال فلا يضر التأخير للعذر كجهله بالخيار إن خفى عليه بأن يكون غير مخالط لنا أو بفوريته مطلقا. انتهى.

أى وإن كان مخالط لنا قال «ع.ش» أى وكان الفور ممن يخفى على مثله لكونه عاميا.

قوله: **(إلا بالرضى)** أى بجميع عيوبه كما فى «ق.ل». قال «ع.ش» وقضيته أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها إليه، وإن رضى به المشترى معيبا وأن تصرفه فيه قبل العلم بالعيب باطل، والظاهر أنه ليس كذلك فيهما. انتهى. فلعل معنى لا يملك إلخ لا يستقر الملك إلخ. انتهى. شيخنا.

يقبضه المشترى وأبق فى يد البائع فينبغى أن له الرد قبل عوده، وإنما جاز له الرد فى الأول مع إباقه فى يده أيضا لأنه من آثار ما فى يد البائع.

قوله: **(فينبغى أن له الرد إلخ)** رملى.

قوله: **(لأنه من آثار إلخ)** أى: حيث لم يزد النقص به كما سيأتى فى الشرح، لكن تقدم عن شرح «ع.ب» تضعيف هذا التقييد.

(**بزائد**) أى رد المشترى أو وكيله المبيع على البائع، أو وكيلـه مع زائد (**متصل**) به (**مثل السمن**) والكبر وتعلم القرآن والحرفة لأنه تابع للأصل فلا شيء على البائع بسببه. أما المنفصل عنه ككسب ومهر وأجرة وتمرة ونتاج ولبن فيسلم للمشترى وإن حصل قبل القبض إذ الفسخ لا يرفع العقد من أصله بل من حينه لأن العقد لا ينعطف حكمه على ما مضى فكذا الفسخ، والتمثيل بالسمن من زيادة النظم. (**و**) مثل (**الصبغ**) الذى لا يمكن فصله إلا بتعييب الثوب لأنه لا يزايله فهو كتعلم الحرفة فعلى البائع قبوله ويملكه. نعم إن طلب منه المشترى مع الرد قيمة الصبغ وطلب البائع بذل الأرش ليبقى الثوب للمشترى، أو طلب المشترى أخذ الأرش ليبقى الثوب له وطلب البائع بذل قيمة الصبغ ليكون الثوب له أجيب البائع على الأصح. قال القونوى: وذكر الصبغ ليس تمثيلا للزوائد المتصلة بل تنظير وفيما قاله نظر، (**و**) مثل

قوله: (**فعلى البائع إلخ**) أى إن سمح له المشترى به.

قوله: (**وفيما قاله نظر**) الظاهر أنه لا تنظير لأن الصبغ المذكور كالمتصلة من حيث أنه لا شيء له فى نظيره إن لم يطلب المشترى شيئا، وكالمنفصلة من حيث أنه لا يجبر على الرد بدون شيء إن طلبه. تأمل.

قوله: (**وتعلم القرآن**) ظاهره ولو بتعليم بمؤنة.

قوله: (**فيسلم للمشترى**) أى إن كان ملك المبيع له بأن لم يكن خيار، أو كان له وحده، فإن كان الملك للبائع بأن كان هناك خيار له وحده فتسلم له، كما لو كان لهما لبينونة الملك له بالرد.

قوله: (**لا يمكن فصله إلخ**) فإن أمكن فصله بدون ذلك فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليلهم، وصرح به الخوارزمى وغيره، قال فى شرح الروض: والمعنى يرد ثم يفصله نظير ما مر فى الصرف.

قوله: (**طلب منه المشترى إلخ**) ما معنى طلبه ذلك مع أنه الصبغ زيادة متصلة، وهو للبائع.

قوله: (**ظاهره ولو بتعليم بمؤنة**) أى: ويفرق بين ما هنا والفلس حيث قيدوا بصنعة بلا معلم، قال حجر: ويحتمل أن البابين سواء.

قوله: (**مع أن الصبغ زيادة متصلة**) أى: على كلام الشارح، وفى «ق.ل» على الجلال: والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث أنه لاشيء له فى نظيرها، وكالمنفصلة من حيث أنه لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرش، وكذا قاله شيخنا فتأمله. انتهى. وكلامه فى القصارة بناء على أنها عين، فإن قلنا: إنها أثر، رد الثوب بلا شيء كالزيادات المتصلة كذا فى الروضة.

(الحمل) إذا (به العقد اقترن) وإن كان منفصلا عند الرد لأنه يعلم ويأخذ قسطا من الثمن، ومحل الرد إذا لم تنقص قيمة الأم بالوضع وإلا فلا رد، كما فى الروضة وأصلها وقال ابن الرفعة: ينبغى أن يرد بناء على الأصح من أن العيب المتقدم سببه من ضمان البائع، ومحله كما قال السبكى إذا جهل حملها. أما إذا حدث بعد العقد فهو للمشترى وإن كان متصلا عند الرد، بخلاف نحو الصوف الحادث بعد العقد فإنه

....

قوله: (فهو للمشترى) أى إن لم يكن خيار أو كان للمشترى.

قوله: (أو طلب المشترى أخذ الأرش إلخ) قال فى شرح الروض: واستشكل ذلك بما مر من أن المشترى إذا طلب التقرير وأرش العيب القديم، وطلب البائع الفسخ وأرش الحادث يجاب المشترى، وأجيب بأن هذه ليست نظير مسألتنا، وإنما نظيرها ألا يغرم المشترى شيئا بأن يطلب البائع الرد بدون أرش الحادث، وهذه لا يجاب فيها المشترى بل البائع كما فى مسألتنا. انتهى.

قوله: (وإلا فلا رد) علم حملها أو جهل ووجهه أن الحمل ينمو، ويزداد شيئا فشيئا فكان كالمرض السابق إذا مات منه عند المشترى كما تقدم، وبهذا يندفع ما قاله ابن الرفعة مع قيده الذى ذكره السبكى.

قوله: (أما إذا حدث بعد العقد فهو للمشترى) وإن كان متصلا عند الرد، خولف هذا فى الفلس فأثبتوا لبائع الفلس الرجوع فيها حاملا؛ لأنه يتبع فى البيع فيتبع فى الرجوع، قال الأذرعى: والفرق بين البابين بعيد أو مستحيل كذا بخط شيخنا الشهاب، وبعضهم فرق بأن سبب الرجوع فى مسألة الفلس تقصير المفلس فغلظ عليه.

قوله: (فهو للمشترى) أى سواء حدث قبل القبض أو بعده.

قال فى الروض: لكن حمل الأمة بعد القبض يمنع الرد كرها وكذا غيرها إن نقص به. انتهى. ولو انفصل حمل الأمة قبل الرد فهل يجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة، جزم فى الروض هنا بالجواز وبين فى شرحه أن الأصح المنع وأنهم فرعوا عليه تعين الأرش؛ لأن الرد كالمأيوس منه ثم

قوله: (فكان كالمرض السابق) لا يقال: يلزم أن لا ترد الحامل لتزايد الحمل، لأن زيادة الحمل ليست حملا بخلاف زيادة المرض راجع «س.م» على المنهج.

قوله: (يمنع الرد كرها) لأنه عيب فيها «م.ر».

قوله: (حمل الأمة) مثل الأمة غيرها على المعتمد. انتهى. جمل.

قوله: (كالميئوس منه)لأنه ممنوع منه ولو مع الرضا.

يرده تبعا إذا لم يجزه دون ما نبت بعد العقد من نحو أصول الكراث التابعة للأرض إذ الظاهر منها فى ابتداء العقد لا يدخل فيه، وذكر الحمل فى الزوائد نظير لا مثال لأنه من المبيع لا زائد عليه ومثله فيما ذكر الثمرة قبل التأبير. ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أى وكزيادة الحمل بمعنى نموه وكبره.

(و) مثل (**النعل إن نزع يعب**) أى عيب نزعه الدابة فيرده معها ويجبر البائع على القبول حينئذ إذ لا منة عليه ولا ضرورة، وليس للمشترى طلب قيمته لأنه حقير

....

.. ..

نظر فيه، ولو وضعت أحد توأمين ثم اشتراها فهل يتبع المنفصل ما لم ينفصل فيكون للمشترى أو الأمر بالعكس، فيكون ما لم ينفصل أيضا للبائع، أو لكل حكمه فما انفصل للبائع وغيره للمشترى؟ وجوه أصحها ثالثها «م.ر».

قوله: (**فإنه يرده تبعا إذا لم يجزه**) كذا فى الروض قال فى شرحه: فإن جاز لم يرد كالولد المنفصل، بل قياس الحمل أن ما لم يجز لا يرد أيضا، وبه جزم القاضى فى تعليقه وألحق به اللبن الحادث إلخ، وقال شيخنا الشهاب الرملى: إن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل.

قوله: (**دون ما نبت بعد إلخ**) قال فى الروض: فإنه للمشترى.

قوله: (**ومثله فيما ذكر الثمرة قبل التأبير**) يفيد أنها قارنت العقد فهى للبائع، وإن حدثت بعده فهى للمشترى، وهو فى الثانى أحد وجهين صححه الخوارزمى، وقال الزركشى: إنه الأقرب كما ذكر ذلك فى شرح الروض، وكالحمل أيضا البيض كما قال الزركشى إنه القياس أى ففيه تفصيله.

قوله: (**لا منة عليه فى ذلك**) قد يخرج هذا ما لو كان النعل من أحد النقدين، إلا أن يكون هذا التعليل باعتبار الغالب، وقوله الآتى: لأنه حقير إلخ قد يخرج ما ذكر أيضا، إلا أن يكون أيضا باعتبار الغالب فليتأمل.

قوله: (**ثم نظر فيه**) لأن المالك مختلف، وفيه أن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه على الصحيح، فحين التفريق الملك لواحد.

قوله: (**ثم اشتراها**) أى: بعد موت ما وضعته ليصح البيع، وينتفى التفريق.

قوله: (**المنفصل**) انظر ما محترزه مع أنه فى الحادث بعد العقد، ولعله خصه ليتم التشبيه.

قوله: (**يخرج هذا إلخ**) قد يقال: إنه لا يملكه مطلقا، غاية الأمر أنه لا يجب عليه رده إلا إن سقط.

قوله: (**قد يخرج ما ذكر إلخ**) قد يقال منفعة البائع إنما هى المشى فيه وأحد النقدين والحديد فيه سواء، ولا شك فى حقارة هذه المنفعة.

في معرض رد الدابة ويبقى تحت يد البائع (**حتى خلص**)، أى إلى خلوصه منها (**بنفسه فرده**) أى فإذا خلص رده إلى المشترى لأن ترك المشترى له إعراض لا تمليك فلا يملكه البائع بخلاف الصبغ كما مر لأنه صفة. أما إذا لم يعيبها النزع فله نزعه والرد، فإن لم ينزعه حينئذ لم يجبر البائع على القبول (**وإن نقص**) أى المبيع في يد المشترى.

(**بما به**) أى بسببه (**معرفة المذكور**) أى العيب (**كالغرز**) بنحو الإبرة (**في**) المبيع (**الحامض**) كالبطيخ فإنه يرده ولا يمنع منه هذا النقص لعذره في تعاطيه لاستكشاف العيب كما في المصراة ولا أرش عليه بسببه لذلك وكان البائع بالبيع سلطه عليه(**لا التقوير**) في الحامض فإنه لا رد معه لإمكان معرفة الحموضة بالغرز فهو كسائر العيوب الحادثة وكذا التقرير الكبير المستغنى عنه بالصغير.

(**قلت فإن لم يبق**) المعيب (**بعد أن كسر*ذا قيمة أصلا كفي البيض المذر**) من غير النعام.

(**فنصه**) أى الشافعي (**أن يسترد**) المشترى (**الثمنا**) كله وهل يتبين فساد بيعه. وجهان أصحهما (**نعم فساد بيعه تبينا**) لوروده على غير متقوم، ويلزم البائع تنظيف المكان منه لبقاء اختصاصه به، وقيل: لا لكن يرجع بالثمن على سبيل استدراك الظلامة، وعليه يلزم المشترى تنظيف المكان.

....

قوله: (**إذ الظاهر إلخ**) فيدل على أن الحادث من تلك الأصول لا يكون تابعا للأرض. انتهى.شرح الروض معنى.

قوله: (**وقيل لا لكن إلخ**) أى فكما يرجع بجزء من الثمن لنقص جزء من المبيع يرجع بكله لفوات كل المبيع. انتهى. روضة.

قوله: (**فله نزعه**) ظاهره أن التشاغل بالنزع لا يمنع الرد، وفرق الجوجرى بين ذلك وبين سقوط الرد بتشاغله بجز الصوف بأن يطول زمنه، وتركه لا يضره، بخلاف النعل فيها. انتهى. فليتأمل.

قوله: (**البيض**) المذكور للدجاج.

.. ..

(ولو وطئها) بإسكان الهمزة فقط أو مع إبدالها ياء تخفيفًا، أى ولو وطىء المشترى الأمة المبيعة (ثيبًا) فإنه يردها وإن حرمت بالوطء على البائع بأن اشتراها من أبيه أو ابنه لعدم نقص القيمة به، وخرج بوطء المشترى وطء غيره فإنه يمنع الرد إن كانت مطاوعة لأنه عيب حادث وإلا فلا، وبالثيب البكر فإن افتراعها بعد القبض يمنع الرد وقبله جناية على المبيع قبل قبضه فإن كان من المشترى منع الرد أو من غيره فلا ولا شىء له فى افتراع البائع، وله فى افتراع الأجنبى بذكره مهر مثلها بكر أو بغير ذكره

....

قوله: (ولو وطئها) أى قبل القبض، أو بعده إلا إذا كان الخيار للبائع ووطئها المشترى بعد القبض مختارة فإنه زنا منها، وإن يسقط الحد لشبهة الخلاف فيمن له الملك فهو عيب حدث بفعله فيمنع الرد كافتضاضها قبل القبض. انتهى. سبط، طب.

قوله: (ثيبا) مثلها العوراء.

قوله: (فإنه يردها) إلا إن وقع الوطء بصورة الزنا كأن ظنته أجنبيا، فإنه يمتنع الرد لأنه عيب حادث إن كان بعد القبض وقبله لا يمتنع لأنه عيب قديم. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (وطء غيره) أى بعد القبض.

قوله: (بعد القبض) أى من المشترى أو غيره.

قوله: (ولا شىء له فى افتراع البائع) ويثبت له الخيار. انتهى. شوبرى.

قوله: (وله فى افتراع الأجنبى إلخ) لا يخفى أن ذلك إذا كان الخيار له أو لهما وأجاز.

قوله: (ويلزم البائع إلخ) بحث أن محله إن لم ينقلها المشترى إلى المحل التى هى به وإلا لزمه نقلها منه، أى إلى محل العقد أخذا مما فى فرع مؤنة رد المبيع، أى أن مؤنة رده بعد الفسخ إلى محل قبضه على المشترى «ج»، «ش.ع».

قوله: (فقط) أى بلا إبدال وهو راجع للإسكان.

قوله: (ولا شىء له فى افتراع البائع) حاصله أنه فى افتراع البائع مخير بين الإجازة، ولا شىء له كالآفة السماوية وبين الفسخ، وظاهر كلامه هنا امتناع الرد وإن كانت الأمة فى سن يغلب

قوله: (ينقلها) أى القشور.

ما نقص من قيمتها فإن ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة والباقى للمشترى لأن الأرش من مقتضيات البيع دون المهر فإنه من الزوائد المنفصلة فتسلم للمشترى **(و)** لو **(استخدما)** المبيع فإنه يرده بالإجماع، **(و)** كذا لو **(عاد)** إلى ملكه يرد بعيب أو شراء أو غيرهما بعد زواله عنه لوجود العين بصفتها بناء على أن الزائل العائد كالذى لم يزل لأنه عين ذلك المال. **(أو أنهى)** عطف على يرد، أى رد على الخصم الحاضر بالبلد من بائع أو وكيل أو أنهى الأمر **(إلى من حكما)** أى إلى الحاكم

....

قوله: **(فإن ردها إلخ)** الحاصل أن المهر الذى يلزم الأجنبى مندرج فيه الأرش وقدر الأرش منه لمن استقر ملكه على المبيع، وأما الزائد فهو لمن حدث فى ملكه إن كان، فإن كان فى زمن خيارهما فهو لمن تم له الملك أيضا كالأرش. انتهى. مرصفى.

قوله: **(فإن ردها بالعيب)** أى العيب القديم وإن رضى بزوال البكارة بأن لم يعلم بالقديم، إلا بعد زوالها ورضاه به.

قوله: **(مهر مثلها إلخ)** الحاصل أنه حيث وجب للمشترى على الأجنبى مهر بكر، أو أرش بكارة، ثم رد بالعيب فللبائع أرش البكارة، وإن استغرق مهر البكر الذى أخذه المشترى، فلو زاد لا شىء له غير ما أخذه، وأما افتضاض المشترى فيثبت قدرا من الثمن نسبته له نسبة ما نقص الافتضاض من القيمة إليها هذا ما يفيده كلام المحلى و«ع.ش» وغيرهما.

قوله: **(فللبائع من ذلك)** إنما قال من ذلك جريا على الغالب من زيادة المهر على الأرش، وإلا فلو زاد على المهر أو ساواه أخذه كما علم مما مر.

فى مثله الثيوبة، على خلاف ما اقتضاه الضابط السابق من أن شرط الرد بالثيوبة ألا يكون فى ذلك السن، وهو كذلك لأنهم فرقوا بين الرد بالثيوبة ومنعها من الرد بعيب آخر، قال فى الروض:

فرع: ما يثبت به الرد على البائع يمنع الرد إن حدث عند المشترى، وما لا فلا إلا فى الأقل قال فى شرحه: فيمتنع الرد، وإن كان لا يثبته كالثيوبة فى أوانها فإنه لا يرد بها، مع أنه لو اشترى بكرا فوطئها امتنع الرد. انتهى.

قوله: **(فتسلم للمشترى)** أى إن كان الملك له كما هو ظاهر.

قوله: **(أو وكيل)** ولو لقى أحدهما فعدل للآخر فلا رد له «م.ر».

.. ..

وهو آكد لأن البائع ربما أحوجه فى آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه أولا فاصلا للأمر جزمًا. قال الرافعي: وهذا ما فهمته من كلام الأصحاب، وقال الإمام: المذهب أن العدول إلى الحاكم مع وجود الخصم تقصير. وإذا حضر إليه لا يدعى أن غريمه غائب عن المجلس بل يفسخ ثم يطلبه، وإن كان البائع غائبا عن البلد ولا

....

قوله: (أو أنهى إلخ) ويجب عليه الإشهاد فى طريقه إن صادف شهودا، وإلا فلا. انتهى. جمل ومتى أشهد سقط وجوب الإنهاء حالا. انتهى. منه أيضا.

قوله: (قال الرافعي إلخ) قال في شرح الروض: حاصله التخيير بين الأمرين ومحله كما قال الأذرعى كابن الرفعة، إذا لم يلق أحدهما قبل الآخر، وعليه يحمل كلام الإمام. انتهى. لكن فى شرح «م.ر» تضعيف ما ذكره بقوله: ومحله إلخ.

قوله: (المذهب إلخ) المعتمد أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع إلى الحاكم أو عكسه، ولو بعد الملاقاة فيهما هكذا حاصل ما نقله «ق.ل» عن شيخه الرملي، لكن عن البراوى أن العدول عن الحاكم بعد ملاقاته مضر. انتهى. شيخنا «ذ» عن شيخه الدمهوجي بهامش المحلى.

قال «ق.ل»: ولو عدل عن وكيل البائع إليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضروا لأضر. انتهى. وفي شرح «م.ر» بعد ما نقله «ق.ل»: نعم يظهر أنه لو اطلع عليه في مجلس الحكم فذهب إلى البائع من غير فسخ بطل حقه.

قوله: (وإن أحضر إلخ) الحاصل أنه إذا كان كل من الحاكم والخصم بالبلد وجب الذهاب إلى أحدهما، فإن أخر سقط حقه، وإن فسخ إلا إن أشهد على الفسخ فلا يسقط، ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك، وإنه إذا ذهب إلى الحاكم فإن كان البائع حاضرا بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم، ثم استحضر البائع ليرد عليه فإن أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم، وإن كان غائبا فطريق الفسخ ما ذكره. انتهى. «س.م».

قوله: (المذهب أن إلخ) المعتمد خلافه إذا كان الحاكم بالبلد «م.ر».

قوله: (بل يفسخ ثم يطلبه إلخ) وظاهر أنه إذا رد على البائع أو وكيله لابد من لفظ الفسخ.

.. ..

وكيل له رفع الأمر إلى الحاكم ويدعى شراء ذلك الشىء من فلان الغائب بثمن معلوم أقبضه إياه وظهر بالمبيع عيب وأنه فسخ به، ويقيم البينة على ذلك ويحلف أى إن الأمر كذلك لأنه قضاء على غائب ويحكم بالرد على الغائب ويضع المبيع عند عدل ويبقى الثمن دينًا على الغائب فيقضيه الحاكم من ماله. فإن لم يجد له غير المبيع باعه فيه. ذكره فى الروضة وأصلها، ولا ينافى ما فيهما فى باب المبيع قبل القبض من أن للمشترى بعد الفسخ حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع للفرق الظاهر بين البائع والحاكم.

(وبادر) وجوبًا (الإشهاد) على الفسخ كما اقتضاه كلام الغزالى، وصححه فى المنهاج كأصله أو على طلب الفسخ كما اقتضاه كلام الرافعى فى الشفعة واعتمده جماعة. (حتى يردا * إليه) أى حتى يجىء إلى الخصم أو الحاكم (إن أمكن) الإشهاد وكذا عبر فى المنهاج كأصله وقضيته بقاء وجوب إتيانه إلى الخصم أو الحاكم وهو ظاهر على القول بأنه يشهد على طلب الفسخ، وأما على القول الآخر فالوجه عدم الوجوب لنفوذ الفسخ حتى لا يبطل بتأخيره رد المبيع ولا باستخدامه لكنه يصير متعديًا وقد اختار ذلك جماعة منهم ابن النقيب فقال: وإذا أشهد على الفسخ فينبغى نفوذه ولا يحتاج بعده إلى إتيان حاكم ولا بائع إلا للمطالبة. لكن قول المنهاج حتى

قوله: (بل يفسخ إلخ) ظاهرة اشتراط الابتداء بالفسخ، وبه قال «ق.ل» لكن فى «ع.ش» أنه لا يشترط.

قوله: (أقبضه إياه) أى إن كان قبضه، وقوله: وإن فسخ به هذا إنشاء للفسخ إن لم يكن تقدم وإلا فإخبار. انتهى. جمل.

قوله: (ويحكم إلخ) أى إن كان فى مسافة بعيدة، وهى ما لا يرجع منها مبكر ليلا، وهذا ما يتوقف عليه الحكم على الغائب، وأما الدعوى عليه فلا تتوقف على ذلك.

قوله: (أى على الفسخ) هو المعتمد، ولا يكفى على طلبه لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود، فتأخيره حينئذ يشعر بالرضى به. حجر.

قوله: (وإنه فسخ به إلخ) لعل المراد بهذا الخيار أن يقدم الفسخ، وإلا فالإنشاء له.

ينهيه إلى البائع أو الحاكم يقتضي أن وجوب الإتيان بحاله والذى اختاره السبكى الأول وهو مقتضى ما فى التتمة. انتهى. وجواب الشارح عنه فى تحريره بأن الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع فإن قلت فلا فرق حينئذ بين حالتى التعذر وعدمه فإنكم أوجبتم الإشهاد فى كل منهما واكتفيتم به قلنا ممنوع إذ لم نقل بذلك إلا عند تعذر الخصم والحاكم أما عند عدم تعذرهما فالواجب الإنهاء إلى أحدهما، فإن أمكنه الإشهاد لزمه فإذا أشهد سقط وجوب الإنهاء كما تقرر، وإلى حالة

....

قوله: (**فإن أمكنه إلخ**) أى بخلافه فى الحالة الأولى فإنه يجب تحرير.

قوله: (**أشهد**) أى: وجب عليه تحرى الإشهاد. انتهى. «م.ر».

قوله: (**فإن أمكنه الإشهاد**) أى بدون تحر بل إن تحرى بطل حقه «س.م».

قوله: (**أشهد**) فلو أشهد مستورا فبان فاسقا لم يبطل حقه من الرد. انتهى. «ق.ل».

قولة: (**يقتضى أن إلخ**) لمانع أن يمنع اقتضاءه ذلك لأن قوله: حتى ينهيه إلخ غاية للزوم الإشهاد، فمعناه أن لزوم الإشهاد يستمر إلى الإنهاء فينقطع وهذا لا يقتضى أنه لو وجد الإشهاد قبل الإنهاء وجب الإنهاء فليتأمل.

قوله: (**إن عجز عن الإنهاء**) أى بنفسه ووكيله لمرض أو غيره.

قوله: (**أشهد**) عبارة المنهاج: فيرد ولو بوكيله، أو يرفع الأمر لحاكم وهو آكد وعليه إشهاد بالفسخ فى طريقه أو توكيله أو عذره، فإن عجز لم يلزمه تلفظ به. انتهى. فإن قلت إيجاب الإشهاد الممكن حال توكيله، لم يذكره فى الروض ولا فى شرحه ولا فى غيرهما، فهل له وجه؟ قلت: نعم؛ لأن توكيله لا يزيد على شروعه فى الرد بنفسه إن لم ينقص عنه، مع أنه لو قدر على الإشهاد حينئذ وجب فكذا هنا فليتدبر، لا يقال من لازم إمكان التوكيل إمكان الإشهاد لأنه يكفى إشهاد واحد فيكفى إشهاد الوكيل، فلا يتصور الرد بالوكيل لأنا نمنع هنا اللزوم؛ لجواز توكيل نحو الفاسق دون إشهاده «س.م».

قوله: (**يستمر إلى الإنهاء**) أى إن لم يحصل الإشهاد، وإلا فلا يستمر وجوبه إلى الإنهاء كما هو، ظاهر، لكن يأبى ذلك أن الكلام فى حال التمكن من الإشهاد ومتى تمكن منه بلا تحر وجب، فإذا وقع لا يستمر إلى الإنهاء، فليتأمل.

قوله: (**وعليه إشهاد بالفسخ فى طريقه**) أو توكيله أى: إن صادف الشهود، وقوله: أو عذره أى يجب عليه التفتيش على الشهود. انتهى. «م.ر» وغيره.

التعذر أشار الناظم بقوله: (ثم) إن عجز عن الإنهاء لمرض أو غيره (أشهدا) على الفسخ أو طلبه على ما مر شاهدين ذكره الغزالى. قال ابن الرفعة: وهو احتياط لأن الواحد مع اليمين كاف فإن عجز عن جميع ذلك لم يلزمه التلفظ بالفسخ إذ يبعد إيجابه من غير سامع، ولأنه ربما يتعذر عليه ثبوته فيتضرر بالمبيع. وإذا لقى البائع فسلم عليه لم يضر ولو اشتغل بمحادثته بطل حقه.

(والانتفاع حال علم يذر) أى ويترك لزومًا انتفاعه بالمبيع واستخدامه له حال

....

قوله: (فإن عجز عن جميع ذلك إلخ) ترك الشرح هنا مرتبة أخيرة ذكرها «س.م» على حجر حيث قال: المفهوم من هذا المقام أنه إذا عجز عن الإشهاد والحاكم إلخ، وأمكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه.

قوله: (فإن عجز عن جميع ذلك) أى الإنهاء والإشهاد هنا، وفيما مر والمراد بالعجز عن الإشهاد فى الحالة الأولى تركه لعدم وجود الشهود. انتهى. «ح.ل».

قوله: (ربما يتعذر عليه ثبوته) ظاهره ثبوت الفسخ لفظا وهو متعذر قطعا إذ الفرض عدم الشهود إلا أن يراد الثبوت ولو بتصديق البائع، وعبارة «م.ر» أنه لا يلزمه التلفظ به حينئذ لأنه لا يفيد شيئا، بل قد يتضرر لو فسخ وعجز عن إثبات العيب، وقد أنكره البائع لأنه بالفسخ يصير ملكا للبائع.

قال «ع.ش»: وحينئذ يصير ظافرا بحقه فيأخذه من المبيع إن كان من جنسه، أو يبيعه ويستوفيه منه، ويرد على البائع الزائد إن كان، فإن لم يوف الثمن بقى الباقى فى ذمة البائع يأخذه بطريق الظفر.

قوله: (يذر) أى المشترى دون موكله وكيله ووليه ومورثه «ع.ش»، بدليل التعليل بالإشعار بالرضى. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (أى ويترك) فى «ع.ش» لو استعمله من يجهل الرد بالعيب لعدم المخالطة لنا ثم

قوله: (والانتفاع مدة العذر) أو السير للرد كما فى شرح الروض.

قوله: (لزوما) ليتأتى له الرد.

قوله: (والسير للرد) أى: قبل الفسخ أما بعده فلا يكون الاستعمال مسقطا للرد بل يلزم الأجرة، ويحرم إلا لعذر كأن ركبها خوف الهروب فلا يحرم مع لزوم الأجرة. انتهى. «ع.ش».

علمه بالعيب، فلو استخدمه ولو يسيرا كقوله: ناولني الثوب أو أغلق الباب أو اسقني الماء سقط رده لأن فيه إشعارا بالرضى ولأن فيه تأخيرا وهو بمجرده يسقط الرد فكيف إذا اجتمعا؟ فلو جاء بالكوز مثلًا بلا طلب فأخذه منه لم يضر لأن وضعه في يده كوضعه على الأرض فإن شرب منه ورده إليه فهو استعمال. **(دون الركوب)** للدابة **(حيث قود)** وسوق **(يعسر)** حين توجهه لردها فلا يلزمه تركه للحاجة إليه بخلاف ركوبها بدون عسر قودها وسوقها.

(قلت ودون اللبس) للثوب المبيع **(في الدرب)** أي الطريق حين **(اطلع)** على العيب **(فراح يبغي رده وما نزع)** فلا يلزمه لأن نزعه في الطريق غير معتاد، بخلاف ترك ركوب الدابة بالشرط السابق. قال في المهمات: ويتعين تصويره في ذوي الهيئات، فإن غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك.

(والسرج والإكاف إن يكن له*دون اللجام والعذار حله) أي وحل المشترى، أي وضع لزومًا عن الدابة سرجها وبرذعتها إن كانا له وإن ابتاعهما معها كما اقتضاه

....

علم الحكم لم يعذر. أما العالم به ويجهل كون الاستعمال مسقطا، وخفي عليه ذلك فيعذر. انتهى. ولا يخفى أنه حيث عذر في هذه ففي الأولى أولى. انتهى. شيخنا، وقد يقال إذا جهل الرد يكون استعماله رضى به، بخلاف ما لو علم.

قوله: **(ناولني)** سواء أجابه أو لا، ومثل القول الإشارة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(إن يكن له)** فيه مخالفة لقول «م.ر»: ولو ملكا للبائع، ومثله في حواشي المنهج وشرح الروض للشرح، إلا أن يقيد الضرر فيما إذا كان للبائع بما إذا كان في يد المشترى بنحو عارية، وحينئذ يكون ذلك داخلا في قوله: وظاهر أنهما إلخ. تدبر.

قوله: **(وإن ابتاعهما معا)** أي في صفقة واحدة لأنه اشتراها والسرج عليها حتى يرد أنه يردها على الحالة التي أخذها عليها. تدبر.

قوله: **(وهو بمجرده)** هذا لا يأتي في الانتفاع به حال العذر.

قوله: **(فهو)** أي رده إليه استعمال.

قوله: **(أي وضع لزوما)** ليتأتى له الرد.

.. ..

كلامهم لما فى تركهما من الانتفاع بخلاف ما إذا كانا لغيره، فإن المنتفع إنما هو الغير وظاهر أنهما لو كانا فى يده فهما كما لو كانا له، ولا يلزمه وضع لجامها ولا عذارها لخفتهما فلا يعد تركهما انتفاعا ولأن القود يعسر بدونهما ولا يضر علفها وسقيها فى الطريق، وكذا حلب لبنها فيه لحدوثه فى ملكه ولو أنعلها فى الطريق، فإن كانت تمشى بلا نعل سقط رده وإلا فلا. قوله: دون اللجام من زيادته.

(**ولم يجز إن تركا**) أى إن يترك العاقدان (**الرد**) بالعيب (**على*مال**) يبذله البائع من الثمن أو غيره لأنه خيار فسخ فأشبه خيار المجلس، والشرط فى كونه غير متقوم. (**بل الرد بهذا**) أى بسبب ترك الرد على مال (**بطلا**).

(**إن علم**) المشترى (**المنع**) من ذلك لتأخير الرد مع الإمكان، بخلاف ما إذا جهله لأن العوض لم يسلم له ولا تقصير منه فبقى على حقه. **فائدة:** مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب إلى محل قبضه على المشترى، وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد، بخلاف ما إذا كانت يد أمانة (**ومن ييأس عن*رد**) بعيب (**وليس منه تقصير**) فى الرد حسيًا كان اليأس كتلف المبيع أو شرعيًا (**كأن**).

(**أعتق أو أولد**) المبيع (**أو تعيبا**) بعيب حادث سواء كان بفعل الأجنبى، أم المشترى أم البائع أم بآفة سماوية فإنه يستحق أرش العيب القديم إن نقص به المبيع لتعذر رده بخلاف ما إذا لم ينقص به كالخصاء أو أيس من الرد لكنه قصر فيه، أو لم

....

قوله: (**لتعذر رده**) أى حيث لا خيار للمشترى أو لهما، وإلا ثبت له الفسخ من حيث الخيار، وإن حدث العيب فى يده فيرده مع الأرش كما فى حاشية المنهج.

قوله: (**كالخصا**) لعل المراد المسح لأن الذى لا ينقص قيمته للرغبة فيه هو الممسوح.

قوله: (**وكذا حلب لبنها**) قال فى شرح الروض: وصورته أن يحلبها سائرة، فإن حلبها واقفة بطل حقه كما حكاه فى البحر عن الأصحاب، وبه جزم السبكى، وقال الأذرعى: وفيه وقفة فينبغى ألايضر إذا لم يتمكن منه حال سيرها، أو حال علفها أو سقيها أو رعيها.

قوله: (**أو تعيبا**) أى عنده.

قوله: (**بخلاف ما إذا لم ينقص به**) كذا فى الروض قال فى شرحه: لا يقال ينبغى أن ينظر إليه

يبأس منه كما صرح به فى قوله (خلاف ما لو باعه أو وهبا) أو أزال ملكه عنه بغيرهما لتوقع عوده إليه فيرده، ولو أبق فى يده أو سرق. ثم علم أنه كان آبقا أو سارقا إن لم يزد النقص فله الرد وإلا فلا وله الأرش. وقوله: أو تعيبا معطوف على ييأس، وقوله.

(فيستحق أرشه) خبر من ييأس واستحقاقه له بطلبه لا بعلمه بالعيب خلافًا للشيخ أبى على، والقاضى. فلو كان الثمن باقيًا فى ذمته برئ من قدر الأرش بطلبه لا بعلمه بالعيب على الأصح فى الروضة وأصلها، ولو اشترى عبدا بشرط إعتاقه وأعتقه أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففى رجوعه بالأرش وجهان صحح منهما

قوله: (فإن لم يزد النقص إلخ) نقل المحشى سابقا عن شرح العباب ضعف هذا التقييد لأن الحادث من آثار القديم.

قوله: (لا بعلمه) لأنه قد يرضى به بجميع الثمن. انتهى. «ق.ل».

قبل اندمال الجرح، ويجب الأرش كنظيره فى الجناية على الحر حيث لم توجب أرشا، ولم تنقص شيئا بعد الاندمال لأنا نقول المرعى هنا المالية ولم يفن منها شىء، فلا حاجة إلى النظر إلى ذلك بخلافه ثم، فإنا لو لم ننظر إلى ذلك لأهدرت الجناية أصلا. انتهى.

قوله: (بخلاف ما لو باعه إلخ) لو باعه بشرط الخيار لهما ثم علم العيب فينبغى ألا يعذر بالتأخير لتمكنه فى الحال من الفسخ والرد.

فرع: لو اشترى بشرط الخيار له أو لهما ثم على العيب وأخر الرد بلا عذر، فينبغى أن يقال سقط فسخه من حيث العيب، وله الفسخ بالخيار فليراجع.

قوله: (وإلا فلا) تقدم فى الهامش أن المتجه أن له الرد، وإن زاد النقص لأنه من آثار ما كان عنده فراجع هامش قوله فى عد العيوب أو آبقا.

قوله: (خير من إلخ) ظاهره حمل من على الموصولة دون الشرطية.

قوله: (واستحقاقه له بطلبه) قال فى شرح الروض: ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفقة، لكن ذكر الإمام فى باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد. ذكر ذلك الزركشى. انتهى.

قوله: (هذا لا يأتى إلخ) قد يقال: إنه تأخير لغير العذر. تدبر.

قوله: (عنده) أى: لقبضه إياه، فإن كان عنده بغير القبض كوديعة لم يمتنع الرد، وكذا إذا كان عنده بالقبض والخيار للبائع وحده وتعيب بغير فعل المشترى كما سبق بالهامش.

السبكي تبعًا لابن كج الرجوع وهو ظاهر كلام النظم وأصله وبه جزم الإمام في الثانية. ونقل ابن كج عن ابن القطان في الأولى أنه لا رجوع له، وفي الثانية وجهين ومحل ما تقرر في غير الربوي المبيع بجنسه. أما الربوي المبيع بجنسه فسيأتي حكمه، والتمثيل بالإيلاد والهبة من زيادة النظم، وإذا استحق الأرش فهو **(من الثمن)** لأن المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونًا عليه بجزء منه ولأنا لو اعتبرناه من القيمة كما في الغصب لكان ربما ساوى الثمن فيجتمع للمشتري الثمن، والمثمن وسمي ذلك أرشا لتعلقه بالأرش وهو الخصومة من قولهم أرشت بينهما تأريشا إذا أوقعت بينهما الشر قاله ابن قتيبة وغيره. **(بعينه)** بدل من قوله من الثمن والباء بمعنى من، أي:

....

قوله: **(الرجوع)** وكون المقصود العتق لا يمنع الأرش لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة التسليم. انتهى. ابن عبد الحق.

قوله: **(لأن المبيع مضمون على البائع)** خرج به ما لو وجب الأرش للبائع على المشتري، كما لو وجد بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله، فإن الأرش ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن، لأن العقد قد انفسخ وصار المقبوض في يده كالمستلم. انتهى. «م.ر»، قال بعضهم: وفي بقاء الفسخ نظر، والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهري، ويرجع المشتري على البائع بأرش القديم. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وفيه أن هذا التعليل لا يقتضي انفساخ الفسخ بمجرد الاطلاع على العيب بل يقتضي ثبوت خيار البائع فيه إن شاء فسخه وغرم أرش القديم، وإن شاء أبقاه وأخذ أرش الحادث من القيمة لا من الثمن، يدل على هذا أن الساقط بالعيب الحادث إنما هو الرد القهري فقط لا الرد مطلقا. تدبر.

قوله: **(صحح منهما السبكي إلخ)** اعتمده «م.ر» وبه جزم الروض، قال في شرح الروض: وقضية كلامه كغيره حصول العتق قبل العلم بالعيب، واستشكل بما في الوكالة من أن الوكيل إذا اشترى من يعتق على موكله ثم علم عيبه، فللوكيل رده لأنه لا يعتق على الموكل قبل الرضى بالعيب، ورد بأن المأذون فيه للوكيل شراء السليم، فإذا اشترى معيبا لم يعتق قبل الرضى به بخلاف ما إذا باشر العقد بنفسه. انتهى. وقد يقال: إذا كان المأذون فيه شراء السليم فغيره غير مأذون فيه فكان ينبغي عدم صحته.

قوله: **(بدل من قوله إلخ)** أقول: أو توكيد والباء زائدة كما في جاء زيد بعينه، وعلى هذا فقوله الآتي أو بدل عطف على الثمن.

قوله: **(شراء السليم)** أي: في الواقع بحسب ما يظهر له تأمله، فقد يندفع به الاعتراض.

فيستحق الأرش من عين الثمن إن وجد وإن عين بعد العقد عما فى الذمة وليس للبائع إبداله بغيره. (**ولو**) كان وجوده (**بعود**) أى: بعوده إلى ملكه (**بعد أن**).

(**زال**) عنه لأنه عين ماله (**بلا أرش**) له على البائع (**لنقصان الصفه**) أى صفة الثمن كالشلل كما إنه يأخذ الزيادة المتصلة مجانًا. نعم إن كان نقصها بجناية أجنبى استحق الأرش. وخرج بنقصان الصفة نقصان الجزء فيستحق أرشه. (**أو بدل**) عطف على عينه (**لما عرته متلفه**) أى لثمن عرضت له آفة والمعنى أنه يستحق الأرش من عين الثمن إن وجد ومن بدله إن تلف.

(**من مثل**) فى مثلى (**أو من قيمة**) فى متقوم (**وتعتبر**) قيمة الثمن المتقوم (**أقل ما يكون من يوم صدر**).

(**عقد إلى**) يوم (**قبض**) له سليما أو معيبا لأنها إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة

....

قوله: (**بعينه**) وله الرجوع إلى بدله بالتراضى. انتهى. جمل على المنهج، ولو أبرأه البائع من الثمن لم يرجع عليه بشىء، بخلاف ما لو وهبه له فيرجع بجزء من بدله كذا فى الروض وشرحه، والفرق أن البائع فى الهبة حصل له شىء من جهة المشترى ثم وهبه بخلافه فى الإبراء.

قوله: (**بلا أرش له على البائع**) وفارق ما مر من أن نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم، لكونه من ضمانه، ثم اختار الرد، والبائع هنا لم يختره، ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة، ولا يضمن المشترى نقص صفة المبيع. انتهى. شرح «عب» لحجر.

قوله: (**بجناية أجنبى**) أى جناية مضمونة. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**استحق الأرش**) أى على البائع، وظاهره وإن لم يأخذ البائع من الأجنبى شيئا لأنه استحقه عليه، فإذا لم يأخذ منه شيئا فهو المفوت على نفسه.

قوله: (**عرضت له آفة**) إشارة إلى تفسير متلفة بالآفة، فهلا فسرها بتلف، ولعله حافظ على مراعاة تأنيث الفعل.

قوله: (**قبض له**) أى للثمن.

حدثت فى ملك البائع أو يوم القبض أقل فالنقص من ضمان المشترى، فإن كانت بين اليومين أقل فهى المعتبرة كما أفهمه كلامه كالروضة وأصلها. (**وبالأرش عنى**) بضم العين أى والمعنى بالأرش السابق (**جزء يكون من جميع الثمن**) عيناً أو بدلا نسبته الى كل الثمن.

(**نسبة**) أى كنسبة (**نقصان أقل قيمتى*ذلك**) أى المبيع (**يوم عقده و**) يوم (**القبض**) له (**أى**).

(**فى حال كونه مع العيب إلى* أقل قيمتيه لو عنه**) أى العيب (**خلا**) لأن قيمته إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت فى ملك المشترى، أو يوم القبض أقل فالنقص

....

قوله: (**أى كنسبة**) أى نسبته للثمن كنسبة ما نقصه العيب من أقل قيمة له لو كان سليما، فلو كانت قيمته من غير عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص إليها خمس، فيكون الأرش خمس الثمن، فلو كان عشرين رجع بأربعة منه وإنما رجع بجزء من الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن كما فى هذا المثال. انتهى. «م.ر» و«س.م».

قوله: (**أقل قيمتى إلخ**) أى: إذا كان هناك أقل ومثله أقل الآتى كما يعلم ذلك من أول الأمثلة الآتية. تدبر.

قوله: (**حدث فى ملك المشترى**) فلا تدخل فى التقويم.

قوله: (**حدث فى ملك المشترى**) هذا لا يتأتى إذا كان الخيار للبائع وحده؛ لأن ملك المبيع له حينئذ، ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار، فينبغى أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع إلى وقت القبض. انتهى. «س.م» و «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**فى ملك البائع**) هذا لا يتأتى إذا اختص البائع بالخيار؛ لأن ملك الثمن حينئذ للمشترى.

قوله: (**لأن ملك الثمن حينئذ إلخ**) لكن بالإجازة يتبين أنه ملك البائع مع زيادته لأنها متصلة ومثله يقال فيما يأتى.

.. ..

....

.. ..

قوله: (**لأن قيمته إن كانت يوم العقد أقل إلخ**) فيه إشارة إلى أن المقصود باعتبار الأقل مراعاة

قوله: (**فيه إشارة إلى أن المقصود إلخ**) أى: مع مراعاة ما لا محذور فيه وطرح المشكوك فيه، فحينئذ لايؤخذ بنسبة الأقل معيبا إلى الأكثر سليما، ولا بالأكثر معيبا إلى الأكثر سليما، ولابالأكثر معيبا إلى الأقل سليما لما فى الأخير من إضرار المشترى، ولما فى غيره من المحذور. انتهى. بخط بعض تلامذة شيخنا «ذ».

قوله: (**فيه إشارة إلى أن المقصود باعتبار الأقل إلخ**) اعلم أنّا إذا اعتبرنا قيم المبيع أو الثمن، فإما أن تتحد قيمتاه سليما، وقيمتاه معيبا، أو تتحدا سليما وتختلفا معيبا، وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو تتحدا معيبا لا سليما وهى وقت العقد أقل، أو أكثر أو تختلفا سليما ومعيبا وهى العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر، أو سليما أقل ومعيبا أكثر وبالعكس فهذه تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب فى المبيع اشترى قنا بألف، وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن وهو مائة أو قيمتاه سليما مائة، وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون، أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهو خمس قيمته سليما فله خمس الثمن، أو قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة، أو عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهى تسع أقل قيمتيه سليما فله تسع الثمن. لا يقال صرح الإمام بأن اعتبار الأقل فى الأقسام كلها إنما هو لإضرار البائع لما مر من التعليل، وحينئذ فالقياس أننا نعتبر ما بين الثمانين والمائة وهى الخمس لأنه الأضر بالبائع لا ما بين الثمانين والتسعين لأنا نقول: ليس القياس ذلك، لأن المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة إليها، والذى نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة، فإنما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين إليها وهو التسع كما تقرر فتأمله. أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون، ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون، أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون، ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون أو بالعكس، فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهى خمس أقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن، وخص البارزى بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليما لا معيبا، وهى وقت القبض أكثر بما إذا كان ذلك لكثرة الرغبات فى المعيب لقلة ثمنه لا لنقص العيب، وإلا اعتبر أكثر القيمتين لأن زوال العيب يُسقط الرد، ورد بأن الزائل من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله، فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد، فلم يعتبر الأكثر أصلا على أن تقييده بما إذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح، وإن سلم ما ذكر أى فى قوله: وهى وقت القبض أكثر. انتهى. من حاشية

من ضمان البائع فإن كانت بين اليومين أقل فهى المعتبرة كما فى المنهاج والدقائق، فما اقتضاه كلام النظم وأصله كالروضة وأصلها من اعتبار اليومين فقط محمول على ما

....

قوله: (من ضمان البائع) فلا يدخل فى التقويم «م.ر».

قوله: (فالنقص من ضمان البائع) فيعتبر ذلك الأقل ليكون اللازم له أكثر تأمل.

نفع المشترى وإضرار البائع، إذ فى اعتباره يحصل ذلك مثلا إذا كانت قيمته مغيبا وقت العقد ثمانين، ووقت القبض تسعين، وقيمته سليما، وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرة، فإن نسبت الأقل إلى الأقل كان النقص الخمس فيرجع المشترى بخمس الثمن، وإن نسبت الأكثر إلى الأكثر كان النقص جزأين من أحد عشر جزءا وهو أقل من النقص فى الأول وبما ذكر من أن المقصود نفع المشترى، وإضرار البائع صرح الإمام لكنه لا يطرد لانتقاضه فيما إذا كانت قيمته معيبا فى الوقتين ثمانين وسليما فى وقت العقد مائة، ووقت القبض مائة وعشرين، فإن الأنفع نسبة الثمانين إلى المائة والعشرين لا إلى المائة؛ لأن النقص فى الأول ثلث، وفى الثانى خمس وفيما إذا كانت قيمته معيبا يوم العقد ثمانين، ويوم القبض تسعين، وسليما وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين، فإن الأنفع نسبة الثمانين إلى المائة والعشرين لا إلى المائة لأن النقص فى الأول ثلث، وفى الثانى خمس، وإنما يطرد لو نسب أبدا أقل القيمتين معيبا إلى أكثرهما سليما، وقد يجاب بأن المقصود عدم إضرار المشترى بسبب مراعاة زيادة فى ملكه، أو نقص من ضمان البائع لا مطلقا فليتأمل، ثم رأيت العلامة الشيخ شهاب الدين بن حجر فى شرح المنهاج أجاب بما هو فى غاية الحسن والدقة، ومع ذلك أوردنا عليه بحثا قويا من وجهين بيناهما بهامش نسختنا منه.

قوله: (فى ملك المشترى) هذا لا يأتى إذا كان الخيار للبائع وحده.

قوله: (فهى المعتبرة إلخ) قال فى شرح الروض: لكن نظر السبكى وغيره بأن النقص الحادث قبل القبض، إذا زال قبل القبض لا يتخير به المشترى، فكيف يضمنه البائع ويجاب بأنه لا يلزم من عدم التخيير الذى فى ثبوته رفع العقد عدم الضمان الذى ليس فى ثبوته ذلك. انتهى.

الجمل رضى الله عنه نقلا عن «م.ر». انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى، ثم قال: الجواب عن الاعتراض على الإمام: أن المقصود اعتبار ما نقص العيب يقينا ما لم يؤد إلى إضرار المشترى بحسبان زيادة حدثت فى ملكه، أو ترك حسبان نقص من ضمان البائع، وذلك صادق بعدم إضرار كل أو لإضرار البائع أو المشترى، لا من هذه الحيثية بل من حيث ترك حسبان زيادة حدثت فى ملكه محتملة للرغبة فلم تعتبر، أو حسبان نقص من ضمان البائع وهذا ليس محذورا، فإن أدى الأخذ باليقين إلى هذه الحيثية أخذ بالمشكوك فيه. انتهى. رضى الله تعالى عنه.

قوله: (بسبب مراعاة زيادة فى ملكه) أى: لكونها حدثت بعد العقد فلا تقوم عليه.

إذا لم تكن القيمة بينهما أقل فيوافق ما تقدم فى الثمن ومثل من زيادته لاعتبار الأرش بالنسبة المذكورة بقوله:

(تمثيل ما ذكرته) يكون **(بعبد* بمائة قوم)** سليمًا **(يوم العقد)**.

(ويوم قبض) له **(زاد فى التقويم عشرين معها)** أى المائة فقيمته يوم القبض مائة وعشرون. **(بل سوى سليم قوم)** أى وقوم غير سليم أى معيبًا **(يوم العقد)** فساوى **(تسعين وفى* حالة قبض)** له **(بثمانين يفى)** أى يفى العبد بثمانين.

(وعكسه) أى أو عكس ما ذكر بأن يقوم سليمًا يوم العقد بمائة وعشرين، ويوم القبض بمائة ومعيبًا يوم العقد بثمانين، ويوم القبض بتسعين. **(فانسب ثمانين)** لأنها أقل قيمتيه معيبًا. **(إلى* قيمته التى ذكرنا)** ها **(أولا)** وهى المائة لأنها أقل قيمته سليمًا تكن أربعة أخماسها **(فينقص الخمس فيسترد من*قد اشترى من بائع خمس الثمن)** والمراد باليوم الوقت، وإذا اعتبرت قيم المبيع فإما أن تتحد قيمتاه سليمًا وقيمتاه معيبًا أو تتحدا سليمًا وتختلفا معيبًا وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر، أو تتحدا معيبا وتختلفا سليمًا وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو يختلفا سليمًا ومعيبًا وقت العقد سليمًا ومعيبًا أقل أو أكثر أو سليمًا أقل ومعيبًا أكثر أو بالعكس فذلك تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب وإن ذكر الناظم بعضها اشترى عبدًا بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون، فالنقص عشرة وهى عشر قيمته سليما فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو مائة ولو كانت قيمتاه سليمًا مائة وقيمته معيبا وقت العقد

....

.. ..

وقوله: فكيف يضمنه البائع، أى كما لزم من اعتبار الأقل إذ يزيد الغرم باعتبار الأقل كما يعلم من الحاشية الأخرى.

قوله: **(وعكسه)** ينبغى جره عطفا على مائة إلخ.

قوله: **(فذلك تسعة أقسام)** قال فى شرح الروض: وإذا نظرت إلى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الأقسام. انتهى.

.. ..

ثمانين ووقت القبض تسعين أو وقت العقد تسعين ووقت القبض ثمانين فالتفاوت بين قيمته سليمًا وأقل قيمتيه معيبًا عشرون وهى خمس قيمته سليمًا فيرجع بخمس الثمن، ولو كانت قيمتاه معيبًا ثمانين وسليمًا وقت العقد تسعين ووقت القبض مائة أو وقت العقد مائة، ووقت القبض تسعين معيبًا. فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمتيه سليما عشرة وهى تسع أقل قيمتيه سليمًا فيرجع بتسع الثمن، ولو كانت قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانين ووقت القبض سليمًا مائة وعشرين ومعيبًا تسعين أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبًا تسعين، ووقت القبض سليمًا مائة وعشرين ومعيبًا ثمانين أو بالعكس، فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليمًا وأقل قيمتيه معيبًا عشرون، وهى خمس أقل قيمتيه سليمًا فيرجع بخمس الثمن. قال البارزى: وإذا اتحدت قيمتاه سليمًا واختلفتا معيبًا وقيمته وقت القبض أكثر فإن كان لكثرة الرغبات فى المعيب لقلة ثمنه، فالحكم كما ذكر أو لنقص بعض العيب فقد مر أن زوال العيب يسقط الرد فلا يعتبر هنا أقل القيمتين بل أكثرهما فيخرج هذا عن الضبط المذكور وما قاله آخرا مردود لأن الزائل من العيب يسقط أثره مطلقًا كما لو زال العيب كله، فكما يقوم المبيع يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يخرج ذلك عن الضبط المذكور. ولو سلم فلا يتقيد بما إذا اتحدت قيمتاه سليمًا، كما زعمه.

....

.. ..

قوله: (بل أكثرهما) أى لأن اعتبار أقل القيمتين يوجب زيادة الأرش لزيادة النسبة حينئذ فيصير كأنه أخذ أرش العيب مع زواله، وذلك مناف لكون الرد يسقط بزوال العيب؛ لأنه يقتضى أنه لا أثر للعيب بعذر زواله، بخلاف ما لو اعتبر الأكثر فإنه يقل الأرش بواسطة قلة النسبة فلا يكون آخذا أرش ما زال؛ لأن كثرة القيمة بواسطة زوال العيب وقد قل الأرش بواسطة نسبتها.

قوله: (مطلقا) أى فى سائر الأزمان.

قوله: (فكما يقوم إلخ) حاصله أنه يقوم فى الموضعين بفرض كونه ناقص العيب فلا محذور، فإنه حينئذ لا يؤخذ أرش ما زال لأنا إنما قومنا بتقدير الزوال.

.. ..

(وبعد أخذ أرش عيب قدما). أى وبعد أخذ المشترى أرش العيب القديم لتعذر الرد القهرى بعيب حدث عنده **(ليس)** له أن **(يرد)** المبيع مع الأرش **(إن)** عيب **(جديد عدما)** لانفصال الأمر بالأخذ.

(وقبله) أى وإن عدم العيب الحادث قبل أخذه الأرش **(بعد قضاء القاضى)** له **(بالأرش لم يمنع)** من الرد كما قبل القضاء به وهذا وجه والأصح فى أصل الروضة أنه يمنع منه. **(كبالتراضى)** أى كما لا يمنع منه بتراضى العاقدين ولو بعد أخذ الأرش.

(وإن بجنسه ربوى بيعًا) أى وإن بيع الربوى الذى به عيب قديم بجنسه وحدث به عيب. **(رد)** ه المشترى **(بأرش حادث)** أى مع رد أرش العيب الحادث. ويمتنع إمساكه مع أخذ أرش القديم لأنه يؤدى إلى الربا بخلاف رده مع أرش الحادث إذ لا

....

قوله: (**وإن بجنسه إلخ**) بخلاف ما لو بيع بغير جنسه كأردب قمح بأردب شعير، أو دابة بذهب، ثم ظهر بعد تلف المبيع عيب فإنه يدفع الأرش، ولا يقال أنا لو ضمنا هذا الجزء للمبيع وجعل كأن العقد وقع عليهما وقوبلا بما بقى من الثمن لكان من قبيل مد عجوة ودرهم؛ لأنا نقول لا معنى للضم فى ذلك؛ لأن هذا الجزء قد رجع للمشترى فكأنه اشترى المبيع بما بقى من الثمن، وهذا غير مضر فى غير الربوى المبيع بجنسه، أما فيه فمضر للزوم المفاضلة إن أخذ الأرش من عين الثمن أو جنسه، أو لكونه يصير من قبيل مده عجوة إن أخذ من غير جنسه بالتراضى، فالمخلص فسخ العقد إن لم يرض المشترى بالبقاء

قوله: (**ولو بعد أخذ الأرش**) هكذا طبق عليه شراح الحاوى وفيه نظر لأنه بأخذ الأرش قد ملكه ملكا مستقرا وانتهت الخصومة، فليؤول الرد بالتراضى على الفسخ بالإقالة، لا على خصوص الرد بالعيب. برلسى. ما المانع من الرد بخصوص العيب بالتراضى فينقض الملك المستقر.

قوله: (**لأنه يؤدى إلى الربا**) لأن الثمن ينقص فيصير الباقى منه مقابلا بأكثر معه.

قوله: (**بخلاف رده مع أرش الحادث**) قال فى شرح الروض: وقد مثل المسألة بما إذا اشترى حلى ذهب بوزنه ذهبا ما نصه: ولو كان الحادث ينقص الوزن غرم زنته ورد. قاله الزركشى، وظاهر أن محله إذا لم تنقص مع ذلك القيمة. انتهى.

قوله: (**ما المانع من الرد إلخ**) المانع له ما أشار إليه كالإمداد من انتهاء الخصومة، فلا موجب للرد.

مفاضلة بين العوضين فى البيع لتماثلهما فيه، وإنما العيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه غرمه. قال الشيخان: فإن تعذر رده لتلفه ففى الشامل والتتمة لا أرش له بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن وصحح البغوى ثبوت الأرش وزاد الناظم **(جميعا)** تكملة، وقد يقال إنه احتراز عن رد بعض الربوى المذكور فيمتنع وإن رد معه الأرش لما فيه من تفريق الصفقة على البائع بلا ضرورة وهذا مع إنه علم مما مر لا يختص بالربوى.

(وبالتراضى) يرد المبيع مع أرش الحادث **(فى سوى)** أى فى سوى الربوى المذكور، فإن لم يتراضيا تعين الإمساك بأرش القديم سواء أراد البائع بذله وامتنع

....

ثم يغرم بدل التالف، ويسترجع الثمن. هذا كله إن ورد البيع على العين أما ما ورد على الذمة ثم عين فيغرم بدله ويستبدل، وإن كانا قد تفرقا. انتهى. «ز.ى» وشوبرى أى ولا فسخ. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله بهامش المحلى.

قوله: **(وبالتراضى إلخ)** ترك هنا مرتبة قبل هذا هى ما إذا رضى به البائع بلا أرش للحادث، وحينئذ فإما أن يرده المشترى بلا أرش، أو يقنع به بلا أرش للقديم كما فى المنهاج وغيره.

قوله أيضا: **(وبالتراضى يرد إلخ)** أى أو يغرم البائع أرش القديم، ولكن يتعين الأحظ منهما فى نحو ولى المحجور إن رضى الآخر. انتهى. شيخنا «ذ» بهامش المحلى.

قوله: **(فإن لم يتراضيا إلخ)** محل ما ذكر إن بادر المشترى بإعلام البائع بالحادث ليختار ما ذكر، وإلا بأن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش لتقصيره، نعم إن كان الحادث قريب الزوال عذر فى التأخير شرح الإرشاد.

قوله: **(فإن تعذر رده لتلف إلخ)** قال فى شرح الروض: قال ابن يونس: ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش، وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل. انتهى.

قوله: **(بل يفسخ)** جزم به الروض.

قوله: **(وبالتراضى فى سوى)** هذا مفروض فيما إذا حدث عيب، ولم يزل ولم يأخذ أرش القديم، وقوله السابق: وبالتراضى مفروض فيما إذا أخذ أرش العيب القديم، ثم زال العيب فلا تكرار خلافا لما توهمه بعض الطلبة.

....

المشترى من أخذه، أو أراد المشترى أخذه وامتنع البائع من بذله لما فيه من تقرير العقد ولأن الرجوع بأرش القديم مستند إلى أصل العقد لأن قضيته ألا يستقر الثمن بكماله إلا فى مقابلة السليم وضم أرش الحادث إدخال شىء جديد لم يكن فى العقد، وحيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف أرش القديم فإننا ننسبه إلى الثمن كما مر. **(والقول)** فيما إذا تنازعا **(فى حدوثه)** أى العيب واحتمل حدوثه وقدمه كبرص **(لبائع)** بيمينه لموافقته للأصل من عدم العيب واستمرار العقد ولا يثبت حدوث العيب مطلقًا بيمينه لأنها صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشترى. فلو فسخ البيع بعد ذلك بتحالف لم يكن له أرش العيب، وللمشترى أن يحلف الآن أنه ليس

....

قوله: **(والقول فى حدوثه لبائع)** أى إن لم يقو جانب المشترى باتفاقهما على قدم أحد العيبين كما فى قوله: ولو ادعى المشترى وجود عيبين إلخ.

قوله: **(لموافقته للأصل إلخ)** يؤخذ منه تصديق البائع أيضا فى قدم العيب إذا باع بشرط البراءة من العيوب، وادعى المشترى حدوثه قبل القبض ليرد به وهو كذلك.

لا يقال دعواه القدم تشعر بعلمه به فلا ينفعه حينئذ شرط البراءة؛ لأنا نقول قد يدعى وجوده اعتمادا على ظن وجوده عند البيع لسبب تقدم البيع يظن تولده منه عند البيع، ولا يقال يرجع لأهل الخبرة لأن الكلام مفروض عند فقدهم أو اختلافهم بلا مرجح. انتهى. من تقرير بعض الأفاضل على المنهج.

قوله: **(وللمشترى أن يحلف إلخ)** بأن ينشئ البائع الدعوى ثانيا ليطالب بأرش الحادث بعد الفسخ، فلو امتنع من الحلف حلف البائع واستحق الأرش. انتهى. جمل.

قوله: **(تعين الإمساك)** ظاهره وإن كان طالب الرد نحو ولى والمصلحة فيه.

قوله: **(لم يكن فى العقد)** أى فكان الأول أولى، قال فى شرح الروض: واستشكل هذا بما مر آنفا من أنهما لو تراضيا بالرد مع ضم أرش الحادث جاز، وإن لم يكن مستندا إلى أصل العقد، وأجيب بأنه لما كان الفسخ ثم بالتراضى احتمل فيه هذه الزيادة التابعة. انتهى.

قوله: **(ظاهره وإن كان طالب الرد إلخ)** قال «ع.ش»: ينبغى أن يقال: إن كانت المصلحة فى الرد، وطلب الولى الإمساك لم يجز لما مر أن الولى إنما يتصرف بالمصلحة، وإن طلبه غير الولى كالبائع لولى الطفل أجيب: لأن البائع لا تلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد. انتهى. وهو لا يخرج عما قاله المحشى.

بحادث قاله في الوسيط ولو ادعى المشترى وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما وادعى حدوث الآخر في يد المشترى كان القول قول المشترى لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك. قاله ابن القطان في مطارحاته وغيره ونقله ابن الأستاذ في شرح الوسيط عن النص. أما ما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كإصبع زائدة وشين شجة مندملة وقد جرى البيع أمس فالقول فيه قول المشترى بغير يمين، وما لا يمكن تقدمه كشجة طرية وقد جرى البيع من شهر مثلا فالقول فيه قول البائع بغير يمين. **(وليحلف)** أى البائع على ما ادعاه لاحتمال صدق المشترى.

(كما أجاب) ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بأنى أقبضته وما به عيب أو لا تستحق الرد على بالعيب الذى ذكرته أو لا يلزمنى قبوله حلف كذلك. فلو أراد أن يحلف في الأول على أن المشترى لا يستحق الرد عليه لم يتمكن منه ولا يكلف في الثانى والثالث أن يتعرض لعدم العيب يوم البيع ولا يوم القبض لجواز أنه أقبضه

....

قوله: **(وللمشترى أن يحلف إلخ)** لزوال العلة السابقة أعنى قوله: لموافقته إلى آخره تدبر.

قوله: **(كان القول قول المشترى)** فلو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع فى حدوث الآخر. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(فلو أراد أن يحلف إلخ)** حاصل ما يؤخذ من شرح «م.ر» أنه يجوز إبدال الجواب العام فى الحلف بعام آخر وبخاص، وإبدال الخاص بخاص آخر لا بعام فانظره.

قوله: **(ليس بحادث)** فلوكان المبيع تالفا ضمنه معيبا «ع.ب».

قوله: **(قول المشترى إلخ)** وقال فى شرح الروض: قال ابن الرفعة: لابد من يمين المشترى، فإن نكل لم ترد على البائع لأنها إنما ترد إذا كانت تثبت للمردود عليه حقا، ولا حق له هنا، نعم لا يثبت للمشترى الرد إلخ.

قوله: **(فإن نكل لم ترد على البائع إلخ)** بخلاف ما إذا نكل البائع فإنها ترد على المشترى «ق.ل».

قوله: **(لا يثبت للمشترى الرد)** والأوجه أن يأتى هنا ما سبق من أنه إن رضى البائع إلخ. انتهى. شرح «م.ر».

* * *

معيبًا وهو عالم به أو أنه رضى به بعد البيع ولو نطق بـه صار مدعيًا مطالبًا بالبينـة. **(وإقالة تقع)** أى والإقاله الواقعـة بـين العـاقدين كقولهمـا تقايلنـا أو تفاسـخنا أو قـال أحدهما: أقلتك البيع والآخر قبلت **(فسخ)** للبيع لا بيع جديد وإلا لصحـت مـع غـير البائع وبغير الثمن الأول وإذا كانت فسخًا **(فما تجـددت بهـا الشـفع)** ولا غيرهـا مـن أحكام البيع إلا العلم بالثمن فلابد منه كذا نقله فى المطلـب عـن النـص. ولعلـه مبنـى على إنها بيع لا فسخ وهى.

....

قوله: **(ولا يكلف إلخ)** يفيد صحة تعرضه لذلك وهو كذلـك لأنـه غلـط علـى نفسـه، وإن كان خلاف قضيه قولهم وليحلف كما أجاب. انتهى. شرح «ع.ش» و «م.ر».

قوله: **(وإقالة تقع)** ولا تختص بالبيع بل تقـع فـى غـيره كالهبـة حيـث لا رجـوع فيهـا، والحوالة والصداق كذا بهامش نسخة من الشرح. انتهى. «س.م» بهـامش شـرح الـروض، وفى شرح الإرشاد لحجر زيادة الإجارة قال: إلا فى حج للغـير وزيـادة القسـمة التـى هـى بيع.

قوله: **(بين العاقدين)** مثلهما وارثهما وسيأتى فى الشرح.

قوله: **(إلا العلم بالثمن)** فلو أقال الوارث للبائع المشترى فلابد من علمه بالثمن.

قوله: **(وكأنه مبنى إلخ)** قال «م.ر» فى شرحه: كونه مبنيا علـى مـا ذكـر ممنـوع وقـال حجر فى شرحه على المتن فيه نظر؛ لأنهم لا يقطعون النظـر عـن البيـع فـى بعـض المسـائل وعلى التنزيل، فيتعين أن محل الخلاف حيث أمكن العلم يعد بقدر الثمن وصفتـه لـيرد مثلـه أو قيمته، أما لو لم يمكن ذلك لكونه لم يعرف حال البيع إلا بالرؤيـة فقـط، ولم يعـرف لـه قدرا ولا صفة وتلف فورا فالوجه عدم صحة الإقالة حينئذ، لانتفاء فائدتها من رجوع كـل إلى عين عوضه أو بدله، ولا يقال تصح ويرجع لقول البائع لأنه غـارم لأنـا نقـول: يعـدون

قوله: **(إلا العلم بالثمن)** اعتمده شيخنا الشهاب الرملى، ولهذا أفتى بعدم صحة إقالة الأعمـى، ومنع البناء الذى ترجاه الشارح فانظر لو كان الثمن فى الذمة فإنه يمكن علم الأعمى به ولا يصـح تسليمه فليراجع.

(جائزة) بل تندب إقالة النادم لخبر ابن حبان فى صحيحه من أقال مسلما وفى رواية نادما ،أقال الله عثرته، و **(لو تلف المبيع)** فإنها جائزة **(سواء)** تلف **(البعض أو الجميع)** كالفسخ بالتحالف، فيأخذ البائع من المشترى مثل التالف فى المثلى وأقل قيمة من يوم العقد إلى يوم القبض فى المتقوم وقد تسمح فى تعبيره بقوله: سواء البعض أو الجميع بعد تعبيره بتلف المبيع، ولو عبر كالحاوى بقوله وتجوز بعد تلف المبيع أو بعضه كان أولى.

(لكن مع النقص والازياد* فى ثمن توصف) الإقالة **(بالفساد)** لأن الفسخ لا يقتضى عوضًا ولأن الإقالة تراد العوضين حتى لو أقاله على أن ينظره بالثمن أو على أن يأخذ الصحاح عن المكسرة فسدت وبقى البيع بحاله، وللورثة الإقالة بعد موت العاقدين. كما جزم به فى الروضة وأصلها، ووقع فى التعليقة فى الوصايا أن الإقالة لا تجوز مع المشترى ووارث البائع. وفى فتاوى ابن الصلاح أن الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام الواجبة ولم يكن أوصى بها ثم تقايلوا مع الأجير لم

....

علمنا استحالة العلم بحقيقة الثمن فرجوعنا إلى البائع فيه حمل له على الكذب. انتهى. مرصفى.

قوله: **(وكأنه مبنى إلخ)** المعتمد اشتراط معرفته، وإن قلنا إنها فسخ فلا تصح من الأعمى، ويدل على الاشتراط أن الشافعى لما نص على أنها فسخ عقب باشتراط المعرفة فلا يتأتى تفريعه على أنها بيع؛ لأنه لم يذكره. انتهى. «س.م» بهامش شرح الروض.

قوله: **(وأقل قيمة من يوم إلخ)** كذا فى الروض قال الشارح: وفيما ذكره كأصله من اعتبار الأقل نظر، والوجه اعتبار يوم التلف. انتهى. ولعل وجهه أن الفسخ يرفع العقد من حينه على الأصح، وأقرب الأوقات لوجوده وقت تلفه. انتهى. وجرى فى شرح الإرشاد الصغير على ما فى الشرح، قال: وإن كان قياس الفسخ اعتبار يوم التلف لأنهم قد يلاحظون القول بإنها بيع.

قوله: **(فى تعبيره بقوله إلخ)** وقد يقال: لا تسمح فيه بل فى قوله المبيع بناء على أنه أراد به ما تعلق به البيع فى الجملة بقرينة قوله: سواء إلخ.

تصح الإقالة لوقوع العقد لمورثهم، وما قاله لا ينافى ما مر لأن الحق فيه عند الإقالة لمورثهم لا لهم بخلافه فيما مر ولو تقايلا ثم اختلفا فى الثمن صدق البائع. أو تقايلا وقد زاد المبيع زيادة متميزة فللمشترى، أو غير متميزة فللبائع ولو اختلفا فى وجود الإقالة صدق منكرها، ولو باع بمؤجل ثم تقايلا بعد الحلول فإن نقد الثمن استرده فى الحال وإلاسقط وبرئا جميعًا، ولو علم بالمبيع عيبًا كان حدث فى يد المشترى قبل الإقالة فلا رد له بناء على إنها فسخ. واعلم أنه إذا انعقد البيع لا يتطرق إليه فسخ إلا بسبعة أسباب: خيار المجلس وخيار الشرط والعيب والخلف والإقالة والتحالف وتلف المبيع قبل قبضه، ذكر ذلك فى الروضة.

* * *

قوله: (ثم اختلفا فى الثمن إلخ) هذا لا ينافى اشتراط العلم بالثمن لأن كلا يدعى العلم به على ما ذكره فليحرر هل هو كذلك.

* * *

قوله: (بعد الحلول) بقى ما لو تقايلا قبل الحلول، لكن الظاهر أنه إنما قيد ببعد الحلول لأن الغالب أنه قبل الحلول لا يكون دفع الثمن، وحينئذ يسقط عنه.

قوله: (فى الحال) قال فى شرح الروض: فلا يلزمه أن يصبر قدر الأجل. انتهى.

قوله: (وإلا سقط) عبارة شرح الروض: وإن لم يقبض أى: البائع الثمن سقط عن المشترى سواء كان حالا أم مؤجلا. انتهى.

قوله: (فلا رد له إلخ) قال فى شرح الروض: وعليه أى المشترى للبائع أرش العيب. ذكره الأصل.

* * *



فهرس محتويات

الجزء الرابع
من الغرر البهية شرح البهجة الوردية



فهرس محتويات الجزء الرابع









